التيسيرات الفقهية

في

شرح الدرر البهية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي حِزَام الفضلي البعداني

غفر الله له وأحسن مثواه

الجزء الأول

[كتاب الطهارة] إلى [كتاب النكاح]

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب

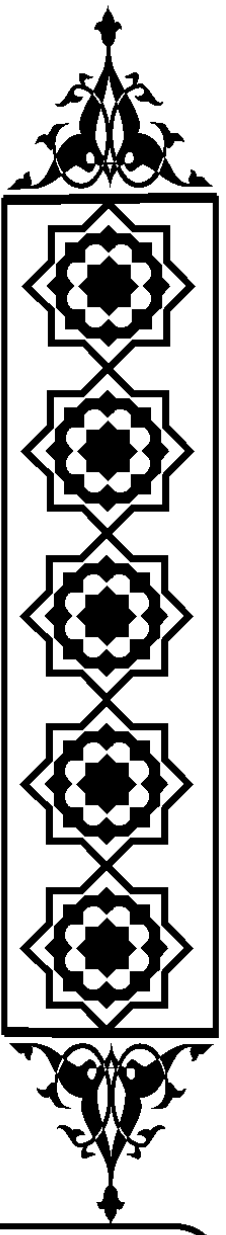

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب (جوار دار الحديث - مطلع بعدان)

هاتف: ٠٤٨٤٩٠٥٥ - جوال: ٧٧٧٤٢٧٢٥٨_ ٧٧٧٢٦٤٩٢٤٧

aloloom١٤٣٧@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ الفقيه محمد بن علي ابن حزام حفظه الله

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فيقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة:١١]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ**»، فالتفقه في الدين، وتعَلُّم الكتاب والسنة من أعظم ما ينتفع به الإنسان في الدنيا والآخرة.

قال الله عز وجل: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَـآءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الأَخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ٩]، فلا يستوي من تعلم ومن لا يتعلم، ولا يستوي المتعلم مع الجاهل، وأوصي نفسي وإياكم بالحرص على العلم.

إخواني في الله، من كان مشغولًا بدنيا أو شُغِلَ ببعض الأعمال الدُنيويّة فلا يحرم نفسه الخير، ولا يحرم الإنسان نفسه من طلب العلم، فإذا شُغِلَ بشيء لا بدَّ منه، فليعمل

نصف اليوم أو ثُلُثَ اليوم، ثم يحرص على حلَقات العلم، ويحرص على قراءة الكتب العلمية النافعة، وقبل ذلك يحرص على حفظ القرآن وحفظ السنة.

احرص يا طالب العلم على أن تحفظ من كتاب الله عزّ وجل ما تيسر لك، وتكون من حفاظ القرآن الكريم، فالنبي ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ**» أخرجه البخاري من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنبي ﷺ يقول كما في (صحيح مسلم) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضعُ به آخرين**».

ويا إخواني في الله، نِعْمَةٌ للإنسانِ أن يصير عالمًا مُتعلمًا يُعَلِّمُ الناس الخير، فالنبي ﷺ يقول: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنِعْمَةٌ عليك يا طالب العلم أن تتفقه في الدين، تحفظ القرآن، وتحفظ ما يسَّر الله لك من السنة، ثم تُعَلِّمُ الناس الخير، أنت في نعمة عظيمة، ويكون لك الأجور العظيمة عند الله سبحانه وتعالى.

انظروا إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين نقلوا لنا السُّنَّة، كيف جعل الله عزّ وجل لهم لسان صدقٍ في الآخرين، وما زلنا نترضّى عنهم إلى قيام الساعة، فنحن نذكر أبا هريرة ونقول: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونذكر قبل ذلك أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ونذكر أيضًا عبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة الذين نقلوا لنا العلم ونترضَّى عنهم.

وهكذا أيضًا أصحاب المذاهب، الإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي وهكذا الأوزاعي، وابن المبارك، وسفيان الثوري، وغيرهم من أئمة العلم الذين حملوا الدين

وجاهدوا في الله حق جهاده فتعلموا العلم وعلَّموه، فنفع الله عزّ وجل بهم فصرنا نترحم عليهم إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله، ونحن نترحم عليهم - رحمة الله عليهم أجمعين -.

وهكذا أيضًا لا يزال العلم يحمله أهل السنّة والجماعة، ويحمله أهل الحق في كل عصرٍ وفي كل حين، وهم يتداولون العلم، قيامًا للحجَّة التي أقامها الله عزّ وجل على عباده، قال النبي ﷺ كما في (الصحيحين) من حديث المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجاء عن غيرهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ بِأَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله**».

وقال النبي ﷺ مبيّـنًا أن العلم ينبغي أن يكون محسودًا عليه، أي: يحصل التنافس من أجله، وليس المعنى: (تمني زوال النعمة عن الغير)، فـفي (الصحيحين) عن ابن مسعود، وعن ابن عمر وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين أن النبي ﷺ قال: «**لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْن، رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَهُوَ يُنفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»، وفي لفظٍ في (الصحيحين) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»، فالقرآن والقيام به وهكذا الحكمة وهي السنة، وتعلُّم العلم النافع من أفضل القُرُبَات، ومما ينبغي أن يحصل من أجله التحاسد الذي هو بمعنى الغِبْطَةْ، ينبغي أن يكون الإنسان حريصًا على ذلك.

ويا إخواني في الله، الناس في جهل، وأنتم تعلمون انتشار الجهل أكثر منا؛ لأنكم تخالطون الناس، بل وبعضكم قد مكث بين الكفار والأعاجم، فجهلٌ عظيمٌ جدًا بأحكام الشرع، فاحرصوا حفظكم الله على حلقات العلم، وهذه والله نعمة عليكم وعلينا في استغلال مثل هذا الوقت، نستفيد منه ما يسَّر الله لنا ونتفقه في ديننا فاحرصوا

على الحضور في هذه الحلقات، وهي والله نعمةٌ علينا أجمعين علينا وعليكم، احرصوا على الحضور وانصحوا غيركم ممن يستطيع أن يفهم ويستطيع أن يحضر، ويستفيد فنحن نحب أن ندرس كتابًا في الفقه نستفيد منه.

فنتعلم أحكام الصلاة، ونتعلم أحكام الطهارة، وأحكام الصيام، وأحكام الزكاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام النكاح والطلاق والرَّضَاع وغير ذلك من أمور الدين، نتعلمها ونستفيد بإذن الله، وقد فكرنا في كتابٍ مُختصر تحصل به الفائدة ولا تحصل الإطالة به فوقع الاختيار على كتاب الإمام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الكُتَيِّب الذي سَمَّاهُ: (**الدُّرَرُ البَهِيَّةُ في المسائل الفقهية**)، وقد شرح الشوكاني نفسه هذا الكُتَيِّب بكتابه المشهور (**الدَّرَاري المُضِيَّة شرح الدُّرَرِ البَهِيَّةِ**)، ونحن نأخذ إن شاء الله منه ونشرحه شرحًا مُختصرًا نستفيد منه أجمعون.

التعريف بالمؤلف وهو محمد بن علي الشوكاني

وقبل الشروع في الكتاب ينبغي علينا أن نتعرّف على المؤلف، وهو ذلكم العالم اليمنيّ المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي **ولد** في عام (١١٧٣) من الهجرة النبويّة في شوكان من بلاد صنعاء.

نشأته: نشأ في صنعاء في وسط التشيُّع، ولكن الله عزَّ وجل أنقذه منهم ووفقه الله جلَّ وعلا لِأن يكون ثابتًا على سنة النبي ﷺ نابذًا للتقليد والتعصُّب ووفقه الله لمعرفة السنة والبُعدِ عن التشيُّع والرَّفض، وهذا من فضل الله عزّ وجلّ عليه فألّف الكتب النافعة، ومن أشهر كتبه (**نيلُ الأوطارِ شرح منتقى الأخبار**)، وكتابه (**فتح القدير في التفسير**)، وأيضًا هذا الكتاب الذي بين أيدينا (الدُّرر البهية)، وكتبًا أخرى نافعة بإذن الله سبحانه وتعالى، وهي كتبٌ كثيرة قد بلغت كتبه ورسائله أكثر من (٢٠٠) مُؤَلَّف ورسالة، وفتوى، فعليه رحمة الله.

وتوفي في عام (١٢٥٠) من الهجرة، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المعتقد الصحيح إلَّا أنه حصل له بعض الأخطاء اليسيرة في العقيدة، وحصل له أيضًا بعض الزلَّات في علم الكلام؛ لأنه خاض فيه أيامًا ثم وفقه الله عزّ وجل وتركه، وهناك بعض الـمُؤاخذات في كتبه، ولا يسلم عالمٌ من العلماء من وجود بعض الأخطاء، فغفر الله له ورحمه.

مقدمة المؤلف

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

أَحْمَدُ من أمرنا بالتَّفَقُّه في الدِّين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سُنَنِ المرسلين، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين.

الشرح:

قوله: (أَحْمَدُ من أمرنا بالتَّفَقُّه في الدِّين).

الله عزّ وجل أمر الناس أن يتفقهوا في دين الله عزّ وجل، ولو طائفةً منهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكذلك حثّ النبي ﷺ على ذلك كما سمعتم في حديث: «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين» متفق عليه عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله عزّ وجل بيّن ذلك بقوله: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١] وأمر نبيّه ﷺ بالاستزادة من العلم فقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قوله: (وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سُنَنِ المرسلين).

وهو ربُنَا جلّ وعلا أمرنا أن نَسْلُك سبيل النبي ﷺ فقال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فعلينا أن نتبع هدي النبي ﷺ ولا نخالف ذلك الهدي.

قوله: (وأصلِّي وأسلِّم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين).

فَيُسْتَحَبُّ لمن صلَّى على النبي ﷺ أن يَضيف إلى ذلك آله وأصحابه ومن اتبعه فذلك أجره أعظم، وقد ثبت عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» متفق عليه.

والصلاة على النبي ﷺ مما حثَّ عليه الشرع، فقد ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**» ولا ينبغي أن يخلو مجلسٌ من المجالس من ذكر الله سبحانه، ومن الصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**» أخرجه أحمد، وأبو داود.

فينبغي أن يُحرص على الصلاة على النبي ﷺ عند ذِكْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**رغِم أَنْف رجل ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ**». رواه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب الطهارة

باب المياه

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

الماءُ طاهرٌ ومطهِّرٌ لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة.

ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ، وما فوق القُلَّتين وما دونهما، ومتحركٍ وساكنٍ، ومستعملٍ وغيرِ مستعمل.

الشرح:

يبدأ أكثر المؤلفين في كتب الفقه، بكتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الأركان الخمسة فيها الركن الأول الشهادتان، والمعتقد الصحيح خاص بكتب (العقيدة)، ثم العبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وأعظم هذه العبادات هي الصلاة، **ولـمّا كان أعظم العبادات هي الصلاة بدأ العلماء بها**، ولـمّا كانت الصلاة يشترط لها الطهارة بدَءُوا بالطهارة، فبدءُوا بالكلام على الطهارة، **ولـمّا كانت الطهارة الأصل فيها أن يكون بالماء بدَءُوا بالكلام على الماء** قبل الكلام على التيمم فعليهم رحمة الله.

قوله: (الماء طاهر ومطهِّر).

هذا هو الأصل في المياه التي خلقها الله عزّ وجل، سواءٌ كان ذلك من مياه الأمطار أو البحار أو الأنهار والعيون وما نزل من السماء وما نَبَعَ من الأرض، فكل المياه طاهرة

في نفسها ومُطهرة لمن يتطهر بها، ويدلُّ على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنْ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١]، وقال الله سبحانه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي (مسند الإمام أحمد) و(سنن أبي داود) و(الترمذي) عن **أبـي سعيدٍ الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنجِّسُهُ شَيْءٌ**» أي: لا يُنجِّسُهُ شيء ما دام لم يتغير بالنجاسات.

وسئل النبي ﷺ عن ماء البحر؟ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فالماء طاهرٌ ويُطهرُ الغير.

قوله: (لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات).

ما هما الوصفان؟ المقصود (**الطاهر والمطهر**) لا يخرج عن كونه موصوفًا بالطهارة في نفسه أو التطهير لغيره إلَّا ما ذكره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات**) **أي**: ما غيّر ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، فالماء لا يخرج عن كونه طاهرًا، ويوصف بالنجاسة إلا إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، إما أن يتغيّر الريح أو الطعم أو اللون، فإذا تغير أحد أوصافه المذكورة بإحدى النجاسات؛ صار نجسًا لا طاهرًا ولا مُطهرًا، فلا هو طاهرٌ في نفسه، ولا هو مطهرٌ لمن يتطهر به.

مسألة: كيف يصير الماء نجسًا؟

إذا غَلَبَت عليه النجاسة، بأن يكون المستعمل للماء إذا استعمله يَجِد ريح النجاسة، أو يَطْعَم طَعْمَ النجاسة، أو يتغير اللون إلى لون النجاسة فهذا الماء يصير نجسًا، وهذا مجمع عليه، لأنه لما غلبت النجاسة على الماء صار المستعمل للماء مستعملًا للنجاسة أيضًا.

قوله: (وعن الثاني: ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة).

أي: يخرج عن الوصف الثاني، ما هو الوصف الثاني؟ هو قوله: (مُطهّر).

مسألة: متى يصير الماء طاهرًا في نفسه ليس مُطهرًا للمتوضئ به؟

ذَكَرَ الشوكاني ههنا قال: **وعن الثاني** أي: يخرج الماء من الوصف الثاني فقط وهو أن يكون مُطهرًا **ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة** بمعنى: أن يختلط الماء ببعض المغيرات الطاهرة كاختلاطه بأمور تُغيّر الاسم الـمُطْلَق، كأن يختلط بأمورٍ تغير اسمه؛ كأن يختلط بالشاي أو بالعصير أو بالخِبْر أو يختلط أيضًا ببعض الأمور التي تَسْحَب اسمه كأن يصير مَرَقًا أو ماء أرز، أو ماء فاصوليا، أو ماء الباقلاء –الفول–؛ فهذا يصير طاهرًا في نفسه ولا يصلح للطهارة، لا يصلح للوضوء؛ لأنه لم يَصِر ماءً.

بقي إذا اختلط الماء بأمورٍ لا تخرجه عن كونه ماءً، كأن يختلط بشيءٍ من الصابون أو بشيءٍ من الزعفران ولا يزال يُطلق عليه الماء، فمثل هذا يصلح بأن يكون مُطهرًا للصلاة يُسْتَخْدَم للطهارة ولا يزال طاهرًا مطهرًا.

قوله: (ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ).

يعني أن العِبْرَة في الماء أنه لا يكون نجسًا إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، ما هي الأوصاف الثلاثة؟ هي الريح والطعم واللون، فلا يصير نجسًا إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، وسواءٌ كان هذا الماء قليلًا أو كثيرًا، سواءٌ كان مثلًا: خمسين لترًا، أو مائة لتر، أو حتى ألف لتر، لا يُحكم له بالنجاسة إلا بتغير اللون أو الريح أو الطعم بمخالطته النجاسة.

وإذا خالطته النجاسة ولم يتغير أحد الأوصاف فلا يزال الماء طاهرًا مُطهرًا، **وهناك مياه كثيرة لا يمكن أن تتنجس كالبحار والأنهار الكبيرة، فالبحار والمحيطات والأنهار الكبيرة لا يمكن أن تتنجس أبدًا**، وأما الكثرة النسبية كأن تكون بحيرة صغيرة أو بَرِكَة

أو نهرٌ صغير؛ فهذا يمكن أن يتنجس وإن كان كثيرًا.

قوله: (وما فوق القُلَّتين وما دونهما).

أي: أن الماء ينجُس بتغير أحد أوصافه الثلاثة إذا خالطته النجاسة سواءٌ كان فوق القلَّتين أو دون القلَّتين، واختلف العلماء في تحديد القلّتين؛ كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» أخرجه أبو داود، وغيره، والحديث صالح للاحتجاج، فهو حديثٌ صحيح، ولكن المراد منها عند أهل العلم أنه إذا كان بِقَدْرِ القلّتين وهما قِلال كبيرة، تسَمَّى: (قِلال هَجَر)، تَسَعُ ماءً كثيرًا، فمعنى الحديث: «**إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» أي: أنه لكثرته يَدْفعُ النجاسة اليَسيرَة عن نفسه.

وليس المعنى أنه لا يتنجس أبدًا، إنما المقصود أنه لا يتنجس بِسُرْعَة، بل يدفع النجاسة عن نفسه، حتى تتكاثر عليه، فإذا غلبت النجاسة عليه صَارَ نجسًا سواءً كان الماء قليلًا أو كثيرًا فوق القلّتين أو دون القلّتين.

قوله: (ومتحركٍ وساكنٍ).

أي: سواءٌ كان الماء ساكنًا أو متحركًا، فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة صَارَ نجسًا، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، متحركًا أو ساكنًا، أي: إذا تحرّكَ أو سَكَنَ وتغيرت أحد أوصافهُ الثلاثة بالنجاسة صَارَ نجسًا.

والسّاكِنُ: الماء الساكن أو ما يسمى بالدَّائِم، جاءت أحاديث في النهي عن البول فيه: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» متفقٌ عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ أنه: «**نهى أن يُبال في الماء الراكد**» فهذا يدُلُّ على النهي عن البول في الماء الساكن؛ والسبب في ذلك أن الماء الساكن الذي لا يجري يَتَنَجَّس سريعًا، وليس المقصود أنه إذا أصابته النجاسة

من البول صَارَ نجسًا مباشرةً، وإنما حَصَلَ النهي عن ذلك؛ لأن النجاسة تُسْرِع إليه، تَتَوالَى عليه حتى يَنْجُسَ سريعًا، أما المتحرك فلا ينجس، ولذلك حَرَّم الشرع البول في الماء الراكد، وهو الذي لا يجري **(الساكن)**، وكذلك: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الدَّائِمْ وَهُوَ جُنُبٌ**»؛ لأن ذلك يكون سببًا لنجاسة الماء ولقذارته، والإنسان المسلم لا يَدْري، فالتَطَهُّر فيه والاغتسال فيه يُؤَدّي إلى التَنَجُّس، أو التقذر.

قوله: (ومستعملٍ وغيرِ مستعمل).

أي: أن الماء يكون طاهرًا مُطهرًا سواءٌ كان مِما استعمله الإنسان أو لم يستعمله، إلَّا إذا تغيرت أوصافه بالنجاسة. فالإنسان إذا استعمل ماءً وتطهَّر به، وبقي من آثار هذا الماء في الإناء فجاء آخر فيجوز له أن يتوضأ به، ولا دليل يَدلُّ على أن الماء المُستعمل صَارَ لا يصلح للطهارة **وبعض العلماء قالوا**: إن الذي يُستعمل لا يصلح أن يَتَطَهَّرَ به، وهذا القول غير صحيح؛ بل هو لا يزالُ ماءً طاهرًا يصلحُ للطهارة، والنبي ﷺ كان يغتسلُ هو ونساؤه من إناءٍ واحد كان يغتسلُ مع نسائهِ من إناءٍ واحد وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح البخاري): «**أن الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **كَانُوا يتوضَّئُون مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا**»، وفي (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا**»، فالماءُ المُستعمل لا يَنْجُس؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، وبقي إذا اسْتُعمِلَ في تطهير نجاسة؛ فلو استعملوا ماءً في تطهير الثوب من النجاسة من البولِ أو الغائطِ أو غيرها، فما بقي من الماء وتساقط فينظر في هذا الماء إذا كان تغير بالنجاسة فيصير نجسًا، وإن لم يتغير فلا يزال طاهرًا، والقصد أن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، إما اللون أو الطعم أو الريح، ولا بد أن يكون التغير بنجاسة.

مسألة: ما حكم الماء إذا تغير ريحه، أو تغير طعمه، أو تغير لونه بغير نجاسة؟

الجواب: لا يزال طاهرًا؛ لأن التغير لم يكن بنجاسة، فمثلًا: خالط الماءُ شيئا من الحِبْر فتغير اللون، أو خالط الماءَ شيءٌ من الصابون فتغير اللون، أو ما أشبه ذلك، فمثل هذا يغير الماء، ولكنه لم يتغير بنجاسة، فلا يزال الماء طاهرًا، ولكن إذا سلبه الاسم، ولم يصر اسمه ماء؛ فلا يصح التطهر به.

إذن الماء على طهارته إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه، وعلى هذا سَائِرُ المياه، وعلى كلٍّ فالماء على قسمين فحسب:

الأول: ماءُ طاهر، ويكون مُطهرًا.

الثاني: ماءٌ مُتَنَجِّس، وهو الذي خالطته النجاسة فصار نجسًا.

وأما ما سلب الماء اسمه فقد خرج عن كونه ماء، والله أعلم.

فصل في أنواع النجاساتِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

والنجاساتُ هي غائطُ الإنسانِ مطلقًا وبولُه إلا الذكرَ الرضيعَ، ولُعابُ كلبٍ، ورَوْثٌ، ودمُ حَيضٍ، ولحمُ خنزير، وفيما عدا ذلك خِلافٌ.

والأصلُ الطهارةُ، فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ، لم يعارضْه ما يساويه أو يُقَدَّمُ عليه.

الشرح:

قوله: (والنجاساتُ هي غائطُ الإنسانِ مُطْلقًا، وبولُه).

بدأ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِتَعْدَاد أنواع النجاسات، وذكر غائط الإنسان وهو مُجْمَعٌ على نجاسته، ومما استدلّوا به على نجاسته حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن حِبَّان أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ**»، ويدل على نجاسته أيضًا الأحاديث الواردة في الأمر بالاستنجاء، أو الاستجمار. وهذا الأمر مُجْمَعٌ عليه.

ونجاسة البول أيضًا، فبول الإنسان مُجْمَعٌ على نجاسته، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أن النبي ﷺ عند أن مرّ بقبرين قال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِر مِنْ بَوْلِهِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، ثم قال: لَعَلَّهُ**

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْنَسَا».

قوله: (إلاّ الذكر الرضيع).

استثنى الشوكاني بول الذكر الرضيع من النجاسة، فظاهر كلامه أن الذكر الرضيع لا يعتبر بوله نجسًا، والصحيح أن بوله يُعَدُّ من النجاسات، إلا أن الشرع جاء بالتخفيف من تطهير نجاسته، ففي (مسند أحمد) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء أيضًا من حديث أبي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند (أبي داود) و(النسائي) وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**» وفي بعض الروايات: «**مَا لَمْ يَطْعَمْ**» أي: مالم يبلغ أكل الطعام، فهذه الأدلة تدلّ على أنه أيضًا نجس، إلا أن نجاسته مُخَفَّفة، فالنجاسة حاصلة، ولذلك تَعَقَّبَ بعض أهل العلم على الشوكاني حين استثنى بول الذَّكر الرضيع من النجاسات، فهو أيضًا نجس ولكن نجاسته مُخففة، ويُغسل بول الجارية.

مسألة: وما ضابط الرضيع عند أهل العلم؟

الجواب: قال العلماء المقصود به: الذي يعتمد على اللبن وإن أكل فَأَكْلٌ يسيرٌ لا يعتمدُ عليه. والأكل مستمر به الرضيع منذ صغره، ولكن إذا بلغ إلى سنٍّ يعتمد فيه على الطعام، فعند ذلك يُغسل بوله، كما تُغسل سائر النجاسات، ولا يُكتفى به بالنّضح، ولا بالرشّ، بل ينبغي أن يُغسل، ويُدْلَك كسائر النجاسات.

و**الرضيع**: هو ما دام في الحولين، وما دام لم يأكل الطعام، أي: إذا استغنى بالطعام فعند ذلك يُغسل بوله.

وهذا التخفيف من حكمة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الذكر كثيرًا ما يُحْمَل فهو محظوظ أكثر، فيُحْمَل بكثرة، وربما أصاب بوله الثياب بكثرة، فرخّص الشرع في ذلك بالرشّ والنّضح كما حصل ذلك أيضًا في المذي، فمذي الإنسان من النجاسات، وجاء

في حديث سهل بن حُنيف عند أبي داود وابن ماجه والترمذي أن النبي ﷺ سُئل عن المذي يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «**يَنْضَح عَلَى ثَوْبِهِ**»، فهذا أيضًا من التخفيف في نجاسة المذي، فنجاسة المذي أيضًا تعتبر نجاسة مخفّفة، يُكتفى فيها بالنضح على الثياب، وهو من النجاسات التي لم يذكرها الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما لم يذكره الشوكاني في هذا الفصل أيضًا **الوَدْي**: وهو سائل لزجٌ يخرج عَقِبَ البول وهو شبيه بالمذي، إلاّ أنه يأتي عَقِبَ خروج البول، ويأتي عند الفُتُور، أو عند القيام ببعض الأعمال أو ما أشبه ذلك.

قوله: (ولُعاب الكلب).

فاللعاب من النجاسات، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه أكثر العلماء، أن لعاب الكلب يعتبر من النجاسات، ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في (صحيح الإمام مسلم) وأصل الحديث في (الصحيحين) ولكن اللفظ لمسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

فقوله في الحديث: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، يدل على أنه من النجاسات إذا وَلَغَ فيه الكلب.

وبقي الكلام على سائر جسد الكلب، وجمهور العلماء على أنه إذا كان لعابه نجسًا فسائر الكلب يعتبر نجسًا، من لحمه وعرقه وهكذا أيضًا ما يتعلق بجميع الجسد فكله يعتبر نجسًا، واستدلوا على ذلك بحديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في (صحيح الإمام مسلم): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ جُرْوَ كَلْبٍ فِي بَيْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَهُ عَلَى مَكَانِهِ**»، وهذا القول هو المُرَجَّحُ **وهو الصحيح** أن الكلب يُعتبر كله نجسًا سواءً في ذلك لعابه أو لحمه أو عرقه فكله من النجاسات؛ لأن الكلب إذا كان لعابه نجسًا فمن

باب أولى رَوْثُهُ وبولهُ، وما اللعاب إلا مُتَحَلِّلٌ من جسده، **فالصحيح** أن كل الكلب يُعتبر نجسًا، إلا أنه كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يُحكم على شعره وظاهره بالنجاسة إلا إذا أصابته رطوبة من جسد الكلب**، فشعر الكلب وظاهره لا يُحكم عليه بالنجاسة، إلا إذا أصابه من عرق الكلب أو من لعابه والله المستعان.

فإنه إذا أصاب الإناء وجب غسله سبع مرات، وهو معلوم كما جاء في حديث أبي هريرة في (الصحيحين) يُغسل الإناء سبع مرات، ومرةً من هذه السبع بالتراب، **ويجوز** عند أهل العلم أن يُغسل سبع مرات ويُزاد ثامنة بالتراب؛ لحديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

ويجوز في هذه الغسلة التي تكون مع التراب أن تكون في أول الغسل أو في آخره.

وبقي أيضًا إذا أصاب لعاب الكلب في مكانٍ غير الإناء، كأن يلعق في الثوب أو في مكانٍ آخر، فبعض أهل العلم يقولون: يغسله سبع مرات وإحداهن بالتراب، **والصحيح** أن الأمر بغسله سبع مرات جاء في الإناء فيقتصر عليه، وأما في غيره فيغسل حتى تزول أثر النجاسة.

بقي أيضًا: إذا ولغ الكلب في طعامٍ، أو لَحَسَه فمثل هذا يمكن يُزال المكان الذي أصابه ريق الكلب، أو لسان الكلب، ولا يلزم بعد ذلك تطهير ما سواه؛ لأنه مكانٌ جامدٌ لا تنتشر فيه النجاسة.

قوله: (ورَوْث).

أي: أن الأرواث تعتبر من النجاسات، والروث يُطلق على رجيع الحيوانات، يُقال فيها روث، وبعضهم خصها ببعض الحيوانات فقط كالحمار، **والصحيح** أن الروث عام يشمل رجيع الحيوانات مطلقًا، فكلها يُطلق عليها روث، والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عدَّ

الروث من النجاسات والصحيح أن في ذلك تفصيلًا:

فإن كان الروث من حيوانٍ يُؤكل لحمه، فالصحيح أنه طاهر؛ لحديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقال: «**صَلِّ فِيهَا إِنْ شِئْتَ**»، وكذلك النبي ﷺ كان يركب البعير، ويطوف فيه حول الكعبة، ولا شك أنه ربما خرج منه البول، أو الروث في المسجد الحرام.

وكذلك أَذِنَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبعض الناس الذين أصيبوا بمرض أن يشربوا من أبوال الإبل، كما في (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الصحابة رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِم يتخذون أبوال الإبل أدوية، فروث وبول ما يؤكل لحمه طاهر، ولا دليلَ على نجاسته.

وأما إذا كانت الروثة مما لا يؤكل لحمه كرجيع الحمار وكذلك الكلاب والخنازير والذئاب والأسود والنمور وغيرها مما لا يؤكل لحمه فهذا يعتبر من النجاسات؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَن النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَنْ أَتَى الغَائِطَ أَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، قال ابْنُ مَسْعُودٍ: فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ ثَالِثًا فَلَمْ أَجِدْهُ، وَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَالقَى الرَّوْثَةَ، وَقال: هَذَا رِكْسٌ**» أخرجه البخاري، وفي رواية ابن ماجه وابن خزيمة: «**هذه رجس**» حمله العلماء على أنه روثٌ مما لا يؤكل لحمه، جمعًا بين الأدلة، وبهذا تجتمع الأدلة كلها حتى لا يحصل التعارض، فيقال: روث ما يُؤكل لحمه ليس بنجس، وما لا يُؤكل لحمه تُعتبر أرواثه من النجاسات.

وأيضًا إذا كان رجيع الآدمي نجسًا؛ فمن باب أولى رجيع هذه الحيوانات التي لا يُؤكل لحمها، واستثني ما يؤكل لحمه بالأدلة السابقة.

قوله: (ودمُ حَيض).

دم الحيض من النجاسات بإجماع العلماء، ويدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) قالت: **جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا دَمُ الحَيْضِ؟ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**

فدلّ على أن دم الحيض من النجاسات، وهذا مجمعٌ عليه.

ودم النفاس أيضًا من النجاسات؛ لأن دم النفاس ودم الحيض أحكامها واحدة، وقد خصّ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا الدمَ بدم الحيض، ويلحقهُ النفاس.

وهذا تقييدٌ منه جيد فقد توارد كثيرٌ من العلماء على أن الدماء كلها نجسة، وهذا ليس عليه دليل، وإنما جاء الدليل بنجاسة دم الحيض، وكثيرٌ من الناس أو كثيرٌ من العلماء ألحق سائر الدماء، فعندهم جميع الدماء الخارجة من الإنسان تعتبر نجسة، وهذا ليس عليه دليل، وأما قوله في الآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ [المائدة:٣].

فتدل على تحريم أكل الدم، ولا يُستفاد من ذلك أنه نجس، فدماء الجروح لا تعتبر نجسة، **وتحريم الأكل لا يستلزم النجاسة كما فهمه بعضهم**، وظنوا أن ما حُرم أكله فهو نجس، ولا تلازم في ذلك فقد يحرم أكل الشيء وهو ليس من النجاسات، كما في السُّمّ؛ السمّ قد يكون طاهرًا ومع ذلك يَحرم أكله، كذلك ما حرّم الله عزَّ وجلَّ من أكل مال الغير بدون حق، فلا تلازم بين التحريم وبين النجاسة، وعلى هذا فالدم طاهرٌ إلاّ ما جاء دليله بأنه من النجاسات كدم الحيض والنفاس.

وهذا التقييد من الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، تقييدٌ جيد، بأن دم الحيض هو النجِس.

قوله: (ولحم خنزير).

لحم الخنزير جاء فيه قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله **فإنه** ذكروا أنه يرجع إلى اللحم؛ **فإنه رجس**، وبعض العلماء قال: الضمير يعود على جميع المحرمات، أي: الميتة والدم ولحم الخنزير كلها رجس، والصحيح أن الضمير

عائد على لحم الخنزير؛ لأنه أفرد الضمير وذكَّره؛ فقال: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾، ولو أراد عوده عليها كلها؛ لقال: (فإنها رجس) بالجمع وتأنيث الضمير. وهكذا لو أراد عود الضمير عليها كلها؛ لما أدخل الضمير والوصف عقب لحم الخنزير، وكان أخره إلى عقب ذكر جميع المحرمات، وقد ذكر بعد لحم الخنزير: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقال: بعض أهل العلم: لحم الخنزير من المحرمات، ولكنه ليس بنجس، وقوله **فإنه رجسٌ** ما يستفاد منها النجاسة؛ لأن الرِّجس يأتي بمعنى القَذَر، ويُطلق حتى على بعض النجاسات المعنوية، كقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]، فكلمة (رجس) تُطلق على الشيء المُستقذر، سواءً كان نجسًا أو ليس بنجس.

وأكثر العلماء على الحكم بنجاسته، وهو الصحيح، والأصل في كلمة (رجس) هي النجاسة، ما لم يأتِ دليل يدل على أن المراد بذلك النجاسة المعنوية، والله المستعان.

مسألة: ما حكم لحم الخنزير؟

الجواب: نحن قلنا أن لحم الخنزير نجس؛ لأنه نصَّ عليه الشرع بقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقلنا يكون نجسًا سواءٌ قلنا إن الخنزير في حال حياته طاهر أو نجس؛ لأنه وُجِدَ خلاف في الخنزير في أثناء حياته هل هو طاهر أم نجس؟! وجمهور العلماء يَعُدُّونَهُ من النجاسات، والإمام مالك يَعُدُّهُ في حال حياته طاهرًا، والأقرب قول الجمهور؛ لأن الخنزير مأمور بقتله، ولأنه يأكل النجاسات، وعلى كلٍ لحمه لا شك في نجاسته؛ لأنه لا يمكن أن نتوصل إلى اللحم إلَّا بذبحه وإذا ذُبِحَ فهو ذبحٌ غير شرعي فيكون لحم الخنزير ميتة، والميتة نجسة بالإجماع.

مسألة: يقول بعضهم: إنه لا دليل على نجاسة الخنزير لكن الدليل على تحريمه فهل هذا صحيح؟

الجواب: الدليل جاء في التحريم، ولكن أيضًا قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الانعام:١٤٥]، أكثر العلماء فهموا من هذه اللفظة أنها النجاسة، وبعضهم يقول: أي: قذر، وعلى كلٍ سواء قلنا: إنه طاهر أو نجس في حال حياته، فلا إشكال بأنه في حال موته يصير اللحم نجسًا؛ لأنه لا يمكن أن نصل إلى اللحم إلا بعد ذبحه، فيصير لحم ميتة؛ لأن تذكيته غير شرعية، والميتة محرَّمة ونجسة بالإجماع.

قوله: (وفيما عدا ذلك خلاف).

هناك أمور كثيرة لم يتكلم عليها الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أشار في هذا الموضع إلى أن فيها خلافًا.

قوله: (والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدَّم عليه).

أي: أن الإنسان يبقى في الشيء على أنه طاهر حتى يأتي دليلٌ واضح ينقله إلى الحكم بأنه من النجاسات، **وهذه قاعدة مهمة لك** يا طالب العلم أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا تحكم عليه بكونه نجسًا إلا بدليلٍ صحيح صريحٍ في المسألة.

وهناك أمور اختلف فيها العلماء هل هي من النجاسات أم لا؟ وإن شاء الله يكون الكلام عليها في الدرس القادم، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

مما لم يذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب

الميتة:

المؤلف في هذا الفصل لم يذكر الميتة، وهي من النجاسات بالإجماع، فالميتة تعتبر نجسة، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**»، فهذا إشارة إلى أن جلد الميتة نجس، ففيه إشارة إلى أن الميتة بأكملها نجسة، فهذا مما لم يذكره المؤلف في هذا الفصل، وهو: أن الميتة تعتبر من النجاسات.

المذي:

ومما لم يذكره أيضًا المذي، والمذي يعتبر نجسًا؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) قال: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»**، أو قال في رواية: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»، فهذا يدل على أنه من النجاسات، وهو نجاسة مخففة؛ لأن الشرع أباح تطهير هذه النجاسة أن تكون بالنضح كما جاء في حديث سهل بن حنيف عند أبي داود وابن ماجه والترمذي أن النبي ﷺ سُئل عن المذي يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «**يَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِهِ**».

الودي:

ومما لم يذكره الشوكاني في هذا الفصل الودي، **والودي**: سائل لَزِجٌ لونه كالزجاج يخرج عقِب البول وهو شبيه بالمذي إلاّ أنه يأتي عقِب خروج البول ويأتي عند الفتور وعند عمل بعض الأعمال أو ما أشبه ذلك.

فصل في تطهير النجاسات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصل: (في تطهير النجاسات):

ويَطهُر ما تَنَجَّس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم، والنعلُ بالمسح. والاستحالة مطهِّرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. وما لا يمكن غسله فبالصَّبِّ عليه، أو النَّزْح منه، حتى لا يبقى للنجاسة أثر. والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مَقامه إلا بإذن من الشارع.

الشرح:

قوله: (ويَطهُر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم).

الأمر كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الذي عليه أهل العلم أنَّ النجاسة تُطَهَّر بالماء؛ لأن الله عزَّ وجلَّ جعل الماء طاهرًا مُطهرًا، مُطهرًا من الأرجاس ومن النجاسات يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا تذهب النجاسة إلا بذهاب عينها، بمعنى أن تذهب من النظر، فلا تُدرك وتذهب ذاتها، وكذلك يذهب اللون والريح والطعم، فإذا ذهب ذلك زالت النجاسة، فإن النجاسة حكمٌ عارض على تلك العين، فإذا ذهب هذا الوصف العارض من تلك العين زالت النجاسة، وعلى هذا النجاسة تُغسل بالماء حتى تذهب.

وهل يُشترط في ذلك عددٌ معين؟ جاء عن بعض العلماء أنهم يقولون: تُغسل ثلاث مرات، وبعضهم حدّها بأكثر، والصحيح أنه لا تحديد في غسل النجاسة، بل تُغسل حتى تذهب النجاسة، ولو مرةً واحدة، فإذا ذهبت النجاسة بغسلة واحدة فذلك مُجزٍ

وكافٍ، وإذا احتاجت إلى غسلة ثانية وثالثة فلا بأس فتُغسل الثانية والثالثة حتى تذهب النجاسة.

وأما نجاسة لعاب الكلب فجاء الشرع في غسله سبع مرات، كما سمعتم في الحديث بأن: «**يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وهذا الحكم خاصٌ بالكلب، تُغَسَّل نجاسة لعاب الكلب سبع مرات، هذا حكمٌ خاصٌ بلعاب الكلب، وبعضهم ألحق به الخنزير والصحيح عدم الإلحاق؛ لأن هذا حكم شرعي يحتاج إلى دليل في ذلك، فمن ألحق فعليه الدليل، وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا طعم**، فهذا فيما إذا أمكن ذلك، وبعض النجاسات قد يبقى لها بعض الآثار بالنظر فقط، وإلا فقد ذهب اللون والريح والطعم لكن بقيت آثار يسيرة، وقد جاء حديث أبي هريرة عند الترمذي: **أَنَّ إحدى الصَّحَابِيَّاتِ وهي خولة بنت يسار سَأَلَتِ النَّبِيَّ** ﷺ **عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقال**: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»، الحديث في إسناده ضعف، من طريق ابن لَهِيعَة، ولكن الحكم عليه عند أهل العلم، وهو أنه إذا اجْتُهِدَ في غسل النجاسة حتى ذهب اللون والريح والطعم وبقيت آثار يسيرة، فليس فيها شيء من أوصاف الحيض، أو من أوصاف تلك النجاسة، فالحكم بالطهارة من ذلك.

قوله: (والنعلُ بالمسح).

أي: يُطهّر النعل بمسحه بالتراب، وذلك لما جاء في حديث **أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**. قوله: «**فَلْيَمْسَحْهُمَا**» أي: بالتراب، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهورُهُمَا التُّرَابُ**». فهذا يبيّن أن النعل يُطَهَّر بدلكه بالتراب قبل أن يذهب أثر النجاسة.

وقول المؤلف: (**والنعل بالمسح**) قد يُفهم منه أن المؤلف يرى أن النعل لا يُطهّر

بالماء وإنما يُطهّر بالتراب وهذا الذي قرره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على هذا الكتاب في كتابه «**الدَّرَاري المُضِيَّة**» **والصحيح**: خلاف ما ذكره المؤلف، فالنعل يُطهّر بالمسح بالتراب وهذا تخفيفٌ من الشرع ومن باب أولى أنه يَطهُر بغسله بالماء، فالنعل إذا تنجّس فيجوز أن يُطهّر بغسله بالماء، ويجوز أن يُطهّر بدلكه بالتراب ترخيصًا من الشرع.

ومثل النِّعال في الحكم ما ذكره العلماء في (**ذيل جلباب المرأة**)، فجلباب المرأة إذا كان طويلًا يسحب التراب فقد جاء حديث أَنَّ امْرَأَة مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ **قَالَ**: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟** قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، **قَالَ** «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». أي: أن الأرض الطاهرة تُطهّر الثوب الذي أصابه النجاسة من الأرض المُنْتِنَة، قال: «**هَذِهِ بِهَذِهِ**» فذيل جلباب المرأة حكمه حكم النعال؛ بأنه يُجْزِئ مسحه بالتراب، وعلى كلٍ النعال وذيل جلباب المرأة إذا غُسِّلَ بالماء فهو أفضل وأطهر.

قوله: (والاستحالة مطهِّرة، لعدم وجود الوصف المحكوم عليه).

معنى **الاستحالة**: أن النجاسة تتحول إلى شيءٍ آخر كغائط الإنسان تَمُرُّ عليه الأيام، والشمس تضربه والهواء حتى يَصيرُ ترابًا، وكذا إذا حُرِّقَ جلد الميتة حتى صار رمادًا، فهذا معنى الاستحالة وهو التحول، فتتحول الميتة من شيء إلى آخرَ فمثلًا: لو أُحرق جلد الميتة فصار رمادًا، أو العذرة تضربها الشمس حتى تصير ترابًا فهذا معنى الاستحالة.

وقول المؤلف: (**الاستحالة مطهّرة**) أي: أن استحالة النجاسة تجعل تلك العين

طاهرة، وهذا هو الصحيح عند أهل العلم؛ لأن النجاسة وصفٌ لتلك العين الأولى التي وُصِفَتْ بكونها نجسة مثل غائط الإنسان وجلد الميتة فبعد زوالها صارت شيئًا آخر له حكمه.

وقول المؤلف (**الاستحالة مطهّرة**) قد بيّن السبب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**لعدم وجود الوصف المحكوم عليه**) أي: المحكوم عليه بالنجاسة أي: قد زال الوصف الذي حُكِمَ عليه بالنجاسة، إذن الصحيح في الاستحالة أنها مُطهّرة كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وما لا يمكن غسله فبالصَّبِّ عليه).

أي: هناك أمور ما يستطاع غسلها كالأرض يصيبها البول أو ما أشبه ذلك فتُطَهّر بالصبِّ عليها، أما الغائط فيمكن أخذه أما البول فيصعُب لاسيما إذا كانت الأرض يابسة فيمكن أن يَصُبَّ عليها الماء، ويُكَاثِر؛ لحديث أنس في (الصحيحين) قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «**فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه**».

فالمُكاثرة بالماء هو السبيل لإزالة النجاسة، أما إذا صَبَّ قليلًا من الماء فربما لا يكفي ذلك.

كذلك الماء إذا تنجّس ممكن أن تُزال منه النجاسة بمكاثرة الماء عليه، فيُصبّ على الماء ماءٌ آخر ويُكاثر الماء عليه حتى تزول أثر النجاسة فتذهب الريح واللون والطعم فعند ذلك يصير الماء طاهرًا.

بقي إذا غُسلتْ نجاسة بالماء، فالماء الذي يتساقط من الغسل لا يحكم عليه بالنجاسة، إلا إذا تغيّر بتلك النجاسة كما تقدم معنا، أن الماء لا يُحكم بنجاسته إلا إذا

تغير أحد أوصافه الثلاثة. ولكن يمكنه إضافة الماء عليه إذا شكَّ؛ فتزول النجاسة.

قوله: (أو النَّزْح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر).

أي: يؤخذ منه، كالآبار التي ينبع الماء فيها من تحت الأرض، فإذا تنجَّس الماء فيؤخذ النجس، ويَأْتِي ماءٌ آخر تحته، فيصير طاهرًا.

قوله: (والماء هو الأصل في التطهير).

أي: أن الماء هو الذي يُبدأ في تطهير به في تطهير النجاسات، وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الله عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنْ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وكذلك ما جاء من أدلة أخرى تدل على أن بعض النجاسات تصلح للتطهير بغير الماء، تطَهَّرَتْ شرعًا، كما جاء في مسح النعال بالتراب، وكذلك ذيل المرأة إذا تَطهّر بالتراب، وبالنسبة لبقية الأمور غير الماء كالمائعات الأخرى كالعصير، وماء الورد وغيرها من الأمور المائعة، فهذه لا يجوز التطهير بها؛ لأن التطهير إنما يكون بالماء، ولكن إذا حصل تطهيرٌ بهذه الأمور كأن يُطهّر بعصيرٍ أو لبنٍ أو مرقٍ فهذه الأمور لا يجوز أن تستخدم لإزالة النجاسة، ولكن إذا حصل أن أزالت النجاسة، فالصحيح أن النجاسة تكون قد فُقِدَتْ وذهب أثرها ويصير ذلك الشيء طاهرًا، فالعبرة ببقاء النجاسة سواءٌ أزيلت النجاسة بالماء أو بغيره، فزوال النجاسة بأمورٍ غير الماء تُطهّر، كأن تَطْهُر النجاسة بضرب الشمس، أو بالهواء فتمرّ الأيام حتى تذهب النجاسة فهذا يكون كافيًا بالحكم على تلك النجاسة بالطهارة.

وكذلك بعض الأمور التي تَطْهُرُ بضرب الشمس من النجاسات فهذا يكون مطهرًا، فالأصل هو الماء، لكن غير الماء إذا أزال النجاسة يُكتفى في ذلك، وهذا يجعلنا

نذكر مسألة أخرى، وهي:

مسألة: هل إزالة النجاسة تحتاج إلى نيّة من مُطَهِّر النجاسة أم لا؟

الجواب: لا يُشترط النية، بل إذا زالت بنفسها فهذا كافي، فمثلًا: الثوب المتنجّس إذا أصابه المطر حتى تطهّر صار طاهرًا، وإن لم يكن صاحب الثوب النجس يعلم ذلك، فالنجاسة إزالتها لا يحتاج إلى نيّة، بل متى زالت النجاسة حُكِمَ بطهارته، وعلى هذا فإذا زالت النجاسة بغير الماء، حُكِمَ بطهارته على الصحيح.

قوله: (فلا يقوم غيره مَقامه إلا بإذن من الشارع).

الأمر كما بيناه: لا يقوم مقامه شرعًا، وأما إذا حصل أن طُهِّرَتْ النجاسة بغير الماء حصلت الطهارة وانتفت النجاسة، والله المستعان.

بابٌ: قضاءُ الحاجة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(باب قضاء الحاجة)، على الْمُتخَلِّي الاستتارُ حتى يدنوَ من الأرض، والبعدُ أو دخولُ الكَنِيف، وتركُ الكلام والملابسةِ لما له حرمة، وتجنبُ الأمكنة التي مَنع عن التخلي فيها شرعٌ أو عرفٌ، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة.

وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مَقامُها.

وتُندب الاستعاذةُ عند الشروع، والاستغفارُ والحمدُ بعد الفراغ.

الشرح:

هذا الفصل هو فيما يتعلق بآداب قضاء الحاجة، وقد ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةً من الآداب في هذا الفصل وفاته بعضها واليسير منها.

قوله: (على الْمُتخَلِّي الاستتار).

فالاستتار من الواجبات، ستر العورة مما يجب على المسلم سواءٌ كان عند قضاء الحاجة أو في غير ذلك الوقت، فيجب على المسلم أن يستر عورته ويدل على ذلك حديث بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

وكذلك في حديث المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ في (صحيح الإمام مسلم): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَمْشُوا عُرَاةً**» قال ذلك عند أن حمل المِسْوَر صخرةً فَانْحَلَّ إزاره فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فستر العورة من الواجبات؛ ولذلك من أراد قضاء الحاجة فيجب عليه أن يستتر وأن يبتعد عن أعين الناس، حتى لا يروا عورته، وقد أغنانا الله عز وجل بهذه الكُنُف والحمامات التي تُبنى، وصار فيها سِترًا طيبًا وبُعدًا عن أعين الناظرين.

قوله: (حتى يدنوَ من الأرض، والبعدُ).

ذلك؛ لأنه لا بدّ له من أن يكشف شيئًا من عورته حتى يتمكن من قضاء حاجته، ولكن يكون ذلك بعد دونه من الأرض، وعليه البعد كما بيّن في قوله: **والبعد**، كما جاء في حديث المُغِيرة بن شُعْبَةْ عند أبي دواد والترمذي وغيرهما بإسنادٍ صحيح «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»، فكان النبي ﷺ يُبْعِد عند حاجته، وكذلك حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى في (مسنده)، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ**». **قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.**

وهو مكان بعيد من مكة، يعني: على بُعدٍ من المكان الذي كان يسكن فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويختلف الحال بين قضاء الحاجة للغائط، وقضاء الحاجة في البول؛ لأن الغائط ربما صدر منه الريح والأصوات فيحتاج إلى بعد أكثر، حتى لا يتأذى الناس، وأما البول فيكفي فيه الاستتار، وإن كان قريبًا، كما ثبت في (الصحيحين) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَبَالَ قَائِمًا**»، فدعا النبي ﷺ حذيفة فقام عند عقبه؛ ليستره ثم بال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قال العلماء: يبتعد الإنسان في الغائط ما لا يبتعد في البول، وإن كان كلًا منهما الأفضل فيه هو البعد.

قوله: (أو دخولُ الكَنِيف).

ذلك؛ لأن الكُنُفَ أصبحت مُسَتَّرَةً جيدًا، ولا يحصل النظر إلى من فيها.

قوله: (وترك الكلام).

هذا من الآداب التي ينبغي لقاضي الحاجة أن يعتني بها، وهو ترك الكلام، وقد جاء حديث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ**». أي: الكلام في ذلك الحال، الحديث إسناده ضعيفٌ، وعلى هذا فيكون ذلك من المكروهات، ومما يخالف آداب قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه الكلام في ذلك الوقت، وأيضًا في عُرْفِ الناس وفي أعراف المسلمين أنّ هذا مما لا ينبغي ولكن لا يصل إلى حدِّ الحُرْمَة، ولذلك يُقال فيه: مكروهٌ، والمكروه تزولُ كراهته عند الحاجة، فإذا وُجِدَ حاجة إلى الكلام أصبح الكلام جائزًا، وإن كان في حال قضاء الحاجة.

وأما بالنسبة لذكر الله سبحانه وتعالى؛ فذكر الله جلّ وعلا من شَعَائِرِ الله، ولا يصلح للإنسان أن يذكر الله على تلك الحال، والله عز وجل يقول في كتابة الكريم: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]. وقد جاء في (الصحيحين) عن أبي الجهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

وجاء عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة**».

فذكْر الله سبحانه وتعالى على تلك الحال مكروه، وتركه هو الذي ينبغي على المسلم، وإذا دعت الحاجة إلى شيءٍ من ذلك فلا بأس بذلك، والأفضل هو ترك ذكر الله سبحانه وتعالى في تلك الحال.

قوله: (والملابسةِ لما له حرمة).

أي: أنه لا يُدخل معه ما كان فيه حرمة من القرآن مثلًا، أو كتب الفقه والحديث النبوي وكذلك ما فيه ذكرٌ لله سبحانه وتعالى فلا يُدخل معه شيئا، فكَرِهَ العلماء إدخال ما له حرمة، وما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى وغيره من العلوم الشرعية؛ لأن هذا المكان فيه النجاسة، فَيُنَزَّه فيها ما كان فيه ذكرٌ لله سبحانه وتعالى، ولا شكّ أنه إذا أخذ الكتب أو المصحف ولامس النجاسة، أو أصابتها نجاسة أنه يأثم، فإن هذا أمرٌ عظيم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾ [الحج:٣]، ويقول الله عز وجل: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢]، وأما إذا كان مُحافظًا عليها بحيث لا يُصيبها النجاسة، فيصير مكروهًا، وإذا وجدت الحاجة لذلك كأن يخشى عليها التَّلَف أو يخشى عليها السرقة فلا بأس أن يتخذها في مِخْبَئِه ويُحافظ عليها من النجاسات، ولا تزال الكراهة موجودة إلا في حالة الضرورة والحاجة، فإذا وجدت الضرورة والحاجة زالت الكراهة وجاز للإنسان أن يصحبها معه.

قوله: (وتجنبُ الأمكنة التي مَنع التخلي فيها شرعٌ).

هناك أمكنة حرّم الشرع أن يتخلّى الإنسان فيها سواءٌ كان بالبول أو بالغائط، ومن تلك الأماكن طريق الناس وظِلِّهم، فقد ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قال: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» فهذا مُحَرّم.

ومما حرّمه الشرع التخلي سواءٌ بالبول أو الغائط في الماء الرّاكد؛ لحديث جابر في (صحيح الإمام مسلم): «**أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**»، وجاء في حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وكذلك مما نهى عنه الشرع أن الإنسان يبول في المكان الذي يغتسل فيه، كما في حديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد بإسنادٍ صحيح قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ الرَّجُلُ كَلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»، وفي حديث عبدالله بن مُغَفَّل عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُغْتَسَلِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

وكذلك مما نهى عنه النبي ﷺ البول في الجُحْر، لحديث عبدالله بن سَرْجِسَ عند أبي داود وأحمد وغيرهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ**» ومعنى ذلك: الأماكن التي فيها أو يُظن فيها أنها مأوى للدواب وذوات السموم.

وهناك أماكن أخرى لا يتخلى فيها، ولكن هذا هو الذي اشتهر بالأدلة الصحيحة في ذلك، وقد جاءت أدلة ضعيفة في ذكر أماكن أخرى، وهذا الذي ذكرناه هو أصح ما ورد في هذا الباب.

قوله: وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة.

أي: في حال قضاء الحاجة يتجنب الإنسان استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري في (الصحيحين) أن النبي ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قضى حاجته مستقبلًا الشام مستدبرًا الكعبة كما في حديث ابن عمر في (الصحيحين) قال: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ**»

فكان النبي ﷺ في هذا الحديث مستقبلًا القبلة، في حال قضاء الحاجة.

واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يجوز أن يستقبل داخل البنيان ولا يجوز خارج البنيان، وهذا من أفضل الأقوال التي ذُكرت في هذه المسألة، ومال إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهناك قولٌ آخر في هذه المسألة، وهو قولٌ قوي وهو أن النهي المذكور يُحمل على الكراهة، والصارف له من التحريم إلى الكراهة أن النبي ﷺ قد استقبل القبلة في بوله كما تقدم في حديث ابن عمر، وكما جاء في حديث جابر في مسند أحمد قال: (**كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.**)، ومعلوم أن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس ممن يدخل أبيات النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيظهر أنه رآه في الخلاء، وعلى هذا فيكون استقبال القبلة في حال الغائط والبول من المكروهات، وليس من المحرّمات، فهذا أحسن ما يُقال في الجمع بين الأدلة المذكورة، أن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول مكروه سواءٌ كان في البنيان أو في الخلاء والأفضل والأحسن أن يبتعد عن استقبال القبلة واستدبارها، وهذا القول الذي ذكرناه قال به أحمد في رواية وأخذ به بعض أهل العلم.

قوله: (وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة).

أولًا: الاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه أنقى ولأنه يُزيل الرائحة ويُزيل النجاسة، ولأن النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ كما في (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**».

وكذلك الاستجمار بالحجارة وإزالة الأذى بالأحجار جائزٌ ويُشترط فيه الإنقاء، وإزالة النجاسة، وقول المؤلف **بثلاثة أحجار** هذا إذا كفت فلا يحتاج إلى أن يزيد على الثلاثة، يكتفي بثلاثة أحجار، وإذا لم تكفِ يزيد على ذلك، «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»

وينبغي على المستجمر أن يستجمر بوترٍ وأقلها ثلاث؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء أيضًا عن غيره قال: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**» معنى الحديث: أن أقل ما يُستنجى به هو الثلاث؛ فلا ينقص منها، ويُشترط فيها: أن تكون الأحجار طاهرةً؛ لأن النجس بنفسه لا يُطهّر غيره.

وبعض الأحجار قد تكون صغيرة فما تقوم بمقام الكبيرة، ولذلك ينبغي أن يتحرّى المُستجمر أحجارًا فيها شيءٌ من الكِبَر حتى تقوم بالمقصود، ويباشر الاستجمار بيده اليسرى؛ لأن «**النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ**» جاء ذلك مفصلًا في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم) وهو حديث ذَكَرَ فيه عددًا من الآداب التي جمعها الشوكاني في هذا المكان؛ «**فَقَدْ قِيلَ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، قال: أَجَلْ، قَدْ عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ حَتَى الخِرَاءَةَ، قَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ**» فهذا الحديث جمع فيه آدابًا كثيرة للمُتَخَلِّين.

قوله: (أو ما يقوم مَقامها).

فيه إشارة إلى مسألة وهي: أن المتخلي يجوز له أن يستجمر بغير الحجارة كالأوراق والأخشاب وما أشبه ذلك، إلا أنه يجب عليه أن يتجنب رجيع الدواب والعظام لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم: «**نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ**» وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) قال: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ أَحَدُنَا بِبَعْرٍ أَوْ عَظْمٍ**» فهذا مما حرَّم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد جاء بيان العلّة في ذلك في حديث أبي هريرة في البخاري وفي حديث ابن مسعود في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ**» فالنبي ﷺ بيّن أن العظم يكون أوفر ما يكون لحمًا للجن إذا ذُكر اسم الله عليه، كذلك الروث من زاد دوابهم، فحرَّم النبي ﷺ الاستنجاء بهما،

فاستفاد أهل العلم من ذلك على أن **كل مطعومٍ وكل مشروبٍ لا يجوز الاستنجاء به، إلاّ الماء كما هو معلوم**، وأما الأطعمة الأخرى من ثمارٍ وفواكهٍ وطعام ابن آدم ومشروباته كلها لا يجوز الاستنجاء بها،؛ لأنه إذا كان قد حرَّم النبي ﷺ الاستنجاء بمطعومات الجن فكذلك مطعومات الإنس، فتخصيص النبي ﷺ النهي عن العظم والروث يدل على أن ما سواها يقوم مقام الماء بالاستنجاء ويعمل عمل الحجارة.

بقي لو أن إنسانًا تطهّر بالعظم فلا شك أنه قد ارتكب المحرّم، كما نهى النبي ﷺ من ذلك، ولكن هل يصير طاهرًا بذلك؟! **الجواب**: أن العبرة بالإنقاء وإزالة النجاسة، فإذا حصل بذلك إنقاء النجاسة عند أن استنجى بالعظم يكون قد ارتكب المحرّم وأصبح طاهرًا، وأما حديث: «**نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ وَقال: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ**» فهو حديثٌ ضعيف.

قوله: (وتُندب الاستعاذةُ عند الشروع).

أما الاستعاذة، فحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»، فإذا دخل الكنيف قالها عند دخوله، وإذا قضى حاجته في الخلاء فيقولها عند كشف ثيابه.

قوله: (والاستغفارُ والحمدُ بعد الفراغ).

بمعنى أنه بعْد أن يفرُغ من هذا الشيء يحمد الله عز وجل أن أذهب عنه هذا الأذى، وكذلك يستغفر الله سبحانه، وهذا القول من الشوكاني مُعتمِد على أحاديث واردة في الباب ولم يثبت منها شيءٌ، أما حديث أنس بن مالك، عند ابن ماجه قال: **كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**. فهو حديثٌ ضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المَكِّي وهو شديد الضعف، وجاء

عن عائشة عند الترمذي وغيره: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قال: غُفْرَانَكَ**» وهو ضعيف أيضًا ففي إسناده يوسف بن أبي بُرْدَة وهو مجهول الحال، وحديث عائشة هذا حسّنه الشيخ الألباني، ولكن الذي يظهر أن الراجح ضعفه، وقد كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تضعيفه، فالراجح أنه لم يثبت شيءٌ من الأدعية عند الفراغ من قضاء الحاجة والله المستعان.

بقي مما لم يذكره الشوكاني رحمة الله عليه:

مسألة البول قاعدًا

هذا هو الأفضل؛ لأنه أكثر فعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ، مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَقَدْ كَذَبَ**»، وهذا يدل على أن أكثر فعل النبي ﷺ هو البول قاعدًا، هذا أكثر فعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن البول قائمًا أيضًا جائز، لحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا**» قال العلماء: إنه بال قائمًا، ولم يحصل في ذلك ما يسبب عودة البول على الإنسان، ويُحمل قول حذيفة على أن النبي فعله نادرًا جمعًا بين حديث حذيفة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فيُحمل على أن النبي ﷺ فعله في بعض الأوقات.

قال العلماء: ومن أحب أن يبول قائمًا، فيجوز له بشرط ألا يكون هناك ريح تُعيد البول عليه، أو أيضًا يتناثر على غيره أو ما أشبه ذلك فيجب عليه أن يتحرّى.

وكذلك من آداب قضاء الحاجة أن يتخذ الإنسان مكانًا لا يسبب عودة البول عليه، كالأماكن الصخريّة، والأماكن اليابسة، بل عليه أن يتخذ مكانًا ليِّنًا رَطْبًا بحيث لا يعود البول عليه.

وكذلك مما لم يذكره الشوكاني: أنه يَحرُم الاستنجاء باليمين

فيَحرُم على الإنسان أن يستنجي بيمينه؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يجوز له أن يباشر الاستجمار باليمين بل يستجمر بيساره.

وكذلك يَحرُم عليه أن يُمسك ذكره بيمينه أثناء البول، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**» ففي أثناء البول لا يجوز أن يمسّ الإنسان ذكره بيمينه، فإذا أراد أن يستنجي فيُمسك ذكره بشماله، ويفيض عليه الماء باليمين، أو إذا كان هناك حجارة يُثبِّت الحجر بيمينه ويمسح ذكره في الحجر مُستعملًا يده اليسرى في ذلك ولا يُحرّك يده اليمين.

بابُ الوُضوء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(بابُ الوُضوءِ) يجب على كل مكلّف أن يسميَ إذا ذَكَر، ويتمضمَضَ ويستنشقَ، ثم يغسلَ جميع وجهه، ثم يديه مع مرفقيه، ثم يمسحَ رأسه مع أُذُنيه، ويجزئ مسح بعضه، والمسح على العمامة، ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين، وله المسح على الخفين. ولا يكون وضوءًا شرعيًا إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

الشرح:

والوُضوء: بفتح الواو وضمها، فبالفتح اسمٌ لما يُتوضَّأ به وهو الماء، يُقال: أُتِيَ بوَضُوء، أي: أُتِيَ بماءٍ يُتوضأ به، وأما بضم الواو (الوُضُوء) فهو اسمٌ للفعل، فتطهُّر الإنسان بغسل وجهه ويديه إلى آخر أعضاء الوُضوء هذا يسمى وُضوءًا، فالفعل بالضم، والآلة التي يُتوضأ بها وهو الماء بالفتح.

قوله: (يجب على كل مكلَّف أن يسميَ إذا ذَكَر).

أي: يذكر اسم الله في بداية وضوئه، وهذه المسألة وُجِدَ فيها خلافٌ كثير عند أهل العلم؛ لأن الأحاديث الواردة في المسألة لم تخلو من ضعف، قد جاء عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد، وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن غيرهم أن النبي ﷺ قال: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، وهذا الحديث جميع طرقه ضعيفة، والظاهر أن الضعف فيها شديد، وأنها لا تصلح للتقوية، قد أعلّها الحفاظ كالبخاري، وكذلك أحمد، وجاء عن غيرهما إعلال هذه الأحاديث الواردة، فالذي يظهر أنها لا تَرْتَقِي

للصحة والحسن، بل تبقى على ضعفها، والمسألة اجتهادية فبعض أهل العلم يرى التحسين كالإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسبقه آخرون من أهل العلم، والذي يظهر لنا أن الحديث لا يزال على ضعفه، وعلى هذا فلا تكون التسمية واجبة، إنما تكون مستحبة؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ أعماله بالتسمية.

قال: يجب على كل مكلَّف أن يسميَ إذا ذَكَر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب الآن إلى الوجوب؛ لأنه يرى تحسين الحديث المذكور، وقيّد الشوكاني الوجوب بالذكر إذا ذكر، ومعناه: أنه إذا نَسِيَ فوُضُوْءُهُ صحيحٌ فالشوكاني يرى أنه ليس مُضِرًّا بوضوئه، بينما بعض أهل العلم الذين يرون ذلك شرطًا، يقولون إذا لم يسمِ فوضوْءُهُ غير صحيحٍ فعليه الإعادة، والصحيح في المسألة أن التسمية مستحبة فقط، فإذا سمّى يُؤجر ويثاب، وإذا تركها فليس عليه شيءٌ؛ لأن الحديث الوارد في المسألة ضعيفٌ، ولأن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكروا عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه سمَّى الله في بدء وضوئه، ولو كان ذلك واجبًا وشرطًا؛ ما خلت جميع الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة وضوء النبي ﷺ من ذلك، والله أعلم.

قوله: (ويتمضمضَ ويستنشقَ).

بدأ الشوكاني بذكر الواجبات، ثم ذكر المستحبات، قوله: **ويتمضمضَ ويستنشقَ**، أما الاستنشاق فقد جاءت فيه أوامرُ واضحةٌ كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**» **وقال في رواية: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ»**.

والمضمضة لم يثبت في الأمر بها حديثٌ، وجاء في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عند أبي داود وأحمد أن النبي ﷺ قال له: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، جاءت زيادة في بعض الروايات: «**وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» وهذه الزيادة تفرّد

بها بعض الرواة، وأكثر رواة الحديث لم يذكروا هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة، وقد ذكرنا طرقها في كتابنا فتح العلام.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان؛ لأنها من الوجه، والوجه يجب غسله، وعليه فيجب المضمضة والاستنشاق، والصحيح أن غسل الوجه إنما هو غَسْلٌ لظاهره، والمضمضة والاستنشاق أمورٌ داخلية، كما أنه لا يجب غسل العينين في الداخل، فيكون الحكم على ما دلّت عليه الأدلة الأخرى، فالاستنشاق صحّت الأحاديث في الأمر به، وعليه فالاستنشاق واجبٌ من واجبات الوُضوء، وأما المضمضة فتكون من المستحبات على الصحيح، وهذا قول أحمد في رواية، والجمهور على أن المضمضة والاستنشاق كلٌ منهما مستحب، واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل لم يأمر بها في القرآن، وأجاب العلماء بأن الواجبات شرع تؤخذ من القرآن والسنة، والصحيح هو وجوب الاستنشاق؛ لصحة الأحاديث في الأمر به، وأما المضمضة فالراجح أنها من المستحبات.

قوله: (ثم يغسلَ جميع وجهه).

رتّب؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق، وعليه أثناء المضمضة والاستنشاق أن يأتي بهما كما فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يصل المضمضة مع الاستنشاق، فيأخذ كفًّا من ماء فيتمضمض ببعضه ويستنشق بقيّة الماء، ثم يُخرج الماء من فمه بعد أن يتمضمض به، ثم ينتثر بيده اليسرى، وهكذا في المرّة الثانية والثالثة، فالوصل هو السنة، وأما الفصل بين المضمضة والاستنشاق فليس من السنة، السنة أن يصل، يأخذ كفًّا من ماء فيتمضمض ببعضه ويستنشق البعض الآخر وهكذا.

فقوله: (ثم يغسل جميع وجهه) هذا من واجبات الوضوء؛ لقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦].

وقوله: (جميع وجهه) الوجه طولًا، من منابت شعر الرأس إلى منابت اللِّحية وهو الذقن، ولا يدخل في الوجه تحت الذقن، إنما طرف الذقن هو حدّ الوجه طولًا، وأما حدّ الوجه عرضًا، فمن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ويجب أن يستوعب جميع وجهه في الغسل، فإذا كان عنده لحية فلا يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة إذا كانت كثيفة، وإنما يغسل ظاهر اللحية تبعًا لظاهر الوجه، وأما إذا كانت اللحية ليست كثيفة، بل خفيفة تُرى من خلالها البشرة، فيجب عليه إيصال الماء إلى البشرة، وأما إذا كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع ظاهر الوجه، ويستحب له تخليل لحيته كما جاء في حديث عثمان وعائشة وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، عند أحمد وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**»، وهو حديث **صحيح** بطرقه وشواهده.

قوله: (ثم يديه مع مرفقيه).

وهذا أيضًا من واجبات الوضوء غسل اليدين مع المرفقين.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **مع مرفقيه** إشارة إلى أن المرفقين داخلان في وجوب غسل اليدين؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، فـ(إلى) هنا لا تقتضي أنها غَايَّة بحيث إن المرفقين لا يدخلان، فقد بيّنت الأحاديث النبوية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: **يَغْسِلُ إِلَى أَعْلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَى يُجَاوِزَ الْمِرْفَقَيْنِ** كما ثبت ذلك في (صحيح الإمام مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ لهم وضوء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَى شَرَعَ فِي الْعَضُد**» جاوز المرفقين قليلًا، فالمرفق يجب غسله مع اليد و(إلى) في الآية تكون بمعنى (مع) ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرافق، كقوله تعالى في أموال اليتامى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىَ أَمْوالِكُم**﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم فـ (إلى) في اللغة العربية تأتي بمعنى (مع).

قال: (**ثم يغسل جميع وجهه، ثم يديه مع مرفقيه**)، ولا شك أن اليدين كذلك غسلهما من واجبات الوضوء وأركانه، ويبدأ باليمنى ثم اليسرى؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**».

وأجمع العلماء على أنه لو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا يبطل وُضوءُه، وإنما خالف السنة، وذلك لأن الله عز وجل ذكرهما جميعًا في كتابه الكريم، ولم يأمر بتقديم إحداهما على الأخرى.

مسألة: حكم غسل اليد اليسرى في الوضوء قبل اليمنى؟

السؤال: لماذا حكم العلماء على الذي يبدأ بغسل اليد اليسرى عند الوضوء أنه خالف السنة فقط، ولم ينتقض وضوءُه مع أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: «إذا توضأتم فابدءُوا بميامنكم»؟

الجواب: السنة هو تقديم اليمنى، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرته، والعلماء فهموا أن الأمر للنّدب؛ لأن الله عز وجل جمع بينهما في الآية، فقال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، فلما جمع الله عز وجل بين اليدين في الآية، استنبطوا من ذلك على أن الأمر في الحديث على سبيل الاستحباب والأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، وقد نُقل الإجماع على ذلك فلا نخالف أهل العلم في هذه المسألة.

قوله: (ثم يمسحَ رأسه مع أُذُنيه).

ومسح الرأس كذلك من واجبات الوضوء؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦]، ومسح الرأس يكون بالطريقة التي علّمنا نبينا ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد قال: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»، وبعد مسح الرأس مباشرة يمسح أذنيه بنفس

الماء، كما جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح: «**ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ**». وأخرجه الشافعي في المسند بإسناد صحيح بلفظ: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**». وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، بلفظ: «**ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا**».

وقوله: **ثم يمسحَ رأسه مع أُذُنيه** هذا إشارة من الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن مسح الأذنين يكون مع مسح الرأس، وقد صحّ عن جماعةٍ من الصحابة أنهم قالوا: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، وجاء مرفوعًا عن النبي ﷺ ولا يثبت رفعه، بل الأحاديث المرفوعة في أسانيدها ضعف، والصحيح أنه موقوف على بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما ذكر ذلك البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه **الخلافيّات** بأسانيد كثيرة، وبيّن أن الراجح ضعف المرفوع وصحة الموقوف.

ومسح الأذنين ليس من أركان الوضوء وليس من الواجبات، وإنما هو من المستحبات، وقد يفهم الشخص -عند أن قَرَنَ الشوكاني الأذنين بالرأس- أنَّ مسح الأذنين من الواجبات، والصحيح أنه من المستحبات وعلى ذلك أكثر العلماء.

قوله: ويجزئ مسح بعضه.

أي: يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، وأكثر العلماء على أنه لو مسح نصف الرأس أو أكثر أو أقل أجزأَهُ، والأفضل أن يستوعب جميع الرأس، كما تقدم في الحديث: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» فالاستيعاب لا شك أنه هو السنة والأفضل، ولكن من اقتصر على البعض أجزأَهُ، وصحّ عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يقتصر على بعض الرأس، وصحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح بعض رأسه. أخرجهما ابن المنذر بأسانيد صحيحة، فمسح بعض الرأس يُجزئ والأفضل

الاستيعاب. ويدل على جواز الاقتصار على البعض ظاهر الآية: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، فيفهم من الآية: مشروعية الاقتصار على البعض؛ لأن من مسح برأسه يطلق عليه: أنه مسح برأسه.

قوله: والمسح على العمامة.

أي: يُجزئ المسح على العمامة، وقد ثبت ذلك في البخاري من حديث عمرو بن أميّة الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**»، وثبت أيضًا في (صحيح مسلم) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**»، فالمسح على العمامة، يجزئه أن يمسح على العمامة فحسب، وهذا من ترخيص الشرع، ويجوز أن يمسح على قليل من الشعر ويكمل على العمامة، فيبدأ بناصية رأسه وينتهي بعمامته، أي: يكملها، كما في حديث المغيرة بن شعبة.

والمسح على العمامة سنة، ولا يكلف الإنسان نفسه، فإن كان لابسًا العمامة يمسحها، وإن كان شعرُهُ مكشوفًا يمسحه.

ولا يشترط في المسح على العمامة، أن تكون لُبِستْ على طهارة، بل يمسح على العمامة، وإن كانت لُبِستْ من غيره طهارة؛ لأنه لم يروَ عن الرسول ﷺ أنه مسحها بعد أن كان على طهارة، والله أعلم.

ويجوز المسح على العمامة للرجال، والخمار للنساء لا سيما إذا كان يصعب نزعه، ولا يسمح على الطاقية، أو الكوفية، أو القلنسوة، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: كيف يكون المسح على العمامة؟ أيكون في المنطقة المحيطة بالرأس فقط، أم بالعمامة كاملاً؟

الجواب: المسح على العمامة يكون بمسحها مسحًا كاملًا: الوسط والأطراف، كما أنه يمسح على الرأس كاملًا، كذلك العمامة يمسح عليها كاملًا، وإذا اقتصر على

البعض أجزأه، ولكنه خالف الأفضل. فالأفضل والسنة أن يستوعب المسح جميعها، والله المستعان.

قوله: ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين.

فيجب على الإنسان أن يغسل رجليه ويجاوز الكعبين قليلًا كما في المرفقين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَى شَرَعَ فِي السَّاقِ**»، وكذلك يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

وعلى المتوضِئ أن يخلل أصابع الرجل كما في اليدين، كما جاء في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وخلل بين الأصابع**»، فأمر النبي ﷺ بتخليل الأصابع، فيجب التخليل إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل، وليس بواجب إذا كان الماء يصل إلى ما بين الأصابع، كما في اليدين، ولا يبطل وضوءه، ولكنه خالف سنة الرسول ﷺ.

قوله: (وله المسح على الخفين).

المسح على الخفين من ترخيص الشرع؛ لحاجة الناس إلى ذلك خاصة في الأماكن الباردة، وقد تواترت أحاديث كثيرة في المسح على الخفين، وقد جعل النبي ﷺ للمسح على الخفين شروطًا:

أحدها: ألا يمسحها إلا إذا لبسها على طهارة، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**» **فَقَالَ** ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» **متفق عليه.**

ويجب أن يكون خفًا أو جوربًا مجاوزًا للكعبين، أي: مرتفعين عن الكعبين، وكذلك النعل لا يمسح عليه إلا أن يكون مجاوزًا للكعبين.

ويجب أن يكون المسح في وقته المحدد شرعًا، وقد حدّد النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة أي: أربعة وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم) وجاء عن غيره.

ويكون المسح على أعلى الخف أي: على الظاهر ولا يمسح على الأسفل فحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»، وأما حديث المغيرة عند بعض أصحاب السنن: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهِ**» فهو حديث ضعيف.

والأحوط للإنسان إذا مسح على الخفين، أن يصلي بهما هذا هو الأفضل؛ لأن كثيرًا من العلماء يقولون: إذا خلعها بطل الوضوء، والصحيح في المسألة أنه لا يبطل، فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيح عند الطحاوي: أنه توضأ ومسح على خفيه ثم نزع خفيه وصلَّى، فالصحيح أن الوضوء لا يبطل، ولكن لا ينصح بذلك إلا إذا وجدت الحاجة.

ويبدأ التوقيت للمسح عند أول مسح للخف، فمثلًا: إذا توضأ في الصبح ولبس خفيه بعدها ولكنه بدأ بمسح الخف في المغرب مثلًا فله أن يمسح إلى اليوم الآخر عند صلاة المغرب، فيبدأ التوقيت من أول مسح ولا يبدأ التوقيت من أول لبس.

إذن شروط المسح على الخفين ثلاثة:

١) أن يلبسهما على طهارة.

٢) أن يكون الخف قد جاوز الكعبين.

٣) أن يكون المسح في وقته المحدد شرعًا، وهو للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

مسألة: هل يشترط أن يكون الخف فوق الكعبين؟

الجواب: الخف لا يُسمى في اللغة العربية خفًا إلا إذا جاوز الكعبين، والأدلة جاءت في المسح على الخفين، وأما إذا كان أنزل من الكعبين يُسمى في اللغة العربية نعلًا، ولذلك جاء في المحرم أن النبي ﷺ قال: «**ولا يلبس المحرم الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، فدلَّ على أنه إذا قطعهما من تحت الكعبين فلا يكون خفًا، وإنما يكن حكمه كحكم النعال، وهذا هو الذي استدلوا به في ذلك.

مسألة: هل يكون مسح القدمين معًا كالأذنين، أم تُقدم اليمنى على اليسرى؟

الجواب: لا بأس، يجوز هذا وهذا، يجوز أن يمسحهما مرة واحدة قياسًا على العمامة والأذنين، ويجوز أن يقدم اليمنى على اليسرى كما في أصل القدم يغسل اليمنى ثم اليسرى، وكل ينطبق عليه أنه مسح عليهما فلا يضرّ ذلك.

قوله: (ولا يكون وضوءًا شرعيًا إلا بالنية لاستباحة الصلاة).

هذا من شروط الوضوء، ولا يصح الوضوء من غير نية؛ لحديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**».

والنية محلها القلب، ولا يتلفّظ بها باللسان؛ لأن التلفظ بها بدعة كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في (مجموع الفتاوى).

والنية هي: القصد والإرادة، فإذا قمت وتوضأت، ثم دخلت إلى مصلاك لتصلي لله عز وجل، فهذه الأعمال كلها تدل على إرادة القلب للصلاة، لا يلزمه أن يقول: أريد أن أصلي، بل توجهه وذهابه للصلاة وقيامه بين يدي الله عز وجل ليصلي له، هذه هي

الإرادة، وهذه هي النية. ولا يشرط استحضار النية عند الشروع في العمل، فإذا استحضر ذلك فلا بأس، وإن لم يستحضر فخروجه من بيته وتوضؤه ودخوله المسجد وقيامه في مصلاه كل هذا يدلّ على نية الصلاة.

فالنية يمكن أن تعد من الشروط؛ لأنها تكون قبل الوضوء، وكذلك يمكن أن تعد من الواجبات والأركان؛ لأنها تستمر أثناء الوضوء، ولابد من استمرار النية حتى ينتهي من الوضوء؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

واجبات الوضوء التي لم يذكرها الشوكاني رحمه الله:

من واجبات الوضوء أيضًا:

* **الترتيب**: فلا بد للمتوضئ أن يتوضأ وضوءًا مرتبًا، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق -يصل بينهما- ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، كما جاء في الآية: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، فالترتيب من واجبات الوضوء، وهذا مذهب أحمد والشافعي رحمة الله عليهما، وهو الصحيح، واستدلوا على الوجوب بأن الله عز وجل أمر بالوضوء على تلك الكيفية، وقالوا: مما يدل على أن الترتيب مقصود: أن الله عز وجل أدخل مسح الرأس بين غَسل اليدين والرجلين، فدلَّ عند أن أدخل ممسوحًا بين مغسولين على أن الترتيب مقصود من الشرع، ومما يدل على الوجوب ملازمة النبي ﷺ لذلك، فالنبي ﷺ لازَمَ الترتيب دائمًا، وهو القائل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

فمن تعمَّد مخالفة الترتيب فوضوءُهُ مردودٌ عليه؛ ولذلك فمذهب أبي حنيفة- في

جواز الوضوء بغير ترتيب- مذهب ضعيف، والصحيح مذهب الشافعي وأحمد رحمة الله عليهما، انَّ مَنْ توضَّأ على غير الترتيب الشرعي فوضوءُه باطلٌ، والدليل على ذلك حديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

ويذكرون أيضًا من واجبات الوضوء:

* **الـمـوالاة**: والمقصود بالموالاة عدم التفريق الكبير، أي: يغسل العضو الثاني بعد العضو الأول، كل عضو يلي الذي قبله مباشرة دون تفريق كبير، فمثلًا: لو غسل وجهه ثم بعد ربع ساعة، أو نصف ساعة غسل يديه، هذه هي المسألة، فالعلماء يقولون: يجب الموالاة، أما التفريق الكبير والفصل بين أعضاء الوضوء لا يجوز، وأما التفريق اليسير فلا يضرّ، والدليل على الوجوب: أن النبي ﷺ لازم تلك الكيفية، فلم يزل النبي ﷺ على تلك الحال، يتوضأ طوال حياته ﷺ مباشرة دون أن يفرّق، واختلف العلماء لو فرّق هل يبطل الوضوء؟!

فمذهب أحمد والشافعي رحمة الله عليهما: أنه يبطل، وجاء عن مالك رحمة الله عليه أنه قال: إذا فرّق لحاجة لا يبطل، ومعنى الحاجة هنا: أن ينقطع الماءُ مثلًا، أو جاء له أمر جعله ينسى أو ما أشبه ذلك من الأعذار، فهذا يكمل الوضوء ويجزئه، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو أن الفصل لحاجة جائز لاسيما انقطاع الماء، فيحصل في بعض الأوقات أن الإنسان يتوضأ بقليل من الماء فيغسل وجهه ويديه ثم ينقطع الماء، فينتظره ويذهب إلى مكان آخر ويكمل الوضوء، فهذا يُجزئه.

فصل في مستحبات الوضوء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصلٌ في مستحباته) يستحب التثليث في غير الرأس، وإطالةُ الغُرّة، والتحجيل، وتقديم السواك، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

الشرح:

قوله: (يستحب التثليث في غير الرأس).

معناه: أنه يغسل وجهه ثلاث مرات، ويديه ثلاث مرات، ورجليه إلى الكعبين ثلاث مرات.

وقوله: **في غير الرأس**، استثناء حسن؛ لأن الصحيح أن النبي ﷺ اقتصر في الرأس على مرة واحدة، كما جاء ذلك مُصرحًا في بعض الأحاديث، جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في حديث أيضًا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَسْحَ مَرَّةً وَاحِدَةً**»، وأما ما جاء في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أنه قال: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا**»، فهي رواية شاذة، ولا تثبت عن النبي ﷺ، قد أعلها بعض الحفاظ فهي رواية غير صحيحة.

والصحيح ما جاء في (الصحيحين) **عن عبد الله بن زيد، وعن عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء أيضًا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أصحاب السنن: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً**»، فالتثليث في اليدين وفي الوجه وفي المضمضة والاستنشاق وكذلك في غسل القدمين هذا مستحب.

وأشار باستحباب التثليث إلى كون أكثر وضوء النبي ﷺ كذلك، فأكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وقد جاء عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد في (الصحيح)، وكذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند (أبي داود). وجاء عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**»، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند (البخاري).

ولذلك فالواجب هو استيعاب العضو بغسلة واحدة، والثانية والثالثة من باب الاستحباب، إذن الواجب مرة في هذه الأمور كلها، سواء كان ذلك في المضمضة والاستنشاق أو كان في غسل الوجه أو اليدين أو القدمين، الواجب فيها مرة، والثلاث مستحبة، ويشترط في المرة أن تكون مستوعبة لجميع العضو، أي: إذا غسل وجهه مرة واحدة وبقي بعض الأجزاء في وجهه فلا يجزئه، والواجب عليه أن تكون الغسلة كاملة تستوعب جميع العضو، والغسلة الثانية والثالثة تكون مستحبة.

ويتأكد في المضمضة والاستنشاق أن يزيد على الواحدة، فتكون الزيادة أفضل، وتكون سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ «**استنثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثا**» أخرجه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وإطالةُ الغُرّة، والتحجيل).

جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

أولًا: قوله: «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**»، أي: أنه تضيء وجوههم وأقدامهم بسبب الوضوء، فيعرفهم النبي ﷺ بسيماهم بسبب الوضوء.

وقوله في الحديث: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» الصحيح أن هذه المقالة من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليست من قول النبي ﷺ، وإنما وهم بعض الرواة فأدرجها في المرفوع، فالغرة لا يمكن إطالتها؛ لأنه إذا أطال الغرة دخل في الرأس، والغُرَّة: هي مقدمة الرأس. فكيف يطيل فيها؟! فالإطالة فيها يدخل في الرأس، والرأس إنما فيه المسح لا الغسل.

وكذلك التحجيل وهو في القدمين، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع إلى الركبة أو إلى نصف الساق، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه شرع في الساق، أي: جاوز الكعبين قليلًا، وعلى هذا فإطالة الغرة والتحجيل ليس من المستحبات، بل المستحب استيعاب العضو كاملًا فقط، وأما الزيادة فلا.

وما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يغسل يديه حتى يبلغ المنكبين، وكان يغسل قدميه حتى يرفع إلى الساقين، فهذا اجتهاد منه رضوان الله عليه، وعملٌ ليس بصحيح، بل الصحيح الاقتصار على ما جاء في الحديث. فإذن إطالة الغرة والتحجيل ليس من السنن.

قوله: (وتقديم السواك).

أي: يستحب أن يُقدّم السواك قبل الوضوء، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أخرجه مالك في (الموطأ) وغيره بإسناد صحيح، وفي (الصحيحين) بلفظ: «**عِنْدَ كُلِّ صلاة**» وكلا اللفظين ثابت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة).

هذا من المستحبات في الوضوء، قبل أن يتمضمض ويستنشق يبدأ فيغسل كفّيه ثلاث مرات، جاء ذلك في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أعني الذي أخرجه الشيخان، وجاء أيضًا في حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وجاء أيضًا في أحاديث أخرى: «**أن النبي ﷺ كان يغسل كفيّه ثلاثًا قبل الشروع بالوضوء**»، وهذا الغسل من المستحبات، ومن تركه فلا يضرّ وضوءه، إلا أنه ينبغي أن يتنبّه المتوضأ إلى أن هذا الغسل لا يجزئه عن غسل اليدين، فإذا غسل المتوضأ وجهه ثم غسل يديه إلى المرفقين فيجب عليه أن يغسل اليد كاملةً أي: من أطراف الأصابع إلى المرفق، ولا يترك اليدين؛ لكونه غسلهما في بداية الوضوء؛ لأن الغسل الأول مستحب، وغسل اليدين بعد غسل الوجه هو الواجب، ولذلك يجب أن يغسل كفَّيْهِ، ولا يكتفي بالغسل الأول الذي قبل الوضوء.

بعض مستحبات الوضوء التي لم يذكرها الشوكاني رحمه الله

ومن المستحبات أيضًا: **تخليل اللحية**، فقد ثبت عنه ﷺ في حديث عثمان، وعائشة، وأبي أُمامة كما في (مسند أحمد) وغيره، وجاء عن غيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أنه ﷺ كان يخلل لحيته**»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وجاء عن بعض أهل العلم أنه قال: لم يثبت في تخليل اللحية شيء. لكن الصحيح في المسألة: أنه لم يثبت حديث بطريقٍ واحدة، وأما بمجموع الطُرق والشواهد الكثيرة، فيثبت في ذلك الحديث.

ومن المستحبات أيضًا: **التخليل بين أصابع اليدين والرجلين**، كما جاء في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وأيضًا يكون التخليل واجبًا إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل، وإلا فالأصل أنه من

المستحبات.

ومن المستحبات أيضًا أن يُبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون الإنسان صائمًا، كما جاء في حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

ومن المستحبات أيضًا في الوضوء؛ (**الدَّلْك**)، فإذا غسل بالماء استحب له أن يدلك، قد جاء في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **أُتِيَ بِوَضُوءٍ فجعل النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وجاء أيضًا في حديث أُمِّ عَمَارَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه كذلك أحمد، فهذا أيضًا ثابت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن المستحبات أيضًا: أن الإنسان إذا كان لابسًا العمامة يُستحب له أن يمسح على العمامة، ولا يتحرّى خلعها.

كذلك إذا كان لابسًا الخفين فيمسح على الخفين، ولا يتحرّى خلع الخفين إلا إذا كانت قد انتهت المدة.

وينبغي للمسلم أن يتحرّى السُنَنَ بقدر ما يستطيع في وضوئه؛ لأن إحياء السنن أمرٌ مطلوب، وأجره يستمر معه، كما جاء في الحديث: «**فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدَهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

فصلٌ في نواقض الوضوء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصلٌ: في نواقضه):

وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغُسلَ، ونومِ المضطجع، وأكلِ لحم الإبل، والقيءِ ونحوِه، ومسِّ الذَّكر.

الشرح:

قوله: (وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح).

أي: من البول، والغائط، والرِّيح: وهو الفُساء والضُراط؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

فخروج الغائط، والبول، والرِّيح، كلها من النواقض بالإجماع.

واختلفوا فيما إذا خرجت أشياء نادرة: كالحصى، أو الدود التي تخرج من دبر الإنسان، والصحيح أنها ناقضةٌ أيضًا؛ لأنها لا تخلو من رطوبة تخرج معها، فالصحيح أنها تعتبر من النواقض، وعلى ذلك أكثر العلماء.

قوله: (وبما يوجب الغُسلَ).

وينتقض الوضوء أيضًا بكل ما يوجب الغسل، فما أوجب الغسل نقض الوضوء، وهذه قاعدة جيدة.

فمما يوجب الغسل: الحيض، والنفاس، فالحيض والنفاس يوجبان الغسل فهُما أيضًا من نواقض الوضوء.

وكذلك يجب الغسل بالاحتلام. ويجب الغسل بالجماع، فهذا أيضًا من نواقض الوضوء. ومما يوجب الغسل أيضًا: **الرِّدة**، فِردَّة الإنسان عن دينه -نعوذ بالله من ذلك- يوجب عليه الإسلام، وإذا أسلم وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أسلَم الإنسان: «**أمره أن يغْتسل**»، فالرِّدة أيضًا من نواقض الوضوء.

قوله: (ونوم المضطجع).

النوم قيّده الشوكاني بأنه ينقض الوضوء إذا كان النائم مضطجعًا، فيُفهم منه أنه إذا نام جالسًا لا ينقض، وهذا التقييد جاء في حديث لا يصح، فقد جاء في حديث ابن عباس عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَّجِعًا**»، وهو حديث ضعيف، وعلى هذا فالصحيح أن النوم ناقض من نواقض الوضوء مطلقًا -سواء نام جالسًا، أو مضطجعًا، أو ساجدًا، أو غير ذلك- لكن بشرط أن يكون النوم مُستغرقًا بحيث لا يشعر بشيء.

والدليل على أنه من النواقض: حديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا -إذا كنا سفْرًا- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**» أخرجه أحمد والترمذي، فكان يأمرهم أن يتوضَّئُوا ويمسحوا إذا حصل النوم أو البول أو الغائط، فقَرَن النومَ بالبول والغائط، وأمر بالوضوء منه.

وأما ما جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهم كانوا ينامون على عهد النبي ﷺ ثم يصلون معه بدون وضوء، فمحمول على أنه نعاس أو مبادئ النوم، وأما إذا استغرق النوم، فالنوم مَظِنَّة الحدَث، ولذلك يجب على النائم أن يتوضأ.

فالصحيح أن النوم المستغرق من نواقض الوضوء، ولا يُشترط فيه أن يكون مضطجعًا، بل يكون ناقضًا سواءٌ كان مضطجعًا، أو جالسًا، أو ساجدًا، أو ما أشبه ذلك.

قوله: (وأكلِ لحم الإبل).

هذا أيضًا من النواقض، إذا أكل الإنسان من لحم الإبل انتقض وضوءُهُ، كما جاء في حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله** ﷺ: أَأَتوضأ من **لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال**: «**نَعَمْ**»، وجاء أيضًا من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد بنحو ذلك.

قوله: (والقيءِ ونحوِه).

أما القيء والرُّعاف؛ فلم يثبت حديث في الأمر بالوضوء منه، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**». أخرجه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ؛ ولذلك فالصحيح: أن القيء والرّعاف لا ينقض الوضوء.

وقد ثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا أصابه شيء من ذلك في صلاته ينصرف، ويتوضأ من ذلك، وهذا أمر حسن لو فعله الإنسان على سبيل الاستحباب لا بأس، حتى لا يلوث المسجد بالدماء والقيء، ويذهب ويتوضأ هذا أفضل وخير، وأما أن نقول: إن وضوءهُ باطلٌ فلا، وليس هناك دليل صريح صحيح على أن القيء والرعاف ينقض الوضوء.

وهناك أمر آخر يسمى القَلَس: وهو إذا خرج الطعام أو خرج شيء من الماء مع يسير من الطعام إلى الفم، فهذا أيضًا لا يُعتبر من نواقض الوضوء.

قوله: (ومسّ الذَّكَر).

ذكر من النواقض مسّ الإنسان ذكره؛ لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه الخمسة، وكذلك مس المرأة فرجها؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره، فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» [أخرجه أحمد بإسناد حسن].

وقد خالف بعض أهل العلم فقال: لا ينتقض بذلك الوضوء، واستدلوا بحديث طلْق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: الرَجُل يَمَسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أعليه وُضُوءٌ؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» فهذا الحديث يشير إلى أنه لا ينتقض وضوءه، والحديث الأول أقوى سندًا، وهو صحيح. والحديث الثاني حديث حسن، فبعضهم رجّح الحديث الأول.

وأحسن من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحديثين يُجمع بينهما فيُحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، ويكون مس الذكر ليس بناقض إنما يُستحب الوضوء من مس الذكر، وهذا الذي اختاره الإمام العثيمين رحمة الله عليه، أن الأمر بالوضوء على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، إلا إذا خرج منه المذي أو خرج شيء من ذكره فعند ذلك يجب عليه أن يتوضأ بسبب خروج النجاسة، والجمع بين الدليلين مقدم على ترجيح أحدهما.

فالخلاصة: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، فقد ذهب أكثرهم إلى أنه يعدّ من النواقض، والله أعلم.

مسألة: أكل أمعاء وشحوم الإبل هل ينقض الوضوء، أم هذا شيء خاص باللحم؟

الجواب: في المسألة قولان في مذهب أحمد وغيره ممن يقول بنقض الوضوء من

لحوم الإبل، **والصحيح في هذه المسألة: أنه خاص باللحم**؛ لأن الشرع خص اللحم، ولم يذكر شيئًا آخر، فدل على أنه لا ينقض الوضوء إلا اللحم.

مسألة: وماذا عن المرق الذي استخرج من لحم الإبل؟

الجواب: أما المرق فليس بلحم، ولكن قد يكون فيه قطع صغيرة من اللحم، فإذا وجد مع المرق شيء من اللحم نقض الوضوء، وإلا فالحكم فيه أنه لا ينقض؛ لأن النص جاء في اللحم، والأحوط هو الوضوء؛ لأن المرق مستخلص من اللحم.

مسألة: وماذا عن ألبان الإبل؟

الجواب: النص جاء في اللحم، وعامة أهل العلم على عدم إلحاق اللبن في الحكم، وإذا كنا لم ندخل الأمعاء والشحوم، وما أشبه ذلك، فمن باب أولى الألبان.

مسألة: الرطوبة الخارجة من فرج المرأة، هل هي من النواقض؟

أيضًا: مما ذكره بعض أهل العلم من نواقض الوضوء ما يخرج من المرأة ما يسمى **(برطوبة فرج المرأة)**، وهو سائل أبيض يخرج من فرج المرأة لا سيما عند أن تكون حاملًا؛ فقد عده بعض أهل العلم من النجاسات؛ لحديث: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ**» متفق عليه عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالوا: قوله في الحديث: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**»، يُستفاد منه نجاسة هذا السائل.

وأجاب الآخرون من أهل العلم القائلون بطهارته، فقالوا : «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**» ليس بصريح في نجاسة الرطوبة؛ لكونه ربما مسّه منها المذي، والمذي نجس عند أهل العلم، والحديث ليس بصريح في المسألة، والصحيح في هذه المسألة أنه من حيث السائل نفسه ليس عندنا دليل صريح على نجاسته، وهو ليس بولًا ولا مذيًا، ولم يأتِ نص في نجاسته فهو طاهر.

مسألة: هل ينتقض الوضوء بخروجه؟

الجواب: هو خارج من أحد السبيلين، والجمهور على أن كل خارج من أحد السبيلين يكون ناقضًا، وعليه فالأحوط للمرأة أن تتوضأ، ولكن في بعض الحالات يشق على المرأة بكثرة ذلك، يخرج منها بتكرر وكثرة، ففي مثل هذه الصورة يظهر أنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا يلزمها الإعادة حتى وإن خرج بعد الوضوء، والله أعلم.

مسألة: بماذا يستدل العلماء بقولهم: إن كل شيء خارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء؟

الجواب: يستدلون على ذلك بالحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» سُئل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحدَث؟ فقال: **يفسو أو يضرط**، فقال العلماء: ذكر أبو هريرة: أقل ما يخرج من السبيل، ليبيّن على أن الحدَث شامل لذلك كله، فعَبَّر بالأقل تنبيها على الأكبر، وهذا كله يُطلق عليه حدَث، فكل ما خرج من أحد السبيلين فهو حدثٌ.

بابُ الغسلِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجبُ: بخروج المنِيِّ بشهوةٍ ولو بتفكّر، وبالتقاء الختانين، وبانقطاع الحيض والنفاس، وبالاحتلام مع وجود بلل، وبالموت، وبالإسلام.

الشرح:

قوله: (يجبُ: بخروج المنِيِّ بشهوةٍ ولو بتفكّر).

أما خروج المني بشهوة سواء كان بجماع أو بمباشرة أو كما قال الشوكاني بتفكر، فهذا من موجبات الغسل بالإجماع، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، فقوله: «**المَاءُ**» الأول المراد به: الغُسْل، و«**مِنَ المَاءِ**» المراد به المنيّ أي: الغسل من خروج المني.

قيّد الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ الوجوب بخروج المني بشهوة، فقوله **بشهوة** يُفهم أنه إذا خرج بدون شهوة فليس فيه غسل، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، فقد يخرج المني بسبب وجود المرض، أو بسبب حمل بعض الأثقال، أو بسبب برد يصيبه في صُلبه وظهره؛ فيخرج المني، فقد اختلف العلماء في ذلك، هل يجب الغسل أو لا؟! والراجح أنه يجب الغسل؛ لعموم الحديث: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**» فإذا وجد المني وجب الغسل، وعلى هذا تقييد الشوكاني بشهوة الراجح أنه لا يتقيّد بذلك، فإذا خرج المني بسبب حمل بعض الأثقال، أو بسبب بعض الأمراض وجب الغسل.

وقوله: (ولو بتفكُر).

أولًا ينبغي أن يعرف المسلم صفات المني وهي معروفة، فعند الرجال: ماءٌ أبيضُ غليظٌ يخرجُ بتدفّقٍ ويعقبه فتور، وتذهب شهوة الرجل بخروجه، ورائحته كريهة تشبه رائحة طلع النخل، أو رائحة العجين.

وعند التفكّر بالنساء غالبًا يخرج المذي فحسب، وهو سائل لزج زجاجي، قد يُحسّ به، وقد لا يُحسّ بخروجه، ولا يكون متدفقًا، وليس المراد به هذا في كلام الشوكاني؛ فإن هذا إنما يوجب الوضوء فقط، وإنما المراد خروج المني المعروف، فالمتفكر غالبًا يخرج منه المذي، ولكن قد يصل ببعض الناس الحد إلى أنه يخرج منه المني، وهذا نادر، ولكن إذا حصل ذلك وجب الغسل.

وأما مني المرأة؛ فهو سائل رقيق أصفر، فإذا اجتمع مني الرجل مع مني المرأة؛ فأيهما غلب؛ كان الشبه له، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ**». وفي (صحيح مسلم) عن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**».

قوله: (وبالتقاء الختانين).

موضع الختان للرجل أسفل الـحَشَفَة، وعند المرأة جِلْدة في أعلى فرجها مجاورة لمخرج البول تشبه عُرْفَ الدِّيكِ، يقطع منها شيئًا عند الختان.

فالمقصود أنه: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال العلماء: هذا كناية عن الجماع؛ لأن الختان لا يلتقي بالختان أو لا يمس الختانُ الختانَ إلا إذا دخلت حشفة الذكر، **فالتقاء الختانين** فيه إشارة إلى دخول أقل شيء من الذكر تحصل فيه الأحكام، وهو

دخول الحشفة، فلذلك بيّن العلماء أن الجماع يحصل بمجرد إدخال الحشفة في فرج المرأة، فجميع أحكام الجماع تتعلق بمجرد دخول الحشفة، كالزنا إذا أدخل الرجل الحشفة وقع في ذاك، وكذلك الرجل إذا جامع امرأته بدخول ذلك، فقد وجب عليه المهر وصارت امرأةً له، فتعلّقت أحكام الجماع بذلك، وكذلك يصير الرجل بذلك ثيبًا، وتصير المرأة بذلك ثيبًا.

وكان في بداية الأمر لا يلزم الغسل بالتقاء الختانين إلا إذا نزل الماء، ثم نُسِخَ ذلك فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، زاد مسلم في رواية: «**وَإِنْ لَـمْ يُنْزِلْ**»، وهذا ناسخ لما تقدم، أن الغُسل لم يكن واجبًا إلا إذا نزل الماء، فما جاء في (صحيح البخاري) و(مسلم) عن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجامع المرأة، ثم لا يُنزل، فقال النبي ﷺ: «**فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» فهو منسوخ.

فكان في بداية الأمر إذا جامع الرجل امرأته، ولم يحصل نزول المني يجب عليه الوضوء فقط، ويغسل ما أصابه من المرأة، ثم نُسِخَ ذلك، وصار الذي عليه أهل العلم أن التقاء الختانين، أو الجماع ولو لم يُنزلْ يُوجبُ الغسل، وكان هناك خلاف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث لم يبلغهم الدليل، ولما بلغهم الدليل صاروا جميعًا بقول واحد، بأنه يجب الغسل.

وفي (صحيح مسلم) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ

الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

قوله: (وبانقطاع الحيض).

والدليل على ذلك قول الله سبحانه تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾، أي: اغتسلْنَ من المحيض كما جاء بيان ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) في قصة المرأة المستحاضة، فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال لها عندما سألته عن ذلك: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، فأمرها بالغسل وهذا مجمع عليه، فقد أجمع العلماء على وجوب الغسل على المرأة الحائض عند انقطاع الحيض.

قوله: (والنفاس).

والنفاس له أحكام الحيض بالإجماع عند أهل العلم، فعند انقطاع دم النفاس يجب عليها الغسل أيضًا.

قوله: (وبالاحتلام مع وجود بلل).

لحديث أم سلمة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين)، قالت أم سلمة: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**».

فَعلَّق النبي ﷺ وجوب الغسل من الاحتلام إذا حصل رؤية الماء، فلا يجب الغسل من الاحتلام إلا إذا رأى المني على ثوبه، وهذا مجمع عليه.

وأجمع العلماء على أنه إذا احتلم، ورأى في منامه أنه يباشر امرأة، ثم أصبح ولم يَرَ شيئًا من الماء على ثيابه، فلا يجب عليه الغُسل، وهذا أيضًا مجمعٌ عليه، فالعبرة بوجود الماء على الثياب، وهكذا أجمع العلماء على أن الرجل إذا أصبح وقد رأى الماء على ثيابه، فإنه يجب عليه الغسل ولو لم يذكر أنه احتلم بالليل.

وهذه الأحكام في حق الرجل والمرأة، فالاحتلام يقع للرجال ويقع للنساء، وإن كان وقوعه للرجال أكثر.

قوله: (وبالموت).

يشير الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الميت يُغسّل، وقد جاء بيان ذلك في حديث أم عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ عليه قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» الحديث، فمن مات من المسلمين وجب غسله على الأحياء.

وكذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (**الصحيحين**)، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**».

قوله: (وبالإسلام).

أي: أن المشرك أو الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، والدليل على ذلك حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنه أسلَم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**» الحديث عند النسائي، وإسناده صحيح.

وهذه المسألة وُجد فيها خلاف بين العلماء، وهو وجوب الغُسل على من أسلم، والراجح هو الوجوب؛ لهذا الحديث المذكور حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأن الرجل في كفره وقع عليه موجبات للغسل كالجماع والجنابة، أو الحيض والنفاس من المرأة وغيرها من الموجبات، وإذا اغتسل في حال كفره فلا يجزئه؛ لأنه ليس له نيةٌ مقبولة؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، والتعبّد لله عز وجل يحتاج إلى نية، ولا تصح من الكافر، فالصحيح هو وجوب الغسل.

هذه هي الأمور التي ذكرها الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بما يتعلق بالغسل، أضاف بعضهم غسل الجمعة، وغسل الجمعة فيه خلاف كما سيأتي الإشارة إليه في باب الجمعة حيث ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أشار إلى أنه من المشروعات أعني من السنن، وفيه خلاف كثير كما سيأتي.

❊ ❊ ❊

صفة الغسل

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصلٌ في صفته:

والغُسل الواجب: هو أن يُفيضَ الماء على جميع بدنه، أو ينغمسَ فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والدلكِ لما يمكن دلكه. ولا يكون شرعيًا إلا بالنية لرفع موجِبه. ونُدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامنُ.

الشرح:

قوله: (والغُسل الواجب: هو أن يُفيضَ الماء على جميع بدنه أو ينغمسَ فيه).

ومعنى ذلك: أنه يجب عليه أن يوصل الماء إلى جميع البدن، سواء كان ذلك بالدّلك أو بالإفاضة أو بالانغماس كما ذكر.

قوله: (مع المضمضة والاستنشاق).

المضمضة والاستنشاق أوجبها كثير من أهل العلم وهما شيئان زائدان على مجرد غسل الوجه؛ لأن الوجه ما واجَهَ، فإذا غسل جميع الجسد يكون قد اغتسل، والمضمضة والاستنشاق شيئان زائدان على ذلك، فلذلك ذهب بعض أهل العلم بأن المضمضة والاستنشاق في الغسل من المستحبات وليس من الواجبات، وهذا القول أقرب، والله أعلم؛ لأن الله عز وجل أمر بالغسل، ومن أفاض الماء على جميع جسده فقد اغتسل، والمضمضة والاستنشاق شيئان زائدان على ذلك، ويحتاج إلى دليل خاص في ذلك.

قوله: (والدلكِ لما يمكن دلكه).

فالدَّلْك أولًا من المستحبات، وليس من الواجبات، كأن المؤلف هنا يشير إلى أنه من الواجبات، لقوله: **والغُسل الواجب هو**، إلى أن قال: **والدلك لما يمكن دلكه،**

فالدَّلْك إنما هو زيادة في التحري، فيكون من المستحبات وليس من الواجبات. فإن فاض الماء على نفسه من دون الدلك أجزأهُ، حيث لم يَبْقَ شيءٌ لم يُصِبْهُ الماء.

قوله: (ولا يكون شرعيًا إلا بالنية لرفع موجبه).

أي: يكون عنده نية؛ ليرفع الحدَث؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وإذا نوى بالغسل رفع الحدث، ونوى به الطهارة؛ أجزأه ذلك، وإن لم يكن مستحضرًا نية الموجب لها، فمثلًا يكون على جنابة فنوى بالغسل الطهارة، وليس مستحضرًا في ذهنه الجماع، أو موجب الغسل، فكونه ينوي بالغسل الطهارة من الحدث الأكبر؛ فهذا يجزئه؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

وإذا اجتمع موجبان للغسل كأن تكون المرأة حائضًا، وكانت جُنبًا قبل أن تحيض، فإذا اجتمع موجبان يجزئه غسل واحد مع النية برفع الحدث الحاصل بالموجبين، والدليل هو حديث النية: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

قوله: (ونُدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامنُ).

في (الصحيحين) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

وفي (الصحيحين) أيضًا عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**».

هذه الصفة المستحبة لغسل الجنابة، كما فعل النبي ﷺ.

والواجب هو استيعاب جميع البدن بالماء، فإذا حصل بذلك استيعاب جميع البدن بالماء بدون الوضوء؛ أجزأه في **الغُسْل الواجب**: غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس وغير ذلك.

وأما الأغسال المستحبة كالغسل للنظافة، أو الغسل للتبريد، فهذا لابد فيه من الوضوء، فيجب عليه أن يتوضأ، أو يجب عليه أن ينوي الوضوء، ويباشر جميع أعضاء الوضوء الواجبة بالغسل.

ويلتحق بهذا الحكم غسل الجمعة على الصحيح؛ حتى على القول بوجوبها؛ لأن المقصود من غسل الجمعة هو إزالة الرائحة الكريهة، والتنظف؛ فالرافع للحدث هو الوضوء الذي في غسل الجمعة، ولذلك فإن من لم يستطع الاغتسال يوم الجمعة؛ يجب عليه الوضوء بالإجماع، ومن لم يستطع الغسل من الجنابة، أو الحيض والنفاس؛ وجب عليه التيمم بالإجماع، والله أعلم.

وأما الغُسل الواجب كالغُسل من الجنابة، أو غسل الحيض والنفاس، أو غسل الإسلام، فهذه كلها لا يُشترط فيها أن ينوي الوضوء، بل يُشترط فيها أن ينوي الطهارة وإن لم يتوضأ، وإن كان الوضوء هو الأفضل له، ولكن لو حصل أنه لم يتوضأ، وكان ناويًا رفع الحدث الأكبر أجزأه ذلك في الطهارة، ويرتفع الحدث الأكبر والأصغر معًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]؛ ولحديث عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**أن النبي ﷺ أعطى رجلًا كان جُنبًا شيئًا من الماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليه**»، وهذا أمر ينبغي التنبه له: وهو أن الغسل الواجب لا يُشترط فيه الوضوء ولكن يُستحب، وإذا اغتسل واستوعب الماء جميع جسده مع نيه الطهارة أجزأه عن الوضوء.

وأما الأغسال المستحبة كغسل النظافة والتبريد؛ فيجب فيها الوضوء، أو على

الأقل يغسل أعضاء الوضوء، ويستنشق ويتمضمض مع نية الوضوء.

ومما يُنبه عليه دلْكُ شعرِ الرأس حتى يصل الماء إلى الجلد، وأصول الشعر تدلّك، لاسيما المرأة؛ لكثرة شعرها تحتاج إلى دلْكٍ أكثر حتى يصل الماء إلى البشرة، وإذا كان الماء لا يصل إلى البشرة عند المرأة إلا بفكّ الضفائر وجب عليها أن تفكّ الضفائر، وأما إذا كان يصل بالدّلك فلا يجب عليها أن تَحُلَّ الضفائر، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أن سألت أسماء بنت شَكَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي ﷺ عن غسل المرأة؟ فقال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا**». فإذا لم يبلغ الماء بالدّلك فتفك ضفائرها، وإذا وصل الماء بدون فك فلا يلزمها، كما جاء أيضًا في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، وهذا مُبيّن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أسماء أنه إذا كان الماء قد بلغ إلى شئُون الرأس بالدَّلْك فهذا يجزئ، وأما إذا لم يبلغ، وجب عليها أن تفك الضفائر حتى يبلغ الماء.

* * *

فصل في الأغسال المشروعة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصلٌ في الأغسال المشروعة:

ويشرع لصلاة الجمعة، وللعيدين، ولمن غسّل ميتًا، وللإحرام، ولدخول مكة.

الشرح:

قوله: (ويشرع لصلاة الجمعة).

الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يقول بأن الغسل لصلاة الجمعة من المشروعات، فجعَله من المشروعات أي: من المستحبات، وقد جاء في المسألة حديثان صريحان: أحدهما: صريح في الوجوب، والآخر: صريح في الاستحباب.

أما الحديث الصريح في الوجوب، فهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

وأما الحديث الذي فيه الصراحة بالاستحباب، فهو حديث سَمُرَة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**» وهذا الحديث من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فهذا الحديث ضعيف، وشواهده التي أوردها بعض أهل العلم، لا تصلح لتقويته على الصحيح.

وعلى هذا فالراجح هو وجوب الغُسْل للجمعة، لاسيما إذا كان فيه ريحٌ يتأذى الناس منه كما قيّده بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا يتأكد الوجوب في حقّه؛ لأن النبي ﷺ لما وجد من الناس ريحًا أمرهم: «**بالغسل يوم الجمعة**»، والمسألة وجد فيها خلاف كثير بين العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

قوله: (وللعيدين).

أما العيدان فلم يثبت فيهما حديثٌ مرفوع عن النبي ﷺ في استحباب غسل العيدين، ولكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى**) وإسناده صحيح إلى ابن عمر كما في (الموطإ) لمالك، وثبت عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي: (**أن رجلًا سأله عن الغُسْل؟ فقال: اغتسل كل يوم -إن شِئْت-، قال: لا، إنما أريد الغُسل الذي هو الغسل**) - أي: الذي يتأكّد -، (**فقال له: يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة**)، فذكر علي بن أبي طالب: أن الغسل ليوم العيدين مما يَتأكد.

فالغسل في العيدين يتأكد لمن كان يحتاج إليه بسبب وجود الريح منه، أو الأوساخ؛ لأنه يوم يجتمع فيه المسلمون، فأشبه الجمعة حتى لا يتأذى الناس بذلك، فيكون واجبًا في حق من وُجد منه الأذى حتى لا يتأذى الناس منه، قياسًا على الجمعة، وإلا فإذا كان نظيفًا، وليس فيه الريح، فلا يتأكد في حقه.

بل حتى لا يصل إلى حد الاستحباب، فإذا كان الرجل قد اغتسل مثلًا في الليل أو اغتسل في اليوم الذي قبله، بحيث يكون طاهرًا نظيفًا ليس فيه أيُّ شيءٍ، فعند ذلك لا يتأكد عليه الغسل، فالغسل للعيدين إنما هو من باب التنظّف، بسبب اجتماع المسلمين.

قوله: (ولمن غسَّل ميتًا).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه أحمد وغيره، وهذا حديث اختلف فيه، والراجح أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالصحيح أنه لا يجب الغسل على مَنْ غسَّل الميت.

وقد توارد عن النبي ﷺ أنه حدث في عهده مَنْ غسّل الموتى، كما في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في الذي مات بعرفة، ولم يأمرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يغتسلوا بعد أن يُغسّلوا ذلكم الميت، فالحديث موقوف على

أبي هريرة، فلا يجب الغسل على من غسّل الميت عند أكثر العلماء، ولا يجب الوضوء على من حمله على كتفه في قول عامة أهل العلم.

قوله: (وللإحرام).

بمعنى: عند أن يحرم للحج أو العمرة، وهذا الغسل من المستحبات، وقد نُقل الإجماع على ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل، وقد ثبت عن ابن عمر عند البزار، والطبراني بإسناد صحيح، أنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**».

قوله: (ولدخول مكة).

وفي الحقيقة هذه الأيام بسبب المواصلات الحديثة يصل الإنسان من الميقات إلى مكة في أسرع وقت، فيصل عقب اغتساله في الميقات بقليل، وعليه فلا حاجة إلى اغتسال آخر لدخول مكة، ويكفيه الغسل الأول عن الإحرام وعن دخول مكة، ولكن لو أنه تأخر في دخول مكة، أو وصل بعد فترة فيستحب له أن يغتسل مرة أخرى عند دخول مكة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ**».

مسائل متعلقة بالغسل

مسألة: إذا اغتسل الرجل بعد أن أصابته الجنابة، ثم أثناء الغسل أو بعد الانتهاء من الغسل خرجتْ بقايا المني، هل يعيد الغسل مرة أخرى أم لا؟

الجواب: هو قد اغتسل من هذا الحدث وذاك الغسل رافع -إن شاء الله- للحدث، وهذا الماء هو نفسه الماء الذي اغتسل له، ولكنه تأخر خروجه فبعد الاغتسال تقلص العضو؛ فخرجت بقايا المني، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا غسل عليه، ولكن ينبغي له أن يتوضأ، هذا الذي عليه مالك وإسحاق، وهو المشهور عند أحمد رحمة الله عليهم، وهو الصحيح في المسألة.

مسألة: إذا اغتسل يوم الجمعة وهو جنب، هل يجزئه غسله عن الغسلين جميعًا؟

الجواب: يجزئه بشرط جمع النية؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، بل على الصحيح أنه لو به غسل الجنابة؛ أجزأه عن غسل الجمعة؛ لأن غسل الجمعة المراد به التنظف والتطيب، وهو حاصل؛ ولو لم ينو، وأما إذا نوى غسل الجمعة، ولم ينو غسل الجنابة؛ فلا يجزئه؛ لأن غسل الجنابة تعبدي محض، وهو رافع للحدث؛ فيحتاج إلى نية.

مسألة: إذا اغتسل للجمعة ثم أصابته جنابة، فهل يغتسل بنية رفع الجنابة فقط، أم ينوي الأمرين معًا؟

الجواب: هو قد اغتسل للجمعة، وهو غسل صحيح، وغسل الجنابة يرفع الحدث، ولا يلزم إعادة غسل الجمعة، ولكن يلزمه الاغتسال للحدث الأكبر، وهو الجنابة، والغسل الثاني: يكفيه نية الطهارة من الجنابة فقط.

مسألة: إذا اغتسل للجمعة، ثم أحدث ببول أو غائط أو خروج ريح، فهل يعيد غسل الجمعة؟

الجواب: يكفيه الوضوء عند عامة أهل العلم.

مسألة: إذا اغتسل للجنابة، وأثناء غسله أحدث - خرج منه الريح أو خرج منه شيء من البول - هل يعيد الغسل أم أنه يجزئه؟

الجواب: يجزئه الغسل عن الجنابة، وإذا انتهى من غسله توضَّأ، فمن حيث الغسل يتمّ غسله؛ لأنه يرتفع به الحدث الأكبر، ولكن يبقى عليه الوضوء رفعًا للحدث الأصغر.

بابُ التيمم

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابُ التيمم:

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، لمن لا يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله.

وأعضاؤه: الوجه ثم الكفّان، يمسحهما مرّةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ ناويًا مسمّيًا. ونواقضه نواقض الوضوء.

الشرح:

التيمم في اللغة: بمعنى القصد، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الشرع: قصد التراب الطاهر للطهارة به.

قوله: (يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل).

أي: أن الله عز وجل جعله طهارة كاملة، لا نقص فيها عند عدم القدرة على الماء، كما جعل الوضوء والغُسل طهارة، فهو طهارة كاملة عند عدم وجود الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله، فما يُعمل به بالوضوء يُعمل به بالتيمم كالصلاة، والطواف بالبيت، وتلاوة القرآن، وكذلك المرأة إذا طهُرت من حيضها، ولم تجد ماءً، فتتيمم ويُستباح به الجماع، وغير ذلك من الأمور التي أباحها الله بالوضوء والغُسل، فهي تُستباح أيضًا بالتيمم عند عدم القدرة على الماء، أو عند الضرر باستعمال الماء. ويدل على أن التيمم طهارة كاملة قوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**

عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»، أخرجه أحمد وغيره عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن.

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» متفق عليه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**». وطهارة التيمم رافعة للحدث رفعًا مؤقتًا بالقدرة على الماء، أو القدرة على استعماله.

قوله: (لمن لا يجد الماء).

فيه إشارة إلى أنه لا يصح التيمم إلا عند عدم وجود الماء، وهذا هو نصّ قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، فهذا هو نص الآية في سورة المائدة وبنحوها في سورة النساء، والله عزَّ وجلَّ جعل التراب طهورًا ترخيصًا منه سبحانه تعالى.

قوله: (أو خشي الضرر من استعماله).

لأنه في حُكْم مَنْ لم يجد الماء، وقد جاء في ذلك أحاديث في بعضها ضعف: جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**في رجل شُجَّ رأسُه فأرشدهم النبي ﷺ إلى التيمم**)، وفي إسناده ضعف، وجاء من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أنه خَشِيَ على نفسه من المرض وكان في غزوة فتيمم**) وأيضًا في إسناده شيء من الضعف أيضًا.

ولكن هو في حكم من لم يجد الماء، والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقد ألحق أهل العلم من لم يستطع استعمال الماء بمن لم يجد الماء، وهذا من خصائص هذه الأمة؛ فالنبيّ ﷺ كما في (الصحيحين) عن جابر، وحديث حذيفة عند (مسلم) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكر ﷺ أنه فُضِّل على الأنبياء بأمور: في

حديث جابر بـ«خمس»، وفي حديث حذيفة بـ«ثلاث»، وجاء عن غيرهما، وذكر من تِلْكم الأمور: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وفي رواية حذيفة: «**وَجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلها مسجدًا، وجُعلتْ تربتُها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماءَ**».

مسألة: هل كل الأرض تصلح للطهارة، أم هذا شيء خاص بالتراب؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فذهب بعضهم إلى أن كل ما صعَد على الأرض فهو يصلح للطهارة به، حتى وإن لم يكن فيه تراب، كالضرب على الصخور والأحجار والأشجار كلها عندهم تصلح للتيمم، وذهب بعضهم إلى أنه لا بد أن يكون فيه شيء من التراب؛ لأن في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تخصيص التراب بالذكر كما جاء في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) قال: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**»، فجعل التراب طهورًا، وتخصيصه بالتراب يدل على أنه هو المقصود بالضَّرب على الأشجار والأحجار، أي: إذ كان عَلِق شيء من التراب جاز التيمم بها، كما جاء عن النبي ﷺ: «**أنه ضرب على الجدار**»، فهو محمولٌ على أنه قد كان فيه شيء من التراب، وأما إذا لم يكن فيه شيء من التراب فلا يصح.

فالصحيح في المسألة: أن يكون فيه شيءٌ من التراب؛ لذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بعد أن تيمم نفخ يده**»، دلَّ على أنه قد علق بها شيء من التراب، فأراد أن يزيله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو إذن خاصٌّ بالتراب، كما خصه ﷺ في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُشترط في هذا التراب أن يكون طاهرًا، فلا يصح التيمم بالتراب النجس.

مسألة: ماذا يعمل من فيه جرح في أحد أعضاء الوضوء وعليه عصابة؟

السؤال: إذا كان فيه جرح وعليه عصابة، فهل يتيمم، أو أنه يمسح عليها بالماء أي: على العصابة؛ لأنه يستطيع أن يغسل بقية الأعضاء، إلا ذلك العضو الذي عليه الجرح، فهل يتوضأ أم يتيمّم أم ماذا يصنع؟

الجواب: ذكر أهل العلم في هذه المسألة خلافًا كثيرًا، فمنهم من يقول: يغسل بقية الأعضاء ويتيمم لما لم يستطع إصابته بالماء؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وأكثر العلماء يقولون بالمسح على الـجَبِيرَة وعلى العصابة، أي: يتوضأ ويمسح على الجبيرة فقط دون تيمم، وقد ثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح عند ابن المنذر: «**أنه كان عليه جرح معصوب، فمسح عليه**». والجمهور أخذوا بهذا القول اعتمادًا على هذا الأثر، وقياسًا على الخفّ والعمامة. وقول الجمهور هو الصواب في المسألة، والله أعلم.

مسألة: ما الحكم إذا كان الجرح مكشوفًا؟

إذا استطاع أن يمسح عليه بالماء مسحًا خفيفًا مسحه، وإن لم يستطع فيغسل أعضاءه ويتيمم بالنية عن الموضع الذي لا يستطيع أن يمسه الماء، فيجمع بين طهارتين: طهارة الوضوء لما استطاع أن يتوضأ عليه، وطهارة التيمم لذلك العضو الذي لم يستطع غسله.

قوله: (وأعضاؤه الوجه ثم الكفّان).

يدل على ذلك الآية: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.

وقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثم الكفان**، يُشعر بأنه يُشترط الترتيب: أن يبدأ بالوجه ثم الكفين، ولم يشترط عامة العلماء ذلك، مع أنه هو الذي ينبغي؛ لأن الله عز وجل بدأ بالوجه قبل اليدين فقال سبحانه: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، ولأن

في الوضوء البدء بالوجه ثم الكفين، فهذا الترتيب هو الذي ينبغي. ولكن **هل يصل ذلك إلى الوجوب؟** فيه خلاف بين أهل العلم: فمنهم من أوجبه، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، ومنهم من لا يقول بالوجوب؛ لأن في حديث عمار بن ياسر ذِكْر الأمرين، فقد ذكر فيه: (أن النبي ﷺ مسح الكفين ووجهه)، فبعض الروايات فيها: (تقديم ذكر الكفين على الوجه) وفي بعضها: (تقديم ذكر الوجه على الكفين)، على كلٍ لا ينبغي ترك الترتيب؛ لأنه هو ظاهر القرآن، وأما جعل ذلك من الواجبات بحيث أن التيمم يبطل؛ ففيه نظر، والله أعلم.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه (فتح الباري) عند حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في التيمم يذكر فيه: (أن الترتيب غير مشترط)، وهو قول في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ظاهر اختيار الصنعاني أيضًا.

قوله: (**وأعضاؤه: الوجه ثم الكفان**)، هذه أركان التيمم: المسح على الوجه، والمسح على الكفين، ويكون ذلك بشيءٍ من التراب العالق باليد ويُعمِّم الوجه والكفين، فيمسح ظاهر الكفين وباطنهما.

فتكون **أركان التيمم**: النية، والمسح على الوجه، والكفين.

وتخصيص المؤلف (الكفين) بالذكر يدل على أنه لا يرى أنها تُمسح إلى المرفقين، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف، وهو أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»، وهو حديث ضعيف، والراجح وقفه على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا لم يصح عن النبي ﷺ التيمم إلى المرفق، وحديث عمار صريح بأنه اقتصر على الكفين.

ومما يُنبه عليه أن المسح يُعمَّم به على الوجه والكفين، فلا يقتصر على بعض الوجه، ولا على بعض الكفين، بل يعمم به، كما جاء في حديث عمار في صفة التيمم: «**أن النبي**

ﷺ **مسح وجهَهُ وكفَّيه»**، ولم يذكر أنه اقتصر على بعض ذلك؛ فيمرر يديه على وجهه وكفيه؛ فما أصابه من التراب أصابه، وما أخطأه فلا حرج عليه.

قوله: (يمسحهما مرّةً واحدةً بضربةٍ واحدةٍ).

قوله: (**يمسحهما مرة**) دليل على عدم تعدّد المسح كما هو ظاهر حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**بضربة واحدة**) يدل على أن التيمم يُقتصر فيه على ضربة واحدة كما في حديث عمار بن ياسر أيضًا، وأما حديث: (**التيمم ضربتان**) فحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (ناويًا).

لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**» على ذلك عامة أهل العلم.

قوله: (مسمّيًا).

أي: أنه يسمي الله عند بَدْءِ التيمم كما فعل في الوضوء، والنبي ﷺ كان يبدأ أعماله بالتسمية، وليس هذا من شرط التيمم، ولا هو من شرط الوضوء كما تقدم.

قوله: (ونواقضه نواقض الوضوء).

أي: ما كان مُبطلًا للوضوء فهو مبطل للتيمم، كخروج الحدث والبول والغائط والنوم وأكل لحم الإبل وغير ذلك مما تقدم ذكره، ويُزاد على ذلك وجود الماء فمتى وُجد الماءُ بطل التيمم؛ لحديث أبي ذر عند أحمد، وأبي هريرة عند البزار، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ طَهُورُ الـمُؤْمِنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»، فالصحيح أنه عند وجود الماء ينتقض التيمم، ويجب عليه أن يتطهّر بالماء.

مسألة: هل يبطل التيمم إذا وجد الماء، وهو في أثناء الصلاة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنه إذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة، وقد تيمم فعليه أن يخرج من صلاته، ويتوضأ ثم يصلي، للحديث المذكور: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

مسألة: إذا تيمَّم وصلَّى، ثم وجد الماء بعد انتهائه من صلاته؛ فهل يلزمه إعادتها؟

الجواب: إذا كان قد اجتهد بالبحث عن ماء فلم يجده، ثم وجده بعد الصلاة فصلاته صحيحة، **والصحيح** في المسألة أنه لا يلزمه الإعادة؛ لأنه قد صلَّى صلاة صحيحة، سواء كان قد خرج الوقت أو لم يخرج.

مسائل متعلقة بالتيمم مما لم يذكره المؤلف رحمه الله

مسألة: منها ما يذكره بعض العلماء: إذا كان عنده ماء قليل، يكفي - مثلاً - وجهه فقط، أو يكفي الوجه واليدين، كيف يصنع؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: يتيمم ويترك الماء؛ لأن الماء لا يكفي للوضوء، إنما يكفي أن يغسل وجهه فقط، أو وجهه ويديه، وقالوا: هذا في حكم العادم فيتمم ويترك الماء.

وذهب بعض أهل العلم -وهو الصحيح وعليه الأكثر- إلى أنه يتوضأ بما وجد ويغسل ما استطاع من أعضاء الوضوء ويتيمم لما بقي، واستدلوا بحديث: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وهذا القول هو الصحيح، واختاره الإمام الشوكاني ثم الإمام ابن باز والإمام العثيمين رحمة الله عليهم.

وكذلك الغُسل للجنابة، لو كان عنده ماء قليل لا يكفيه إلا أن يغسل رأسه أو شيئًا

من جسده، فعليه أن يبدأ ويغسل ما استطاع من جسده ثم بعد ذلك يتيمم التيمم المعروف، فيضرب الأرض ويمسح الوجه والكفين، وتكون نيته عن المواضع التي لم يصلها الماء.

مسألة: شخصٌ لا يستطيع الغُسل ولا يطيقه بسبب البرد أو المرض، ويستطيع الوضوء، فماذا يعمل؟

الجواب: مثل هذا إذا احتاج إلى أن يغتسل غسل الجنابة، فإنه يتيمم وتكون نيته بتيممه رفع الحدث الأكبر وهو الغسل، ويتوضأ لرفع الحدث الأصغر، ثم بعد ذلك إذا أحدث واستمر به المرض بحيث لا يستطيع أن يغتسل فإنه كلما أحدث يتوضأ وضوءًا فقط؛ لأن الحدث الأكبر قد ارتفع، وكلما أحدث يكفيه الوضوء حتى يستطيع استعمال الماء ويغتسل بعد ذلك.

فالتيمم يكون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وينفرد عن أحدهما عند الحاجة كما سبق.

مسألة: هل يشترط أن يكون الترابُ طاهرًا؟

الجواب: لا يصح التيمم بالتراب النجس الذي قد خالطته النجاسة، وهذا مجمع عليه؛ لقوله تعالى (فتيمموا صعيدًا طيبًا)، ولأن الله عز وجل جعل التراب طَهورًا، فإذا كان التراب بنفسه متنجسًا؛ فلا يجزئ غيره عن الطهارة؛ لأنه هو بنفسه نجس، فيشترط في التراب ألا يخالط النجاسة عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

مسألة: إذا نام واستيقظ قبل خروج وقت الصلاة، فهل يتيمم أم أنه يذهب ويأتي بالماء ويتطهر، وهو يخشى أن يذهب الوقتُ عليه إذا ذهب يبحث عن الماء، فماذا يعمل؟

الجواب: هذه المسألة قد وُجد فيها تنبيهٌ لأهل العلم، ونبه على ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب: **الاختيارات الفقهية** فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنبه على أن أهل العلم في مثل هذه الصورة يقولون: بأنه يتوضأ، (أي: يذهب وينظر ماءً ويتوضأ)؛ لأن وقت صلاة النائم حين يستيقظ؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (**الصحيحين**): «**مَنْ نَامَ عن صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، أو عند استيقاظه، فوقت صلاة النائم حين استيقاظه، فيذهب ويتوضأ، وإذا كان جُنبًا فيغتسل، ثم يصلي حتى وإن خرج الوقت، فهو معذور، ولا شيء عليه.

مسألة: غسل التبرد، أو غسل النظافة، أو غسل العيد، وكذلك غسل الجمعة، فهل يتيمم لها إذا لم يستطع الغسل؟

الجواب: هذه الأغسال المستحبة هي عبارة عن نظافة، وليست رافعة لحدث كغُسل الجنابة، والأصل في هذه الأمور الوضوء، فإذا لم يستطع الغسل فيكفيه الوضوء، فلو أن إنسانا جاء الجمعة، وما استطاع أن يغتسل للجمعة فيكفيه أن يتوضأ، وهو معذور عن الغسل، كذلك إنسانٌ جاء العيد وما استطاع الغسل بسبب البرد أو المرض فيتوضأ للصلاة، ولا بد من الوضوء، ولا يرجع إلى التيمم؛ لأن التيمم لرفع الحدث، وهذه الأغسال ليست لرفع الحدث، إنما الذي لرفع الحدث هو غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، وغسل الإسلام، وعليه فيتيمم لهذه الأغسال.

بابُ الحيض

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابُ الحيضِ:

لم يأتِ في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحُجَّة، وكذلك الطُّهر. فذاتُ العادةِ المتقرِّرةِ تعمل عليها. وغيرُها ترجع إلى القرائن، فدمُ الحيض يتميز عن غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دمَ الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيرَه. وهي كالطاهرة، وتغسل أثر الدمِ، وتتوضأ لكل صلاة. والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تُوطَأ حتى تغتسل بعد الطُّهر، وتقضي الصيام.

الشرح:

قوله: (لم يأتِ في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة).

أولًا **الحيض**: هو الدم الخارج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة. وسُمي حيضًا من السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، فالحيض في اللغة: السَّيَلان، وهذا أمر كتبه الله على بنات آدم كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة

١- **دم الحيض**: وهو دم طبيعي خارج عند أن تبلغ المرأة، ثم ينتابها في أوقات معلومة، ويتكرر عليها.

٢- **دم النفاس**: وهو الخارج بعد فراغ الرّحم من الجنين، وهو يشبه دم الحيض،

وحكم دم النفاس كحكم دم الحيض بالإجماع.

٣- **دم الاستحاضة**، وهو دم فساد، أي: دم جروح بسبب انقطاع بعض العروق في الرحم فتخرج دماء كدماء الجروح.

ودم الحيض: أسودُ معروف، وله رائحة كريهة، وهو ثخين وغليظ، أما دم الجروح فهو أحمرُ رقيق ويتجمّد سريعًا.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لم يأتِ في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة)**، هذا هو الصحيح، وهذا هو المرجَّح من أقوال أهل العلم؛ أنه ليس لأقله حدّ، ولا لأكثره حدّ، فقد تحيض المرأة ثلاثة أيام، وقد تحيض يومًا واحدًا، وقد تحيض بعض اليوم وهذا موجود.

وقوله: **(وأكثره)** كذلك ليس له تحديد معين، وقد حدّده بعضهم بعشرة أيام، وبعضهم حدده بخمسة عشر يومًا، وبعضهم حدده بسبعة عشر يومًا، وليس عندنا ما يدل على التحديد، فالصحيح عدم التحديد إلا أنه من حيث المعروف قالوا: إنهم لم يجدوا امرأة حاضت أكثر من سبعة عشر يومًا، وبعضهم يقول: هذا هو المعلوم.

والصحّيح أنه لا يُحدّد، سواءً بسبعة عشر يومًا، أو زاد على ذلك يوم معين، فالقول بعدم التحديد هو أصح الأقوال، وقد رجّح ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ السّعدي، وكذلك الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يرجحون ذلك، وهو الصحيح في المسألة.

والعبرة بخروج الدم، فإذا خرج أيامًا كثرت أو قلت، تنتظر المرأة حتى ينقطع الدم.

قوله: (وكذلك الطُّهر).

بمعنى انقطاع الدم أيضًا ليس له حدّ معين، قد تبقى المرأة طاهرًا شهرًا كاملًا ليس

فيها حيض، ثم ينزل منها، وقد تبقى طاهرًا عشرين يومًا، وقد تبقى نصف شهر، وقد تبقى شهرين أو ثلاثة وهي على طهر، ثم يأتيها الحيض، ينتابها في الشهرين، أو الثلاثة، فيختلف الأمر وعلى ذلك فالطهر ليس له حد، فقد تطهر المرأة ثلاثة أيام ثم يرجع الحيض، وقد تطهر أسبوعًا ثم يرجع الحيض وهكذا، فليس لأكثره ولا لأقله حدّ.

قوله: (فذات العادة المتقرِّرةِ تعمل عليها، وغيرُها ترجع إلى القرائن، فدمُ الحيض يتميز عن غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دمَ الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيرَه).

أي: من كانت لها عادة معيّنة فإنها تستمر على عادتها، فمثلًا امرأة تحيض من كل شهر ثلاثة أيام، أو خمسة أيام فهي تستمر على عادتها.

والمرأة مع عادتها لها علامة بانقطاع دم الحيض، وهي ما تُسمَّى بـ (القَصَّة البيضاء): وهي عبارة عن ماء أبيض يدفعه الرّحم عقِب انقطاع الدم. وبعض النساء لا يخرج منها القَصَّة البيضاء، ولكن يجفّ الموضع تمامًا عن الدماء، فينقطع الدم ويحصل الجفاف، وهذا أيضًا كافٍ في معرفة انقطاع الحيض.

مسألة: إذا اختلط دم الحيض بدم جروح، فيتكرر الأمر ويستمر أيامًا أكثر، فتبقى حائضًا أيام، ثم بعد ذلك تأتي دماء أخرى حمراء بسبب التهابات في الرحم أو جروح وما أشبه ذلك؟

الجواب: من كانت لها عادة معينة تستمر عليها في كل شهر، ولا تتغير عليها فتعمل بعادتها، فلو أنَّ امرأة في كل شهر تحيض خمسة أيام في أوله، ولا تزيد عليها، فإنها تتحرّى تلك الخمسة الأيام، وتكون حائضًا فيها، فإذا ذهبت الأيام الخمسة، فإنها بعد ذلك تغتسل وتصلي، حتى وإن خرجت الدماء بعد ذلك.

ومن كانت ليست لها عادة مستمرة أو تتقلّب عادتها بتأخر أو تقدم فإنها تعمل بتمييز الدم، فدم الحيض متميز عن الدماء الأخرى، دم الحيض له صفات معروفة أسود، وفيه رائحة كريهة، وفيه أيضًا ثخانة أو غلظة، فإذا رأت المرأة دم الحيض تعمل

به وتترك الصلاة، فإذا تغير الدم بعد ذلك إلى دماء جروح ليس فيها الرائحة الكريهة وليس أسود، فإنها بعد ذلك تصير مستحاضة، فتترك أيام التمييز -أيام دم الحيض المتميز عن غيره- فإذا انتهى ذلك التميّز بعد ذلك تغتسل وتصلي.

وقد جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**».

هذا يدل على أنها تعمل بعادتها، وقد جاء في حديث آخر فيه ضعف أنه قال: «**دم الحيض أسود يُعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا ذهب فاغتسلي وصلي**»، فالمرأة إذا خرجت منها دماء جروح فإنها إن كان لها عادة لا تتغيّر فتبدأ وتعمل بالعادة، فتترك الصلاة، ثم إذا جاء نفس الأيام ذهبت، فإنها بعد ذلك تغتسل وتصلي، وإن لم يكن لها عادة منضبطة؛ لكونها تتقدم الأيام أو تتأخر أو تزيد أو تنقص، فإنها تعمل بالتمييز، فإذا ميَّزت الدم دم حيض، تركت الصلاة، ثم إذا ذهبت الميزة التي بدم الحيض، فإنها تغتسل وتصلي.

واختلف أهل العلم فيما إذا اختلفت العادة مع التمييز، والأقرب أنه في هذه الحالة يقدم التمييز فإنه أضبط، والعادة تختلف عند كثير من النساء، بتأخر، أو تقدم، أو زيادة، أو نقص.

قوله: (إذا رأت غيره).

أي: إذا رأت دماء جروح حمراء، ليس لها علامات دم الحيض.

قوله: (وهي كالطاهرة).

أي: المستحاضة التي يخرج منها دماء الجروح، تكون طاهرة، ولها أحكام الطاهرة من حيث أنها تصلي وتصوم ويعاشرها زوجها.

قوله: (وتغسل أثر الدم).

لأنها دماء مخلوطة بدماء الحيض ودماء النفاس فالواجب عليها أن تغسل آثار هذه الدماء؛ لأنها دماءٌ نجسة.

قوله: (وتتوضأ لكل صلاة).

هذا الذي عليه جمهور العلماء، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: «**أَنْ تَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاَةٍ**» والأحاديث الواردة في ذلك فيها ضعف، وقد أعلّ الحديث المتقدم بعض الحفاظ، وهو الأقرب، وحسّنه بعض أهل العلم منهم الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالأحوط للمرأة أن تتوضأ لكل صلاة، أي: لكل فرض، فتتوضأ عند كل فرض وتصلي، والصحيح أنها لو صلّت العصر بوضوء الظهر دون أن يأتيها حدث معتاد؛ فإن الصلاة صحيحة، ولكن الأحوط والأفضل لها أن تتوضأ لكل صلاة كما جاء في هذا الحديث الذي حسّنه بعض أهل العلم.

قوله: (والحائض لا تصلي ولا تصوم).

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله**»، وأيضًا لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها سئلت: ما بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟، فقالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»، والحديثان في (**الصحيحين**). وهذا حكم مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قوله: (ولا تُوطأ حتى تغتسل بعد الطُّهر، وتقضي الصيام).

لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلا يجوز

أن يقربها زوجها حتى تتطهر وتغتسل؛ لأن الله عز وجل فرّق بين طهارتها من الحيض، وبين تطهّرها، فقال الله عز وجل: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أي : إذا تطهّرت من الغسل، وعلى هذا أكثر العلماء.

وقوله: (**تقضي الصيام**) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

وكونها (لا توطأ) هذا مجمع عليه، وأما مباشرتها بدون جماع فجائز عند أهل العلم، والنبي ﷺ كان يباشر أزواجه وهنّ حُيَّض رضوان الله عليهنّ، فكان النبي ﷺ يأمر إحداهن أن تأتزر، ثم يباشرها وهي حائض، فالممنوع منه هو الجماع فقط، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» أي: إلاّ الجماع.

❊ ❊ ❊

مسائل مهمة ملحقة بباب الحيض لم يذكرها المؤلف رحمه الله

وهذه المسائل مهمة؛ لأنها تتكرر على الناس، وعلى النساء، والنساء بحاجة إليها.

مسألة: إلى متى يستمر سن الحيض في المرأة، هل له حدّ معين، وهل لأقله حدّ معين؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يقول أول سن تحيض فيه المرأة هو سن التسع سنوات؛ لأن هذا أقل ما وُجد، وأكثر سنًا تحيض فيه المرأة، بعضهم حدده بالخمسين، وبعضهم حدده بالستين سنة، والصحيح في المسألة: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، فإن أقل ما وجد هو تسع سنوات، ولكن لا يمنع لو وُجدت امرأة حاضت بثمان ونصف أو بثمان سنوات، فإنه يُعتبر حيضًا على الصحيح، وكذلك لو وجدت امرأة تحيض وهي في الثمانين من عمرها، لكان معدودًا من الحيض، فالعبرة بنزول الدم على صفاته المعروفة.

ومما أيضًا يُنبه عليه، أن بعض النساء تتغير عليها عادتها بتقدم أو بتأخر، فإن كانت المرأة ليست لها عادة منضبطة، فإنها بعد ذلك تنظر إلى نفسها وإلى الدم الخارج منها، فإن كان له صفات دم الحيض فإنها تعتبر به، وإذا كانت من عادتها أنها تحيض أربعة أيام في كل شهر، ثم جاء في شهر آخر فزاد إلى خمسة أيام، والخارج منها في اليوم الخامس له نفس صفات دم الحيض، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها تعتبر هذا اليوم الخامس أيضًا من الحيض.

فالتغير لا يشترط فيه أن يتكرر، والصحيح أنها إذا رأت نفس المميّزات فإنها تعتبره حيضًا، فإذا كان من عادتها أن تحيض في كل شهر أربعة أيام، فزاد في هذا الشهر يومًا بصفات دماء الجروح، فإنها في مثل هذه الصورة لا تعتبره حيضًا، بل تغتسل من حيضها وتصلي.

مسألة: بعض النساء ربما تحيض يومين ثم ينقطع الدم يومين ثم يرجع الدم مرة أخرى لمدة يومين ثم بعد ذلك ترى الطُّهر؟

الجواب: في مثل هذه الصورة: إن كانت المرأة ينقطع منها حيضها ثم يرجع الدم ويعقبه الطهر؛ فكله تعتبره حيضًا: مثلًا ستة أيام؛ تحيض يومين ثم ينقطع منها يومين ثم يرجع الدم مرة أخرى لمدة يومين، وهي بعد ذلك ترى الطُّهر؛ فالصحيح في هذا أنها تترك الصلاة خلال هذه الأيام الست كاملة؛ لأن لها عادة منضبطة، وإن كان الطُّهر ينزل عقِب اليوم الثالث، فإنها تترك حتى تنتهي تلك الأيام، وإذا كانت المرأة ليس لها أيام معلومة، فإنها إذا نزل منها الدم تركت الصلاة، فإذا خرج منها الطُّهر -القَصَّة البيضاء- فإنها تصلي، وإذا لم تخرج منها القَصَّة البيضاء، وانقطع الدم لمدة يوم كامل دون أن ترى شيئًا من الدماء، فإنها أيضًا تغتسل وتصلي، وأما إذا انقطع منها نصف يوم أو ساعات، فإنها تستمر على حيضها، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم.

علامات الطُّهْر: والحيض له علامات لانتهائه:

إما خروج الماء الأبيض -القَصَّة البيضاء -، وإما الجفاف، فإذا حصل منه الجفاف لمدة يوم كامل، فإنها بذلك تغتسل وتصلي، وإذا عاود الدم فإنها تَعُود مرة أخرى وتترك الصلاة، إذا كان له صفات دم الحيض المعروفة.

مسألة: رجل جامع امرأته وهي حائض، فماذا عليه؟

الجواب: يُعتبر مرتكبًا لمعصية عظيمة، فعليه التوبة والاستغفار فقط، وقد جاء حديث ضعيف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**من جامع امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار**) لكنه حديث ضعيف، فالصحيح أن عليه التوبة والاستغفار والندم على ما صنع.

مسألة: إذا طَهُرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، فهل تصلي العصر فقط، أو تصلي الظهر والعصر؟

الجواب: ذكر جماعة من أهل العلم: أنها في هذه الحال تجمع الظهر مع والعصر؛ لأن الظهر يُجمع مع العصر في حالة الأعذار كالسفر والمرض، فأكثر العلماء ألحقوا هذه الصورة بتلك، فقالوا: إذا طهُرت في وقت العصر تجمع معها الظهر فتصلي الظهر والعصر، وكذلك إذا طهُرت في وقت العشاء تصلي المغرب والعشاء جمعًا، وهذا قول حسن، فإنه ينبغي عليها أن تجمع؛ لأن الشرع قد جاء بالجمع للأعذار وهذه معذورة فلا بأس أن تجمع.

ولكن بقيَ هل ذلك واجب عليها؟! أكثر العلماء أوجبوا عليها ذلك، وبعض أهل العلم يقولون: الذي يظهر أنه لا يجب عليها؛ لأن وقت الظهر قد خرج؛ ولأن وقت المغرب قد خرج، وهذا أقرب -والله أعلم-، أنه لا يجب عليها، ولكن الأحوط لها أن تجمع بين الصلاتين؛ لأن الجمع في الأعذار جائز.

مسألة: إذا كانت المرأة جُنبًا قبل حيضها، فهل يجزئها الغسل من الجنابة إذا اغتسلت أثناء حيضها، أم لا يجزئها إلا إذا اغتسلت عند الانتهاء من حيضها؟

الجواب: هي مخيّرة بين أن تغتسل مباشرة من الجنابة، ويبقى عليها غُسل الحيض عند الانتهاء، ويجوز لها أن تُؤَخِّر غسل الجنابة وتجمع بين الغسلين بنية واحدة. ولا بُدَّ إذا أخرته أن تنوي الغُسل للأمرين: رفع الجنابة ورفع الحيض «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»، فإذا اغْتسلت وفي نيتها عن أحدهما لم يجزئها ذلك.

والمسائل في هذا الباب كثيرة، ولكن الحمد لله قد أخذنا أهم ما في هذا الباب، أسأل الله أن يوفقنا وإياكم.

فصل في النفاس

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصل في النفاس):

والنفاس أكثره أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله. وهو كالحيض.

الشرح:

قوله: (والنفاس أكثره أربعون يومًا، ولا حدَّ لأقله).

بنى ذلك على حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وأبي داود وأحمد أنها قالت: «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» وهو حديث ضعيف، في سنده امرأة مجهولة يُقال لها بُسة الأزديّة وهي مجهولة، والحديث قد ضعّفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الإسناد، ولكنه قواه ببعض الشواهد.

والذي يظهر أنه لا يقوى بها، بل هو ضعيف، حتى الحديث لا يدلّ على أن هذا أمر مُتَحَتِّم، يُحتِّم على المرأة أن تقعد أربعين يومًا، فقد ينقطع منها الدم قبل ذلك، وقد أجمع العلماء على أنه إذا انقطع منها الدم قبل الأربعين أنها تغتسل وتصلي، فمثلًا: لو انقطع منها وهي في الثلاثين أو انقطع منها وهي في العشرين فإنها تغتسل وتصلي، وتكون قد انتهت من نفاسها، وهذا مجمعٌ عليه عند أهل العلم.

مسألة: هل إذا جاوزت الأربعين تغتسل وتصلي، أو لا بُد من انقطاع الدم؟

الجواب: اختلف العلماء، فبعض أهل العلم يقول: إذا وصلت الأربعين يومًا تغتسل، وإن كانت الدماء تخرج منها، وهذا غير صحيح، بل عليها أن تبقى في نفاسها

حتى ينقطع الدم وإن وصلت إلى خمسين يومًا، بل حتى إذا وصلت إلى ستين يومًا، فالصحيح أنها تبقى حتى ينقطع الدم، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتابعه على ذلك الإمام العثيمين، والإمام ابن باز، والإمام الوادعي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وهو أن المرأة تبقى في نفاسها حتى ينقطع الدم، إلا أن يظهر أن الدم أصبح دم جروح ليس له علامات دم الحيض والنفاس، فعلى المرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة المؤتمنة؛ لتتعالج عندها؛ لأن هذا يُعتبر جروحًا في الرحم يحتاج إلى علاج منها، ويصير حكمها حكم المستحاضة إذا تبيّن أن الدماء أصحبت دماء جروح فهي مستحاضة.

وإذا بقيت في النفاس أقل من هذا الحد فالعبرة بخروج الدم، فلو بقيت المرأة بعد نفاسها أسبوعًا واحدًا فقط ثم انقطع الدم، فإنها تغتسل وتصلي ويحل لزوجها أن يعاشرها.

وكذلك إذا بقيت ثلاثة أيام فقط ثم انتهى الدم فإنها تصير طاهرًا، ويجب عليها أن تصلي، ولهذا زاد الشوكاني بعد ذلك: **ولا حدّ لأقله** ولذلك قالوا:

مسألة: لو ولدت ولم يخرج منها دماء؟

الجواب: هذا نادر، ولكن لو حصل ذلك فالحكم فيها أنها تغتسل، وتصلي مباشرة.

وقول الشوكاني: **(لا حدّ لأقله)**، نزيد عليه ونقول: **(وأيضًا لا حدَّ لأكثره)**، ليس لأكثره حدّ، وحديث أم سلمة ضعيف؛ ولذلك تتوقف عن الصلاة إذا خرجت منها الدماء ولو جاوزت الأربعين على الصحيح.

قوله: (وهو كالحيض).

النفاس أحكامه كأحكام الحيض، كما أشار إلى ذلك الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمرأة في نفاسها تترك الصلاة والصيام ويحرُم على زوجها معاشرتها، فأحكامها أحكام دم

الحيض بالإجماع.

مسألة: إذا توقف الدم فمكثت يومين أو ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم مرة أخرى؟

الجواب: هذه مسألة يُسأل عنها كثيرًا، والذي ينبغي فعله على المرأة أنه إذا توقف منها الدم فتنظر إلى إحدى العلامتين: إذا خرج منها القَصَّة البيضاء اغتسلت وصلَّت، وإذا لم تخرج منها القَّصة البيضاء انتظرت يومًا كاملًا تنظر هل سيخرج منها الدماء أو لا، فإن لم يخرج منها دماء، فتكون في ذلك قد أصابها الجفاف، وعند ذلك تغتسل وتصلي كذلك، فإذا عاود الدم مرة أخرى وله نفس صفات دم الحيض والنفاس فإنها تتوقف عن الصلاة مرة أخرى، بشرط أن يكون الدم الخارج له صفات دم الحيض والنفاس، وإن لم يكن له صفات دم الحيض والنفاس، وكان له صفات دم الجروح فإنها لا تترك الصلاة.

مسألة: بقي الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة، ربما خرجت منها الدماء قبل أن تلد بيوم أو بيومين، فهل هذا يعتبر دم نفاس أم لا؟

الجواب: يُعتبر دم نفاس؛ لأنه خرج بسبب الولادة، ولكنه تقدّم خروجه؛ والسبب في خروجه هو الولادة.

مسألة: امرأة ولدت بعملية، فهل لها أحكام النفساء؟

الجواب: إذا خرج منها دماء النفاس فلها أحكام النفساء، فكذلك تترك الصلاة.

وبهذا القدر نكون، ولله الحمد انتهينا من (كتاب الطهارة).

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(كتاب الصلاة): باب مواقيت الصلاة:

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظلّ الشيء مثله، سوى فَيْء الزوال. وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاءَ نقيةً. وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر. وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل. وأول وقت الفجر إذا انشقَّ الفجر، وآخره طلوع الشمس. ومن نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها.

ومن كان معذورًا وأدرك ركعةً فقد أدركها.

والتوقيت واجب. والجمع لعذرٍ جائزٌ. والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارةِ يصلون كغيرهم من غير تأخير.

وأوقات الكراهة في غير مكةَ: بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمس، وعند الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب.

الشرح:

شرع الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مواقيت الصلاة، وهناك أمرٌ مهم؛ وهو التنبيه على أهمية الصلاة، وتعلمون أن أهل العلم يتكلمون على حكم الصلاة.

مسألة: حكم تارك الصلاة؟

الجواب: أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جاحدًا لها فإنه كافرٌ ومرتدٌ.

وإذا تركها تكاسلًا فقد اختلف العلماء في ذلك، فكثيرٌ من أهل العلم يرون كفره؛ لحديث جابر في (صحيح الإمام مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، ولحديث بُرَيْدَةَ عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، وهذا القول اختاره الإمام أحمد وإسحاق رحمة الله عليهما، وجاء عن عبد الله بن شقيق، من التابعين وإسناده صحيحٌ إليه، أنه قال: (**لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلاّ الصلاة**)، فهذه أدلةٌ لقول من قال بكفر تارك الصلاة تكاسلًا.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن تاركها تكاسلًا يُعتبر فاسقًا، وكافرًا كفرًا أصغر، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي، ومالك، واختاره بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلّوا على عدم كفره بقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]، واستدلّوا أيضًا بحديث: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**»، واستدلوا بحديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الشفاعة كما في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**يَأْتِي المُؤْمِنُونَ فَيَشْفَعُونَ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا**».

فأخرجوا أهل الصلاة وعرفوهم بآثار السجود، ثم قال: «**ارجعوا فأخرجوا من وجدتم في قلبه مثقالَ دينارٍ من إيمان أو من خير**»، فدلّ على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الصلاة؛ لأنه فرّق بينهم وبين أهل الصلاة، وذكر في آخر الحديث: «**أن الله يقبض قبضةً من النار فيُخرج منها قومًا لم يعملوا شيئًا مما أوجبه الله عز وجل على المسلمين والمؤمنين**»، فهذا لا يشترط في الإيمان؛ لأنه لو كان شرطًا من شروط الإيمان ما كانوا مؤمنين، ولما استحقوا إخراجهم من النار، فهذا الذي استدل به العلماء على أن من ترك الصلاة ليس بكافر، بل يعتبر من المسلمين الفاسقين، ولا يكون كافرًا كفرًا أكبر.

واستدل أهل القول الأول بقول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة:١١]، فقالوا: هذه الآية تدلّ على أنه لا يكون أخًا في ديننا إلا إذا صلّى، وأجاب عنهم أصحاب القول الثاني بأن الله عز وجل ذكر الزكاة، ومعلوم أنه أخٌ في ديننا، وإن كان لم يؤتِ الزكاة، كالذي لم يؤتِ الزكاة بخلًا، فهو ما زال من المسلمين، فيكون قوله: ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ لا مفهوم لها.

وهكذا طالت المسألة والمناقشة بين العلماء في هذه المسألة، والذي ترجّح لدينا أن تارك الصلاة -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إذا عُرِضَ على السيف وأبى أن يُصلّي حتى قُتِلَ، فإن هذا يموت مرتدًا؛ لأنه لا يمكن لمسلم أن يفضّل القتل على أن يصلي، فإذا وصل به الحال إلى أن يقتل بالسيف ويأبى أن يصلي فإنه يموت كافرًا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مثل هذا يدلّ على عدم الإيمان، وأما إن كان الحال أن يتكاسل حتى ربما إذا هدّد بالقتل صَلَّى، وهكذا إذا هُدِّدَ بالقتل ربما يصلي، فهذا الحال به أنه فاسقٌ وليس بكافرٍ، هذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا الذي ظهر لنا في هذه المسألة، والله أعلم.

والقول الثاني: الذي فيه أن تارك الصلاة كافرٌ كفرًا أكبر رجّحه الإمام ابن باز

والإمام العثيمين والإمام الوادعي -رحمة الله عليهم أجمعين-، وكذلك رجحه الفوزان -حفظه الله تعالى-.

ومما نذكره لكم أن **تارك الصلاة حدُّه القتل** سواءٌ قلنا: إنه كافرٌ كفرًا أكبر أو كفرًا أصغر، فإنه يُقتل عند جمهور العلماء؛ لقول النبي ﷺ كما في (الصحيحين) في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**» قال: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، فلا يُعصم دم المسلم ما دام تاركًا للصلاة، فإذا ترك الصلاة فيجب على ولي الأمر أن يدعوه للصلاة ويستتيبه وإذا أصرّ على ترك الصلاة يقتله، ومثل هذا إذا رَضِيَ بالقتل فإنه يموت كافرًا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-.

قوله: (أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظلّ الشيء مثلَه، سوى فَيْء الزوال).

الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ بالكلام على مواقيت الصلاة؛ وذلك لأن الصلاة كتبها الله عز وجل في أوقات مخصوصة: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، فلا بد من معرفة مواقيت الصلاة؛ لأداء هذه العبادة التي أمر الله بها، فبدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر المواقيت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أول وقت الظهر الزوال**)، ومعنى الزوال: أي: حين تميل الشمس عن كَبِدِ السماء وتحولها إلى جهة الغرب بعد أن كانت طالعة من جهة المشرق، فإذا توسّطت السماء، فإن الظل يبقى متوقفًا عن القِصَر، فإذا أقبل الفيء يطول شيئًا ما، فهنا تكون قد زالت الشمس، ودخل وقت الظهر.

وإذا أراد إنسان أن يعرف كيفية زوال الشمس، فينصب عصًا ثم يراقب الظل، فإن الشمس عند أن تطلع من المشرق يكون الظل طويلًا، وكلما ارتفعت الشمس يقصر

الظل، وهكذا يستمر في القصر إلى قبل أذان الظهر بقليل، وهو ما يُسمى بوقت الفيء.

هذا الفيء أو الظل يكون قصيرًا تحت العصا، ولا ينتهي الظل تمامًا بل يبقى ظلٌ قصير جوار العصا، ولكنه يتحول قليلًا إلى الجهة الأخرى، يكون الظل جهة الشرق بعد أن كان الظل جهة الغرب، فيبدأ ويتحول إلى جهة الشرق، وبعدها يطول الظل بعد تناهي قصره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وآخره)**، أي: آخر الوقت أي: وقت الظهر **(مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال)**، بمعنى: أن العصا لو كان طولها متر فعند آخر وقت الظهر لا بد أن تكون العصا ظلها متر ولا يحسب الفيء - الظل القصير - الذي يبقى عند العصر في الظهر.

الظل القصير، أو الفيء يُحسب كم طوله لمعرفة وقت الظهر، ولا يُحسب عند معرفة آخر وقت الظهر.

فمثلًا: لو بقي قدر نصف متر عند العصا، ثم طال الظل مرة ثانية بعد تناهي قصره، طال الظل، وبقي عند العصا نصف متر، فعند معرفة آخر وقت الظهر، لا بد أن يكون طول العصا مترًا ونصفًا، ونصف المتر هذا هو فيء الزوال، وهو الظل الذي كان موجودًا عند زوال الشمس.

قوله: **(وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال)**، معناه: أنَّ الظل الذي كان موجودًا عند زوال الشمس لا يُحسب من طول العصا عند معرفة آخر الظهر وهو أول وقت العصر.

قوله: (وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاءَ نقيةً).

فأول وقت العصر أن يكون الظل مثله، ولا يُحسب الفيء، أو الظل الذي كان موجودًا عند زوال الشمس.

قوله: (وآخره ما دامت الشمس بيضاءَ نقيةً).

وآخره، أي: آخر وقت العصر، بمعنى إذا اصْفَرّت الشمس انتهى وقت العصر، وهذا الوقت الاختياري، وأما الوقت المطلق (وقت الاضطرار)، فيمتد إلى غروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»، فوقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، ولكنه لا يجوز تأخيره إلى أن تصفرّ الشمس.

فالوقت الاختياري أو المختار هو ما بين أن يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس، فإذا اصفرّت الشمس أو احمرّت ذهب الوقت المختار، ولا يصلي إلا من كان له عذرٌ في ذلك الوقت.

وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**» فلا يجوز التأخير، ولكن من شُغِلَ أو نَسِيَ أو حصل له ما يكون عذرًا شرعيًا فيصلي في ذلك الوقت.

وهذا مجمعٌ عليه، وكذلك كون وقت الظهر هو الزوال مجمعٌ عليه، وآخره ظل الشيء مثله كذلك مجمعٌ عليه، وأول وقت العصر هو أن يصير الظل مثله حصل فيه خلافٌ، والصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم هو ذلك، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**».

قوله: (وآخره ذهاب الشفق الأحمر).

قد اختلف العلماء هل يشترط ذهاب الشفق الأحمر أو الأبيض أيضًا، وأكثر العلماء على أن المشترط هو ذهاب الشفق الأحمر، وهو الصحيح؛ لأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبت عنه بإسناد صحيح أنه قال: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**»، وكذلك في بعض الروايات في حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود قال النبي ﷺ: «**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ ثَوْرُ الشَّفَقِ**» أي: شدته، وشدة الشفق تكون الحمرة فإذا ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء ويعرف ذلك بمراقبة الأفق الغربي.

أي: بعد أن تغرب الشمس يدخل وقت المغرب، ثم يبقى احمرار في جهة المغرب ويستمر الاحمرار ما يقارب الساعة، وربما أكثر وربما أقل يختلف باختلاف البلدان، فإذا ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وبعض أهل العلم يقولون: إن الاحمرار إذا غاب بقي شيءٌ من البياض بعده، وإذا غاب البياض دخل وقت العشاء، ولكن الصحيح أن العبرة بغياب أو بمغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر، انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

قوله: (وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل).

فأول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، وقوله: **وآخره نصف الليل** ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»، وقال جماعة من أهل العلم: إن هذا يعتبر هو الوقت المختار، ولكن لو أنه أخر الصلاة؛ لعذر وصلَّى بعد نصف الليل فتصح الصلاة، ويكون الوقت ممتدًا إلى طلوع الفجر.

ووقت العشاء ممتد إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»،

وهذا القول أقرب، أن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر، ولكن المختار ألا يتأخر عن نصف الليل، فالنبي ﷺ قد أخّر مرةً الصلاة إلى نصف الليل، ثم خرج فصلى بالناس.

وفي بعض الروايات في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (صحيح مسلم) أنها قالت: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**» أي: أنه ذهب أكثره، فالذي يظهر أن الصلاة تصح ولو بعد منتصف الليل، ولكن المختار ألا يتأخر عن نصف الليل.

قوله: (وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر، وآخره طلوع الشمس).

فأول وقت الفجر: طلوع الفجر، فإذا انتشر الضوء في الأفق الشرقي وذهب ظلام الليل دخل وقت الفجر، وهذا مجمعٌ عليه: أن صلاة الفجر لا تحل إلا بالأذان الثاني، والأذان الثاني يكون إذا انتشر البياض.

قوله: (**وآخره طلوع الشمس**)، أي: يستمر الفجر أو صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، والوقت المختار هو إلى أن يشتد الضوء ويسمى إسفارًا، ولكن إذا تأخر إلى قبل طلوع الشمس فلا يجوز إلا لعذر، فالنبي ﷺ يقول كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

قوله: (ومن نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها).

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، حتى إذا قام من النوم عند طلوع الشمس، فمثلًا قام من النوم قبل أن تطلع الشمس بخمس دقائق، فإنه يتوضأ باطمئنان، ويذهب إلى صلاته باطمئنان حتى وإن طلعت الشمس، فإن ذلك وقته، فهو معذور، ولا يقال: إنه يستعجل ويُسارع مسارعة شديدة بحيث يفقد الاطمئنان، فهذا لا يجوز، وإنما يتوضأ باطمئنان ويقوم إلى مصلاه ويصلي، فذلك وقته.

قوله: (ومن كان معذورًا وأدرك ركعةً فقد أدركها).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور آنفًا في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»، وهذا في حق من كان معذورًا، وأما من لم يكن معذورًا وتشاغل فإنه يأثم، وإذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت يكون مدركًا ويأثم.

وأما من ترك الصلاة حتى خرج الوقت ولم يدرك حتى ركعة واحدة، فإنه تارك الصلاة واختلف العلماء فيه كما تقدم.

مسألة: إذا ترك إنسان الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضي بعد ذلك؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء، فكثير من أهل العلم يقولون: يقضي، وليس له عذرٌ في تركها، فكما يجب على الناسي والنائم أن يقضي، فكذلك هذا.

والراجح: أنه لا يجزئه القضاء؛ لأنه تركها عمدًا، والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، ولا عذر له في تركها حتى خرج الوقت، فإن صلاته لا تصح بعد خروج الوقت الذي حَدَّهُ الله عز وجل بدون عذر، وهذا اختيار ابن القيم وابن حزم والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وهو الصحيح في المسألة.

قوله: (والتوقيت واجب).

بمعنى: أن يتحرّى الإنسان الأوقات، وهذا واجبٌ بلا شك، فيتحرّى الوقت الذي حدّه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الوقت يعتبر شرطًا من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة إلاّ إذا أُدِّيَتْ في الوقت الذي شرعه الله سبحانه وتعالى، فمن عجّل الصلاة قبل دخول الوقت ولو بدقيقة واحدة فإن الصلاة لا تصح، فلا بد من دخول الوقت، وكذلك من أخر الصلاة عن وقتها، ولو بدقيقة واحدة؛ فإن الصلاة لا تصح.

قوله: (والجمع لعذرٍ جائزٌ).

هناك أعذار شرعية جاءت في الكتاب والسنة:

منها السفر: وهذا مجمع عليه، ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس وأنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم: «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكان ﷺ يصلي في السفر ركعتين ركعتين**».

وكذلك الجمع جائز لعذر آخر غير السفر: كعذر الخوف الشديد، والمرض، ومن شق عليه، وكذلك المطر، عند بعض أهل العلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين) وبعض ألفاظه في (صحيح مسلم): «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر**»، وقال العلماء: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر**» دلّ على أن هذه الأعذار سببٌ للجمع، وإلا لما ذكرها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**قيل لابن عباس: فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لّا يحرج أمته**).

قال العلمـاء: معنى ذلك: أنه إذا وجِدَ حرجٌ أو وجدت المشقة جاز للإنسان أن يجمع، فمن كان مريضًا أو عنده شيء يشق عليه، فله أن يجمع ولا يكون ذلك باستمرار، إنما يكون عند الحاجة كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة، يصلون كغيرهم من غير تأخير).

وهذا كلام واضح فالمتيمم لا يتأخر، بل يصلي الصلاة في وقتها.

وقوله: (**ناقص الصلاة أو الطهارة**)، يريد به أهل الأعذار، أي: أهل الأعذار الذي ينقص من صلاته بسبب أنه أعرج، أو بسبب أنه مقطوع الأطراف، وكذلك ناقص الطهارة بسبب بعض الأمراض، فهؤلاء لا يختلفون عن غيرهم، والحكم فيهم كغيرهم، قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦] ، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وأوقات الكراهة في غير مكةَ: بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمس، وعند الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب).

لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**».

وكذلك جاء عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أيضًا ذكر الثلاث الساعات، فعند أن تطلع الشمس أو عند أن تغرب تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، وأما في الظهر فجاء في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإنها حينئذٍ تُسْجَر جهنم**».

مسألة: هل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟

الجواب: الأصح عند أهل العلم أنها كراهة تحريم، فتحرم الصلاة في هذه الثلاثة أوقات.

وكذلك تحرم الصلاة من بعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**»، فلا يجوز الصلاة في هذه الأوقات، وأهل العلم يعبّرون بالكراهة، وفيه خلاف بينهم في هذه المسألة: فمنهم من يرى كراهة تنزيه، ومنهم من يرى كراهة تحريم، والصحيح في ذلك أن النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا يُصرف عنه إلا بدليل، فالأدلة تدل على أن ذلك من المحرمات، والله المستعان.

هذه الثلاثة الأوقات يُنهى عن الصلاة فيها، وهما الوقتان المعروفان المشهوران: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والوقت الثالث: هو عند أن يستقلّ الظل، بحيث يتوقف عن القصر، يبقى قليلًا بدون أن يطول ثم يبدأ بالطول، وهو قوله: (**حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس**).

قد جاء في (صحيح مسلم) عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان السبب في ذلك فقال النبي ﷺ: «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**»، وقال في الغروب: «**فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**»، وقال في وقت الزوال: «**فإنها حينئذٍ تسجر جهنم**».

وكما ذكرنا آنفًا هذا النهي للتحريم، فتحرم الصلاة في هذه الأوقات، ويكون جائزًا لما كان له صلاة من ذوات الأسباب، على الصحيح من أقوال العلماء، كأن يدخل إنسان المسجد فيصلي ركعتين تحية المسجد، وكذلك إذا أراد إنسان أن يستخير الله عز وجل جاز له ذلك، وكذلك إنسان نسي النافلة فيصلي حين يتذكر، ولو تذكر في وقت النهي. وأما صلاة الجنازة فيُنهى عنها في الأوقات الثلاثة؛ فحسب.

باب الأذان

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابُ الأذان:

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذنًا ينادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة. ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن، ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة.

الشرح:

قوله: (يُشرع لأهل كل بلد..).

كلمة يشرع تطلق على الواجب والمستحب، والأذان يُعتبر واجبًا، فلو عبّر بالوجوب لكان أدق، أي: يقول: (يجب على أهل كل بلد).

وألفاظ الأذان هي المشهورة المعروفة بين المسلمين. وكان بدء مشروعية الأذان ما جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في (سننه) (٤٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: (**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**

رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ القِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ». إسناده حسن.

قول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينادي بألفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة)، فيه أن الأذان لا يكون إلا عند دخول وقت الصلاة، ولا يُشرع أن يكون قبل دخول وقت الصلاة، والأذان يعتبر من الواجبات؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (السنن)، ولقوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، عن مالك بن الحويرث -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- في (الصحيحين).

قوله: (ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن).

كلمة يشرع كما ذكرنا آنفًا تطلق على الواجب والمستحب، بل حتى على المباح، ومسألة متابعة المؤذن تعتبر من السنن المؤكدة ومن المستحبات العظيمة، التي لا ينبغي التهاون فيها، للأجور العظيمة في ذلك؛ لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»، أي: لمن قالها كما يقول المؤذن دخل الجنة، فهذا فيه فضل عظيم.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»، فهذا فيه فضل عظيم لمن جمع مع المتابعة الصلاة على النبي ﷺ، ثم سؤاله الوسيلة له.

والناظر إلى هذه الأحاديث يفهم منها أنه أراد الأذان المشهور، وهو الذي يسمعه الناس، وهو الذي يُرفع فيه الصوت، وأما الإقامة فتصح في المسجد، وليس فيها رفع الصوت، فالأذان يُقال بِتَرَسلٍ والإقامة تُقال بحدرٍ، فالمتابعة إنما تكون في الأذان، وليست في الإقامة.

وألفاظ الأذان تُقال كما يقول المؤذن إلا قول: **حيَّ على الصلاة** و **حيَّ على الفلاح**، فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يجمع بينها بقوله: (حيَّ على الفلاح، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، هذا هو السنة.

وأما أذان الفجر فيزيد المؤذن: (الصلاةُ خيرٌ من النوم)، **واختلف العلماء**: أتُقال في الأذان الأول أو الأذان الثاني؟ جاءت أحاديث في (سنن أبي داود) و(الترمذي) في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ علّمه في الأذان الأول أن يقول: الصلاة خيرٌ من النوم**». والحديث ضعيف.

وأخرج البيهقي (١/ ٤٢٣) بإسناد حسن عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد (الفلاح): الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٣/ ٢٢)، من نفس الوجه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. في الأذان الأول مرتين. يعني في الصبح.

فأخذ بعض أهل العلم من هذه الآثار أنَّ التثويب في الأذان الأول من أذاني الفجر، وذهب إلى هذا الصنعاني، وابن رسلان، والإمام الألباني.

قال أبو عبد الله وفقه الله: أصح حديث في هذا الباب حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه ابن خُزَيْمَةَ والدارقطني عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وإسناده حسن.

وظاهر هذا الحديث أنَّ المراد به الأذان الثاني؛ لأنه أضاف الأذان إلى الفجر، والأذان الأول أضافه النبي ﷺ إلى الليل بقوله: «إنَّ بلالًا يؤذن بليل... الحديث، ولم أجد أحدًا من الفقهاء المتقدمين قيَّد التثويب في أحد الأذانين، بل يطلقون مشروعية التثويب في أذان الفجر.

قال الإمام العثيمين في (فتاواه) (١٢/ ١٨٥): أما كلام فقهائنا، فظاهره أنَّ التثويب يكون في أذان صلاة الفجر، سواء كان قبل الوقت، أم بعده. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح المهذب) (٣/ ٩٢): ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب (التهذيب): إنْ ثوَّب في الأذان الأول؛ لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. اهـ

قلت: وأما حديث أبي محذورة فضعيف، وقد حمله الإمام ابن باز، والإمام العثيمين على أنَّ المراد بالأذان الأول، أي: أذان الفجر؛ لأنه أول بالنسبة للإقامة، وفي الحديث:

«بين كل أذانين صلاة».

وأما أثر ابن عمر؛ فليس بصريح ونصٍّ في المسألة؛ لكون الراوي قد فسَّر الأذان الأول بالصبح في رواية ابن المنذر وأذان الصبح يعتبر هو الأذان الأول بالنسبة لأذان الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

وقد رجح الإمام ابن باز والإمام العثيمين أنَّ التثويب في الأذان الثاني، وبالله التوفيق.

بقي ما يتعلق في الأذان الذي علَّمه النبي ﷺ أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الترجيع: فتقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» بصوت منخفض، ثم تقولها بصوت مرتفع، فهذا ثابت كما في (صحيح مسلم) عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة).

وهي الصفة المعروفة بين المسلمين: توتر الإقامة؛ إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فيقولها مرتين. لما في (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ**».

وقد ورد في الإقامة مرتين مرتين، فهذا ثابت أيضًا كما في (سنن أبي داود) عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح، وهذه صفة جائزة، والأكثر في الصفات: أنه يُشفع الأذان، وتُوتر الإقامة كما في (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعض أحكام الأذان التي لم يذكرها المؤلف رحمه الله

* يُستحب أن يكون الأذان من مكان مرتفع حتى يجتمع الناس، وفي هذه الأيام أغنينا عن الارتفاع بهذه المكبرات، وهي -إن شاء الله- تجزئ عن الارتفاع.

* الإقامة لا تُقام من مكان مرتفع، ولا يرفع فيها الصوت، بل يُكتفى بالإقامة في المسجد بدون رفعٍ كالأذان، ولا بأس أن يرفع صوته في الإقامة، وإن لم يكن الرفع كالأذان لحديث ابن عمر عند أحمد، وغيره، قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**».

* **ومما يُنبّه عليه أيضًا**: أن يكون الأذان على طهارة، وهذا مستحب؛ لأنه من ذكر الله؛ ولأن النبي ﷺ كان يحب أن يذكر الله على طهارة، ولكن لو أذَّن وهو على غير طهارة صحّ أذانه بإجماع العلماء، سواءً كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر فأذانه صحيح.

* **وكذلك مما ينبه عليه**: أنه لا يجوز أن يُتّخذ مؤذنًا يأخذ الأجرة على أذانه، فهذا لا يجوز؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» الحديث في (سنن أبي داود) و(الترمذي).

* وكذلك يُستحب أن يقيم المؤذن الذي أذَّن، وليس ذلك بواجب فلو أنه تخلّف لعذرٍ، أو لحاجةٍ، وأقام الصلاة غيره فلا بأس في ذلك.

* يُستحب أن يُجعل بين الأذان والإقامة وقتٌ؛ لصلاة السنن فيصلي المصلي باطمئنان ويدعو الله تعالى.

* وكذلك الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (سنن الترمذي) أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» وهذا حديث صحيح.

أسئلة في باب الأذان

مسألة: ما هي الأعذار التي تبيح الجمع؟ وما الدليل؟

الجواب: الأعذار التي تبيح الجمع هي نزول المطر، والسفر، ووجود مشقة، والمرض أيضًا.

الدليل هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر**»، قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلماذا أراد رسول الله ﷺ بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، فهذا الحديث، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يدلّ على أنه إذا وجدت مشقة كمرض يجوز الجمع.

وعلى كلٍ في حال المطر، والمرض الأفضل أن تصلى الصلوات في أوقاتها إذا لم تحصل مشقة؛ لأن النبي ﷺ حصل له المطر وحصل له المرض وكان يصلي الصلوات في أوقاتها ﷺ.

مسألة: ما حكم الأذان والإقامة؟ وما الدليل؟

الجواب: **الأذان والإقامة واجب**، والدليل هو حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»، وجاء في بعض ألفاظه في (صحيح مسلم): «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

مسألة: هل يؤذن إذا كان على سفر؟ وما الدليل؟

الجواب: هذا يشمله الأمر المذكور، وهو حديث مالك بن الحويرث. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»، متفق عليه.

مسألة: إذا جاء إنسان إلى المسجد وقد صلَّوْا، هل يؤذن أو يقيم؟ وما الدليل؟

الجواب: عليه أن يقيم فقط، والدليل هو حديث مالك بن الحويرث، فهو يدل على أنه إذا كان في مكان قد صُلِّي فيه، فإن كان مسافرًا مرّ على المسجد فيشمله الحديث، وإن كان هو نفسه يسكن جوار المسجد، ولكن تأخر فلا يُعيد الأذان في ذلك المكان، إنما يكتفي بالإقامة.

مسألة: متى يكون الأذان عند دخول الوقت، أو بعد ذلك؟ وما الدليل؟

الجواب: يكون الأذان عند دخول الوقت، والدليل هو حديث مالك بن الحويرث، ومن أخَّره لحاجة أجزأ؛ كما فعل النبي ﷺ من تأخيره أذان الظهر عند أن أبرد بها كما في (الصحيحين) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ألفاظ الأذان والإقامة لها صيغتان اذكرهما؟

الجواب: في شأن الأذان قد ثبت في (الصحيحين) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الجَنَّةَ**».

وفي حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ علَّمه كيفية الأذان والإقامة، ففي شأن الأذان علَّمه أن يقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» **بصوت منخفض، ثم يقولها بصوت مرتفع وهذا يسميه العلماء بـ(الترجيع).**

ووقع لفظ حديث أبي محذورة عند ابن أبي شيبة، وأحمد وأبي داود وغيرهم بسياق أوضح من سياق مسلم: عن أبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «**الأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

أما **الإقامة** فقد علَّم النبي ﷺ أبا محذورة: **التثنية في جميع الألفاظ**، والإقامة المشهورة هي التي في حديث عبد الله بن زيد، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهي: وتر الإقامة إلا قول: (**قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ**).

فمن أذن بالترجيع على أذان أبي محذورة؛ أقام الصلاة بالتثنية على ما جاء في حديثه، ومن أذن بدون ترجيع على أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقام الصلاة بالإفراد؛ إلا قوله: **قد قامت الصلاة**.

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على التأذين؟ وما الدليل؟

الجواب: لا يجوز، والدليل هو حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**اتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

إذا كان المؤذن يشترط أنه لا يؤذن إلا بمقابل فلا يجوز هذه الأجرة، أما إذا أعطاه الإمام من بيت المال بسبب انشغاله بالأذان، أو بمراعات الأوقات، فيعطيه رزقًا من

بيت المال، ويسمى: (إعانة أو مساعدة)، فلا بأس في ذلك -إن شاء الله-.

وكذلك العالم إذا تفرّغ لتعليم الناس؛ فينبغي على ولاة الأمر أن يعطوهم شيئًا مقابل تعليم المسلمين، ولا ينبغي أن يشترطوا أنهم لا يعلمون القرآن ولا السنة إلا بمقابل.

مسألة: هل يشترط في الأذان أن يكون على طهارة؟ وما الدليل؟

الجواب: لا يشترط أن يكون على طهارة، والدليل أن هذا مجمع عليه، ولكن الأفضل أن يكون على طهارة؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يذكر الله على طهارة.

مسألة: هل يجوز أن يؤذن وهو قاعد؟

الجواب: أما الأذان قاعدًا، فكما قلنا: إنه يصحّ أذانه وهو جنب، فمن باب أولى أن يُؤذِّن وهو قاعد، فأذانه صحيح، ولكن الأفضل أن يفعل أو يُؤذِّن كما كان ابن أم مكتوم، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُؤذِّنان، وهما قائمان.

باب في شروط الصلاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابُ شروط الصلاة:

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، وسَتر عورته. ولا يشتملُ الصَّمَّاءَ، ولا يُسدِلُ، ولا يُسبلُ، ولا يَكفِتُ. ولا يصلي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوبٍ. وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها أو في حكم المشاهد، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري.

الشرح:

قوله: (ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة).

هذا من شروط الصلاة، فبدأ المؤلف بشرط تطهير الثوب، والبدن، والمكان من النجاسات، وقد عدّه جمهور العلماء من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة إذا صلّى ملتبسًا بنجاسة سواءً كانت في ثوبه، أو في بدنه، أو في مكانه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»، وحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: «**هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى**»؛ فكان النبي ﷺ إذا رأى الأذى في الثوب لا يصلي فيه. [أخرجه أبو داود].

أخذنا أن تطهير الثوب والبدن والمكان من شروط صحة الصلاة بالأدلة التي سمعتموها، وعامة العلماء على أنها شرط.

والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنها واجبة، وعلى أنه إذا صلّى، وفيه نجاسة تصح الصلاة، والصحيح أنها شرط بحيث أنه إذا صلّى بنجاسة متعمدًا تبطل الصلاة؛ وذلك لأن الله عز وجل أمر بذلك، وبكونه مخالفًا أمر الله، يعتبر عمل ما ليس عليه دين الله سبحانه وتعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ فصلاته على تلك الحالة مردودة عليه، ولا تصح الصلاة، وعلى هذا أكثر العلماء.

بقي إذا لم يعلم بالنجاسة فلا يضر ذلك في صلاته، إلا من بعد أن يعلم، فمتى ما علم أزال النجاسة، وإذا كان لا يستطيع إزالتها إلا بالخروج من الصلاة، فيخرج لإزالتها، وقد جاء عند أحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال: أذى. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**».

ففي هذا الحديث: بيان أن النجاسة لا تضر بالصلاة إذا كان صاحبها لا يعلم بها، ولكن بعد أن يعلم بها يجب عليه التخلص منها، وإن كان لا يمكن التخلص منها إلا بالخروج من الصلاة فيخرج ويزيل النجاسة ثم يأتي ويعيد الصلاة.

ويستفاد من الحديث: أنه إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد خروجه من الصلاة؛ فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ حيث لم يعد النبي ﷺ صلاته، بعد أن أخبره جبريل عليه السلام بالحال.

قوله: (وسَتر عورته).

هذا أيضًا من شروط صحة الصلاة: أنه يجب عليه (ستر العورة)، وقد عبّر الفقهاء

بستر العورة، ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **عورة الصلاة ليست كعورة الإنسان خارج الصلاة**، فالرجل عورته خارج الصلاة ما بين السرة إلى الركبة، ومع ذلك في الصلاة يجب عليه ستر المنكبين؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» فأمر النبي ﷺ بستر المنكبين.

وكذلك المرأة يجب عليها أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على قول بعض أهل العلم، وهي يجوز لها أن تظهر الذراع وتظهر شيئًا من الساق أمام محارمها: أمام أخيها أو أبيها، أو غيرهما من المحارم، ومع ذلك في الصلاة لا يجوز لها، فالصلاة شأنها آخر ليس كشأن العورة خارج الصلاة.

ولذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **الأولى أن يُعبّر بأخذ الزينة للصلاة كما قال الله سبحانه وتعالى**: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وهذا أمر مفيد، وأمر جيد، أننا نأخذ العبارات التي جاءت في الشرع؛ لقول الله عز وجل: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، فأخذ الزينة من شروط صحة الصلاة، فالرجل يجب عليه أن يستر العورة المعروفة، وكذلك يجب عليه أن يستر منكبيه، وأن يأتزر في صلاته، كما جاء في الأحاديث، وقال لجابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، أَوْ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**» متفق عليه. قوله: **فَالتَحِفْ بِهِ**، بمعنى يغطي جميع جسده وحتى العاتقين، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» متفق عليه.

وكذلك المرأة تستر جميع جسدها، ويجب على المرأة بالإجماع أن تغطي رأسها، وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، فهو حديث قد أُعلّ، ولكن **قد أجمع العلماء على مضمونه**: أن المرأة لا يجوز لها أن تصلي وهي كاشفة رأسها.

وكذلك لها أن تكشف يديها دون الذراع، أي: تكشف الكفين فقط، وأما الذراع فلا يجوز لها أن تكشفه بالإجماع في الصلاة، وأما القدمان فوجد فيهما خلاف، وقد ذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة إلى أن القدمين يجوز كشفها، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله -، لعدم وجود دليل بالأمر بذلك، وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: (أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)** الحديث فيه ضعف، وقد ضعفه الإمام الألباني عليه رحمة الله.

حتى الحديث فيه مشروعية ظهور باطن القدم، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: **حتى وإن ظَهَر ظَهْر القدم فلا يضر ذلك، ولكن لا ينكشف شيء من الساق.**

هذا ويجب على المرأة أن تستر جميع جسدها إذا صلت أمام الأجانب، فإذا صلت أمام من ليسوا بمحارم، فيجب عليها أن تستر جميع الجسد؛ لحديث: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ولا يشتملُ الصَّمَّاءَ).

اشتمال الصماء جاء النهي عنه في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

واشتمال الصماء فسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن يَتلفَّف بالثوب على جميع جسده بحيث لا يستطيع أن يجعل له منفذًا لإخراج يده، هذا تفسير أهل اللغة.

التفسير الثاني: أنه يرفع جانبًا من ثوبه على منكبه بحيث إنه يصير معرضًا لانكشاف العورة، وفسره بذلك بعض الفقهاء، وعلى كلٍّ فهو منهي عنه في الصلاة،

فإذا أدَّى إلى انكشاف العورة بطلت الصلاة، وإذا كان متلفِّفًا بالثوب بحيث لا يستطيع إخراج يده، فهذه حالة مكروهة، ولكن لا تبطل الصلاة، تبطل إذا انكشفت العورة.

قوله: (ولا يُسْدِلُ).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي: «**أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة**»، الحديث في سنده الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ وهو ضعيف، فالحديث لا يثبت، ومع ذلك قد اختلف العلماء في السَّدْل، فقيل: هو أن يلقي الثوب على كتفه ويمّده من جانبيه، وهذا أصح وأقوى تفسير للسدل، وكان يفعله اليهود، وقيل: هو بمعنى الإسْبال، وقيل: أن يضعه على رأسه، ويمّده من كتفيه دون أن يضمه، وعلى كلٍّ الحديث ضعيف، فلا حاجة إلى معرفته مع ضعف الحديث.

قوله: (ولا يُسْبِلُ).

إسبال الثياب أي: إلى تحت الكعبين، والنبي ﷺ يقول: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**». **أخرجه البخاري عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويحرم داخل الصلاة، وخارج الصلاة، فكله محرم، والإسبال لا يبطل الصلاة، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**». فهو حديث ضعيف؛ أبو جعفر هذا هو المؤذن الأنصاري، وهو مجهول، كما نص عليه غير واحد من أهل العلم.

قوله: (ولا يَكفِتُ).

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين)، قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**... الحديث. وقال: «**وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا**»، فلا يجوز كفت الثوب، ولا كفت الشعر في الصلاة.

مسألة: وهل هذا خاص أثناء الصلاة، أم أنه إذا جاء إلى الصلاة وهو مكفوت الثوب فله أن يصلي كذلك؟

الجواب: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه أن يزيل الكفت إذا جاء إلى الصلاة، حتى وإن كان كافتًا من قبل الصلاة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أَنَّهُ رَأَى رجلًا، يُصَلِّي وَهو مَعْقُوص الشَّعْرَ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»، ومعلوم أنه لم يعقص شعره في الصلاة، إنما كان قبل الصلاة، **وعامة العلماء على أن النهي في الكفت للكراهة.**

قوله: (ولا يصلي في ثوب حرير).

لأن الحرير محرّم على الرجال، لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره النبي ﷺ بسبع ونهاه عن سبع، فذكر مما نهى عنه: «**لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ**»، وكذلك حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**نَهَى ﷺ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ**»، وكذلك حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أصحاب السنن، وهو حديث حسن: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ**»، وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارج الصلاة.

قوله: (ولا ثوب شهرة).

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي فيه أن: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، الْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**» **أخرجه أحمد وغيره**، والراجح في الحديث أنه ضعيف، وإنما صحّ موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يثبت مرفوعًا، والصحيح في تفسير **ثوب الشهرة** أنه: هو الثوب الذي فيه التبذير، والإسراف، والمباهاة، والفخر، والخيلاء.

وليس صحيحًا ما ذكره بعضهم على أنه: ما خالف ثياب أهل البلد، هذا ليس بصحيح، فقد يكون بعض أهل البلدان قد تعوّدوا على الإزار، فإذا لبس عندهم شخص قميصًا فهذا لا يُعتبر ثوب شهرة، وإن كانوا تعودوا على الإزار.

وأعجب من ذلك إذا كان في بلادٍ يُلبس فيها البنطلون، ولبس ثوبًا فعلى هذا القول يُعتبر للشهرة، هذا قول باطل، فثوب الشهرة هو الذي فيه الإسراف والتبذير والفخر والخيلاء، ومع ذلك الحديث الوارد فيه ضعف، ولكن قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ولا مغصوبٍ).

كذلك الثوب المغصوب الذي هو مِلْكُ الغير؛ لحديث: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» متفق عليه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب، ولا في الأرض المغصوبة.

قوله: (وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها أو في حكم المشاهد).

إن كان يرى الكعبة وجب عليه أن يكون مستقبلًا عين الكعبة، قال الله تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: (**أو في حكم المشاهد**)، أي: إذا كان في مكان قريب بحيث أنه يستطيع تعيين جهة الكعبة وجب عليه أن يستقبلها، كمن يكون بجوار المسجد الحرام، أو في مكة، وأما غير المشاهد كالبعيد فيستقبل الجهة.

قوله: (وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري).

يجب عليه أن يستقبل الجهة ويتحرى ذلك؛ للآية المتقدمة.

فالآن ذكر المؤلف شروطًا: **أولًا**: تطهير البدن والثوب والمكان، ومن الشروط التي ذكرها **ستر العورة**، وذكر ما يتعلق ببعض مسائل الثياب: أن لا يَسدل، وأن لا يُسبل، وأن لا يَكفت...إلخ.

وذكر من الشروط أيضًا **استقبال القبلة**، وهذا الشرط -أيضًا- مجمعٌ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولحديث المسيء في صلاته، (حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في (الصحيحين): «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، وهذا مجمع عليه، إلَّا في حق المتنفل في السفر على الراحلة، فهذا يجوز له أن يولي حيث شاء في صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥].

مسألة: حكم استقبال القبلة في السفينة والطائرة؟

الجواب: بالنسبة لاستقبال القبلة في حق من كان في سفينة، أو في طائرة، فيتحرى القبلة في صلاة الفريضة، يتوجه إلى القبلة، فإذا اتجهت السفينة يمينًا أو يسارًا -وكذلك الطائرة- توجه هو إلى القبلة، وكلما التفتَتْ إلى غير القبلة، التفتَ هو إلى القبلة، ويُلازم استقبال القبلة.

مسألة: بقي إذا تحرى وأخطأ القبلة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: قد أدى الذي عليه، وعمل باجتهاده، وإذا علم قبل خروج الوقت فأوجب بعضهم عليه الإعادة، بل قال بعضهم: عليه الإعادة ولو خرج الوقت؛ لأنه أخطأ في اجتهاده، والصحيح الذي عليه الأكثر: أنها تجزئه، والله المستعان.

وإن كان لم يجتهد فعليه الإعادة؛ مادام الوقت باقيًا، والواجب على المسلم أن يتحرى حتى يعلم القبلة.

والبعيد يستقبل الجهة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وهذا الحديث ينطبق على أهل الشام واليمن، وأما الأماكن الأخرى المشرّقة والمغرّبة فتتجه إلى القبلة، فأهل المغرب يتجهون شرقًا حتى يصيبوا الكعبة، وأهل المشرق يتجهون غربًا؛ ليصيبوا جهة القبلة، وهكذا.

الشروط التي لم يذكرها المؤلف

ومن شروط صحة الصلاة (**دخول الوقت**)؛ لقول الله: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، فلا بد من دخول وقت الصلاة.

كذلك من شروط صحة الصلاة: (**الطهارة للصلاة**)؛ لحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالطهارة للصلاة شرط من شروطها.

وكذلك (النية)، بعضهم عدَّها من الشروط، وبعضهم عدّها من الأركان، وهي شرط؛ لأنها تكون مسبقة للصلاة، وهي ركن باعتبار أنه يجب عليه أن يُصاحب النية في جميع صلاته.

أما (**الإسلام والعقل والتمييز**) فهي أيضًا من شروط صحة الصلاة، ولكنها عامة في جميع العبادات؛ فجميع العبادات لا تصح إلا من المسلم، ومن العاقل فلا تصح من المجنون، كذلك من المميز، فالصبي غير المميز الذي لا يعرف كيف يصلي؛ لا تصح صلاته.

مسألة: ما الفرق بين الشرط والركن؟

الجواب: الشرط يكون خارج العبادة، والركن يكون أثناء العبادة، وداخل العبادة. وعلى كل كلاهما لا تصح العبادة إلا به.

باب كيفية الصلاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابٌ كيفية الصلاة:

لا تكون شرعيةً إلا بالنية. وأركانها كلّها مفترضة، إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ والاستراحةَ. ولا يجب من أذكارها إلا التكبيرُ، والفاتحةُ في كل ركعةٍ ولو كان مُؤتَمًا، والتشهدُ الأخير، والتسليمُ. وما عدا ذلك فسنن. وهي الرفع في المواضع الأربعة، والضمُّ، والتوجه بعد التكبيرة، والتعوّذ، والتأمين، وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيريِ الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يردْ.

الشرح:

قوله: (لا تكون شرعيةً إلا بالنية).

لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» أخرجاه في (الصحيحين) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من **شروط الصلاة** باعتبار أنه لا يصح الدخول إلا بالنية، ومن **أركان الصلاة** باعتبار أنه يجب عليه أن يستصحب النية طوال صلاته ذاكرًا لها، أو مستصحبًا لها حكمًا، وإن لم يكن ذاكرًا إلا أنه لا ينقضها، فالنية من شروط صحة الصلاة سواء ذكرها أو كان ساهيًا في بعض الوقت، إلا أنه لا يجوز له أن ينقضها بحيث ينوي الخروج من الصلاة.

قوله: (وأركانها كلّها مفترضة).

الفرض والواجب بمعنى واحد عند جمهور العلماء، فيكون المقصود: أن أركانها كلها واجبة على المصلي، وليُعلم أن **الواجبات في الصلاة على قسمين:**

الأول: واجب لا يسقط سهوًا ولا عمدًا وهو الركن: كالركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة، حتى لو سها فعليه أن يعيد ما فاته ثم يسجد للسهو، فهذه واجبات لا تسقط بالسهو وبعضهم يسميها: (**أركانًا**).

الثاني: واجبات أخرى في الصلاة تُـجْبَر بسجود السهو إذا نسيها الإنسان، وأما إذا تعمّد ترْكها فتبطل صلاته، فهي واجبات تسقط بالسهو ويَـجبُر الخلل بسجود السهو، وإذا تركها عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه بتركه عمدًا يُعتبر مشاقًا لله ورسوله، والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمر فهو رد**» أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأصله في (الصحيحين) بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

فعمله هذا يعتبر مشاقًا به لله ورسوله، وعليه فيعتبر بذلك -إذا تعمد- مفسدًا لصلاته.

فالخلاصة: أن الواجبات قسمان:

الأول: إذا نسيها أو تعمد تركها تبطل الصلاة وهي الأركان.

والثاني: إذا تركها عمدًا بطلت الصلاة، وإذا تركها سهوًا سجد للسهو، وستأتي أمثلة على ذلك، أثناء قراءة كلام الشوكاني- عليه رحمة الله-.

قوله: (إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ).

القعود للتشهد الأوسط: ظاهر كلام الشوكاني أنه لا يراه من الأركان، ولا من الواجبات، بل يراه مستحبًا، وهذا قاله جماعة من أهل العلم، والصحيح في هذه المسألة: أنه يُعتبر من الواجبات، فالجلوس للتشهد الأوسط يُعتبر من الواجبات؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات لله**»، فأمر بالتشهد الأوسط، ويلزم منه الأمر بالقعود أيضًا، فالقعود للتشهد الأوسط من الواجبات.

وأيضًا بعضهم يستدل بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهذا الحديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الصحيح أن هذا الحديث لا يمكن حمله على إيجاب جميع الأفعال، ولكن هو حديث مجمل كما أمر النبي ﷺ باتباع سنته، فأمرنا أيضًا بالصلاة كصلاته، ومن الصلاة ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو ركن، ويُعرف ذلك بأدلة أخرى.

فهذا الحديث إجمالًا:

فيه الأمر بالصلاة كما صلَّى النبي ﷺ، ويُستفاد وجوب العمل، أو ركنيته، أو استحبابه من أدلة أخرى.

فقوله: (إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ)، الصحيح وجوب القعود للتشهد الأوسط؛ لحديث: «إذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات لله».

والنبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نسي التشهد سجد للسهو.

قوله: (والاستراحةَ).

جلسة الاستراحة معلومة عند القيام من السجدتين، فيجلس جلسةً خفيفةً قبل أن يقوم للركعة الثانية، وعند أن يقوم من الركعة الثالثة إلى الرابعة كذلك، وهي أيضًا من المستحبات كما أشار إليه الشوكاني، وقد فعلها النبي ﷺ كما في البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما في (سنن أبي داود) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضور عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأقروها، ومن أنكرها فلا حجة له في إنكارها فقد ثبتت بالأسانيد الصحيحة.

قوله: (ولا يجب من أذكارها إلا التكبيرُ).

قوله: إلا التكبير، كأن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى تكبيرة الإحرام، ويدل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي، وهو حديث حسن: أن النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، فتكبيرة الإحرام من أركان الصلاة.

بقي تكبيرات الانتقال: عند أن يركع، وعند أن يسجد- هذا التكبير اختلف العلماء، هل هو من الواجبات أو من المستحبات؟

والراجح: ما ذهب إليه أحمد واختاره بعض أهل العلم من وجوب هذه التكبيرات أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بها كما جاءت في حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في حديث المسيء في صلاته - أنه كان يقول له: «**ثم كبِّر واقرأْ ما تيسَّر من القرآن، ثم كبِّر واركعْ**» جاء في خارج (الصحيحين) ذكر الأمر بالتكبير، فالأمر بالتكبير يدل على وجوبه. ولكن وجوب تكبيرة الإحرام وجوب ركني، إذا تركها سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة.

أما تكبيرة الانتقال فليس الوجوب فيها على سبيل الركنية؛ لأنه إذا تركها سهوًا سجد للسهو، وقد نسي النبي ﷺ التشهد الأوسط، وبنسيانه التشهد الأوسط فلا بد أنه سينسى تكبيرةً معه، ومع ذلك سجد النبي ﷺ للسهو، فتكبيرة الانتقال تُـجبر بسجدتي السهو.

قوله: (والفاتحةُ في كل ركعةٍ ولو كان مُؤتَمًا).

لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه، ووجوب ذلك على الإمام أو المأموم أو المنفرد.

والفاتحة تجب قراءَتُها سواء كان ذلك في الصلاة السرية أو الجهرية حتى على المأموم لحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

والمأموم ينصت للإمام ويقرؤها، فيجمع بين الأمرين، وقد قال النبي ﷺ يومًا للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**لَعَلَّكُمْ تقرَءُون خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» أخرجه أبو داود، وأحمد عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أمرهم النبي ﷺ بالإنصات، وأمرهم أيضًا أن يقرءُوا الفاتحة، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي المسألة خلاف كبير -في حق المأموم- وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله: (والتشهدُ الأخير).

أي: أن التشهد الأخير من الواجبات، وذلك لأن النبي ﷺ أمر به، والصحيح أن هذا ليس خاصًا بالتشهد الأخير، بل حتى التشهد الأول كلها من واجبات الصلاة، النبي ﷺ قال: «**فإذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات**»، فهذا يشمل التشهد الأول، والتشهد الثاني.

قوله: (والتسليمُ).

التسليم أيضًا من الأذكار الواجبة، وهو من أركان الصلاة؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، أخرجه أبو داود.

قوله: (وما عدا ذلك فسنن، وهي الرفع في المواضع الأربعة).

المواضع الأربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند الرفع من التشهد الأول، وكل ذلك ثابت في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن مالك بن الحويرث، إلا الموضع الرابع وهو الرفع من التشهد الأول، فهو ثابت عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الرفع من السنن، ومن المستحبات.

قوله: (والضمُّ).

أي: أن الضم أيضًا من المستحبات، ومن السنن، ومقصده بـ(الضم): وضع اليد اليمنى على اليسرى. وقد ثبت في البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**»، وثبت في (صحيح مسلم) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**رفع يده حين دخل الصلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**».

وأهل العلم يقولون باستحباب ذلك، ولو قيل بوجوب ذلك لكان له وجه؛ لحديث: «كان الناس يُؤْمَرُون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، ولعل أهل العلم لم يقولوا بالوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته بذلك، وقد ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى وجوب ذلك.

وكيفية الوضع: هي أن يضع الإنسان يده اليمنى ويجعلها تشمل: الكفّ والرسغ والساعد، فاليد اليمنى تكون موضوعة على ثلاثة أماكن: على ظاهر الكف اليسرى، وعلى الرسغ (وهو المفصل)، وعلى الساعد، فتكون يد اليمنى شاملة للثلاثة المواضع، كما جاء ذلك من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي.

وثبت إرسال الأصابع إرسالًا، وثبت أيضًا ضم الأصابع على الذراع الأيسر، فيصح أن يُرسل الأصابع إرسالًا، ويصح أن يضمها على اليد.

قوله: (والتوجه بعد التكبيرة).

قوله: **والتوجه بعد التكبيرة**، إشارة إلى دعاء الاستفتاح، ودعاء الاستفتاح من المستحبات، وليس من الواجبات كما أشار إلى ذلك الشوكاني.

والتعبير بقوله: **والتوجه**، نظرًا إلى حديث: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**» وكان الأولى أن يعبّر بـ(دعاء الاستفتاح) كما يعبر به الفقهاء.

وأما قوله: والتوجه فهو تعبير ليس بدقيق؛ لأنه يشير إلى حديث واحد من أدعية الاستفتاح، لكن يقول: والدعاء بعد التكبيرة أي: دعاء الاستفتاح؛ لأن أدعية الاستفتاح كثيرة، منها: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...**» الحديث، ومنها «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث، ومنها أحاديث أخرى ذكرها الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (صفة الصلاة).

فقوله: (والتوجه بعد التكبيرة)، هذا من المستحبات، وليس من الواجبات عند جمهور العلماء، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمرهم بدعاء الاستفتاح على سبيل اللزوم، فلما رآه أبو هريرة يسكت هنيهة بعد التكبير قبل القراءة، سأله ماذا تقول؟ ولو كان واجبًا لأمرهم به قبل أن يسأله، فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» إلى آخره، وكذلك لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بدعاء الاستفتاح.

قوله: (والتعوُّذ).

التعوُّذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة أيضًا من المستحبات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨] والأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قد قرأ قرآنًا بدون استعاذة، كما في خطبة الحاجة، وكما في بعض خطبه ﷺ ذكر بعض الآيات بدون الاستعاذة.

فالاستعاذة من المستحبات سواء كان في الصلاة، أو خارج الصلاة.

قوله: (والتأمين).

التأمين عقب قراءة الفاتحة خاصٌّ بالصلاة، وهو من المستحبات، وليس ببعيد أن يُقال بوجوبه على المأموم؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فَأَمِّنُوا**»، ولقوله ﷺ: «**إذا قال**

الإمام: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، فهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن عامة أهل العلم يرون الاستحباب، ولو قيل: بالوجوب لكان قريبًا.

قوله: (وقراءة غير الفاتحة معها).

قراءة غير الفاتحة من المستحبات؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»، وأما ما زاد على ذلك فقد ثبت في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأَتْ عنك.

قوله: (والتشهد الأوسط).

التشهد الأوسط أيضًا ذكره الشوكاني من المستحبات، والصحيح وجوبه؛ لحديث: «**فإذا قعدتم في الركعتين فقولوا: التحيات لله**».

قوله: (والأذكار الواردة في كل ركن).

الأذكار الواردة في الركوع من الواجبات على الصحيح، وهو مذهب أحمد؛ لحديث أن النبي ﷺ قال: «**أما الركوع فعَظِّموا فيه الرب**» فأمر بتعظيم الله سبحانه وتعالى بما ورد فيه من أذكار.

وكذلك الأذكار الواردة في السجود واجبة؛ لحديث: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأقل الواجب تسبيحة واحدة، لو قال: سبحان رب العظيم أجزأه ذلك عن الوجوب، وكل ما زاد فهو أفضل، وليس هناك تحديد بالثلاث، وما جاء في بعض الروايات من تحديد الثلاث لا يثبت، بل عليه أن يكرر ما تيسر.

وبعض أهل العلم يُحَسِّنُ رواية التحديد بالثلاث، ومنهم الإمام الألباني -عليه رحمة الله-، ولكن الواجب من ذلك تسبيحة واحدة عند من أوجب ذلك جميعًا.

وأما الأذكار الواردة عند القيام من الركوع، فهو أيضًا من المستحبات، إلا أن بعض الأذكار تجب على المأموم، فقول: «**سمع الله لمن حمده**» واجبة على الإمام، وقول: «**ربنا ولك الحمد**» واجبة على المأموم؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه، عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمأموم يكتفي بقوله: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول معها: «**سمع الله لمن حَمِده**»، على الصحيح، وهو مذهب أحمد؛ لأن النبي ﷺ أمره بالاكتفاء بها: «**فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وأما الأذكار الواردة بين السجدتين وهي قوله: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»، ويكرر ذلك فهو ثابت من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره: «**أن النبي ﷺ قعد فجعل يقول: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»، هذا الدعاء أصح من الدعاء الآخر، وهو قوله: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»، فتكرار: «**ربّ اغفر لي**»، أصحّ وأثبت من الدعاء الآخر.

وهذا الدعاء بين السجدتين من المستحبات، وليس من الواجبات؛ لأنه لم يثبت فيها أمر عن النبي ﷺ.

وأيضًا الأذكار الواردة عقب التشهد من المستحبات؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثم ليتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إليه**»، بعد أن علَّمه النبي ﷺ التشهد أمره أن يدعو بما تيسر.

واختلف العلماء في (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير): فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال من المستحبات وعليه أكثر العلماء، واستدلوا على ذلك بأن

النبي ﷺ سأل رجلًا: «**ماذا تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، وأسأل الله الجنة وأعوذ به النار، أمَا أني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ**» فقال النبي ﷺ: «**حولها نُدَنْدِن**»، فاستدل به الجمهور على أن الأمر في الصلاة للاستحباب، فهي من المستحبات المؤكدة، (أي: الصلاة على النبي ﷺ).

مسألة: وهل يجب عليه أن يستعيذ بالله من الأربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؟

الجواب: فيه خلاف، أوجبه أحمد وبعض أهل العلم، وأكثر العلماء على الاستحباب، وهو الأقرب؛ لحديث هذا الرجل الذي قال له: «لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ»، فإن النبي ﷺ أقره على ذلك؛ ولحديث ابن مسعود بعد أن علَّمه التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، والصحيح هو الاستحباب، والله أعلم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأذكار الواردة في كل ركن)، أي: أنها مستحبة، وتقدم أن بعضها واجبة.

قوله: (والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يردْ).

لا سيما في السجود، وقد قال النبي ﷺ: «**أقربُ ما يكون العبد من ربِّهِ وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء فيه**»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا عقِب التشهد، وقد قال النبي ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، أي: بعد التشهد.

وهناك أدعية مأثورة وأذكار متعددة في الركوع، وعند الرفع من الركوع، وفي السجود، ثبتَتْ عن النبي ﷺ نوصيكم بحفظها وبمراجعتها من كتاب الإمام الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه صفة الصلاة.

وبالنسبة للأركان، فالأركان هي:

١-النية.

٢-وتكبيرة الإحرام.

٣-ثم قراءة الفاتحة.

٤-ثم الركوع والاطمئنان في الركوع.

٥-ثم الاعتدال من الركوع والاطمئنان فيه.

٦-ثم السجود والاطمئنان فيه.

٧-ثم الجلوس بين السجدتين والاطمئنان فيه.

٨-ثم السجدة الثانية، والاطمئنان فيها.

٩-وكذلك من أركان الصلاة: (التسليم).

١٠-والترتيب بين الأركان المتقدمة.

وعليه من الأركان في الركعة الثانية مثل ما عليه في الركعة الأولى، ثم اختلفوا في التشهد: فمنهم من قال: ركن. ومنهم من قال: واجب. والصحيح هو وجوبه بحيث إنه لو نسِيَه فيجزئ فيه سجدتا السهو على الصحيح.

ويدل على الأركان المتقدمة -حديث المسيء في صلاته- حديث أبي هريرة في (الصحيحين): أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ الله ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى**

الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

وهو يدل على أن هذه الأمور المذكورة أركان فيها؛ لأنه أمره بإعادة الصلاة.

وبالنسبة للواجبات؛ هي على الراجح عندي:

١-الجلوس للتشهد الأول والثاني.

٢-وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع.

٣- وأذكار الركوع، والسجود.

٤- تكبيرات الانتقال.

وما عدا ذلك فهو من المستحبات. واختلفوا في الدعاء بعد التشهد، فمنهم من أوجبه، والصحيح الاستحباب فقط.

* * *

باب مبطلات الصلاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

بابٌ مبطلات الصلاة:

وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمدًا.

الشرح:

قوله: (وتبطل الصلاة بالكلام).

كلام الناس مما ليس فيه ذكر لله سبحانه وتعالى، ولا قراءة القرآن، تبطل به الصلاة، وهذا مجمعٌ عليه، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، والدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما تكلم في الصلاة فأنكر عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» كما في (صحيح مسلم)، وكذلك حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) قال: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**».

قوله: (وبالاشتغال بما ليس منها).

هذه العبارة من الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عبارة واسعة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل أشياء ليست من الصلاة ولم تبطل الصلاة، فقوله: وبالاشتغال بما ليس منها، مقيّد بما إذا اشتغل بما ليس في الصلاة من دون حاجة وكثُر ذلك منه، فمثلًا: إنسان نزَع ثوبه أو نزَع

جُبّته أو نزَع عمامته أثناء الصلاة أو حكّ رأسَه فهذا لا بأس به، ولكن لو أنه كثُر ذلك منه بدون حاجة، فأصبح كثير الحركة، فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن كثرة الحركات المتوالية تُبطل الصلاة.

وأما الحركة للحاجة فقد جاء عن النبي ﷺ: «**أنه تنخَّم في الصلاة ودلكها بنعله اليسرى**»، أخرجه مسلم عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عنه ﷺ أيضًا: «**أنه نزع النعلين وألقاهما**» أخرجه أبو داود وأحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عنه أيضًا ﷺ: «**أنه صلَّى بالناس على المنبر**» متفق عليه، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عنه ﷺ: «**أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ**» متفق عليه عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها من الأحاديث، فقول الشوكاني: وبالاشتغال بما ليس منها، مُقيّد بما إذا كان بغير حاجة، وبما إذا كثُر ذلك منه متواليًا.

قوله: (وبترك شرط أو ركن عمدًا).

بمعنى: أن الصلاة تبطل بترك شرط من شروط الصلاة، والشروط قد تقدمت معنا: ١-الطهارة.

٢- واستقبال القبلة.

٣- وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات.

٤- وستر العورة.

٥- والنية أيضًا.

٦-ودخول وقت الصلاة.

٧- والشروط العامة: (الإسلام، والتمييز، والعقل).

فإذا فُقِد شرط من هذه الشروط لم تصح الصلاة، كذلك إذا ترك الركن عمدًا.

قال: **وبترك شرط، أو ركن عمدًا**، فإذا ترك شرطًا، أو ركنا نسيانًا تبطل الصلاة أيضًا إذا لم يستدركه، لكن في حالة النسيان: إذا استطاع الاستدراك يستدرك، بمعنى:

لو ذكر وهو في الصلاة: أنه نسي الفاتحة فيُلغي الركعة، ويقضي ركعةً بعد السلام، هذا إذا كان خلف الإمام، وأمَّا إذا كان منفردًا فنسي الفاتحة، ثم ذكر أثناء الركوع فيرجع ويقرأ الفاتحة ثم يركع، وهكذا لو نسي سجدة، ثم ذكر وهو قاعد، فيرجع ويسجد ثم يستدرك، هذا في حال النسيان، وأما في حال العمد فلا يصح منه، وتبطل الصلاة مباشرة.

إذن: (ما تركه نسيانًا واستطاع استدراكه يستدركه).

بقي من مبطلات الصلاة: (الأكل، والشرب) بالإجماع، فمن أكَل أو شرِب في الصلاة بطلت صلاته؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (**الصحيحين**) أن النبي ﷺ قال: «**إن في الصلاة لشغلًا**»، أي: أن الإنسان مشغول بصلاته عن هذه الأمور، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

والحركة في الصلاة جائزة، لا سِيَّما إذا كانت للحاجة، وإذا لم تكن للحاجة كُرِهتْ الحركة، وإذا كثرت منه الحركات، -فحصل منه حركات كثيرة متوالية- بطلت الصلاة.

مسألة: وما قدر هذه الكثرة؟

قيّدها بعض الشافعية بثلاث حركات، وهذا ليس عليه دليل، فالصحيح أنها لا تبطل إلا بكثرتها، وكثرتُها ترجع إلى العُرْف، فما عُرف بين الناس أن هذه حركات كثيرة تبطل الصلاة بشرط أن تكون الحركات متوالية أي: متتابعة، وأما إذا تحرك قليلًا ثم سكن، ثم تحرك ثم سكن فهذا لا يُبطل صلاته.

بقي مما يُنبه عليه مما يُعمل في الصلاة بعض الأمور التي ذكر بعض الفقهاء أنها تبطل الصلاة، وليست كذلك: كالنحنحة في الصلاة، وكذلك النفخ، فلو نفخ التراب أو شيئًا آخر، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس بكلام، فالسُّعال والنَّحْنحة وكذلك النفخ

لا يُعَدُّ من الكلام، وكذلك البُكاء إذا كان بصوت لا يبطل الصلاة، ولكن ينبغي لمن خشع أن يكون بكاؤه سرًا.

وقد كان النبي ﷺ: «**يُسْمَعُ فِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ**» أخرجه أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما كان ﷺ يتكلّف بإظهار الصوت في البكاء في الصلاة، بل كان يكتم ذلك، فإصدار الأصوات ليس من السنة، وربما يكون صاحبه متكلفًا.

مسألة: هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس؟

والجواب: الحمد في الصلاة أمر مشروع؛ يشرع له أن يحمَد الله، والنبي ﷺ لما عطس الرجل أنكر تشميت الناس، ولم ينكر عليه أن يحمَد الله. وكذلك لما ثبت في (الصحيحين) أن أبابكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تقدَّم ليصلي بالناس، فأراد أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أنْ مكانَك، قال: (**فحمد الله أبو بكر الصديق، ورفع يديه، وأثنى على الله ثم تأخّر**)، فأبو بكر حمِد الله؛ لكون النبي ﷺ أمره أن يَؤُمَّ الناس، فالعُطاس من باب أولى، والجمهور على جواز، ومشروعية التحميد.

مسألة: هل تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة؟

والجواب: ظهور شيءٍ من العورة أثناء الصلاة، إن كان عارضًا -ظهر شيء ثم ستره- فلا تبطل الصلاة، وأما إذا ظهر شيء واستمرَّ بطلت الصلاة بذلك.

والكلام على العورة المعلومة -العورة الـمُغَلَّظَة- السَّوْءَتين وكذلك الفخذين يجب سترهما في الصلاة.

كذلك في حق المرأة، جميع جسدها ما عدا: الوجه، والكفين، والقدمين، فإذا ظهر منه شيء واستمرَّ ظهوره تبطل الصلاة.

باب على من تجب الصلاة وعلى من تسقط

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ولا تجب على غير مُكلَّف. وتسقط عمّن عجَز عن الإشارة أو أُغمي عليه حتى خرج وقتُها. ويصلي المريض قائمًا ثم قاعدًا ثم على جَنْب.

الشرح:

قوله: (ولا تجب على غير مكلف).

المكلف: هو من اجتمعت فيه شروط التكليف: وهي أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالما من الموانع، كمانع الحيض والنفاس وغيرهما.

قوله: (وتسقط عمّن عجَز عن الإشارة).

بمعنى: أن الصلاة تجب على كل مستطيع ما دام يستطيع الحركة، ويدل على ذلك حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (صحيح البخاري)، عن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**»، فيصلي الإنسان على قدر ما يستطيع.

بقي إذا كان لا يستطيع أن يصلي على جنبه، ويستطيع أن يشير برأسه إشارة؛ فيصلي على تلك الحال، وحتى لو كان مستلقيًا على ظهره، ويستطيع أن يشير برأسه صلَّى على تلك الحال كذلك، والدليل على ذلك: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان عاجزًا حتى عن الإشارة برأسه، فبعض الفقهاء يقولون: تسقط الصلاة عليه، وهذا الذي أشار إليه الشوكاني في هذا الموضع، والصحيح أنه يأتي بالأقوال؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال، والنبي ﷺ يقول: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»، فإذا عجَز عن الأفعال بقي عليه الأقوال، فيكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يأتي بأذكار الركوع وهكذا، فلا يزال تبقى عليه الأقوال، فإذا عجَز عن الأفعال والأقوال سقطت عليه الصلاة، وهذا ترجيح الشيخ العثيمين -عليه رحمة الله-.

قوله: (أو أغمي عليه حتى خرج وقتُها).

الإغماء صاحبه لا يعقل شيئًا، فألحقه بعض أهل العلم بالمجنون، وقالوا: هو أشدُّ من النائم؛ لأن النائم إذا نُبِّه انتبه، وأما المغْمَى عليه فقد يطول، حتى إن بعضهم يغمى عليه أيامًا، وربما بعضهم يبقى مغمى عليه إلى أسبوع، إلى شهر، بل وجد من أغمي عليه إلى سنة وأكثر من ذلك.

فقال أهل العلم: حكمه كحكم المجنون، لأنه ليس له إرادة، ولا هو في حكم النائم؛ لأنه لا ينتبه، فقالوا: تسقط الصلاة عليه، إذا خرج الوقت ليس عليه صلاة.

وهذا هو الذي يظهر: أنها لا تجب عليه الصلاة، ولكن إذا كان الذي فاته وقت يسير كالصلاة أو الصلاتين، فينبغي أن يصليها؛ لأن فيه حينئذٍ شبهًا بالنائم، لقصر الوقت، وأما إذا طال إلى أيام فالذي يظهر عدم الوجوب؛ لأنه لا يعقل شيئًا، وليس له إرادة في ذلك، وهذا الذي اختاره الشيخ ابن باز والعثيمين -رحمة الله عليهما- أنه لو أغمي عليه أيامًا لا تجب عليه إعادة الصلوات، وهو الصحيح في هذه المسألة -والله أعلم-.

وأما النائم فيصلي -متى استيقظ- جميع الصلوات التي فاتته؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه.

قوله: (ويصلي المريض قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْب).

أي: على قدر استطاعته؛ لحديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**»، وإن لم يستطع على جنب فيستلقي على ظهره، وإن لم يستطع أومأ برأسه، وإن لم يستطع أتى بالأقوال كما ذكرنا سابقًا.

❊ ❊ ❊

بابُ صلاة التطوع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي أربع قبل الظهر، وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وصلاةُ الضحى، وصلاةُ الليل وأكثرها ثلاثُ عشرةَ ركعةً، ويوتر في آخرها بركعةٍ، وتحية المسجد، والاستخارة، وركعتان بين كل أذان وإقامة.

الشرح:

قوله: (هي أربع قبل الظهر وأربع بعده).

أربع قبل الظهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري: «**كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداء**»، وأربعٌ بعده؛ لحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (سنن النسائي) وغيره أن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار**»، وهو حديث صحيح.

وقد ثبتت -أيضًا- ركعتان بعد الظهر، وهذا هو الذي داوم عليه النبي ﷺ؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**» متفق عليه.

قوله: (وأربع قبل العصر).

أما الأربع قبل العصر؛ فلحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**» أخرجه أبو داود والنسائي، وقد أعله ابنُ

عدي في الكامل، والصحيح أنه يُصلي ركعتين؛ لحديث «**بين كل أذانين صلاة**» فيصلي ركعتين بين الأذانين كسائر الأذان.

قوله: (وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر).

كل هذا ثابت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين)، وجاء عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال «**من حافظ على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة**»، زاد عبدُ بن حميد بإسنادٍ صحيحٍ: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**».

وهذه هي السُّنن المؤكدة -التي حافظ عليها النبي ﷺ- اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

هذه هي الرواتب المؤكدة - التي حافظ عليها النبي ﷺ-، وغيرها سنن ليست مؤكدة، وهي من النوافل التي لا ينبغي التساهل فيها.

قوله: (وصلاةُ الضحى).

صلاة الضحى من النوافل التي حث عليها النبي ﷺ؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (صحيح الإمام مسلم)، قالت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»، وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه.

فصلاة الضحى فضلها عظيم، فإن من صلَّى ركعتين، كان كمن أعتق نفسه من النار، وكأنه تصدق بثلاثمائة وستين صدقة.

وتبدأ صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قِيْد رمح، وتنتهي بدخول وقت الكراهة قبيل الزوال.

ووقت الكراهة قبيل زوال الشمس بما يقارب: ربع ساعة أو نحو ذلك، تزيد قليلًا، أو تنقص قليلًا باختلاف المكان والزمان.

قوله: (وصلاةُ الليل).

صلاة الليل من النوافل التي أمر وحث عليها النبي ﷺ، بل ربنا سبحانه وتعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٩].

قوله: (وأكثرها ثلاثَ عشرةَ ركعةً).

لأن النبي ﷺ لم يزد على هذا الحد، فهذا هو الأكثر الذي لا ينبغي أن يُتجاوز فيه، وأقلها ركعة.

والزيادة على ذلك ليس من السنة، ولكن لو أنَّ إنسانًا زاد في بعض الأوقات دون تحري عدد معين فلا يُنكر عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مَثْنى مثنى**» متفق عليه، ولأن النبي ﷺ قال لعمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلِّ ما شئت حتى تصلي الصبح**»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

فالزيادة على العدد المذكور مخالف للأفضل، ولكن لو فُعل دون تحديد بعدد معين فلا يُنكر على صاحبه.

وأمَّا تحديده بعشرين ركعة في صلاة التراويح في رمضان، فهذا لم يثبت عليه دليل عن النبي ﷺ، والتحديد بذلك من البدع.

قوله: (يوتر في آخرها بركعةٍ).

قال النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وتحية المسجد).

صلاة ركعتين عند دخول المسجد عدَّها الجمهور من المستحبات، وهذا ظاهر كلام الشوكاني هنا، وجاء عن بعض أهل العلم أنه أوجب ذلك، ويدل على الوجوب حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فلا يجلس حتى يصلي رَكْعَتَيْنِ**»، وحديث جابر وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا دخل المسجد فقعد قبل أن يصلي، فقال النبي ﷺ: «**يا فلان أصليت الركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فارْكع ركعتين**» جاء عن جابر بن عبد الله في (**الصحيحين**)، وعن أبي سعيد عند النسائي.

قوله: (والاستخارة).

صلاة الاستخارة معلومة، وليس للاستخارة صلاةٌ معينة، بل تجوز عقب أيِّ صلاة تطوع من الرواتب، أو النوافل، أو الضحى أو غيرها.

فإذا صلى ركعتين تطوعًا دعا بعد الصلاة، ويقول الدعاء بعد التسليم؛ فقد روى البخاري: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

فالصحيح أنه يكون بعد التسليم، وشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول: يجوز أيضًا أن يكون قبل التسليم؛ لأنه موطن للدعاء، وموطن لإجابة الدعاء.

قوله: (وركعتان بين كل أذان وإقامة).

لحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»، وهو حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين).

بابُ صلاة الجماعة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي آكد من السنن. وتنعقد باثنين. وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثرَ. وتصح بعد المفضول. والأولى أن يكون الإمام من الخِيار. ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس؛ والمفترضُ بالمتنفل، والعكس. وتجب المتابعة في غير مبطل. ولا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون. ويصلي بهم صلاةَ أخفهم. ويقدَّم السلطانُ، وربُّ المنزل، والأقرأ، ثم العالم، ثم الأسنّ. وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المأمومين. وموقفهم خلفَه، إلا الواحدَ فعن يمينه. وإمامةُ النساء وسَطَ الصفّ. وتقدم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. والأحق بالصف الأول أولوا الأحلام والنُّهى. وعلى الجماعة أن يُسَوُّوا صفوفهم، وأن يَسُدّوا الخلل، وأن يُتِمّوا الصفّ الأولَ ثم الذي يليه ثم كذلك.

الشرح:

قوله: هي آكد من السنن.

بل الصحيح أنها من الواجبات؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» فهي من الواجبات على الصحيح.

والنبي ﷺ في صلاة الخوف لم يترك صلاة الجماعة في حال الخوف، وترك بعض الواجبات في الصلاة، ومع ذلك لم يترك الجماعة.

ولم يرخِّص للأعمى أن يتخلف عن الجماعة، قال: «**هل تسمع النداء للصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: هي آكد من السنن، الصحيح وجوبها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره.

قوله: (وتنعقد باثنين).

لأن النبي ﷺ صلَّى بعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الليل، وصلَّى أيضًا بعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثهما في (الصحيحين)، وفي (صحيح مسلم) أنه صلى بحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكل هؤلاء صلَّوا معه صلاة جماعة؛ فتنعقد الجماعة باثنين، وهو قول عامة أهل العلم.

قوله: (وإذا كثُر الجمع كان الثواب أكثر).

جاء في ذلك حديث صريح في المسألة، ولكن فيه ضعف، وهو حديث: «**ما كان أكثر فهو أزكى وأحب إلى الله سبحانه وتعالى**»، أخرجه أبو داود عن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث ضعيف.

ولكن لا شك أن كثرة المصلين يكثر فيه الدعاء، ويكثر فيه التأمين، وتشهده الملائكة أكثر فيصير أفضل، ومن أجل ذلك حرص الشرع على اجتماع الناس في الجمعة والعيدين.

قوله: (وتصح بعد المفضول).

يعني: يجوز أن يصلي الفاضل وراء المفضول، يكون المأموم أفضل من الإمام هذا جائز، وقد صلَّى النبي ﷺ بعد عبد الرحمن بن عوف كما في (صحيح مسلم) عن المغيرة ابن شعبة (قدّموا عبد الرحمن بن عوف، وكان النبي ﷺ قد تأخر فجاء النبي ﷺ فصلّى خلفه). ولما صلَّى أبوبكر الصديق أشار إليه النبي ﷺ أن يتم صلاته فأبى أبوبكر ورجع.

قوله: (والأولى أن يكون الإمام من الخِيار).

يقدم التقي لقوله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان:٧٤]، فإن كانوا كلهم عدولًا؛ فيقدم الأقرأ؛ لحديث: «**يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سنًا**»، أخرجه الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ويؤم الرجل بالنساء، لا العكس).

لحديث: «**لا يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**»، فلا يصح أن تكون المرأة متقدّمة على الرجال، وإنما يصلي الرجل بالمرأة حتى وإن كان أقل سنًا أو أقل حفظًا، وقد كانت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصلي خلف غلامها ذكوان، وكان غلامها ذكوان يؤمّها من المصحف في صلاة الليل في رمضان، وقد جاء في ذلك حديث صريحٌ بالنهي عن ذلك لكن فيه ضعف، وهو حديث: «**أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**» حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه، وفيه ضعف.

قوله: (والمفترِضُ بالمتنفِّل، والعكس).

يجوز أن يصلي المفترض إمامًا وخلفه المتنفّل؛ كما جاء في حديث يزيد بن الأسود لما صلَّى النبي ﷺ الفجر وجد رجلين لم يصليا معه، قال: «ما شأنكما؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا أدركتما الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة» فهذا يدل على جواز صلاة المتنفّل خلف المفترض.

وأما العكس وهو صلاة المفترض خلف المتنفل؛ فحديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم مرة أخرى ويصلي بهم صلاة العشاء، فهي في حق معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نافلة، وفي حقهم فريضة.

قوله: (وتجب المتابعة في غير مبطل).

في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» الحديث.

وقوله: (**في غير مبطل**)، لا يتابع الإمام في شيء يُبطل الصلاة، فإذا قام إلى خامسة لا يُتابع عليه، بل يُنتظر جالسًا، ويُسبح له حتى يرجع، وإن لم يرجع فينتظر الناس قعودًا، فلا يتابعونه فيما كان مُبطلًا للصلاة، وأما ما حصل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قاموا مع النبي ﷺ في الخامسة؛ فذلك الزمن كان زمن وحي، وكانوا يخشون أن يكون حصل نسخ وتبديل، وقد علّمهم النبي ﷺ أنهم لا يتابعونه في ذلك.

قوله: (ولا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون).

جاء في حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»، أخرجه الترمذي بإسناد حسن؛ فهذا الرجل ممن لا تُقبل صلاتهم، بشرط أن تكون الكراهة بحق.

قوله: (ويصلي بهم صلاةَ أخفهم).

لحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» أخرجه أبو داود وأحمد، فلا يطوِّل بهم، ويختصر بما لا يُخلّ بالصلاة، فيصلِّي بهم صلاة النبي ﷺ، وقد كانت صلاة النبي ﷺ أفضل الصلوات، ويُخفِّف كما خفَّف النبي ﷺ، قد كان ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمسة عشرة آية، وفي الأوليين من العصر قدر خمسة عشرة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وكان يقرأ في العشاء بقصار المفصَّل، كـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾

[الشمس:١]، وكذلك ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١٤٤]، ونحوها من السور، وفي المغرب تارة يقرأ كذلك، وتارة يطيل شيئًا ما، وكان في صلاة الصبح يُطيل شيئًا ما ﷺ، فهذا هو الأخفُّ الذي حثنا عليه النبي ﷺ، ولا يخالف قولُه فعلَه، فهذا الذي فعله النبي ﷺ، هي الصلاة التي ينبغي أن نقتدي بها، وهي الصلاة الأخفُّ.

قوله: (ويُقدَّم السلطانُ وربُّ المنزل).

لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، فالسلطان مُقَدَّم، وإمام المسلمين مُقَدَّم، إذا كان موجودًا فيُقدَّم في الصلاة، وكذلك من كان له سلطان خاصٌّ كأنْ يكون مُوَكَّلًا في مسجد فهو أحق به، ولا يُتقدَّم إلا بإذنه. وكذلك إذا كنت في منزل فلا تتقدم إلا بإذن صاحبه.

قوله: (والأقرأ، ثم العالم، ثم الأسنّ).

جاء ذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سنًا**» أخرجه مسلم.

قوله: (وإذا اختلَّت صلاةُ الإمامِ كان ذلك عليه لا على المأمومين).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فما أصاب الإمام من خطأٍ وخلَل فهو راجعٌ إلى صلاته، فلذلك إذا صلَّى الإمامُ بالمأمومين وهو على غير وضوء، فإن صلاته هي التي تبطل، وصلاة المأمومين صحيحة ما لم يعلم أحد من المأمومين ببطلان صلاته، فإذا علم ببطلان صلاته أثناء الصلاة فلا يجوز له متابعته.

وأما إذا لم يعلم إلَّا بعد الصلاة، فالصلاة صحيحة، ويُعيد الإمامُ دون المأمومين،

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أنه صلَّى بالناس، وهو على جنابةٍ، ثم ذكر فأعاد الصلاة، وأمرهم بعدم الإعادة**).

قوله: (وموقفهم خلفَه، إلا الواحدَ فعن يمينه).

يصفُّون خلفَه، قوله: (**إلا الواحدَ فعنْ يمينه**)، إذا صلَّى واحد فيصلي عن يمينه كما صنع النبي ﷺ مع عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (الصحيحين).

مسألة: هل يجوز لأكثر من واحد أن يصلي عن يمين الإمام بسبب الازدحام في المسجد؟

والجواب: نعم يجوز أن يصلى أكثر من واحد ولو صفًا كاملًا عن يمين الإمام عند وجود الحاجة، بل رخص بعض أهل العلم، منهم شيخ الإسلام أكثر من ذلك رخصوا عن يساره عند الحاجة والازدحام.

قوله: (وإمامةُ النساء وسَطَ الصفّ).

ثبت ذلك عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنهما كانتا تقومان وسط الصف)، ثبت ذلك كما في (مصنف ابن أبي شيبة)، وعلى ذلك العمل عند أهل العلم.

قوله: (وتقدم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء).

جاء هذا في (سنن أبي داود) عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي -، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف، ولكن الصحيح أن النساء يتأخرْنَ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

وأما الصبيان؛ فإن كانوا يميزون الصلاة، ويصلون صلاة صحيحة؛ فيدخلون في صفوف الرجال، إلا أنهم لا يتقدمون في الصف الأول؛ لأنه خاص بأُوْلي الأحلام والنُّهى.

قوله: (والأحق بالصف الأول أُوْلو الأحلام والنُّهى).

لحديث أبي مسعود البدري، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) قال ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

قوله: (وعلى الجماعة أن يُسَوُّوا صفوفهم).

تسوية الصف في الجماعة واجب، قال ﷺ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» أخرجه مسلم عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وأن يَسُدُّوا الخلَل).

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

قوله: (وأن يُتِمُّوا الصفَّ الأولَ، ثم الذي يليه، ثم كذلك).

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، وتسوية الصفوف بمحاذات الكعبين والمناكب، ويحصل بذلك تسوية عظيمة، ويؤجَر أجرًا عظيمًا على تسويتها.

باب سجود السهو

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وهو سجدتان قبل التسليم، أو بعده، وبإحرام وتشهد وتحليل. ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعةً سهوًا، وللشكّ في العدد. وإذا سجد الإمام تابعه المُؤتم.

الشرح:

سجود السهو مما شرعه ربنا سبحانه وتعالى جبرًا لما يحصل في الصلاة من خللٍ في تركٍ لواجب، أو زيادة فيها، ولما يحصل من الشك فيها، ومن تلبيس الشيطان في الصلاة، وهو سجدتان بإجماع أهل العلم.

قوله: وهو سجدتان قبل التسليم، أو بعده.

اختلف العلماء متى يكون السجود قبل السلام؟ ومتى يكون بعده؟

والراجح من ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك في رواية: أنه إذا كان نسي واجبًا في الصلاة فيسجد قبل السلام، وإن كان زاد ركنًا في الصلاة سجد بعد السلام.

وإن كان حصل الشك هل صلَّى ثلاثًا، أو أربعًا، أو هل سجد سجْدَتين أم واحدة، فإنه يبني على الأقل.

وإن حصل له شك، وترجح له أحد الحالين بنى عليه، وسجد بعد السلام.

ومما يدل على أنه إذا نسي واجبًا سجد قبل السلام حديث عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ**

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه.

ومما يدل على أنه إذا زاد ركنًا في الصلاة، سجد بعد السلام حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (**الصحيحين**)، قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وكذلك -حديث ذي اليدين- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): لما زاد النبي ﷺ تشهدًا وسلَّم قبل أن ينتهي من الصلاة، ثم أتَمَّ الصلاة، فكانت الصلاة فيها زيادة: (تسليم وجلوس وتشهد): «**فسجد النبي ﷺ بعد السلام**».

ومما يدل على أنه إذا شك، ولم يترجح له أحد الطرفين؛ بنى على الأقل حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

ومما يدل على أنه إذا شك، وغلب على ظنه شيء أنه يبني عليه، ثم يسجد بعد السلام حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: (وبإحرام).

أما كونه بإحرام، فليس عليه دليلٌ أعني: أنَّ لهُ تكبيرةَ إحرامٍ تخُصُّهُ، إنما هو تكبير للسجود، وإلَّا فالسجود هو نفسه من ضمن الصلاة، فليس له إحرامٌ يخُصُّه، فتكبيرة السجود كافية، ولا يُشترط له تكبيرة إحرام.

قوله: (وتَشَهُّد).

ليس بعد السجدتين تشهد على الصحيح عند الجمهور، والحديث الوارد: «**أن النبي ﷺ تشهَّدَ بعد السجدتين ثم سلَّم**»، جاء عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وفي إسناده ضعف، لم يثبت عن النبي ﷺ تشهُّد بعد السجدتين، بل يسجد للسهو ثم يُسَلِّمُ بعد ذلك بدون تشهُّد.

قوله: (وتحليل).

أي: تسليم، وهذا ثابت في (الصحيحين) عن ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك إنْ كانت بعد السلام فقد ثبت في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبي ﷺ سلَّم بعد السجدتين**» أخرجه مسلم.

فإذا كان قبل السلام أجزأه تسليمُ الصلاة، وإذا كان السجود بعد السلام؛ فإنه يُسلِّم له مرة أخرى؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ويشرع لترك مسنون).

سجود السهو لم يثبت فيه عن النبي ﷺ أنه سجد لترك مستحب، وإنما سجد النبي ﷺ عند ترك الواجب، فلما نسي النبي ﷺ التشهد الأوسط ونسي معه تكبيرة الانتقال، ونسي معه الجلوس، فهذه أمور واجبة، فيكون سجود السهو لترك الواجب.

وأما المسنون فما من شك إنه ما من إنسان إلا ويحصل له نسيان بعض السنن وبعض المستحبات، وما من إنسان إلا ويحصل له السهو في الصلاة وعدم الخشوع.

فلو كان السجود لترك المسنون لما بقي إنسان إلَّا ويحتاج أن يسجد في كلِّ صلاة؛ لأنَّه ما من صلاة إلا ويُترك فيها بعض السنن، إلَّا النادر.

فالصحيح أن السجود يكون بترك الواجب، وليس بترك المسنون.

قوله: (وللزيادة ولو ركعةً سهوًا).

إذا زاد ركعةً، فإن كان ذكر وجب عليه الجلوس، متى ما ذكر وجب عليه الجلوس، إن ذكر وهو يقرأ جلس مباشرة، وإن ذكر وقد ركع جلس كذلك، وهكذا متى ما ذكر يرجع إلى القعود، ويتشهد ويُسلِّم.

والمأموم لا يتابع الإمام لو قام الإمام إلى خامسة، فالمأموم لا يتابعه ولكن يُذكِّره بالتسبيح ولا يتابعه على ذلك، فلا يتابع في زيادة ركعة ولا يتابع في زيادة سجدة؛ لأن هذه الزيادة لو كانت عمدًا تبطل الصلاة، فلو زاد المأموم ذلك عمدًا تبطل صلاته.

وبعض الناس ربما زادها جهلًا، يظن أنه يجب عليه المتابعة، وهذا خطأ، ولكن لا تبطل الصلاة، بسبب الجهل، وبسبب النسيان.

مسألة: بقي إذا نسي ركنًا من الأركان، كأن ينسى قراءة الفاتحة، أو ينسى ركعة، ينتقل من القيام إلى السجود مباشرة، فما هو الواجب عليه في مثل ذلك؟

والجواب: إذا كان بإمكانه الرجوع وجب عليه الرجوع، كأن يكون الشخص منفردًا، فنسي الفاتحة فذكر وهو راكع، فيرجع إلى القيام ويقرأ الفاتحة، وهكذا إذا كان منفردًا وانتقل من القيام إلى السجود، ثم ذكر وهو ساجد، فإنه يرجع إلى القيام، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فيرجع إلى مكان الركن الذي نسيه، ويأتي بما بعده.

هذا إذا أمكنه الرجوع، وأما إذا كان مأمومًا فلا يمكنه الرجوع؛ حتى لا يخالف الإمام، فمثل هذا يلغي الركعة، ويقضي ركعة بعد الصلاة.

وإذا حصل ذلك للإمام وكان يمكنه الرجوع ويفهم ذلك المأمومون فيرجع، لكن بشرط أن المأمومين يفهمون، ولا يحصل اختلاط واختلاف، وإذا خشي أن يحصل اختلافٌ وعدمُ فهم من الناس، ويحصل تهويش على الناس فإنه يرجع ويقدِّم شخصًا آخرَ؛ ليُتِمَّ الصلاة، ثم هو يقضي ما فاته، فيقوم ويقضي الركعة التي فاتته؛ لأنه ربما

حصل عدم فهم من الناس، وبعض يتابع وبعض ينفصل ويحصل بذلك تهويش كثير، والله المستعان.

فالخلاصة: من ذلك أن الركن لا بد من الإتيان به - ولا يجبر بالسهو- ثم بعد ذلك يسجد للسهو، ولكن مع الإتيان به كما حصل في قصة ذي اليدين: «**لما نسي النبي ﷺ الأركان، قام وأتى بما نقص، ثم سجد للسهو**».

قوله: (وللشكّ في العدد).

إذا شك الإنسان في عدد الركعات: أثلاثًا أو أربعا فيبني على الأقل، وبعد ذلك يتم صلاته على ذلك، ثم يسجد قبل التسليم؛ لحديث أبي سيعد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

قوله: (وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم).

بمعنى إذا حصل السهو من الإمام، فإنه يسجد للسهو ويتابعه المؤتم، وإذا حصل السهو للمؤتم؛ فإنه يسلم مع إمامه، وصلاة إمامه كافية له عن السجود للسهو، هذا إذا كان صلَّى مع الإمام وسلَّم معه، أما الحديث الوارد صريحًا، وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**» فحديث ضعيف.

ولكن يقول الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (٢/ ١٣٢): نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود

عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يشرع .اهـ

والنبي ﷺ يقول كما في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، فالصحيح أن المأموم ليس عليه السجود، وعلى هذا جمهور العلماء، وخالف الظاهرية فقالوا: يسجد منفردًا.

أما إذا كان بقي عليه ركَعات وحصل له السهو، فعند أن يُسلِّم يسجد عند تسليمه.

فصار الأمر واضحًا -إن شاء الله -، فالسهو إما أن يحصل عن زيادة فيسجد بعد السلام، أو يحصل السهو لنقص في الصلاة فيسجد قبل السلام، وإذا شكَّ بنى على الأقل وسجد قبل السلام أيضًا، وإذا شكَّ وترجح له أحد الجانبين عمل به، وسجد بعد السلام، وبالنسبة نسيان الركن يأتي بالركن ثم يسجد أيضًا للسهو، فلا بد من الإتيان بالركن، وإذا استطاع الرجوع إلى الموضع فيرجع، ويأتي بما سها ثم يسجد - أيضًا - للسهو.

مسألة: إذا اجتمع في الصلاة سهوان فنسي مرتين فكم يسجد؟

والجواب: إن تعدد فيكفيه سجدتان؛ لأن النبي ﷺ لما نسي الجلوس الأول للتشهد؛ نسي معه تكبيرة انتقال، والجلوس، واكتفى بسجود واحد، وإذا اجتمع سجود سهو قبل السلام، وسجود بعده صح أن يسجد قبل السلام وبعده، وتقديمه أفضل.

مسألة: بقي إذا نسي التشهد الأول، وقام للثالثة؛ هل يرجع؟

والجواب: إذا كان قد بلغ القيام واسْتَتَمَّ القيام فلا يرجع، وإن كان في الانتقال قبل القيام فيرجع؛ لحديث عقبة بن عامر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان والحاكم: **أنه قام فقال له الناس: سبحان الله، فلم يرضَ أن يجلس، فلما انصرف من الصلاة، قال: إنكم تقولون سبحان الله لكي أجلس وليس هذا من السنة، إنما السنة الذي صنعت**، أي: أنه لا يرجع إذا كان قد وقف واسْتَتَمَّ القيام فلا يجلس، وإن ذكر قبل الوصول إلى القيام فإنه يجلس.

مسألة: فإذا كان هذا في القيام إلى الخامسة هل يجلس؟

الجواب: يجب عليه الجلوس، وإن كان قد اسْتَتَمَّ قائمًا بلا خلاف بين العلماء.

مسألة: إذا نسي سجود السهو وذكر بعد فترة من الصلاة، فماذا عليه؟

الجواب: إذا نسي سجود السهو، وذكر في وقت قريب يسجد للسهو، وإذا ذكر بعد وقت طويل فليس عليه سجود.

❊ ❊ ❊

باب القضاءِ للفوائت

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إن كان الترك عمدًا لا لعذر فدَيْن الله أحقُّ أن يُقضَى. وإن كان لعذر فليس بقضاءٍ، بل أداء في وقت زوال العذر، إلا صلاةَ العيدين ففي ثانيهِ.

الشرح:

قوله: (إن كان الترك عمدًا لا لعذر فدَيْن الله أحقُّ أن يُقضَى).

أكثر العلماء على أنه إذا ترك الصلاة عمدًا فيجب عليه القضاء أيضًا، فلو ترك صلاة الظهر حتى خرج الوقت، أو ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس، فإنهم يقولون: يأثم إثمًا عظيمًا على تضييعه للصلاة حتى خرج الوقت، ويُلزمونه أيضًا بأن يصلي، يقولون: ما زالت في ذمته، لم تبرأ الذمة، وعلى هذا قول الجمهور.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا فرَّط في الصلاة حتى خرج الوقت عمدًا، فلا يستطيع أن يقضي؛ لقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا القول هو الصحيح، وهو قول في مذهب أحمد، واختاره ابن القيم، وكذلك هو قول الظاهرية، واختاره ابن حزم، وكذلك اختاره الشيخ الألباني، والشيخ الوادعي - عليهم رحمة الله -، فإنه بهذا يعتبر مفرطًا بذلك.

قوله: (فدَيْن الله أحقّ أن يُقضَى).

الحديث المذكور وارد في حق من كان عليه صوم واجب، وليس في حق من ترك صوم رمضان عمدًا، والمتعمد الترك حصل منه تفريط وتلاعب، والذي يُقضى إنما هو

من كان له عذر في ذلك، والصلاة وقتها معلوم محدود من الشرع، فلا تجوز أن تُصلَّى في غير وقتها، فالصحيح أنه إذا فرّط حتى خرج الوقت فلا يستطيع القضاء.

ويدل على عدم الإجزاء ما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**» فالحديث يدل على أن من أخر الصلاة بغير عذر حتى خرج وقتها لا يستطيع أن يدركها.

قوله: (وإن كان لعذر فليس بقضاءٍ، بل أداء في وقت زوال العذر).

يعني: إذا كان ناسيًا أو نائمًا، فإنه يصلِّي متى ما ذكر وذلك وقتها؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

قوله: (إلا صلاةَ العيدين ففي ثانيهِ).

يعني إذا حصل نسيان لصلاة العيد، أو حصل عدم العِلْم بأن اليوم عيدٌ، ويتأخر الخبر فيُصلى في اليوم الثاني.

هذا إذا علموا بعد الظهر -بعد زوال الشمس- أما إذا علموا قبل زوال الشمس فيصلون متى بلغهم الخبر، فلو بلغهم الخبر في الساعة الثالثة صباحًا، أو في الرابعة صباحًا قبل الظهر فعليهم أن يصلوا، وعليهم أن يذهبوا إلى الصلاة، فلو بلغهم بعد زوال الشمس، وجب عليهم أن يخرجوا من اليوم الثاني؛ لحديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**» أخرجه أبو داود، وأحمد ؛ وذلك أنهم بلغهم الخبر بعد الزوال.

والإنسان في الفائتة -إذا فاتته بنسيان أو نوم أو ما أشبه ذلك- يصليها كما يصليها في وقتها، إن كانت صلاة جهرية يجهر بها، فمثلًا: لو نام عن صلاة الفجر وصلَّاها في الضحى فيصليها جهرًا، وكذلك بقية الصلوات الجهرية، وهكذا أيضًا يؤذَن لها ويُقام لها، أي: كما فعل النبي ﷺ: «**لما نام هو والصحابة في سفر عن صلاة الفجر فأمر النبي ﷺ بلالًا فأذّن، ثم صلَّى النبي ﷺ ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام الصلاة، ثم صلَّى صلاة الفجر**»، كما كان يصليها في وقتها أخرجه مسلم عن أبي قتادة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نسي أكثر من صلاة فيصليها مرتبة؛ لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فإذا نسي الظهر والعصر صلَّاها مرتبة، فيبدأ بالظهر، ثم العصر، ولا يخالف في الترتيب.

وإذا نسي صلاةً فذكرها وهو في الصلاةِ الأخرى فمثلًا: نسي صلاة الظهر فذكر وهو في صلاة العصر، وقد دخل في الصلاة، فإنَّ له الخيار: بين أن ينوي الانفصال، ثم يصلي معهم وينوي بها ظهرًا، ثم يصلي بعدها العصر.

وبعض أهل العلم قالوا: له أن يتمها ويجعلها نافلة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

وبعض أهل العلم قالوا: تجزِئُه هذه الصلاة عن الفريضة، وتبقى عليه صلاة الظهر.

وهذا الأقرب أنها تجزِئُه عن صلاة العصر، ثم يصلي الظهر، فيكون معذورًا عن الترتيب؛ لأنه لم يذكرْ إلا وقت الصلاة، ولو تحرَّى بنفسه فحوَّل النية إلى الظهر فلا بد له أن ينفصل من الصلاة، ولا يصح أن يحول في الصلاة النية؛ لأن الفريضة تحتاج إلى نية من أولها، فمثلًا: ذكر وهو في العصر أنه لم يصلِ الظهر، فلا يصح أن يقلب النية، بل

عليه أن ينفصل من الصلاة، ثم يكبِّر تكبيرة الإحرام وينوي بها ظهرًا، ثم يصلي العصر بعد ذلك.

وهذا العمل هو الأحوط والأولى، على أنه لو أكمل صلاة العصر فيرجى أن تجزِئُه ثم يصلي صلاة الظهر، والله أعلم.

مسألة: عندما يأمر رسول الله ﷺ أمرًا، فكيف نعرف من هذا الأمر أو هذا القول أنه واجب أو مستحب؟

الجواب: القاعدة عند أهل العلم على أن الأمر الأصل فيه الوجوب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ولقوله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل، فلا يُقال: إن هذا الأمر للاستحباب إلَّا بدليل آخر يدل على أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، أو قرائن محفوفة بذلك الدليل تدل على أن الأمر ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

بابُ صلاةِ الجمعة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

تجب على كل مكلف إلا المرأةَ والعبدَ والمسافرَ والمريضَ. وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلَها. ووقتها وقت الظهر، وعلى من حضرها ألا يتخطى رقاب الناس، وأن يُنصتَ حالَ الخطبتين. ونُدب له التبكير، والتطيب والتجمل، والدنُوُّ من الإمام. ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها. وهي في يوم العيد رخصة.

الشرح:

قوله: (تجب على كل مكلف إلا المرأةَ والعبدَ والمسافرَ والمريضَ).

لم يذكر الصبي وذلك؛ لأنه لا تجب عليه حتى بقية الفرائض، وقد جاء في حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (سنن أبي داود) أن النبي ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»، وأما **المسافر** فاستفيد ذلك من أدلة أخرى، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر صلَّى ظهرًا ولم يصلِّ الجمعة، من ذلك حديث حجة الوداع الذي ثبت عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه ﷺ: «**صلَّى في ذلك اليوم ظهرًا وعصرًا، ولم يصلِّ الجمعة**».

وقوله: (**تجب**) هي فرض من فرائض ذلك اليوم، وهي قامت مقام الظهر في ذلك اليوم، «**خمس صلوات افترضهن الله على العباد**»، فهي في ذلك اليوم من ضمن الخمس صلوات التي افترضها الله سبحانه وتعالى على العباد.

قوله: (وهي كسائر الصلوات).

أي من حيث الأركان والواجبات الموجودة فيها، نفس ما ذُكر من أركان وواجبات ومستحبات الصلوات الأخرى فهي كذلك في صلاة الجمعة.

قوله: (لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلَها).

فالجمعة يُشرع فيها خطبتان قبل الجمعة.

واختلف العلماء في الخطبتين هل هي شرط لصحة الصلاة، أو هي واجبة فقط، أو هي مستحبة؟ وقد داوم النبي ﷺ عليها ولم يتركها ﷺ في جمعة قطّ، فاستدل بعض العلماء بمداومة النبي ﷺ عليها بالوجوب.

وفي الحقيقة أن الفعل لا يُفيد سوى الاستحباب إلَّا لقرينة أخرى، ففعْل النبي ﷺ في هذا المقام مُبيّن، وأيضًا الله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩].

فالجمعة أقامها النبي ﷺ بهذه الطريقة: خطبتين قبل الصلاة ثم الصلاة، ولذلك فقول من يقول بوجوبها هو الصحيح، وهو قول الجمهور، وإذا لم يوجد من يقيم الخطبتين؛ فإنهم يصلون ظهرًا.

قوله: (لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلَها).

فيه إشارة إلى أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضعِّف قولَ من اشترط بعض الشروط؛ فقد اشترط بعض الفقهاء: أن تكون الجمعة في المِصْر -المِصْر الجامع- ولا تكون في القرى، وهذا الشرط ليس عليه دليل.

واشترط بعضهم: أن يكون لها عدد مخصوص، ثم اختلفوا فمنهم من قال: يشترط لها أربعون، ومنهم من اشترط اثني عشر رجلًا، ومنهم من اشترط أكثر من ذلك، والصحيح أنها تصِحُّ بما تصحُّ به الجماعة، فإذا وجِد اثنان فيُصلُّون الجمعة.

وكذلك فيه إشارة إلى تضعيف قول من يقول: إن الجمعة لا تصح إلا ممن كان مستوطنًا، ولا تصح ممن كان مُترحِّلًا وأقام أيامًا فقط، والصحيح أن المسافر إذا نزل منزلًا وأقام أيامًا تصح منه الجمعة، والله المستعان.

قوله: (ووقتها وقت الظهر).

يعني: أنه يبدأ وقتها بزوال الشمس، وهذا هو الصحيح في المسألة وعليه الجمهور؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس**».

وانتهاؤُها انتهاء وقت الظهر، هذا مجمعٌ عليه.

وانتهاء وقت إدراكها بفوات الركوع من الركعة الثانية؛ فإذا لم يدرك المأموم الركوع من الركعة الثانية؛ فقد فاتته الجمعة؛ فيصلي ظهرًا؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة. أخرجه ابن المنذر وغيره. وجاء عن غيره من الصحابة.

قوله: (وعلى من حضَرَها ألا يتخطى رقاب الناس).

لأن هذا من الأذِيَّة كما جاء في حديث عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ**»، رواه أبوداود والنسائي، وإسناده صحيح.

قوله: (وأن يُنصتَ حالَ الخطبتين).

لأن الكلام يُفسد عليه الخطبة، ويُفسد عليه أجر الجمعة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» أخرجه البخاري ومسلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ**»، ومعنى لا جمعة له: أي: أنه يذهب عليه أجر الجمعة، وأما بالنسبة للصلاة فتصح صلاته، ولكن يذهب عليه الأجر.

وننبه على ما يتعلق بالإنصات للإمام يوم الجمعة:

يجوز الكلام فيها: كالكلام مع الخطيب؛ فقد كان النبي ﷺ يتكلَّم معه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يخطب خطبة الجمعة، كما حصل من ذلكم الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: «**يَا رَسُولَ الله: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا**» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك دخل رجل؛ فقال: «**يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ**» أخرجه مسلم عن أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل يعلمه، فالكلام مع الخطيب جائز عند الحاجة؛ فإذا احتاج الإنسان أن يتكلم مع الخطيب جاز له ذلك، ولا يجوز الكلام مع غير الخطيب، كذلك إذ أخطأ الخطيب في بعض الآيات فيشرع أن يُفتح عليه.

مسألة: وهل يجوز للمستمع أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: قد وُجِد خلاف في ذلك، فمن أهل العلم من نهى عن ذلك، وقال: لا يُصلَّى على النبي ﷺ إذا ذُكِرَ؛ لأنه كلام والكلام يُفسد الخطبة، وقال بعضهم: تجوز الصلاة على النبي ﷺ ويجعلها بصوت منخفض، حتى لا يؤذي الناس واستدلوا بالحديث: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**» أخرجه أحمد عن علي بن الحسين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث «**رَغِمَ أَنْفُ اِمْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**» أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا القول أقرب على أنه يصلي على النبي ﷺ، وذلك؛ لأنه مخصوصٌ من الاستماع.

وقد أمر النبي ﷺ من دخل المسجد، والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والركعتان فيهما الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة الفاتحة وغيرها، فيكون حديث الاستماع قد خُصَّ بمخصِّصات، وهذا مما يُخصّص به، وهو الصلاة على النبي ﷺ.

مسألة: حكم الدعاء في خطبة الجمعة.

جعله بعضهم من الشروط، وهذا ليس بصحيح، فخطبة الجمعة يشترط أن تكون فيها موعظة للناس، وأمْر بتقوى الله سبحانه وتعالى بلفظه أو بمعناه، وتكون خطبة كاملة إذا ذكر فيها أيضًا الشهادتان: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ففي (سنن أبي داود) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخطبة التي ليس فيها تشهُّد كاليد الجذماء**»، فالتشهُّد من متممات الخطبة، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وأمَّا الدعاء فيشرع أن يدعو، والناس يؤَمِّنون.

ويدل على مشروعية الدعاء حديث عمارة بن رويبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ**»، وفي رواية أبي داود: «**رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ...**».

مسألة: الخطيب لو كانت خطبته خالية عن الصلاة، هل تفسد الخطبة أم لا؟

الجواب: فيه خلاف؛ بعض الفقهاء قالوا: خطبته لا تصح، والصحيح أن الخطبة لا تزال صحيحة، تصح الخطبة، لكن ليست الخطبة كاملة؛ حيث إنه أخلاها من الصلاة على النبي ﷺ.

وكذلك ينبغي أن تكون الخطبة مليئة بقراءة القرآن وذكْر الله سبحانه وتعالى، وكلما كان الذكر فيها أكثر، وتلاوة القرآن أكثر، كانت أحب إلى الله سبحانه وتعالى.

قوله: (ونُدب له التبكير، والتطيب والتجمُّل).

تعلمون حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

ففيه أن الإنسان كلما بكّر كان الأجر في حقه أعظم.

قوله: (**التبكير والتطيب والتجمل**)، هذه كلها من المستحبات، وأعظم ذلك أن يغتسل كما تقدم معنا، فالغسل مما يُذهب عنه الروائح الكريهة، والغسل من الواجبات عند بعض أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم ذكر هذه المسألة.

وكذلك يتأكد السواك والطيب؛ فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كلِّ محتلمٍ أن يغتسل، وعليه السواك، والطيب**» وفي بعض الروايات: «**ولو من طيب امرأته**» فهذا من السنن المؤكدة لمن حضر الجمعة.

قوله: (والدُّنُوُّ من الإمام).

جاء في حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» أخرجه أحمد والترمذي بإسناد حسن.

قوله: (ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها).

ثبت هذا عن جمعٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عن ابن عمر، وابن مسعود وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في (مصنف ابن أبي شيبة)، و(مصنف عبد الرزاق)، و(الأوسط لابن المنذر)، وقد جاء حديث مرفوع في ذلك إلا أن الصحيح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وهي في يوم العيد رُخْصة).

لحديث زيد بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه وافق يومُ العيد يومَ الجمعة «**فَصَلَّى النبيُّ ﷺ العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» أخرجه أحمد وأبو داود، وفي (صحيح مسلم) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾** [الأعلى:١]، و **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية:١]، **قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**».

فمن أحب أن يكتفي بصلاة العيد فله ذلك، ولكن لا يُفهم من ذلك أن الإنسان يترك صلاة الجمعة ولا يصلي ظهرًا، بل واجب عليه أن يصلي صلاة الظهر، إنما سقط عليه وجوب الجمعة، فيصلي الظهر في مسجد ديرته، أو في بيته، أو يخرج ليصلي مع الناس الجمعة، وهو مُخير بين هذا وهذا.

وقد ثبت عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أنه قال: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**»، هذا دليل على أنه مجرد رخصة في ترك صلاة الجمعة، ويجب عليه صلاة الظهر، وعلى هذا عامة العلماء.

ويستحب للخطيب أثناء خطبته أن يرفع صوته، وأن يتخذ عصًا، فقد ثبت في حديث الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال: «شهدنا الجمعة مع رَسُولِ الله ﷺ،**

فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ» [أخرجه أحمد وأبو داود].

ويستحب اتِّخاذ المنبر من ثلاث درجات كما كان منبر النبي ﷺ. وقبل الجمعة يستحب للناس أن يتنفّلوا بالصلاة، ويكثروا من الصلاة حتى يأتي الإمام، فقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**» [رواه مسلم].

وليس للجمعة سنة قبلية مختصة بها، ولها سنة بعدية؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ كان يرجع إلى بيته بعد الجمعة فيصلي ركعتين**»، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»، فقال بعضهم: إذا رجع إلى بيته اقتصر على ركعتين، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، والصحيح أنه يجوز أن يصلي أربعًا، ويجوز أن يصلي ركعتين سواء كان ذلك في البيت أو في المسجد، فيجوز الأمران في البيت وفي المسجد؛ لعموم الحديثين.

مسألة: إذا فاتته صلاة الجمعة ولم يدرك جمعة في مسجد آخر فماذا عليه، هل يصلي ظهرًا؟

الجواب: إذا فاتته الجمعة فيُصلي ظهرًا، ولا تُصلَّى الجمعة مرة أخرى؛ لأن هذا لم يفعله أحد من السلف، ولا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

بابُ صلاة العيدين

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبلَ القراءة، وفي الثانية خمسٌ كذلك. ويخطُب بعدها. ويستحب التجمل، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى. ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدرَ رمح إلى الزوال. ولا أذان فيها، ولا إقامة.

الشرح:

قوله: (هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبلَ القراءة، وفي الثانية خمسٌ كذلك).

هذه هي صفة صلاة العيد: قد أجمع العلماء على أنها ركعتان، وتختلف عن سائر الركعات بما ذكره هنا، ففي الأولى، يستحب فيها سبعُ تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في التكبير يوم العيد: «**سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدها كلتيهما**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن بشواهده، فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في (مستدرك الحاكم)، وبمجموع طرقه يصلح للتحسين.

مسألة: هل يدخل في السبع تكبيرة الإحرام، أم هي سبع بدون تكبيرة الإحرام؟

اختلف أهل العلم في ذلك فبعض العلماء عدها سبعًا بدون تكبيرة الإحرام، وبعضهم جعل تكبيرة الإحرام منها، والذي يظهر أن السبع غير تكبيرة الإحرام؛ لأن الحديث في سياق التكبيرات الزائدة على جميع الصلوات، فتكبيرة الإحرام هي من

ضمن الصلاة، والحديث جاء في سياق تكبيرات أخرى غير التكبيرات المعتادة، فهذه السبع زائدة على تكبيرة الإحرام.

فيبدأ المصلي فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعد ذلك دعاء الاستفتاح، كما يقرأه في جميع الصلوات، فإذا انتهى من دعاء الاستفتاح شرع في السبع التكبيرات، وتكون هذه التكبيرات متعاقبة يفصل بينهما بفاصل يسير، وليس بين كل تكبيرتين ذكر وارد عن النبي ﷺ، بل يعاقب بين التكبيرات بدون أي ذكر، فيكبر ثم يسكت سكوتًا خفيفًا، ثم يكبر الثانية حتى ينتهي من التكبيرات، ثم يشرع بقراءة القرآن كما هو المعتاد.

وهكذا -أيضًا- إذا قام إلى الركعة الثانية، تكبيرة الانتقال لا تُعدُّ من الخمس التكبيرات، وهذه التكبيرات جاء عن بعض الفقهاء: أنه يُستحب أن يُقال بين كلِّ تكبيرة وأخرى: (**الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا**) وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، فالصحيح أنه لا يُقال بين كل تكبيرتين أيّ ذكر.

مسألة: صلاة العيد هل هي واجبة أم مستحبة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، والصحيح هو وجوب صلاة العيدين على كل مكلف من الرجال؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك كما في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في (الصحيحين) قالت: «**أمرنا رسول ﷺ أن نخرج إلى المصلى، وكان يأمر الحُيَّض، والعواتق، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى**».

وكذلك في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**»، أمرهم بأن يغدوا، والأمر يقتضي الوجوب، فالصحيح هو الوجوب.

وأما حديث: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال هل عليَّ غيرهُنَّ؟ **قال**: «**لا، إلَّا أن تتطوع**»، فالجواب عن ذلك: بأن المراد بالحديث أنه لا يلزم صلاة زائدة على

الصلوات الخمس، بمعنى: أنها تجب وجوبًا يوميًا.

وأما الوجوب لعارض، فقد أوجب الله صلاة الجنازة، وأيضًا صلاة العيد واجبة، وكذلك صلاة الكسوف على الصحيح، وهذا لا يعارض حديث الخمس صلوات؛ لأن هذه وجوبها عارض، كذلك إذا نذر إنسان أن يصلي وجب عليه الصلاة، فالصحيح هو الوجوب.

قوله: (ويخطُب بعدها).

فالخطبة تكون بعد الصلاة، على هذا عامة العلماء. وكان بعض الأمراء الأُمَوِيِّين غيروا وبدلوا، فكانت الدولة الأُمَوِيَّة يخطبون قبل الصلاة من أجل أن يستمع لهم الناس، ولكن أنكر الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأمر، حتى أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل مروانُ بن الحكم يجره إلى المنبر، وأبو سعيد يجره إلى الصلاة، وأنكر على مروان، وهكذا غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكر ذلك، منهم: ابن عباس، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وآخرون كلهم أنكروا وبينوا أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد، وهذا حكم الشرع، وعليه عمل المسلمين، والحمد لله. والدليل عليه حديث ابن عمر، وحديث جابر، وابن عباس في (الصحيحين): «**أن النبي ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة**».

قوله: (ويستحب التجمل).

فهذا أمر ثابت من سنة النبي ﷺ فـفي (الصحيحين) من حديث ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأى في السوق حُلَّة سيراء جميلة، فأتى النبي ﷺ فقال: **لو اشتريتها يا رسول الله فتلبسها للوفد والجمعة وتلبسها يوم العيد**، فبين له النبي ﷺ: «**أنها من حرير وأنه يلبسه من لا خلاق له في الآخرة**»، فأنكر عليه النبي ﷺ أن يلبس حلة من حرير، ولم ينكر عليه قوله: (**تلبسها يوم الجمعة وتلبسها في العيد**)، دلَّ على أنه كان

معهودًا عندهم لبس الثياب الجميلة في يوم الجمعة، وفي يوم العيد.

قوله: (والخروج إلى خارج البلد).

بمعنى الخروج إلى مكان فيه فضاء واسع، يصلى به العيد وهو المصلَّى. وهذا لأن النبي ﷺ كان يترك مسجده مع أنَّ (الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)، ومع ذلك ترك النبي ﷺ مسجده وخرج إلى المصلَّى ﷺ، ولكن يُصلَّى في المسجد إذا وجدت الحاجة، كأن ينزل المطر في ذلك الوقت فيصلي المسلمون صلاة العيد في المسجد، أو يحصل برد شديد لا يتحمله الناس فعند ذلك كذلك يصلون في المسجد، والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقد جاء حديث في ذلك ولكن في إسناده ضعف، جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود: «**أنه أصابهم مطر في عهد النبي ﷺ فصلَّى بهم في المسجد**» وهو من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة فذكره، ولكن الحديث لا يثبت فعيسى مجهول، وأبو يحيى عبيد الله التيمي مجهول الحال، ويغني عنه الأدلة العامة المتقدمة؛ كقول الله عز وجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.

قوله: (ومخالفة الطريق).

وهذا من المستحبات؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق**»، والمقصود بمخالفة الطريق: أن يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى، ومن أحسن ما ذُكر في تعليل ذلك: أن ذلك من أجل إظهار الشعائر، وإظهار كثرة الناس بالذهاب من مكان والرجوع من مكان، وانتشار المسلمين في الطرقات، والله المستعان.

قوله: (والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى).

دليله حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا**»، وأما في الأضحى فيتأخر في الأكل، فيغدو بدون أكلٍ، ثم يرجع فيأكل، لاسيَّما إذا تيسر له الأكل من أضحيته، وقد جاء هذا في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والبيهقي وغيرهما: «**أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته**» وله شواهد يحسن بها.

قوله: (ووقتها بعد ارتفاع الشمس، قدرَ رمح إلى الزوال).

والدليل على ذلك حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ من الصلاة، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

قوله: (حِينَ التَّسْبِيحِ)، أي: صلاة السُّبْحَة (أي: صلاة الضحى)، وهي تبدأ من حين ترتفع الشمس يد رمح، إلى قُبيل زوال الشمس، كذلك صلاة العيد تبدأ بارتفاع الشمس قيد رمح، وتنتهي بدخول وقت الكراهة قبيل زوال الشمس، ويدل على ذلك أيضًا حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ**»، فنهى النبي ﷺ في ذلك الوقت، لذلك تتأخر الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وانتهاؤُها بانتهاء وقت الضحى؛ لحديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وذلك حين التسبيح. والمقصود أنها تنتهي قُبيل صلاة الظهر، إذا دخل وقت الزوال حين تسجر جهنم، قبل صلاة الظهر، وقت استقلال الظل بالرمح، وتوقفه عن القصر، والطول، أجمع العلماء على أن ذلك وقتها.

مسألة: هل يجوز التأخير بدون عذر؟

الجواب: إذا صلَّى الإمام بالناس وتأخر؛ فقد خالف السنة، والصلاة صحيحة، فلو لم يصلِّ الإمام حين طلعت الشمس، واستمر ساعة أو ساعتين بعد طلوع الشمس، فهذا يكون مخالفة للأدلة الشرعية ومخالفة للسنة، ولكن الصلاة صحيحة، وإذا صار يفضّل التأخير؛ فيكون قد ارتكب بدعة، بسبب تفضيله لخلاف ما فعله النبي ﷺ، فتفضيله لتأخير صلاة العيد وقوعٌ في بدعة، ومخالفة للسنة، وإذا تأخر لعذر فيصليها ما دام الوقت باقيًا.

مسألة: وإذا لم يُعلم بالعيد حتى خرج الوقت؟

وذلك كأن يأتي الخبر أن الهلال قد ظهر في القرية المجاورة، أو البلد المجاور، ولم يأتِنا الخبر في ذلك إلا بعد صلاة الظهر، فما هو العمل في ذلك؟

الجواب: يُصلى في اليوم الثاني؛ لحديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له: «**أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**»، وهذا يدل على أن الصلاة لا تجوز بعد الزوال ولكن يُغدَى من اليوم الثاني.

مسألة: هل إذا تأخروا بدون عذر حتى انتهى الوقت ودخل وقت الظهر، فهل يصح أن يصلوها في اليوم الثاني؟

الجواب: تركوها عمدًا؛ فيأثمون على تركها، ولا يستطيعون استدراكها بعد خروج وقتها؛ لقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]، وتكون تلك الحالة خاصة في حق من كان له عذر.

قوله: (ولا أذان فيها، ولا إقامة).

هذا أمر معلوم فقد ثبت في (الصحيحين) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة**»، وكذلك في (الصحيحين) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه لم يكن يؤذَّن للعيد يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يُقام**»، وجاء في (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**لا أذان ولا إقامة ولا شيء**»، وزيادة ولا شيء، يدل أيضًا على أنه لا يشرع أن يُدعى بـ(الصلاة الجامعة)، بل يأتي الإمام فيشرع في الصلاة فيقوم الناس ويصلون، وعلى هذا فما استحبه بعض الفقهاء من أنه يقال: الصلاة الجامعة، غير صحيح؛ لأنها لم تثبت، وإنما جاءت في صلاة الكسوف، والله المستعان.

مسألة: إذا تأخر بعض الناس عن صلاة العيد، فجاءوا والإمام في الخطبة، أو قد انتهى من الخطبة، فهل يصلون صلاة العيد أم يرجعون بدون صلاة؟

الجواب: يصلون جماعة ثانية، ويكونون معذورين، ولا حرج عليهم، وإن جاءوا وقت الخطبة فلهم أن يستمعوا الخطبة، ثم يصلون، ولهم أن يشرعوا في الصلاة، ثم يستمعون الخطبة، والأول أفضل؛ إلا أن يتعجل أناس بالصلاة؛ فالأفضل أن يصلوا معهم.

بابُ صلاة الخوف

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

قد صلَّاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفةٍ، وكلها مجزئة. وإذا اشتد الخوف والتَحَمَ القتال صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.

الشرح:

قوله: (قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفةٍ، وكلها مجزئة).

اختصر المؤلف - رحمة الله تعالى عليه -أحكام صلاة الخوف في هذه الكلمات اليسيرة: (النبي ﷺ قد صلاها على أوجه مختلفة)، والمراد: أن الإنسان إذا جاءه الخوف فيصلي على ما تيسر له، فقد صلَّاها النبي ﷺ حاملًا سلاحه، على أوجه مختلفة، على حسب ما تيسر له، بحيث لا يخل، وبحيث لا يستطيع العدو أن ينال منه شيئا.

ذكر ما ورد في كيفية صلاة الخوف

فمما ورد من صفة صلاة النبي ﷺ في الخَوْف:

في (الصحيحين) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**».

وفي (صحيح مسلم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

وفي (الصحيحين) عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

وفي (صحيح البخاري) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**».

وهذه كلها كيفيات ثبتت عن النبي ﷺ، والإنسان يصلي في صلاة الخوف على ما تيسر له، فإذا استطاع أن يُصلِّي جماعة؛ فهذا هو الواجب.

وصلاة الخوف مما استدل به العلماء على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ لم يترك الجماعة مع شدة الخوف، استمر النبي ﷺ في صلاة الجماعة مع الخوف الموجود، وترك أمورًا من الصلاة من أجل المحافظة على صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة من الواجبات، فمما يدل على ذلك هذه الصلاة المشروعة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**﴾ [النساء:١٠٢] فلا شكَّ أن الإنسان يجب عليه أخذ الحذر.

وفي مثل هذه الأيام مع الأسلحة الحديثة من إطلاق النار بسرعة، ومن مسافة كبيرة، قد تتعذر عليه صلاة الجماعة، وقد يتعذر الاجتماع الكبير، عليهم أن يجتمعوا اجتماعًا يسيرًا يحافظون فيه على صلاة الجماعة بقدر ما يستطيعون، بخفيه في بعض المواضع وهكذا، وأما الاجتماع الكبير ربما لا يُستطاع عليه في مثل هذه الأيام مع الأسلحة الحديثة، فربما يكون سببًا لدمار المجموعة كلها، وهكذا أيضًا حتى صلاة

الجماعة قد تتعذر، ربما يصلون أفرادًا إذا لم يستطيعوا الاجتماع، وإن استطاعوا في المحافظة على الجماعة وجب عليهم أن يجتمعوا ويصلُّوا، وإذا خشَوا على أنفسهم من العدوِّ فيجتمعون بقدر ما يستطيعون، وإن لم يستطع إلا أن يصلي منفردًا فله أن يصلي منفردًا.

قوله: (وكلها مجزئة).

أي: كل هذه الصور التي جاءت عن النبي ﷺ يجزئ الصلاة فيها، ويختار الإنسان الكيفية المناسبة لحاله على ما يتيسر له.

قوله: (وإذا اشتد الخوف والتَحَمَ القتال صلَّاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء).

هذا بيان أن الإنسان يصليها على قدر ما يستطيع، وعند اشتداد الخوف والتحام القتال يصليها الراكب والراجل ولو إلى غير القبلة. وفي (**الصحيحين**) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**».

وقوله: (ولو إلى غير القبلة).

هذا في حالات شديدة وهي اشتداد الخوف والتحام القتال، فإن الإنسان يصلي على ما يتيسر، لكن يتحرى أولًا أن تكون صلاته إلى القبلة، فإذا لم يتيسر له ذلك صلَّى حيث توجَّه.

وقد لا يستطيع أن يصلي واقفًا فله أن يصلي راكبًا، وله أن يصلي قاعدًا على قدر ما يستطيع، وكل ذلك يشمله قول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]،

وقول النبي ﷺ: «**فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فالإنسان عند عدم الاستطاعة: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [التغابن: ٧]، فيسعى بقدر ما يستطيع، والله المستعان.

وصلاة الخوف عند التحام القتال تسمى: (صلاة المسايفة)، وقد ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا**».

مسألة: هل يلتحق بذلك الخوف فيما يحصل من قتال بين القبائل والعشائر؟

الجواب: الظاهر أنه يشمله ذلك، ولكن في حالة يكون الشخص فيها غيرَ متعدٍّ ولا باغٍ؛ كأن يكون مظلومًا أو اعتُدي عليه، وأصبح يخاف على نفسه، فله أن يصلي صلاة الخوف على الكيفيات المعلومة بقدر ما يستطيع، وبالحال التي يستطيع عليها.

بابُ صلاةِ السَّفَرِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، وإن كان دون بَرِيد. وإذا أقام ببلد مترددًا قصر إلى عشرين يومًا. وإذا عزم على إقامة أربع أتَمَّ بعدها. وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا، بأذان وإقامتين.

الشرح:

هذا الباب بابٌ مهمٌ؛ لكثرة من يحتاجه من المسلمين، فإن الإنسان لا يخلو من أن يسافر من بلد إلى أخرى، عامة المسلمين يحتاجون إلى السفر، فينبغي له أن يعرف أحكام السفر، وكيف يصلي صلاته في سفره.

قوله: (يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر).

الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب القصر، والذي يُقصَر من الصلوات هي الصلاة الرباعية: صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة العشاء، تقصر إلى ركعتين، فالمسافر يصلي الظهر، والعصر، والعشاء ركعتين ركعتين، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين): «**أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وأتمت صلاةُ الحضر**».

والحُكْم في ذلك أن القصر مما يتأكد على المسافر، ففي (**الصحيحين**) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر بن الخطاب**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»**، فهذا يدل على أن الصلاة ركعتين ركعتين متأكدة، حيث إن النبي ﷺ داوم عليها حتى توفَّاه الله، وكذلك الخلفاء بعده.

والجمهور من أهل العلم يرون ذلك من السنن المؤكدة، ولا يرون وجوبها، وأوجب بعض أهل العلم ذلك فقالوا: لا يجوز له أن يصلي أربعًا، وعامة العلماء يرون أن ذلك من السنن المؤكدة، والدليل على ذلك: أن المسافر إذا صلَّى خلف المقيم فإنه يتم صلاته، وقد ذكر بعض أهل العلم منهم ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم يُتِمُّ قال: فهذا دليل على أن قصر المسافر ليس من الواجبات، ولو كان من الواجبات ما جاز له أن يتم خلف المقيم، فلما وجب عليه الإتمام خلف المقيم، دلَّ على أن القصر في حقه ليس بواجب.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: اختار أن الإتمام في حق المسافر يعتبر مكروهًا، إذا صلَّى إتمامًا يعتبر مخالفًا لسنة النبي ﷺ وتصح الصلاة، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام واختاره أيضًا الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإتمام يعتبر مكروها، وأنه إذا أتم صحت الصلاة، وخالف هدي النبي ﷺ.

وقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: على من خرج من بلده قاصدًا للسفر، فلا بد أن يكون ناويًا السفر؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» بشرط أن يكون قاصدًا السفر.

قوله: (وإن كان دون بَرِيد).

البريد يساوي: أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي: ثلاثة أميال، والميل يساوي: ما يقارب أربعة آلاف ذراع، يعني: أن الميل يساوي في هذا الحساب في هذه الأيام ما يقارب كيلومتر، وسبعمائة متر، أو قريبًا من ذلك.

وقد جاء حديث ضعيف أن النبي ﷺ قال: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد**»، والبريد يساوي: ثلاثة فراسخ، والفرسخ يساوي: ثلاثة أميال، وهذا تحديد لم

يصح الحديث فيه، والصحيح أن كل سفر سواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا أنه يقصر فيه الصلاة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، كل ما سمي سفرًا في عرف المسلمين، وكل ما سمي سفرًا شرعًا فإنه يقصر فيه الصلاة، كما قال الشوكاني: ولو كان قدر بريد أو أقل من ذلك، ولو كان مسيرة نصف يوم أو مسيرة يوم، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم**».

فالقصر في حق من كان على سفر هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- واختاره أيضا الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وإذا أقام ببلد مترددًا قصر إلى عشرين يومًا).

قوله: (إذا قام ببلد)، الإقامة ببلد على حالتين:

الأولى: أن يقيم بهذه البلدة عازمًا على الإقامة.

الثانية: أن يقيم مترددًا، ليس عنده عزم على الإقامة.

فالأولى: أن يقيم بهذه البلدة عازمًا على الإقامة، وهذا العزم يكون على إقامته، أيام معلومة سواء كانت كثيرة أو قليلة، فبعزمه على الإقامة فترة طويلة، يصير مقيمًا، وعليه أن يتم الصلاة، وإذا أقام فترة قصيرة نحو يوم أو يومين ونحو ذلك فما زال مسافرًا.

مسألة: ما هو الحد الفاصل بين القليل والكثير؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا في تحديد الأيام، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن من عزم على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام يصير مقيمًا، ومن عزم على الإقامة في بلد أربعة أيام أو أقل فلا يزال مسافرًا، الدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أن النبي ﷺ في حجة الوداع قدم مكة في اليوم

الرابع من ذي الحجة وأقام إلى اليوم الثامن، فأقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام وكان ﷺ مترخصًا برُخص السفر يقصر ﷺ ولا يصلي النوافل، وكذلك حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا**»، فالنبي ﷺ رخص للمهاجر بعد أن يكمل نسكه، رخص له أن يقيم في بلده ثلاثة أيام فدلَّ على أن إقامة الثلاثة الأيام لا تنافي السفر فلا يزال مسافرًا، وإن أقام ثلاثة أيام، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أنه إذا عزم على الإقامة أربعة أيام فلا يزال مسافرًا، ومن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فنأخذ بالأصل، أنه عزم على الإقامة فصار مقيمًا، فهذا الذي عليه الجمهور مثل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والشيخ الوادعي عليه رحمة الله.

والخلاصة مما ذكرناه: أن الإنسان إذا أقام ببلد وعزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم الصلاة من حين يصل في ذلك البلد؛ بسبب أنه عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، ومن عزم على الإقامة أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك فإنه لا يزال مسافرًا يقصر الصلاة ويترك النوافل، هذا في حق من كان عنده عزم على الإقامة.

والحال الثانية: من لم يكن عنده عزم على الإقامة، ربما يكون عنده بعض الأعمال يريد أن يؤديها ثم ينصرف، فإن هذا يسمى مترددًا؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، وإنما أراد أيامًا حتى ينقضي عمله ثم يرحل، فمثل هذا ذكر الشوكاني أنه يقصر إلى عشرين يومًا، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس في فتح مكة، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في (صحيح البخاري): «**أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر**»، وجاء في بعض الروايات في غزوة تبوك: «أقام عشرين ليلة»، وأصح ما ورد هو التحديد بتسعة عشر، وتحديد أنه أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة لم يثبت، وفيه ضعف.

وهذا الحديث في الواقع لا يفيد التحديد، فلو أقام ببلد أكثر من ذلك، وهو ليس عازمًا على الإقامة، بل هو متردد، ومعنى المتردد: أنه لا يدري متى سيسافر، ربما الغد،

أو بعد الغد، فليس عنده تحديد، فمتى ما تيسر له سافر، هذا يسمى مترددًا، وقد أقام بعض الصحابة شهرين أو ثلاثة أشهر أو ربما أقام بعضهم ستة أشهر في بعض الأسفار مترددًا، كما روي عن ابن عمر وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن غيرهما أنهم أقاموا فترات طويلة في بعض البلدان، فكانوا يقصرون؛ لأنهم لم يعزموا على الإقامة.

فالصحيح في حق المتردد أنه ليس له تحديد حتى وإن استمر على ذلك الحال، ولو سنة كاملة، وهو ليس عنده عزم على الإقامة فإنه يقصر، وأما التحديد بعشرين أو تسعة عشر فليس بصحيح.

وبقي إذا عزم على الإقامة، إذا عزم على أربعة أيام أو أقل فإنه يقصر، ما زال مسافرًا، وإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم من حين يصل في ذلك البلد.

قوله: (وإذا عزم على إقامة أربع أتمَّ بعدها).

قول الشوكاني: أتمّ بعدها، يوهم أنه لا يتم إلَّا من بعد الأربع، وهذا خلاف الصحيح في المسألة، فالصحيح في المسألة أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم من حين يصل، وأما إذا عزم على أقل من ذلك فإنه يقصر.

قوله: (وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا).

الجمع في السفر بين الصلاتين: بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، والجمع من السنن، لا سيما إذا كان في أثناء السير؛ لأن النبي ﷺ في أثناء السير كان يُؤَخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، ويُؤخر المغرب إلى وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما، الجمع مستحب، لكن إذا أحب أن يصلي الصلوات في وقتها جاز له ذلك، والجمع أفضل في حق من كان على مسير، وإذا نزل في بلد للراحة، فإنه يجوز له أن يصلي الصلوات في أوقاتها، ويجوز له الجمع.

وفي حق النازل الأفضل له أن يصلي الصلوات في أوقاتها، إذا لم يجد مشقة، الأفضل أن يصلي الصلوات في أوقاتها، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين: «في غزوة تبوك كان نازلًا ﷺ، وكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»، كما في حديث معاذ بين جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم)، فالنبي ﷺ في أثناء نزوله في السفر صلَّى جمعًا، وصلَّى الصلوات في أوقاتها، كلها ورد عن النبي ﷺ، وفي غزوة تبوك كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء كما في (الصحيحين) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حجة الوداع في منى، لما أقام النبي ﷺ بمنى كان يصلي الصلوات في أوقاتها، فالمسافر إذا كان أثناء السير الأفضل في حقه الجمع، وفي أثناء النزول يشرع له الأمران، وأيهما كان أيسر فهو أفضل.

وقوله: (وله الجمع تقديمًا وتأخيرًا)، يجوز جمع التقديم، ويجوز جمع التأخير، وأكثر فعل النبي ﷺ في السفر جمع التأخير كما في (الصحيحين) عن أنس، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه ﷺ: «**كان يُؤَخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وكان يُؤَخر المغرب إلى وقت العشاء، ثم ينزل فيجمع بينهما**»، وقد ثبت عن النبي ﷺ جمع التقديم أيضًا كما في حجة الوداع: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر جمع تقديم، ثم ذهب إلى الموقف في عرفة ﷺ)، كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ.

مسألة: كيف يصلي المسافر على الطائرة، وهولا يستطيع الصلاة وهو واقف، فهل يصلي في كرسيِّه الذي يجلس فيه وقد يكون غير مستقبل القبلة، أو ينتظر حتى تنزل الطائرة، فيصلي جميع الصلوات التي فاتته؟

الجواب: إذا خشي خروج الوقت؛ فيصلي على الحال التي يستطيع، وليس له تأخير الصلوات حتى يخرج الوقت، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣].

بابُ صلاةِ الكسوفين

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي سنة. وأصحُّ ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع. ونُدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.

الشرح:

قوله: (هي سنة).

الحكم عليها بأنها سنة قال به أكثر أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها بقوله ﷺ: «**فافزعوا إلى الصلاة**»، ولحديث: «**إذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينجلي ما بكم**»، وقد ذهب إلى وجوبها طائفة من أهل العلم، وهم بعض الحنابلة، وكذلك أبو عوانة في **صحيحه**، وغيرهم من أهل العلم ذهبوا إلى وجوب ذلك، والقول بالوجوب قول قوي.

قوله: (وأصحّ ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان).

هذا ثابت من حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم في «**الصحيحين**»، وأما ما ورد أنه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات فهو معلّ، وكذلك ما ورد أنه يركع في الركعة أربع ركعات، أو خمس ركعات فكل ذلك معلّ لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد بيّن شيخ الإسلام وابن القيم أن هذا يُعتبر شاذًا؛ لأن الكسوف لم

يحدث في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فيبعد أن يكون صلَّاها على تلك الوجوه كلها، وإنما الثابت صفة واحدة وهي أنه صلَّى في كل ركعة ركوعين فقط ﷺ.

قوله: (وورد ثلاثة وأربعة وخمسة).

هذا كله لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا الأحاديث الواردة وبينا علل ذلك في كتابنا (فتح العلام).

قوله: (يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع).

يبدأ فيقرأ الفاتحة، ثم ما تيسر من القرآن، ثم يركع، ثم يقوم قائلًا: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ثم يشرع في القراءة مرة أخرى مبتدئًا بفاتحة الكتاب، ثم بسورة أخرى مرة أخرى أيضا، حتى ينتهي من ذلك ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

ويستحب الإطالة في صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ أطال فيها، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فقد فاتته الركعة كاملة، فإذا أتى الإنسان إلى الصلاة، وقد ركع الإمام ركعة من الركعة الأولى، فإنه إذا سلَّم الإمام يقوم ويأتي بركعة كاملة بقراءتين وركوعين، لقول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**».

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وورد في كل ركعة ركوع**): أراد المؤلف بذلك ما أخرجه مسلم: (٩١٣)، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن، وقلت: «**لأنظرن إلى ما يَحْدُثُ لرسولِ الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبر، ويحمد، ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين، وركع ركعتين**».

وهذا الحديث مجمل مبين بأحاديث الصحابة الأخرى.

والصحيح: أنه يصلي ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

قوله: (ونُدب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار).

كل ذلك مما حث عليه النبي ﷺ ، كثرة الدعاء والتسبيح والتكبير والتصدّق والاستغفار، وكذلك العِتْق، فكل ذلك حث عليه النبي ﷺ في صلاة الكسوف.

تنبيه:

خطبة الكسوف بعد الصلاة من المستحبات، خطب النبي ﷺ عقب الصلاة، فصارت الخطبة مما يستحب في صلاة الكسوف، وهي خطبة واحدة يشرع الوعظ فيها وتخفيفها.

تنبيه آخر:

أن صلاة الكسوف تُصلَّى جهرًا، سواء صلى كسوفًا للشمس أو كسوفًا للقمر، فكلاهما يصلَّى بقراءة جهرية.

تنبيه آخر:

ما يحصل من دراسات لمعرفة الكسوف: (كسوف الشمس، وخسوف القمر) هذه الدراسات قد تصيب، وقد تخطئ، والأمر لله سبحانه وتعالى، وهذه آيات يُخَوِّف الله عز وجل بها عباده، وكونهم يعلمون أنه سيحصل، لا ينافي أن هذه الآيات يخوّف الله عز وجل بها العباد، فينبغي للإنسان أن يخضع إلى الله عز وجل بالدعاء والاستغفار والإنابة، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

بابُ صلاةِ الاستسقاء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

تُسن عند الجَدْب ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة، والزجرَ عن المعصية. ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار، والدعاء برفع الجَدْب، ويُحَوِّلون جميعًا أرديتَهم.

الشرح:

قوله: (تُسن عند الجَدْب ركعتان).

أما بالنسبة لصلاة الاستسقاء؛ فهي من الصلوات المستحبة التي صلاها النبي ﷺ، وصلاة الاستسقاء تؤدَّى على الكيفية التي صلَّاها النبي ﷺ، صلاها كسائر الصلوات، جهر فيها النبي ﷺ بالقراءة، وكان النبي ﷺ بدأ قبلها بالخطبة، صعد النبي ﷺ على المنبر فخطب الناس وذكرهم بالله سبحانه وتعالى، ثم تحوّل بعد أن دعا قليلًا، تحوَّل إلى القبلة وهو يدعو، وحوّل رداءه ﷺ، يدعو ويستسقي، ثم بعد ذلك نزل فصلّى بالناس ركعتين ﷺ جهر فيهما بالقراءة.

وأحسن حديث ورد في ذكر صفة صلاة الاستسقاء ما أخرجه أبو داود (١١٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسناد حسن، قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله**

رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ، حتى بدت نواجذه، فقال: «**أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»، قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد. اهـ

وصلاة الاستسقاء من الصلوات المشروعة عند أهل العلم، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، ونُقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا تشرع صلاة استسقاء، بل يكفي الدعاء، والصحيح أنه يُصلَّى كما ثبت عن النبي ﷺ.

وهذه الصلاة تُصلَّى في الوقت الذي صلَّاها النبي ﷺ (**بعد ارتفاع الشمس كما في صلاة العيد**)، ويجوز أن تُصلى ما بين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس، كله وقت يجوز فيه الصلاة، والنبي ﷺ تحرّى الصلاة عند ارتفاع الشمس، فالأفضل أن تصلى صلاة الاستسقاء في ذلك الوقت الذي صلاها النبي ﷺ، ووقتها وقت صلاة العيد، ولا تصلى عند أهل العلم في أوقات الكراهة، وهل يجوز أن تصلى في غير وقت صلاة العيد، أجازه أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة. والأحوط الاقتصار على وقت صلاة العيد.

قوله: (بعدهما خطبة).

قال بذلك بعض أهل العلم على أن الصلاة تُقدَّم على الخطبة، وجاء في ذلك حديث ضعيف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم كما يصلي يوم العيد»

أخرجه أبو داود، وفي إسناده هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، وهو مجهول الحال، وفيه انقطاع بين إسحاق بن عبد الله وبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد أيضا حديث في مسند أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنه صلى ثم خطب. وفي إسناده النعمان بن راشد، وهو ضعيف.

وقد أخذ بذلك بعض الفقهاء، فقالوا: يُصلّى الاستسقاء كما يُصلَّى العيد، قبل الخطبة، ويُكبر لها كما يكبر في العيد، أي: سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، وهذا اعتماد منهم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وغيره، وهو حديث ضعيف.

والصحيح أن النبي ﷺ صلَّاها ركعتين كسائر الصلوات، ليس فيها تكبير كتكبير العيد، والصحيح أيضًا أن الخطبة تكون قبل الصلاة كما ثبت في (الصحيحين) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ دعا وحوّل رداءَه ثم صلى ركعتين**» فقوله: (ثم) تقتضي الترتيب، وكما جاء صريحًا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود الذي تقدم ذكره، والحديث صريح في ذلك، فالصحيح أن الخطبة قبل الصلاة، وما جاء عن بعض السلف أنه جعل الخطبة بعد الصلاة؛ فهو خلاف الصواب.

قوله: (تتضمن الذكر، والترغيب في الطاعة، والزجرَ عن المعصية. ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار، والدعاء برفع الجَدْب).

وهذا ينبغي أن يكون في حال هذه الخطبة، يذكِّرُ الناسَ بالله سبحانه وتعالى، ويذكِّرهم بالتوبة والاستغفار؛ فإن ذلك سبب لرفع البلاء، ونزول الخير والبركات، ونزول الغيث؛ لأن الله عز وجل يمنع ذلك بسبب ذنوب العباد، فيذكر الناس بالطاعة، ويزجرهم عن المعصية، ويذكرهم بالتوبة والاستغفار، ويكثرون من الاستغفار والتوبة، ويدعو الإمامُ، ويؤمن الناسُ، فيؤمِّنون على دعائه، فإن ذلك سبب عظيم لرفع الجدب بإذن الله سبحانه وتعالى.

قوله: (ويُحَوِّلون جميعًا أرديتَهم).

الحديث ليس فيه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حوَّلوا أرديتهم، وإنما فيه أن النبي ﷺ هو الذي حوَّل رداءه، ولم ينقل عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): (أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حولوا أرديتهم)، فيظهر أن الذي يحوِّل رداءه هو الإمام فقط؛ لأنه لم يثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حوَّلوا أرديتهم، عندما حوَّل النبي ﷺ، فيقتصر في ذلك على تحويل الإمام.

ويدعو بما تيسر من الأدعية المباركة في الاستسقاء، وهي أدعية كثيرة فيدعو بذلك.

مسألة: الاستسقاء في خطبة الجمعة:

وهناك استسقاء في حال خطبة الجمعة كما ثبت في (الصحيحين) عن أنس بن مالك: أن رجلاً، دخل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

فالاستسقاء في الجمعة أيضًا مشروع، وقد بوّب البخاري في صحيحه (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء)، فمن استسقى في الجمعة فيجزِئه ذلك عن صلاة الاستسقاء، وليس مشروعًا أن يُصلَّى ركعتان بعد صلاة الجمعة، فهذا ليس من السنة.

السنة إما أن يُدعى في خطبة الجمعة، وإما أن يخرج الناس إلى المصلَّى، وما سوى ذلك فليس من السنة.

بعض ما يستحب فعله في الاستسقاء

يستحب التكرار حتى ينزل الله عز وجل الغيث، فيكرر الناس الاستسقاء سواء كان في خطبة الجمعة، أو في صلاة الاستسقاء، ويُلحُّون على الله عز وجل بالدعاء، لقول الله تعالى: ﴿**أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النمل: ٦٢].

ويستحب المبالغة في رفع اليدين من الإمام، فقد قال أنس بن مالك كما في الصحيح: «**لم يرفع النبي ﷺ يديه في شيءٍ من الدعاء كما رفع في الاستسقاء**» فقد بالغ النبي ﷺ في الرفع في الاستسقاء فيبالغ الإنسان الرفع بذلك.

ويُتحرى الإنسان الصالح يُستسقى به، فقد كانوا يستسقون بالنبي ﷺ، فلما توفي النبي ﷺ استسقوا بعمه العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمقصود بالاستسقاء به أي: بدعائه؛ فهذا توسُّلٌ إلى الله سبحانه وتعالى بدعاء الرجل الصالح.

وإذا اشتد المطر على الناس وحصل منه الغرق أو حصل منه تهديم البيوت، فيستحب الدعاء بالاستصحاء – أي: بالصحو- كما دعا النبي ﷺ لما استمر المطر أسبوعا كاملًا: فدخل الرجل عليه فقال: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فقال

النبي ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظِّراب، ومنابت الشجر، وبطون الأودية**»، فدعا النبي ﷺ أن تنكشف، فانكشف المطر عن المدينة.

بالنسبة لتحويل الرداء (والرداء: هو الثوب الذي يُغطى به نصف البدن الأعلى)- وتحويله بجعل الجهة التي كانت على اليمين، على الشمال، والجهة التي كانت على الشمال تُجعل على اليمين، وأما إن كان الإمام لابسًا قميصًا، فالقميص لا يمكن تحويله فيه.

وتحويل القميص، والإزار، والجبة، والعمامة، فيقتصر في ذلك على تحويل الإمام.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

من السنة عيادةُ المريض، وتلقينُ المحتضَر الشهادتين، وتوجيهُه، وتغميضُه إذا مات، وقراءة (يس) عليه، والمبادرةُ بتجهيزه إلا لتجويز حياته، والقضاءُ لدَينه، وتسجيتُه. ويجوز تقبيله.

وعلى المريض أن يحسنَ الظنّ بربه، ويتوبَ إليه، ويتخلصَ من كلّ ما عليه.

الشرح:

هذه مقدمة مفيدة قبل الشروع في كتاب الجنائز، بذكر بعض الأحكام المتعلقة بالمريض.

قوله: (من السنة عيادة المريض).

هذه من حقوق المسلم، كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَقُّ المسلم عَلَى المسلم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»، وفي رواية لمسلم: «**حَقُّ المسلم عَلَى المسلم سِتٌّ**» وزاد فيها: «**وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**».

وعيادة المريض تعتبر واجبًا وجوبًا كفائيًا، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر به كما في صحيح البخاري عن أبي موسى قال ﷺ: «**عُودُوا المَرِيضَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**»، وأيضًا في هذا الحديث:

«حَقُّ المسلم عَلَى المسلم سِتٌّ» فجعله حقًا من حقوق الإسلام، فعيادة المريض من الوجوب الكفائي.

قوله: (وتلقينُ المحتضَر الشهادتين).

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) قال النبي ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النسائي أن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

بالنسبة للتلقين أيضًا: لا ينبغي الإكثار عليه؛ فيحصل له بذلك الملَل، بل يكون بلطف وتذكير يسير؛ حتى لا يحصل له شيء من الملل والانقطاع والتَضَجُّرِ؛ لأنه في حالة شدة فينبغي أن يكون ذلك برفق.

قوله: (وتوجيهُه).

أي: يوجّه إلى القبلة، ولم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ، لم يثبت عن النبي ﷺ في توجيه المحتضر حديثٌ صحيح، الثابت عن النبي ﷺ أنه يلقنه، وأما التوجيه إلى القبلة فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ في ذلك حديث.

قوله: (وتغميضُه إذا مات).

ثبت في (صحيح مسلم) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَغْمَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ**» ودعا له ﷺ.

قوله: وقراءةُ (يس) عليه.

لم يثبت الحديث في ذلك، حديث مَعْقِلِ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: (اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس) هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (والمبادرةُ بتجهيزه).

أي: ينبغي الإسراع، إذا مات يُسرَع بتجهيزه، وبدفنه، قال النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عليْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عليه.

قوله: (إلَّا لتجويز حياته).

أي: إذا ظنوا أنه لم يحصل الموت، فيتأنَّوا حتى يتيقَّنُوا موته.

قوله: (والقضاءُ لدَينه وتسجيتُه).

أي: يُسارع في قضاء الدَّين؛ لأن نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدَينها، وكل شيء يُغفر للشهيد إلا الدَّين، كذلك يُسَجَّى ويُغَطَّى عَقِبَ موته.

قوله: (ويجوز تقبيله).

أي: من ذوي قرابته وأهله من أحبَّ منهم أن يُقبِّله فله ذلك، و قد قبَّل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عَقِبَ موته، كما في (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وعلى المريض أن يُحْسِنَ الظنَّ بربه، ويتوبَ إليه، ويتخلصَ من كلّ ما عليه).

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**»، أي: يكون ظنه بالله حسنًا: (فيكون رجاؤه بالله عظيما بأن الله سيغفر له، وأن الله يتولَّاه، وأن الله يعفو عنه)، وهكذا يُحْسن الظن ويدعو الله عز وجل بذلك، ولا يكون سيِّء الظن بربه سبحانه وتعالى في مثل هذا الوقت، فإنه بحاجة عظيمة إلى مغفرة الله، وإلى رحمة الله، وإلى تحسين الظن بالله سبحانه وتعالى، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

فصلٌ غسل الميت

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر. ويكون الغَسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر بماء وسِدر، وفي الآخِرة كافورٌ. وتُقدَّم الميامن. ولا يُغسل الشهيد.

الشرح:

قوله: (ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء).

وجوب غسل الميت المسلم مستفادٌ من الأوامر النبوية، وقد نُقِلَ فيه الإجماع، والواقع أنه قد حصل خلافٌ في المسألة، والصحيح هو الوجوب، فالنبي ﷺ أمر النساء بغسل ابنته زينب، ففي (**الصحيحين**) عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». وفي (**الصحيحين**) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي سَقَطَ من الناقة يوم عرفة فأمر النبي ﷺ أن يُغسِّلوه، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، فأمر النبي ﷺ بغسل الميت، ووجوب تغسيل الميت كفائي كما تقدم في عيادة المريض، وكذلك تغسيل الميت وجوبه كفائي، ويجب على كلِّ من عَلِمَ به وعنده قدرة على تغسيله، فقوله: (على الأحياء) أي: ممن يعلم بهذا الإنسان، وممن عنده قدرة، فلو أن إنسانا مات فيأثم من علِم به إذا تركوا غسله وهو مسلم، فيأثم كلُّ من علم به وترَكه، وعنده قدرة على تغسيله، وقوله: (الميت المسلم) أخرج الكافر، فالكافر لا يُغَسَّل ولكن يُدفن بعيدًا عن مقابر المسلمين.

قوله: (والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه).

أي: أن القريب أولى بقريبه في تغسيله، وقوله: (إذا كان من جنسه)، أي: من الذكور أو من الإناث، فالإنسان أولى بعمِّه، وأولى بخالِه، من إنسانٍ أجنبي ليس بينه وبينه قرابة، وأولى بأخيه من إنسانٍ آخر بعيد من المسلمين.

وقوله: (إذا كان من جنسه) أي: إن كان من نفس الجنس من الذكور أو الإناث، فالرجل أحق بأخيه من جاره، وأحق بأخيه من الإنسان البعيد، ولكنه ليس بأحق بأخته، لو ماتت أخته فالنساء أولى بتغسيلها من أخيها، هذا معنى قوله: (إذا كان من جنسه) فالقريب أولى بالقريب، وذلك؛ لأنه له عليه حق القرابة، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فالرجل لا يُغَسِّلُ المرأة، وإن كانت قريبةً له، لا يُغسِّل أخته، ولا يُغسِّل أمَّه، ولا عمَّته، ولا خالته، ولا ابنته، بل النساء يُغسِّلن النساء، والنبي ﷺ- مع كونه خير خلق الله- لم يُغسِّل ابنته زينب بنفسه، بل أمر النساء أن يُغسِّلْنَ ابنته ﷺ.

ويُستثنى من ذلك عند الضرورة إذا احْتِيجَ إلى ذلك (إذا لم يوجد امرأة تُغسِّل أخته أو ابنته)، فاختلف العلماء: فمنهم من قال: يُغَسِّلها من فوق الثياب، ومنهم من قال يُيَمِّمُهَا ويكتفي بذلك، والصحيح في المسألة: أنه إذا اضطرَّ إلى غسلها فإنه يُغَسِّلها من فوق الثياب، وقد فعل ذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تغسيلهم النبي ﷺ غسلوه من فوق القميص.

قوله: (وأحد الزوجين بالآخر).

يعني: أن الزوج أحقُّ بزوجه من الجنس الآخر، فيقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إن الرجل أحقّ أن يُغسِّل زوجته من غيره، والزوجة أحقُّ أن تُغسِّل زوجها من غيرها، وإذا نظرنا إلى الأدلة فإن المعهود أن الرجل يُغسِّله الرجال، والمرأة تُغسِّلها النساء.

أما من حيث الجواز فهو جائز؛ فيجوز للرجل أن يُغسِّل زوجته إذا ماتت، وفي (سنن أبي داود) و(أحمد) أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»، فهذا يدل على أن الرجل يجوز له أن يُغسّل امرأته إذا ماتت، والعكس كذلك، فالمرأة يجوز لها أن تُغسِّل زوجها إذا مات، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ**»، فمن حيث الجواز جائز فيجوز للرجل أن يُغسِّل زوجته، ويجوز للزوجة أن تُغسِّل زوجها، وقد فعل بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: وصَّى أن تُغسِّله زوجته، وجاء عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن هذا من حيث الجواز، وأما الأفضل فالأفضل أن الرجل يُغسِّله الرجال، والمرأة تُغسِّلها النساء، هذا هو الأفضل في ذلك.

قوله: (ويكون الغَسل ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بماء وسِدر).

الدليل على ذلك حديث أُمِّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لهنَّ في غُسْل ابنته زينب: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ**»، فيشرع تعديد الغسل، ويكون وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر بماء وسدر، وكذلك السبع، واختلفوا فيما إذا احتاج أكثر من سبع فقال بعض العلماء: لا يمكن أن يحتاج إلى أكثر من سبع، وقال بعضهم: إذا احتاج إلى أكثر من سبع، غُسِّل إلى تسع فَيُوتِر بالغسَلات، واستحب العلماء أن يكون الماء مصحوبًا بالسِّدر أو ما يقوم مَقامه من الصابون والأَشْنَانِ مما يسبب رَغْوَةً تزيل الأوساخ.

قوله: (وفي الآخِرة كافورٌ).

أي: الغسلة الأخيرة يُضِيفُون إلى الماء الكافور، وهو مادَّة باردة فيها ريح يستخدمها الناس للأموات؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وتُقدَّم الميامن).

يعني: أثناء الغُسل يقدمون الأعضاء اليمنى، وقبل ذلك يبدءُون بالوضوء. كما قال النبي ﷺ في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»، فمواضع الوضوء يُبدأ بها، ويُبدأ أيضًا بالميامن، فإذا انتهَوا من مواضع الوضوء، يُبدأ بالميت فيُغَسَّل جانبه الأيمن ثم الأيسر، ويُقَلَّب على حسب الحاجة، إذا غَسَّلَ الميامن بدأ بالمقدمة ثم الأيمن من الجهة الخلفية، ثم يُغسِّل الجهة اليسرى من المقدمة ثم يقلبه ويُغسِّل الجهة اليسرى من الخلف وهكذا.

قوله: (ولا يُغسل الشهيد).

هذا هو الصحيح في مسألة الشهيد، أنه لا يُغسَّل، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتلى أحد كما في **صحيح البخاري**: «**وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**»، فالشهيد لا يُغسَّل عند أهل العلم؛ لهذا الحديث، والنبي ﷺ كان إذا انتهى من معركة أمر بالشهداء أن يُدْفنوا بدون أن يُغسَّلوا، وهذا في حق شهيد المعركة مع الكفار، وأما الشهيد الذي يموت بسبب الحريق أو المَطْعُون أو المَبْطُون فإنه يُغسَّل، وقد جاء الحكم عليه أنه شهيد، ولكنه من حيث الحكم بالآخرة، وأما من حيث الدنيا فيُغسَّل ويُصلى عليه، وكذلك من قتله الكفار في غير المعركة فإنه أيضًا يُغسَّل ويُصلَّى عليه كما حصل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان يُصلي بالناس فطعنه المجوسي، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وصلَّى عليه المسلمون، مع أنه شهيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالصحيح أنه يُغَسَّل، ويُصلَّى عليه؛ لأنه استشهد في غير المعركة، كذلك من دافع عن نفسه أو اعتدى عليه فدافع عن نفسه حتى قُتل فإنه شهيد؛ لحديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل**

دون دمه فهو شهيد» أخرجه أحمد. ومع ذلك يُغسَّل ويُصلى عليه، فهذا خاصٌ بشهيد المعركة مع الكفار.

مسألة: إذا دفن الميت قبل أن يُغسَّل؟

الجواب: لو استعجلوا ودفنوه قبل أن يُغسِّلوه؛ فقد ذكر أهل العلم بأنه يُخرج من قبره ويُغسَّل ثم بعد ذلك يُصلَّى عليه ويُدفن، هذا هو الصحيح أنه إذا دفن بغير غسل فيخرج ويُغسَّل، وأما إن كان قد دفن ومرت أيام من دفنه؛ فلا يخرج بعد تأخره في القبر، بعد اليومين والثلاث لا يخرج، وأما إذا أدركوه في وقت مبكِّر، فإنهم يُخرجوه ويُغسِّلوه ويُصلُّوا عليه.

فصلٌ تكفين الميت

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب تكفينه بما يستره، ولو لم يملِكْ غيره. ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة. ويُكفّن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها. ونُدب تطييب بدن الميت وكفنه.

الشرح:

قوله: (ويجب تكفينه).

وأيضًا التكفين فرضٌ على الكفاية كذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفين الموتى، ويوم أُحُدٍ كان يكفن قتلى أُحُدٍ، وكذلك مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

وثمن الكفن يكون من مال الميت إن ترك مالًا، وإذا لم يترك مالًا فإنه يجب على بيت المال، فإن لم يوجد في بيت المال، فيجب على المسلمين على الكفاية أن يتعاونوا في تكفين هذا الميت، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**» أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ولو لم يملِكْ غيره).

لو لم يترك الميت من تركته إلا ثوب وَجَبَ تكفينه بهذا الثوب، وَمُؤَنُ التجهيز، وقيمة الكفن، وقيمة القبر مُقدَّمة على الدِّيون، وعلى الوصايا، والميت إن ترك مالًا أُذِنَ

بإخراج حاجة الميت: (من الكفن، وقيمة القبر، وأُجرة الغاسل، والحافر)، ثم بعد ذلك تُقضى ديونه، ثم بعد ذلك تُنفَّذ وصاياه، ثم بعد ذلك تُقْسَمُ التَّرِكَةُ على الورثة.

قوله: (ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة).

يعنى: أن الواجب هو ما يستره، وأما إذا كان يوجد أكثر من ذلك فيستحب الزيادة، وهي مُقَدَّرَةٌ بما ذكره أهل العلم ثلاثة أثواب للرجل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ: «**كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**» كما في (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والمرأة اختلف العلماء هل تكفن بخمسة أثواب أو ثلاثة؟ وقد جاء حديثٌ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ**» لكن الحديث ضعيف، والصحيح أن حكم المرأة في ذلك كحكم الرجل؛ تكفن في ثلاثة أثواب.

وقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (من غير مغالاة)، أي: أنه لا تُؤْخُذْ الأكفان التي فيها الإسراف، وإنما يُتَحَرَّى فيها السنة، ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها غلوٌّ ولا إسراف ولا مجاوزة.

قوله: (ويُكفّن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها).

معنى ذلك أن الشهيد لا تُنْزَع ثيابه من جسده، ويكفن من فوق ثيابه، تضاف إليه أثوابٌ تغطيه من فوق ثيابه الأصلية، والدليل على ذلك قتلى أُحُد، قال النبي ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**»، وكان النبي ﷺ يكفنهم من فوق ثيابهم.

وجاء في (سنن النسائي) و(مسند أحمد) من حديث شَدَّادِ بْنِ الهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لَهُ**»، إكرامًا من النبي ﷺ لهذا الشهيد:

«**وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَشَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ**»، فالشهيد لا تَنْزَع ثيابه التي قُتل فيها، ويُكفن بثيابٍ من فوق ثيابه التي عليه.

قوله: (ونُدب تطييب بدن الميت وكفنه).

هذا مما استحبه العلماء تحسين الكفن، فيتُحرى الثياب النظيفة وكذلك الثياب البيض؛ لقول النبي ﷺ: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، أخرجه الترمذي من حديث ابْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكان النبي ﷺ يأمر بتحسين الكفن: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**» أخرجه مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكذلك كان النبي ﷺ يحثهم على تطييب الميت، وأن يجعلوا فيه الحَنُوط، ويدل على ذلك أنه نهاهم أن يجعلوا الطيب في حق المُحْرِمِ فقال: «وَلَا تُطَيِّبُوه» أي: المُحْرِم، «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وهذا يُفهم منه: أنهم كانوا يُطَيِّبُونَ موتاهم، وثبت عن جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحَرِّي تطييب الكفن وتَحْنِيطِهِ، من حَنُوط الطَيِّب، والريح الطَيِّب فهذا من المستحبات.-

وبالنسبة لكيفية التكفين فليس له كيفية يجب التزامها، والمقصود هو سَتْرُ بدن الميت جميعًا حتى وجهه، فيكفن الميت جميعه من رأسه إلى رجليه، ولا يظهر منه شيء، ولكن الأفضل أن يدرج في الأكفان إدراجًا كما فعل النبي ﷺ، ثم تعاد عليه اللفائف من عن يمينه وشماله. إلا أنَّ المُحْرِمَ لا يُغطى رأسه؛ لحديث: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

فصلٌ صلاة الجنازة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وتجب الصلاة على الميت. ويقوم الإمام حِذاءَ رأس الرجل ووسَطِ المرأة. ويكبر أربعًا أو خمسًا، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحةَ وسورةً، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة. ولا يُصلَّى على الغالِّ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد. ويُصلَّى على القبر، وعلى الغائب.

الشرح:

قوله: (وتجب الصلاة على الميت).

صلاة الجنازة كذلك من فروض الكفاية، النبي ﷺ أمر بالصلاة على الأموات فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يأمر بالصلاة على الموتى، ووجوبها وجوبٌ على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإذا ترك الناس الصلاة على ميتٍ مسلم؛ فإنه يأثم كل من علم به من المسلمين المكلفين.

قوله: (ويقوم الإمام حِذاءَ رأس الرجل ووسَطِ المرأة).

ويدل على ذلك حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود: «**أنه صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ فِي وَسَطِهَا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، وفي (الصحيحين) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ ﷺ فِي وَسَطِهَا**».

قوله: (ويكبر أربعًا أو خمسًا).

هذا هو الثابت، أما التكبير أربعًا فهو ثابتٌ في (**الصحيحين**) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وعن جَابِرٍ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وأما التكبير خمس تكبيرات فهو ثابتٌ في (صحيح مسلم) عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه التكبيرات هي من واجبات صلاة الجنازة، فالأربع واجبة، والخامسة مستحبة، فالأربع التكبيرات من أركان صلاة الجنازة، فإذا كَبَّرَ ثلاث تكبيرات فلا تصح صلاته؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ أقلَّ من أربع تكبيرات.

قوله: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحةَ وسورةً.

ويدل على ذلك حديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري: «**أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى صَلاَةِ جَنَازَةٍ فقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»، ومقصوده بـ(أنها سنة) أي: أن هذه هي سنة الصلاة، وطريقة الصلاة، وليس مقصوده بالسنة قسيم الواجب، إنما المقصود بالسنة أي: طريقة الصلاة، كقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**».

قوله: (وسورة) لم يثبت زيادة قراءة سورة في صلاة الجنازة، الثابت في صحيح البخاري قراءة الفاتحة فقط، وزيادة سورة قد أعلَّها بعض أهل العلم، فالثابت عن النبي ﷺ قراءة الفاتحة فقط، وعلى كلٍّ فقد حسن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزيادة فمن أخذ باجتهاده فلا يُنكر عليه.

قوله: (ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة).

جاء في (سنن البيهقي) من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْل بن حُنيف، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ**

الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ».

ذكر العلماء: أنه بعد التكبيرة الأولى تُقرأ فاتحة الكتاب؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعد التكبيرة الثانية يُصلَّى على النبي ﷺ، وأفضل الصيغ هي الصلاة الإبراهيمية التي علَّم النبي ﷺ الصحابة أن يُصلوا عليه بها في التشهد: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، هذه الصيغة هي أفضل الصيغ، ولو أن إنسانا اكتفى بقوله: (اللهم صلِّ على نبينا محمد) لكان كافيًا، ولكن الأفضل أن يأتي بالصيغة التي علَّم النبي ﷺ أصحابه أن يصلُّوا عليه بها.

ثم بعد الثالثة يدعو للميت فيها فيُخلِص للميت بالدعاء فيها بما جاء عن النبي ﷺ، ويجوز أن يُدعَى للميت بما تيسر، ثم بعد الرابعة، والخامسة كلها يدعو للميت، ولنفسه، ولسائر المسلمين.

أركان صلاة الجنازة

تكبيرات الجنازة الأربع من الأركان، ولا يجوز أن ينقص منها شيئا؛ لأن النبي ﷺ لم ينقص عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، وفعله بيان للصلاة التي أوجبها الله.

وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من الأركان؛ لحديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية أيضًا من الأركان؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، ثم الدعاء للميت من الأركان؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن حِبَّانٍ بإسنادٍ حسنٍ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»، فيجب أن يُدعى

للميت بعد التكبيرة الثالثة، ويستحب أيضًا بعد الرابعة، وبعد الخامسة إذا كبر خمسًا، كما ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قال: «**ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ**».

قوله: (ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة).

يجوز الدعاء للميت بما تيسَّر، فإذا حفظ دعاءً عن النبي ﷺ فهو الأفضل، ومن أحسن الأدعية ما ثبت في (صحيح مسلم) عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، الذي فيه: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».

وفي الباب حديث آخر من الأدعية، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»، أخرجه أبو داود والنسائي. وهو حديث حسن.

وبعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت ولسائر المسلمين، وله أن يقول: «**اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**»، والأصل فيها: أنها دعاء للميت، ولا بأس أن يُشرك غيره من المسلمين، يُشرك نفسه بالدعاء وغيره من المسلمين، وإذا كبَّر تكبيرةً خامسةً، فإنه أيضًا يدعو بعد الخامسة للميت، وكلما زاد تكبيرة دعا بعدها للميت.

وأما الزيادة على الخمس فلم تثبت عن النبي ﷺ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَبَّرَ سِتًّا عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ**» أخرجه البخاري، ولكن لم يثبت ذلك مرفوعًا عن النبي ﷺ، فيُكتفى بالخمس ولا يُزاد على ذلك، وأكثر فعل النبي ﷺ هو التكبير أربعًا.

قوله: (ولا يُصلَّى على الغالِّ).

الغال: هو الذي يأخذ من الغنيمة، يأخذ من الشيء المشترك، من أموال المسلمين المشتركة كالغنائم ومال بيت المال، يأخذ شيئًا خُفية ويؤثره لنفسه، وهذا منهي عنه، وقوله: (ولا يصلَّى عليه)؛ النبي ﷺ ترك الصلاة عليه زجرًا، وليس المقصود أن جميع المسلمين يتركون الصلاة عليه، ولكن لو ترك أهل الفضل الصلاة عليه زجرًا له فلا بأس بذلك.

قوله: (وقاتل نفسه).

كذلك قاتل نفسه، ترك النبي ﷺ الصلاة عليه زجرًا له، ولكن عامة العلماء على أنه يصلَّى على هؤلاء؛ لأنهم مازالوا من المسلمين، فيصلَّى على الغالّ، وعلى قاتل نفسه، وعلى المقتول بالحَبْل، كل هؤلاء يصلى عليهم، ولكن لو ترك بعض أهل الفضل الصلاة عليهم زجرًا جاز ذلك، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة حتى على من كان عليه دين زجرًا له، فلا بأس بذلك.

قوله: (والكافر).

الكافر تحرم الصلاة عليه، قال الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤]، فالكافر لا تجوز الصلاة عليه أبدًا.

قوله: (والشهيد).

ترك النبي ﷺ الصلاة على قتلى أُحُد، ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّى على بعض الشهداء، كما في (سنن النسائي) و(مسند أحمد) من حديث شَدَّادِ بْنِ الهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اتَّبَعْتُكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ إِلَى هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**»، قال: فَأُتِيَ بِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُمِيَ بِسَهْمٍ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**»، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «**أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ**». فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز الصلاة على الشهيد، ويجوز ترك الصلاة، فكلٌّ فعله النبي ﷺ.

قوله: (ويُصلَّى على القبر).

أي: بعد الدفن يُصلَّى عليه، وهذا ثابت في (الصحيحين) عن ابْنِ عَبَّاسٍ وعن أَنَسٍ وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، ويكون هذا في حق من تأخر عن الصلاة، أو شُغل، أو لم يعلم، فيذهب ويصلِّي على القبر، ويكون في مدة قريبة نحو اليومين أو الأسبوع إلى الشهر، وأما المدة الطويلة ففي النفس من ذلك شيء.

قوله: (وعلى الغائب).

صلَّى النبي ﷺ على النجاشي كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الغائب، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يُصلَّى على الغائب المسلم إذا مات بين قومٍ كفار لا يُصلُّون عليه، وأما إذا وجد من المسلمين من يصلي عليه، فلا يصلَّى عليه في مكان آخر؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ إلا على النجاشي حيث مات بين أظهر الكفار، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلَّى على غيره ممن مات في بلدان أخرى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وهو الصحيح في المسألة.

مسألة: من نَسِيَ تكبيرة؟

فإنه يرجع ويُكمل ما بَقِيَ ثم يسلِّم، فقد ثبت عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه ابن المنذر، وعلقه

البخاري في الصحيح، وهو أثر صحيح. وليس في صلاة الجنازة سجود للسهو بإجماع العلماء، وكذلك من نَسِيَ، وقرأ بعد الثانية الدعاء للميت، فإنه إذا تذكر صلَّى على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت بعد الثالثة.

مسألة أخرى: وهي من جاء إلى الإمام وقد فاتته تكبيرة، أو تكبيرتان فكيف يصنع؟

والجواب: يدخل مع الإمام، ويكبر الإمام التكبيرة الثالثة، وتكون في حق المسبوق هي التكبيرة الأولى، ويقرأ المسبوق فاتحة الكتاب، فالمسبوق يُرتب لنفسه الترتيب المعلوم، يبدأ بفاتحة الكتاب، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، وإن كان الإمام سيُسلم فهو يُكبر التكبيرات الأخرى، أي: التكبيرات المتبقية عليه، ثم يسلم؛ لحديث: «**مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

فصلٌ المشي بالجنازة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويكون المشي بالجنازة سريعًا. والمشي معها والحمل لها سنةٌ. والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواءٌ. ويُكره الرُّكوب. ويحرم النعي، والنياحة، واتباعها بنار، وشقّ الجيب، والدعاء بالويل والثُّبور. ولا يقعد المتبع لها حتى توضعَ. والقيام لها منسوخ.

الشرح:

قوله: (ويكون المشي بالجنازة سريعًا).

وذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإسراع في الجنازة كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرًا تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، فالإسراع بالجنازة مما أمر به ﷺ.

قوله: (والمشي معها والحمل لها سنة).

أي: أن الإنسان يمشي مع الجنازة فلا يتقدمها ولا يتأخر عنها كثيرًا، فإمَّا أن يمشي أمامها أو خلفها أو مجاورًا لها، والأفضل أن يساعدهم بحملها؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

قوله: (والحمل لها سنةٌ).

أي: أن الحمل للجنازة من السُنن، ذكر الشوكاني أن الحمل لها سنة، هذا بالنظر إلى وجود أفراد آخرين يحملونها، وإلا فلا بد من حملها، وهو من الواجبات الكفائية،

فرضُ كفاية؛ لأنه لا يمكن دفنها إلا إذا حُملت، فحمل الجنازة أيضًا من وجوب الكفاية.

قوله: (والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواءٌ).

أي: من حيث الأجر؛ لأن كلهم يُشَيِّعُونَ الجنازة، والنبي ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلمة (تَبع) تشمل من مشى خلفها، أو أمامها، أو مجاورًا لها.

قوله: (ويُكره الرُّكوب).

وذلك؛ لأن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمشون مع الجنازة، يشهدونها مشيًا، فالركوب ليس من السنة، ويُمكن أن يُركب عند الرجوع، وأما عند الذهاب؛ فالأفضل هو المشي؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ والصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وفي (صحيح مسلم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ**».

وفي (سنن أبي داود) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ؛ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

قوله: (ويُحرم النَّعْي، والنِيَاحَة).

النعي هو: الإخبار بموت الميت، والنعي المنهي عنه ما كان مع رفع الصوت، فيرفع الصوت لذكر الميت وتَعْدَادِ مَحَاسِنُهُ كما كان أهل الجاهلية يفعلون، وقد نهى النبي ﷺ عن النعي وهو من فعل أهل الجاهلية، وأما حديث: «**نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي**

اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن المقصود بذلك الإعلام عن موته فقط، بدون النياحة، وبدون ذكر المحاسن على طريقة الجاهلية.

والنياحة فيها رفع الصوت والنَّدْب والدعاء للميت بصوتٍ مرتفع، ويدعون بالويل، وهذا من فعل أهل الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، فَإِنَّهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**، أخرجه مسلم، فالنياحة من كبائر الذنوب.

قوله: (واتباعها بنار).

كذلك اتباع الجنائز بالنيران مُحَرَّم، وهو تشبهٌ بأعداء الإسلام، وتشبهٌ بالكافرين، فلا يجوز أن تُتبع بالنار، وهذا من أعمال الكفار، وليس لمسلم أن يتشبه بالكافر.

قوله: (وشقّ الجيب).

وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**.

قوله: (والدعاء بالويل والثُّبور).

كذلك الدعاء بالويل والثُّبُور، ومعناه: الدعاء على النفس بالهلاك. فهذا من أعمال الجاهلية، ومن التَّسَخُّطِ، وقد أمر الله عز وجل بالصبر: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: ٢٠٠].

قوله: (ولا يقعد المتبع لها حتى توضعَ).

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»** متفق عليه.

قوله: (والقيام لها منسوخ).

أي: أن الجنازة إذا مَرَّتْ بقومٍ فإنهم يقومون لها؛ حتى تجوزهم، أو توضع، لحديث عقبة بن عامر في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**».

وأخرج مسلم في (صحيحه) عن عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قَامَ رَسُولَ الله ﷺ لِلْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ**»، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القيام للجنازة منسوخ، وأنه لا يُقَامُ لها بعد ذلك، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القيام مستحب وليس من الواجبات وهذا أقرب عملًا بالدليلين، والعمل بالدليلين مقدم على القول بالنسخ، والله المستعان.

فصلٌ: دفن الميت

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب دفن الميت في حفرةٍ تمنعه من السباع. ولا بأس بالضرح، واللحد أولى. ويُدخَل الميتُ من مؤخَّر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبِلًا. ويستحب حثْوُ التراب لكل من حضر ثلاثَ حَثَيَات. ولا يُرْفَع القبر زيادةً على شبر. والزيارة للموتى مشروعةٌ، ويقف الزائر مستقبلًا للقبلة. ويحرم اتخاذ القبور مساجدَ، وزخرفتُها، وتسريجها، والقعودُ عليها، وسبُّ الأموات. والتعزية مشروعةٌ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.

الشرح:

قوله: (ويجب دفن الميت في حفرةٍ تمنعه من السباع).

بمعنى أن الإنسان يجب أن يُكرم أخاه المسلم بدفنه، فيكون الدفن في حفرة عميقة تمنعه من السُّبَاعِ، والتحديد ليس عليه دليل، ما يحدده بعض الفقهاء بقامة الإنسان وزيادة بسطة اليد ليس عليه دليل، والمقصود أنه تحفر له حفرة تمنعه من السباع، فلا تستطيع السباع أن تَنْبِشَ عليه، وأن تأكل من هذا المسلم، وكذلك يُستحب أن تكون الحفرة مُوَسَّعَة عليه، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَتَى إِلَى إِنْسَانٍ وَهُوَ يَحْفُرُ القَبْرَ فَجَعَل يَقُولُ له: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**» أخرجه أبو داود من حديث رجل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل يوصيهم بالتوسعة ﷺ، وفي حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا**»، وهذا واجب، أن تكون الحفرة بما يمنع حفرها من السباع، حتى لا تؤكل الجثة.

قوله: (ولا بأس بالضرح، واللحد أولى).

بمعنى: أن الإنسان يجوز أن يدفن على طريقتين: طريقة اللَّحْدِ، وطريقة الضَّرْحِ.

واللّحد بمعنى: أن تكون الحفرة مائلة إلى جهة القبلة، ويُنْصَبُ عليها اللَّبِنُ نَصْبًا عند أن يُغطى الميت، والضَّرْحُ: هو الشَّقُ وهو أن يُحفر في القبر، ثم يُحفر في وسط القبر وتُترك الجوانب بحيث توضع اللبن عليه كالسقف، تُسقف عليه اللبن سقفًا، فكلاهما جائز واللّحد أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»، أخرجه أحمد عن جرير بن عبد الله، والترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والعلماء يقولون بجواز الأمرين؛ فقد ثبت من طرق أنه كان في عهد النبي ﷺ بالمدينة رجلان يجعلان القبور فكان أحدهما يشق، والآخر يلحد، فلما توفي رسول الله ﷺ قالوا: أيهما طلع؟ فمروه فليعمل بعمله الذي كان يعمل؛ فطلع الذي كان يلحد فأمروه فلحد لرسول الله ﷺ.

وقال سَعْدُ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (صحيح الإمام مسلم) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ**»، فهذا هو الأفضل وهو الذي حرص عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تَأَسِّيًا بالنبي ﷺ.

قوله: (ويُدخَل الميتُ من مؤخَّر القبر).

أي: من جهة القدمين، وقد ثبت ذلك من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَدْخَلَ رَجُلًا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ**»، أي: من قبل الرجلين، «**وَقَالَ: هَكَذَا السُّنَّةُ**»، بمعنى: أن الميت يُؤتى به ويوضع في مؤخرة القبر من جهة القدمين، ثم يُنْزَلُ مُقدمًا برأسه، يقدمون رأسه إلى الجهة الأخرى فتكون الرجلان من قِبَلِ الْمُؤَخِّرَةِ والرأس من قِبَلِ الْمُقَدِّمَةِ، ويُستقبل به القبلة كما هو معلوم.

قوله: (ويوضع على جنبه الأيمن مستقبِلًا).

مستقبلًا أي: مُستقبلًا القبلة، وهذا لا خلاف فيه أن هذا من سنن المسلمين، من سنة النبي ﷺ، ومن المستحبات، والذي جرى عليه عمل المسلمين، فالقبلة قبلة الناس أحياءً وأمواتًا، ويُستقبل به القبلة، ويوضع على جنبه الأيمن.

قوله: (ويستحب حثْوُ التراب لكل من حضر ثلاثَ حَثَيَات).

أما التحديد بأن كل إنسان يَحْثُو ثلاث حثيات، فقد جاء في ذلك حديث أعلّه الحفاظ، وقد جاء من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَبْرَ مَيِّتٍ فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، قال أبو حاتم حديث باطل، وجاء من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»، وفيه أيضًا ضعف والحَثْوَ ثلاث حثيات، لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، فالصحيح عدم استحباب ذلك.

ولكن يستحب يتعاونون في دفن الميت، ولا شك أن من باشر العمل أعظم أجرًا ممن حضر، فإن الذي يعمل ويتعاون له أجر أعظم، يقول الله عز وجل: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، ويقول الله عز وجل: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قوله: (ولا يُرْفَع القبر زيادةً على شبر).

لم يثبت -أيضًا- حديث عن النبي ﷺ في تحديد الزيادة على القبر إلى كم ترفع، ورَفْعُ القبور وتَشْييدُ القبور والبِنَاءُ عليها كل ذلك من المحرمات.

وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ في (صحيح الإمام مسلم) قال النبي ﷺ: «**لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، فلا شك أن تشييد القبور ورفعها محرم،

وإنما يُرفع القبر بقدر ما يُعْرَف، فيَعْرِفُ المسلمون أن في هذا المكان قبرًا، وقد ذكر العلماء: أنه لا يُزاد على ترابه الذي خرج منه، يُعاد فيه ترابه ولا يُزاد عليه، وهذا هو القَدْر الذي ينبغي سواءً زاد على شِبْر أو أقل عن الشِّبْرِ، فلا ينبغي أن يُزاد على التراب الذي خرج منه.

والبناء على القبور ثبت النهي عنه سواءً كان ذلك بالإِسْمِنْتِ أو بِالجَصِّ أو غير ذلك كله محرم، فقد روى الإمام مسلم عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى القَبْرِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ**»، فكل ذلك مما نهى النبي ﷺ، فالواجب هو تجنب ذلك من المسلمين فقد تساهل الناس كثيرًا في ذلك، وأكثروا من البناء والتشييد، وأما بناء القبور والقِبَاب فهذا أعظم حُرْمَةً؛ لأنه تشييد للشرك بالله، وذلك سبب للشرك الأكبر، وسبب لعبادة الأوثان، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، فتشييد القبور، وجعل القِبَابِ عليها، وبناء المساجد عليها كل ذلك من كبائر الذنوب ووسيلة إلى الشرك بالله.

قوله: (والزيارة للموتى مشروعةٌ).

الزيارة للموتى مشروعة بشرط أن تكون كما فعله النبي ﷺ، زيارة تذكر الآخرة، قال النبي ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» أخرجه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه هي الزيارة المشروعة، التي ينبغي للمسلم أن يذهب مُستذكرًا الآخرة، وكذلك يدعو للموتى بالمغفرة والرحمة ويُسلِّم عليهم، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه علَّمهم أن يقول القائل منهم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»، ويأتي بالدعاء، ويدعو للموتى بالمغفرة والرحمة، ويدعو لنفسه ويتذكر الآخرة.

وأيضًا من باب التنبيه أنه كان قد نُهِيَ عن ذلك ثم نُسِخَ لقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» أخرجه مسلم، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنهي في ذلك منسوخ، وزيارة الموتى أيضًا تكون لهذه المعاني، ولا يجوز أن يُزَارَ القبر للعبادة عنده، ولا يجوز أن يُعْبَدَ صاحب القبر فإن هذا من الشرك بالله، ولا يجوز أن يشد الرَّحْلُ بمعنى: السفر، لا يجوز السفر من أجل زيارة القبور، فشد الرِّحال بمعنى السفر لا يجوز حتى إلى قبر النبي ﷺ، وأما الأحاديث التي يُورِدُهَا الصوفية فهي أحاديث موضوعة كقولهم: «**مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**»، و «**مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، أو نحو ذلك من تلك الأحاديث الباطلة والموضوعة، فلم تثبت عن النبي ﷺ، وهذه أحاديث يتداولها الصوفية، وهي من الأحاديث الواهية والموضوعة التي لم تثبت عن نبينا ﷺ.

مسألة: زيارة النساء للقبور، والمقابر؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الزيارة للنساء؛ لحديث: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»، وذهب الجمهور إلى أن النهي منسوخ حتى في حق النساء، كما في الحديث: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»، وأكثر العلماء على جواز الزيارة للنساء، ولكن لا تُكثِّر النساءُ من ذلك، واستدلوا على ذلك بـ«أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ زَارِتِ القُبُورَ، فَلَمَّا سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ قَالَتَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي زِيَارَتِهَا»، وهو ثابت عنها كما في (سنن ابن ماجه) و(مستدرك الحاكم)، وأيضًا قولها للنبي ﷺ: «مَاذَا أَقُولُ؟» أي: إذا زارت القبور، قَالَ: قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» أخرجه مسلم، والنبي ﷺ علَّمها الدعاء، فيدُلّ على أن ذلك أيضًا مشروع في حق النساء، إلا أنه في عهد النبي ﷺ لم يكن النساء يُكْثِرْنَ الزيارة، فدلَّ على

أن النساء لا يُكْثِرْنَ من ذلك، وكذلك أيضًا إذا حصلت النياحة من النساء وحصل الكلام الهُجْر وغير ذلك من الأمور التي ليست مشروعة فهذا يجعل الزيارة مُحَرَّمة على النساء، بهذه القيود المذكورة فلا يجوز للنساء عند ذلك النياحة، ولا التَّبَرُّج، ولا الإكثار من ذلك على سبيل الهُجْر وغير ذلك، فهذا مما يَحْرُمُ على النساء فعله عند تلك القبور.

قوله: (ويقف الزائر مستقبلا للقبلة).

لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث، فهذا يحتاج إلى دليل، النبي ﷺ ذهب في جنازة وانتظر دفن الميت، ولم يَحُثَّ الصحابة على استقبال القبلة، بل جلس النبي ﷺ وجلس الصحابة حوله، ولو كان مما يستحب استقبال القبلة لحثَّهم على ذلك ولكن يُستحب للإنسان أن يتحرَّى استقبال القبلة إذا ذكر الله عز وجل، أو دعا، وإذا قرأ القرآن، وكذلك في المجالس العلمية، لو تيسر فيه استقبال القبلة؛ فأمر طيب؛ لأنه يحتاج إلى أن يذكر الله ويدعو الله وغير ذلك، وهذا مما يستحب فيه استقبال القبلة، وأما تحرِّي ذلك عند زيارة القبور فلم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن لو دعا واستقبل القبلة أثناء دعائه؛ فمشروع.

قوله: (ويحرم اتخاذ القبور مساجدَ).

تقدم أن هذا من كبائر الذنوب، قال النبي ﷺ: «**لَعَنَةُ اللهُ عَلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (الصحيحين) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وكذلك قال النبي ﷺ وهو في سِيَاقِ الموت ﷺ: «**لَعَنَةُ اللهُ عَلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وفي (مسند أحمد) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال الرسول ﷺ: «**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»، وهذا من كبائر الذنوب وسبب لعبادة الأوثان وعبادة الأولياء.

وقوله: (ويحرم اتخاذ القبور مساجد).

يشمل ذلك أمرين: سواءٌ صُلِّيَ عند القبر، أو بُنِيَ عليه مسجد، وكل ذلك من اتخاذها مساجد، فإذا بُنِيَ عليها مسجد فقد اتُّخِذتْ مسجدًا، وإذا صلَّى عندها أو عليها أو إليها فقد اتَّخذها أيضًا مساجد، وذلك من المحرمات، ولذلك فالصلاة عند القبر، أو الصلاة إلى القبر، أو الصلاة في المسجد الذي بُنِيَ على القبر، كل ذلك من المحرمات عند جمهور العلماء، وتفسد الصلاة على الصحيح، كما هو مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما، وكذلك الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ عز وجل، كل هؤلاء على بُطْلَانِ الصلاة، وتبطل الصلاة في المساجد التي بُنِيَتْ على القبور، أو الصلاة التي تصلَّى عند القبور كل هذا مما يبطل الصلاة.

قوله: (وزخرفتُها، وتسريجها).

وزخرفتُها أي: زخرفة القبور، لا يجوز أيضًا زخرفة القبور، وقد تقدم الحديث: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُور**» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الضمير عائد على القبور، وليس على المساجد، وزخرفتُها أي: زخرفة القبور مُحَرَّمْ.

وتسريجها، أي: اتخاذ السُّرُج على القبور أيضًا مُحَرَّم؛ وذلك لأنه سبب لعبادتها من دون الله وتعظيمها، ويُكتفى من ذلك أن تُسْرَجَ المقبرة كاملًا لمعرفة الطريق إذا دُفِنَ بالليل، وهذا لا بأس به، ولكن بالأَسْرِجَةْ الحديثة الضوئية، وأما اتخاذ النيران على القبور فهذا لا يجوز.

قوله: (والقُعودُ عليها).

أي: من المحرمات القُعود على القبور، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وسبُّ الأموات).

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري قال ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، وليس من ذلك بيان الباطل، وبيان أخطاء أهل البدع والضلال، حتى وإن كانوا قد ماتوا، فَيُبَيَّن باطلهم، ويُحَذَّر منهم، ومن كتبهم، ومن ملفاتهم الصوتية، فأهل السنة والجماعة يُحذِّرون ممن خالف المنهج الحق، وممن خالف منهج أهل السنة والجماعة، فيُحذِّرون منهم، وإن كانوا قد ماتوا، فيُحذِّرون منهم بسبب ما عندهم، وهذا ليس من السبّ، بل هذا من النصيحة لدين الله.

قوله: (والتعزية مشروعةٌ).

يُعَزَّى أهل الميت بالكلام الطيب، يُعَزَّون بالتَّصْبير، ويُعَزَّون بالدعاء لميتهم، وليس في ذلك لفظ واحد يجب التزامه، بل بكل ما يُسَلِّي أهل الميت من الدعاء لميتهم أو التَّصْبير وتذكيرهم بالله سبحانه وتعالى بالصبر وبالاحتساب، ومن الأدعية التي جاءت عن النبي ﷺ كقوله: «**لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْيَصْبِرْ، وَلْيَحْتَسِبْ**» متفق عليه عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتذكيرهم مطلوب يُذَكَّر بالصبر والاحتساب، ويُذَكَّر بالأجر في الآخرة، ويُدْعَى للميت وإن كان طفلًا، يُدْعَى بأن يكون شفيعًا لوالديه يوم القيامة، وما أشبه ذلك مما يُذَكِّرُ الإنسانَ بربه سبحانه وتعالى، وليس هناك لفظ واحد يجب التزامه.

قوله: (وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت).

ينبغي التعاون مع أهل الميت؛ لحديث: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]، وأما ما يحصل من اجتماعات في بيت الميت، والطعام والشراب وغير ذلك، فهذا ليس من السنة، وقد قال جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع فِي بَيْتِ أَهْلِ الميِّتِ مِنَ النِّيَاحَةِ**) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وإنما الذي يصنع هو التعاون معهم، وإذا جاءهم من يُعزِّيهم من أماكن بعيدة فَيُصْنَعُ لهم طعام، وأما كون أهل المنطقة المجاورة والبيوت المجاورة كلهم يجتمعون في بيت الميت، فهذا مما يَشُقُّ على أهل الميت، وهو من المخالفات لسنة النبي ﷺ.

بعض المسائل التي لم يذْكرْها المصنف رحمه الله

مسألة: الصلاة على الغائب:

الصلاة على الغائب مشروعة عند الجمهور لمن مات في بلدٍ أخرى، أو مات في نفس البلد، ولم يقدر على الصلاة عليه، والدليل عليها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن النبي ﷺ: «**نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**»، وفي لفظ «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**» أخرجه أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه عن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء عن بعض أهل العلم تقييد ذلك بما إذا كان لم يُصلَّ عليه في بلده، وهذا هو الواقع من قصة النجاشي -عليه رحمة الله-، أنه في حق من لم يُصلَّ عليه في بلده، وممن ذهب إلى ذلك الخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمام الألباني -رحمة الله تعالى عليهم- وغيرهم، يعني: أن ذلك مخصوص بمن لم يُصلِّ عليه أناسٌ مسلمون في ذلك البلد، وأما من صلَّى عليه المسلمون، فلا يُصلَّى عليه صلاة الغائب، فالنبي ﷺ لم يصلِّ على أناسٍ كُثُر ماتوا في بلدان أخرى، إنما وَرَدَ عنه الصلاة على النجاشي؛ لأنه مات بين النصارى، فلم يُصلُّوا عليه، فصلَّى عليه النبي ﷺ، والحَقَ أهل العلم بذلك من مات في مكان لم يَتِمَّ العثور عليه، أو أكلته السِّبَاعُ، أو أكلته الحيتان، أو حُرِّقَ ولم يُسْتَطَعْ أن يُدْرَكَ، ففي مثل هذه الحالات يُصلَّى عليه صلاة الغائب، فَيصُفُّ الإمام بمن معه، ويستقبل القبلة ويُكبِّر أربع تكبيرات ناويًا الصلاة على الميت.

مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة؟

إذا اجتمعت أكثر من جنازة فإنه يُشْرَعُ الصلاة عليها كلها صلاة واحدة، ويُجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، حتى وإن كان صبيًا فإنه يُجعل من جهة

الإمام، والمرأة تُجعل من جهة القبلة، كما ثبت عند أبي داود والنسائي: أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا «**فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ القِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «هِيَ السُّنَّةُ». وإسناده صحيح.

وكذلك ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بِالجَنَائِزِ وَيَصُفُّونَهَا صَفًّا وَاحِدًا، وَاحِدًا إِلَى جَنْبٍ آخَرَ، ثُمَّ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَيُصَلُّونَ عَلَيْهَا صَلاةً وَاحِدَةً.

ويجوز أن يُصلَّى عليهم أفرادًا، يجوز هذا وهذا. وإذا جمع بين الجنائز فإن الأجر لا يَقِلُّ بذلك، لا يزال يؤجر على كل جنازة قيراطًا قيراطًا بالصلاة، وقيراطًا قيراطًا بانتظار دفنها، فلا يزال الأجر مستمر عليه، وكل ما تعددت الجنائز تعددت القراريط.

مسألة: ما يقال عند إنزال الميت في القبر؟

فمن المسائل التي ينبه عليها: أنه يُشْرَعُ عند إنزال الميت إلى القبر أن يُقال: «**بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

ثبت ذلك من حديث البَيَاضِيُّ كما في (مستدرك الحاكم)، وثبت عن ابن عمر موقوفًا عليه غير مرفوع ولم يصحَّ، والثابت وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كتاب الزكاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

تجبُ في الأموالِ التي ستأتي، إذا كانَ المالكُ مُكلفًا.

الشرح:

قبل ذلك **تعريف الزكاة** في اللغة: النَّماء والزيادة، زكا النباتُ يزكو: إذا نَما، وزَكَا المالُ: إذا زَادَ. وسُمِّيَتْ زكاةً؛ لأن الله عزّ وجل أوجب في هذه الأموال إخراج شيء منها تكون بركة في هذا المال، قال الله عز وجل: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجاءت الزكاة في اللغة بمعنى التطهير، يُزَكِّيهِمْ بِهَا أي: يُطَهِّرُهُمْ بِهَا، ويُعرِّفها الفقهاء بأنها: إخراج قَدْرٍ مخصوص، من مال مخصوص، إلى أناس مخصوصين أو إلى جهة مخصوصة.

وقولهم: (إخراج قدر مخصوص) هو ما قَدَّرَهُ الشرع في الأموال وفي النباتات وفي الماشية كل بحسبه. من مال مخصوص من أموال معينة يجب فيها الزكاة، ولا يجب في غيرها، كما سيأتي معنا، إلى أصناف مخصوصة يعني ما ذكرها الله عز وجل في آية الصدقات، وهم الأصناف الثمانية.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفًا).

اشترط هنا أن يكون المالك مكلفا، والمكلف هو: كل مسلم ملك النصاب، ولا يُقال في هذا الموضع: (بالغ ولا عاقل)؛ لأن الزكاة على الصحيح تُخرج حتى من مال

الصبي والمجنون، فتجب على كل مسلم مَلَكَ النِّصَابَ، المكلف في هذا الباب، هو: المسلم الذي يَمْلِكُ نِصَابًا، وحَالَ عليه الحَوْلُ.

وقولنا: (حال عليه الحول) هذا في بعض الأموال، وإلَّا فزكاة الزروع تَجِبُ يوم حصادها.

وقبل ذلك يتكلم الفقهاء ههنا قبل الشروع في هذا الباب، يتكلمون على الصبي والمجنون هل تجب عليهم الزكاة أم لا:

مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

الصحيح أنها واجبة في أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا يشمل كبار السن وصغارهم، كلهم يجب عليهم في أموالهم صدقة، وهذا القول هو الراجح، وهذا قد أفتى به جماعة من الصحابة **رضوان الله تعالى عليهم**، ويجب على وَلِيِّ الصبي والمجنون أن لا يقرب أموالهم بالتي هي أحسن، وإخراج الزكاة من ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ**﴾ [سبأ: ٣٩]، فيجب عليه إخراج الزكاة ويجب عليه أن يُنَمِّيَهَا، وأن يَقْرَبَهَا بالتي هي أحسن.

* * *

باب زكاة الحيوان

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إنما تجب منه في النَّعَم، وهي الإبل والبقر والغنم.

الشرح:

قوله: (إنما تجب منه في النَّعَم، وهي الإبل والبقر والغنم).

وهذا مجمع عليه. أي: ما ذكر من هذه الأصناف، واجبة بالإجماع، والإبل يشمل الإبل العربية والأعجمية، وكذلك البقر العربية والأعجمية والجواميس؛ لأنها من جنس البقر، وكذلك الغنم يشمل أصنافه الضأن والمَعْز وغيره، وفي كل منها نِصَابٌ معلوم كما هو مبين في الأدلة الشرعية.

* * *

باب زكاة الإبل

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إذا بلغتِ الإبل خمسًا ففيها شاة. ثم في كل خمسٍ شاةٌ. فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مَخاض أو ابنُ لَبون. وفي ستٍّ وثلاثين ابنةُ لَبون. وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة. وفي إحدى وستين جَذَعة. وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون. وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت ففي كل أربعين ابنةُ لَبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

الشرح:

قوله: (إذا بلغتِ الإبل خمسًا ففيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاةٌ).

وهذا الذي سيذكره الشوكاني كله مذكور في حديث أنس عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في البخاري وأبي داود: «هَذِه فَرِيضَة الصَّدَقَة الَّتِي فَرضهَا رَسُول الله ﷺ على الْمُسلمين، وَالَّتِي أَمر الله بهَا رَسُوله ﷺ فَمن سئلها من الْمُسلمين على وَجهها فليعطها، وَمن سُئِلَ فَوْقهَا فَلَا يُعْط: فِي أَربع وَعشْرين من الإِبِل فَمَا دونهَا، من الغنم فِي كل خمس شَاة، فَإِذا بلغت خَمْسا وَعشْرين إِلَى خمس وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بنت مَخَاض أُنْثَى، فَإِن لم تكن ابْنة مَخَاض فَابْن لبونٍ ذكر. فَإِذا بلغت سِتا وَثَلَاثِينَ إِلَى خمس وَأَرْبَعين فَفِيهَا بنت لبون أُنْثَى. فَإِذا بلغت سِتا وَأَرْبَعين إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حقةٌ طروقة الْجمل. فَإِذا بلغت وَاحِدَة وَسِتِّينَ إِلَى خمسٍ وَسبعين فَفِيهَا جَذَعَة. فَإِذا بلغت سِتا وَسبعين إِلَى تسعين فَفِيهَا بِنْتا لبونٍ. فَإِذا بلغت إِحْدَى وَتِسْعين إِلَى عشْرين وَمِائَة فَفِيهَا حقتان طروقتا الْجمل. فَإِذا زَادَت على عشْرين وَمِائَة فَفِي كل أَرْبَعِينَ ابْنة لبون، وَفِي كل خمسين حقة. وَمن لم يكن مَعَه إِلَّا أَربع من الإِبِل فَلَيْسَتْ فِيهَا صدقةٌ إِلَّا أَن يَشَاء رَبهَا،

فَإِذا بلغت خمْسا من الإِبِل فَفِيهَا شَاة. وَصدقَة الغنم فِي سائمتها إِذا كَانَت أَرْبَعِينَ إِلَى عشْرين وَمِائَة شاةٍ شاةٌ، فَإِذا زَادَت على عشْرين وَمِائَة إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَان. فَإِذا زَادَت على مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمِائَة فَفِيهَا ثَلَاث شِيَاه. فَإِذا زَادَت على ثَلَاثمِائَة فَفِي كل مائةٍ شاةٌ. فَإِذا كَانَت سَائِمَة الرجل نَاقِصَة من أَرْبَعِينَ شاةٍ شَاة وَاحِدَة فَلَيْسَ فِيهَا صدقةٌ إِلَّا أَن يَشَاء رَبهَا. وَلَا يجمع بَين متفرقٍ، وَلَا يفرق بَين مُجْتَمع خشيَة الصَّدَقَة. وَمَا كَانَ من خليطين فَإِنَّهُمَا يتراجعان بَينهمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يخرج فِي الصَّدَقَة هرمةٌ وَلَا ذَات عوار وَلَا تَيْس إِلَّا أَن يَشَاء الْمُصدق. وَفِي الرِّقَة ربع العشْر. فَإِن لم يكن إِلَّا تسعين وَمِائَة فَلَيْسَ فِيهَا صدقةٌ إِلَّا أَن يَشَاء رَبهَا. وَمن بلغت عِنْده من الإِبِل صَدَقَة الْجَذعَة وَلَيْسَت عِنْده جذعةٌ وَعِنْده حقةٌ فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ الحقة وَيجْعَل مَعهَا شَاتين إِن استيسرتا لَهُ أَو عشْرين درهما. وَمن بلغت عِنْده صَدَقَة الحقة وَلَيْسَت عِنْده الحقة وَعِنْده الْجَذعَة فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ الْجَذعَة وَيُعْطِيه الْمُصدق عشْرين درهما أَو شَاتين. وَمن بلغت عِنْده صَدَقَة الحقة وَلَيْسَت عِنْده إِلَّا بنت لبون فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ بنت لبون وَيُعْطِي شَاتين أَو عشْرين درهما. وَمن بلغت صدقته بنت لبون وَعِنْده حقة فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ الحقة وَيُعْطِيه الْمُصدق عشْرين درهما أَو شَاتين. وَمن بلغت صدقته بنت لبون وَلَيْسَت عِنْده بنت لبونٍ وَعِنْده بنت مخاضٍ فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ بنت مخاضٍ وَيُعْطِي مَعهَا عشْرين درهما أَو شَاتين. وَمن بلغت صدقته بنت مخاضٍ وَلَيْسَت عِنْده وَعِنْده بنت لبون فَإِنَّهَا تقبل مِنْهُ، وَيُعْطِيه الْمُصدق عشْرين درهما أَو شَاتين. فَمن لم يكن عِنْده بنت مَخَاض على وَجهها وَعِنْده ابْن لبون فَإِنَّهُ يقبل مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَه شَيْء».

معناه: أن الإبل إذا بلغت خمسًا ففيها شاة، المقصود أنه يجب عليه فيها شاة من الغنم، إن كان عنده خمس من الإبل فيجب عليه أن يُزَكِّي بشاة، من أين له الشاة؟ عليه

يلتمس شاة إما بالشراء، أو الاقتراض، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يجد مالًا، ولا من يُسْلِفُهُ، باع من إبله واشترى شاة، ودفعها إلى وليِّ الأمر، أو إلى المُصَدِّقِ، فواجب عليه أن يُخرج شاة.

واختلف العلماء فيما إذا أراد أن يُخرج إبلًا، بلغت عنده خمس من الإبل، فأراد أن يُخرج بنت مخاض أو بنت لبون أو أراد أن يُخرج جَذَعَة أو ما أشبه ذلك بَدَلَ الشاة، الصحيح أنه يجزئه؛ لأن بنت المخاض تُجزئ عن خمس وعشرين، فإذا أراد أن يُخرجها عن خمس جَازَ، وكان في ذلك زيادة تعتبر تطوعا، فلا يُخرج إلا من السن الذي تُخرج فيه الصدقات في الإبل، وأقلُّ شيء وَرَدَ بالأدلة ابنة مخاض وسيأتي بيان معناها.

قوله: (إذا بلغتِ الإبل خمسًا ففيها شاة).

قلنا: في كل خمسٍ شاة، بمعنى إذا بلغت عشرًا ففيها شاتان، وليس عليه بين الفريضتين شيء، وإذا كان عنده ست ففيها أيضًا شاة، والسبع أيضًا فيها شاة، والثمان فيها أيضًا شاة، إلى أن تصل إلى عشر ففيها شاتان، وهكذا في الإحدى عشرة شاتان، وفي الثلاث عشرة شاتان، حتى تبلغ إلى خمس عشرة ففيها ثلاث شياه؛ ثلاثٌ من الغنم، وهكذا...

قوله: (فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مَخاض أو ابنُ لَبون).

أي: إذا بلغت عشرين ففيها: أربع من الغنم، والواحدة والعشرون -أيضًا- فيها: أربع من الغنم، والاثنتان والعشرون فيها: أربع من الغنم. إلى أربع وعشرين ففيها- أيضًا- أربع من الغنم، وإذا زادت إلى خمس وعشرين وَجَبَ عليه ابنة مخاض أنثى من الإبل. وابنة المخاض هي: التي اِسْتَكْمَلَتْ سنة ودخلت في الثانية، قالوا سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن أمها لَحِقَتْ بالمخاض، وهي الحوامل وتصير حاملًا الأم بهذا السن، ابنة مخاض؛

لأن أمها تصير مخاضاً في هذا السن، بعد أن تكتفي البنت وبعد أن تستكمل سنة كاملة، وتدخل في السنة الثانية.

قوله: (فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مَخاض أو ابنُ لَبون).

وذلك؛ لأنه جاء في الحديث، في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»، وعلى هذا فلا يُخرج ابن لبون إلَّا إذا لم يجد ابنة مخاض فالأنثى مُقدمة: (أي: الأنثى التي بلغت سنة مُقدمة على الذكر)، وإذا أخرج ذكر فيُشترط أن يكون ابن لبون وهو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وَسُمِّيَ بابن لبون؛ لأن أمهُ تصير قد حملت ووضعت، وصار عندها اللبن. فولدها يسمى: ابن لبون.

قوله: (وفي ستٍّ وثلاثين ابنةُ لَبون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة، وفي إحدى وستين جَذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون).

تستمر الفريضة على ذلك من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، وفيها ابنة مخاض أو ابن لبون، فإذا بلغت ثلاثين من الإبل فكم فيها؟ ابنة مخاض، فإن لم يوجد فابن لبون ذكر.

إذن تستمر الفريضة ابنة مخاض أو ابن لبون إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين؛ فكم عليه؟ **الجواب**: ابنة لبون.

قال: وفي ستٍّ وثلاثين ابنةُ لَبون، وهي الأنثى التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وتستمر الفريضة على ذلك، في أربعين كذلك ابنة لبون، وفي إحدى وأربعين ابنة لبون إلى خمس وأربعين فيها ابنة لبون.

ثم إذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة وهي: التي استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة. وتستمر الفريضة على ذلك إلى ستين.

فإذا بلغت ستين من الإبل ففيها حقة، وإذا زادت إلى واحدة وستين ففيها جذعة، والجذعة هي: التي استكملت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة. وتستمر الفريضة على ذلك حتى تصل إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت خمسًا وسبعين ففيها جذعة، إلى أن تبلغ ستًا وسبعين.

قال: وفي ستٍّ وسبعين بنتا لَبون، فإذا بلغت ستًا وسبعين فعليه عند ذلك بنتا لبون.

قوله: وفي إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنةُ لَبون وفي كل خمسين حِقَّة.

تستمر الفريضة على ذلك بنتا لبون في ثمانين، وبنتا لبون في خمس وثمانين، إلى تسعين فيها بنتا لبون، فإذا زادت على تسعين وصارت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان مُثَنَّى حِقَّة، وتستمر الفريضة على ذلك حتى تبلغ إلى مائة وتسعة عشر ففيها حقتان، ثم مائة وعشرين أيضًا فيها حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين عند ذلك يرجع العامل فينظر إلى العدد كاملًا، لو زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومعنى ذلك: أنه إذا بلغت إلى مائة وعشرين فيها حِقَّتان، فإذا زاد على مائة وعشرين فيُنظر إلى أعدادها كاملًا، مثلًا لو كان عنده مائة واثنان وعشرون من الأبل فكم فيها؟ عندنا ثلاث أربعينات: أربعون وأربعون وأربعون كم تصير؟ فيها ثلاث بنات لبون، في كل أربعين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وثلاثين كم فيها؟ ننظر كم أربعينات فيها، لو حسبنا بالأربعينات يكون عندنا ثلاث أربعينات وعشرة زائدة هكذا؟! إذن العشر تُضاف على أربعين فيكون فيها بنتا لبون وحِقَّة؛ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فالمائة والثلاثون فيها أربعون مرّتين وفيها خمسون فتصير فيها بنتا لبون وحقة.

وإذا بلغت مائة وأربعين كم فيها؟ فيها حقتان وبنت لبون.

أما الكسور: الخمس، والست، والتسع، ليس فيها شيء، فإذا بلغت مائة وخمسين فكم فيها؟ ثلاث حِقَق، خمسون وخمسون وخمسون فيها ثلاث حقق، فمائة وخمسة وخمسون كم فيها؟ لا يزال على ما هو عليه ثلاث حقق ما تتغير الفريضة إلا بزيادة عشر كاملة، فإذا بلغت مائة وستين كم فيها؟ فيها أربع بنات لبون، عن كل أربعين بنت لبون، فينطبق على مائة وستين فيها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائة وسبعين؟ فيها ثلاث بنات لبون وحقة، فإذا بلغت مائة وثمانين فيها حقتان وبنتا لبون، فإذا بلغت مائة وتسعين فيها ثلاث حقق وواحدة بنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقق، ويصلح أيضًا خمس بنات لبون، يصلح هذا وهذا؛ إذا بلغت مائتين يصلح أن يُخرج أربع حقق، ويصلح أن يُخرج خمس بنات لبون، فإذا بلغت مائتين وخمسين فيكون فيها خمس حقق، وإذا بلغت مائتين وأربعين ففيها أربع حقق وواحدة بنت لبون، وهكذا...

باب زكاة البقر

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب في ثلاثين من البقر تَبِيع أو تَبِيعة. وفي أربعين مُسِنَّة ثم كذلك.

الشرح:

قوله: يجب في ثلاثين من البقر تَبِيع أو تَبِيعة، وفي أربعين مُسِنَّة ثم كذلك.

هذه الفريضة المذكورة في هذا الحديث ثابتة في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أصحاب السنن وهو حديث حسن بشواهده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنْ: «**فَأَمَرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**».

وهذه الفريضة التي جاءت في البقر مجمعٌ عليها، وقد ثبت ذلك أيضًا في كتاب عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن وفيه نفس هذا المقدار، «**في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة**».

وقوله: (تبيع أو تبيعة)، التبيع هو: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. والمسن والمسنة، من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وهذه الفريضة سهلة حفظها أسهل من فريضة الإبل، لأننا نَحْسُبُ على الثلاثين وعلى الأربعين فمثلًا في ثلاثين من البقر يُخرج تبيع أو تبيعة، ثم في خمس وثلاثين، وستة وثلاثين، وسبعة وثلاثين، ما عليه إلا ذلك تبيع أو تبيعه، حتى يبلغ أربعين، وإذا بلغ أربعين ففيه مسن أو مسنة وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ثم على ذلك تبقى الفريضة في اثنين وأربعين، وثلاث وأربعين، وأربع وأربعين إلى تسع وأربعين، ففيها مسنة، وكذلك في خمسين فيها مسنة، وتستمر حتى تأتي على خمس وخمسين وفيها مسنة، كذلك حتى تبلغ ستين، وإذا بلغت ستين فيكون فيها تبيعان، ثم تمضي الفريضة على ذلك: ثلاث وستين، وخمس وستين إلى تسع وستين وفيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين من البقر فيها تبيع ومسنة: (تبيع عن ثلاثين، ومسنة عن أربعين)، ثم تمضي الفريضة على ذلك إلى خمس وسبعين ثم إلى تسع وسبعين وفيها تبيع ومسنة. فإذا بلغت ثمانين فيها مسنتان أو مسنان، ومع هذا تمضي الفريضة كذلك فيها مسنتان حتى تبلغ تسعا وثمانين، فإذا بلغت تسع وثمانين ففيها مسنتان، وإذا بلغت تسعين يكون فيها ثلاثة تبيع أو تبيعة، وعلى هذا تمضي الفريضة، كل ما زادت عشر تغيرت الفريضة بعدها.

والأمر فيها مجمعٌ عليه، وإن وُجِدَ خلاف كان على النادر، فعامّة أهل العلم على هذا الحكم.

زكاة الغنم

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شِياهٍ، إلى ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربعٌ. ثم في كل مائة شاةٌ.

الشرح:

قوله: (ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين).

يعني تبدأ فريضة الغنم إذا مَلِكَ أربعين شاة؛ أربعين من الغنم، والغنم يشمل النوعين: الضأن والماعز، ويُجمع بعضها مع بعض، كلها من الغنم.

قال: ويجب في أربعين من الغنم شاة، تبدأ الفريضة من الأربعين وفيها شاة واحدة، وتستمر شاة واحدة إلى أن يصل إلى مائة وإحدى وعشرين، وإذا ملك خمسين من الغنم ففيها شاة، وإذا ملك ثمانين ففيها شاة، وإذا ملك مائة ففيها شاة، إلى أن يصل إلى مائة وعشرين كذلك فيها شاة.

وإذا زَادَ على المائة والعشرين بواحدة تغيرت الفريضة إلى شاتين؛ تتغير الفريضة من مائة وواحدة وعشرين، جاء تفصيل ذلك في حديث أبي بكر الصديق في فَرْضِيَّةِ الزكاة في صحيح البخاري المتقدم في أول الزكاة.

قوله: (إلى مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان).

إذن إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان، مائة وخمسون كم فيها؟ فيها شاتان، كذلك تستمر إلى أن يصل إلى مائتين وفيها شاتان، ثم إذا زاد على المائتين وصارت مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه.

قوله: (إلى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شِياهٍ).

يعني إذا بلغت مائتين من الغنم ففيها شاتان، وإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاة.

قوله: (إلى ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربعٌ، ثم في كل مائة شاةٌ).

كل ما زاد بعد ذلك مائة تزداد الفريضة شاة واحدة، إذن في سبع وثلاثين من الغنم كم فيها؟ من تحت الأربعين ما فيها فريضة تبدأ الفريضة من الأربعين، الأربعون فيها شاة، والتسع والثلاثون كم فيها؟ ما فيها زكاة. خمس وأربعون كم فيها؟ شاة واحدة. في ثمانين من الغنم كم فيها؟ لا تزال شاة. ومتى تتغير الفريضة؟ إلى مائة وعشرين فيها شاة، ثم إذا زادت إلى مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان، في المائة والسبعين كم فيها؟ ما يزال فيها شاتان حتى تبلغ مائتين، وإذا زادت إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وتستمر على ذلك إلى ثلاث مائة، وإذا زادت على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة، يعني: بعدها تُحسب في كل مائة شاة، إذن فالصحيح أن فيها ثلاث شياه؛ حتى تبلغ أربع مائة فيها أربع شياه، ثم في خمسمائة خمس شياه وهكذا.

أحكام زكاة بهيمة الأنعام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ولا يُجمّعُ بين مُفْتَرِق من الأنعام، ولا يُفرق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة.
ولا شيءَ فيما دون الفريضة، ولا في الأوقاص. وما كان من خليطين فيتراجعان بالسَّوِيَّة. ولا تُؤخذ هَرِمة، ولا ذاتُ عَوارٍ ولا عيبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولة، ولا رُبَّى، ولا ماخِض، ولا فَحْل غنم.

الشرح:

قوله: (ولا يُجمع بين مُفْتَرِق من الأنعام، ولا يُفرَّق بين مُجتمِع خشيةَ الصدقة).

(**لا يُجَمَّعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ**)، المقصود في ذلك الشركاء، فالشركاء لا يفرّقون نصيبهم حتى يهربوا من الصدقة، فمثلًا كانوا وهم مشتركون معهم ست من الإبل؛ ففيها شاة واحدة، فلو أنهم تفرّقوا أخذ كل واحد نصيبه ثلاثا بثلاث فما عليهم شيء؛ لأنه لم يملك إلا ثلاث فقط، ولذلك نهى الشرع أن يتفرّقوا من أجل أن يفِرّوا من الصدقة، فلا يجوز أن يفرّقوا بين شيء مجتمع خشية الصدقة، أي: من أجل أن يفرّوا من الصدقة، هذا مُحرّم.

وكذلك لا يُجمع بين المتفرق من أجل أن تقل الصدقة، فمثلًا: شخص عنده خمس من الإبل، وآخر كذلك عنده خمس من الإبل كم على كل واحد منهما؟ على كل واحد منهما شاة، وإذا جمعوها لم تجب عليهم إلا شاة واحدة.

كذلك: إذا كان رجل عنده: خمس وأربعون من الغنم، كم فيها؟ عليها شاة واحدة، وآخر عنده أيضًا خمس وأربعون، فيها شاة أخرى، فإذا جمعوها على أنهم شركاء كم يكون فيها؟ يصير العدد تسعين، والتسعون كم فيها؟ التسعون فيها شاة، فيجمعونها من أجل أن تخِفَّ عليهم الصدقة، فهذا مُحرَّم، يجمعون بينها من أجل أن يفرّوا من كثرة الصدقة، فكلا الأمرين مُحرّم، فلا يُجَمَّعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة.

ضابط الاجتماع: أن يكونوا شركاء، قد جمعوا بين مواشيهم في المأكل والمأوى (في مأكلها ومأواها وفي راعيها)، فيكون مأكلها ومرعاها وراعيها واحدا، فهذا يسمَّى اشتراكًا؛ لأنها تداخلت بعضها مع بعض.

قوله: (ولا شيءَ فيما دون الفريضة، ولا في الأوقاص).

الأوقاص: هي ما بين الفريضة والفريضة، والأقاص لا شيء فيها، فمثلًا: خمس من الإبل فيها شاة، ففي ست من الإبل، وسبع، وثمان، الزيادة لا شيء فيها، نبقى على الفريضة الأولى، حتى نأتي على الفريضة الثانية وهي عشر، وعشر من الإبل فيها شاتان، وهكذا ما بين الفريضتين يسمّى أوقاصًا، ولا شيء فيها.

إذن مقصوده دون الفريضة، أي: أقل من الفرض الأول، ولا شيء فيما دون الفريضة أي: دون الخمس من الإبل كم فيها؟ الأربع والثلاث والاثنتان ليس فيها شيء، وكذلك في أقل من أربعين من الغنم ليس فيها شيء، وكذلك في أقل من ثلاثين من البقر ليس فيها شيء، لو أن شخصًا مَلَكَ خمسًا وعشرين من البقر ليس عليه شيء.

قوله: (وما كان من خليطين فيتراجعان بالسَّوِيَّة).

يعني: أن الشركاء يتقاسمون بينهم بالسّويّة كل بقدر نصيبه. فلو أن شخصًا مشترك بالثلث وشخصا بالثلثين، فبعد أن يدفعوا الزكاة صاحب الثلثين يتحمّل ثلثي الخارج، وصاحب الثلث يتحمّل ثلث الزكاة، كل واحد يتحمّل بقدر نصيبه، إذا كانا مشتركين بالنصف كل واحد عليه النصف من الزكاة، أو كانوا مشتركين أحدهما بالربع والثاني بثلاثة أرباع، الذي له ثلاثة أرباع عليه أن يتحمّل ثلاثة أرباع الزكاة، والذي له ربع يتحمل ربع ما خرج من الزكاة وهكذا.

قوله: (ولا تُؤخذ هَرِمة ولا ذاتُ عَوارٍ ولا عيبٍ ولا صغيرةٌ ولا أَكُولة ولا رُبَّى ولا ماخِض ولا فَحْل غنم).

هذه هي التي لا يجوز إدخالها في الزكاة، والهرمة: هي التي قد كَبِرَتْ وسقطت أسنانها.

قوله: ولا ذات عوار، أي: العوراء ما تُؤخذ في الزكاة، ولا يجوز أخذها.

قوله: ولا عيب، أي: العيب الواضح، فما كانت مَعِيبَة كذلك لا تصح في الزكاة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: ولا صغيرة ولا أَكُولة، الصغيرة كذلك لا يصلح أن يأتي بالصغيرة التي هي صغيرة جدًا، ولا تُؤخذ عليه الكبيرة، بل يُؤخذ من الوسط، والنبي ﷺ يقول: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**».

قوله: ولا أَكُولة، أي: التي تأكل كثيرًا لا تُؤخذ على صاحب الغنم؛ لأنها إذا أكلت كثيرًا سَمِنَتْ، وخرج منها اللبن الكثير، فلا تُؤخذ عليه الأكولة.

قوله: (ولا رُبَّى)، الرُّبَّى: هي التي يُعتنى بها في البيوت، وتخرج اللبن.

قوله: (ولا ماخض)، الماخض: الحامل، لا تُؤخذ عليه الحامل.

قوله: (ولا فحل غنم)، كذلك فحل الغنم لا يُؤخذ عليه، إلا أن يشاء المُتَصَدِّق ورَضِيَ بأن يُخرج من كرائم أمواله فلا بأس، وإلا فالذي يُؤخذ من الوسط، لا من الصغيرة والمعيبة ولا من خيار الأموال، بل يُؤخذ من أوسطها، إلا أن يرضى المتَصَدِّق بإخراج شيء منها، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل، قال ﷺ: «**وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ**».

* * *

زكاة الذهب والفضة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العُشْر. ونصاب الذهب عشرون دينارًا. ونصاب الفضة مِئَتا درهم. ولا شيء فيما دون ذلك. ولا زكاةَ في غيرهما من الجواهر، وأموالِ التجارة والْمُسْتَغَلات.

الشرح:

زكاة الذهب والفضة مجمع عليه في الجملة؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، والنبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما التقدير فلم يأتِ في القرآن، ولكن جاء في سنة النبي ﷺ تقدير النصاب، وتقدير الذي يجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة.

قوله: (هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العُشْر).

وهذا الشرط مجمع عليه، وهو أنه لا يجب الزكاة في الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مَقامَهما في هذه الأيام من الأوراق المالية أو المعدنية التي قامت مقام الذهب والفضة في المعاملات وغيرها، إلا بأن يدور عليه حول كامل، وقد جات آثار عن

بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن جماعة غيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا شرط نُقل فيه الإجماع، وقد جاء فيه حديث مرفوع، لكن الراجح وقفه، جاء من حيث علي مرفوعًا، والراجح وقفه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (إذا حال على أحدهما الحول ربع العُشْر).

أي: أن الذي يجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة ربع العُشر، وهو صريح في حديث أنس الطويل في الزكوات في حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وهو في البخاري قال: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**»، وفي الرقة أي: في الفضة، وقال: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِلَّا مائة وتِسْعِونَ دِرْهَمًا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، حَتَى يَبْلُغَ مِائَتَي دِرْهَمٍ**» وفي (الصحيحين) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»، والوقية تساوي: أربعين درهمًا، والخمس الأواق تساوي مائتي دِرهمٍ، والواجب في زكاة الفضة أن يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ المائتين وجبت فيه الزكاة، وإن كانت ناقصة، ولو بدرهم واحد ليس فيها زكاة.

والدرهم يساوي بالجرامات اثنين جرام وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف، أي: الفاصل تسعمائة وخمسة وسبعين جرام من الألف، يعني (قريب من ثلاثة جرامات)، فإذا ضربنا مائتي درهم في هذه النسبة: (اثنين جرامات فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين، فإن نصاب الفضة يبلغ في الجرامات خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا.

الجرام من الفضة (٢.٩٧٥)، فتضرب في النصاب (٢٠٠) درهم، فالنصاب بالجرامات (٢.٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥) جرامًا.

من مَلِكَ هذه النسبة من الفضة وجبت عليه الزكاة وهي ربع العُشر.

المقصود أنه ينظر كم عُشر المبلغ كاملًا، ثم يُخرج ربعه فإذا كان عنده مائتا درهم فعُشرها: عشرون، فالعُشر: عشرون، وربع العُشْر: خمسة دارهم، ف ـ(مائتا درهم فيها خمسة دراهم)، وعلى هذا يُقاس لو كان عنده ألف درهم فعُشرها مائة، وربع العشر: خمسة وعشرون، وعلى هذا يُقاس.

قوله: (ونصاب الذهب عشرون دينارًا).

وهذا أيضًا عليه عامَّة العلماء، وقد جاء فيه آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ذكرها أبو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأموال لاسيما عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن غيره، وهذا أيضًا عليه عامَّة العلماء أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، والدينار يساوي بالجرامات أربعة جرامات ورُبُع، والعشرون الدينار كم تساوي؟ تُضرب عشرون دينارًا في أربعة جرامات ورُبُع، فالأربعة الجرامات، وربع في العشرين تساوي خمسة وثمانين جرامًا، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جرامًا، [٢٠×٤.٢٥=٨٥ جرامًا]. إذا بلغ عنده هذا القدر؛ وجبت عليه الزكاة.

وكذلك الخارج يكون ربع العُشر كما جاء في حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود قال: «**فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»، أخرجه أبو داود مرفوعًا، والراجح وقفه على علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إذن الذي خَلَصْنا به أن نصاب الفضة المقدَّر بالشرع مائتا درهم، وكم تساوي بالوزن الحالي بالجرامات؟ الدرهم يساوي قريبًا من ثلاثة جرامات، والمائتا درهم تساوي تقريبا خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، أقل من الستمائة بخمسة جرامات فقط، وعلى هذا إذا ملك خمسمائة جرام من الفضة فلا يجب عليه زكاة، لأن الزكاة تبدأ من هذا المقدار خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا.

فكم فيها زكاة إذا بلغت ثمانمائة جرام؟ عليه ربع العُشر، والثمانمائة كم ربع عُشرها؟ أي: إذا قسمتها على عشرة فيها ثمانون، والثمانون كم ربعها؟ ربعها عشرون، إذن ثمانمائة جرام زكاتها عشرون جرامًا، يعني في الآلة الحاسبة ممكن تَقْسِمْ الجرامات أو تقسم المال باختصار على أربعين، فلو كان شخص عنده مليون دولار، وأراد أن يعلم كم زكاتها يَقْسِمْهَا على عشرة، ثم الناتج يقسمها على أربعة، وما خرج من ذلك فهو زكاة ذلك المال، فالمليون دولار كم العُشر فيه؟ مائة ألف دولار، وكم ربع عُشر هذا؟ خمسة وعشرون ألف دولار، فالمليون الدولار زكاته خمسة وعشرون ألفًا.

يعني: باختصار ممكن أن يختصر ذلك ويقسم المبلغ بالآلة الحاسبة على أربعين(٤٠) اختصارًا بدل أن يقسم على عشرة ثم يقسم على أربعة يستطيع أن يختصر ويقسم المبلغ كاملًا على أربعين(٤٠)، والناتج هو الزكاة.

فمثلًا: المليون دولار زكاته خمسة وعشرون ألفًا، فلو كان عنده أربعمائة ألف دولار كم زكاتها؟ تُقسم على أربعين (٤٠) فالناتج عشرة آلاف دولار، هذا هو الواجب في زكاتها.

ونصاب الذهب عشرون دينارًا، الدينار من حيث الجرامات يساوي أربعة جرامات وربع، والعشرون الدينار يساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، فإذا بلغ ملكه خمسة وثمانين جرامًا من الذهب وجبت فيها الزكاة.

مسألة: زكاة الأموال؟

والأموال في هذه الأزمنة ألحقها العلماء بالذهب أو الفضة، فإذا بلغت نصاب الذهب، أو نصاب الفضة وجب فيها الزكاة، أيّهما بلغت وجب فيها الزكاة، أيّهما أرفع نصاب الذهب أم نصاب الفضة، أعني: الأرفع من حيث الثمن؟ الذهب أرفع، وإن كانت الجرامات في الفضة أكثر إلا أن الثمن في الذهب أكثر، وعلى هذا فالأموال التي

في هذه الأزمنة تُلحق بالذهب أم بالفضة؟ **الجواب**: تُلحق بالأقل حتى وإن كان عنده من المال ما يبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا؛ وجب فيه الزكاة، فمثلًا: لو فرضنا أن خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة، ثمنها في هذه الأيام يساوي ألف دولار، وثمن خمسة وثمانين جراما عشرة آلاف دولار، فتجب عليه الزكاة إذا بلغ عنده من المال ألف دولار، فإذا بلغ الألف وجب عليه الزكاة، ولا ينتظر حتى يبلغ عشرة آلاف نصاب الذهب، بل يُؤخذ بالأقل، ولو فرضنا أنه أتى زمن من الأزمان والذهب أقل ثمنًا يُلحق بالذهب، فالأموال تُلحق بأقل المقدارين من النصابين، وهذه فتوى أهل العلم في هذا الزمان منهم اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين، والشيخ مقبل رحمة الله تعالى عليهم وغيرهم.

قوله: (ونصاب الفضة مِائتا درهم، ولا شيء فيما دون ذلك).

أي: إذا كان عنده أقل من مائتي درهم ليس عليه شيء، وإذا كان عنده أقل من عشرين دينارًا ليس عليه شيء، وبالجرامات إذا كان عنده أقل من خمسة وثمانين(٨٥) جراما هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة، إذن تبدأ الزكاة إذا بلغت خمسة وثمانين، ومن الفضة إذا كان عنده خمسمائة وتسعون جرامًا هل فيها زكاة؟ ليس فيها حتى تبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، وعلى كلٍّ إذا كان أقل بجرام أو بنحو جرامين فالأحوط له: أن يُخرج؛ لأن هذه التحديدات من العلماء تقريبيّة، فمثلًا: لو كان شخص عنده أربعة وثمانون جرامًا من الذهب، فالأحوط له أن يُخرج الزكاة؛ لأن الفرق اليسير يُخشى أن يكون من الواجب عليه، وهذه التحديدات من العلماء تقريبيّة.

والعلماء المتقدّمون كانوا يَقِيسُونَ الدينار بوزن الشعير، يقولون: هذا الدينار يزن أربعين حبة من الشعير مثلًا، وما عندهم تحديدات غير هذا؛ ليس عندهم موازين من

هذه الموازين الحديثة التي تظهر دقيق الوزن بالمليجرام وإنما كانوا يقيسون الدنانير بوزنه من حبّات الشعير، ويقولون: هذا الدينار يساوي كذا وكذا من الشعير.

والعلماء المتأخرون أخذوا تلك الحبَّات التي قدَّرها العلماء المتقدِّمون وقاسوها بالموازين الحديثة بالجرامات، فكانت هذه التحديدات تقريبيّة.

قوله: (ولا شيء فيما دون ذلك).

يعني: إذا كان لا يملك إلا أقل من النصاب فليس عليه شيء، وهذا مجمع عليه ويدل عليه حديث: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (ولا زكاةَ في غيرهما من الجواهر).

هذا هو الصحيح أن الأموال الأخرى من الجواهر ليس فيها زكاة، كالياقوت والزُّمُرُّدْ واللؤلؤ والمرجان والماس، وإن كانت بعضها أغلى ثمنًا من الذهب والفضة، إلا أنها نادرة، وأقل من الذهب والفضة، ولأن الشرع لم يأتِ بإيتاء الزكاة فيها مع وجودها في تلك الأزمان، والصحيح أن الجواهر من غير الذهب والفضة ليس فيها زكاة، وعلى هذا أكثر العلماء.

قوله: (وأموالِ التجارة والْمُسْتَغَلات).

أي: أن الأموال التي يُتاجر فيها لا زكاة فيها، فالشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه ليس فيها زكاة، وهذا القول أخذ به الإمام الألباني، والإمام الوادعي رحمة الله عليهما.

وكذلك نقله أبو عُبَيْدٍ عن بعض أهل العلم كما في كتابه الأموال، والصحيح في هذه المسألة ما عليه عامة العلماء: أن المعروضات التجاريَّة إن كانت اشْتُرِيَتْ من أجل التجارة فيها، فالصحيح أن فيها الزكاة، وقد أفتى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عنه بأسانيد يُحَسَّن بمجموعها كما في الأموال لأبي عُبَيْدٍ القَاسَمِ بن سَلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وثبت عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح كما في (سنن البيهقي) و(مصنف ابن أبي شيبة)، أنه أفتى بالزكاة فيها. وهذا هو الصحيح، وأموال التُّجَّارِ قد أصبح أكثرها على هذا الحال أي: معروضة للتجارة، وكثير منهم أصبحوا لا يَدَّخِرُونَ أموالهم، وإنما تذهب بالبيع والشراء، وتَمُرُّ عليها السنوات، وهي في دخول وخروج، وقد نقله بعضهم إجماعًا، بعضهم ادّعى الإجماع، والصحيح أن الإجماع لا يثبت، وإنما هو قول جمهور العلماء، والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، وهذه من ضمن الأموال التي أوجب الله عزَّ وجل الزكاة فيها، والله أعلم.

والراجح في هذه المسألة أنه يجب فيها الزكاة، وتكون طريقة الإخراج أنه إذا مرت عليه سنة كاملة، يَحْصُرْ المعروض للتجارة، يَحْصُرْهُ كاملًا وينظر كم بلغ، ثم يُخرج منه ربع العُشر.

خلاصة الدرس: أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وفي ما قام مَقَامُهَا من الأموال، وكذلك في المعروضات للتجارة، وخُلاصته: أن نصاب الذهب المقدَر شرعًا عشرون دينارًا، وقدّرها العلماء في هذه الأزمان بخمسة وثمانين جرامًا، ونصاب الفضة

المقدّر شرعًا مائتا درهم، وقدّره العلماء في هذه الأزمنة بما تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة، ونصاب الأموال المعاصرة من الأوراق المالية والمعدنية ما يساوي أحد النصابين، إذا ساوى نصاب الفضة أو الذهب وجب فيه الزكاة، والمعروضات للتجارة كذلك إذا بلغت ما يساوي نصاب الفضة أو نصاب الذهب وجب فيها الزكاة، وفي كل هذه الأصناف يُخرج المزكّي منها ربع العُشر.

وخلاصة ذلك: أن ينظر جملة المال، ثم يَقْسِمَهَا على أربعين، يُقَوِّمْ قيمة الذهب أو الفضة أو المعروضات التجارية أو الأموال ثم يقسمها على أربعين وما نتج فهو زكاة ماله، والحمد لله.

* * *

باب زكاة النبات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجب العُشْر في الحِنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزَّبيب. وما كان يُسقى بالمُسَنَّى منها ففيه نصف العُشْر. ونصابُها خمسةُ أَوْسُقٍ. ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها. ويجب في العسل العُشْر. ويجوز تعجيل الزكاة. وعلى الإمام أن يَردَّ صدقاتِ أغنياء كلّ مَحَلٍّ في فقرائهم. ويبرأ ربُّ المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائرًا.

الشرح:

قوله: (يجب العُشْر في الحِنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزَّبيب).

ذكر المصنف خمسة أنواع مما يجب فيه الزكاة، والأحاديث الواردة في زكاة الذُّرَة فيها ضَعْف، لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن أبي موسى ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٥)، هكذا موقوفًا. وروايته مرفوعًا غير محفوظة، والصحيح الوقف.

وأكثر العلماء يقيسون غيرها عليها، وقاسوا: المطعومات المكيلات عليها، كالذُّرة والأَرُز والدُّخْن وغيرها من أنواع الحبوب. وهذا الذي يظهر؛ لأن العلة متحدة، ولأن بعض البلدان لا يوجد فيها محاصيل إلا من الأرز، أو من بعض المحاصيل التي لم تذكر؛ فكيف يحرم الفقراء من الزكاة.

قوله: (وما كان يُسقى بالْمُسَنَّى منها ففيه نصف العُشْر).

بدأ بتقدير الخارج، ويختلف الخارج إمَّا أن يُخرج العُشر، أو نصف العُشر، فإن كان سُقِيَ بالمطر والأنهار والعيون ففيه العُشر، وما كان مَسْقِيًا بالآلات الحديثة وغيرها مما فيه مشقَّة وبذل أموال، فيجب عليه فيها نصف العُشر، والدليل على ذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**مَا كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، وأيضًا جاء في (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»، فمثلًا: لو كان الخارج عند هذا الرجل ألف وَسق من الشعير، وكان قد سُقِيَ بماء السماء فكم عليه زكاة؟ عليه العُشْر، وكم العُشْر؟ كم عليه أن يُخرج للفقراء والمساكين؟ نقسمها على عشرة فعليه مائة وسق.

فإذا سُقِيَ بالآلات أو سقي بالإبل وبنقل المياه من الأماكن البعيدة أو باستخدام بعض الآلات الحديثة فكم عليه؟ نصف العُشْر، كم يساوي؟ العُشر مائة والنِّصف خمسون وسقًا.

قوله: (ونصابُها خمسةُ أَوْسُقٍ).

النِّصاب خمسة أوسق، يعني: لا يجب عليه الزكاة حتي يبلغ هذا القدر، خمسة أوسق، والوَسْق يساوي ستين صاعًا، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين)، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، إذا كان أقل من هذا القدر ليس عليه زكاة، فإذا كان المحصول خمسة أوسق وأكثر وجب فيه الزكاة.

الوسق يساوي ستين صاعًا، والصاع يساوي أربعة أَمْدَاد بكفَّي الرجل المعتدل، أربع أمداد تساوي صاع، وقد يصل الصاع إلى نحو اثنين كيلو تقريبًا، ويتفاوت بتفاوت المحاصيل، فبعض المحاصيل ثقيلة، وبعضها خفيفة، إذن يُقَدَّر نصاب المزروعات خمس أوسق، والوسق ستون صاعًا، فيكون نصابها بالصاع ما يقارب ثلاثمائة صاع، فحاصل ضرب خمسة في ستين، فيساوي ثلاثمائة صاع، يجب في ثلاثمائة صاع الزكاة، والصاع الواحد يُقدَّر بأربعة أمداد، أي: تجتمع اليدين بملْء الكفين، ويقارب اثنين كيلو تقريبًا؛ فعلى هذا إذا بلغ عنده ثلاثمائة صاع؛ وجب عليه الزكاة.

قوله: (ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخضروات وغيرها.)

المحاصيل الأخرى غير الأربعة المذكورة يرى الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس فيها زكاة، والأقرب أن الزكاة في جميع المحاصيل التي توافقها في العلة، وهو كل ما كان مكيلا مطعوما.

والخضروات من الطماطم، والبَطَاطِ، والبصل، والخيار، وكذلك الفواكه، ليس فيها زكاة، ولكن فيها صدقة التطوع؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، يتطوَّع لله عزَّ وجل بالصدقة منه.

قوله: (ويجب في العسل العُشْر.)

الأحاديث الواردة في العسَل لم يثبت منها شيء، وقد ضعفها جمعٌ من الحفاظ والأئمة، ولكن إذا أحبَّ أن يُخرج شيئًا من نفسه جاز ذلك، وأما الإلزام بالزكاة لم يثبت، والأحاديث الواردة: «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ**»، أو «**فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**»،

كلها أحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي ﷺ، والثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى لِرَجُلٍ عَسَلًا، فَأَتَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ العَسَلِ مُقَابِلَ الحِمَايَةِ.

وأما إيتاء زكاة فلم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة).

إذا احتيج إلى ذلك كأن يُقدِّم للفقراء شيئًا من الزكاة قبل أن يحول الحول، جَازَ ذلك، والتي يُشترط – فيها- أن يحول عليها الحول هي: الأموال والأنعام، وأما المحاصيل الزراعية، فالمزروعات لا يُشترط أن يحول عليها الحول، بل حين يَحْصُد المزارع تجب عليه الزكاة؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، في كل محصولٍ يجب عليه الزكاة، ولا يُشترط أن يحول الحول، وليس عليه إلا زكاةٌ واحدة عند الحصاد، إذا حصد أخرج زكاته، ثم إذا مرَّ على المحصول عامٌ آخر ليس فيه زكاة، وإنما الزكاة على ما يحصده على المحاصيل التي يُخرجها من أرضه، وما أخرج زكاته فليس عليه زكاةٌ أخرى في العام المقبل، إنما الذي يتكرر إخراجه في كل عام الذهب والفضة والأموال والأنعام ومعروضات التجارة، وأما المحاصيل فيجب وقت الحصاد فقط، ثم لا يجب عليه في سنةٍ أخرى إلا في محصولٍ آخر إذا بلغ النّصاب.

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة)، أي: فيما يُخرج في كل عام، يجوز أن يُخرج قبل أن يحول الحول، فمثلًا: في الذهب والفضة وفي الأنعام إذا احتاج الفقراء قبل أن يحول الحول (قبل أن ينتهي العام) فأخرج زكاته وعجَّلها، فيجوز التعجيل للحاجة، والنبي ﷺ قد استعجل زكاة عامٍ من العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجوز تعجيل الزكاة للحاجة.

قوله: (وعلى الإمام أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياء كلّ مَحَلّ في فقرائهم).

يعني يُقَدَّمُ فقراء نفس المكان الذي أخذت من أغنيائه الزكاة، فما زاد أخذ إلى مكان آخر؛ لقوله ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

قوله: (ويبرأ ربُّ المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائرًا).

صاحب المال إذا أخرج الزكاة إلى السلطان برئت ذمته، وإن كان ظالمًا، فالإثم عليه إذا لم يوصلها إلى المستحق، ولكن مع ذلك يقول العلماء: إذا عَلِمَ أن هذا الرجل لا يوصل المال إلى المستحقين، فإنه يخرجها بنفسه وهذا أفضل، فإذا كان يستطيع إخراجها بنفسه أخرجها بنفسه، وأما إذا كان لا يستطيع ذلك، والإمام والسلطان يُطَالِبُهُ بها فيعطيه والإثم عليه.

* * *

باب مصارف الزكاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي ثمانية كما في الآية. وتحرم على بني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء، والأقوياء الْمُكتَسِبين.

الشرح:

المقصود بمصارف الزكاة أي: المكان الذي تُخرج إليه الزكاة شرعًا.

قوله: (هي ثمانية كما في الآية).

وقد قَسَّمَ الله سبحانه وتعالى الصدقات، وبَيَّنَ المصارف في كتابه الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٦٠]، فَحَصَرَ الله سبحانه وتعالى الصدقة على هؤلاء الثمانية الأصناف بقوله إِنَّمَا وهذا يدل على أنه لا يجوز صرفها في غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ).

اختلفوا في التفريق بينهما، هل الفقير هو المُعْدِم والمسكين هو المُقِلّ أم العكس؟! والصحيح أن الفقير هو: المُعْدِمْ الذي لا شيء له، والمسكين هو: الذي له شيء قليل لا يكفيه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾ [الكهف:٧٩]، وعلى كلٍّ إذا أُطْلِقَ أحدهما شَمِلَ الصنفين، إذا قيل: أعطِ هذا الفقراء، شَمِلَ المُقِلَّ والمُعْدِم، وإذا قيل: أعطِ هذا المساكين شَمِلَ المُقِلَّ

والمُعْدِم، وإذا اجتمعا فالفقير المراد به المُعْدِم، والمسكين المراد به المُقِلّ، وعند إفراد أحدهما يشمل الصنفين.

قوله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا).

العامل عليها أي: الذي يعمل على الصدقات، أي: على جلْبها وجمْعها، ويعمل في صرفها للمستحقّين، وفي الذهاب إلى أصحاب الأموال من قِبَلِ وِلاةِ الأمر، هؤلاء لهم نصيب من هذه الصدقات.

قوله: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ).

والمؤلفة قلوبهم، هو الكافر الذي يُعطى من أجل أن يُسْلِم، وهذا بابٌ مُضَيَّقٌ، إنما يفعل ذلك وليُّ الأمر للمصلحة، إن رأى المصلحة راجحة بذلك فعل، وأعطاهم شيئًا من الصدقة، وإن رأى أنه لا ينفع فيتركهم.

والمؤلفة قلوبهم يشمل أيضًا من أسلم وصار من المسلمين، ولكن لا يزال ضعيفَ الإيمان، فيعطيه حتى يزداد إيمانًا، كما فعل النبي ﷺ مع المؤلفة يوم حنين.

قوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ).

الرقاب أي: العبيد، ويشمل من كان مُكاتَبًا قد كاتب سيِّدَه على أن يُعْتِقَهُ مقابل شيء يُؤدِّيهِ إليه. ويشمل أيضًا العبد الذي ليس بمُكاتب، ويُعطى سيِّدُه مالًا ويُعْتَق في سبيل الله عز وجل، ويُجعل حُرًّا لله سبحانه وتعالى، فيشمل عِتْقَ رقبة كاملة ويشمل إعانة المكاتب، ولا يدخل في ذلك دفع تخليص القاتل عمدًا من القتل بدفع الدية، وكذلك لا يدخل في ذلك فك السجين والمأسور.

قوله تعالى: (وَالْغَارِمِينَ).

الغارم، هو: الذي ثَقُلَتْ عليه الأموال دَيْنًا، اسْتَدَانَ حتى كَثُرَتْ عليه الدِّيون، وليس عنده ما يَفِي بدينه، فهذا غَارِم، ويُعطى من الصدقات، ويشمل أيضًا من تَحَمَّلَ أموالًا لِيُصْلِحَ بين الناس: أصلح بين قبيلتين، أو أصلح بين أسرتين وتَحَمَّلَ المالَ بنفسه، فإنه يُعَانُ من الصدقة، كما جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ في (صحيح مسلم) قال: «**تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِنا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**».

قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ).

المراد به المجاهدين في سبيل الله، والجهاد يشمل: جهاد الكفار، وجهاد المنافقين. فجهاد الكفار: بالسيف، والسلاح، هؤلاء يُعْطَونَ أيضًا من الصدقات، وجهاد المنافقين -أيضًا - بالعِلْم وصدِّ شبهاتهم، وبيانها للناس، فهذا يُعتبر من المجاهدين أيضًا فيُعطى من الزكاة، وقد أفتى جمع من أهل العلم من الشافعية والحنابلة، وغيرهم بأن طالب العلم الذي يطلب العلم، ويُرجى أن ينفع اللهُ به يُعتبر في سبيل الله عز وجل، له أن يأخذ من الصدقات، أو يُعطى من الصدقات؛ لأنه في سبيل الله مُجاهد. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أضاف بعض أهل العلم الحجَّ، وقالوا: الحج في سبيل الله، وهو اختيار الإمام أحمد؛ لحديث أَبِي طَلِيقٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا عَلَى جَمَلِهِ، فَقَالَ: هُوَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح.

فاستدلوا بهذا الحديث بأن الحجَّ أيضًا يدخل في سبيل الله، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قد سماه في حق الضعيف والمرأة جهادًا، كما في (سنن النسائي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمَرْأَةِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»، وإسناده صحيح.

وفي مسند أحمد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**». وإسناده صحيح، وأصله في البخاري بلفظ: «**لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

قوله تعالى: (وَابْنِ السَّبِيلِ).

ابن السبيل، هو: الذي انقطعت به السُّبُل، مسافر انقطعت به الأموال، كأن يكون فقد ماله، أو سُرِقَتْ عليه، أو انتهت عليه النفقة، فيُعطى من المال ما يُبَلِّغُ به السفر.

فهذه الثمانية الأصناف ذكرها الله عزّ وجل في كتابه لا يجوز أن تُصرف الصدقات لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله عزَّ وجل في هذه الآية.

قوله: وتحرُم على بني هاشم.

أي: الصدقات تحرم على بني هاشم، والدليل على ذلك حديث المُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ أن النبي ﷺ قال «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» أخرجه مسلم.

وقوله: (آلُ مُحَمَّد)، آله: هم بنو هاشم، والذين بَقَوْا من آل هاشم واستمرَّ نسلُهم هم: (آلُ علي، وآلُ عقيل، وآلُ جعفر، وآلُ العباس) هؤلاء من بني هاشم، هم الذين استمرَّ نسلُهم إلى يومنا هذا، هؤلاء كلهم من آل النبي ﷺ من بني هاشم.

وهل يشمل التحريم بني المطلب؟

فالمطلب هو أخو هاشم واختلف العلماء في بني المطلب هل تحرُم عليهم الصدقة؟ والصحيح أنها تحرُم عليهم؛ لحديث جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ في صحيح البخاري : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَجَاءَ جُبَيْرُ بْنَ مُطْعِمٍ -وهو من بني نوفل- وَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -وهو من بني عبد شمس- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ** -أي: كلُّنا نلتقي في والد هاشم أي: في

عبد مناف-، فكلهم من أبناء عبد مناف، **وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، وهم كلهم إخوة: هاشم، والمطلب وعبد شمس، ونوفل كلُّهم إخوةٌ، ولكن النبي ﷺ أعطى بني المطلب وترك بني عبد شمس، ونوفل.

قال أهل العلم: أكرمهم النبي ﷺ من خُمُس خَيْبَر؛ لأنهم ناصروا النبي ﷺ في الجاهلية، يوم أن اجتمعت عليهم كفار قريش، وغيرهم فحاصروهم في الشِعْبِ، وتعاون بنو عبد شمس، وبنو نوفل مع قريش ضد بني هاشم، ووقف -مع بني هاشم- بنو المطلب فناصروهم، وتعاونوا معهم، واستمروا على ذلك فترة، ثم بعد ذلك فرَّج اللهُ عنهم، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى. أخرجه البيهقي.

ولذلك أعطاهم من خُمُسِ خيبر، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، استدل به العلماء على أنهم تَحْرُمْ عليهم أيضًا الصدقة، وهذا هو الصحيح.

واختلف العلماء فيهم إذا كانوا من العاملين عليها هل يعطون أم لا ؟!

والصحيح أنهم لا يُجعلون من العاملين عليها، إلَّا أن يفعلوا ذلك تطوُّعًا لله، وأما الصدقة فلا يُعطَون منها، وإن كانوا من العاملين عليها.

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين - قالا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا،

فوالله، ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله، لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «**أخرجا ما تصرران**»، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب**» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «**أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا**».

مسألة: اختلف العلماء إذا كان بنو هاشم فقراء، هل يُعطون من الصدقة؟

فأما الصدقة الواجبة، فأكثر أهل العلم على أنهم لا يُعطون منها شيئًا وإن كانوا فقراء؛ لحديث: «**إِنَّ الصَّدَقَةُ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»، وأما صدقة التطوع: فحصل فيها الخلاف أكثر، وأكثر أهل العلم أجازوا أن يُعطَوا من الصدقة، والصحيح أنهم لا يأخذون حتى من صدقة التطوع.

ففي (صحيح البخاري) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أُهْدِيَ له، أو إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه هل هو هدية أو صدقة، مع أن الطعام ليس من الزكاة الواجبة، وإذا أُهْدِيَ له لبن فيسأل عنه، واللبن ليس من الصدقة الواجبة، فيسأل عنه هدية أم صدقة، فإذا

قيل له: صدقة، صرفه لأهل الصُّفَّة، وإذا قيل له: هدية، أصاب منه ﷺ، وسلمان الفارسي لما أراد الإسلام أتى النبي ﷺ بشيءٍ من التمر، وقال: إنه صدقة، فدفعه النبي ﷺ إلى أصحابه ولم يأكل منه، فالصحيح أن آل محمد (آل البيت) تحرم عليهم الصدقة الواجبة، والتطوع، ولكن لهم حقٌّ من بيت المال، ولهم حقٌّ أيضًا من الغنائم والله المستعان.

قوله: (ومواليهم).

أي: تحرم الصدقة على موالي بني هاشم، والدليل على ذلك حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ لَهُ** ﷺ: **إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»، فمولى القوم يُلحق بهم، وما معنى المولى؟ معناه أن يكون لهم العبد فَيُعْتِقُونَهُ فيصير مولًى لهم، ومعنى أنه مولى لهم أي: أنه إذا كان له أموال يرثونه بالتَّعْصِيب، إذا لم يكن له وارث آخر فيرثونه تَعْصِيبًا، هذا يُسمى الولاء، ويُسمى هذا العبد المُعْتَقْ مولى لبني فلان، فهذا المولى إذا كان مولى لبني هاشم فتحرم عليه الصدقة، وكذلك إذا كان مولى لبني المطلب فتحرم عليه الصدقة؛ لحديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

قوله: (وعلى الأغنياء).

أي: تحرم على الأغنياء، فلا يجوز أن تُعطى الصدقة للأغنياء، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، المِرَّة -بكسر الميم وتشديد الراء – هي: القُوَّة، وشِدَّة العقل. والسَّوِيّ هو: الصحيح. وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ أي: رجلٌ صحيحٌ قويّ.

قوله: (والأقوياء الْمُكتَسِبين).

كذلك لا يُعطى من كان عنده قوةٌ، ويستطيع الاكتساب، ولكن من كان قويًا ولم يَجِدْ سببًا وهو فقيرٌ فيُعطى، وإن كان قويًا ولا يَتَسَبَّب، ولا يَكْتَسِب فلا يُعطى إلَّا في حالة ألَّا يجد عملًا، فهذا يُعطى من الصدقة: النَّبِيُّ ﷺ جَاءَه رَجُلَانِ جَلِدَانِ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» أخرجه أبو داود، وأحمد، فلا يجوز أن يُعطى هؤلاء الذين عندهم قوة، أو كان عندهم مال.

* * *

باب صدقة الفطر

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد. والوجوب على سيِّد العبد، ومُنْفِق الصغير ونحوه. ويكون إخراجها قبل صلاة العيد. ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فِطْرَةَ عليه. ومصرِفها مصرِف الزكاة.

الشرح:

وصدقة الفطر معلومة، وهي ما يَجِبُ إخراجه بعد الفطر من رمضان، وبعد الانتهاء من صيام رمضان، وهي عبادة من العبادات، لا علاقة لها من حيث القبول بصيام رمضان، ومن الخطأ ما يقوله بعض الناس: إن الله لا يقبل الصيام إلا إذا أديت زكاة الفطر.

قوله: (هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد).

قوله: (من القوت المعتاد)، سواءٌ كان من البُرّ أو من الشعير أو من الأرز أو من غيره، فالنبي ﷺ سَمَّى في الحديث الأَقْوَاتِ التي اعتادوا عليها، من الشعير، والزبيب، والأَقِط، والتمر، ولكن قال العلماء: إنما أراد ﷺ أقوات أهل البلد، فإذا وَجَدَ أهل بلد عندهم قوت آخر يعتادونه أخرج منه، وفي بعض البلدان لا يعرفون إلَّا الأرز، فيُمكن أن يُخرج منه، وهكذا لو وجد غير الأرز قوتًا في بلدة أخرى فيخرج مما يقتاتونه؛ لأن المقصود هو إطعام المساكين.

وقوله: (صاع من القوت المعتاد).

جاء تحديد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري في (الصحيحين) قال: «**صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ**»، والأقط، هو: الحليب المُجَفَّف. والصحيح أنها تخرج من جميع الأصناف صاعًا، وما جاء في زكاة البر أنه يخرج نصف صاع؛ فلم يثبت في حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وإنما جاء عن بعض الصحابة، والصحيح ما ذكره أبو سعيد الخدري، كما في (صحيح مسلم)، قال: (فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر)، فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت).

فظاهر كلام أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الأمر كان على إخراجه صاعًا في زمن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، وما جاء على خلاف ذلك؛ ففي أسانيدها نظر.

وقوله: (عن كل فرد).

سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا على كل شخصٍ صاع إذا كان مسلمًا من المسلمين؛ لما أخرجه الشيخان عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين**».

قوله: (والوجوب على سيِّد العبد).

أي: أن فِطْرة العبد (صدقة الفطر) تجب على سيِّده؛ لأنه هو المالك للعبد، والمالك لماله، فالعبد، وماله مملوكان لسيِّده، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».

قوله: (ومنفق الصغير ونحوه).

كذلك الصغير الوجوب على وليه الذي ينفق عليه، وأما من كان كبيرًا فوجوبه على نفسه.

وكذلك بقيَّة أفراد الأسرة كالزوجة، والأولاد، والبنات، الوجوب على مَنْ يعُولهم، وهو: من كان يُنفق على الأسرة، وجوبها على ربِّ البيت.

قوله: (ويكون إخراجها قبل صلاة العيد).

هنا شرَع في معرفة آخر وقتها، وآخر وقتها صلاة العيد، وبعد صلاة العيد تكون صدقة من الصدقات، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن، قال: «**مَنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**».

وأما بداية وقتها:

فتجب ابتداءً بانتهاء شهر رمضان، ويجوز تقديم اليوم واليومين والثلاثة إذا احْتِيجَ إلى ذلك، فقد جاء من حديث ابن عمر في البخاري: «**أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَهَا اليَوْمَ أَوْ اليَوْمَيْنِ، يَجْمَعُونَهَا حَتَى يُخْرِجُونَهَا لِلْفُقَرَاءِ**»، وفي (موطأ مالك) بإسناد صحيح: «**والثلاثة**».

وأما تعجيلها من نصف الشهر، ومن أول الشهر فهذا غير صحيح ولا تُقبل.

وكونها واجبة أمرٌ معلوم، ووجوبها عليه جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ**» فهي زكاة واجبة.

قوله: (ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فِطْرَةَ عليه).

الذي لا يملك زيادة على قوت يومه وليلته، فهو نفسه ممن تُخرج له الصدقة، فإذا اجتمع عنده من الصدقات شيءٌ زائد على قوت يومه وليلته أخرج.

قوله: (ومصرِفها مصرِف الزكاة).

مصرفها الفقراء، والمساكين؛ لحديث ابن عباس عند (أبي داود) و(ابن ماجه) قال: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانٍ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»، فمصرفها للفقراء والمساكين، وليس للثمانية الأصناف كما يُشْعِرُهُ كلام الشوكاني، فإنما هي للفقراء والمساكين فقط.

مسألة: إخراج زكاة الفطر من المال النقد؟

وأما إخراج المال في زكاة الفطر فلا يُجزئ؛ لأن النبي ﷺ فرضها من الأقوات فلا يُجزئ إخراجها مالًا، وعلى هذا أكثر العلماء، والعبادات توقيفية.

❊ ❊ ❊

باب الخُمس

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجب فيما يُغنم في القتال، وفي الرِّكاز. ولا يجب فيما عدا ذلك.
ومصرِفه في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١الآية].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالخُمُس، وكان ذِكْرُهُ في كتاب الجهاد أفضل من ذكره في هذا الباب؛ لأن الخمس يؤخذ من الغنائم، ومن الفيء، وهذا مُتعلِّق بالجهاد في سبيل الله، وكتاب الجهاد يذكر في أواخر كتب الفقه، ولكن قدَّمه المؤلف هنا لأنه يتعلق بالرِّكَازِ، والرِّكاز فيه شبَهٌ بالزكاة، والواجب فيه الخمس كما سيأتي.

قوله: (يجب فيما يُغنم في القتال).

أي: الغنائم التي يَحُوزُهَا المسلمون بعد قتالهم للكفار فإن فيها الخمس؛ تُصْرَفُ لما ذكره الله تعالى في الآية، وأربعة أخماس تُقَسَّم على المجاهدين، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١].

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

حقُّ الله سبحانه وتعالى يُصرف لمصالح المسلمين، وحق الرسول ﷺ يُصرف له، وبعد موته ﷺ يُصرف في مصالح المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾.

هم آل بيت النبي ﷺ لهم حق من الخمس، ويشمل ذلك بني هاشم وبني المطلب؛ لحديث جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» - وكان جبير بن مطعم من بني نوفل، وعثمان بن عفان من بني عبد شمس - «فقلنا: يَا رَسُولَ الله: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ» ؛ لأنهم الأربعة إخوة (هاشم، وعبد شمس، ونوفل والمطلب) أربعة أخوة كلهم بنو عبد مناف: فَقَالُ جُبَيْرُ بْنَ مُطْعِمٍ وَعُثْمَان: «**أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، فبنو المطلب يُعْطَوْنَ أيضًا من غنائم المسلمين نصيبًا كما ذكره الله في الآية وَلِذِي الْقُرْبَى.

قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾.

اليتامى أيضًا يستحقون، والمساكين والفقراء أيضًا يستحقون من ذلك، وهذا الخمس الذي يخرج من الغنائم يُقسّم على هذه الخمسة الأقسام: قسمٌ لله ولرسوله، وقسمٌ لذي القربى، وقسمٌ لليتامى، وقسمٌ للمساكين، وقسم لابن السبيل، وبعد موت النبي ﷺ ما كان لرسول الله ﷺ صُرِفَ في مصالح المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**» متفق عليه عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وجمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (وفي الرِّكاز).

الرِّكَاز، هو ما دفن في الجاهلية قبل الإسلام من أموال وكنوز، فما كان من دفن الجاهلية قبل الإسلام فهو رِكَازٌ.

إذا وجد إنسان كنزًا مدفونًا، وهو من دفن الجاهلية ففيه الخُمُس، يدفعه إلى ولاة أمر المسلمين، وما بقي -وهو أربعة أخماس- يكون مِلْكًا لمن وجده، ويكون مَصْرَفُهُ كمصرف الفيء لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل كمصرف الغنائم ومصرف الفيء.

قوله: (ولا يجب فيما عدا ذلك).

أي: لا يجب الخمس فيما عدا هذين الأمرين، وأما الفيء فإنه يصرف لمصالح المسلمين عامة، والفيء: ما أخذ بدون قتال، كأن يأتي المسلمون على الكافرين ويترك الكافرون أموالهم بدون قتال، ويفرون، أو يصالحون على تركها والخروج كما حصل من يهود بني النضير، فهذا يعتبر فيئًا ولا يكون مِلْكًا للمقاتلين وإنما يصرف في مصالح المسلمين، ويصرف كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر: ٧]، هذا مصرف الفيء، فالغنيمة: ما أخذ بقتال. والفيء: ما أخذ بدون قتال.

قوله: ومصرِفه في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنفال:٤١] الآية.

أي: أن مصرف الرِّكاز كمصرف الغنائم المذكورة في الآية المتقدمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتاب الصيام

باب أحكام الصيام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجب صيام رمضانَ لرؤية هلاله من عدل، أو إكمال عدة شعبانَ. ويصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوالٍ قبل إكمالها. وإذا رآه أهل بلد لزِم على سائر البلاد الموافقة. وعلى الصائم النية قبل الفجر.

الشرح:

شهر رمضان فُرِضَ صومه في السنة الثانية من الهجرة، وكان في بداية الأمر أُمِرَ المسلمون بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض شهر رمضان في السنة الثانية صار صوم يوم عاشوراء تطوُّعًا، بعد أن كان مأمورًا بصيامه، كما ثبت ذلك في (الصحيحين) عن ابن عمر وعن عائشة وعن غيرهما من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وكذلك صيام رمضان كان المكلَّفُ في بداية الأمر مخيرًا بين صيامه وترك الصيام، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان الصوم أفضل، ومن أحبّ أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نُسِخَ ذلك إلى وجوب الصوم للمستطيع، كما في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويدل على ذلك حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]، **كَانَ مَنْ أَحَبَّ صَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَفْطَرَ**

وَافْتَدَى بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا» يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (يجب صيام رمضانَ).

هذا من أركان الإسلام كما هو معلوم، فيجب على كل مكلفٍ صيام شهر رمضان من الجن والإنس، ومن الرجال والنساء، فكلُّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادر على الصوم، مُقيم وليس بمسافر يجب عليه الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (لرؤية هلاله من عدل).

لحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» متفق عليه عن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يجب الصوم على المسلمين حتى يروا الهلال، أو يكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وقوله: (**لرؤية هلاله من عدل**) يكفي عدلٌ واحد من المسلمين ليرى الهلال، فيأخذ المسلمون بشهادته، فقد ثبت في (سنن أبي داود) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَرَاءى النَّاسُ الهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، وسواءً كان هذا العدل من الرجال، أو من النساء، فكله تصلح شهادته لذلك؛ لأن هذا من باب الأخبار الدينية، كرواية الحديث النبوي.

قوله: (أو إكمال عدة شعبانَ).

لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» أخرجه الشيخان واللفظ

للبخاري، وفي روايةٍ: «**فَصُومُوا ثَلَاثِينَ**»، وفي روايةٍ: «**فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، كما في (الصحيحين) عن ابن عمر.

قوله: (ويصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوالٍ قبل إكمالها).

فإذا ظهر هلال شوال عن تسعٍ وعشرين يومًا من رمضان اكتفى بذلك؛ لقوله: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فالعبرة برؤية الهلال في دخول الشهر وفي خروجه، وأما الاعتماد على الحسابات الفَلَكِيَّة فلا يجوز، والواجب هو الاعتماد على الرؤية سواءً بنظر العين، أو بالأجهزة، فإذا رُؤِيَ الهلال فالعبرة بذلك.

قوله: (وإذا رآه أهل بلد لزِم على سائر البلاد الموافقة).

يعني يلزم بلدان المسلمين الأخرى أن يأخذوا بهذه الرؤية، إذا كانت قد ثبتت برؤية العدول؛ لأن المسلمين كلهم مخاطبون بذلك الأمر: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فإذا رآه مسلم، وجب على أخيه المسلم أن يصوم، وإن كان في نفس البلدة، أو في البلدة المجاورة، أو في البلدة التي تتبعه بمطلع الهلال، فإن هناك بلدان يتأخر طلوع القمر عليها بعد البلدة التي رأته، فإنهم إذا رأوه في المشرق فإنه لابُدَّ أن يُرى أيضًا في البلدان الغربية؛ لأنها بعد مطلع البلدة الأولى؛ إلا أن يحول عن الرؤية حائل، فإذا رأيناه في اليمن فَلاَ بُدَّ أن يُرى في بريطانيا؛ لأن بريطانيا تُعتبر غرب اليمن، وهكذا كل ما كانت البلدة لاحقة في المطلع غربًا فلا شكّ أن الرؤية تشملها؛ لأنه إذا رُؤِيَ في هذه البلدان، فلا شكّ أنه قد ظهر الهلال.

قوله: (وعلى الصائم النية قبل الفجر).

عليه أن يُبَيِّتَ النيّة من قبل طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:

١٨٧]، وقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهذا في الفرض، وأما في النَّفْلِ فتصح النية في النهار، فقد ثبت في (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، فصام ﷺ وعزم على الصيام من حِينِهِ، وقد فعل بذلك جمعٌ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ثبت عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنهم كانوا يصومون من النهار، منهم حذيفة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وسلمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

ويجوز للمسلم أن ينوي الصيام نيةً شاملةً لرمضان كاملًا، ما لم يقطعها بسفرٍ أو مرضٍ فيلزمه تجديد النية، وإلَّا فالنية الأولى كافية؛ لكونه من بداية الشهر عازمٌ على صومِهِ كاملًا، ولا شكَّ أن كل مسلمٍ يستصحب النية، فإنه إذا قام إلى سَحُورِهِ فإن النية مستصحبةٌ بأعماله، فإنه إذا أكل وتسحَّر، فهو في عزمه الصوم من الغد، وعلى هذا فالنية تكون مصحوبة في كل ليلة، فإذا قطعها بسفرٍ أو بمرضٍ، وجب عليه تجديد النية.

* * *

باب مبطلات الصيام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويبطل بالأكل، والشرب، والجماع، والقيء عمدًا. ويحرم الوِصال. وعلى من أفطر عمدًا كفارة ككفارة الظِّهار. ويُندب تعجيل الفطر وتأخير السُّحور.

الشرح:

قوله: (ويبطل بالأكل، والشرب، والجماع).

وهذا مجمعٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا مجمعٌ عليه عند العلماء بل عند المسلمين عامة، فجميع المسلمين على ذلك، فإنه لا يتمَّ الصوم إلَّا بترك الأكل والشرب والجماع مع النية في ذلك، ولذلك عَرَّفَ العلماء الصوم بأنه: ترك المُفَطِّرَاتِ من الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تَعَبُّدًا لله تعالى، ولابد من ذكر التعبُّد: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فلا يكون صومًا إلَّا بالنية.

قوله: (والقيء عمدًا).

اختلف العلماء في **القيء عمدًا هل يكون من المفطِّرات أم لا؟** وقد جاء في ذلك حديثٌ صريحٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وغيرهما قال ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»، فهذا الحديث لو صحَّ

لكان نَصًّا في المسألة، ولكن الحديث قد أعلَّه جمعٌ من الحفاظ منهم الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، فالصحيح أن القيء لا يُفطِّر سواءٌ تعمَّد ذلك أم لم يتعمَّد؛ لأن الحديث لم يثبت، وقد ثبت عن أبي هريرة الفتوى بأنه: ليس من المفطِّرات، وكذلك ثبت عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «**الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»، وهذا يقتضي أنهم يرون أن القيء ليس من المفطِّرات سواءٌ اسْتَقَاءَ عمدًا أو سهوًا، وأما حديث ثوبان «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**» أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديثٌ صحيح، فالمقصود أنه ﷺ كان متطوعًا بالصيام، **فقاءَ فوجدَ ضَعْفًا فأفطرَ**، فلمَّا رأى من نفسه الضعف أفطر ﷺ، وليس المقصود كان صائمًا ﷺ، فأفطره القيء؛ فإنه لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه قاء عمدًا، أو أنه كان يتعمد القيء، فهذا الحديث المقصود به أنه ضَعُفَ ﷺ ورأى من نفسه المرض فأفطر ﷺ.

مسألة: هل الحجامة من المفطرات؟

ومن الأمور التي ذكرها بعض أهل العلم من المفطِّرات: **الحِجَامة**، واستدلوا بحديث شَدَّادِ بن أوسٍ وثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وغيره قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، وهذا الحديث صحيح، ولكن يظهر أنه قد نُسِخ، فإن النبي ﷺ كما في (صحيح البخاري) عن عَبْدُ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، وفي البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قِيلَ لَهُ**: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»، فهذا يدل على أن الحجامة لا تُفَطِّر، والجمهور من أهل العلم على أنها ليست من المفطّرات، وحَمَلُوا حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»، على أنه منسوخ، أو على أن المقصود أنهما تعرَّضا لما يُفطِّرهما؛ فإن الحاجم لا يأمن من أن يحصل له شيءٌ من الدم في فمه فيبتلعه فَيُفْطِر، والمحْتَجِم لا يأمن على نفسه من الضعف فَيُفْطِر، وأحسن ما ذُكِرَ في ذلك ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الحديث: «**أَفْطَرَ**

الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» يُحمل على أنه منسوخ، فهذا مما ذكره بعض أهل العلم من المفطِّرات، والصحيح أنه لا يُعَدُّ من المفطّرات.

إذن لا يثبت من المفطِّرات إلَّا (الأكل والشرب والجِمَاع).

مسألة: سحب الدم للتبرع؟

وأما ما يُسّمى بسحب الدم للتبرُّع، فالصحيح- أيضًا - أن سحب الدم لا يعدُّ من المفطِّرات، وكذلك قَطْعَ العِرْق وإخراج الدم الفاسد لا يعدُّ من المفطِّرات على الصحيح، وبعض أهل العلم عدَّه من المفطِّرات قياسًا على الحجامة، والصحيح أنها ليست من المفطِّرات.

مسألة: اكتحال الصائم؟

هذا ومما يُذكر في هذا الباب **الكُحْل للصائم**، فالكحل أيضًا اختلف فيه العلماء؛ هل من اكتحل أفطر أم لا؟ وقد جاء حديثٌ ضعيف: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»، ولكنه لا يثبت، وجاء عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»، وهو أيضًا لا يثبت، ولكن الأصل الإباحة، والكحل لا يعدُّ أكلًا ولا شربًا، فالصحيح أن الكحل للصائم ليس من المفطِّرات، ويلتحق بذلك أيضًا قطرة العين، وقطرة العين، هو: الدواء الذي يُقَطَّر به على العين. فلا يعدُّ من المفطِّرات أيضًا؛ لأنه لا يُسمَّى أكلًا ولا شربًا، وإن وَجَدَ أحدٌ الطعم في الحلق، فإنه لا يعدُّ بذلك أكلًا ولا شربًا، وكما قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (صاحب سُبُل السّلام) **إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَدْلُكْ قدميه بِالحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِيْ فِيْه** فليس مُجَرَّد وصول شيءٍ من الطعم إلى الحلق، يدل على أنه من المفطِّرات.

وبعض الناس قد يجد لون الكحل مع بلغمه الخارج من حلقه؛ فمثل هذا ينبغي له أن يتجنبه في حال صيامه، ومع ذلك فلا يقطع ببطلان صومه، والله أعلم، وعليه فتجنب الكحل والقطرة للصائم هو الذي ينبغي خشية أن يدخل إلى بطنه من ذلك.

مسألة: قطرة الأذن؟

وكذلك أيضًا مما يُذْكر قطرة الأذن وهي أيضًا ليست من المفطِّرات على الصحيح؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ذلك، ولا يعدُّ ذلك أكلًا ولا شربًا، فكثير من الناس لا يَصِلُ ذلك إلى حلقه ولا إلى مَعِدَتِهِ، وإذا وَجَدَ إنسانٌ شيئًا من الطعم في ذلك فقد يكون من انتقال أشياء يسيرة عبر الخلايا والأعصاب وغير ذلك.

مسألة: السعوط وتناول العلاج من الأنف؟

وأما الاستنشاق فهو يعدُّ مُنْفَذًا للمَعِدة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وعليه فقطرات الأنف التي يتناولها الصائم من أنفه يَجْتَنِبُهَا؛ لأن مَنْفَذَهَا إلى الحلق واضح، وقال النبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

مسألة: دخول الشيء الجوف بدون قصد؟

وأيضًا مما يُنبّه عليه أن تناول شيء بدون قصدٍ، أو بلع شيء بدون قصد، سواءٌ كان من الأكل والشرب، أو من الغبار، أو التراب، أو الذباب، أو الدقيق، أو ما أشبه ذلك، فهذا كله لا يعدُّ من المفطِّرات، فالإنسان أيضًا قد يدخل الذباب في حلقه بدون قصد فلا يعدُّ بذلك مُفطرًا، إذن لا يكون مفطرًا إلا إذا تعمَّد ذلك.

مسألة: بلع الشيء اليسير، أو ما يتبقى بين الأسنان؟

هذا وبعض الأمور أيضًا تعدُّ من المفطِّرات وهي يسيرة جدًا، إذا أُخِذَتْ أو بُلِعَتْ من الفمّ، كحبَّة السمسم، وحبّة الخردل، وحبّة الذُّرَة، فإن الإنسان إذا ابتلع هذه الأشياء وإن كانت يسيرة جدًا فإنها تعدُّ من المفطِّرات.

وكذلك بقايا الطعام الذي يبقى بين الأسنان إذا ابتلعه الصائم يعدّ مُفطرًا، إلَّا أنه قد تبقى – بعد المضمضة، وبعد الاستياك - بقايا يسيرة جدًا مع اللُّعاب لا يمكن

التَّحَرُّزُ منها، فهذه الأشياء اليسيرة التي لا تُمَيَّز، لا يُعدُّ -بسببها- الإنسان مُفطرًا كما ذكر ذلك العلماء، وأما ما كان كبيرًا يُستطاع التحرز منه فلا يجوز بلْعه، ومن بلَعه يكون من المُفْطِرين، ويكون قد ارتكب مُفطِّرًا من المفطِّرات.

مسألة: هل الاستمناء من المفطرات؟

هذا وأيضًا مما يُنبّه عليه كذلك أن الاسْتِمْناء يلتحق بالجماع في كونه مفطرًا؛ فمن استمنى بيده أو بفراشه وأخرج المني فإنه يكون مفطرًا؛ لأنه لم يترك شهوته، وقد قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» وهذا لم يترك شهوته، فيكون بذلك قد أفطر في نهار رمضان، فمن تعمَّد الاستمناء يكون من المفطرين، وأما الكفارة فهي خاصة بالمجامع على قول الجمهور، وهو الصحيح.

مسألة: حكم المباشرة والتقبيل للمرأة، وهو صائم؟

وأما بالنسبة لما يتعلق بمباشرة المرأة كتقبيلها، فهذا ليس من المفطِّرات، بل يجوز للصائم أن يُباشر امرأَته، وأن يُقبِّلها كما كان النبي ﷺ يفعل، ولكن كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**»، وعليه فينبغي للصائم اجتناب ذلك، فإنه قد يجرُّه إلى ما هو أعظم من ذلك، والأصل هو الجواز، فلا يفطر الإنسان إلَّا إذا تعمد إنزال المني بذلك من المباشرة، أو التقبيل، فإذا باشر أو قبَّل فخرج منه المذْي فلا يعدُّ مفطرًا، وإذا خرج منه المني وهو متعمد لإخراج المني صار من المفطرين، وإذا لم يتعمد وسبقه الماء بدون تعمد فَيُرْجَى أن لا يُفْطِرَ بذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]، ويقول الله عز وجل: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (ويَحْرُمُ الوِصال).

الوصال هو: أن يتابع الإنسان في الصيام بين يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك ولا يُفْطِر، فيصوم ليله ونهاره فهذا محرمٌ على سائر المسلمين، وفي (الصحيحين) عن عائشة وابن عمر وعن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فنهاهم النبي ﷺ عن الوصال، وبَيَّنَ لهم أنه من خصائصه عليه الصلام والسلام، فالصحيح أن الوصال من المحرمات، وقد جاء عن بعض السلف أنه واصل، كعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه أخطأ في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وارتكب ما حرَّمه النبي ﷺ، فهو مخطئٌ بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحابة الذين هم أجلّ منه كأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك، فالصحيح أنه أخطأ في هذا العمل -عليه رضوان الله-؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وشدَّد النَّكير: فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي ﷺ: «**والله، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**» أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سماهم متعمقين، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا، أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أجاز النبي ﷺ أن يواصل إلى السَّحَر، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»، وهو خلافُ الأفضل، والأفضل أن يُعجِّل الفطر مع غروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» متفق عليه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الوصال إلى السَّحَر فقد أجازه الشرع؛ فهذا هو الذي أباحه الشرع، وأما الوصال بيومين أو أكثر فلا يجوز ذلك.

قوله: (وعلى من أفطر عمدًا كفارة ككفارة الظِّهار).

ليس كل من تعمد الإفطار عليه كفارة، إنما الكفارة جاءت في الأدلة على من أَفْطَرَ بالجماع (جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم) فهذا عليه كفارةٌ مُغَلَّظَة ككفارة الظِّهَار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا بدَّ من هذا الترتيب، فلا يجوز له أن يَنْتَقِلَ إلى الآخر إلَّا إذا عَجَزَ عن الذي قبله، كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قِصَّةِ الرَّجِلِ الذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فذكر له النبي ﷺ الكفارة على الترتيب الذي ذكرناه.

وأما من أفطر بالأكل أو الشرب، فإنه قد ارتكب مُحرّمًا عظيمًا، ولكن الكفارة خاصة بمن جامع امرأته في نهار رمضان، كما جاء الدليل في ذلك، وأما حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ**» الحديث بهذا اللفظ لا يثبت، وإنما ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالكفارة في حق من جامَع فقط.

وهكذا أيضًا في حق من استمنى (أي: أخرج المني بيده أو بفراشه)، فإن هذا يعدُّ مفطرًا، وليس عليه كفارة على الصحيح؛ لأنه قد تعمَّد الفطر، وارتكب مَحْظُورًا عظيمًا، ارتكب جريمةً من الجرائم، ولا يستطيع القضاء، وليس عليه الكفارة، إنما الكفارة فيمن جامع فقط.

وسواءً جامع امرأته أو زنى بامرأة، فلو زنى بامرأةٍ أجنبيةٍ يكون قد اقْتَرَفَ مُحرّمين: (جريمة الزنى، وجريمة الفطر في نهار رمضان)، وعليه الكفارة في ذلك، وقد أَبْعَدَ ابن حزْمٍ أشدّ البُعْدِ حين قال: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ اِمْرَأَتَهُ، وهذا من جُمُودِهِ

العجيب، ومن جُمُودِهِ البعيد عن الأدلة الشرعية، فإنه قد جامع امرأةً، ويكون قد اقْتَرَفَ مُحرّمين: الزنى والفطر في نهار رمضان.

مسألة: من أكل أو شرب ثم جامع امرأته؛ فما الحكم؟

بعضهم يَحْتَال، فيبدأ يأكل ويشرب، ثم يجامع، ويكون مقصوده الأول هو الجماع، فهذا أيضًا عليه الكفارة، فإن الحيلة لا تنفع في الشرع، وتزيده إثمًا عند الله سبحانه وتعالى.

وأما من أكل أو شَرِبَ ثم بَدَا له الجماع فجامع، **فهذا ليس عليه كفارة**، وإثمه عظيم عند الله سبحانه وتعالى.

مسألة: من أفطر متعمدًا فهل عليه قضاء؟

وأيضًا ينبغي التنبيه على أن من تعمَّد الفطر بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماعٍ فإنه لا يقدر على القضاء، فإن القضاء في حق المعذور كالمريض والمسافر، وأما من تعمَّد الفطر فليس له عند الله عذر، ولا ينفعه القضاء، وإن قضى بدل اليوم عشرة أيام، فلا ينفعه ذلك؛ لأنه قد اقترف ما حرَّم الله سبحانه وتعالى عليه عمدًا، فليس له عذرٌ في القضاء، والله المستعان.

فمن أفطر متعمِّدًا، فعليه التوبة، وكثرة الاستغفار، والإنابة إلى الله، والندم حتى يغفر الله له ذنبه، وعليه أن يكثر من النوافل حتى يُكَمِّلَ الله له ما انتقص به من فريضته؛ لأن القضاء يكون في حق من كان له عذر كالمريض والمسافر، وما أشبه ذلك.

قوله: (ويُندب تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور).

لا شك أن هذا من المستحبات العظيمة في الصيام، للحديث المتقدم: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» متفق عليه عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد جاءت أدلة متكاثرة في تقديم الفطر، وقد كان النبي ﷺ يُبادر بالفطر، ففي (الصحيحين) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «**يَا فُلَانُ قُمْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

فكان يحث على تعجيل الفطر، وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَجِّل المغرب والإفطار، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ**».

وكذلك تأخير السحور فهو من المندوبات، وقد كان النبي ﷺ يؤخِّر السُّحور، قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قِيلَ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»، وفي حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قال: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ بِي سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»، هذا والسُّحور لا ينبغي تركه، فإنه من أعظم المستحبات، وفيه بركةٌ عظيمة، قال النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» متفق عليه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه بركةٌ عظيمة، وكذلك فيه مخالفة لأهل الكتاب الذين يصلون الليل بالنهار، قال النبي ﷺ كما في (صحيح مسلم) عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، وكذلك فيه فضيلة عظيمة، فقد قال النبي ﷺ كما في (سنن النسائي) عن رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ**» أي: السحور، فهذا من أعظم المستحبات، وقد نُقِلَ الإجماع على استحبابه وعدم وجوبه.

* * *

باب أحكام القضاء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويجب على من أفطر لعذر شرعيّ أن يقضيَ. والفطر للمسافر ونحوِه رخصة، إلا إن يخشى التلف أو الضَّعف عن القتال فعزيمة. ومن مات وعليه صوم صام عنه وليّه. والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكَفّر عن كل يوم بإطعام مسكين.

الشرح:

قوله: ويجب على من أفطر لعذر شرعيّ أن يقضيَ.

العذر الشرعي هو ما جاء في الأدلة الشرعية ترخيص الفطر فيه كالمريض، والمسافر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وكذلك العذر الشرعي في حقِّ الحائض، أو النُّفَسَاءِ، وكذلك من شَقَّ عليه وحصل عليه جوعٌ شديدٌ، أو عطشٌ شديدٌ بحيث يخاف على نفسه الهلاك، هذا أيضًا من الأعذار الشرعية.

ومن الأعذار الشرعية أيضًا: (الحامل، والمُرْضِعْ) إذا أصابها الضعف بسبب حملها أو رضاعها، فلها أن تُفطر، وقد جاء ذلك في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ كما في (سنن النسائي) و(أبي داود) وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ**». وأما ما يتعلق (بالحائض والنفساء)؛ فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**».

ومن الأعذار أيضًا الجهاد في سبيل الله؛ للتقوِّي على الأعداء فالنبي ﷺ قال للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فتح مكة: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا**»، كما في (صحيح مسلم) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا أيضًا من الرُّخَص بالفطر، وهذه كلها أعذار شرعية.

وقوله: (لعذر شرعيّ)، أَخْرَجَ الفطر لغير عذرٍ شرعي، فمن أفطر بدون عذر ليس له أن يقضي، ولا يُتَقَبَّلُ منه القضاء؛ لأنه تعمَّد الإفطار، فعليه أن يأتيَ بتوبةٍ صادقة، واستغفارٍ، وإنابةٍ إلى الله سبحانه وتعالى، وأما القضاء فلا ينفعه، ولذلك قَيَّدَ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ من أفطر لعذرٍ شرعيّ فمن ليس له عذرٌ شرعيّ لا ينفعه القضاء.

قوله: (والفطر للمسافر ونحوِه رخصة، إلا إن يخشى التَّلَف أو الضَّعف عن القتال فعزيمة).

بمعنى أن هؤلاء الذين عُذِرُوا عن الصوم ليس واجبًا عليهم الفطرُ، فيجوز لهم أن يصوموا، ومن رأى من نفسه القوة على الصوم كالمسافر، والمريض، والحامل، والمرضع وغيرهم ممن ذكرناه، كل هؤلاء إذا وجَد أحدٌ من نفسه القوة على الصوم فله أن يصوم، ولكن بشرط أن لا يَشُقَّ على نفسه ولا يُوقِعَ نفسه بالمرض، ولذلك استثنى الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إلَّا أن يخشى التَّلَف أو الضَّعْف عن القتال، وهذا استثناءٌ جيد في موضعه، والنبي ﷺ أفطر في سفره، وأُخْبِرَ أن بعض الناس قد صاموا وشقَّ عليهم الصيام فقال النبي ﷺ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**» أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد بيَّن العلماء أنه أطلق عليهم عصاة ؛ لأنهم وَقَعوا في المشقَّة، وفي (صحيح مسلم) عن جابرٍ أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد غُشِيَ عليه من الصوم في السفر،

فقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ**»، إذن متى وقعت المشقَّة والمرض وجب الإفطار، فيجب عليهم الفطر ويصير عزيمة.

وقوله: (إلا إن يخشى التَّلَف أو الضَّعْف عن القتال فعزيمة)، أي: متى ما خَشِيَ المرض، أو خشي الضعف عن قتال الكافرين وجب عليه أن يُفْطِرَ، فيصير عزيمةً عليه، أي: واجبًا عليه أن يَفطر.

والسفر: هو ما أُطلق عليه سفر، وما تعارف عليه الناس أنه سفر، حتى وإن كان السفر بهذه المراكب الحديثة كالسيارات، والطائرات وغيرها، فيجوز أيضًا الإفطار فيها وإن كانت المشقَّة فيها أقلّ، لكن الحكم الشرعي لا يزال على ذلك، فله أن يُفطر وإن سافر على السيارة، أو الطائرة وما أشبه ذلك.

قوله: (ومن مات وعليه صوم صام عنه وليّه).

هذه مسألة أخرى مُتعلّقة بقضاء الصوم عمَّن مات وهذه العبارة المذكورة جاءت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) قال النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، والمقصود في ذلك أنه عليه صومٌ واجب، سواءٌ كان في رمضان، أو صوم كفَّارة، أو صوم نذْرٍ كلها تُقضى عنه، واشترط العلماء – بالإجماع – أنه ما يُقضى عنه إلَّا إذا تمكَّن من القضاء. فإذا تمكن من القضاء، وتساهل في ذلك فيُقضى عنه.

وأما إذا لم يتمكَّن من القضاء، ومات إثْرَ مرضه، فليس عليه صيام، فمثلًا: لو أن رجلًا مَرِضَ في رمضان واستمرَّ به مرضُه حتى مات، ولم يَصِحَّ من مرضه، فهذا ليس عليه قضاء؛ لأنه معذور؛ لقول الله عز وجل: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقول الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

مثالٌ آخر:

رجل مرض في العشرين من رمضان ولم يستطع صيام العشرة الأيام الأخيرة، ثم شفاه الله في شوال فمات في ذي القعدة، فهل على أوليائه أن يَقضُوا عنه أم لا؟

الجواب: نعم على أوليائه أن يقضُوا عنه؛ لأنه وجَد فرصةً للقضاء.

إذن أجمع العلماء على أنه يُصام عنه إن وجَد فرصةً للقضاء وتساهل في ذلك.

مثالٌ آخر:

إذا مرض إنسانٌ في نصف رمضان، ثم مات يوم العيد، ولم يصحَّ من مرضه، هل يصوم عنه أولياؤه أم لا؟

الجواب: ليس عليهم أن يصوموا؛ لأنه لم يتمكَّن من القضاء، ولم يجَد قوةً على القضاء.

وأولياؤه الذين يصومون عنه هم أولى به، فمن كان قريبًا له فهو الذي يصوم عنه، سواءٌ كان وَارِثًا أو ليس بوارث، سواءٌ كان رجلًا أو امرأة يجوز أن يصوم عنه، بل الصحيح أنه يجوز أن يصوم عنه حتى ولو كان أجنبيًا ليس قريبًا له، فيجوز أن يصوم عنه، ولكن أولياؤه أولى، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ شبَّه ذلك بالدَّيْنِ، والدَّين يجوز قضاؤه من غير الأولياء، ففي (صحيح مسلم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

قوله: (والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكَفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين).

الكبير في السنّ الذي يعجِز عن الصوم ولا يستطيع أن يقضي، كذلك المرأة العجوز، وكذلك المريض مرضًا مُستمرًا، هؤلاء كلهم لا يجب عليهم الصوم، ولا يجب عليهم أيضًا الإطعام، إلَّا أنه يُستحب لهم أن يُطعموا عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأن الله عز وجل لما افترض الصيام في بداية الأمر كان الإنسان مُخَيَّرًا بين إطعام أو صيام يوم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذلك ثبت عن جماعةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يُطعمون عن كلّ يومٍ مسكينًا، كأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل موته بعامين ضَعُفَ فأفطر في العامين وكان يُطعم المساكين، وابن عباس وأبو هريرة وقيس بن السَّائِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كل هؤلاء ثبت عنهم أنهم أَفْتَوْا بذلك بأن يُطعم عن كل يومٍ مسكينا.

فالكبير في السنّ، والمرأة العجوز، والمريض مرضًا مُستمرًا كلُّ هؤلاء يُطعمون عن كلّ يومٍ مسكينًا، وهذا الإطعام هل هو واجب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن هذا الإطعام مستحب وليس بواجب؛ لأنه ليس هنالك دليلٌ صريح على الإلزام به، وأما الآية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا كان في بداية الأمر ثم نُسِخَتْ بالآية التي بعدها: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما بالنسبة للمرأة الحامل والمُرْضِعْ؛ فاختلف العلماء فيها، والصحيح أنها تقضي متى ما ذهب عنها الضَّعْف، فيبقى الصوم في ذِمَّتِهَا حتى تستطيع القضاء، ولو بعد سنة

أو سنتين، فتقضي بعد ذلك، وليس عليها الإطعام بعد ذلك، حتى وإن أدركها رمضان آخر، فعليها أن تقضي ولو بعد رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وليس عليها إطعام على الصحيح، وبعض العلماء أوجب عليها الإطعام، وليس في ذلك دليلٌ صحيح.

قوله: (والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكَفِّر عن كل يوم بإطعام مسكين).

وما هو قدر هذا الإطعام عن كل يوم مسكينًا؟

الجواب: قَدْر ما يُشْبِعُهُ أو ما يَكْفِيهِ، فإما أن تكون وجبةً مُشبعةً، وإما أن تكون ما يكفيه من الحبّ والدقيق، وأقلُّ ذلك المُدُّ، فالمدُّ يُشبع، وإذا زاد على ذلك إلى قدر نصف الصَّاع ففيه خير، لكن العبرة بإشباعه.

وهل يصح أن يطعم مسكينا واحدًا لمدَّة شهرٍ؟

الجواب: نعم يصحُّ في هذا الموضع أن يُعيد المسكين مرةً أخرى؛ يُطعمه مرةً أخرى في اليوم الثاني، والثالث، والرابع إلى آخر الشهر.

أما في كفارة اليمين فلا بدَّ من عشرة مختلفين، وكذلك في كفارة الظِّهَار، وغيرها من الكفارات الأخرى فلا بدَّ من إطعام ستين مسكينًا مختلفين، وأما في هذا الموضع فيجوز أن يتكرَّر المسكين الواحد.

❊ ❊ ❊

باب صوم التطوع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يُستحب صيام سِتّ من شوّال، وتِسعٍ ذي الحجة، ومحرمٍ، وشعبانَ، والإثنين والخميس، وأيامِ البيض. وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم. ويُكره صوم الدهر، وإفرادُ يوم الجمعة ويوم السبت. ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، واستقبال رمضانَ بيوم أو يومين.

الشرح:

صيام التطوع من أصله من القُرُبَاتِ العظيمة لله سبحانه وتعالى، ففي (الصحيحين) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» متفقٌ عليه، وفي مسند أحمد عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**»، وفي (مسند أحمد) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في (صحيح مسلم) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارِهِ**» أي: كأنه صَامَ الدّهر، وقال النبي ﷺ: «**الصِيَامُ جُنَّةٌ**» كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (مسند أحمد) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصِيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ**»، فهذه فضائل عظيمة للصوم: لصوم التطوع، وصوم الفريضة يشملها هذه الفضيلة العظيمة.

ثم خَصَّ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أيامًا يُستحب صومها، ومتأكدٌ الاستحباب فيها، وذلك مثل: (الصلوات)، فالصلوات يُستحب الصلاة لله مُطلقًا، وهناك رواتب

يُستحب المحافظة عليها، وهكذا أيضًا في الصيام بعضها من الرواتب، ومن السنن المؤكدة.

قوله: (يُستحب صيام سِتّ من شوّال).

الدليل على ذلك حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم): «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»، وهذه الستُّ يجوز أن تكون في أول الشهر، أو في وسطه، أو في آخره، ويجوز أن تكون متتابعة أو متفرقة.

ومن كان عليه قضاء صوم من رمضان، فيبدأ بالقضاء قبل صيام الست، فإن شقّ عليه كأن وجد من نفسه ضعفًا، أو وجد أن هذا يشقّ عليه فلا بأس أن يبدأ بصيام الست ويقضي متى ما تيسَّر له.

قوله: (وتِسعِ ذي الحجة).

أي: يستحب صوم تسع ذي الحجة، ولم يقل الشوكاني عشر ذي الحجة؛ لأن يوم العيد لا يجوز صومه، والدليل على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**»- يعني أيام عشر ذي الحجة- قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**».

وقد استشكل بعضهم استحباب ذلك مع ما ورد في (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ**»، وقد حمله العلماء على أنه ﷺ كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وتركه ﷺ لصيام هذا التسع؛ يستفاد منه أن صيام هذه التسع ليس من الرواتب، ولا من السنن المؤكدة.

قوله: (ومحرم).

أي: يُستحب الإكثار من الصيام في شهر محرم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم) قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

قوله: (وشعبانَ).

والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) قالت: «**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا قَطْ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي صَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ؛ فكان النبيُّ ﷺ يصوم كثيرًا من شعبان**».

قوله: (والإثنين والخميس).

أي: يُستحب أن يُصام يوم الإثنين والخميس؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» وهو حديثٌ حسن، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الترمذي قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**» وإسناده حسن.

قوله: (وأيام البيض).

أيام البيض هي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسُميت أيام البيض؛ لأن القمر فيها ضوءُه شديدٌ، فيصير اليوم كله مضيئًا ليله ونهاره.

فيستحب صوم هذه الثلاث الأيام، قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا كُنْتَ صَائِمًا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَاجْعَلْهَا فِي الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ**» أخرجه أحمد، وغيره وهو حديث حسن.

والأفضل أن يُقال: ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن فضيلة الثلاثة الأيام من كل شهر تحصل حتى وإن صامها في غير أيام البيض؛ لقول النبي ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ**» أخرجه مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الفضيلة تشمل من صام الثلاثة الأيام في وسط الشهر، أو في أوله، أو في آخره أو فرَّقها، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيام، قيل لعائشة: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ**» أي: من أوله، من وسطه، من آخره، كله يحصل على الفضيلة، وإن جعلها في أيام البيض فهو أفضل.

قوله: (وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم).

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَوْمَ أفضل من صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ**»، متفق عليه، فهذا هو أفضل الصيام.

قوله: (ويُكره صوم الدهر).

هذا إذا لم يكن فيه الأيام المحرمة، أما إذا صام الإنسان الأيام المحرم صيامها، كأيام العيد، أو أيام التشريق فيكون محرمًا بالإجماع، وإنما حصل الخلاف فيما إذا صام الدهر بدون الأيام المحرمة.

وأصح الأقوال أنه مكروه كما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: ويُكره صوم الدهر، والدليل على ذلك حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم): «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**»، هذا اللفظ من النبي ﷺ يبيّن أن من صام الدهر فلا هو في حكم من صام، بمعنى: أنه لا يُؤجر على صومه، ولا هو في حكم من أفطر؛ لأنه ترك الطعام والشراب، ولكن لما ارتكب مكروهًا فلا يُؤجر

على صومه، صَارَ مثل في حكم من لم يصم؛ قال ﷺ: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**»، وكذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» متفق عليه، فهذا يدل أيضًا على أنه ارتكب مكروهًا من المكروهات، وإذا أضاف إلى ذلك صيام العيدين، وأيام التشريق صار محرمًا، هذا هو أصح الأقوال، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم رحمة الله عليهما.

وبقي ما يتعلق بحديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هكذا**» وَقَبَضَ كَفَّه. أخرجه أحمد وغيره، والراجح وقفه على أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك فيقول العلماء: إن الحديث المراد به من صام الأيام المحرمة، وخرج مخرج الزَّجْر، وأما في حديث: «**لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» يدل على أنه ارتكب مكروهًا وليس بمحرم، وأما مثل هذا **الجواب**: «**لا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**» فلا يَصحّ أن يُقال في حق من ارتكب كبيرةً من الكبائر ومحرمًا ومعصيةً.

قوله: (وإفرادُ يوم الجمعة).

لما رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، وكذلك حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» يعني: يوم الخميس قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**سَتَصُومِينَ غَدًا؟**» يعني: يوم السبت، قَالَتْ: لاَ قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**» فأمرها بالإفطار، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ جعله من المكروهات، والأقرب أن يكون من المحرمات؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا يُعلم صارفٌ لهذا النهي، والنبي ﷺ يقول: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»، وهذا النهي من النبي ﷺ يبقى على

التحريم، ولا يُصرف عنه إلَّا بصارفٍ واضح، مع أن أكثر العلماء على الكراهة فقط، ولكن التحريم أقرب، وهو الذي اختاره الصنعاني، وكذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (ويوم السبت).

إفراد يوم السبت بالصيام أيضًا نهى عنه النبي ﷺ؛ كما في حديث الصَّمَّاءِ بِنْتُ بُسْرٍ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»، وهو حديثٌ صحيح، وله طرقٌ صحيحة، وقد صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عز وجل، ومن ضعَّفه لم يتتبع طرقه، فإن الطُّرُقَ إليه صحيحة، وله أسانيد صحيحة، وأسانيد حسنة، والنهي ثابتٌ في إفراد يوم السبت بالصيام، وأحسن ما يُحمل عليه ما ذكره الترمذي، والطحاوي، والبيهقي رحمة الله عليهم: أن الصوم منهيٌ عنه في حق من خصَّه تعظيمًا له فمن خصَّص يوم السبت بالصيام تعظيمًا لهذا اليوم، فقد ارتكب مُحرمًا، والجمهور على الكراهة فقط، والنهي الأصل فيه أنه للتحريم، وقد جاء عن الإمام ابن باز رحمة الله عليه بتحريم صومه، وهو أقرب للتحريم في حق من خصَّه تعظيمًا له، وأما من لم يخصِّصه فيجوز له أن يصومه، فمثلًا: لو كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا فوافق يوم السبت فله أن يصومه؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**» متفق عليه، وكذلك من كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فوافق يوم السبت فيجوز له أن يصومه؛ لحديث: «**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». ومن كان يصوم يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فوافق يوم السبت فيجوز له صَوْمُهُ، هذه كلها مخصِّصات للحديث، والنهي محمولٌ على من خصَّه تعظيمًا له، كما ذكر ذلك الترمذي والبيهقي والطحاوي رحمة الله عليهم، هذا هو الصحيح في ذلك، وأما ما ذهب إليه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يجوز أن يُصام إلَّا في الفريضة فقط، فلم يوافقه عليه العلماء، والصحيح أنه يجوز صوم يوم السبت في غير الفريضة إذا لم يَخُصَّهُ تعظيمًا له، ووافق صومًا كان يصومه جاز له ذلك.

قوله: (ويحرم صوم العيدين).

وهذا مجمعٌ عليه، أجمع العلماء على تحريم الصيام يوم العيدين، ففي (الصحيحين) عن أَبِي سَعِيدٍ وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعَائِشَةَ وعَبْدُ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ العِيدَيْنِ؛ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**»، فمن صام يوم العيدين؛ فقد ارتكب محرمًا، وصومه أيضًا باطل عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن صومه صحيح، وهذا قولٌ ليس عليه دليل، وقولٌ باطلٌ؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرَّم ذلك علينا، فكيف تَصِحُّ منا عبادةٌ نحن مَنْهِيُّونَ عنها: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أخرجه مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في (الصحيحين) بلفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**» فهذا العمل مردودٌ عليه، وهو باطل.

قوله: (وأيام التشريق).

أيام التشريق يَحرُم صومها أولًا؛ لحديث: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**» أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال: «**هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا**»، فهي أيامٌ يحرُم صومها، ولا يُرخَّص صومها إلَّا لمن يجد الهدْي في حق الحاجِّ، فالذي يُحُجُّ ولم يجد هديًا فبديله الصوم، والأفضل له أن يصوم قبل يوم عرفة، فإذا ضاق عليه الوقت جاز له أن يصوم ذلك في أيام التشريق؛ لحديث عَائِشَةَ وعَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند البخاري قالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**».

قوله: (واستقبال رمضانَ بيوم أو يومين).

لحديث أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**». متفق عليه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه تحريم تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، والحكمة في ذلك على أصح أقوال العلماء أنه نهِيَ عن ذلك خشية اختلاط الفرض بالنافلة، وخشية أن يظن الناس أن هذا من التَّحرِّي لرمضان، فيصبح يصوم الناس زيادةً يومًا أو يومين على أنه فريضة، ونهى النبي ﷺ عن ذلك سَدًّا للذَّرِيعَة، ومن كان له صومٌ يصومه واعتاد على صيام أيامٍ معلومة فوافقت تلك الأيام قبل رمضان صامها، فلو أن إنسانا يصوم الاثنين والخميس فوافق آخر يومٍ من شعبان يوم الاثنين جاز له أن يصومه.

ومن الأيام أيضًا التي يَحْرُمُ صيامها (يوم الشّك) ويوم الشّك يحرم صيامه، وهو: آخر أيام شعبان، إذا لم يعلم الناس هل هذا اليوم من رمضان أم لا؟ وغاب عليهم الهلال بسبب الغيوم أو غير ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، فاليوم الذي يُشك فيه هو اليوم الذي يحول بيننا وبين رؤية الهلال حائلٌ، فيجب على الناس أن يُفطروا ذلك اليوم، إلَّا أن يأتيهم الخبر من الثقات بأن الهلال قد أُهِلَّ، فإنهم يصومون مع الناس، «**الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس**»، وفي حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وما يتعلق بحكم الوِصَال، قد تقدم معنا أن صيام الوصال أيضًا من الصيام المحرَّم الذي نهى عنه النبي ﷺ.

* * *

باب الاعتكاف

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يُشرع ويصحّ في كل وقت في المساجد. وهو في رمضانَ آكدُ، لا سيَّما في العشر الأواخر منه. ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدْر. ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

الشرح:

العلماء يذكرون الاعتكاف عَقِبَ الصوم لِسَبَبَيْن:

أولًا: لأن اعتكاف النبي ﷺ كان في أواخر شهر رمضان، دائمًا اعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فناسب ذكر الاعتكاف مع الصوم في رمضان فيما يتعلَّق بأحكام رمضان وأحكام صيامه.

والأمر الثاني: أن بعض العلماء اشترط في الاعتكاف أن يكون المعتكفُ صائمًا، وهذا الشرط ليس بصحيح، بل يجوز أن يعتكف الإنسان وإن كان مُفطرًا، ويدل على ذلك حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أعتكف لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مع أن الليل ليس محَلًا وظرفًا للصوم، فقال: «**نَذَرْتُ أَنْ أعتكف لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**» فأمره النبي ﷺ بالوفاء.

والاعتكاف لغةً: هو حبس النفس، الحبس ولزوم الشيء يُسمى اعتكافًا.

وفي الشرع: هو حبس الإنسان نفسه في مسجدٍ من المساجد تَعَبُّدًا لله سبحانه وتعالى، ولا يخرج إلا للحاجة.

قوله: (يُشرع ويصِحُّ في كل وقت في المساجد).

قوله: (في كل وقت)، أي: في رمضان وفي غيره، وكذلك في حق الصائم وغيره حتى المُفطر يصِحُّ منه الاعتكاف.

وقوله: في كل وقت، أيضًا يشمل الليل والنهار فلو اعتكف ليلًا أجزأه، وإذا اعتكف نهارًا أجزأه، وإذا اعتكف نصف نهارٍ أيضًا أجزأه، ولكن ينبغي ألا يَقِلَّ الاعتكاف عن ليلةٍ؛ لأنه أقلّ ما ورد في الشرع، وهو حديث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَذَرْتُ أَنْ أعتكف لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ولكن لو اعتكف أقلَّ من ليلة فإنه يصِحُّ، ولا ينبغي أن يقلَّ عن ذلك.

قوله: في المساجد، ظَاهِرُ عبارة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول الجمهور، أن الاعتكاف يصِحُّ في جميع المساجد، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فالآية عامة تشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض، فالاعتكاف جائز في جميع المساجد، وأما حديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**» فهو حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي وغيره والراجح أنه موقوفٌ على حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اختلف في رفعه ووقفه والذين رَوَوْهُ موقوفًا روايتهم أصحُّ، وهذا اجتهادٌ من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خالفه فيه عبدُالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفه فيه عامةُ العلماء، ولا تزال الفتوى بين علماء الأمصار قديمًا وحديثًا على جواز الاعتكاف في جميع المساجد، وعليه جميع أصحاب المذاهب المشهورة كالإمام أحمد ومالك والشافعي والأوزاعيّ والثوريّ وابن مبارك وغيرهم من العلماء، كلهم على الفتوى بأن الاعتكاف يصحّ في جميع المساجد، وأما الحديث المذكور فهو موقوف على حذيفة، وقال بعض العلماء: لو صحَّ الحديث مرفوعًا لكان المقصود منه: (**لا اعتكاف**

أفضل وأكمل إلا في المساجد الثلاثة)، فالاعتكاف فيها أفضل وأكمل، وليس المقصود نفي صحة الاعتكاف.

قوله: (وهو في رمضانَ آكدُ).

أي: الاعتكاف في رمضان أشد سنةً وآكد أجرًا فهو مؤكدٌ فيها؛ لمحافظته ﷺ عليه في كل عام حتى توفاه الله عز وجل.

قوله: (لا سيَّما في العشر الأواخر منه).

لأن النبي ﷺ دَاوَمَ على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله. وفي سَنةً من السنوات شُغِلَ عن الاعتكاف في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأول من شوال، وسنةً أخرى اعتكف فاعتكف أزواجه معه وحصل منهُنَّ شيءٌ من الغيرة، فترك الاعتكاف، واعتكف العشر الأول من شوال.

قوله: (ويستحب الاجتهاد في العمل فيها، وقيام ليالي القدْر).

نعم إنما يعتكف المعتكف؛ ليتفرغ لقراءة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، وقيام الليل، والاجتهاد في طاعة الرحمن سبحانه وتعالى، فإنما شرع هذا الاعتكاف من أجل التفرُّغ، وفراغ القلب لله سبحانه وتعالى، والاجتهاد في طاعة الله عز وجل.

والعشر الأواخر كان النبي ﷺ إذا دخلت عليه اجتهد فيها كما في (صحيح مسلم) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا**»، وفي (الصحيحين) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ**».

والنبي ﷺ اجتهد في القيام فيها من أجل التِمَاسِ ليلة القدر، وليلة القدر في العشر الأواخر على الصحيح؛ لأن ليلة القدر قال فيها النبي ﷺ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ**

الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، وهي ليلةٌ مباركة العبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر، وهي أكثر من ثلاثٍ وثمانين سنة، أجر العبادة فيها كأجر ثلاثٍ وثمانين سنة تزيد على ذلك أربعة أشهر.

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن أخفى ليلة القدر، فربما كانت في ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت في ليلة ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، فيجتهد في العشر الأواخر، ويلتمس ليلة القدر في العشر الأواخر ويلتمسها في كل وتر.

وأرجى ما تكون في ليلة سبعٍ وعشرين؛ لحديث عبد الله بن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله إني شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر قال: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**». رواه أحمد.

وفي (صحيح مسلم) قَالَ أُبَيٌّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلُع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها**». وهي أرجى ما يمكن أن تكون فيها.

ومن علامات ليلة القدر أنها: «**لَيْلَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ**»، جاء ذلك عن النبي ﷺ كما في (صحيح ابن حبان) و(مسند أحمد) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره.

ومن علاماتها أنها: «**تُصْبِحُ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا لاَ شُعَاعَ لَهَا**»، كما في (صحيح مسلم) عن أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيام ليلة القدر سببٌ لمغفرة الذنوب ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وهذا الأجر يشمل من علِمها، ومن لم يعلمْها على الصحيح، فبعض الفقهاء قالوا: لا يشمل الأجر إلَّا من علِم

بها، وهذا ليس بصحيح، فمن قامها مُحتسبًا الأجر فيها سواءٌ علمها أم لم يعلمها فالأجر حاصلٌ في حقِّه.

قوله: (ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة).

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المُعتكف إلَّا لحاجة الإنسان، كقضاء الحاجة، أو للأكل أو الشرب، إذا لم يجد أحدًا يعطيه أكلًا ولا شربًا إلى المسجد، وإذا وجد من يعطيه الطعام إلى المسجد فلا يخرج، وعليه أن يقضي حاجته بسرعةٍ ثم يرجع إلى مسجده، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَمُرُّ فِي بَيْتِي لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فُلاَ أَسْأَلُ فِيهِ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ**»، فلا يتأخَّر المعتكف إذا خرج لحاجةٍ بل يبادر في الرجوع، ولا يخرج لشهود جنازة، ولا لعيادة مريض، بل يتفرَّغ لطاعة الله سبحانه وتعالى في المسجد.

هذا وإذا خرج المعتكف من معتكفه بغير حاجة بطل اعتكافه سواء أطال في خروجه أم لم يطل.

ويبطل الاعتكاف أيضًا بالجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويصح الاعتكاف في جميع المساجد سواءٌ كان مسجد جمعة أو جماعة، وإذا اعتكف في مسجد جماعةٍ لا تُقام فيه الجمعة فإنه يخرج يوم الجمعة ويصلي الجمعة، ثم يرجع إلى مُعتكفه، ويكون اعتكافه صحيحًا؛ لأن الآية عامة: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

كتاب الحج

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يجبُ على كل مكلفٍ مستطيعٍ فورًا.

الشرح:

قوله: (كتاب الحج).

الحج هو: قصد بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الفريضة التي افترضها الله سبحانه الله تعالى على المسلمين.

قوله: (يجب على كل مكلفٍ).

وهذا المكلف، هو: المسلم، العاقل، البالغ، المستطيع؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (على كل مكلف مستطيع): يجب عليه مرةً واحدة في العُمُر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم) قال: قَالَ النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»، وفي

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أحمد تسمية الرجل أنه الأَقْرَعُ بن حَابِسْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالواجب هو الحج مرةً واحدة في العُمُر، وأما بعد ذلك فهو تطوُّع، ولا يجب بعد ذلك إلَّا بالنذر.

وقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فورًا، أي: أنه عند أن يكون مُستطيعًا يجب عليه أن يُبَادِرَ به، وإذا تأخَّر بعد الاستطاعة يأثم، والدليل على ذلك حديث: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»، وهو حديثٌ حسن جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن غيره وهو في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالنبي ﷺ أمر بالتعجُّل؛ وهذه الفريضة تعلَّقت بالذِّمة على المستطيع؛ فلا يجوز التأخُّر مع عدم المعرفة، هل يقدِر عليه مرةً أخرى أم لا، والإنسان لا يملك لنفسه أجلًا، وهكذا أيضًا لا يدري ماذا يعترض له، فقد يعترض له أمورٌ تُذهب عليه القدرة في عامٍ آخر.

فالصحيح أنه واجبٌ على الفور وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس واجبًا فورًا وإنما على التَّرَاخِي، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أنه يجب عليه على الفور، عند أن يستطيع الذهاب يجب عليه أن يُبادر به.

والإنسان قد يستطيع أيامًا، وبعد أيامٍ تذهب عنه الاستطاعة، والاستطاعة عند أهل العلم هي: أن يملك الإنسان - مع القدرة البدنيّة - نفقةً يستطيع بها الذهاب والرجوع، الزَّادُ والرَّاحِلَة كما فسره جماعةٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين أن الاستطاعة هي الزّاد والرّاحلة، وهذا أيضًا تفسيرٌ ببعض الشيء، ومن الاستطاعة أيضًا الصِّحة وعدم المرض، ومن الاستطاعة أيضًا في حق المرأة أن تجد مَحْرَمًا يصحبها؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافَرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فلا يجب على المرأة الحج وهي لا تملك شخصًا من محارمها يصحبها، حتى وإن وجدت مالًا

تستطيع الحج به، ولم تجد رفيقًا لها ومحرمًا لها، فهي في هذه الحالة غير مستطيعة، ولا يجب عليها الحج، وهذا الحج وجوبه على كل مسلم في حق الاستطاعة، وأما إذا لم يستطع فلا يتعلَّق به الحكم.

فلو أن إنسانًا لم يكن مستطيعًا، ثم مات على ذلك، مات وهو لا يستطيع فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يجب أن يُخرَج من ماله للحج؛ لأنه لم يستطع على ذلك في حال حياته، وأما الإنسان الذي كان قادرًا على الحج وتكاسل أو أَهْمَلَ في ذلك حتى مات فإن الحج يتعلَّق في ذِمَّتِهِ، ويجب على أهله أن يُخرجوا له ما يُحَجُّ عنه من تَرِكَتُهُ، وفي البخاري عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**»، قالت: نعم، فقال: «**اقضوا الله، فإن الله أحق بالوفاء**». فأمرها بالوفاء وهذا في حق من وجب عليه، وتعلَّق في ذمّته، وأما من لم يتعلَّق في ذمّته، فلا يجب أن يُحجَّ عليه، ومن حجَّ عليه تطوُّعًا فلا بأس.

وكذلك مما ذكره العلماء من الاستطاعة المشروطة: أن يكون الطريق آمِنًا، فإذا لم يأمن على نفسه في الطريق، جاز له أن يتخلَّف عن الحج في ذلك العام، كأن يخشى على نفسه من قُطَّاع الطريق، ولكن يكون هذا شيئًا معلومًا، ولا يكون أمور وهميَّة ليس لها حقيقةٌ في الوجود.

مسألة: الصبي إذا حج في حال صِبَاه وهو مميز يفهم؟

الجواب: حجُّه صحيح، ولكن لا يُسقط عنه حجَّة الإسلام؛ لأنه حج في حال صِبَاه، وهو في ذلك الوقت لا يُكتب له حجة واجبة، وهذا مجمع عليه بين العلماء، حَجُّه صحيحٌ، ولكن لا يكفيه ذلك عن حجة الإسلام، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم: «**أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا**

رَسُولَ الله؟ قَالَ: نَعَمَ، وَلَكِ أَجْرٌ» فمن حيث الحج يصِحُّ، ولكنه لا يُسقط عنه حجة الإسلام بالإجماع.

مسألة: العبد إذا حج، هل يصِحُّ حجُّه؟

الجواب: ألحقه أكثر العلماء بالصبي في أن حجه صحيح، ولا يُسقط عنه حجة الإسلام، وهذا القول ليس بصحيح، بل العبد إذا كان بالغًا وحجَّ فإن حجته صحيحة، وليس مع من أسقط حجَّه دليلٌ على ذلك، بل الحج صحيح، فإنه عاقلٌ بالغٌ مسلم وحجُّه صحيحٌ، وحديث: «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**»، لا يثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو حديثٌ ضعيف، والصحيح أن الحج يصِحُّ من العبد إذا كان بالغًا.

مسألة: العاجز عن الحج لضعف بدنه أو مرضه كيف يصنع؟

لم يتكلم الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن العاجز لكنه أشار إلى ذلك بقوله: مستطيع، فالعاجز الذي لا يستطيع الحج؛ لكبر سنه أو لمرضه -أي المرض المستمر-فإنه يجوز أن يَنُوبَ عنه شخصٌ آخر، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أَنَّ امرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْه؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تحج عن أبيها بسبب أنه عاجز، فالعاجز الذي لا يستطيع الذهاب بسبب مرضٍ أو كِبَرِ السنّ يجوز أن يُناب عنه مع أنه حيّ، ولكن تجوز النيابة في ذلك، وتكون النيابة بِتَنْوِيبِهِ وعلْمه؛ لأنه هو الذي سيقع عنه هذا العمل.

مسألة: ما يتعلّق بالميقات للذي ينوبه؟

الجواب: يصِحُّ أن ينوبه من نفس ميقات بلده وهذا أفضل، ويصح أن ينوبه من ميقات بلدة أخرى يحج منها، وليس لازمًا عليه أن ينوبه من نفس الميقات.

مسألة: من كان يظن مرضه لا يبرأ فأناب غيره، ثم برئ؟

ما يتعلق بمن كان مريضًا وظن أن مرضه مُزمن يستمر، ظن أن المرض لا يبرأ منه فنوَّب غيرَه بالحج، ثم بَرَأَ من مرضه فإن الصحيح من أقوال العلماء أن الحج الأول يصح ويُسقط عنه حجَّة الإسلام، ويُشرع له أن يحج مرةً أخرى، فالصحيح أنه إن نوَّب غيره أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

وكذلك مما ينبه عليه على أن من نَابَ أخاه المسلم في الحج، فإن النيابة تكون عمَّن لم يكن مستطيعًا كما تقدَّم، أو عمَّن مات وفي ذمَّتِه الحج الواجب، فإنه يُحَجُّ عنه.

مسألة: هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؟

واشترط بعض العلماء في هذا النائب أن يكون قد حجَّ عن نفسه، وهذا الشرط ليس بصحيح، فإن الحج لا يُشترط في صحته أن يكون قد حجَّ قبل ذلك، ولكن يجب على النائب أن يبدأ بنفسه إن كان مستطيعًا، وإن لم يكن مستطيعًا، وحجَّ عن غيره أجزأه؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وأما حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، فهذا الحديث فيه الأمر بأن الإنسان يبدأ بنفسه، قبل أن يبدأ بغيره، ولكن إذا لم يكن مستطيعًا أن يَحُجَّ عن نفسه، وبدأ بالحج عن غيره فإن ذلك يُجزئ، وليس في الحديث ما يدل على أنه لو فعل ذلك لم يجزئه، وكذلك لو أنه خالف وبدأ بالحج لغيره، وهو قادر على الحج لنفسه؛ فإنه يأثم، ولكن الحج صحيح؛ لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

هذا وقد أعلَّ بعضُ العلماء هذا الحديث، وصحَّحوا وقفه على عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الذي اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وابن المُنْذِرْ وغيرهما أن الحديث

موقوف على ابن عباس وليس مرفوعًا، وعلى كلٍّ حتى وإن ثبت مرفوعًا، أي: لو ثبت عن النبي ﷺ فليس في الحديث ما يمنع، أو ما يجعل الإنسان يحكم ببطلان الحج عن الغير، بل فيه أن الإنسان يجب عليه أن يبدأ بنفسه إذا كان مستطيعًا قبل أن يحج عن غيره، وهذا هو الصحيح، أما إذا كان مستطيعًا أن يحج بنفسه فيجب عليه أن يبدأ بنفسه: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**».

فضائل الحج والعمرة

هذا وكان ينبغي للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيّن فضيلة الحج والعمرة، فإن الحج فيه فضائل عظيمة مع كونه من أركان الإسلام، قال النبي ﷺ «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ**»، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ فَحَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفق عليهما عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فهذه من الفضائل العظيمة للحج، وقال النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس عند النسائي وابن مسعود عند أحمد، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

❊ ❊ ❊

فصل في الإحرام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصل في الإحرام):

يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِران أو إفراد. والأول أفضلها. ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة. ومن كان دونها فمَهَلُّه أهله، حتى أهلُ مكةَ منها.

الشرح:

قوله: (يجب تعيين نوع الحج بالنية، من تمتع أو قِران أو إفراد. والأول أفضلها).

هذه الأنواع أنواع المناسك، أنواع الحج وهي ثلاثةٌ عند أهل العلم: التّمتُّع، والقِرَان، والإفراد، وقال: الأول أفضلها، يعني التّمتُّع، وقبل أن نتكلم على أحكام الفصل نبدأ بمعرفة كيفية هذه الأنواع:

التمتع: معناه أن الإنسان يجمع في سفره بين حجٍ وعُمرة، فيبدأ وينوي العمرة من الميقات، فيأتي على الميقات فيُحرم بعمرةٍ مفردةٍ (عمرة التَّمتُّع)، فيقول المحرم في ميقاته بعد أن يغتسل ويتجرَّد من ثيابه -كما سيأتي معنا- يقول: لبيك اللهُم بعمرة، ثم يأتي بأعمال العمرة من (طوافٍ، وسعيٍ بين الصفا والمروة، ثم يتحلّل بالتقصير أو الحلق)، ثم بعد ذلك يكون حَلالًا، ويستمر الحاج في إحلاله حتى يأتي يوم التَّرْوِيَة فيُحرم بالحج، ثم يأتي بأعمال الحج كاملةً حتى ينتهي يوم النحر وأيام التشريق.

وعليه طوافٌ وسعيٌ للعمرة واجبان، لا تصح عمرته إلا بذلك، وعليه طوافٌ آخر وسعيٌ بين الصفا والمروة للحج يوم النحر، ويكون طوافه يوم النحر وهو ما يسمى بطواف الإفاضة.

هذا ما يُسمى بالتمتع، وسُمِّي تمتعًا؛ لأنه يَتمتع بمحظورات الإحرام بعد العمرة فيحلُّ من العمرة إحلالًا كاملًا، يحلُّ له جميع محظورات الإحرام حتى النكاح، يحلُّ له حتى امرأته، والطواف الأوَّل في حق المتمتع يكون ركنًا للعمرة.

القِران: أن يأتي المُحرم إلى الميقات فيجمع بين الحج والعمرة، فيقول: لبيك اللهم بعمرةٍ وحج، فيُدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، فيكفيه بذلك طوافٌ واحد وسعيٌ واحد للحج والعمرة، ولكنه يبقى على إحرامه من حين يُحرم في الميقات حتى يُتمَّ مناسك الحج، فيبقى على إحرامه، ولا يتحلَّل، ولا يلبس الثياب المحرَّمة على المحرم كالقميص وغيره بل يبقى على الإحرام حتى ينتهي من أعمال الحج كاملةً يوم النحر، وسيأتي تفاصيل ذلك إن شاء الله تعالى، فالقارن يكفيه سعيٌ واحد بين الصفا والمروة وطوافٌ واحد وهو طواف يوم النحر - طواف الإفاضة - فتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، وتُكتب له عمرةٌ وحجةٌ كاملتان.

والطواف الأول حين يصِل إلى البيت يكون طوافًا للقُدوم، وليس طوافًا للعمرة، وهو سنة في حق القارن وفي حق المُفْرد، وأما الطواف الأول- طواف القُدوم - في حق المتَّمتِع فيكون ركنًا لعمرته، وأما في حق القارن فهو طواف سُنَّة، وأما الطواف الواجب فهو يوم النحر.

وعلى القارن أيضًا سعيٌ بين الصفا والمروة، إن قدَّمه مع طواف القُدوم لم يلزمه الإعادة بعد طواف الإفاضة يوم النحر، وإن أخَّره إلى بعد طواف الإفاضة أجزأه.

الإفراد: هو أن يُلَبِّي للحج مُفردًا، ولا يأتي بعمرةٍ معه، ويأتي الحاج إلى الميقات ويقول: لبيك اللهم بحجٍ، ثم يبقى على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج، وإذا قَدِمَ البيت طاف طوافًا للقُدوم فقط، ويبقى على إحرامه حتى يأتي إلى أعمال الحج بمنى، ثم عرفة، ثم مُزْدَلِفَةْ، ثم يتحلَّل يوم النحر، وعليه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر.

وأما ما يتعلَّق بالدماء فمن الذي عليه دم هدي؟

المتمتع يجب عليه دم بالإجماع، والقارن أوجب عليه الدم كثير من العلماء، والصحيح أنه لا يجب عليه، وإنما يُستحب له أن يُهدِي، وليس واجبًا عليه.

وأما المفرد فليس عليه دم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما يتعلق بمن كان مكيًّا أو مُقيمًا في مكة فإنه أيضًا له أن يتمتع، وله أن يَحُجَّ قارنًا، وله أن يَحُجَّ مفردًا، والأفضل في حقة أيضًا التمتع، فيأتي بعمرة من خارج الحرم، ثم بعد أن يتحلَّل يأتي بالحج، ومن أقام بمكة، أو المَكِّي لا يلزمه دم؛ لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (والأول أفضلها).

أي: أفضل الأنساك الثلاثة هو التمتع، والدليل على ذلك لما أمر النبي ﷺ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن يجعلوها متعة، وأن يتمتعوا بالحج والعمرة، قال لهم النبي ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية: «**وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**»، أي: يُحِلُّ من العمرة ثم يَحُجّ.

وقد اختاره جماعة من أهل العلم وبعضهم فضَّل القران، وبعضهم فضَّل الإفراد، على خلاف، والحديث يدل على فضيلة التمتع والنبي ﷺ أمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك، أمرهم بأن يتمتعوا، فالصحيح أن التمتع هو أفضل الأنساك الثلاثة.

قوله: (ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة).

المواقيت التي حدَّدها رسول الله ﷺ هي المواقيت المعروفة، ولا بدَّ أن يتحرى تلك المواقيت التي حدَّدها نبينا ﷺ، وهي ما جاءت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، وفيه: بيان أن المواقيت التي حدَّدها النبي ﷺ هي هذه المواقيت الأربعة حدَّد النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام حدد لهم الجُحْفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلَمْلَم.

وذو الحليفة هي أبعد المواقيت عن مكة، وأقربها من المدينة، ويحددونها بالكيلومترات، أنها تبعد عن مكة بما يقارب (٤٢٠) كيلو متر، ويسميها بعض الناس بـ(آبار علي)، وهذه التسمية ليس عليها دليل، بل تسمى بالتسمية الشرعية بـ (ذي الحليفة).

والمقصود أن الإنسان يُحرِم بالحج من هذه المواقيت التي حدَّدها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمن كان ساكنًا دونها إلى مكة، فمحلُّه من المكان الذي أنشأ فيه، أي: من كان قريبًا من مكة دون هذه المواقيت، ومن كان أبعد من هذه المواقيت فيُحرم من الميقات الذي يَمُرُّ عليه، فمن مرَّ على المدينة أحرم من ذي الحليفة، ومن مرَّ على اليمن أحرم من يلَمْلَم، ومن مرَّ من نجدٍ أحرم من قرن المنازل، وهكذا.

وقد اختلف العلماء في ذات عِرْقٍ، (ميقات أهل العراق)، هل حدَّده النبي ﷺ؟ أو حدَّده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

والصحيح أنه من تحديد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجمع المسلمون عليه، فقد جاء في (صحيح البخاري) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لما فُتِحَ المِصْرَانُ**» أي: العراق والشام، أَتَى أَهْلُ العِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، -أي: أنه يصعب عليهم إذا مرُّوا على نجدٍ وجدوا مشَقَّة-، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فحدَّ لهم ذات عرق؛ لأنه كان مُحَاذِيًا لـ (قرن المنازل)، فمن لم يكن على طريقه ميقات أحرم إذا حَاذَى أقرب ميقات إليه، فمن جاء من طريق هذه المواقيت الخمسة أحرم منها، ومن جاء من طريقٍ أُخرى أحرم إذا حاذى ميقاتًا من هذه الخمسة المواقيت.

قوله: (ومن كان دونها فمَهَلُّه أهله حتى أهلُ مكةَ منها).

أي: من المكان الذي يُقيم فيه، فمن كان أقرب من المواقيت إلى البيت الحرام؛ فيُحرم من مكانه الذي أنشأ فيه، وأهل مكة يُحرمون من مكة.

فائدة: أقرب المواقيت إلى مكة هو ميقات قرْن المنازل، ويبعد عن مكة نحو (٧٨) كيلومتر، ثم يليه ميقات ذات عرق، ويبعد بنحو (١٠٠) كيلومتر من مكة شرقًا، ثم يليه ميقات يلملم، وهو يبعد عن مكة بما يُقارب (١٢٠) كيلومتر، ثم الجُحْفة وتبعد عن مكة (٢٠٨) كيلومتر، ثم أبعدها ذو الحليفة، وتبعد عن مكة (٤٢٠) كيلومتر.

تنبيه: ميقات ذات عرق مهجور؛ لعدم وجود الطرق إليه، ولأنه متنحي عن الطرق المزفته على وادٍ بين جبلين. والجحفة قرية خراب، جحفتها السيول، وهي وبيئة، ويحرم الحجاج من قرية واقعة في الغرب منها، واسمها: (رابغ)، وتبعد عن مكة نحو (١٨٦) كيلومتر.

مسألة: ميقات أهل مكة.

ما يتعلق بأهل مكة، ميقاتهم في الحج من ديارهم، أهل الحرم ومن كان دون المواقيت إلى مكة فميقاتهم في الحج من ديارهم.

وأما ما يتعلق بالعمرة فأهل مكة والحرم لا بدَّ أن يخرجوا من الحرم، ميقاتهم في العمرة أن يخرجوا إلى خارج الحرم، والدليل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لَمَّا انْتَهَتْ مِنْ حَجِّهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟ قَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، اخْرُجْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فأعمرها بعمرة**»، أي: خارج الحرم، منطقة خارج الحرم تسمى: (التنعيم)، ثُمَّ أَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، وَأَتَتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قال العلماء: هذا يدل على أن أهل مكة ومن كان مقيمًا بمكة والحرم إذا أراد العمرة فإنه يخرج إلى خارج الحرم، ثم يأتي بالعمرة من خارج الحرم، فإذن ميقات أهل مكة في العمرة أنهم يخرجون إلى خارج الحرم، وأما في الحج فيُحرمون من ديارهم، وأما من كان دون المواقيت، وهو خارج الحرم؛ فيمقاته أيضًا من مكانه الذي أنشأ فيه كما في الحديث السابق، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فصل في محظورات الإحرام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصل في محظوراته):

ولا يلبسُ المحرِمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السراويلَ، ولا ثوبًا مسَّه وَرْس ولا زعفرانٌ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين. ولا تنتقبُ المرأة ولا تلبس القُفّازين وما مسه الوَرْس والزعفرانُ. ولا يتطيب ابتداءً. ولا يأخذ من شعره وبَشَره إلا لعذر. ولا يرفُث ولا يفسُق ولا يجادل. ولا يَنكِح ولا يُنكِح ولا يخطُب. ولا يقتل صيدًا. ومن قتله فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل. ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالًا ولم يصده لأجله. ولا يَعضِد من شجر الحرم، إلا الإِذْخِرَ. ويجوز قتل الفواسق الخمس. وصيد حرم المدينة وشجرُه كحرم مكةَ، إلا أن من قطع شجَرَهُ أو خبطهُ كان سَلَبُهُ حلالًا لمن وجدَهُ. ويَحرُم صيد وَجٍّ وشجرُه.

الشرح:

بدأ الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان ما يتعلق بمحظورات الإحرام.

قوله: (ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السراويلَ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين).

هذا بابٌ مهم من أبواب الحج، وهو أن المحرم يجب عليه أن يتجنَّب بعض الأمور التي حرمها الله سبحانه وتعالى عليه، ومن ذلكم أن الرجل الذي يُحرم بالحج أو

بالعمرة، يجب عليه أن يتجنَّب هذه الأمور التي ذكرها الشوكاني، وقد جاء ذكرها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين) أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس**».

الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ اقتبس كلامه من هذا الحديث، وقد بيَّن العلماء أن المراد بهذه الأمور التي ذُكرت، أن يجتنبِ كُل ثوبٍ فُصِّلَ وخِيط على عضوٍ مُعيَّن من أجزاء الإنسان، ولذلك سمَّاه الفقهاء ب (المَخِيطِ)، وقالوا: يجب على المحْرِم أن يتجنَّب المخيط، ومُرادهم ب (المَخِيطِ) أي: الذي فُصِّلَ على عضوٍ مُعيّن، كالقميص مُفصّل على الجسم ومحيطٌ به، والعمامة على الرأس، وكذلك البرنس، وكذلك السراويل تحيط بالرجلين وما أشبه ذلك، وأما الإزار والرِّداء فهي الثياب التي اسْتُحِبَّتْ للمحرم أن يلبسها، ولذلك فالقفازان مما يَحرُم على المُحرم لبسها، وكذلك الجوارب وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فقول الفقهاء: يحرُم على المحرِم أن يلبس المخيط، مرادهم بالمخيط ما فُصِّل على عضوٍ مُعيّن وليس مرادهم كل ما أصابه الخيط، وإنما مرادهم ما فُصِّل على عضوٍ مُعيّن، وما فُصِّل على الإنسان، والجُبَّة وما يسميه بعض الناس بالكُوْت، كذلك محرم، وعلى هذا فما هو الذي يلبسه المحرم؟ عليه أن يلبس إزارًا ورداءً.

قوله: (ولا البُرْنُسَ).

البرنس: هو ما يُغطى به الرأس مما هو مُلتصقٌ بالثياب، ويلبسه أهل المغرب في الغالب.

قوله: (ولا السراويلَ).

ويلتحق بذلك أيضًا التُّبَّان، والتبان هو: السراويل القصيرة، وهي مُحَرَّمة أيضًا.

قوله: (ولا ثوبًا مسَّه وَرْس ولا زعفرانٌ).

أي: يحرُم عليه أن يلبس شيئًا من الثياب الذي يصيبه بالورس أو بالزعفران، والورس: نبتٌ أصفر طيب الريح يُصبغ به. وكذلك الزعفران، ويلتحق به جميع أنواع الطيب، فلا يجوز للمحرِم أن يلبس ثوبًا مسَّه الطيب.

وقوله: (ولا الخفين).

الخفان هو: ما يلبسه في قدميه مما هو أعلى من الكعبين.

قال: إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين، فإذا لم يجد المحرِم نعلين يلبسهما، فيلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين) قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»، ولم يذكر في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يقطعهما أسفل من الكعبين، فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، فقال بعض العلماء: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلق، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُقيّد، فيجب عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين.

وقال بعض العلماء: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في حجة الوداع، وكان آخر الأمرين، وهو ناسخٌ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث ابن عمر فتوى لرجلٍ كان في المدينة، وحديث ابن عباس كان في خطبة الوداع، أو كان في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ يعلم الناس فهو في مقام تعليم، وهو آخر الأمرين، وهذا القول أقرب، وقد اختاره الإمام أحمد أن من لم يجد نعلين فله أن يلبس الخفين، وإن كان أرفع من الكعبين، والأحوط هو العمل بقول الجمهور، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين، هذا أحوط وأولى.

قوله: (ولا تنتقبُ المرأة ولا تلبس القُفّازين وما مسه الوَرْس والزعفرانُ).

النّقاب للمرأة محرّم عليها، فيحرم عليها النقاب، ويحرم عليها البُرْقُعْ، ويحرم عليها التَّلَـثُّم، والتَّلثُّم هو: شدُّ الثوب على الوجه بحيث تُغطي المرأة فَاهَا، فإذا غطَّت فاها تسمى مُتلثِّمة، وإذا رفعته قليلًا حتى تُغطي شيئًا من أنفها مع فمها، فيسمى: (بُرْقُعًا)، وإذا رفعت حتى لم يظهر إلَّا عيناها فيسمى: (نقابًا)، وهذه الألبسة كلها محرمة على المرأة بسبب أنها تُشَدُّ على الوجه.

ويجوز للمرأة أن تَسْدُلَ الثوب من رأسها على وجهها بدون أن تشده على الوجه، فهذا هو الذي تعمله المحرمة أثناء إحرامها، فلا تشد الثياب على فمها وإذا كان هناك أجانب فتغطي وجهها، بأن تَسْدُلَ الثياب من رأسها على وجهها حتى وإن مسَّ الثوب وجهها فلا بأس عليها، وإنما المحظور هو شدُّ الثوب على الوجه كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل العلم.

مسألة: وهل لها أن تلبس الجوارب؟

الجواب: الذي نُهيت عنه المرأة هو القفازان والنقاب، وما أشبهه من البرقع واللِّثام، وأما الجوارب على القدمين فيجوز لها لبسها، ويجوز لها لبس الخفاف، والنهي عن الجوارب والخفاف إنما هو في حق الرجل.

قوله: (ولا تنتقبُ المرأة ولا تلبس القُفّازين وما مسه الوَرْس والزعفرانُ)، كما جاء النهي عنه في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ**»، ويكون هذا عامًا أيضًا، يكون فيه إشارة إلى أن كل ثوبٍ قد أصابه الطيب فيُتجَنَّب لبسه، وقد جاء بيان ذلك أيضًا في حديث صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل عليه جبة صوف، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ

بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجك**». [أخرجه مسلم في صحيحه].

قوله: (ولا يتطيب ابتداءً).

أما الطيب فلا يجوز أن يبتدأ المحرم طيبًا في حال إحرامه على رأسه، أو على يديه، وأما إذا كان قد تطيب قبل الإحرام واستدام ذلك فلا بأس عليه، وقد كان النبي ﷺ يتطيب قبل إحرامه، وقبل الإهلال، فكان يغتسل ﷺ ثم يتطيب على رأسه، ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»، فقبل الإحرام يجوز للمحرم أن يتطيب على بدنه، وأما على الثياب فلا يجوز، لا يجوز له أن يتطيب على الثياب، وإنما يجوز للمحرم قبل الإحرام أن يتطيب على بدنه، ويجب عليه أن يُجنّب ثيابه الطيب، وإذا أصاب ثيابه شيءٌ من الطيب غسله حتى يُزيله عنه، ثم يلبس ذلك الثوب، فمعنى قول الشوكاني: ولا يتطيب ابتداءً، أي: أنه لا يتطيب في حال إحرامه، وأما إذا استدام طيبًا من قبل الإحرام جاز له ذلك، إذا كان في بدنه شيءٌ من الطيب من قبل إحرامه فلا بأس.

قوله: (ولا يأخذ من شعره وبَشَره إلا لعذر).

ذكر أهل العلم أنه يتُجنَّب من أخذه، واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، وقد فسَّر بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بإزالة شعر الإبط، وقص الشارب، وقص الأظفار، ونحو ذلك. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، استدل بها بعضهم على أنه يجب على المحرم أن يتجّنب شعره كاملا سواءٌ كان في رأسه، أو في

غير رأسه، والآية صريحةٌ في أنه يجب عليه أن يتجّنب شعر الرأس، وأما شعر الإبط، والعانة فليس فيها دلالة على ذلك، ولكن يستفاد ذلك من الآية السابقة.

وقوله: (إلاّ لعذرٍ).

يجوز عند الحاجة وعند المرض أن يحلق من شعر رأسه ففي (الصحيحين): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**»، متفق عليه عن عبد الله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلماء: هذا يدل على أنه حلَق شيئًا يسيرًا من رأسه من أجل الحجامة، وإذا احتاج إلى أن يحلق رأسه كاملًا بسبب المرض، فعليه الفدية كما جاء في حديث كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «**يؤذيك هوامك؟**»، قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: في نزلت هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ**﴾ [البقرة:١٩٦] إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر**» متفق عليه عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يدل على أن من احتاج إلى حلق رأسه كاملًا فإنه يجب عليه الفدية، ومن احتاج إلى حلق جزءٍ يسيرٍ للحجامة فلا يجب عليه الفدية، كما فعل النبي ﷺ: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أَفْدَى.

مسألة: لو أن شخصًا حكّ رأسه عمدًا؛ من أجل إزالة ما به من أذى فتساقط الشعر، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: بالنسبة لحكِّ الشعر يجوز؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ذلك، فإذا تساقط الشعر بسبب الحكّ فليس عليه شيء؛ لأنه لم يحلق رأسه، ف هو مجرّد حكٍّ فقط، ولو

تساقط معه الشعر فهو معذور في ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا احتاج إلى الحلق فيحلق ويأتي بالفدية.

قوله: (ولا يرفُث ولا يفسُق).

قوله: ولا يرفث، الرَّفَثُ هو: القول السَّيِّء، والقول القبيح والسِّباب والشِّتام وكذلك ذكر النساء وذكر ما يثير الشهوات، ويدخل فيه أيضًا الجماع، وهذه الأمور التي ذُكرت هي أيضًا من الرّفث الذي يجب تجنُّبه.

والجماع يُفسد الحج بإجماع العلماء، جماع الرجل لامرأته يَفسد عليه حجَّه أو عُمْرته بالإجماع، وأما الكلام السَّيِّء، والكلام الذي يُثير الشهوات فهذا يأثم وحجَّه صحيح، وقد أفتى جمعٌ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ببطلان حج المجامع، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وعن عبد الله بن الزبير، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأسانيد صحيحةٌ إليهم كما في (مصنف ابن أبي شيبة)، و(مصنف عبد الرزاق)، و(سنن البيهقي) رحمة الله تعالى عليهم.

قال: ولا يرفُث ولا يفسُق، الفسوق هو: العصيان، ولذلك لا يكون الحج مبرورًا إلا لمن تجنب الرفث والفسوق، ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، رجع من حجَّه كيوم ولدته أمه، ومن حصل منه الفسوق والعصيان في الحج بدون توبة، فإن ذلك يُنقص من أجر حَجِّه، ولا يرجع كيوم ولدته أمه.

قوله: (ولا يجادل).

أي: الجدال في الباطل، أو الجدال الذي يُقصد منه التغلُّب على الخصم، وليس المقصود منه إظهار الحق، فهذا مكروه أو محرَّم، وأما الجدال بالتي هي أحسن لمعرفة الحق ولبيان الحق فهذا أمرٌ مطلوب؛ لحديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ**

يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»؛ ولقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فيجب على الإنسان أن يبيِّن لأخيه المسلم الخير، وأن يدعوه إلى الله سبحانه وتعالى بالتي هي أحسن؛ لقول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المائدة:١٢٥]، ولأنه من التعليم الذي يحبه الله؛ فالجدال الممنوع هو الجدال بالباطل، أو الجدال الذي يُقصد منه التغلُّب على الخصم وما أشبه ذلك.

قوله: (ولا يَنكِح، ولا يُنكِح، ولا يخطُب).

هذا أيضًا من محظورات الإحرام، فيحرم على المحْرِم أن يَتزوج، ويحرُم عليه أن يُزوج غيره، ويحرُم عليه أيضًا الخِطْبَة، ويدل على ذلك حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم) قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ**»، وأما ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، فهذا خطأٌ من عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الصحيح من أقوال العلماء، وقد ثبت عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**»، قَالَ: «**وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ**» أخرجه مسلم، وقد أعل بالإرسال، ولكن له شواهد يصح بها.

فالنبي ﷺ لما اعتمر في عمرة القضاء، فإنه لما قدِم مكة بدأ بالعمرة قبل أن ينشغل بشيءٍ آخر، ولما انتهى من عمرته ورجع إلى سَرِف تزوج بميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان تزوُّجه ﷺ بميمونة بعد فراغه من العمرة وعند إحلاله، وقد ثبت عن سعيد بن المُسَيَّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (سنن أبي داود) أنه قال وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

فالصحيح أن النبي ﷺ كان أثناء تزوُّجه بها حلالًا، ولم يكن مُحرِمًا، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حمله بعض العلماء على الخصوصية، أن هذا خاص بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن قد تقدم أن الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، ولا حاجة لادَّعاء الخُصوصية، بل الصحيح في المسألة أنه تزوجها وهو حلال، وأن المحرِم لا يجوز له الزواج أثناء إحرامه.

قوله: (ولا يقتل صيدًا).

لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد سواءٌ كان في الحرم، أو خارج الحرم، حتى ولو لم يصل إلى حرم مكة أو حرم المدينة؛ فإنه بعد أن يُحرم بالعمرة أو بالحج من الميقات لا يجوز له أن يقتل الصيد، ولا أن يصيد الصيد، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة:٩٥]، ويقول الله سبحانه: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]، وأما صيد البحر فهو حلالٌ للمحرم.

قوله: (ومن قتله فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل).

أي: من تعدّى على الصيد وقتل صيدًا وهو متعمد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به رجلان عدلان من عدول المسلمين، وهذا يكون في حق من قتله عمدًا؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فيحصل الاجتهاد من العدلين بما يماثله من النعم.

وقد جاءت أحكام عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بعض الأمور كحكمهم رضوان الله تعالى عليهم فيمن قتل الظبي والغزال والحمامة وما أشبهها من الطيور بشاة، وحكمهم على من قتل حمار الوحش أنه يذبح بقرة، وحكمهم على من قتل نعامةً أنه يذبح بدنة، وهذا حكمٌ منهم رضوان الله تعالى عليهم يؤخذ به، وما لم يرد عن

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيه حُكْم فيحكم به ذوا عدلٍ من المسلمين، ومن المجتهدين فيقيسونه على بهيمة الأنعام، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة:٩٥]، فيذبح مقابل ما قتله من الصيد، ويرسل به إلى الكعبة، وإن كان لم يصل إلى الحرم بعدُ؛ أخذه معه إلى الحَرَم. ولا يكون الجزاء إلا من بهيمة الأنعام وهي البُدْن (الإبل)، والبقر، والغنم.

وقد حكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الحيوانات الصغيرة بصغار الغنم، كالأرنب، أو اليَرْبُوع الصغار، حكموا فيها بشاةٍ صغيرة، وكذلك في عصرنا هذا إذا وجِدَ حيوانٌ آخر لم يحكم به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فنقيسه على أحد هذه البهائم؛ الإبل والبقر والغنم.

ثم هو مُخيَّر بين ثلاثة أمور: فإذا اختار الذبح؛ فيرسله إلى الكعبة؛ لقول الله عز وجل: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

قال: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة: ٩٥]، قدّر العلماء المساكين بالذبيحة التي تجب عليه، ينظر كم يصل ثمنها، وكم يُطعَم بها من المساكين، فيُنفق على المساكين على قدر ذلك الثمن، فمثلًا: لو كان ثمن الشاة مائة دولار، يُنفِق ثمن المائة دولار على الفقراء والمساكين طعامًا، يشتري طعامًا وينفقها عليهم: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة:٩٥]. قال: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ [المائدة: ٩٥]، وإلَّا يجب عليه الصوم.

واختلفوا في كيفيّة تقدير الصوم وأحسن ما قيل في ذلك أنه يُلحق بالفدية التي تقدّمت في حديث كعب بن عجرة في (الصحيحين)؛ فالنبي ﷺ جعل ستة مساكين مقام صيام ثلاثة أيام، وكل مسكين له نصف صاع، فيُنظر المال الذي يُحكم به في تلك الذبيحة مثلًا لو حُكِمَ عليه بشاة، فالشاة ثمنها مائة دولار مثلًا، والمائة الدولار مثلًا تُطعم عشرين مسكينًا، فيُصام عشرة أيام، كل ستة مساكين يُصام مقامهم ثلاثة أيام؛

لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً**»، وفي رواية: «**لكل مسكين نصف صاع**»، ومعناه: صيام اليوم يعادل إطعام مسكينين.

فهذه ثلاثة أمور يؤمر بها ويخيَّر بينها من قتل صيدًا متعمدًا، وأما من قتله خطأً فالصحيح من أقوال العلماء أنه لا يلزمه شيء، وذكر بعض العلماء أنه يلزمه في ذلك الفدية أيضًا، والصحيح أن الفدية لا تجب إلَّا في حق من كان متعمدًا للآية المذكورة: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله: (ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالًا، ولم يصده لأجله).

الصيد مُحَرَّم على المُحرم كما تقدم، لا يجوز له أن يقتل الصيد، وهل يجوز له أن يأكل من الصيد؟ فيه تفصيل: إن كان الصائد صاد من أجل هذا المحرم ليأكله، أو صاده محرمٌ فلا يجوز له أكله، وإن صاده الحلال لنفسه ثم أهدى للمحرم جاز له الأكل، لذلك الشوكاني يقول: ولا يأكل ما صاده غيره، أي: من المحرمين، إلا إذا كان الصائد حلالًا ولم يصده لأجله، فإذا كان الصائد حلالًا، ولكنه صاد هذا الصيد من أجل المحرم، فإنه لا يأكل منه، واستدلَّ على ذلك بحديث الصَّعْب بن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، وإذا صاده لنفسه ثم أهدى للمحرم جاز له الأكل، كما حدث في قصة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (الصحيحين): لَمَّا صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، ثُمَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهُ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والجمع بين الحديثين كما بيّن ذلك العلماء بأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اصطاده لنفسه ثم أهدى للنبي ﷺ فأكله، وأما الصَّعْب بن جَثَّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصاده للنبي ﷺ فلم يأكل منه.

قوله: (ولا يَعضد من شجر الحرم، إلا الإِذْخِرَ).

أي: لا يجوز قطع شجر الحرم، فالحرم المكي بحدوده المعلومة، وقد وضعت لها العلامات الكبيرة في الحرم، علامات من بداية الحرم من جميع نواحيه، فما كان داخل الحرم فلا يجوز أن يُقطع شجرهُ، فهذا محرّم،

وإن قطع شجرة فهل فيها فدية؟! ذكر بعض العلماء أنه يُفدي، وهذا ليس عليه دليل، والصحيح أنه يأثم وليس فيه فدية، عليه في ذلك التوبة والاستغفار.

قوله: (إلَّا الإذخر)، أي: يجوز قطع الإذخر، وهو نوعٌ من أنواع الشجر، حشيش تأكله البهائم، ويُستخدم في القبور لسدِّ الفراغات بين اللبن، ويستخدمه الحدَّادون، فأجاز النبي ﷺ قطع الإذخر.

قوله: (ويجوز قتل الفواسق الخمس).

ما هي الفواسق الخمس؟! هي ما ذُكرت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»، سُميت فواسق؛ لأنها مُفسدة، وهذه الخمس يجوز للمحرم أن يقتلها وإن كان في الحرم.

وذكر العلماء أن هذا يُعتبر تنبيهًا على ما شاكلها وعلى ما شابهها من الحيوانات المفسدة فتلتحق بهذه الخمس: فالعقرب يلتحق به: ذوات السموم من الحيات والثعابين وغيرها، والغراب يلتحق به: الطيور المفسدة كفساده. والكلب العقور يلتحق به: الحيوانات المفترسة من الذئاب، والنمور، والأسود وغيرها فكلها تُقتل.

ويلحق أيضًا بالفأرة والعقرب الحشرات المؤذية كالقُمَّلِ والبَرَاغِيث وما أشبهها.

قوله: (وصيد حرم المدينة وشجرُه كحرم مكة).

في (الصحيحين) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ**»، وفي (صحيح مسلم) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**».

وحرم المدينة معلومٌ مُحدّدٌ كما جاء في الحديث: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مكة**» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: ما بين الحَرَّتَيْنِ، وفي (الصحيحين) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»، (ثور، وعير: جبلان في شمال المدينة وجنوبها، واللابتان هما الحرتان، وهما: جبلان في شرقها وغربها).

فحكم حرم المدينة كحكم حرم مكة، فلا يجوز صيد الحيوانات أو الطيور فيها، ولا يجوز قطع الشجر إلا الإذخر كما جاء في حرم مكة.

من اعتدى على صيدٍ في المدينة هل عليه فدية؟

الجواب: إن كان مُحرمًا فعليه الفدية كذلك، وإن كان حلالًا فاختلف العلماء في ذلك، والصحيح أنه يأثم، وليس عليه فدية، وكذلك في مكة إذا اعتدى الرجل على الصيد وهو حلال، ليس مُحرمًا، مثلًا اعتمر أو حج ولما انتهى من العمرة وتحلّل صاد في الحرم المكي، فهذا يُعتبر منتهكًا لحرمته، وأما الفدية فهي في حق المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فالصحيح أن الفدية في حق من

اعتدى في حال إحرامه، وأما من اعتدى في حال كونه حلالًا، فالصحيح أنه يأثم والفدية لا تلزمه والله أعلم، والمسألة فيها خلافٌ بين العلماء.

قوله: (إلا أن من قطع شجره أو خبطه كان سَلْبه حلالًا لمن وجده).

أي: شجر المدينة؛ وقد جاء في (صحيح مسلم) أنَّ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال: «**معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم**».

وليس المقصود أنه جعله عُرْيَانًا، ولكن لعله أخذ ثيابه الظاهرة، وهذا يدل على أن السَّلَبْ جائزٌ أخذه.

وبعض الفقهاء يقولون هذا منسوخ ولا يُعمل به، والصحيح أنه يجوز العمل به، ولا دليل على نسخه، وقد فعله سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (ويَحرم صيد وَجٍّ وشجرُه).

(وجّ) وادٍ بالطائف، وورد فيه حديثٌ ضعيف، وهو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ، مُحَرَّمٌ للهِ عَزَّ وَجَلْ**»، الحديث ضعيف وعليه فلا يحرم إلا صيد مكة والمدينة فقط، الحديث لم يثبت، فيكون تحريم الصيد في الحرمين؛ مكة والمدينة فحسب، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

فصل في الطواف بالبيت

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وعند قدوم الحاج مكةَ يطوف للقُدوم سبعةَ أشواط، يَرمُل في الثلاثة الأُوَل، ويمشي فيما بقِيَ. ويقبِّل الحجر الأسود، أو يستلمه بِمِحْجَن، ويقبِّل الْمِحْجَن ونحوَه. ويستلم الركن اليمانِيَّ. ويكفي القارنَ طواف واحد وسعي واحد. ويكون حالةَ الطواف متوضئًا ساترًا لعورته. والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت. ويُندب الذكر حالَ الطواف بالمأثور. وبعد فراغه يصلي ركعتين في مَقام إبراهيمَ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

الشرح:

قبل الشروع بذلك نذكر أنساك الحج، وهي ثلاثة أنواع:

التمتّع: هو أن يأتي الحاج بعمرة في أشهر الحج، فيعتمر ثم يُحِلّ من عمرته ويعمل ما يعمل الحلال، ثم بعد ذلك يبقى حلالًا حتى يأتي يوم التَرْوِيَةِ -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- فَيُهِلُّ بالحج، ثم يأتي بأعمال الحج حتى ينتهي، كما سيأتي معنا، وبعد ذلك عليه الهدي وهو واجب عليه، فإذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا ما يتعلق بالتمتع.

القِران: أن يأتي الحاج من بلده؛ فإذا وصل إلى الميقات لبَّى بالحج والعمرة كليهما فيقول: لبيك اللهم بعمرة وحج، ثم يبقى على إحرامه حتى يوم النحر ما يتحلل أبدًا.

واختلفوا هل يجب عليه الدم أو ليس بواجب؟! والصحيح أنه ليس بواجب؛ لأن الله تعالى أوجبه في حق من تمتَّع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة:١٩٦].

المفرد: وأما المفرد وهو النوع الثالث من أنواع الأنساك الثلاثة، فالمفرد يأتي من بلده حتى إذا وصل الميقات قال: لبيك اللهم بحج، ولا يعتمر ثم يقدَم إلى مكة ويبقى على إحرامه حتى يوم النحر، وليس عليه هديٌ.

مسألة: ما هي أفضل الأنساك الثلاثة؟

الجواب: التمتع هو أفضلها، والدليل عند أن أمرهم النبي ﷺ أن يتمتعوا وتأخر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدي ولم يتمتع، فلما تأخر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لهم النبي ﷺ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلاَ أَحْلَلْتُ كما حَلَلْتُمْ**»، وفي رواية: «**وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»، أي: تمتع.

قوله: (وعند قدوم الحاج مكةَ يطوف للقُدوم).

طواف القُدوم في حق المتمتع يُعتبر ركنًا من أركان العمرة، لا تصح عمرته إذا لم يطف، فيطوف سبعة أشواط، ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يُقصِّر أو يحلق ويكون قد انتهى من عمرته، ثم يتحلل ويصير حلالًا، فيفعل ما يفعل الحلال، يحِلُّ له كل شيء حتى امرأته، ثم يبقى على إحلاله حتى يأتي يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- فَيَهِلُّ بالحج ثم يأتي بأعمال الحج.

وأما طواف القُدوم في حق القارن وفي حق المفرد، فهو طواف سنة، وليس بطواف واجب. وأما المتمتع فهو ركنٌ من أركان عمرته، فإذا لم يطف ذلك الطواف لا تصح عمرته.

وهذا شيءٌ يُتَنَبَّهُ له؛ لأن الفرق واضح بين هذا وذاك، فالمتمتع يعتبر طواف القُدوم ركنًا من أركان العمرة في حقه، وأما القارن والمفرد فهو في حقه طواف سنة على الصحيح.

ويدل على أنه طواف سنة في حقه أن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الحجاج، وكذلك قال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، أخرجه أحمد وغيره عن عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلو أن الحاج تأخر، وأدرك عرفة فحجه صحيح، وهذا يدل على أن طواف القُدوم ليس بواجب، ولو كان واجبًا أو ركنًا لكان حجه ليس بصحيح، لكن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»، يدل على أن طواف القدوم سنة، وليس بواجب في حق القارن والمفرد.

قوله: (سبعةَ أشواط).

جميع الطوافات لا تكون إلا سبعة أشواط، فما جاء في الشرع طوافٌ حول الكعبة إلَّا بسبعة أشواط، سواءٌ كان طواف القُدوم، أو كان طواف الحج، بل حتى طواف التطوُّع، إذا تطوَّع الإنسان فلا يتطوَّع بشوط أو بشوطين أو بثلاثة، بل يجب عليه أن يطوف سبعة أشواط؛ لحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قوله: (يَرمُل في الثلاثة الأُوَل، ويمشي فيما بقيَ).

قوله: يرمل، الرَّمَل هو: السرعة في المشي مع مقاربة الخُطَى، فيستحب لمن قدم مكة وطاف طواف القُدوم أن يَرْمُلَ في الثلاثة الأول.

وهل يرمُل فيها كلها؟!

الجواب: نعم، يرمل في جميع الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وجاء عن بعض أهل العلم أنه قال: يمشي بين الركنين اليمانيين؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ أَمَرَهُمْ: «**أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»، كما في (الصحيحين) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن الصحيح أنه يرمُل في الشوط كله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع: «**أَنَّهُ**

رَمَلَ الشَّوْطَ كُلَّهُ» كما في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا آخر الأمرين، فحجة الوداع هي آخر الأمرين؛ فيكون الرمل في الشوط كاملًا، في الثلاثة الأشواط كاملةً.

قوله: (ويمشي فيما بقِيَ).

أي: يمشي في الأربعة الأشواط الباقية، فيمشي فيها مشيًا ويكون المشي بِتُؤَدَة، ويشغل نفسه بذكر الله سبحانه وتعالى سواءٌ أثناء الرَّمَل، أو أثناء المشي، فالطائف يشغل نفسه بذكر الله سبحانه وتعالى، ويجوز له الكلام للحاجة فقد ثبت في (صحيح البخاري) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك -، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**» أي: خذه بيده. فتكلم النبي ﷺ أثناء الطواف وأمر بالمعروف؛ ولذلك قال العلماء: الكلام جائزٌ، ولكن لا يتكلم إلا للحاجة، ويشغل نفسه بذكر الله سبحانه وتعالى.

يبدأ الطواف من الحجر الأسود بإجماع العلماء، ثم بعد أن يأتي الحجر الأسود -إذا تمكَّن- يستلمه أو يُقبِّله، وإذا لم يستطع أشار إليه من بُعْدٍ، ثم يمشي على الجهة اليمنى يجعل البيت عن يساره، ثم يطوف سبعة أشواط.

مسألة: إذا نَسِيَ أن يرمُل في الثلاثة الأولى هل يقضي ذلك في الثلاثة الأخرى أم لا؟

الجواب: ذكر بعض العلماء أنه يجوز له ذلك، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أنه لا يرمل في غير الثلاثة الأولى؛ لأن الشرع بيَّن أن الثلاث الأولى صفتها الرّمل، والأربعة

الأخيرة صفتها المشي، فلا نغيّر شيئًا عن صفته التي جاءت في الشرع، فمن نسي الرمل في الثلاثة الأولى، فلا يقضيها في الأربعة الباقية.

مسألة: هل المرأة ترمُل؟

الجواب: الرّمَل خاص بالرجال بإجماع العلماء، والمرأة ليس عليها الرمل بالإجماع.

مسألة: حكم الاضطباع؟

الاضطباع هو: ضرب من اللِّبس، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلْقِيَه على منكبه الأيسر. فهو أن يكشف الحاج كتفه اليمنى، ويُلقي رداءه على كتفه اليسرى، فيغطّي الكتف الأيسر ويُظهر الكتف الأيمن، فهذا يسمى الاضطباع، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ اضْطَبَعَ فِي طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ**» كما في (الصحيحين) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء أيضًا من حديث الهِرْمَاس بن زياد عند أبي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ**»، وهذا سنة في حق الرجال، وهذا سنة في وقت الطواف فقط، وأما قبل ذلك فهو يغطي كتفيه كاملًا، وبعض الناس يُخطئ في ذلك فيبقى كاشفًا كتفه الأيمن من حين إحرامه إلى أن ينتهي الحج، وهذا خطأ، إنما الاضطباع أثناء الطواف فقط، فإذا بدأ بطوافه كشف عن منكبه، وإذا انتهى من طوافه ستر منكبه.

قوله: (ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بِمِحْجَن، ويقبل الْمِحْجَن ونحوَه).

يستحب في كل طواف أن يستلم الحجر الأسود وإذا استطاع تقبيله فهو الأفضل؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «**إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**»، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي، قال النبي ﷺ في الحجَر: «**والله لَيَبْعَثَنَّه اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهُ عينان يبصر بهما، ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهَا، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍ**»، فإذا لم يتمكّن الحاج من تقبيل الحجر

الأسود؛ للازدحام الموجود فإنه: يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ إِذَا تَمَكَّنَ ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح، فإذا لم يتمكن من استلامه بيده فإنه: يَسْتَلِمُهُ بِعَصَا وَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَ العَصَا بَعْدَ ذَلِكَ كما ثبت ذلك في (صحيح مسلم) عن أبي الطُّفَيْل.

قوله: (أو يستلمه بمحجن، المحجن هي العصا المنحنية الرأس).

قوله ويقبل المحجن ونحوه، أي: العصا أو يده هذا كله من السنن، فلا يجوز للحاج أن يتكلَّف ذلك مع الضرر بالآخرين، فيُزاحم الحجاج ويؤذيهم من أجل الوصول إلى الحجر فهذا لا يجوز، لا يجوز أن يصل إلى تطبيق السنة مع أذية المسلمين.

قوله: (ويستلم الركن اليمانِيَّ).

الركن اليماني أيضًا يُستلَم ولكن ليس فيه تقبيل، الذي جاء في الركن اليماني هو استلامه باليد فقط، بدون تقبيل اليد، أو بدون تقبيله بالفم، بل جاء فيه الاستلام باليد فقط، فإذا كان بعيدًا لا يستطيع الاستلام، فإنه يُشير إلى الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فلا إشارة إليه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**»، فيستحب التكبير مع الإشارة إلى الحجر الأسود، وأما الركن اليماني فليس فيه إشارة إنما فيه الاستلام باليد إذا تمكن فقط.

قوله: (ويكفي القارنَ طواف واحد، وسعي واحد، ويكون طوافه وسعيه مجزئ عن الحج والعمرة).

القارن – قد تقدم معنا– هو الذي يقول عند إحرامه في الميقات: لبيك اللهم بحج وعمرة، أي: جميع أعمال عمرته تدخل في أعمال الحج، فيكفيه طوافٌ واحد وسعيٌ

واحد، ولكن الطواف الواجب هو طوافه يوم العيد يسمى طواف الإفاضة، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل، هذا هو الطواف الواجب.

وأما طواف القُدوم في حق القارن فهو مستحب، وعليه سعيٌ واحد، سعيٌ للحج والعمرة، ويكون هذا السعي بعد طواف الإفاضة.

قال العلماء: وإذا قدّم سعيه بعد طواف القُدوم، فإنه يُجزئه وليس عليه أن يكرِّر ذلك مع طواف الإفاضة في يوم العيد.

وكذلك المفرد لو قدَّم سعيه بعد طواف القدوم، فإنه يُجزئه عن سعيه الواجب، فالطواف الواجب عليه هو طواف الإفاضة يوم العيد، وأما السعي إذا قدمه بعد طواف القُدوم أجزأه عند العلماء.

قوله: (ويكون حالةَ الطواف متوضئًا).

النبي ﷺ لما قَدِمَ في حجة الوداع قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في (الصحيحين): «**أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ**»، ولذلك فجمهور العلماء يرون الوضوء شرطًا لصحة الطواف، ويدل على ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت أمرها النبي ﷺ أن تجتنب البيت، وقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَى تَطْهُرِي**»، فهذا هو الصحيح أنه يشترط أن يكون في حال طوافه متوضئًا، فإذا طاف على غير وضوء لا يصحُّ طوافه على الصحيح، وبعض العلماء صحَّح طوافه، والأقرب أنه لا يصحّ.

قوله: (ساترًا لعورته).

يجب عليه أيضًا أن يستر عورته في حال طوافه؛ فـفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا أَنْ لاَ يَبْقَى بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، فنهى النبي ﷺ عن الطواف بدون ستر العورة، وقد كانوا في الجاهلية

يطوفون عراة ويقولون: لا نطوف بثيابٍ عصينا بها ربنا، فيطوفون عراة، وهذا من عمل الجاهلية ونهى عنه النبي ﷺ.

مسألة: بقي لو أنه طاف وقد انكشفت العورة هل يبطل طوافه؟

الجواب: لا يبطل طوافه إذا انكشف شيء عارض فغطاه؛ لأنه لم يتعمَّد الكشف، ولم يتعمَّد الطواف على تلك الهيئة، وأما تعمُّدُ ذلك كما كان يفعله أهل الجاهلية، أو انكشفت عورته فأبقاها على ذلك الحال فطوافه باطل.

قوله: (والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت).

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين): أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَى تَطْهُرِين**»، والسعي بين الصفا والمروة أيضًا تتركه؛ لأنه تابعٌ للطواف بالبيت، فعند أن تطهُر فعند ذلك تطوف بالبيت، ثم تُتْبِعُ ذلك بالسعي بين الصفا والمروة، مع أن السعي بين الصفا والمروة لا يُشترط فيه الطهارة، ولكنه يكون تابعًا للطواف بالبيت، ولا يُفْرَدُ السعي بين الصفا والمروة عن الطواف بالبيت بل يكون تابعًا له.

والحائض في مسألة طواف الحج الواجب - (طواف الإفاضة) وهو سيأتي معنا الكلام عليه- قد تحتاج في ذلك الوقت أن تطوف إذا خَشِيَتْ أن تفوت رُفْقَتُها، وأن يسافروا عليها، كأن يطول بها الحيض ولا تستطيع أن تبقى وحدها، ولا يستطيع محرمها أن يَتَخَلَّفَ معها، فقد أجاز بعض أهل العلم لها في مثل هذه الصورة أن تطوف على حالها؛ لقول الله عز وجل: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، لقول الله عز وجل: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك الإمام ابن باز والإمام العثيمين رحمة الله عليهما، فهذه حالة ضرورة والله المستعان، وسيأتي الكلام على طواف الإفاضة ووقته إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويُندب الذكر حالَ الطواف بالمأثور).

في حالة طواف الإنسان يشغل نفسه بذكر الله سبحانه وتعالى، ولم يثبت عن النبي ﷺ دعاءٌ مخصوص في حال الطواف، فيدعوا بما تيسَّر له من خيري الدنيا والآخرة، من الأدعية العامَّة الجامعة، ويُكثر من ذكر الله من تسبيحٍ وتحميدٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ، وكذلك لو تلا شيئًا من القرآن فله ذلك، وكذلك لو أمر غيره بمعروف، أو نهاه عن منكر في حال الطواف، فقد فعل ذلك النبي ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك -، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: «**قُدْهُ بيده**».

فأمره أن يأخذ بيده ونهاه أن يَرْبِطَهُ بحبل، فهذا كله يدلُّ على أن الإنسان يشغل نفسه بذكر الله سبحانه وتعالى، وبكثرة الدعاء؛ فإنه وقتٌ مبارك.

ولو تكلم بكلامٍ مباحٍ - إذا احتاج إليه - فلا بأس، ولكن لا يشغل نفسه بذلك، وإذا التقى ببعض إخوانه فيسلِّم عليه، ولكن لا يشغل نفسه بالكلام معه، بل يُوَاعِدُهُ إلى وقتٍ آخر.

قوله: (وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيمَ).

يستمر بالطواف سبعة أشواط كما هو معلوم، وكلَّما دنا من البيت فهو أفضل، فإذا دنا من البيت كان أفضل، ويحصل السرعة في قضاء الأشواط، وتكون الأشواط قصيرة، وإذا كان هناك زِحَامٌ، وشقَّ عليه فيبتعد.

ويجوز الطواف حول الكعبة، ولو داخل المسجد، ولو في الدور الثاني أو الثالث أو في السطح كله طوافٌ صحيح، ولا يجوز الطواف من خارج المسجد بالإجماع، ولكن يصحُّ في المسجد في السطح، في الدور الأول، والثاني والثالث فهذا كله يصحّ، ولكن كلما دنا من البيت كان أفضل.

بقي لو أنه إذا دنا من البيت لا يستطيع أن يرمل، وإذا ابتعد قليلًا يستطيع أن يرمل، فيستحب له أن يتأخَّر عن البيت حتى يأتي بالرّمل، فالرَّمل من مستحبات الطواف.

قوله: (بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم).

بعد أن ينتهي من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك، ولا يُشترط أن يكون قريبًا منه بل يجوز أن يكون بعيدًا منه، ويُشرع ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ [البقرة:١٢٥]، ولم يطف النبي ﷺ طوافًا بالبيت إلا صلَّى بعده ركعتين، وقدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ**﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، كما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح الإمام مسلم).

وبعض الناس يُخطئ في أداء هذه الركعتين، فَيُزَاحِمُ الناس عند المقام وليس بشرطٍ، بل يجوز له أن يبتعد بعيدًا عنه، فإن لم تتيسّر له الصلاة خلفه، جاز أن يصلي في المسجد كاملًا، فله أن يصلي في أي مكانٍ من المسجد الحرام.

وبعض الناس أيضًا ربما يكشف عن منكبه أثناء الصلاة وهذا خطأ، لأنّ كشف المنكب يكون في الطواف فقط، وأما إذا انتهى من الطواف فيعيد الثوب على منكبيه فالاضطباع خاصٌ بالطواف، وإذا انتهى من الطواف أعاد الثوب على منكبيه وصلَّى.

قوله: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه).

وهو الحجر الأسود؛ يرجع ويستلمه إذا تيسر، وإن لم يتيسر له الاستلام، فلا بأس أن يشير إليه ويكبِّر، ثم بعد ذلك يذهب إلى الصفا كما سيأتي.

❊ ❊ ❊

فصل في السعي

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصل في السعي):

ويسعى بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، داعيًا بالمأثور. وإذا كان متمتعًا صار بعد السعي حلالًا. حتى إذا كان يومَ التَّرْوِيَة أهلَّ بالحج، توجه إلى مِنَى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

الشرح:

قوله: (ويسعى بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، داعيًا بالمأثور).

السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، وفي حق المعتمر، ركنٌ من أركان عمرته، فإذا تركه لم تصِحَّ العمرة وتفسد عليه، وفي حق المفرد والقارن إذا سعى بعد طواف القُدوم فإنه يُجزئه عن السعي الواجب، فلا يلزمه أن يسعى مرةً أخرى بعد طواف الحج الواجب طواف الإفاضة، بل هذا السعي يجزئه عن السعي الثاني، وإذا لم يسعَ في هذا الطواف، فإنه يلزمه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة في يوم النحر.

وقوله: (داعيًا بالمأثور)، ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان الذّكر الوارد عن النبي ﷺ فقد ثبت عن النبي ﷺ: «**لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» **فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ**

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بعد ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الدعاء مستحب، وليس بواجب، ولكن ينبغي أن لا يتركه الإنسان أبدًا؛ لأنه من المتأكِّدات.

ثم يدعوا مرةً ثانية، بعد أن يأتي بالذكر المتقدم، ثم يقوله ثالثة بعد إتيانه بالذكر المتقدم.

ثم بعد ذلك ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ويمشي مشيًا حتى إذا بلغ الوادي بين العلمين الأخضرين فإنه يسعى ويشدُّ السعي في هذا المكان، والمقصود أنه يجري جريًا خفيفًا، حتى إذا انتهى من الوادي يمشي مشيًا، حتى يأتي على المروة فيصعد عليها ويستقبل القبلة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا، ثم يرجع مرةً أخرى إلى الصفا.

ويكون الذهاب شوطًا والرجوع شوطًا آخر، فيكون الانتهاء على المروة؛ لأنه يذهب إلى المروة فيعدّ شوطًا، ثم يرجع فيكون شوطًا آخر، ثم يذهب ويرجع، ثم يذهب ويرجع فتكون ستةً، والسابع ذهابٌ إلى المروة ولا رجوع فيه فيكون انتهاء السعي على المروة.

في كل شوطٍ يقول كما قال أول مرة، وفي حالة ذهابه ورجوعه يشغل نفسه بذكر الله من تسبيحٍ وتحميدٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتوبةٍ واستغفارٍ وإنابةٍ إلى الله سبحانه وتعالى.

فهذه هي صفة السعي بين الصفا والمروة، وبعد ذلك إذا كان متمتعًا يكون قد انتهى من أعمال العمرة فيتحلَّل بعد ذلك بتقصير شعره أو حلقه والحلق أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ففي الثالثة قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بعض الروايات: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَلِلْمُقَصِّرِينَ فقال في الثالثة: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

وأما المفرد أو القارن فإذا سعى بين الصفا والمروة فإنه لا يصير حلالًا بعد سعيه، بل يبقى لابسًا ثياب الإحرام، ومجتنبًا محظورات الإحرام حتى ينتهي من أعمال الحج.

قوله: (وإذا كان متمتعًا صار بعد السعي حلالًا).

يصير حلالًا ويلبس ثيابه ويحلُّ له كل شيء حتى النساء، ويبقى بعد ذلك منتظرًا يوم الحج وهو في ذلك يعمل كل ما يفعله الحلال.

قوله: (حتى إذا كان يومَ التَّرْوِيَة أهلَّ بالحج).

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّيَ يوم التروية؛ لأنهم كانوا يجهّزون المياه على الإبل حتى يشربوا منها في منى، وعرفة، ومزدلفة.

وقوله: (أهلَّ بالحج)، يستحب للمتمتِّع أن يهلّ بالحج في اليوم الثامن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ**»، وكذلك جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم)، وجاء عن غيرهما.

والقارن والمفرد لا يزال على إحرامه لا يحتاج إلى أن يُحرم مرةً أخرى، ولكن عليه التَّلْبِيَة؛ يُلَبِّي ويتوجه إلى منى.

فكلهم يتوجهون إلى منى -المتمتع والقارن والمفرد- ولكن المتمتع هو الذي يُنشئ إحرامًا آخر، وأما المفرد والقارن فهو على إحرامه الأول.

مسألة: وهل يلزم المتمتِّع أن يرجع إلى الميقات ويُحرم بالحج أم يُحرم من مكة؟

الجواب: يُحرم من مكان إقامته، فإذا أقام بمكة أهلّ بالحج من مكة، وإذا أقام بمكانٍ آخر في جدة، أو في منى فإنه يُحرم من هنالك ويتوّجه إلى منى، وإذا أقام بالمدينة أحرم من ميقاتها، وإذا أقام بالطائف أحرم من ميقاتها.

قوله: (وتوجَّه إلى مِنَى وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).

وهذا العمل مستحبٌ من مستحبات الحج، وسنةٌ من سننه، ومن لم يفعل ذلك فحجّه صحيح، ولكنه ترك السنة والأفضل.

* * *

فصل في صفة الحج

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(فصل في صفة الحج):

ثم يأتي عرفةَ صبحَ يوم عرفةَ ملبيًا مكبرًا. ويجمع العصرين فيها ويخطُب. ثم يُفِيض من عرفةَ بعد الغروب. ويأتي المزدلفةَ، ويجمع فيها بين العشاءين، ويبيت بها. ثم يصلي الفجر، ويأتي الْمَشعرَ الحرام فيذكرُ الله عندَه، ويقف به إلى قبل طلوع الشمس. ثم يدفع حتى يأتِيَ بطن مُحَسِّرَ. ثم يسلُكُ الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، مثلِ حصى الْخَذْف. ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساءَ والصبيانَ، فيجوز لهم قبلَ ذلك. ويحلق رأسه أو يقصره، فيحل له كلّ شيء إلا النساءَ. ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرميَ، فلا حرج. ثم يرجع إلى مِنَى، فيبيت بها لياليَ التشريق. ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمراتِ الثلاثَ، بسبع حصياتٍ، مبتدئًا بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرةِ العقبة. ويستحب لمن يَحُجّ بالناس أن يخطُبَهم يومَ النحر، وفي وسَط أيام التشريق. ويطوف الحاجّ طوافَ الإفاضة - وهو طواف الزيارة- يومَ النحر. وإذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع طاف للوداع وجوبًا، إلا أنه خُفّف عن الحائض.

الشرح:

قوله: ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبيًا مكبرًا.

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يتوجه الحاج من منى فإنه في اليوم الثامن يُستحب للحجاج أن يتوجهوا إلى منى فيصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

فإنهم يتوجهون جميعًا، من كان منهم قارنًا أو مفردًا فإنه لا يزال على إحرامه، ومن كان منهم متمتعًا فإنه قد صار حلالًا، فعليه أن يحرم مرةً أخرى بأن يغتسل ويفعل كما فعل في إحرامه الأول، فيتجرّد من ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ويُجنِّب نفسه الطيب وغيره من محظورات الإحرام، وإن تطيب على رأسه قبل الإحرام جاز له ذلك، ولكنه يتجنب أن يُصيب ثيابه من ذلك الطيب.

ثم بعد ذلك يتوجهون إلى منى في اليوم الثامن، ويُلَبُّونَ بالحج، لبيك اللهم لبيك، ويستحب لهم أن يصلُّوا في منى الظهر، والعصر، والمغرب، العشاء والفجر -وهذا مستحب وليس بواجب- فلو أنه لم يذهب ليس عليه شيء، وحجُّه صحيح، ولكن هذا العمل فعله النبي ﷺ فيستحب للحاج أن يفعله.

ثم يَبِيتُ تلك الليلة في منى حتى يصبح ويصلي الفجر في منى. ثم يمكث حتى إذا طلعت الشمس، يتوجه إلى عرفة، ملبيًا ومكبرًا، ففي (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**»، وأخرج مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ**»، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من صبيحة يوم عرفة، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توجهوا من منى إلى عرفة، ومنهم من يُهِلُّ بالحج: لبيك اللهم لبيك، ومنهم من يكبِّر.

ويستمر في تلبيته أو في تكبيره حتى يأتي عرفة، والإمام يصلي بهم في ذلك اليوم -إمام الحج- يصلي بهم في مسجد نَمِرَة، فقد ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّهُ تَوَجَّهَ حَتَى أَتَى نَمِرَةَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَخَطَبَهُمْ**»، ومسجد نمرة بعضه بعد التوسعة صار من عرفة، وإلَّا فهو خارج عرفة، بعد توسعته صار جزءٌ منه في عرفة فلا يقف الحاج في

المسجد حتى لا يقف في المكان الذي ليس من عرفة، بل بعد أن يصلي مع الإمام -إن تيسر له أن يصلي مع الإمام ويسمع الخطبة- يتوجه إلى أرض عرفة.

قوله: (ويجمع العصرين فيها ويخطب).

المقصود بالعصرين هنا هي صلاة الظهر والعصر، ويصليهما جمعًا وقصرًا ركعتين ركعتين كما ثبت عن النبي ﷺ، وإذا وافق يوم الجمعة فكذلك يصلونها ظهرًا وعصرًا ولا يصلون جمعة: «**النَّبِيُّ ﷺ وَافَقَ فِي حَجِّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى ظُهْرًا وَعَصْرًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**».

مسألة: وهل يبدأ بالخطبة أم بالصلاة؟

الجواب: النبي ﷺ -كما في (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ جَمْعًا وَقَصْرًا، فهذا هو الذي ينبغي على إمام الحج، وينبغي على الناس، أن يبدؤوا بالخطبة ثم الصلاة. ومن فاتته الخطبة، أو فاتته الصلاة في منى صلَّى جماعةً أخرى.

قوله: (ثم يُفِيض من عرفةَ بعد الغروب).

اختصر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه بعد ذلك يقف بعرفة كما فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّبِيُّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الصخرات»، الذي يسمى الآن (جبل الرحمة).

والناس يصعدون الجبل، وليس هذا من السنة فهذا من البدع، ولم يثبت عن النبي ﷺ تحرّي صعود الجبل ذلك، ولكن حيث ما وقف من عرفة كلها مجزئه، ففي (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

فعرفة كلها موقف _ والحمد لله قد حدَّدوا عرفة بعلامات كبيرة، ولوحات كبيرة يقرأها المسلم _ فعليه أن يدخل في حدود عرفة وأن يحذر على نفسه أن يقف خارج عرفة وهو لا يشعر كما يفعله بعض الناس، بل عليه أن يدخل إلى أرض عرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصِحُّ الحج إلا بوقوفه بعرفة ولو شيئًا يسيرًا من ليلٍ أو نهار؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه.

فبين له النبي ﷺ أن من وقف شيئًا من ليلٍ أو نهارٍ في عرفة أجزأه ذلك، وحجُّه صحيح.

وفي حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةَ، الحَجُّ عَرَفَةَ**»، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج.

ويمتد الوقوف بعرفة إلى صلاة الفجر، إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم وقف بعرفة، حتى يمتد الوقت المختار، والوقت المستحب إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس، فيستحب له الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس.

فمن تأخر ولم يقف في عرفة إلَّا في اللَّيل فيجزئه ذلك، ولو لم يدرك إلا وقتًا يسيرًا قبل طلوع الفجر، فإنه يكون قد أدرك الحج.

وأما إذا تأخر حتى طلَع الفجر، ولم يدرك عرفة، أي: ولم يدخل عرفة حتى طلع الفجر، فإن الحج فاته؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**».

الشخص الذي تأخر عن عرفة يقال له: (فاتَكَ الحج في هذا العام)، وبشأن إحرامه قال العلماء: يحوِّله إلى عمرة فينوي العمرة لذلك، ويأتي بالحج في العام القادم.

مسألة: هل للحاج أن يتعجل الخروج من عرفة قبل غروب الشمس؟

الجواب: السُّنة أنه لا يخرج حتى تغيب الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يفارق عرفة حتى غربت الشمس، وبعض العلماء يقولون: هذا واجب ليس له أن يخرج قبل غروب الشمس، وقال بعضهم: إذا خرج قبل غروب الشمس فعليه دم، هذا القول ليس بصحيح، الصحيح أنه لو خرج قبل غروب الشمس فإنه قد اقترف مكروهًا، وخالف السنة، ووقوفه صحيح وليس عليه دم ولا شيء، وفي (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

قوله: (ويأتي المزدلفةَ).

بعد أن يخرج الحاج من عرفة يتوجه إلى المزدلفة للوقوف فيها، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٠]، المشعر الحرام هو: المزدلفة.

فالوقوف بالمزدلفة واجب على الحُجَّاج؛ يجب على الحجاج أن يقفوا بمزدلفة؛ لأن النبي ﷺ وقف بها وأمر بالوقوف بها.

والمقصود بالوقوف بمزدلفة أنه يبيت بها، أو يمرُّ بها ويقف فيها؛ لأنه يستحب له أن يأتي المزدلفة ويجمع فيها المغرب والعشاء.

فإذا صلَّى المغرب والعشاء قبل المزدلفة أجزأه وخالف السنة، فالأفضل في حق الحاج أن يؤخر المغرب والعشاء ويصليها عند أن يَقْدَم إلى المزدلفة فيجمعها جمع تأخير.

ويجب على الحاج أن يمكث في المزدلفة، واختلفوا في القَدْر الواجب، والذي يظهر أنه يجب عليه أن يمكُث بها حتى يطلُع الفجر، إلا من رخَّص له النبيُّ ﷺ من أصحاب الرُّخَص، والذين رخص لهم النبي ﷺ أن يتعجلوا من الليل، (أي: يتعجلوا من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة)، هم: الضعفاء، والنساء، والصبيان، فرخص لهم أن يتقدَّموا قبل طلوع الفجر، وعلى هذا فالذي يظهر أنه يجب على الحاج - إذا لم يكن له عذر في التقدُّم، وكان قويًا - أن يتأخر حتى يصلي الفجر، ثم يدفع بعد ذلك من منى قبل أن تطلُع الشمس.

والوقوف بمزدلفة من واجبات الحج، ولا يجوز للحاج أن يترك المكث بمزدلفة بدون عذر، وبعض العلماء عدَّها من أركان الحج، والصحيح هو الوجوب فقط بحيث إنه إذا تركه متعمدًا يأثم، وأكثر العلماء يلزمونه بالدم وهي فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من ترك نُسُكًا فعليه دم.

وأما قول من قال: إنه من أركان الحج فهذا يرده قول النبي ﷺ، في حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**»، ومعلوم أنه من أدرك عرفة في آخر الليل قبل طلوع الفجر فإنه لن يدرك المبيت بمزدلفة، ولن يدرك المكث فيها، فإنه لن يصل إلى مزدلفة إلا بعد خروج الوقت.

فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر، مثلًا بربع ساعة، أو بعشر دقائق، فإنه يكون قد أدرك الحج؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فقد أدرك الحج**»، ومعلوم أن من أدرك عرفة في ذلك الوقت فإنه لن يدرك المبيت بمزدلفة، ولن يدرك الوقوف فيها، فدلَّ على أن ذلك ليس من الأركان إنما هو من الواجبات.

ويدلُّ على وجوبه أن النبي ﷺ رخَّص للضعفاء أن يمكثوا قليلًا ثم يمشون، فدل على أن من لم يكن ضعيفًا يجب عليه المكث، وهذا يدل على وجوب المبيت في مزدلفة والمكث فيها حتى تطلُع الشمس.

وعبر العلماء بالمبيت للأغلبية؛ لأن أغلب الحجاج ينامون ويستريحون، وإلا فإن الشخص إذا لم يأته النوم، فلا يلزمه أن ينام، وإنما يلزمه الوقوف بالمزدلفة.

قوله: (ويجمع فيها بين العشاءين).

كما تقدم معنا هذا هو السنة، فيجمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، وإذا صلَّاها قبل ذلك في الطريق أجزأته وخالف السنة.

وإن خشي بسبب التأخُّر أن يخرج الوقت فله أن يُقدِّم ويجمع بين المغرب والعشاء قبل أن يصل إلى المزدلفة، ويكون هذا له عذر.

قوله: (ويبيت بها).

أي: يبيت بمزدلفة، وهذا كما تقدَّم ليس لازمًا، إنما مقصود العلماء: أنه يلزمه أن يبقى في المزدلفة؛ لينام فيها وليستريح وإن لم يأته النوم، يذكر الله سبحانه وتعالى فيها.

قوله: (ثم يصلي الفجر).

صلَّى النبي ﷺ صلاة الفجر في المزدلفة، فالحاج يصلي الفجر في المزدلفة، فيستحب له أن يصلي الفجر فيها، بل هو واجب على من لم يكن له عذر، فيلزمه أن يبقى فيها حتى يصلي الفجر، ثم يذكر الله تعالى بعد الفجر، ثم ينصرف إلى منى.

قوله: (ويأتي الْمَشعرَ الحرام فيذكرُ الله عندَه).

المشعر الحرام الذي وقف عليه النبي ﷺ هو جبل صغير في المزدلفة، والمسجد الموجود في المزدلفة هو مبني على ذلك الجبل، وقد ذهبت معالم الجبل وصار لا يُرى إلا

المسجد، فالمكان الذي وقف فيه النبي ﷺ هو المكان الذي بُني فيه المسجد في المزدلفة هذه الأيام.

وعلى كلٍ إن تيسر له الوقوف في نفس هذا الموقف الذي وقف فيه النبي ﷺ فهذا هو السنة، فيقف فيه وهو الذي بُني فيه المسجد في هذه الأيام، وإن لم يتيسر له ذلك فيقف حيث تيسر له من مزدلفة كلِّها؛ لقول النبي ﷺ كما في (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «**قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وقفت ههنا، يعني: في المشعر الحرام، ومزدلفة كلها موقف، فهذا يدل على أن جميع مزدلفة يجوز المبيت فيها والوقوف فيها، فحيث وقف منها أجزأه.

قوله: (ويقف به إلى قبل طلوع الشمس، ثم يدفع حتى يأتِيَ بطن مُحَسِّرَ).

يستحب للحاج أن يخرج من المزدلفة قبل أن تطلُع الشمس خلافًا للمشركين، فقد كان المشركون يتحرَّون الدفع بعد طلوع الشمس كما في البخاري ومسند أحمد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على ثبير، وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير. فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس.

فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس، فالأفضل هو الدفع قبل طلوع الشمس. وفي (صحيح البخاري) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حج مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال - في مثل ذلك الوقت بعد أن صلَّوا الفجر وذكروا الله تعالى حتى أسفروا-: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، قال الراوي: فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

يعني: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لو دفع في ذلك الوقت الذي تكلَّم فيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه هي السنة التي حث عليها النبي ﷺ وعمل بها.

قوله: (ثم يدفع حتى يأتِيَ بطن مُحَسِّرَ).

أي: ينصرف من المزدلفة متجهًا إلى منى من أجل أن يرمي الجمرة الكبرى -جمرة العقبة- فيرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات كما سيأتي معنا، وهذا يكون في يوم العيد، أي: في يوم النحر.

وفي يوم النحر يتوجه الحاج لأكثر أعمال الحج، فأكثر أعمال الحج تجتمع في هذا اليوم المبارك الذي هو من أفضل أيام السنة، يوم الحج الأكبر.

وبطن محسِّر وادي بين مزدلفة ومنى، منهبطٌ يدركه من يمشي مشيًا؛ لأنه يرى فيه الانهباط، وهذا المكان أسرع فيه النبي ﷺ حتى سلك إلى الجمرة الكبرى.

قوله: (ثم يسلُكُ الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة).

الطرق في هذه الأيام لا تتميز مع الازدحام الحاصل، فإن عرف الشخص الطريق التي مشى فيها النبي ﷺ مشى فيها، إن تيسر له، وإلا فالمقصود هو الذهاب إلى منى لرمي جمرة العقبة، وجمرة العقبة تعتبر في طرف منى، أي: في آخر منى في طرفها.

وفي منى ثلاث جمرات: الجمرة الدنيا، والجمرة الوسطى، وجمرة العقبة. والتي تُرمى في يوم العيد هي جمرة العقبة فقط، وأما الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى فتُرمى في أيام التشريق كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فيرميها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة).

وهذا الرمي من واجبات الحج، أمر به النبي ﷺ، كما في مسند أحمد، وسنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته «القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه

ويقول: «**أمثال هؤلاء، فارموا**» ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

فأشار النبي ﷺ إلى حصيات كنّ في يده، ونهاهم أن يرموا بأكبر من ذلك.

فلا يغلُ الإنسان ويرمِ بالأحجار الكبيرة، بل السنة أن يرمي بحصيات صغيرة مثل حب الفاصوليا الصغيرة، ومثل حَبّ البَزاليا أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي ينبغي، وهذه هي السنة: «**بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو**» هكذا قال النبي ﷺ. **وقوله: (بسبع حصيات)** يجب عليه أن يرمي بسبع، فإن رمى بأقل فلم يفعل بالواجب الذي أوجبه الله عز وجل، ويجب عليه أن يكمل الرمي إلى سبع حصيات.

فإن شك في رميه، هل كان بخمس أو بست؟ جعلها خمسًا، وإن شك هل هي ثلاث أم أربع؟ جعلها ثلاثًا، فيبني على الأقل حتى يستيقن السبع، وليحذر الإنسان على نفسه من دخول الوَسواس.

فيرمي بالسبع الحصيات، ويكبر مع كل حصى، ويجب عليه أن يرمي بها في الحوض، فإذا لم يرمِ بها في الحوض، رمى بغيرها، فلا بد من أن تكون الرمية إلى داخل الحوض الذي أُعّد لذلك.

وقوله: (يُكبر مع كل حصى).

والتكبير مستحب ومن السنة، فيكبر مع كل رمية يرميها، يكبر الله قائلًا: الله أكبر، ويرمي الأولى ويقول: الله أكبر، ويرمي الثانية، ولا يجزئه أن يرمي السبع مرة واحدة؛ فهذا لا يجزئ، السنة التي ثبتت عن النبي ﷺ أن تُرمي فرادى واحدة واحدة، هكذا فعل النبي ﷺ. والنبي ﷺ رمى هذه الجمرة حين وصل إلى منى وكان ذلك في الضحى، كما في (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى».

قوله: (ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساءَ والصبيانَ، فيجوز لهم قبلَ ذلك).

هذا في حق من لم يتعجّل قبل طلوع الفجر، وهذا الاستثناء هو الذي جاء فيه الدليل، والنبي ﷺ أذن لهم أن يتعجلوا ويرموها من الليل، ففي (الصحيحين) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها تعجّلت إلى منى، ورمت الجمرة قبل الفجر، وقالت: إن النبي ﷺ أذن للظعن**»، وأما غيرها فيرميها بعد طلوع الشمس، والنبي ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، وكذلك غيره يرميها بعد طلوع الشمس.

بقي إذا رماها قبل ذلك، كأن يكون قد استعجل فصلى الفجر، ثم انطلق مباشرة وأسرع حتى أدركها قبل طلوع الشمس ورماها، فيُرجى أن تجزئه ولكنه خالف السنة، السنة أن تكون بعد طلوع الشمس بدليل أنها أجزأت عن النساء والصبيان والضعفاء.

قوله: إلا النساءَ والصبيانَ، النساء والصبيان معذورون بسبب الضعف، وكذلك كبار السن الذين يشق عليهم، لهم أن يتعجلوا ثم يرموا، ثم ينصرفوا إلى بقية المناسك؛ لأن الازدحام والشدة تسبب عليهم أضرارًا، فلهم أن يتعجلوا، ومن أحب أن يتأخر فله ذلك.

وهذا العمل وهو الرمي هو بداية التحلل، فإن الحاج إذا رمى، بعد ذلك ينحر هديًا، وبعدها يحلق رأسه أو يقصر.

قوله: (ويحلق رأسه أو يقصره).

وقبل الحلق والتقصير عليه الذبح، إن تيسر له أن يذبح بنفسه فعل، والحاصل في هذه الأيام أنه يحصل التوكيل؛ لأنه في هذه الأيام يصعب أن يصطحب معه البهائم إلى مكة، وإلى منى، فيحصل التوكيل فيها.

وعليه بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصره، ويكون قد وكَّل بالذبح إنسانًا آخر يذبح له في هذا اليوم.

والحلق هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: «**والمقصرين**» متفق عليه عن ابن عمر وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قوله: (فيحل له كلّ شيء إلا النساءَ).

يعني حصل له تحلل جزئي (حلّ له اللباس، وحل له الطيب)، وبقي عليه امرأته، يحرم عليه جماعها، وهذا يسميه العلماء التحلل الأول، وهو تحلل جزئي، يحل له كل شيء إلا النساء، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) أنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، فقبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، كانت تطيِّبه ﷺ، بعد رميه للجمار.

فبعد رميه ثم حلقه أو تقصيره يحل له كل شيء إلا النساء، فلا تحل له امرأته حتى يذهب إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة.

قوله: (ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرميَ، فلا حرج).

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أن النبي ﷺ وقف لهم يوم النحر وكانوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح! قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال الآخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! قال: «**ارمِ ولا حرج**» قال: فما سئل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، ففيه بيان أن تقديم بعضها على بعض يجزئ.

والأفضل والسنة أن ترتِّب: **فأولها**: الرمي، **وثانيها**: الذبح، **وثالثها**: الحلق أو التقصير، **ورابعها**: الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة، فهذه أربعة أمور كلها من أعمال

يوم النحر، يعملها الحاج في ذلك اليوم، فإذا انتهى من طواف الإفاضة حلَّ التحلل الثاني، وصار كل شيء له حلالًا حتى امرأته، وترتيب هذه الأربعة الأمور سنة وهو الأفضل، وبعض العلماء أوجب الترتيب، والصحيح عدم وجوب الترتيب؛ لحديث: «**فما سئل عن شيء يومئذ قُدّم ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حرج**».

قوله: (ثم يرجع إلى مِنَى، فيبيت بها ليالِيَ التشريق).

وقبل ذلك ننبه على ما يتعلق بطواف الإفاضة؛ فإن الطواف في يوم النحر من واجبات الحج ومن أركانه، ولا يصحّ حج الإنسان إلا بهذا الطواف، ووقته يبدأ في يوم النحر، ويستمر وقته إلى آخر أشهر الحج، ولكن لا يؤخره عن أيام التشريق إلا لحاجة أو لضرورة، كمن يمرض أو يصاب بشيء، أو امرأة تحيض، وما أشبه ذلك.

والدليل على وجوب طواف الإفاضة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، فهذا الطواف واجب من واجبات الحج بإجماع العلماء، ولا يصح الحج إلا به، ويدل على ذلك: «**أن النبي** ﷺ لما أراد من أهله صفية ما يريد الرجل من امرأته، قالوا: يا رسول الله إنها حائض، فغضب النبي ﷺ، وقال: «**أحابستنا هي؟!**»، فظن ﷺ أنها لم تطف «**قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت**»، يعني طافت طواف الإفاضة، «**فقال: فلا بأس إذن، فلتنفر معكم**»، فدلَّ على أنه ركن من أركان الحج، ولا يجوز للمرأة أن تتركه حتى وإن كانت حائضًا، ولذلك قال النبي ﷺ «**أحابستنا هي**»، أَيْ: أَمَانِعَتُنَا وحابستنا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الوَقْتِ الَّذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيهِ، من أجل أداء هذا الركن من أركان الحج، وهذا من أدلة ركنيّة طواف الإفاضة.

وأما للحاجة فيجوز التأخير كمن أصيب بمرض أو عذر ولكن لا يؤخره عن أشهر الحج؛ لقول الله سبحانه تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فلا يجوز أن يتأخر الطواف عن أشهر الحج.

ومن ترك طواف الإفاضة ورجع إلى بلده، فإن عليه أن يرجع مرة أخرى لأداء هذا الركن الذي تركه، ولا يتم حجه إلا به، فلا يزال حجُّه ناقصًا ولا يصح حجُّه، فعليه أن يرجع لأدائه ولو بعد أشهر الحج.

وقد تحصل ضرورة للحائض، فالحائض لا يجوز لها أن تطوف وهي في حيضها، وذكر أهل العلم: أنها إن اضطرَّت إلى الطواف بسبب أن رفقتها سيسافرون عليها، ولا تستطيع التأخير، ولا تستطيع التأجيل وخشيت على نفسها، فإن لها أن تطوف على حالها بسبب الضرورة التي ألجأتها إلى ذلك.

وهذا الطواف كغيره من الطواف، سبعة أشواط يفعل بها كما يفعل في سائر الطوافات، ولكن هذا الطواف ليس فيه رمَل، فإن النبي ﷺ لم يرمُل في السبعة التي أفاض فيها، فإنه يطوف في هذا الطواف مشيًا في جميع السبعة الأشواط.

وكذلك في هذا الطواف – طواف الإفاضة - ليس فيه اضطباع؛ لأن النبي ﷺ طاف، وقد لبس ثيابه، فإنه إذا رمى الجمرة حلّ له اللباس والطيب فيلبس، ثم يذهب إلى مكة؛ لأداء هذا الركن طواف الإفاضة.

والنبي ﷺ طاف في الضحى فمن تيسر له ذلك فهذا هو السنة، ويجوز له أن يطوف في يومه كله في ليله ونهاره، ويجوز له أن يطوف في اليوم الثاني أو الثالث متى ما تيسر له أن يطوف، والأفضل أن يفعل كما فعل النبي ﷺ فقد طاف ﷺ في يوم النحر ضحى، ثم بعد ذلك رجع فصلى الظهر في منى، وفي بعض الروايات أنه صلى بمكة،

وجمع العلماء بين الروايتين: بأنه صلى الظهر بمكة، ثم ذهب إلى منى فرجع فصلى بهم الظهر مرة أخرى نافلة.

والذي يتمتَّع عليه أن يسعى سعيًا واجبًا للحج بعد هذا الطواف، وأما القارن والمفرد فيكفيه سعيٌ واحد، فإن كان قد سعى بعد طواف القُدوم، فلا يلزمه أن يسعى بين الصفا والمروة مرةً أخرى، وإن كان لم يسعَ بين الصفا والمروة بعد طواف القُدوم، لزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يفيض به إلى مكة، ويفيض من مكة، فإنه ينتقل من مكة إلى منى.

ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يزور مكة ويرجع إلى منى.

ويسمى طواف الحج، ويسمى الطواف الواجب، وكلها المراد بها طواف الإفاضة.

وقوله: (فيبيت بها ليالِيَ التشريق).

وهذا المبيت واجب من واجبات الحج، فإذا تركه الشخص يأثم وحجه صحيح، والدليل على وجوبه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذِن له**»، فاستئذانه، وترخيص النبي ﷺ له، يدلُّ على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يشرِّقون لحوم الأضاحي في الشمس، فهذا هو السبب في تسميتها التشريق، وهي ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويجوز أن يتعجَّل الحاج بيومين كما سيأتي معنا، فيجوز له أن يتعجل بيومين، ويجوز له أن يتأخر ثلاثة أيام كله جائز.

مسألة: ومن ترك المبيت، اختلف أهل العلم هل يلزمه ذبح أو لا؟

والصحيح أنه لا يلزمه ولكنه يأثم إذا لم يكن له عذر، ومن كان له عذر احتاج معه أن يجمع بين يومين فله أن يجمع الرمي في يومين، فيرمي يومًا ويبيت فيه، ثم بعد ذلك ينصرف لعذره وحاجته، ثم يجمع يومين باليوم الثالث.

أو يعجَّل اليومين في اليوم الثاني، فقد رخَّص النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، كما في حديث عاصم بن عَديّ عند النسائي والترمذي وأحمد وغيرهم، فقد رخَّص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يرمون الغد، ثم يرمون بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر.

قوله: ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمَراتِ الثلاثَ، بسبع حصياتٍ، مبتدئًا بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرةِ العقبة.

وقبل ذلك: المبيت بمنى المقصود به أن ينام بها بعض الليل، ولا يلزمه أن ينام الليل كله.

مسألة: وهل له أن يخرج نهارًا من منى إلى مكة أو إلى غيرها من الأماكن؟

الجواب: نعم له ذلك، ولكن الأفضل أن يلازم منى، فالنبي ﷺ لازم البقاء فيها، فإذا خرج لعذر فلا بأس، وإذا خرج بغير عذر فقد خالف السنة، والأفضل أن يبقى بمنى ليله ونهاره.

قوله: (ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمَرات الثلاثَ..).

وهي ثلاث جمرات: الأولى: الجمرة الدنيا، والثانية: الجمرة الوسطى، والثالثة: جمرة العقبة وهي: الجمرة الكبرى.

فيبدأ الحاج بالجمرة الدنيا فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصًى، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان الصفة، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى

يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

قوله: «**ثم يتقدم، ثم يُسْهِل**» أي: يأخذ مكانًا سهلًا، أي: منخفضًا بعيدًا عن الناس.

فيكون له في هذا اليوم إحدى وعشرين حصاة، وفي اليوم الثاني يرمي بإحدى وعشرين حصاة، وفي اليوم الثالث يرمي بإحدى وعشرين حصاة، فصارت ثلاثًا وستين حصاة، وإذا أضفنا إليها سبع حصيات يوم النحر صارت للحاج سبعين حصاة يرميها في جميع أيامه، من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

والذي يتعجل فإنه يرمي يومين فقط، ثم يخرج من منى قبل غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة:٢٠٣]، فيجوز هذا وذاك، والأفضل هو التأخير كما فعل نبينا ﷺ، والذي يترك المبيت في اليوم الثالث والرمي، واكتفى باليومين وتعجّل فذكر العلماء أنه يخرج من منى قبل غروب الشمس، قالوا: فإذا أدركه الليل وغربت الشمس قبل أن يخرج، فإنه يتم اليوم الثالث.

ورمي الجمرات لا بد فيها من ترتيب، فيبدأ بالدنيا، ثم الوسطى، ثم الكبرى جمرة العقبة، ولا يجوز أن يخالف الترتيب فيبدأ بالكبرى أو يبدأ بالوسطى بل يجب عليه أن يرتب كما رتَّب النبي ﷺ.

ورمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس، أي: بعد أن تزول الشمس ويدخل وقت الظهر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**».

مسألة: وهل له أن يرمي في الليل؛ سواءٌ كان ذلك في رمي يوم النحر أو في رمي أيام التشريق؟

الجواب: نعم يجوز له الرمي في الليل، فـفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما رميت إلا بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج». فإذا احتاج إلى أن يرمي في الليل فلا بأس عليه، وأما تأخيره بدون حاجة فهو خلاف السنة، فالأفضل أن يتعجل به بعد زوال الشمس.

إذا قدم الرمي أيام التشريق قبل الزوال هل يجزئه أم لا؟

أكثر العلماء على أنه لا يجزئه الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال، لما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، وأخرج البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

مسألة: إذا أخَّر الرمي حتى أدركه الفجر؟

إذا أخَّر الرمي حتى أدركه الفجر؛ فقد ذهب عليه الوقت وأساء.

وقال بعض العلماء: إنه يجمع ذلك مع اليوم الثاني وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يأتِ الجمع، إلا لمن كان له عذر، فعليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه.

مسألة: هل يشرع النيابة في الرمي كأن يُرمى عن المريض أو عن العاجز؟

الجواب: قال العلماء: كما جازت النيابة في الحج عمَّن عجز عن الحج، كذلك يجوز النيابة عمَّن عجز عن الرمي، فالصحيح هو جواز النيابة في حق من لم يستطع إطلاقًا،

وأما من كان يستطيع في وقت آخر فإنه يذهب في الوقت الذي يستطيع، أو إذا كان يستطيع الذهاب أو أن يُذهب به في مَحْمَل فإنهم يذهبون به ويجعلونه يرمي بنفسه، وإذا حصل له مرض أو تعب يزول سريعًا، فإنه ينتظر حتى يذهب بنفسه.

قوله: (ويستحب لمن يَحُجّ بالناس أن يخطُبَهم يومَ النحر، وفي وسَط أيام التشريق).

وهذا فعله النبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**».

ويستحب له أن يخطبهم في ثاني يوم من أيام التشريق كما ثبت من حديث رجلين من أصحاب النبي ﷺ قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود.

وفي (مسند أحمد) بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**...» الحديث

مسألة: وهل الحاج يصلي صلاة العيد؟

الجواب: لا يصلي العيد؛ لأنه مشغول بأعمال الحج، فليس عليه صلاة عيد، والنبي ﷺ لما حج بالناس لم يصلِ بهم صلاة العيد. فالحاج مشغول بأعمال الحج، فتسقط عنه صلاة العيد.

قوله: (ويطوف الحاجّ طوافَ الإفاضة -وهو طواف الزيارة- يومَ النحر).

تقدم أنه يستحب أن يكون يوم النحر، ويجوز له أن يؤخره إلى ثاني يوم، أو إلى ثالث يوم، أو آخر أيام التشريق، ولا ينبغي أن يؤخره عن أيام التشريق، فإن وجدت الحاجة والعذر، فلا يؤخره عن أشهر الحج.

مسألة: هل له أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع

بمعنى: أنه يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر أعماله، ويكون طوافًا للوداع بالنية؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنية**»؟

الجواب: ذكر العلماء أنه يجوز له، فإذا أخر طواف الإفاضة إلى قبل سفره أجزأه عن طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: «**لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، وهذا الذي طاف طواف الإفاضة في الأخير، فإن آخر عهده بالبيت.

قوله: (وإذا فرغ من أعمال الحج، وأراد الرجوع طاف للوداع).

طواف الوداع من واجبات الحج، وليس من أركانه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاّ أنه خفف عن المرأة الحائض**»، فالمرأة الحائض لا يلزمها أن تطوف طواف الوداع، وأما غيرها فيلزمه الطواف.

ومن ترك طواف الوداع، فإذا ذكر قبل خروجه رجع وطاف، وإذا خرج وسافر؛ فإنه يأثم بتركه.

ومن عزم على الإقامة بمكة، فإنه لا يلزمه طواف الوداع، وإنما طواف الوداع في حق من ارتحل، ورجع إلى بلده.

وإذا طاف للوداع، ثم اشتغل بشيء من أعماله بمكة، أو شُغل، أو نام، فإنه يعيده مرةً أخرى؛ ليكون آخر عهده بالبيت.

مسألة: هل المرأة تحلق رأسها أو تقصر؟

الجواب: في (السنن) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»، فلا تحلق المرأة رأسها، ولا يجوز لها ذلك؛ لتشبهها بالرجال؛ لحديث: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال**»، ولكنها تقصر من شعرها شيئًا يسيرًا من طرفه ولو بقدر الأنملة، تجمع شعرها ثم تأخذ من طرفه شيئًا يسيرًا، وهو واجب عليها أيضًا؛ لأنه من التحلل، ولا يجوز لها ترك التقصير.

* * *

فصل في الهدي

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

والهدي أفضله البَدَنَة ثم البقرة ثم الشاة. وتجزئ البَدَنَة والبقرة عن سبعة. ويجوز للمُهدِي أن يأكلَ من لحم هديه، ويركبَ عليه. ويُندب إشعاره وتقليده. ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

الشرح:

قوله: (والهدي أفضله البَدَنَة ثم البقرة ثم الشاة).

وذلك لأنها أعظم أجرًا، وأكثر لحمًا، وأغلى ثمنًا، والنبي ﷺ يقول في يوم الجمعة «**من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقْرَن...**»، فهذا يدل على أفضلية البدنة على البقرة والشاة، ويدل على أن الهدي بالبدنة أفضل، وكذا في الأضحية إذا ضحى بإبل فهو أفضل؛ لأنها أغلى ثمنًا، وأكثر لحمًا، ولحمها طيب.

وقوله: (ثم البقرة ثم الشاة).

يدل على ذلك الحديث المذكور في يوم الجمعة.

قوله: (وتجزئ البَدَنَة والبقرة عن سبعة).

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح الإمام مسلم أنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية؛ فاشتركنا في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»، وهذا الهدْي في حق المتمتع واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ**

﴿الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإذا لم يستطع الهدي لزمه صيام عشرة أيام: (ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)، والثلاثة الأيام في الحج يجوز أن تكون في أثناء الحج والعمرة، أو بعد أدائه العمرة، أو عند التحلل؛ لأن المتمتع إذا انتهى من العمرة وتحلَّل، ففي أثناء تحلُّله له أن يصوم الثلاثة أيام، وله أن يصومها قبل يوم عرفة، ويستحب له الفطر يوم عرفة ليتقوّى به على عبادة الله عز وجل، ومن ضاق عليه الوقت فله أن يصومها في أيام التشريق؛ لحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح البخاري) قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمْنَ إلَّا لمن لم يجد الهدي**»، فهذا يدل على أن أيام التشريق يصومها من احتاج إلى ذلك ممن لم يجد الهدي.

وأما القارن فاختلف العلماء هل يلزمه الهدي أم لا؟ والصحيح أنه يستحب له، وليس بواجب عليه؛ لأن الله عز وجل إنما أمر المتمتع.

وكون القارن يطلق عليه متمتعًا؛ لأنه اكتفى بأفعال واحدة تجزئه عن الحج والعمرة، فهذا إطلاقٌ لُغَويٌّ، وليس إطلاقًا شرعيًّا، وأما المراد بالآية: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالمراد به التمتع المعروف.

وأما السبعة الأيام فيصومها المتمتع إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه فيها التتابع، بل يجوز له أن يفرق بينها، ومثلها الثلاثة الأيام التي في الحج.

ومن ابتدأ في الصيام في حجه ثم قدر على الهدي، فإنه يجوز له أن يهدي ويترك الصيام؛ لأن الهدي هو الذي أمر به أولًا.

أما بالنسبة للمُفْرد، فليس عليه هدي عند جميع العلماء.

وإذا أحب من نفسه أن يهدي فهو عبارة عن صدقة لفقراء الحرم، فله ذلك، والهدي مستحب سواءً كان حاجًّا أو معتمرًا، وكذلك من أحب أن يرسل الهدي من

بلده ليتصدق به على مساكين الحرم فله ذلك، فقد كان النبي ﷺ يبعث بالهدي من بلده من المدينة إلى مكة وهو مقيم بالمدينة.

قوله: (ويجوز للمُهدِي أن يأكلَ من لحم هديه).

فالنبي ﷺ في حجة الوداع أهدى وأكل منها، هذا مما يستحب للمهدي أن يأكل من لحم هديه، هذا إذا تيسر، وأما في هذه الآونة؛ فإذا وجد مشقة بأن يأتي باللحم من الشركات الموكلة بذلك، والمؤسسات فإذا شق عليه فلا بأس، فهذا مستحب إذا تيسر فبها ونعمت، وإن لم يتيسر فلا بأس.

قوله: (ويركبَ عليه).

أي: يركب على بدنته إذا احتاج إلى ذلك، ففي (الصحيحين) عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنه، وقد شقَّ عليه المشي، فقال: «اركبها»، فقال: يا رسول إنها بدنة، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة - فقال له في الثالثة- «ويلك - أو- ويحك اركبها»، والركوب على الهدي إذا لم يحتج إليه يُكره ذلك؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا**».

قوله: (ويُندب إشعاره وتقليده).

الإِشعار: هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَنَةِ أَو البقرة حتي يسيل دمها؛ ليعلم الناس أَنها مُهداة للحرم فلا يعترضوها، وقد «**أشعر النبي ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم عليها**» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا تشعر الغنم؛ لضعفها، ولأن آثار الإشعار يتغطى بالصوف، أما الإبل والبقر فيستحب أن تشعر.

التقليد: هو أن يضع في عنقها شيئًا كالنعال، فقد قلَّد النبي ﷺ ناقته بنعليه، وكان يقلدها أيضًا بالعِهْن وهو الصوف وما أشبه ذلك.

والتقليد وضع شيءٍ في عنقها لتتميَّز به أنها من الهدي، وعلى هذا جمهور العلماء، وقد خالف الحنفية فقالوا: لا تشعر الأنعام، لأن فيه تعذيبًا، وهذا ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإنما لا تشعر الغنم؛ لضعفها وعدم تحملها لذلك.

قوله: (ومن بعث بهدي لم يحرُم عليه شيء مما يحرم على المحرم).

بمعنى من بعث بهديه من بلده؛ فمثلا: يبعث الإنسان من بلده إلى مكة هديًا يذبح ويوزع على الفقراء، فإنه لا يحرم عليه شيء، ولا تحرم عليه امرأته، ولا يحرم عليه لبس الثياب ولا يحرم عليه الطيب فلا يحرم عليه شيء، فيكون حلالًا، كما في (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أقلِّد هدي رسول الله ﷺ عند هديه ثم يبعث بها إلى الحرم، ولا يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدْي**».

ومما ينبه عليه، ما يتعلق بالوقوف في الملتزم وهو ما بين الباب والركن الأسود، فبعض الحُجَّاج يلتزم هذا المكان، ويضع عليه بطنه ويفرش يديه ورجليه على هذا المكان، وكأنه يحضن البيت وهذا العمل ليس بثابت عن النبي ﷺ، فالأحاديث الواردة في ذلك لم تصح وهي ضعيفة.

وقد جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتركون هذا العمل ولا يعملونه، فقد ثبت عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن جابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم: كانوا لا يلتزمون بين الركن والباب كما في (مصنف ابن أبي شيبة)، و(مصنف عبد الرزاق)، وغيرهما، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الملتزم بين الركن والباب، فكان ابن عباس يرى جواز ذلك، والصحيح عدم ذلك؛ لأن الأحاديث الواردة فيه لم تصِح، أخرجها أبو داود بأسانيد ضعيفة.

ومما ينبه عليه أيضًا؛ أن الإنسان عليه أن يشغل أيامه في ذلك المكان، ووجوده في ذلك المكان، بكثرة التنفُّل في المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام، والمحافظة على صلاة الفريضة فيها؛ لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي هذا**»، فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في الأجر في غير ذلك المسجد، وهذا التفضيل يشمل التوسعة التي حدثت بعد موت النبي ﷺ، سواء في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام.

ومما ينبه عليه أيضًا: أن من حبسه حابس في العمرة، ولم يستطع حضور مكة بسبب مرض أو عدوٍّ حبسه، ويشق عليه أن يبقى على إحرامه حتى يزول العذر؛ فإنه يتحلَّل وينحر هديًا؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبي ﷺ في صلح الحديبية اعتمر فأُحصر عن دخول مكة فنحر هديه في الحديبية وتحلل، وإذا كان الرجل قد اشترط عند إهلاله بالعمرة، فإنه لا يلزمه الهدي، ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن ضُباعة بنت الزبير اشتكت إلى النبي ﷺ أنها مريضة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، أن محلي حيث حبستني**»، فإذا اشترط الحاج أو المعتمر وقال: لبيك اللهم بعمرة، ومحلي حيث حبستني، فإنه يتحلل بدون هدي، وبعد ذلك يحلق أو يقصر كما فعل النبي ﷺ في الحديبية.

* * *

باب العمرة المفردة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يُحرم لها من الميقات. ومن كان في مكةَ خرج إلى الحِلِّ. ثم يطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر. وهي مشروعة في جميع السَّنَة.

الشرح:

مسألة: حكم العمرة:

العمرة المفردة اختلف فيها العلماء: هل هي واجبة أو مستحبة؟ فمن أهل العلم من أوجبها كالإمام أحمد؛ لقول النبي ﷺ لذلك الرجل الذي سأله عن الحج لأبيه، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»، وأما حديث: «**الحج والعمرة فريضتان**» فهو حديث ضعيف.

وذهب جمهور العلماء إلى أن العمرة مستحبة، وليست من الواجبات، وقالوا: حديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»، إنما كان فتوى أجابها لذلك الرجل، ولا يلزم العمرة على الشخص؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين بذلك أمرًا عامًّا، وإنما كانت تلك فتوى لرجل بعينه، يبين له أنه يجوز له الحج والعمرة عن والده، ولأن النبي ﷺ ذكر أركان الإسلام وذكر منها الحج فقط، وقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [البقرة:١٩٦]، قالوا: يدل ذلك على أنها ليست بواجبة، وإنما جعلوها من المستحبات؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج**

المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنة»، فمن أجل هذا رأى جمهور العلماء أن العمرة من المستحبات، وليست من الواجبات، وهذا قول قوي، فقول الجمهور أقوى، والله أعلم.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر بها أمرًا عامًّا، وإنما هو عبارة عن فتوى أجابها لذاك الرجل.

وقد جاء في ذلك حديثٌ، ولكنه ضعيف أن النبي ﷺ: «**سئل عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك**»، أخرجه الترمذي عن جابر، ولكن الراجح وقفه على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «العمرة تطوع».

قوله: (يُحرم لها من الميقات، ومن كان في مكةَ خرج إلى الحِلِّ).

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**».

فمن يريد العمرة يحرم من الميقات، ومن كان ساكنًا دون الميقات فيحرم من حيث أنشأ.

وأما أهل مكة فكما قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: ومن كان في مكةَ خرج إلى الحِلِّ، وذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها لما كانت مع النبي ﷺ في حجة الوداع، قالت: أيرجع الناس بحج وعمرة، وَأَرْجِعُ أَنَا**

بِحَجَّةٍ؟ قال: أخرجها يا عبد الرحمن إلى التنعيم وأعمرها بعمرة»، فأمرها النبي ﷺ أن تخرج إلى الحِلِّ.

فاستنبط أهل العلم من ذلك أن من كان مكيًّا، وكذا من كان مقيمًا بمكة فإنه يخرج إلى الحِلِّ، فيخرج إلى خارج الحرم وليس شرطًا أن يكون من التنعيم، بل يجوز أن يخرج إلى الحديبية، ويجوز أن يخرج أيضًا إلى عرفة، وإلى الأماكن التي خارج الحرم، وخارج علامات الحرم، فيحرم من هنالك.

مسألة: أهل مكة هل لهم عمرة أم لا؟

الجواب: اختلف أهل العلم: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له عمرة، وإنما له أن يطوف بالبيت، ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، والصحيح أن له أن يحرم للعمرة، ولكن يصنع كما صنعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه كان يحث على الطواف ويمنع عن العمرة، كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه. وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح قال: يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت.

والصحيح ما عليه الجمهور أن المكيَّ له أن يعتمر، لكن عليه الخروج من مكة، ثم يعتمر من خارج الحرم.

قوله: (ثم يطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصِّر).

فيصنع في العمرة المفردة كما صنع في عمرته مع الحج، أو كما يصنع في حجه من (الاغتسال والتطيب وسنن الإحرام) التي تقدمت معنا في دروسنا السابقة.

فأركان العمرة هي: الإحرام بالعمرة، والطواف بالبيت سبعة أشواط على الهيئة التي تقدمت معنا، والسعي بين الصفا والمروة.

هذه ثلاثة أركان، وهي أركان العمرة. وأما الحلق أو التقصير فالصحيح أنه من الواجبات وليس من الأركان، فهو من واجبات العمرة عند جمهور العلماء، وليس من أركان العمرة، ولا يجوز أن يتركه الإنسان متعمدًا.

وإذا تركها واستعجل ولم يحلق أو يقصر، فقد أفتى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، والصيام صيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإلا فيذبح وأقل ذلك شاة. كما في (سنن سعيد بن منصور) بإسناد صحيح كما في (شرح العمدة) لشيخ الإسلام: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أتته امرأة، فقالت: إني خرجت مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فوقع علي قبل أن أقصر، فقال: شبق شديد، فاستحيت المرأة، فقامت، فقال: على المرأة فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تنسكين نسكا، فقالت: أي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: أي النسك أفضل؟ قال: اذبحي بقرة، أو انحري ناقة، فقالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة.

فخيَّرها ابن عباس بين هذه الثلاثة الأمور لمن ترك هذا الواجب، وأما من تركه جهلًا أو نسيانًا فيرجى أن يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ولا شيء عليه، فإن كان قريبًا يستطيع استدراكه استدركه، وإن كان قد سافر وباشر أهله فلا يلزمه بعد ذلك الحلق أو التقصير.

قوله: (ويحلق أو يقصر).

وكما تقدم معنا أن الحلق أفضل لدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة.

قوله: (وهي مشروعة في جميع السَّنة).

تشرع العمرة في جميع السنة، وأفضل ذلك في رمضان؛ لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجّةً**» متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا من فضائل العمرة في رمضان؛ أنها تعدل حجةً مع النبي ﷺ.

والنبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر كما في (الصحيحين) عن أنس كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته.

فالنبي ﷺ لم يعتمر في رمضان، ولكن العمرة مشروعة في جميع السنة.

وأما الحج، فهو عبادة مؤقتة لا تصلح إلَّا في ذلك الوقت الذي أمر الله به، وأما العمرة فهي تجزئ في جميع السنة بإجماع العلماء.

وتكرار العمرة أمر مستحب ولكن يتكرر ذلك بتكرر السفر، وأما أن يسافر مرة واحدة إلى مكة وفي كل يوم يعتمر هذا ليس من السنة، هذا من المحدثات: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولكن كونه يسافر اليوم ثم يعتمر بعد شهر يعتمر مرة أخرى ثم بعد ذلك يعتمر مرة أخرى بسفر فهذا أمر استحبه العلماء؛ لقوله النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**» أخرجه أحمد وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فله أن يكرر العمرة.

وهكذا إذا أقام بمكة له أن يكرر العمرة، لكن يفرق بينها وبين العمرة الأولى، فلا يستعجل بعمرة ثانية بل عليه أن يفرق بين العمرة الأولى والعمرة الثانية، كأن يفرق بينهما بشهر أو بعشرين يومًا، وأقل ذلك كما ذكر بعض أهل العلم عشرة أيام أو وقتًا يتراجع فيه شعره إن كان قد حلقه.

وأما العمرة التي ينوب بها الشخص أو التي يعتمر بها الشخص عن أبيه أو عن أمه أو عن عمته أو نحو ذلك؛ فهذا لا ينبغي أن يُكثّر فيه، بل ينبغي أن يُفرِّق بينها وبين العمرة الأولى، إما أن يُفرق بينها بسفر، كأن يذهب إلى المدينة النبوية، ثم يعود منها بعمرة أخرى، أو يُفرق بينها بفترة زمنية كنصف شهر أو أكثر؛ فهذا لا بأس به، أما ما اعتاده الناس من الخروج إلى التنعيم يومًا بعد يوم، عمرةً بعد عمرة فهذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يفتِ بذلك أهل العلم.

ومن اعتمر في حجَّه أجزأته عن العمرة المفردة؛ لأن حجه إذا حج متمتعًا، أو قارنًا فإنه قد شمل الحج والعمرة، والنبي ﷺ يقول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» أخرجه مسلم، وإنما طلبت عائشة عمرة أخرى لظنها أن العمرة التي في حجتها أقل أجرًا، فطلبت عمرة مفردة حتى لا يسبقها غيرها في الأجر، والله المستعان.

كِتَابُ النِّكَاحِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

يُشْرَعُ لِمنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ. وَيجبُ عَلى مَنْ خَشِيَ الوُقوعَ فِي المعصيةِ.

الشرح:

قوله: (كتاب النكاح)، قدم الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب النكاح على كتاب البيوع، والأمر في هذا واسع، وأكثر الفقهاء يقدمون كتاب البيوع على كتاب النكاح؛ لكثرة معاملات الناس فيه، وأحكامه أكثر.

النكاح لغة: الضم والتداخل، (نكح النعاس عينيه)، إذا دخل فيها، (ونكح المطر الأرض)، أي: إذا دخل المطر في الأرض.

واصطلاحًا: يطلق على العقد، وعلى الجماع. وأكثر ما جاء في نصوص الشرع: يراد به العقد: وهو العقد الشرعي الذي يجعل الرجل زوجًا للمرأة، بالطريقة الشرعية المعلومة.

قوله: (يُشْرَعُ لِمنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ).

فقوله: (**يُشْرَعُ**) هي كلمة عامة، تشمل الواجب، والمستحب، والمباح.

وفيه تفاصيل: فمن الناس من يجب عليه الزواج، ومنهم من يستحب له، قال النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،**

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، (وجاء) أي: حصن من المعصية.

قوله: (الباءَةَ) هي القدرة على الزواج، من حيث المال، ومن حيث القدرة البدنية.

قوله: (وَيجبُ على مَنْ خَشِيَ الوقوعَ فِي المعصيةِ).

من خشي على نفسه الوقوع في المحرم كالزنى، أو فاحشة اللواط، أو الاستمناء، وهو قادر على النكاح، وجب عليه الزواج ؛ لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا لم تدفع عن نفسك المعصية إلا بالزواج وجب عليك؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، فبالزواج تدفع عن نفسك المعاصي، حتى النظر يدفعه عنك، فإن الإنسان المتزوج، تذهب شهوته مع زوجته فلا يتطلع في النظر الحرام إلى النساء، وأما الذي ليس بمتزوج فتشتد به الشهوة يومًا بعد يوم فيتطلع إلى النظر إلى النساء –والعياذ بالله–، وربما أيضًا جره الشيطان إلى المعصية.

ومن أمن على نفسه الوقوع في المعصية، وهو قادرٌ على الزواج، فيتأكد في حقه استحبابًا؛ لما فيها من مصالح شرعية يحبها الله ورسوله، ويكره له ترك النكاح.

وأما من تركه رغبة عن السنة؛ مفضلًا لتركه على سنة النبي ﷺ، فالرغبة عن السنة يوقعه في الإثم، فالرغبة عن السنة، والهدي النبوي أَمْرُهُ آخر، حتى في أمور أخرى من السنة، من تركها رغبة عنها؛ فهذا يقع في الحرج، وفي الإثم.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**» متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

بعض مصالح وفوائد النكاح

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (**بدائع الفوائد**) (٣ / ١٥٨):

استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عز وجل اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد:٣٨]. وقال في حق آدم: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف:١٨٩]، واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيه محمد ﷺ أفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح بل زوَّجه بتسع، فما فوقهن، ولا هدي فوقه هديه. ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته. ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته. ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة. ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى. ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به، ويثيبه على قضاء وطره ووطرها؛ فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد. ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها. ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام

---

[1] رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأهله، وغيظ أعداء الإسلام . ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل. ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه؛ فإن تعلق القلب بالشهوة، أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له؛ فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره. ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن كن له سترًا من النار. ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة. ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له فإن في الحديث المرفوع: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد**»[1].اهـ

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]، تكثير الأمة المسلمة، فمن قصد هذه الأمور، فيتأكد استحبابه، سواء كانت زوجة أولى، أو رابعة؛ إذا أمن على نفسه من الجور، والحيف.

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٩)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى (٣٢١٨)، وفي الكبرى (٤٩٩٥، و٥٣٠٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٨٣)، والبزار (٨٥٠٠) والبيهقي (١٠/ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٩) من طرق، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ فقد ذكر القطان، والنسائي أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري، عن أبي هريرة فكان يرويها تارة: عن كما تقدم، وتارة: عن رجل عن أبي هريرة، وتارة: عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

[2] **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨)، من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك به. وإسناده حسن. وهو صحيح بشواهده، منها:

حديث معقل بن يسار: أخرجه أبوداود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧)، من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زادان، عن معاوية بن قرة، عن معقل ابن يسار، به، ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد،

فصل في التبتل

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

والتَّبَتُّلُ غيرُ جَائزٍ، إلا لعَجْزٍ عَن القيامِ بِما لا بدَّ مِنْه.

الشرح:

قوله: (والتَّبَتُّلُ غيرُ جَائزٍ).

التبتل هو: الانقطاع عن النكاح مع القدرة عليه، فهذا ذمه النبي ﷺ، ويدخل تحت قوله ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

والانقطاع عن الزواج مع عدم خشيته من الوقوع في المعصية، يطلق عليه أيضًا تبتل.

وليس هذا مراد الشوكاني، وإنما مراده بقوله: **(التبتل غير جائز)** أن يتسبب بالاختصاء، بما يؤدي إلى إزالة الشهوة عن النفس، بأن يرضَّ على خصيته حتى يصير خصيًا، ففي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»، وفي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ:

أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود... » فذكره كحديث أنس... وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**».

فالتسبب في إزالة الشهوة بهذه الطرق محرم جزمًا.

ومن انقطع عن الزواج مع رغبته فيه، مع خشيته الوقوع في المعصية، وقدرته عليه؛ يأثم، ومن زاد على ذلك، واختصى، فإثمه أعظم.

ومن تركه، وهو يأمن على نفسه من الوقوع في المعصية، وعنده القدرة عليه، فيكره له؛ لأنه ترك الأفضل، وترك المستحب الذي يتأكد استحبابه.

قوله: (إلا لعَجْزٍ عَن القيامِ بِما لا بُـدَّ مِنْه).

فإذا كان عاجزًا، فالتبتل جائز، يعني به: ترك الزواج.

والمقصود: أنه لا يقوم بما أوجب الله عليه في هذا النكاح، ولا يستطيع أن يؤديه، قد يكون هذا في حق العنين، أو المجبوب، أو لا يستطيع المعاشرة، بسبب مرض من الأمراض.

مسألة: حكم ترك الزواج من أجل عدم القدرة على النفقة؟

أما ترك الزواج من أجل عدم قدرته على النفقة؛ فما يجوز له ذلك، فيجب عليه أن يتوكل على الله: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق:٢-٣]، فإذا كان خائفًا من عجزه عن النفقة فهذا ضعف، وعليه التوكل على الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن يترك لمثل ذلك، قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور:٣٢].

صفات المرأة المرغوب في نكاحها

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَينبَغِي أَنْ تَكُونَ المرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا بِكْرًا، ذَاتَ جَمالٍ وَحسَبٍ وَدِينٍ وَمَالٍ.

الشرح:

قوله: (وَينبَغِي أَنْ تَكُونَ المرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا).

هذه الأوصاف الشرعية التي حث الشرع عليها، الودود: هي التي تتحبب إلى زوجها، فتظهر من الأعمال ما يجعل زوجها يحبها على ذلك، تسمى ودودًا؛ لحديث أنس، وجاء عن معقل بن يسار، وجاء عن غيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، والولود التي تلد، وعكسها: العقيم التي لا تحمل. بمعنى: إذا كانت قد تزوجت ولم تلد، عرفت بأنها عقيم، فلا تتزوجها، يتزوج ممن كانت ولودًا، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فيجوز أن يتزوج غير الولود.

وهذا على سبيل الأفضل، للعلة الشرعية التي ذكرها نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قوله: (بِكْرًا).

لحديث جابر، قال له النبي ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**»؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**» متفق عليه[2].

---

[1] صحيح: تقدم تخريجه (ص٣٨٨).

[2] أخرجه البخاري برقم (٢٠٩٧)، ومسلم برقم (٧١٥).

ففيه: أنه حثه على الأبكار، وجاء في حديث يحسنه بعض أهل العلم: «**عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأرضى باليسير**»[1].

قوله: (ذَاتَ جَمالٍ، وَحسَبٍ، وَدِينٍ، وَمَالٍ).

هذه الأوصاف مرغوب فيها، ثبت في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

يستحب للإنسان أن يُقدِّم المرأة ذات الخلق وذات الدين، والرغبة في العلم، وله أن يتزوج من كان عندها بعض الأوصاف المذكورة، والمقصود : أنه يتحرى هذه الأوصاف مع الدين، أما لو جاءت هذه الأمور مع عدم الدين؛ فقدِّم المرأة ذات الدين ولو كانت قليلة الجمال والمال، فالناس يتزوجون النساء على هذه الخصال أو على بعضها، ولكن إن اجتمع لك مع الدين: الجمال أو المال أو الحسب فذاك، أما إذا كانت ذات جمال بدون دين، فلا خير فيها، أو ذات حسب أو ذات مال بدون دين؛ فلا خير فيها، ولذلك قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

فالحرص على ذات الدين، فإن اجتمع معها شيء مما ذكر فهو خير.

معنى: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**» حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر، أي: التصقت بالتراب. ويطلقها العرب وما يريدون بها الدعاء عليه، كلمة تجري على الألسنة ، ويراد بها الزجر، لا الدعاء على حقيقتها.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، من حديث عويم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني (١٠/ ١٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي كلا الحديثين ضعف، ولكن الحديث حسن بالطريقين، مع بعض الشواهد المرسلة، وقد حسنته في تحقيقنا على الجزء التاسع من فتح الباري (٥٠٧٩)، يسر الله طبعه ونشره .

[2] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

أحكام متعلقة بخطبة المرأة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وتُخْطَبُ الكَبيرةُ إلى نَفْسِهَا، وَالمعتبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لمن كانَ كُفْؤاً. وَالصَّغِيرةُ تُخطب إلى وَلِيّها، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُها.

الشرح:

قوله: (وتُخْطَبُ الكَبيرةُ إلى نَفْسِهَا..).

والخِطبة معناها: طلب نكاح المرأة. **وقوله: (الكَبيرةُ)** المراد من كلامه هنا: الثيب، فقد تكون كبيرة في السن، وما زالت بكرًا.

وقوله: (إلى نَفْسِهَا) يدل عليه ما أخرجه مسلم (١٤٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، وفي (الصحيحين)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»**.

فيشرع أن تخطب الثيب إلى نفسها مباشرة، ولكن جرى العرف بين الناس في هذا الشأن أيضًا أنها تخطب إلى وليها، ولكن ليس له معها أمر، فالأمر إليها إذا تقدم الكفؤ. ولا ينبغي أن يتكلم الرجل مع المرأة الثيب مباشرة في هذا الشأن؛ فقد يحصل بذلك فتن، في بعض الحالات.

وأما البكر فتخطب إلى وليها، وإذنها سكوتها؛ كما دل عليه الحديث السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٢٥): وَذَلِكَ لِأَنَّ البِكْرَ لَمَّا كَانَتْ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ نِكَاحِهَا لَمْ تُخْطَبْ إِلَى نَفْسِهَا؛ بَلْ تُخْطَبُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَوَلِيُّهَا يَسْتَأْذِنُهَا فَتَأْذَنُ لَهُ؛ لَا تَأْمُرُهُ ابْتِدَاءً، بَلْ تَأْذَنُ لَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا حَيَاءُ البِكْرِ؛ فَتَتَكَلَّمُ بِالنِّكَاحِ؛ فَتُخْطَبُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَأْمُرُ الوَلِيَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا. فَهِيَ آمِرَةٌ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهَا، فَيُزَوِّجَهَا مِنْ الكُفْءِ إِذَا أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَالوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الثَّيِّبِ، وَمُسْتَأْذِنٌ لِلْبِكْرِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ اهـ.

قوله: (وَالمعتبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا).

أي: من الثيب، وكذلك البكر، فحصوله من الثيب بكلامها وأمرها، لا بد من أن تصرح. والبكر إذنها بسكوتها.

فإن زوجت الثيب أو البكر بغير رضاهما فالنكاح باطل؛ إلا أنه موقوف على إجازتها على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن أجازت صح، وإلا فلا.

مسألة: حكم خطبة الثيب إلى نفسها دون الكلام مع وليها؟

والثيب يجوز أن يخطبها إلى نفسها، دون الكلام مع وليها؛ حيث أمنت الفتنة، ففاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لما انتهت من عدتها: خطبها معاوية، وأبو جهم، خطباها إلى نفسها. والمعنى: أن الرجل يرسل إليها امرأة تكلمها بذاتها، أو يكلمها الرجل من وراء حجاب، والآن جرت العادة بين الناس: أن الثيب تخطب إلى نفسها، وهذا أمر طيب حسن، وهو الذي ينبغي.

ولكن حتى لو خطبت إلى نفسها ليس معنى ذلك: أن وليها ليس له في ذلك أي شأن، ولكن المقصود: أنها إذا رغبت بهذا الرجل الكفء، فبعد ذلك يطلب من وليها ذلك، ووليها لا يمنعها من الرجل الكفء، صاحب الدين والخلق الحسن.

ضابط الكفاءة في النكاح

قوله: (لمن كَانَ كفُؤًا).

والكفاءة تكون بإسلام الرجل وصلاحه، بأن يكون من أصحاب الدين، مسلمًا، يصلي، وما اشترطه بعض الفقهاء أن يكون كُفْؤًا، أي: عنده المال، أو النسب، بمعنى: يماثلها في النسب فليس شرطًا، فيجوز أن تزوج المرأة إلى من كان أقل نسبًا منها، وقد تزوجت فاطمة بنت رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، ولا شك أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرفع نسبًا، وكذلك ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، تزوجت بالمقداد بن الأسود، وهي أرفع نسبًا منه، بل هي من بني هاشم، وهو من كندة، وزينب بنت رسول الله ﷺ تزوجت بأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وهي أرفع نسبًا منه، وتزوجت أم كلثوم ورقية بعثمان بن عفان، وهما في النسب أرفع، فلا يشترط المماثلة في النسب، ولا يشترط أيضًا المماثلة في المال، والشرط أن يكون كفؤًا في الدين، أي: بأن يكون مسلمًا، فلا يجوز تزويج المسلمة بيهودي أو نصراني، أو بكافر: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢١].

مسألة: هل يأثم من زوج ابنته بقاطع صلاة؟

الجواب: نعم، يأثم: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» متفق عليه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا من أعظم الغش أن يجعلها تحت رجل قاطع صلاة.

مسألة: إذا زوجها برجل مسلم، لكنه عنده فسق، ومرتكب لبعض الكبائر؟

الجواب: إن كان مسلمًا، وعنده بعض الكفاءة، لكنه رجل عاصٍ فاسق، عنده بعض الكبائر، فمن حيث صحة الزواج، الكفاءة المصححة للزواج حاصلة، لكنه قد أساء إلى ابنته، وعصى الله عز وجل في تزويجها بهذا الرجل، وإنما يشترط في الكفاءة أن يكون مسلمًا، فهذا شرط لصحة النكاح.

مسألة: حكم تزويج المرأة بقاطع صلاة أو بشخص من أصحاب الأحزاب الإلحادية؟

والعجب من بعض الناس يزوج ابنته برجل قاطع صلاة، أو ربما أكثر من ذلك، من أصحاب الأحزاب الإلحادية، اشتراكي، أو بعثي، أو رافضي، أو ما أشبه ذلك، أولى عنده من أن يزوجها بأصحاب المهن المستحقرة عند الناس، كالحجام، والجزار، والحلاق، وغيره، فيزوجها بقاطع الصلاة، أو بمن ارتكب بعض المكفرات، أهون عنده من أن يزوجها بهذا، ولو كان مسلمًا، فبلغ بهم الحد إلى هذا الضلال، والعياذ بالله، والله المستعان.

مسألة: بيان خطبة الصغيرة (البكر).

قوله: (وَالصَّغِيرَةُ تُخطب إِلى وَلِيّها) أي: البكر، تخطب إلى وليها، ولا يجوز النكاح إلا بولي، كما سيأتي.

قوله: (وَرِضَا البِكْرِ صُماتُها) البكر يحصل رضاها ولو بالصمت؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين): قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**».

فالبكر رضاها صماتها، فلو تكلمت البكر، وقالت: أنها ترضى بذلك، فهذا يعتبر إذنًا منها من باب أولى.

مسألة: لو زوج الولي بغير إذن المرأة، بكرًا أو ثيبًا، ولم يخبرها إلا بعد الزواج فما حكم النكاح؟

الجواب: إن كانت صغيرة وزوجها بالكفء، فلا بأس، كما زوج أبو بكر النبي ﷺ بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا إن كانت دون البلوغ ولا تميز.

وإن كانت قد بلغت فيكون الزواج موقوفًا على إجازتها، إن أجازت ذلك ورضيت صح العقد، وإن رفضت فيفسخ العقد، ويرد نكاحها ؛ لحديث خنساء بنت خذام الأنصارية في البخاري: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**فَرَدَّ نِكَاحَهُ**»[1]، كرهت هذا الأمر وما رضيت.

ولحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[2]. وحديث بريدة أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) وفي إسناده اختلاف، وقد رجح الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٨٩) إرساله، وهذا المرسل يصلح للتقوية، ولكن يشهد له ما جاء عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[3].

---

[1] أخرجه البخاري (٦٩٤٥).

[2] أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٥٠٤٣) عن عائشة.

[3] أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. وقد حكم عليه جماعة من الحفاظ بالخطأ، وأن جريرًا أخطأ في وصل الحديث،

فقوله: (فخيرها) يفيد: أن العقد إذا أمضته مضى.

فالصحيح في هذه المسألة: قول مالك، وأحمد في رواية، وجماعة من الحنابلة: أن العقد موقوفٌ على إجازتها، إذا أجازته صح العقد، وإذا رفضت بطل العقد.

مسألة: إن زوجها وليها برجل صالح، لما رأى من المصلحة في ذلك وهي لا تريده؟

الجواب: ما يرغمها، لكن يؤخرها ويعظها وينصحها، ويحاول أن يسعى إلى إصلاح المرأة، فإذا استقامت فعند ذلك سترغب بالمستقيم، فإن طال الأمر على ذلك، وهي راغبة برجل صاحب صلاة، فلا بأس أن يزوجها به، بشرط: أن يكون من أهل الصلاة، والله المستعان.

مسألة: حكم إجبار الأب لابنته البكر البالغة؟

بعض أهل العلم يرى أنه يجوز للأب أن يجبر البكر، وهو اختيار الشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وبعض الفقهاء، وقالوا: هو أعلم بمصلحتها، فيجوز أن يجبر البكر، وهذا غير صحيح ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

فإذا كان ليس لها قول، وأنه يجوز جبرها، فما فائدة قوله ﷺ: **وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، وقد رجح الإرسال أبو حاتم، وأبو زرعة كما في (العلل) (١/ ٤١٧)، وأبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي (٧/ ١١٧). وغيرهم.

والحديث حسن بشاهده الذي قبله عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: حكم ذهاب المرأة إلى زوجها كارهة ثم استقرت عنده ورضيت في آخر الحال؟

إذا ذهبت إلى زوجها مرغمة، وتخاف من أبيها أن يُلحق بها الضرر، ثم لم ترض بالبقاء عند زوجها إلا بعد أيام من دخوله عليها، فنرى أن يجدد العقد، أما إذا كانت رافضةً في بدء الأمر، ثم مع الأيام حصلت الموافقة منها قبل زفافها، صح العقد؛ لأنها وافقت في آخر الأمر، والله أعلم.

هذا على القول الراجح في المسألة الذي اخترناه، وأما إذا أخذ بعض عامة الناس بمذهب الشافعي، وبعض أهل العلم بالمسألة اتباعًا، لا تقليدًا؛ فلا يحكم ببطلان النكاح؛ لأخذهم بقول أئمة مجتهدين.

مسألة: حكم خطبة المرأة في عدتها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي العِدّة، وعلى الْخِطبة.

الشرح:

قوله: (وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي العِدّة) أي: لا يجوز خِطبة المرأة، وما زالت في العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا؛ فهي لا تزال امرأة غيره، يحرم عليه خطبتها، قال النبي ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»**[1].

وكذلك لا يجوز خطبتها في عدة الوفاة، وإنما أبيح له التعريض، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٥]،

---

[1] أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وأحمد (٩١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

فالآية فيها نفي الجناح في التعريض فقط في المعتدة من الوفاة، يعرِّضُ بأنه يريدها ولا يصرح.

وأما المطلقة ثلاثًا، فكما جاء في حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**» ثم أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ. أخرجه مسلم. قالوا: هذا تعريض أنه كان ﷺ يريدها لأسامة بن زيد، فلم يخطبها النبي ﷺ لأسامة في حالة عدتها، وكانت مطلقة ثلاثًا.

فالمرأة المطلقة لا يصرَّح بخطبتها حتى تنتهي من العدة، ولو كانت طلقة ثالثة بائنة، فالخطبة أثناء العدة محرم، فإذا حصل العقد أثناء العدة، صار باطلًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٥].

فحاصل ذلك: أن الخطبة لا تجوز في العدة، سواءٌ كانت عدة وفاة، أو عدة طلاق.

مسألة: حكم من خطب في وقت العدة، وعقد بعد العدة؟

الجواب: إذا خطبها في وقت العدة يأثم، وإذا عقد في وقتها فباطل، وإن حصل العقد بعد انتهاء العدة، فالعقد صحيح، والإثم حاصل على ما سبق، عليه التوبة.

مسألة: حكم الخطبة على خطبة المسلم:

قوله: (**وعلى الخِطبة**) أي: ولا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه إذا خطب امرأة ؛ لقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**» أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء النهي عن الخطبة على الخطبة أيضًا في (الصحيحين) عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: حكم الخِطبة على خطبة فيها تردد

لا يجوز له أن يخطب على خطبة أخيه، وإن كانوا مترددين، يقولون: سننظر، فلا يجوز له ؛ لقول النبي ﷺ: «**حَتَّى يَذَرَ**» أي: حتى يترك الخاطب، أو يردوه.

مسألة: فكيف يقال في حديث فاطمة بنت قيس لما انتهت من عدتها، خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم؟

الجواب: كل تقدم، ولا يعلم بحال صاحبه، كل منهما تقدم في وقت، ولا يعلم أن صاحبه تقدم؛ فجاءت تستشير رسول الله ﷺ فأشارها بأسامة. أما إذا علم أحدهما بالآخر؛ فلا يجوز له أن يخطب على خطبة أخيه.

مسألة: حكم الخطبة على خطبة الذمي؟

وصورتها: أن يخطب الذمي امرأة ذمية، وجاء رجل مسلم يخطبها.

الجواب: الذمي ليس بأخ للمسلم، في الحديث: «**لا يخطب على خطبة أخيه**»، هو ليس بأخٍ لنا، لكن هذه حقوق، وفي العرف يعتبر تعديًا، والذمي له حقوقه المالية، وحقوق المعاملات، وهذا من المعاملات، فيعتبر تعديًا، فلا يخطب على خطبته.

فالحديث جاء في المؤمن، ولكن من حيث أن حقوقهم لا يتعدى عليها، حتى في البيع، لا يباع على بيعه. إلا لمصلحة شرعية، مثلًا: لو علم أن تلك الذمية بدأت تسأل عن الإسلام وتحب أن تسلم، فيجوز أن يخطب عليه لهذه المصلحة الشرعية، وكذا في البيع، سيشتري هذا الذمي شيئًا ربما يكون سببًا في استعماله في حرب المسلمين، أو في التضييق على المسلمين، يجوز أن تبيع على بيعه، فبالمصالح الشرعية يجوز.

مسألة: إذا وكل شخصٌ شخصًا للخطبة فذهب فخطب لنفسه؟

الجواب: الخطبة صحيحة لكنه يأثم عليها؛ ويجب عليه أن يستسمح منه، وإذا عقد فالعقد صحيح، لكنه أساء إلى صاحبه، وليس النهي للعقد نفسه، النهي عائد على أمر خارج، وهو التعدي على حق أخيه المسلم.

مسألة: حكم ضرب الدف للنساء عند الخطبة؟

إذا حصل شيء من الفرح، وضرب الدف مع الخطبة لا بأس، قد أبيح للنساء الضرب بالدف عند المسرات، مثل الأعياد، والأعراس، (وضربت امرأة على الدف) لما رجع النبي ﷺ من غزوته. أخرجه أحمد عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بأس إذا حصل شيء من الفرح بالضرب بالدف، أو شيء من الغناء، أو ما أشبه ذلك، وأما ما يقام من المنكرات، فالمنكرات محرمة، مثل الإسراف في الأموال، ودخول الرجل إلى المرأة المخطوبة، أو تلبيسها الخاتم، أو ما أشبه ذلك، هذا محرم؛ لأنه ما قد عقد عليها، فليس زوجًا لها، وكذلك اختلاط الرجال بالنساء، والتبرج، وسماع الأغاني المصحوبة بالمعازف، أو المثيرة للشهوات كلها محرمة.

حكم النظر إلى المخطوبة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

[وَيَجُوزُ][1] النظرُ إِلى المخْطُوبَةِ.

الشرح:

قوله: (وَيَجُوزُ النظرُ إِلى المخْطُوبَةِ) فإذا طلب رجلٌ نكاح امرأة، ورغب في زواجها فله أن ينظر إليها. وأما قول الشوكاني (ويجوز)، فيه قصور؛ فالأقرب أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، كما جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

[1] في نسخة (ويستحب).

«**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**» أخرجه مسلم (١٤٢٤)، وفي الترمذي (١٠٨٧) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، ولأنه إذا رآها وأعجبته، فإن العشرة تدوم بينهما.

أما إذا لم ينظر، ثم فوجئ بها لم تعجبه؛ أدى ذلك إلى طلاقها، فربما لم يرتضِ جمالها، ثم بغير إرادته ما يقع في قلبه الألفة والمودة، فيمضي الأمر إلى الطلاق أو الفسخ.

مسألة: ما يشرع النظر إليه عند النظر إلى المخطوبة:

يستأذن من وليها، فإذا وافق وليها بالرجل الذي يريد خطبتها ابتداء، فله أن يطلب منه النظر إليها، ويشرع له النظر إلى وجهها وكفيها.

وهذا يدل على أن النساء لم يكن يخرجن منكشفات الوجوه، والأيدي، وإلا فما الفائدة من تخصيص النظر إلى المخطوبة، ينظرها في أي مكان، وهذا يدل على أنهن كن محتجبات، لا تُظهر وجهها ولا يديها، ولا قدميها.

مسألة: فلو نظر قبل أن يكلم أهلها، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: هذا عمل غير صحيح، هذا باطل، ويتهم في دينه في أنه ينظر إلى النساء: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، فلو نظر إليها، ولم يستأذن وليها؛ فقد عرض نفسه للتهمة، ثم ما أدراه أنهم يرضون به، فربما لا يريدون أن يصاهروه، لا وليها ولا هي، وربما قد وعدوا أناسًا قبله، فيكف يتجرأ بالنظر، فهذا محرم، فالسبيل في هذا: أن يخطب المرأة، وخطبتها: طلب نكاحها من ولي أمرها، فإذا وافق طلب بعد ذلك النظر.

مسألة: إذا رضيت المرأة بالرجل وتحرجت من أن ينظر إليها الخاطب؟

الجواب: فإذا لم توافق المرأة على النظر، فلوليها أن يُدخلَه عليها فجأة في وقت مناسب، أو يتفق معه على أنه يريه إياها في مكان ما بدون علمها، أو ما أشبه ذلك، وينبغي أن تعلم الأحكام الشرعية، ويبين لها، ويقال لها: هذا جائز، وهذا أمر به النبي ﷺ فلا حرج في ذلك.

مسألة: هل للمرأة أن تطلب النظر إلى الرجل؟

الجواب: نعم لها ذلك، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، فللمرأة أن ترى الرجل، فإذا دخل ينظر إليها نظرت إليه كذلك.

مسألة: هل يجوز للمرأة التزين للخاطب؟

الجواب: لها أن تتزين لدخول الخاطب عليها، وفي (الصحيحين) من حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَالْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

فللمرأة أن تتزين، ويكون لها خمار فما تُظهر إلا الوجه والكفين، ولا تبالغ في الزينة، ولا تهمل نفسها، فتتزين شيئًا ما.

أما ما يحصل في هذه الأيام من تجمل المرأة بمواد كيماوية تجعل صورتها مختلفة، فهذا ما يجوز لأن فيه تزويرًا على الخاطب، ويشمله حديث: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ**

ثَوْبَيْ زُورٍ» متفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن لها أن تظهر على هيئتها، ولا بأس بالتجمل المعروف، كالكحل، والخضاب، وكذلك لبس بعض الثياب الجميلة الساترة.

مسألة: إذا عاجلوا الخاطب، ولم ينظر إليها جيدًا.

الجواب: إذا عاجلوه ولم ينظر إليها جيدًا له أن يطلب النظر مرة أخرى، أو المرأة ما ظهرت جيدًا استحياءً، له أن يطلب النظر مرة أخرى.

مسألة: إذا نظر إلى امرأة، فزوجوه بأختها؟

الجواب: إذا خطب رجل امرأةً، ونظر إليها، ثم حصلت خيانة من وليها، أن زوجه بأختها؛ فالعقد باطل؛ لأن الرجل لما عقد، يقول زوجتك، وهو يقول: قبلت فلانة أي: المرأة التي رآها، ولم يقصد الأخرى.

شروط النكاح

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا نكاحَ إلا بِوليٍّ وَشَاهِدَينِ، إلا أن يكونَ عاضلاً أو غَيرَ مُسْلِمٍ.

الشرح:

قوله: (وَلا نكاحَ إلا بِوليٍّ) أي: ولا يصح النكاح إلا بولي؛ لحديث أبي موسى عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

---

[1] **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، وإسناده صحيح.

وفي حديث عائشة عند أصحاب السنن أيضًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[1]. فعامة العلماء على اشتراط الولي، خلافًا لأبي حنيفة، حين قال: للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها، ورد عليه العلماء، وقول أبي حنيفة باطل؛ لحديث عائشة المذكور آنفًا.

مسألة: في ترتيب الولاية في النكاح.

ولي المرأة أبوها عند أهل العلم، ثم جدها من قبل أبيها عند أكثرهم، وقدم بعضهم الأخوة على الجد.

وبعد الأب، والجد، وليها ابنها على الصحيح عند جمهور العلماء، وخالف الشافعي، والظاهرية؛ فلم يعدوا الابن من أولياء النكاح؛ إلا أن يكون ابن عمها؛ فولايته مع العمومة عندهم. وخالف مالك؛ فقدم الابن على الأب.

ثم بعد الأبناء، الولاية للأخوة عند جمهور العلماء، والأشقاء مقدمون على الأخوة لأب، وأما الأخوة لأم فليسوا من الأولياء.

وإذا زوج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق؛ فاختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: العقد باطل. ومنهم من صحح العقد. ولا يظهر لنا في هذه المسألة الحكم بالبطلان؛ لعدم وجود نص في ذلك، أو إجماع، وإن احتاطوا بإعادة العقد؛ فأمر حسن.

ثم بعد الإخوة، الولاية لأبناء الإخوة الأشقاء، ثم لأبناء الأخوة لأب.

---

[1] **حسن**: أخرجه أبوداود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وإسناده حسن.

ثم بعد ذلك الولاية للأعمام، والشقيق مقدم على الأب، والخلاف في تقديم الأب على الشقيق كالخلاف في الأخوة. ثم بعد الأعمام الولاية لأبناء الأعمام.

فالولاية ترتيبها كترتيب جهة العصبات؛ إلا في تقديم الأب على الابن، ولذلك قالوا: الخال، والأخ لأم، وابن الأخ لأم، والجد من قبل الأم، ليسوا من أولياء المرأة عند أكثر العلماء.

مسألة: إذا كان الرجل والمرأة متراضيين على الزواج، وأبى الولي ذلك فهل يرغم على التزويج؟

الجواب: ليس لهم أن يرغموا ولي المرأة على الإطلاق، لكن يؤمر بذلك، فإذا كان رجلاً كفئًا صالحًا، أو كان زوجها من قبل فطلقها، فانقضت عدتها، ثم جاء يتزوجها مرة أخرى، فليس له أن يمنع، وللقاضي أن يجبره على التزويج في هذه الحالات، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٣٢]، أما إذا كان رجلًا فاسقًا، قاطع صلاة، فلا يجوز لهم أن يرغموا وليها على ذلك.

مسألة: إذا زوج المرأةَ وليان؛ فأيهما يقدم؟

الجواب: إذا زوج المرأةَ وليان –فمثلًا– معها إخوة، فكل منهم واثق من أخته أنها توافق على الرجل الذي اختاره لها، فهذا زوج هذا الرجل، وهذا زوج رجلًا آخر، فعلموا بعد ذلك، جاءوا يخبرونها، فكل واحد قد زوجها برجل، فتكون للأول، إذا أجازت عقده فهي للأول؛ لأن الثاني عقد عليها، وقد صارت زوجة لرجل آخر، فالثاني عقده لا يثبت، بل هو باطل.

مسألة: ما حكم عقد الأبعد مع وجود الأقرب وما حكم الوكالة؟

ولا يصح العقد للأبعد مع وجود الأقرب، كعقد الأخ مع وجود الأب، ولا يصح عقد العم مع وجود الأخ.

أما الوكالة فتجوز، فيجوز للأب أن يوكل رجلًا أجنبيًا، مع وجود إخوانها وأبنائها، إن كان لها أبناء، ومع وجود أيضًا أعمامها؛ له أن يوكل رجلًا أجنبيًا؛ لأن الوكيل قام مقام الموكل.

مسألة: أخ شقيق كبير، وأخ شقيق صغير، فزوج الصغير؟

الجواب: العقد صحيح، هذا له أحقية، كلهم إخوة أشقاء، لكن أحدهم أسن من الآخر، الأولى هو الأكبر سنًا، ولكن إذا زوج الأصغر صح.

مسألة: إذا كان وليها هو ابن عمها، ما عندها أب ولا إخوة، ولا أعمام، عندها ابن عمها، فهل يصح أن يكون وليها؟

الجواب: نعم، يصح أن يكون وليًا فهو من العصبة، وإذا كان هو الذي يريد أن يتزوجها، فإذا رضيت ليس هناك بأس.

ويكون لابن العم حالتان بعد ذلك، وهما جائزتان:

الحالة الأولى: يوكل شخصًا آخر، يقول له: أوكلك أن تزوجني هذه المرأة، فذاك يقول له: زوجتك فلانة وكالةً عنك، وهو يقول قبلت.

الحالة الثانية: يزوجها من نفسه، يقول: زوجت نفسي من فلانة، وقبلت.

جاءت الحالة الأولى عن المغيرة بن شعبة، والحالة الثانية عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في (صحيح البخاري).

قال البخاري: بَابُ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ، قال: وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ

قَارِظٍ: «**أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**قَدْ تَزَوَّجْتُكِ**» فيه: أن المغيرة تزوج امرأة كان هو الولي عليها، فوكل شخصًا من قرابته أن يزوجه إياها، وذكر أن عبد الرحمن بن عوف تزوج قريبة له، وكان هو الولي عليها، فزوجها بنفسه، فكيف يقول: زوجت نفسي بفلانة، وقبلت!

تنبيه! وليس لابن العم إن كان وليها أن يخلو بها للنظر، فهناك طرق كثيرة للنظر، لا يخلو بها، يراها بدون خلوة، مثل أن يكون معها بعض محارمها، إخوانها الصغار، أو امرأة لا تظهر، أو نساء أخريات في جهة أخرى، وهذه تظهر عند الباب أو ما أشبه ذلك، هناك طرق كثيرة مباحة.

مسألة: هل الزواج يثبت بالكلام، أو بالكتابة؟

الجواب: يقع الزواج بالتلفظ، بقول ولي المرأة للزوج: (زوجتك أو ملكتك) أو ألفاظًا أخرى تؤدي معنى النكاح. فيقول الزوج: قبلت، فيقع الزواج بذلك.

أما الكتابة فهي عبارة عن توثيق فقط، وثبت عن النبي ﷺ كما في (صحيح مسلم) وغيره من حديث جابر بن عبد الله، وفيه ذكر خطبة حجة الوداع، وفيه في ذكر النساء: «**واستحللتم فروجهن بكلمة الله**». أي: بالكلام الذي تلفظ به، زوجتك، وقبلت.

ولفظ التزويج ليس شرطًا، لكن الذي ينبغي أن لا يترك؛ لأنها هي الألفاظ التي جاءت بالقرآن والسنة، الزواج والنكاح، هي الألفاظ التي جاءت بالقرآن والسنة، أملكناها، أو مكناكها، هذه ألفاظ يقولها الناس تدل على التزويج، وتجزئ على الصحيح، وقد جاء في بعض حديث المرأة الذي وهبت نفسها، يأتي في بعض ألفاظه: كما في البخاري عن سهل بن سعد: «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

لكن الحديث هو واحد ولم تتكرر القصة، فيظهر: أن الألفاظ حصل روايتها بالمعنى من الرواة، لأنه قد جاء بلفظ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**». وإن حصل التلفظ بلغة أخرى يقع، ولا يشترط أن يكون باللغة العربية.

مسألة: إذا كان الولي أبكم لا يتكلم، فماذا يجزئ عن اللفظ؟

الجواب: تجزئ الكتابة، يكتب: زوجت ابنتي فلانة بفلان، وذاك يكتب قبلت، ويتلفظ، فالكتابة أحسن، فإن لم يقدر لا على كلام، ولا على كتابة، فيشير إشارة مفهمة أنه أراد النكاح، فالإشارة تقوم مقامها.

مسألة: هل الخال من أولياء المرأة؟

الجواب: الخال وابن الخال ليسوا من الأولياء. وبعض الناس يستشكل يقول: تربت عند خالها وأهملها أعمامها، إلى أن كبرت وبلغت، يريد أن يزوجها خالها برجل كفء صالح، وأولئك يرفضون تعنتًا؟ فإذا تقدم الكفؤُ الدَّيِّن، يُطلب منهم تزويجها، فإن أبَوْا، فيرفع أمرها إلى القاضي، يلزمهم إلزامًا بتزويجها بالرجل الكفء، إما أن يزوجها وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، يزوجها القاضي، فهذا أمر سهل ما يضر حتى إنه يكون موقفه ضعيفًا، أهمل البنت سنوات كثيرة، ثم يرفض الكفء عند تزويجها، موقفه ضعيف.

قوله: (وَشَاهِدينِ).

أما الإشهاد في النكاح فلا يشترط، فالأحاديث الواردة المتعلقة بالشهادة في النكاح ضعيفة، زيادة: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَينِ**»، جاءت لفظة (**وشاهدين**) في حديث أبي موسى، وهي زيادة شاذة، وجاءت عن أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعائشة

وغيرهم، وهي أحاديث شديدة الضعف لا يتقوى بها، بعضها شاذ، وبعضها شديد الضعف.

قد ذكرنا بعض طرقها في (فتح العلام)، وبعضها مر بنا في تخريج أحاديث (المغني) لابن قدامة، وكلها ضعيفة.

وعلى هذا: فالصحيح في المسألة: أنه لا يشترط في النكاح، حضور الشاهدين، وإنما هو على سبيل الاستحباب، فالشاهد ليس شرطًا، ويدل على ذلك: ما جاء في (الصحيحين) عن سهل بن سعد: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «**مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «**مَا عِنْدَكَ؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، وفي لفظ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

وأيضًا لم يثبت الحديث الوارد بزيادة (وشاهدين)، مع أنها قضية تتكرر على الناس ويحتاجها الناس، ولم يثبت فيها الحديث.

فالشهادة مطلوبة للتوثيق، وتكون أيضًا في توثيق البيوع: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وفي المراجعة والطلاق: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، وهذا من ذلك.

مسألة: ما حكم الكتابة في النكاح؟

الجواب: الكتابة في العقد ليست شرطًا، يكتب العقد أي شخص، فالكتابة هي توثيق فقط.

وقال العلماء: أما الكتابة في حق من لم يستطع التكلم، أما من يستطيع التكلم، فلا بد له من الكلام.

مسألة: حكم إعضال الولي المرأة عن التزويج؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إلا أن يكونَ عاضلاً أو غَيرَ مُسْلِمٍ.

الشرح:

الاستثناء أي: بالولي، يجوز أن يترك الولي إذا كان عاضلًا، أو كافرًا، وليس المقصود: أنها تزوج نفسها، ولكن تنتقل الولاية للسلطان: لما ثبت عند أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنَّ اشتجروا فالسُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

إذا أبى التزويج رفعت أمرها إلى القاضي، إذا لم يرضَ أن يزوجها بالكفء، ليس له الحق أن يمنعها من الكفء.

قوله: (إلا أن يكون عاضلًا).

عاضلًا: أي: مانعًا، وهو الذي يمنع ابنته، أو أخته من الزواج، يؤخرها بدون سبب شرعي.

مسألة: إذا عضلها وليها الأقرب فهل تنتقل الولاية؟

الجواب: إن عضلها وليها الأقرب، فالأفضل أن تنقل الولاية من قبل الحاكم إلى الولي الذي بعده.

فإذا عضلها أبوها فلا بأس أن يزوجها الحاكم مع وجود الأب، فيشمله حديث: «**فَإِنَّ اشتجروا فالسُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» أي: أن هذا الولي امتنع، فصار في حكم عدم وجوده. وهل تنتقل الولاية بدون نقل السلطان، كانتقالها إلى الأخ.

الجواب: لو كان الأخ عنده قدرة، على تزويجها بدون خلاف مع الأب، بدون مشاكل، لا بأس، لو زوجها الأخ في هذه الحالة لا بأس، امتنع الولي عن شيء مشروع فتنتقل الولاية للذي بعده.

لكن مثل هذه الأمور تضبط من جهة القاضي، سيدعي ادعاءات، هذا يقول: أنا ما منعت، وهذا يقول: بل منع، ويحصل الخلافات، فتضبط من قبل القاضي، والله أعلم.

مسألة: إذا كان الحاكم أو ابن السلطان يريد أن يخطب امرأة ليتزوج بها ووليها عاضل لها؟

الجواب: إذا رغبت المرأة به، وهو كفء، وكان المنع ليس لحجة شرعية، فتنتقل الولاية، ويقوم الحاكم بتوكيل شخص بتزويجها، ويكون من أوليائها إن كان لها أولياء آخرون، أما إذا كان للولي حجة شرعية، بأنه مثلًا فاسق، أو باغٍ، أو ما أشبه ذلك، ولا يريد أن يزوج ابنته به، فله أن يمنع، وما فائدة الولاية إلا هذا، والولاية: يقوم على ابنته بالخير، وبما ينفعها.

مسألة: حكم ولاية غير المسلم؟

قوله: (**أو غَيرَ مُسْلِمٍ**) أي: كافر، الكافر ليس وليًا للمرأة المسلمة: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١].

فإذا كان الأب كافرًا، تنتقل الولاية شرعًا، ولا يحتاج إلى أن المرأة توكل أخاها، فهو ليس وليًا شرعيًا، تنتقل الولاية شرعًا بنفسها.

فمن كافرًا من الأولياء تنتقل إلى المسلم سواء كان الأب كافرًا تنتقل إلى الأخ، أو الأخ كافرًا فتنتقل إلى ابن أخ إن وجد، إلى الأقرب، أو تنتقل إلى الأعمام ثم أبناء

الأعمام، والعم القريب أولى من البعيد، عم شقيق أو لعم لأب، أما العم لأم فليس من العصبة.

مسألة: إذا كانت المرأة في بلاد الكفار وهي مسلمة؟

الجواب: ما يحصل في بلاد الكفار، يقول العلماء: يقدم مسئول المسلمين في تلك الأقليات إذا وجد قائم عليهم، فهو مقدم، وإن كان لا يوجد شخص قائم عليهم، لها أن توكل مسلمًا بتزويجها، لكن إن كانت هذه الأقليات المسلمة هناك، وهناك من يقوم عليهم بالدعوة إلى الله والتعليم، هو مقدم ؛لأنه أعلم بالأحكام الشرعية في هذه الأبواب، فلو وكلت مع وجود إمام المسجد أو إمام دعوة إلى الله عز وجل، في بلاد الكفار، ليس قاضيًا، لكنه مشهور بالعلم والدعوة، ووكلت رجلًا مسلمًا يزوجها، يصح إنما هذا من باب الأولوية فقط، أما الزواج فهو صحيح.

مسألة: إن كانت المرأة كتابية، من يكون وليها؟

الجواب: إن كانت كتابية فهي نفسها كافرة، فوليها أبوها أو أخوها على نفس الترتيب، لكن إذا كانوا من أهل الذمة، ليسوا من أهل الحرب.

فلا بد من الأحكام الشرعية أن تجري على أهل الذمة، لاسيما إذا كان زواجها مع مسلم.

مسألة: حكم ولاية الأب إذا كان تاركًا للصلاة؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، وذلك راجع إلى حكم تارك الصلاة: فإن كان جاحدًا للصلاة فلا يصح تزويجه، وإن كان يتكاسل عنها ويصلي في بعض الأوقات، فتزويجه صحيح.

أما إن كان لم يصل لله ولا ركعة واحدة، فممكن في مثل هذا: إذا كان معها أخ مصلٍ، يعقد مع الأب، ويعقد مع الأخ، يجعل الأب يزوجه، والأخ يزوجه أيضًا خفية،

وانتهت القضية، يجعل الأب يعقد له، ويكتب العقد، وأخوها المصلي أيضًا يعقد له، يقوله له: زوجتك، وهو يقول: قبلت، وانتهى الأمر.

مسألة: حكم المصافحة وقت العقد؟

الجواب: هذا العمل من المحدثات، وبعضهم يلف خرقة! وليس هناك دليل على مسك اليد. وكذلك نثر الزبيب والحلوى، ليس هذا العمل من السنة، فهو من العادات وليس عليه دليل.

مسألة: ما حكم تلبيس الرجل المرأة خاتم؟

الجواب: تلبيس الخاتم من عادات المشركين، وهو تشبه بأعداء الإسلام، فلا يجوز والواجب تركه، حتى ولو عقد. فإذا كان قبل العقد فهناك معصية أخرى، وهو الدخول على المرأة، ومس يدها، وبعضهم يدخل أمام النساء، فتجتمع مع ذلك منكرات أخرى، ولكن يشتري لها أي شيء من الحلي، ولا يتحرى بها يسمى بالدبلة، تحري الدبلة من تقليد أعداء الإسلام، ومن التشبه بهم أن يكتب اسمه على خاتم المرأة، ويكتب اسم المرأة على خاتمه.

مسألة: ماذا يستحب قراءته عند عقد النكاح؟

الجواب: يستحب أن يقرأ خطبة الحاجة، ثم يزوجه بالكلمات المعروفة.

وأما قراءة الفاتحة بعد العقد أو قبله، فليس عليه دليل.

مسألة: حكم التوكيل في النكاح بين الطرفين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيجوزُ لِكلِّ وَاحدٍ مِنَ الزَّوْجَينِ أن يُوَكِّلَ لعَقْدِ النكاحِ، وَلَو وَاحِدًا.

الشرح:

فالزوج إذا كان مسافرًا مثلًا، جاز له أن يوكل أخاه لعقد النكاح.

أما المرأة فلا شك أن الذي يقوم بتزويجها هو وليها، ولا تتولى ذلك بنفسها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود وغيره، قال النبي ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»، ولكن التوكيل لعقد نكاح المرأة يكون من وليها لرجل آخر، فالولي هو الأحق بالعقد شرعًا، ولي المرأة على الترتيب المتقدم قبله.

قوله: (وَلَو وَاحِدًا) أي : كل منهما وكل شخصًا واحدًا، فيقول: زوجتك من فلان، وقبلت له وكالة عنه، تم العقد، وقد جاء في (سنن أبي داود) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. فحصل التوكيل للنبي ﷺ من الطرفين.

مسألة: فمن أحق بتزويج المرأة، وكيل أبيها أم أخوها؟

الجواب: وكيل أبيها؛ لأن أباها هو وليها، ووكيله قائم مقامه شرعًا، فوكيل الأب مقدم على الأخ؛ لأنها لم تنتقل الولاية، وإنما جعل الأب مكانه رجلًا يعقد النكاح.

مسألة: هل يحتاج أن توكل المرأة أخاها إذا لم يكن لها أب؟

الجواب: بدون توكيل، تنتقل الولاية لأخيها شرعًا، والذي لها شرعًا على أخيها: أنها لا تُزَوَّج إلا بإذنها.

مسألة: إذا وكل الأب رجلًا لعقد الزواج بابنته، فماذا يقول الوكيل؟

الجواب: يقول للزوج: (زوجتك فلانة بنت فلان)، وإذا أضاف : (وكالة من أبيها) أو (توكيلًا من أبيها) فأمر جيد.

مسألة: هل يلزم ولي المرأة لمن وكل أن يوثق توكيله، بكتابة أو شهادة؟

الجواب: التوثيق ليس بشرط في صحة النكاح، ولكنه مما تنقطع به النزاعات، فكان مما لا ينبغي تركه، فيوكل بشهادة العدلين، أو يوكل كتابة، أو ما أشبه ذلك.

فإن وكل بدون شهود وبدون كتابة صح النكاح، لكنه عُرضة للخلاف، وعرضة للنزاع، وقد ينسى، يقول: أنا ما وكلت فلانًا، فلابد من توثيق ذلك.

مسألة: كيف يعرف أن الولي وكَّلَ شخصًا من بلاد أخرى بعيدة؟

الجواب: بالاتصال بعبر الوسائل الموثقة، كأن يعرف رقمه ويعرف صوته، أو يعرف خطه، أو يعرف دليله، أو هو يتصل دائما بهذا الرقم، وصوته معروف، أمور يطمئن إليها.

مسألة: ومن قال يذهب إلى قاضي يكتب توكيلًا.

الجواب: هذا أحسن، يذهب إلى قاضٍ أو عدل يكتب له توكيلًا: أنا فلان بن فلان وكلت فلانًا، وهذا هو التوثيق، بشهادة عدول، أو باعترافه عند قاضٍ أو أمين، يقرُّ على نفسه بالتوكيل، ثم يرسل صورة التوكيل، هذا أحسن.

يقطع به النزاع، والخلاف والنسيان، وما أشبه ذلك، وينبغي لك أن من سألك أن ترشده إلى هذا الأمر وهو التوثيق، إلى كتابة وكالة عند أمين معتمد.

مسألة: كيفية تلفظ الوكيل في عقد النكاح؟

الجواب: يقول الوكيل عن ولي المرأة: زوجت أخاك زيدًا المسافر فلانة بنت فلان بالوكالة عن أبيها، ومحمد الموجود يقول: قبلت لأخي زيد الزواج بـــ(وكالة) منه. وإذا لم يقل (وكالة) والوكالة موثقة يكفي، لكن الأفضل أن يضيفها، فتكون الأمور واضحة.

مسألة: هل يصح العقد عبر الجوال؟

الجواب: يصح، لكن ينبغي التوثيق، يلزم أن يوثق بالصوت، ويكون معتمدا، وقد يشابه هذا الصوت صوت آخر، فلا بد من التوثيق في هذا، فإذا توثقوا: أنه هو نفسه، وتيقنوا من ذلك يصح.

مسألة: إذا حصل من ولي المرأة أن زف للزوج أخت زوجته فما حكم العقد؟

الجواب: إذا عقد الزوج على امرأة أعجبته، وحصلت المغالطة من ولي المرأة وزف له أختها، فهذا الزواج باطل؛ لأن العقد هو قبل على المرأة التي نواها ورآها وأرادها.

حتى ولو غالطوا بالاسم، لو قالوا له: هذه امرأة اسمها رقية، ثم زوجوه بزينب التي ما رآها، وهو يظن أن التي رآها اسمها زينب، قال: أزوجك زينب بنت فلان بن فلان، قال: قبلت، هذا أيضًا ما يجوز، وهذا باطل.

مسألة: فلو حصل له أولاد من المرأة التي لبس عليه بها، فما العمل؟

الجواب: فلو حصل أنه دخل بها، وكان له أولاد منها، يفارقها ثم يجددون له العقد؛ لأنه عقد على التي رآها، ونواها، والأولاد، لا يقال لهم: أولاد زنا، لشبهة الجهل الحاصل عند الناس، يظنون أن العقد صحيح، والشبهة حاصلة، فالولد شرعي، ولا يقال: ولد زنى، ويرث من أبويه، ولكن يجدد العقد، فيعتزلها حتى يجدد العقد، إذا علم أنها غير تلك التي خطبها، فيطلب تجديد العقد بالثانية، ولا يخالطها حتى يجدد له العقد فيها.

وإن كان علم قبل الدخول فيحرم عليه أن يقربها حتى يجدد العقد، فإن قاربها على علمه، بأنها ليست التي عقد لها يكون زنى.

مسألة: على من يرجع تحمل المهر، إذا حصل غرر على الزوج؟

الجواب: المهر على من غره، المهر لها، لكن يتحمله من غره، يقول: إذا ما علم إلا بعد الدخول فالمهر لها، بما حصل، ويرجع به على من غره، فيتحمله الذي غره، إن كان التغرير حصل من الولي، مع معرفة المرأة بذلك: أنهم غروه فيتحملونه جميعًا، وإن كانت المرأة لم تعلم وغره الولي بدون علم المرأة فيتحمله الولي منفردًا، ويعاد له المهر؛ لأنهم غروه بذلك.

الذي غالط بهذا الفعل عليه إثم عظيم، فيحرم الغش في البيوع، وهذا من باب أولى، فهذا غش عظيم، وهذا سبيل لاستحلال فرج محرم – والعياذ بالله–.

مسألة: إذا زفتا أختين كل منهما إلى غير زوجها؟

الجواب: إذا حصل خطأ: بأن زفوا إلى هذا التي عقدوا لها بهذا، وزفوا إلى هذا التي عقدوا لها بهذا، فإذا حصل على سبيل الخطأ فالمخرج من ذلك: أن يفسخ نكاح كل واحد، ويجدد له العقد بالتي دخل بها، هذا أسلم، فإذا لم يحصل الرضا تعاد كل امرأة إلى زوجها، ولكن يجتنبها حتى يستبرئ رحمها، لكن الصورة الأولى أفضل بلا شك، فإن حملت من أخيه، فينتظر إلى أن تضع، ما يجوز له أن يقربها.

إذن: مثل هذه الصور الأفضل أن يحصل الفسخ ، ثم يجدد العقد للأخ.

مسألة: ما حكم العقد إذا عقد على امرأة وحصل خطأ في الاسم؟

الجواب: العقد صحيح، ولا يضر؛ لأنه يريد هذه المرأة نفسها، فالخطأ في الاسم ما يضر، فأهم شيء المسمى، مثلًا: كان يريد أن يزوجه ابنته الكبرى، واسمها مثلًا: فاطمة، فسبق لسانه وقال: زوجتك زينب، وهو يريد الكبرى، فإنما أخطأ اللسان، فالعبرة بالمعنى، فهو يريد الكبرى إنما أخطأ لسانه، وهذا لا يضر، ولكن إن تنبهوا

أعادوا، وهو أفضل وأسلم، لأن بعض الفقهاء يعتبرون الألفاظ، والصحيح: أن العبرة بالمعنى لا باللفظ.

مسألة: حكم الكتابة في تجديد العقد؟

إذا أراد أن يجدد العقد، وما عنده أوراق، لا تشترط الكتابة، أهم شيء اللفظ في الزواج، والكتابة يكتبها متى ما شاء.

فصل في الأنكحة المحرمة وأحكام الفسخ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فَصْلٌ: وَنِكَاحُ الْـمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ.

الشرح:

قوله: (وَنِكَاحُ الْـمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ) نكاح المتعة: هو أن يتزوج بامرأة إلى أجل معين (أيامًا أو أشهرًا أو غير ذلك)، وينتهي النكاح بانتهاء الأجل بدون طلاق.

أولا: نكاح المتعة

كان نكاح المتعة مشروعًا لما يحصل للمسلمين من عزوبة في غزواتهم، ويمكثون ربما أشهرًا عديدة، فرخص الشرع في هذا، ثم نسخ إلى يوم القيامة، حرم يوم خيبر، في السنة السابعة كما في حديث علي في (الصحيحين): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة. ثم أبيح مرة أخرى في عام أوطاس ثلاثة أيام فقط، وكان ذلك في شوال السنة الثامنة ، ثم حُرم إلى يوم القيامة؛ لحديث سبرة بن معبد في (صحيح مسلم): أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ**

عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»، فكان التحريم بعد ذلك مؤبدًا لهذا الدليل.

مسألة: حكم المتعة عند الرافضة؟

والرافضة لا يعتد بخلافهم، فهم خالفوا الإجماع، فلا يزالون يتجرءُون على هذا المحرم، ويعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ)، وهذا النكاح محرم، وكما صرح عمر: سأرجمه بالحجارة.

جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفتي بالمتعة، فأنكر عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والظاهر أنه رجع عن ذلك، فقد قال له علي بن أبي طالب وزجره: (إنك لرجل تائه)، أي: بهذه الفتوى، وزجره عبد الله بن الزبير، حين قال: (لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «**فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ**»).

وساق أبو عوانة بإسناد صحيح إلى ابن شهاب: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ أَنَّهُ، قَالَ: مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الفُتْيَا.

فهذه زلة حصلت من هذا الصحابي الجليل، فأنكر عليه الصحابة، ثم رجع عن ذلك.

ولعل بعض الناس، لم يكن يبلغهم النسخ، فحصل أن بعض الناس صنع ذلك في عهد أبي بكر عمر، حتى نشر عمر النهي، كما جاء في (صحيح مسلم)، عن جابر: «كُنَّا

نَسْتَمْتِعُ بِالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ».

والحديث محمول على أن بعض الناس استمر فعله عليها، لم يبلغه النص، حتى نشر عمر بن الخطاب تحريم ذلك، فانتهى الناس عن ذلك.

مسألة: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].

الجواب: الآية ليست في نكاح المتعة، وإنما المراد به: عقد النكاح الصحيح، فيجب على الرجل أن يدفع للمرأة مهرها، والآية في سياق ذلك، حرم الشرع نكاح الأمهات والبنات، والأخوات، والعمات، إلى أن قال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء:٢٤]، أي: المتزوجات. ﴿**كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ أي: ما لم ينص على تحريمه فهو حلال: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، فالصحيح في تفسير الآية: المراد به النكاح الشرعي، فعلى الرجل أن يدفع مهرًا لزوجته.

وقد خالف الرافضة والشيعة أمة النبي ﷺ أجمعها في هذه المسألة غير ملتزمين أحكام الشرع كما هو شأنهم.

مسألة: هل يشترط الولي في نكاح المتعة؟

الجواب: لم يكن في نكاح المتعة اشتراط الولي، كانت تخطب المرأة إلى نفسها، فإذا رضيت تزوجها بدون وليها.

ثانيا: حكم نكاح التحليل

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ.

الشرح:

قوله: (**وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ**) ونكاح التحليل: أن تطلق المرأة من الزوج الأول ثلاث طلَقات، فتصير بذلك محرمة على الزوج الأول، ولا يحل له التزوج بها، إلا بعد أن تتزوج برجل آخر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي: الثالثة ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي: الرجل الثاني: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾ أي: مع الرجل الأول: ﴿**إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ**﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا يسمى: تحليل.

فلو تزوجها الرجل الثاني ونوى التحليل للأول، فيكون هذا الزواج محرمًا وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند النسائي وغيره، قال قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، والمحلل: بمعنى: يتزوج بامرأة طلقت طلاقًا بائنًا ثم يدخل بها، ثم يطلقها حتى تحل للأول، فهذا معلون بنص الحديث، وكذلك: (وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) إذا علم أنه إنما تزوجها (المحلِّل) لأجل أن تحل له، فهذا باطل، ولا تحل له.

ومعنى ذلك: أن هذا الرجل إذا تزوج بنية التحليل؛ فالعقد باطل والنكاح باطل، وسواء كان بعلم الرجل الأول أو ليس بعلمه، وهذا من جهة الرجل إن نوى التحليل في حقه باطل، ويأثم على معاشرته لها.

وأما المرأة إذا لم تعلم فليس عليها شيء في الظاهر والباطن، أما إذا علمت واتفقت مع الثاني على التحليل، فالعقد باطل من الطرفين، والدخول بها زنى؛ لأن الزواج باطل.

مسألة: إذا قصدت المرأة التحليل، فهل يدخل في التحريم؟

المرأة إذا تزوجت الثاني على أنها تريد العشرة؛ فإن أثبت الله العشرة بقيت معه، وإلا رجعت إلى الأول، لا بأس؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». فمعناه: أنها إن تزوجت بنية التحليل للأول أو البقاء مع الرجل الثاني لا بأس.

وقد ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل)، وذكر أن المرأة لا بأس: إذا نوت أنها بزواجها الثاني تتحلل للأول، هذا بمجرده لا إثم عليها؛ لأن الله ما أباح لها الأول إلا بهذه الطريقة، لكن كونها تدخل الضرر على الثاني، فهذا تأثم عليه، فإن تزوجت بالثاني بنية أن تشاجره وتضر به حتى يطلق فهي آثمة على قصدها، والزواج صحيح، ولا تدخل في اللعن المذكور في الحديث؛ لأن التحليل يكون من قبل الرجل، إلا في حالة سلوكها طريقة تستطيع بها الفسخ، فتدخل في الحديث؛ كأن تتزوج برجل فقير معسر من أجل أن تفسخ النكاح بسبب إعساره؛ ففي هذه الحال تدخل في التحليل المحرم، ثم إن الزوج الثاني إذا علم بالحال، وتزوجها على ذلك؛ فكلاهما محلل، ويدخلان في اللعنة المذكورة، وإن لم يعلم الحال؛ فالإثم على المرأة، ولا حرج على الرجل، والجماع في حقها زنى، والله أعلم.

مسألة: حكم عمل المحلل وهو يعلم؟

فإن كان يعلم أن زواجه باطل يقام عليه حد الزنى، وإن كانت عنده شبهة في التحريم، فـ(الحدود تدرأ بالشبهات) أي: الحدود تدفع بالشبهات، وهذا إن كان جاهلًا، أو ادعى أنه ما علم أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هل تحل للزوج الثاني بمجرد العقد، أم لابد من الدخول؟

الجواب: لا تحل له إلا مع دخول الثاني عليها، وعامة العلماء على ذلك، فلا تحل للأول حتى يحصل الدخول من الثاني.

شروط التحليل الشرعي:

فالتحليل الشرعي: يكون بأربعة شروط:

١) أن تتزوج برجل آخر.

٢) وأن يدخل بها.

٣) ويكون بنية الزواج، لا بنية التحليل للأول.

٤) وأن يفارقها الثاني بطلاق لا بخلع أو فسخ، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

والتحليل المحرم: هو الذي لُعن صاحبه؛ لتزوجه بنية التحليل للأول، فنكاحه باطل، ولا تحل المرأة للأول بهذه الطريقة.

مسألة: إذا تزوج امرأة بنية التحليل، ثم أعجبته فرضي بالبقاء؟

الجواب: إذا تزوج امرأة بائنة من زوجها بنية التحليل، فأعجبته وتراضيا على البقاء، فيجب عليه التوبة والاستغفار من هذا العمل، وعليه أن يجدد العقد.

مسألة: إذا اتفقا كل منهما على التحليل، فأظهر الثاني للأول ذلك وكان في نية الثاني عدم التحليل، فما الحكم؟

الجواب: إذا تزوج الرجل الثاني ليحلل للأول في الظاهر، وهو ليس قاصدًا التحليل، فالزواج صحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ثالثًا: حكم نكاح الشغار

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ.

قوله: (وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ) يعني: حرام.

والشغار: هو أن يزوج الرجل أخته، أو ابنته لصاحبه على أن يزوجه أخته، أو ابنته بدون مهر.

وصورته: أن تقع المبادلة بدون مهر، فيجعل هذه المرأة مهرًا لهذه المرأة، فهو نكاح محرم وباطل، ولا يصح هذا الزواج.

مسألة: إذا أمهر كل منهما زوجته مهرها المعتاد فهل يدخل في الشغار؟

الجواب: إذا أمهر كل منهما زوجته مهرها المعتاد، اختلف العلماء في ذلك:

منهم من عده محرمًا، ولو حصل المهر المعتاد المتعارف عليه.

والصحيح: أنه إذا حصل أنَّ كل شخص دفع مهرًا كاملًا صحيحًا لا يدخل في الشغار؛ لأن الشغار مأخوذ من الفراغ، والشغار بمعنى الفراغ[1]، فيقال: مكان شاغر،

---

[1] قال ابن الأثير في "النهاية" مادة (شغر): فيه «**أنه نهى عن نكاح الشغار**» وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار؛ لارتفاع المهر بينهما.

أي: فارغ، بمعنى: لا مهر حاصل، هذه مهر هذه، وهذه مهر هذه، هذا هو الصحيح وعليه الجمهور.

وبعض العلماء أدخلوا هذه صورة في الشغار، وقالوا: اشتراط المبادلة من أصلها يدخل في التحريم، لكن الصحيح أنه ما يدخل إلا إذا كان خاليًا من المهر، وعلى هذا الجمهور، ومن ترك الصورة الثانية؛ فهو أحوط، أعني: التي فيها الاشتراط.

مسألة: إذا أمهر كل منهما زوجته بمهر زهيد، مع المبادلة؟

الجواب: إذا أنقصوا مهر كل منهما حين أن كانت هذه مقام هذه، أدخلوا مهرًا صوريًا، كأن يجعل لكل منهما عشرة آلاف مثلًا أو عشرين ألف، والمهر هو خمسمائة ألف، فهذا لا يصح، فإنه لو زوج غيره ما قبل العشرين، ولا العشرة، إنما لما كانت المبادلة، هذه مقام هذه، جعلوا ذلك، وقد يتجاوز بعض الناس في المهر، أو المرأة ترضى بالقليل، لكن هنا حصل مجرد حيلة. فإذا حصل الفسخ من أحدهم ما سيكتفي بعشرة ألف، ولا عشرين ويذهب، بل سيطالب بأخته، ويحصل الفساد بين الأسرتين فهذا باطل.

مسألة: إذا أعطت المرأة مهرها لأخيها فهل يكون شغارًا؟

الجواب: إذا أعطت مهرها لأخيها بشرط أنهم لا يحرجونها، وكان ذلك عن طيب نفسها فهو جائز، فلا يدخل ذلك في الشغار.

الشروط في النكاح

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الوَفَاءُ بِشَرْطِ الْـمَرْأَةِ، إِلا أَنْ يُحِلَّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمَ حَلاَلاً.

الشرح:

الشروط في النكاح تخالف شروط النكاح؛ فإنَّ شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع العاقد.

وشروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، وأما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

وشروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له من المتعاقدين.

ومن الشروط في النكاح ما يجب الوفاء به عند أهل العلم بلا خلاف، وهي اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه، كأن تشترط المرأة على الرجل أن ينفق عليها، أو يعاشرها بالمعروف، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وما أشبه ذلك.

ومن الشروط في النكاح ما هي باطلة عند أهل العلم، ولا اعتبار فيها، كاشتراط زواج المرأة بزواج أخرى بدون مهر، أو اشتراط الزواج إلى أجل، أو اشتراط الزواج للتحليل فقط.

مسألة: ومن الشروط ما هي مختلف فيها، هل تلزم أم لا؟

من ذلك: أن تشترط المرأة طلاق أختها:

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحريم هذا الشرط كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**»، وفي رواية عندهما: «**نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها**».

فعامة أهل العلم على أنَّ هذا الشرط باطل، وقال أبو الخطاب الحنبلي: يصح الشرط؛ لأنَّ لها فيه فائدة. وهو قول ضعيف؛ لأنه معارض للنص، والنهي يقتضي الفساد.

مسألة: اشتراط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها، ولا يتزوج عليها:

ومن ذلك أن تشترط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها، ولا يتزوج عليها:

فالصحيح من قولي العلماء أنه يوفى لها بشرطها ولها الفسخ إن لم يفِ. وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، وصحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد الانتقال، فقال عمر: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط. أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وفاء لها بذلك، واستدل هؤلاء بحديث: «**ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل**» وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

وأُجيب: بأنَّ المقصود (ليس في كتاب الله حِلّه، وإباحته)، ولا يوجد دليل في تحريم الشروط المذكورة من كتاب الله، أو سنة رسول.

مسألة: حكم اشتراط الرجل على المرأة أن لا نفقة عليه، ولا سكنى:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى صحة هذا الشرط، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه حق أسقط برضى مستحقه، وقد رجَّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين، وهو الراجح، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

المحرمات من النساء نكاحهن

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ: أَنْ يَنكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسُ.

الشرح:

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ: أَنْ يَنكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالعَكْسُ) يحرم على المرأة أن ينكحها زانٍ أو مشرك، ويحرم على المسلم أن ينكح زانية، أو مشركة، لا شك في تحريم ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

مسألة: هل يجوز زواج الزانية بالزاني أو المشرك للآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؟

الجواب: هذا من باب الإخبار: بأن الزانية لا ينكحها ويتجرأ على نكاحها إلا أحد رجلين، مسلم يتجرأ على المعصية، ويتزوج الزانية وهي محرمة عليه، فيكون العقد باطلًا، فيكون دخوله عليها زنى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾، وقوله: ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ أي: لا ينقاد لأحكام الله ولا يلتزم بها.

فهذا إخبار عمن يتجرأ على زواج الزانية مع تحريم ذلك، فليس فيه إباحة زواج الزانية بالمشرك أبدًا، وليس فيه أيضًا إباحة زواج الرجل الزاني بالمشركة، فبعض العلماء اجتهدوا، وأخطأوا في الآية، فقالوا: منسوخة. والصحيح: أنها محكمة وإنما المقصود بها: الإخبار عن حكم شرعي في تحريم الزنى، وبين الله عز وجل أنه لا يقرب الزواج

بزانية إلا أحد رجلين: أن يكون رجلًا ملتزمًا بالإسلام، ولكنه يقدم شهوة نفسه على أمر الله عز وجل فيتزوج، فيقترف المعصية وزواجه بالزانية باطل، وعلى هذا فيكون دخوله عليها زنى، فسماه زانيًا، أو رجل لا ينقاد بالكلية لأحكام الدين وهو مشرك، لم يلتزم أوامر الله بالكلية.

إذن الصحيح: أن الآية محكمة، وأن الآية سيقت لتحريم الزواج بالزاني والزانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وهذا قول الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم في هذه الآية.

وأما الجمهور فقالوا: الآية منسوخة، والزواج بالزانية جائز؛ لعموم الآية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، ولا تعارض بين عام وخاص، ولا يصلح النص العام أن يكون ناسخًا؛ لأن النص العام يخصص بالنص الخاص.

وسبب نزولها يبين ذلك، فقد ثبت في (سنن أبي داود): أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».

والمقصود بالتحريم: من كانت قائمة على زناها ولم تتب ، أما التي قد تابت، أو حصل منها مرةً زلةٌ، وتابت فيجوز الزواج بها، والكلام في الآية على من كانت زانية مستمرة على ذلك.

وقد ثبت في (سنن أبي داود)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»، فهو محمول أيضًا على الإخبار، كما تقدم، وليس

المعنى: أنه يبيح للزاني أن يتزوج بزانية، والمقصود: أن من جلد بالزنى، ولم يظهر منه التوبة، لا يجوز أن يزوج.

قوله: (أَوْ مُشْرِكَةً) أي: لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة:١٠].

واستثني من ذلك نكاح الكتابية؛ لقوله تعالى: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة:٥]، فأباح الله الكتابية بشرط أن تكون (محصنة) أي: عفيفة ما يعرف منها الزنى، ولكن يتحرى في هذا الأيام فإن عامة من ينتسب إلى اليهودية والنصرانية؛ ليس عندهم عفة، فهم يتجرءون على الزنى، بل من العجب أنه صار مشهورًا عندهم في هذه الآونة: أن الزنى هو أن يغتصب المرأة الأجنبية بدون رضاها، وأما إذا جامعها برضاها؛ فليس بزنى. وهذا من تحريفهم لشرع الله جل وعلا.

فبعد التحري، أباح الشرع نكاح الكتابية حيث توجد مصلحة؛ لأن الغالب في الرجل أنه يؤثر على المرأة فيكون سببًا في هدايتها للإسلام، بحيث أنه لا يخشَى منها الضرر على نفسه.

فلو أنه رأى هذه المرأة عاندت على اليهودية أو على النصرانية، وخشي الضرر على أولاده منها، فيجب عليه أن يفارقها؛ لأنها أصبحت جليسة سوء، فيخشى على أولاده منها، وربما هو أيضًا قد يتأثر بها، قال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ**»، متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»، رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما تزوج عمران بن حطان الخارجي ابنة عمه على أن يكون سببًا في أخذها للسنة، كانت سببًا في وقوعه في بدعة الخوارج.

مسألة: ما حكم زواج المرأة بالمبتدع؟

الجواب: البدعة على قسمين: إن كانت بدعة مكفرة فلا يجوز: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]. وأما البدعة غير المكفرة: من حيث العقد يصح، مسلم مع مسلمة، ولكن تحريمه تحريمًا لغير العقد، وهو لأنك غششت ابنتك، حيث جعلتها عند مبتدع: قال النبي ﷺ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**» رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ**» متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» متفق عليه، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من أعظم الغش، ويأثم؛ ولأن التحريم ليس للعقد نفسه، إنما لأمر خارجي عن العقد، وهو أنه جليس سوء.

قال بعض السلف: من زوج ابنته من مبتدع فقد قطع رحمه. ومعناه: أن هذه إساءة عظيمة، فهي أعظم من أنك تترك زيارتها، فهو قطع رحم من حيث الإساءة.

وأما حكم التزوج بامرأة مبتدعة:

فإن كانت بدعتها مكفرة، فصارت بها كافرة أو مشركة؛ فلا إشكال في أنه لا يجوز أن يتزوج بها. وإن كانت البدعة مضلة غير مكفرة: فإن علم الشخص من نفسه أنها لا تؤثر عليه، وأنه سيؤثر عليها فاستيقن من نفسه، فمن حيث الجواز جائز، والأحوط له أن يبتعد، وربما يتأثر هو، كما حصل من عمران بن حطان.

والحكمة في الشرع في إباحة الزواج بالكتابية، أن الرجل يكون سببًا في هدايتها للإسلام، وهذا في الغالب: أن الرجل يكون مؤثرًا على المرأة، فيهديها الله على يديه إلى

السنة، لكن يخشى من خلاف الغالب، وأن يتأثر الرجل بالمرأة المبتدعة، وتكون سببًا في زيغه، وعلى هذا فلا يقدم الإنسان على هذا الأمر؛ إلا مع غلبة الظن أنه يؤثر على المرأة، وبأن يكون على ثبات من أمره، وبعد استخارته لربه، ثم استشارته لأهل العلم مع ذكر حاله، وحال المرأة التي يريدها.

مسألة: هل يشترط في الكتابية أن تكون بكرًا؟

الجواب: لا يشترط في الكتابية أن تكون بكرًا، يشترط أن تكون عفيفة، ولو كان حصل منها الزنى قديمًا، ثم تابت، وتركت ذلك، فلا بأس، فيشترط العفة.

مسألة: هل يجوز أن يتزوج الزاني بالزانية؟

الجواب: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٣]، فالشرع عام لجميع المسلمين؛ وعلى ذلك فالآية لم تسق مساق الإباحة بأن يتزوج الزاني بالزانية أو الزانية بالزاني، إنما البيان لتحريم ذلك: ﴿**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

مسألة: ما حكم فعل بعض الناس: أن يقوم بتزويج الزاني بالزانية لأجل سترهما وستر القضية؟

الجواب: إن كانت حصلت زلة، وليسوا معروفين بالزنى، وندموا على ذلك، فالستر أفضل ويؤنبونهما ويزجرونهما حتى يندما: وقد قال النبي ﷺ: «**الندم توبة**»، فإذا حصل الندم فهي توبة، ثم تزويجهم في الحقيقة يستر أمرهم، فبعد أن يحصل الندم والتوبة يزوجونهما. أولًا: يزجرونهما على الفعل، من أجل أن يحصل الندم والاستغفار ثم بعد ذلك يزوجونهما.

مسألة: اعتداد المرأة التي زُنِي بها إذا أرادوا تزويجها؟

الجواب: أولًا ليس ههنا زواج، فما لها عدة، وإنما عليها استبراء، فإذا كان زنى بها أكثر من شخص، فلا بد أن تستبرئ، ومعنى الاستبراء: أنها لا تتزوج حتى تحيض،

ويتبين براءة الرحم من الحمل، أما إذا كانوا مستيقنين أنه ما حصل الزنى إلا من شخص واحد؛ فيجوز أن يزوج بها، حتى وإن حملت منه على الصحيح؛ لأنه زرعه: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» أخرجه أحمد عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحمل منه، والولد أيضًا ينسب إليه على الصحيح.

مسألة: إذا تنازع صاحب الفراش مع رجل زنى بامرأته في الولد فبمن يلحق؟

الجواب: رجل متزوج بامرأة وهو صاحب الفراش تنازع مع رجل آخر زنى بامرأته، فجاءت بولد، الزوج يقول: هو ولدي، والزاني يقول: هو ولده، فالولد للزوج صاحب الفراش؛ لقول النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**» متفق عليه عن أبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعند المنازعة؛ فالزوج مقدم حتى وإن كان شبيهًا بالزاني، فهذا حكم شرعي.

وأما من ناحية القرابة فيعمل بالأحوط: وهو أن نساء هذا الرجل ما يظهرن على الولد خشية أن يكون من الرجل الآخر، في (الصحيحين) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

الولد نُسِب لزمعة بالفراش، ورأى النبي ﷺ شبهه بعتبة بن أبي وقاص بينًا، ولكن عبد بن زمعة كان يطالبه به، يقول: هو أخوه، ولد على فراش أبيه، فقضى به لمن طالب به بالفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه، وذلك لشبهه بعتبة.

مسألة: إلى من ينسب ولد الزنى؟

والزاني لا ينسب إليه الولد إلا إذا تيقن أنه منه؛ كأن يكون متيقنًا أنه لم يصبها غيره، فإن لم يتيقن من ذلك؛ فينسب إلى أمه، أو بالإبهام يقال: فلان ابن أبيه، أو إذا أحبوا أن يستروا عليه. يقال: فلان بن عبد الله بن عبد الرحمن. سترًا له؛ لأن الناس كلهم عبيد لله. فمثلًا: لو وجد هذا الأمر في بلد ما، يقال: فلان بن عبد الله، وينسب إلى المكان الذي كان فيه.

قوله: (وَالعَكْسُ).

أي: ويحرم على المرأة المسلمة أن تنكح زانيًا أو مشركًا، ولو كان كتابيًا: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال تعالى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]، وهذا في سياق الكافرين.

مسألة: ما حكم من زنى ثم تاب، فهل يزوج؟

الجواب: الآية تتنزل على من كان يمارس هذه المعصية، أما الذي تحصل منه الزلة فسرعان ما يتوب ويندم من هذا العمل. ويستغفر قال الله بعد أن ذكر جريمة الشرك، والزنى: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ**﴾ [الفرقان:٧٠].

فإذا حصل من رجل زنى واستمر على جريمة الزنى وتحته امرأة، فإن علمت بذلك لا تستمر معه، بل تخالعه، وإن لم تعلم بذلك، ليس عليها إثم، فالزاني الذي يستمر على هذه الجريمة، لا يجوز أن يتزوج بمسلمة عفيفة أو غير عفيفة. اهـ

المحرمات من النساء المذكورة في سورة النساء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَمَنْ صَرَّحَ القُرآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

الشرح:

قوله: (وَمَنْ صَرَّحَ القُرآنُ بِتَحْرِيمِهِ)، أي: ويحرم على الرجل أن يتزوج من صرح القرآن بتحريمه:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، ففي هذه الآية بيان أنه يحرم عليك من عقد عليها أبوك، ولو لم يدخل بها، ويدخل فيه: الآباء والأجداد، سواء من قبل الأب أو من قبل الأم، كلهم داخلون في الآية، فالأجداد آباء.

وكذلك يحرم أيضًا على الرجل أن يتزوج بمن جاء ذكرهن في آية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٣-٢٤]، نص الله على المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي: مَن دون مَن ذُكرنَ في الآية، فأباح الله لك من لم تكن مذكورة في الآية.

فقوله في الآية: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تشمل كل أم قريبة من جهة الأم أو من جهة الأب بإجماع العلماء.

وعلى التفصيل: أمك وأم أمك، وإن بعدت، وكل جدة يطلق عليها (أم) سواء من قبل الأم أو من قبل الأب. كأم الأب وأم الجد، وأم جد الأب، وإن علت، وهكذا من قبل الأم: أم الأم، وأم أم الأم، وإن علت، وهكذا أم والد أمك وإن علت، فيعتبرن من الجدات، فكل الجدات يعتبرن من الأمهات.

قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، فتحرم البنت التي من الصلب، وبنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل من جهة الذكور، وبنت البنت، وبنت ابن البنت، وبنت بنت البنت، وإن نزلن من جهة الإناث، فجميع البنات يعتبرن محرمات، وهذا مجمع عليه ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ يشمل الأخوات الشقائق من أب وأم، والأخوات لأب، والأخوات لأم، كلهن من المحرمات.

قوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ كل أخت لأبيك أو لأب أبيك وإن علا، أو أخت جد أمك كلهن عمات. فأخت الأب: عمة، وأخت الجد من قبل الأب أو من قبل الأم: عمة، فكل جد لك، وإن علا من جهة الأم أو الأب، أخواتهم عمات لك، وهن من محارمك.

قوله: ﴿وَخَالاتُكُمْ﴾ أخت الأم القريبة والبعيدة، فكل أم قريبة أو بعيدة أختها تعتبر خالة لك، فجدتك من قبل أبيك أختها تعتبر خالة لك، فكل جدة لك قريبة أو بعيدة فأختها خالة لك، وإن علون. جدة أبيك، جدة جدك، أختها خالة لك.

قوله: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾ وهي كل من وصلت إلى أخيك بالنسب فهي بنت أخيك، سواء من قبل البنات أو من قبل البنين، فبنت أخيك، وبنت ابنته، وبنت ابنه، وإن نزلن من جهة الذكور أو من جهة الإناث، وبنت ابن بنته، تعتبر من بنات أخيك.

قوله: ﴿**وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾ هي كل من وصلت إلى أختك في النسب؛ فهي من بنات أختك، سواء من قبل الذكور أو الإناث، فبنت أختك، وبنت ابن أختك، أو بنت ابن بنت أختك، كلهن من بنات الأخت.

قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾، وهي التي أرضعتك من النساء، من أرضعتك رضعات محرمة، وسيأتي في باب الرضاع: أن الذي يحرم خمس رضعات على الصحيح، فإذا رضعت من امرأة خمس رضعات صارت أمًا لك: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾، وأمهاتها وإن علون يصرن أمهات لك، كل من أدلى إلى أمك التي أرضعتك: أمها وأم أمها، وأم أبيها، وإن علون: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، من حيث الحرمة، ولا دخل للرضاع في الإرث، إنما في الحرمة فقط.

قوله: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ وهي كل من اشتركت معها في الرضاعة من ثدي واحد، سواء من أمك، أو من أمها، أو من امرأة أجنبية، سواء رضعت معك من أمك، أو أنت رضعت معها من أمها، أو كلاكما رضع من امرأة أجنبية، فهي أختك من الرضاعة.

وليس المقصود بالاشتراك في الرضاع أن يكون في وقت واحد، حتى ولو كنت أكبر منها بخمس سنوات، ورضعت من أمها، صارت أختًا لك من الرضاعة، أو هي رضعت من أمك، وإن كنت قد صرت كبيرًا، فهي أختك من الرضاعة، أو رضعتما من امرأة أجنبية، ولو كان بينكما فارق سنوات، فهي أختك من الرضاعة.

فبعض الناس يفهم أنه ما يحرم من الرضاعة إلا إذا ارتضعا في وقت واحد، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، فجميع العلماء على أن كل من رضع رضعات محرمة، فهو مَحْرم، سواء كان الرضاع في وقت واحد، أو متفاوت.

قوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ وهي أم الزوجة، فهي من المحرمات تحريمًا أبديًا فبمجرد العقد على البنت تصير الأم محرمة، وإن علون، أمها وجدتها، وأم جدتها، وأم أبيها، جميع أمهات الزوجة من قبل الأم أو من قبل الأب، فكلهن محرمات عليك تحريمًا أبديًا وإن طلق زوجته، فهو لا يزال محرمًا لهن.

قوله: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾، والربيبة: بنت الزوجة من رجل آخر، فهي حرام عليك بشرط أن تكون قد دخلت بالأم، لقوله تعالى: ﴿**مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾، ثم قال: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾.

مسألة: هل يشترط في تحريم الربيبة أن تتربى في حجر الزوج؟

الجواب: بنت الزوجة من رجل آخر، هي حرام عليه وإن لم تتربَّ في حجره، وعليه عامة العلماء، وبعضهم قال: ليست حرامًا إلا إذا تربت في حجره؛ لقوله تعالى: ﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾، وعامة العلماء على أنه ليس بشرط ؛ لأن الله عز وجل ذكر بعدُ قيد الدخول، ولم يذكر قيد الحجر، فقال: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، ولم يذكر ما يتعلق بالحجر، فقوله: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ يشمل من كانت في الحجر، ومن لم تكن في الحجر.

فإذا تزوجت امرأة لها بنت، ولو لم تكن في حجرك فهي حرام عليك، وهذا أقرب؛ لأن الله عز وجل ذكر قيد الدخول، ولم يذكر الحجر، بقوله: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، فالتحريم عليه حرامًا أبديًا، وهذا هو الصحيح، وعليه عامة العلماء.

وثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أجاز أن يتزوج ابنتها إذا لم تتربَ في حجره، ولعله رجع عن ذلك، وأخذ بذلك الظاهرية، لقوله: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾.

وأجاب العلماء على هذا: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾: أن هذا خرج مخرج الأغلب، فإن الأغلب عند الناس أن البنت الصغيرة تتربى مع أمها عند زوج أمها، فهو وصف كاشف خرج مخرج الأغلب، وليس وصفًا مقيدًا.

ومما يؤيد قول الجمهور: أنها لا توصف في حجره إلا بعد أيام، فاليوم الأول مثلًا: بقاؤها عنده، كيف يكون محرمًا لها، وهي لم تصر في حجره من أول ليلة.

ثاني ليلة: ما توصف بكونها في حجره حتى تتربى عنده، فكيف يجوز له رؤيتها ابتداءً، وهذا دليل على أن الحِجر ليس قيدًا معتبرًا.

فمثلًا: لو تزوج امرأة ولها بنت، هل يجوز له أن يراها مباشرة، أو ينتظر حتى تبقى عنده ثلاثة أيام أو أسبوع، وهو لا يراها، هل يراها مباشرة أم لا؟ يراها مباشرة، فدل هذا على عدم قيد اعتبار الحجر، والله أعلم.

وسواء كانت البنت موجودة من قبل، أو وجدت بعد، فلو تزوج امرأة ثم طلقها، ثم تزوجت بآخر، ثم ولدت للآخر بنتًا، هل يجوز له أن يتزوج بالبنت، وقد تزوج بأمها ودخل عليها؟ لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [النساء:٢٣]، فقيد الدخول هو المعتبر، لقوله: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء:٢٣]، هذا القيد عمم، سواء كانت في حجره أو لم تكن.

قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ حليلة ولدك، أي: زوجة ابنك، بمجرد العقد، فمن عقد عليها ولدك حرمت عليك، وصرت محرمًا عليها أبديًا، وأنت محرم لها.

مسألة: حكم حليلة ابن الابن وابن البنت وإن نزل؟

فقوله: ﴿أَبْنَائِكُمُ﴾ يشمل الولد القريب والبعيد، يشمل الولد من قبل ابنه ومن قبل ابنته، كلهم من أبنائه، ابن ابنه، وابن بنته، وابن ابن ابنه، وابن بنت بنته، وإن نزل فهو من أولاده، قال النبي ﷺ في الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، أخرجه البخاري عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ابن بنته، وهو من قبل البنت فسماه ابنًا، وهذا مجمع عليه.

مسألة: حكم الزواج بحليلة ابن التبني بعد طلاقه إياها؟

فقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أخرج ولد التبني، فكان الأمر أن من تبنى ولدًا، كان ينسب إلى من تبناه، حتى حرم الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فولد التبني لا تحرم عليك زوجته، ولذلك أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يتزوج زينب بنت جحش، وكانت زوجة لزيد بن حارثة فطلقها، وهذه حكمة من الله لإبطال ما كانوا يعتقدون من تحريم الزواج بزوجة الابن من التبني، وتحرج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من ذلك، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فأبطل الله عز وجل ما كانوا يعتقدون من تحريم زوجة الابن من التبني.

مسألة: حكم حليلة الابن الرضاعي؟

الولد من الرضاعة، زوجته على الصحيح محرم للأب الرضاعي، فإذا تزوج الولد من الرضاعة بامرأة، فهي محرمة على الأب من الرضاعة على الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وعليه أكثر العلماء، خلافًا لمن أجاز ذلك، فابنك من الرضاعة زوجته محرمة عليك.

أما القيد في **قوله**: ﴿**الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ فالمراد به إخراج ولد التبني، أما الولد الرضاعي فدل على تحريمه حديث: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

قوله: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾، فالجمع بين الأختين محرم، وهذا مجمع عليه لهذه الآية، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت امرأته إلا إذا ماتت، أو طلقها، وانتهت عدتها، أما الجمع بينهما فلا يجوز. فإن طلقها طلاقًا رجعيًا؛ فلا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة العدة؛ لأنها ما زالت زوجة له.

أما إن كانت التطليقة الثالثة؛ فله أن يتزوج بأختها قبل انتهاء العدة؛ لأنها قد بانت منه، فليست تحت عصمته.

مسألة: حكم الجمع بين الأختين من الرضاعة؟

الصحيح الذي عليه أكثر العلماء هو عدم جواز ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وأجاز بعضهم ذلك وقالوا: إن التحريم بسبب الجمع لا بسبب النسب، والصحيح: أنه بسبب الجمع مع النسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:٢٣]، رفع الله عنهم إثم ما مضى من ذلك في الجاهلية، أو قبل أن يأتيهم الحكم، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة:٢٧٥].

مسألة: لو أسلم الرجل وتحته أختان تزوج بهما في الجاهلية؟

الجواب: يجب عليه أن يفارق إحداهما، يخير بينهما؛ لأنه قبل الإسلام ما يلتزم بأحكام الشرع، لكن إذا كان هناك مسلم جاهل، أو متعدي، فجمع بين أختين، فيؤمر بفراقه للثانية؛ لأن نكاحه بالثانية باطل.

مسألة: ما حكم الجمع بين الأختين من أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز الجمع أيضًا بين الأختين من أهل الكتاب؛ لعموم الآية.

قوله: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٢٤]، فالمحصنات في هذا الموضع، أي: المتزوجات بالغير، فزوجة الغير محرمة عليك، وتحريمها ليس أبديًا، فإن كانت ما زالت تحته فهي محرمة، فلو توفي عنها أو طلقها، وبانت منه بانتهاء العدة؛ حلت لك.

قوله: ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء:٢٤]، أي: ملك اليمين، كأن يحصل سبي من المشركين، تسبى نساؤهم ومنهن المتزوجات، فتصير ملك اليمين فهي تحل لك، فإن كانت حاملًا فلا تحل لك إلا بعد وضع الحمل: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أخرجه أحمد عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كانت غير حامل فيستبرئ رحمها بانتظاره حتى تحيض حيضة واحدة، ففي مسند أحمد وغيره عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ أي: أحل لكم ما سوى المذكورات في هذه الآية، وهذا العموم ما زال مخصصًا بالسنة.

﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ تعميم، أن كل من لم يذكرن في الآية فهن حلال، وهو لا يزال مخصصًا بالسنة، فمما لم يذكر في الآية، وذكر في السنة تحريمه: الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، وأيضًا بقية المحارم من الرضاعة، ذكر في الآية الأمهات

والأخوات، وفي السنة: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**». إذن : فقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾، ما زال هذا العموم مخصصا ببعض الصور، كما سيأتي ذكر بعضهن.

مسألة: هل يشترط الإشباع في الرضعات؟

الجواب: لا يشترط أن تكون رضعات مشبعات، إنما يشترط أن يطلق عليها رضعة، فالتقييد بالمشبعات ليس عليها دليل، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**» أخرجه مسلم، والرضعة: هي أن يأخذ الثدي، ويشرب حتى يترك بنفسه، ثم يعود مرة أخرى تعتبر رضعة ثانية، دون الفواصل التي للنفس أو للسعال أو ما أشبه ذلك.

مسألة: حكم من ارتضع من امرأتين لرجل واحد.

صورتها: رجل تزوج بامرأتين: فأرضعت إحداهما ابنًا، والأخرى أرضعت بنتًا، فهل تصير البنت أختًا للابن من الرضاعة؟

الجواب: تكون البنت أخته من الرضاعة؛ لأن اللبن متسبب به الرجل، فاللبن لبن الرجل.

مسألة: ما حكم رضاع الولد من أخته؟

الجواب: يجوز، بالإجماع، فيكون أخوها من النسب، وابنها من الرضاعة، ولا يضر، ويصير خال أولادها من النسب، وأخاهم من الرضاعة. وقد يرضع من جدته أم أبيه فيصير أخًا لأبيه من الرضاعة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَالرَّضاعُ كالنَّسَبِ.

الشرح:

أي: ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع، ينتشر التحريم بسبب الرضاعة، جاءت بثلاثة ألفاظ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبلفظ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبلفظ: «**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ**» أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتنتشر الحرمة بالرضاع من جهة الراضع في أولاده ونسله فقط، فمثلًا: أخوك رضع من امرأة فهو يصير ابنًا لها، والمرضعة تصير جدةً لأولاده، فمن جهة الراضع ما يحرم إلا من كان من نسله، وأما إخوانه فلا يصيرون محارم للمرضعة.

فيصير هذا الولد كأن المرضعة ولدته، فهي لم ترضع الآخرين إنما أرضعت هذا فقط، فصار كأنه من ولادتها، إخوانه وأخواته لا تنتشر الحرمة في جهتهم، أبوه وأمه كذلك، لا تنتشر الحرمة من جهتهم، فيكون الذي رضع ومن تناسل منه فقط، فمن جهة الراضع تنتشر الحرمة فيه وفي فروعه، أولاده وبناته، وأولاد أولاده، وأولاد بناته وإن نزلوا.

وأما من جهة المرضعة: فتنتشر الحرمة في جميع أقاربها: في أصولها وفروعها وحواشيها، فأمها تصير جدة له من الرضاعة، أبوها يصير جدًا له من الرضاعة، أخو المرضعة يصير خالًا له من الرضاعة، أخت المرضعة تصير خالته من الرضاعة، أولادها

يصيرون إخوانًا له من الرضاعة، أولاد أولادها: يصير عمًا لهم أو خالًا لهم من الرضاعة.. وهكذا.

فخلاصة ذلك: أن الحرمة تنتشر من جهة المرأة في جميع أقاربها، ومن جهة الراضع تنتشر الحرمة في أولاده فقط، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

قال الشاعر:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ... أجانب مرضع إلا بنيه

ومرضعة أقاربها جميعًا ... أقاربه ولا تخصيص فيه

مسألة: هل أم خالي من الرضاعة تكون محرمًا لي أو لا؟

الجواب: يعني: خالك رضع من امرأة؟ فهو ابنها، وأنت لست محرمًا لها.

أخوك نفسه -ما نذهب بعيدًا إلى خالك-: إذا رضع من امرأة فهي أم لأخيك وليست أمًا لك، وهذا مجمع عليه.

مسألة: ما هو السن المعتبر في تحريم الرضاع؟

الجواب: السن المعتبر إذا كان في الحولين، وسيأتي إن شاء الله.

مسألة: لو رضعت من امرأة رضعات محرمات، وأخوك أراد أن يتزوج بابنتها، فهل يجوز له ذلك؟

نعم، يجوز، فأخوك من النسب يجوز له أن يتزوج بأختك من الرضاعة بإجماع العلماء.

مسألة: بنت رضعت مع أخيك الصغير من أمك، حتى إذا كبرت هل لك أن تتزوج بها؟

لا يجوز، فهي رضعت من أمك، فصارت أختًا لك من الرضاعة، سواء رضعت متأخرة أو متقدمة، فصارت أمك أمًا لها من الرضاعة، وصرت أنت أخاها من الرضاعة.

مسألة: ما صحة فهم بعض العامة: أن الذي يحرم هو الذي رضع معها فقط في وقت واحد؟

الجواب: هذا باطل، ولا قال به أحد من العلماء، فالعوام يقولون: (الذين رضعا مع بعض في وقت واحد هو الذي يحرم ويصير أخاها من الرضاعة) ، فهذا فهم خاطئ. والصواب أنها متى رضعت من أمك صارت أختًا لك من الرضاعة، سواء رضعت مع أخيك، أو معك: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

مسألة: إذا رضع من المرأة رضعات متفرقة غير مشبعة، هل تحرم؟

الجواب: نعم، ولو تفرقت، اليوم رضع منها قليلًا، وبعد أسبوع رضعة ثانية، وبعده رضعة ثالثة، إذا استوفيت خمس رضعات منها صارت أمًا له، ولا يشترط أن تكون مشبعة.

مسألة: ما حكم جمع الحليب بأجهزة في كوب هل يحرم؟

الجواب: هذا يحرم، ولا يشترط التقام الثدي، فالعبرة باللبن فهو الذي يحرم.

مسألة: ما حكم الإرضاع بدون إذن الزوج؟

الجواب: اللبن هو لبنها ولبن زوجها، وهو المتسبب في إيجاد اللبن، فلا ترضع إلا بإذنه، فإن رضعت بغير إذنه يخشى عليها من الإثم، أما عند الضرورة كأن يخشى على الولد من الموت، أو ما أشبه ذلك، ولو لم يأذن، فلا بأس.

أما بدون ضرورة فلا ترضع إلا بإذنه، فهو المتسبب باللبن، واللبن لبنه، وقد لا يحب أن يكون ولده، أو يكون أولاده مداخلين لأسرة معينة، فلا بد من إذنه.

مسألة: حكم تفرق الخمس الرضعات بين امرأتين لرجل واحد

وصورتها: إذا رضع من امرأتين لرجل واحد، رضع من إحداهن اثنتين ومن الأخرى ثلاث فهل تحرم؟

الجواب: الخمس رضعات تحرم، وهذا فرَّق بينها، فالرجل يصير أباه من الرضاعة، وأما النساء فلا يصرن أمهاتٍ له على الصحيح؛ لأنه لم يرضع من واحدة منهما رضعات محرمة، وقد اختلف العلماء في قدر الرضعات المحرمة، وسيأتي معنا في باب الرضاع، الصحيح أن الخمس هي التي تحرم، وعلى هذا: فالأب اللبن لبنه، اجتمعت خمس رضعات، فيكون أباه من الرضاعة، والنساء لا يكن أمهات له، ولكنهن محارم له؛ لأنهن صرن زوجات أبيه من الرضاعة، وأولادهن من هذا الرجل يكونون له إخوانًا من أبيه؛ لأنه اجتمعت خمس رضعات، واللبن لبن الأب، فيصير الأولاد من كلا المرأتين إخوانه لأبيه من الرضاعة، وكذلك البنات من ذلك الرجل أخواته من الرضاعة. أما إذا كانت المرأة معها بنت من رجل آخر، فلا يصير محرمًا لها.

مسألة: حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَالجَمْعُ بينَ المرأةِ وَعمَّتِهَا أَوْ خَالَتِها.

الشرح:

فإذا تزوج رجل بامرأة؛ فلا يجوز له أن يجمع بين امرأته وعمتها، أو خالتها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، فتشمل العمة القريبة والعمة البعيدة؛ فالعمة القريبة أخت أبيها، والعمة البعيدة: أخت جدها، وفي العرف يسمونها جدة.

مسألة: إذا جمع بين زوجته وعمتها، أو خالتها، وبعد أيام عرف ذلك؟

الجواب: يفارق الثانية بدون طلاق ولا يحتاج إليه؛ لأن العقد عليها باطل من أصله، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

مسألة: ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة؟

الجواب: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة كذلك يحرم على الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، وعليه أكثر العلماء.

وقال بعضهم: يجوز أن يجمع؛ لأن التحريم حصل بالجمع، وليس بالنسب.

والجواب عن ذلك: أنه حصل باجتماع الأمرين، الاجتماع مع النسب، فـ:« **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

مسألة: حكم الزيادة على العدد المباح للحر والعبد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَمَا زَادَ عَلَى العَدَدِ المبَاحِ للحُرِّ وَالعَبْدِ.

الشرح:

قوله: (وَمَا زَادَ عَلَى العَدَدِ المبَاحِ).

أي: وَيَحْرُم ما زاد على العدد المباح، فأباح الله الزواج بأربع نساء، قال الله: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣]. فالزيادة بخامسة محرم، وهذا مجمع عليه ؛ لهذه الآية، ولا عبرة بخلاف الشيعة أو الرافضة، في أنهم أباحوا أن يزيدوا على الأربع، فهم مبتدعة ضالون لا عبرة بخلافهم.

قوله: (للحُرِّ وَالعَبْدِ).

قال بعض العلماء في العبد: لا يتزوج إلا باثنتين! وقالوا: ينصف كما نصف في العذاب: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ**﴾ [النساء:٢٥]، فنصفوه في

الزواج، ونصفوه في الطلاق، قالوا: طلقتان! وقالوا: الأمة عدتها حيضتان، وهذا كله لم يأتِ فيه نص عن النبي ﷺ.

فالصحيح: في حكم العبيد والإماء في هذه المسائل كحكم الأحرار، فيجوز للعبد أن يتزوج بأربع، وعدة الأمة ثلاث حيض كالحرة، وطلاق العبد ثلاث طلقات كالحر.

والمقصود: أن ما زاد على العدد المباح محرم، والعدد المباح للحر والعبد أربع نساء، فالتزوج بخامسة محرم.

مسألة: من كان تحته أربع فطلق واحدة منهن، وأراد أن يتزوج بأخرى، فماذا عليه؟

الجواب: إذا طلق امرأة من نسائه الأربع، وأراد أن يتزوج بأخرى، يجوز له التزوج بأخرى بشرط أن ينتظر حتى تنتهي عدة المطلقة رجعيًا، وإذا كانت التطليقة هي الطلقة الثالثة البائنة فلا يلزمه الانتظار حتى تنتهي عدتها، أما الطلقة الرجعية فما زالت زوجة له، فلا يجوز له أن يتزوج بالخامسة، ولم تنتهِ عدة الأولى التي طلقها.

وبعضهم يلغز فيقول : متى يكون للرجل عدة ؟ فلا يحتاج إلى هذا، ولا يقال: عدة، إنما ينتظر، فينتظر حتى تنتهي عدة امرأته، فالمرأة هي التي تعتد، وأما الرجل فلا يسمى في حقه (عدة)، وإنما يسمى (انتظارا).

مسألة: إذا طلق امرأته بدون سبب شرعي؟

الجواب: إذا طلق إحدى نسائه بدون سبب شرعي يأثم، وبعضهم يقول: لا يأثم؛ لكن المرأة تعتبر هذا ظلمًا عليها، بأن يفارقها بدون أي سبب، ويكفي في الدلالة على الإثم ما يحصل عند المرأة من القهر، والحزن الذي تسبب به هذا الزوج.

مسألة: من يتبع أولاد العبد إذا تزوج بأمة؟

الجواب: إذا تزوج العبد أمة يكون أولاده عبيدًا لمالك الأمة؛ فالمولود يكون ملكًا لمالك الأمة، وليس لمالك العبد، وهذا مجمع عليه.

فلو زوجه من أمة جاره، ثم حصل على أولاد من الأمة، فيكون أولادها تبعًا لأمهم، فهم ملك لجاره، وليسوا ملكًا له.

مسألة: إذا تزوج العبد بحرة، فلمن أولاده؟

الجواب: فالأولاد تبع الأم في الحرية، فلا يصيرون أَعْبُدًا.

مسألة: ما معنى قوله ﷺ: «وأن تلد الأمة ربتها»؟

الجواب: هو أن السيد يطأ جاريته، فيكون له أولادٌ من الأمة، فهم أحرار، وأمهم ما زالت أمة، فيصير ولدها ربًا لها.

وقال بعض العلماء: تعتق بمجرد الولادة، تصير أم ولد معتقة، وهذا ليس بصحيح.

وبعض العلماء قالوا: تعتق بموت سيدها، فإذا مات صارت حرة، وهذا ليس عليه دليل أيضًا، فالصحيح أنها ما تزال أمة؛ حتى يعتقها سيدها.

وما جاء في حديث: أن مارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما ولدت إبراهيم، قال النبي ﷺ: (أعتقها ولدها) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث شديد الضعيف.

مسألة: حكم زواج العبد بغير إذن سيده؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

الشرح:

ورد في المسألة حديث فيه ضعف: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه؛ فهو عاهر**» أخرجه أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبد الله، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

مسألة: ما حكم زواج العبد بغير إذن سيده؟

الجواب: لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده بإجماع العلماء، وإذا تزوج وأجازه سيده صح الزواج، وهذا هو الصحيح في المسألة، وذهب إليه مالك، وأحمد في رواية، وأما الشافعي وأحمد في رواية أخرى: فيقولون: باطل مطلقًا، لكن الصحيح: أن السيد إذا أجازه صح إن شاء الله، كما أن البكر إذا أجازت ما صنعه أبوها صح العقد، إذا زوجها بغير إذنها.

وأما إذا لم يأذن السيد لعبده أن يتزوج فتزوج بعد ذلك، فالنكاح لا يصح، فإذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى، يعقد له مرة أخرى.

مسألة: إذا عتقت الأمة المتزوجة وهي تحت عبد، فما الحكم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا عُتِقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا، وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجَهَا.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا عُتِقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا).

إذا تزوجت الأمة بعبد، ثم عتقت، فهي مخيرة في أن تبقى مع هذا العبد، أو تفارقه، فجميع العلماء على أنه ما يلزمها البقاء معه، وبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عتقت وكانت تحت مغيث وهو عبد، فخيرها رسول الله ﷺ.

ولا يحتاج إلى أن يطلقها العبد، فهو حكم شرعي للأمة إذا أعتقت، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

مسألة: إذا كانت الأمة المتزوجة تحت حر ثم حررت هل تخير بالبقاء معه.

واختلفوا فيما إذا كان حرًا، هل خيرها رسول الله ﷺ؛ لأنها صارت حرة وزوجها عبد، أو خيرها لأنها ملكت أمر نفسها، وكانت قبل ذلك لا عبرة بقولها، فالسيد يزوجها بمن شاء، رضيت أو لم ترضَ.

فمنهم من جعل الخيار لها فقط في حالة ما إذا كان زوجها عبدًا فقط؛ لأنها صارت هي حرة، وزوجها عبد، فهي أرفع منه، وقالوا: ليس هناك كفاءة بينهما، وهذا قول جماعة من الفقهاء، وعزاه بعضهم للجمهور.

والقول الثاني قال به جماعة من أهل العلم، على أنها تملك أمر نفسها سواء كان زوجها حرًا أو عبدا، وبريرة عتقت فخيرها النبي ﷺ في زوجها، فاختارت نفسها، قالوا: العلة ليست العلة أنها صارت حرة، وزوجها عبد، بل العلة أنها صارت تملك نفسها، ولها اختيارها، وقبل ذلك لا خيار لها، وقبل ذلك وهي أمة، السيد يزوجها بمن شاء ولو لم ترضَ، وبعد أن ملكت نفسها صارت حرة فالخيار إليها، حتى ولو كان زوجها حرًا، وهذا قول طاوس، وابن سيرين، ومجاهد، والثوري، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

مسألة: هل يعد تزويج الأمة بغير إذنها ورضاها ظلمًا ؟

الجواب: ليس بظلم، هي مال من ماله يعمل بها ما شاء، قد لا ترغب حتى في سيدها.

فالعبيد في هذا الباب أموال، ليسوا مخيرين في الرضا، حتى لو لم ترضَ بسيدها، فلو كانت كارهة لمعاشرته، فجائز له معاشرتها. فقد يريد يتكسب عبيدًا، فيزوج أمته من أجل أن تلد له عبيدا، يتاجر بهم.

مسألة: إذا كان زوج الأمة حرًا؟

إذا كان زوج الأمة حرًا، فالأبناء يتبعون الأم في الحرية والعبودية، إن كانت أمهم أمة فهم عبيد لسيدها؛ ولذلك نهى الله عز وجل أن يتزوج الرجل الأمة إلا عند الضرورة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ إلى قوله: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النساء:٢٥]، فهذا أمر أباحه الشرع عند خشية الزنا، وإلا فلا يجوز.

مسألة: حكم أولاد الأمة قبل العتق؟

فإذا جاءت الأمة بأولاد قبل أن تعتق، فمن يتبعون؟

الجواب: الأم هي حرة، وأولادها ما زالوا عبيدًا للسيد. فلا يفرق بينهم، تزور أولادها، وهم يزورونها، فلا يفرقون بينها وبين أولادها.

مسألة: إذا تزوجت المرأة بعبد، وهي حرة؛ فمن يتبع أولادها؟

الجواب: أولادها يكونون أحرارًا، فيتبعون الأم في الحرية.

مسألة: إذا كان العبد لسيد، والأمة لسيد آخر؟

الجواب: الأولاد عبيد لسيد الأمة، يتبعون الأمة، وهذا لا خلاف بين أهل العلم.

وقوله: (وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجَهَا).

وكأن المؤلف يرى هنا التعميم على ما اخترناه آنفا سواء كان عبدًا أو حرًا؛ لأنه ما فصل.

❊ ❊ ❊

بابِ العيوبِ وأنكحةِ الكفارِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ.

الشرح:

إذا كان العيب مما يمنع المقصود من النكاح، كالعيوب الظاهرة، فهناك عيوب مجمع عليها بين العلماء كالجنون، وكذلك البرص والجذام، هذه عيوب يجوز فسخ النكاح بها، وكذلك العمى، والمقعد الذي لا يمشي.

وبقيت أيضًا عيوب قد تكون مسببة للنفرة، ومبعدة عن مقصود النكاح من الألفة والوداد، كأن تكون على غير ما وصفت له بعيوب تنفره عنها، كأن وصفت له بأنها بيضاء فوجدها سوداء، الفرق كبير جدًا، هذا عيب دلسوه عليه، ومثل هذا ما يطيق الإنسان أن يستمر في نكاحه مع هذا العيب.

وهناك عيوب من قبل الرجل، كأن يكون مجبوبًا، أو عنينًا أو مجنونًا.

فهذه العيوب يفسخ بها النكاح، ومعنى ذلك: أنه يجوز فسخ النكاح بدون أن يحملوه نصف المهر، كما يحصل في الطلاق، يلزمون بالفسخ، ولا يحملون الرجل.

وما يتعلق بالمال الذي دفعه، ما يرجع إليه كاملًا؛ لأنهم غروه، وإنما يصلحون بينهم، فإن حصل منه الدخول فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، وهو له على من غره، وإن لم يحصل فيفسخون على ما يتراضون.

مسألة: إن دخل الرجل بالمرأة ثم رأى عيبًا كالجنون أو شبهه

فإن تعجل الرجل، ودخل على المرأة، ثم علم أن فيها جنونًا أو خبلًا، أو ما أشبه ذلك فكيف بالمهر؟

الجواب: أما المرأة فلها المهر كاملًا بما استحل من فرجها، والولي الذي غره هو الذي يتحمل المهر، وقد جاء عن سعيد بن المسيب الفتوى بذلك، وجاء أيضًا عن علي بن أبي طالب بطرق تتقوى: أن لها المهر بما استحل، وهو له على من غره منها، فإن كانت هي نفسها مشاركة بالتغرير، كأن تكون عمياء وما أخبروه، أو عندها مرض يخشى من هلاكها، ويخشى عليها من الموت، أو ما أشبه ذلك من هذه الأمراض، فإذا شاركت في التغرير، وهي تعلم من نفسها ذلك وأخفت، وعلمت أن وليها أيضًا غش الرجل، وما أخبره بذلك، فالذي يتحمل المهر هي المرأة، والزوج ليس عليه، ويستحق ماله كاملًا. أما إذا لم يحصل دخول، فلا شيء في ذلك.

مسألة: كيفية المفارقة للمرأة عند وجود عيب؟

فإذا رأى عيبًا من امرأة، هل يفارقها مع الطلاق؟

الجواب: إذا كان هناك عيب شديد يؤثر، فله الحق بالمطالبة بالفسخ، وهل يكون مع طلاق، فلو عقد له بها، فإذا بها عندها خبل، فيعاد له المال، ومقصود العلماء في هذه المسائل: مع الطلاق، فليست مثل الخلع، يكفي فيه الفداء مع موافقة الزوج، مع أن الخلع أكثر العلماء يقولون: يطلق كذلك، طلق إبراء، طلق فداء، تفتدي ويطلق، لكن في هذه المسائل، يطلق عندهم جميعًا.

كذلك العكس، كأن يكون الرجل هو الذي حصل منه عيب كبير، ولم يخبر، كأن ظهر أنه مجنون، أو مجبوب الذكر: (أي: مقطوع الذكر)، أو كذلك عنين ما يستطيع الباءة، ليس عنده قدرة على النكاح، فالمرأة لها حق الفسخ ويطلق أيضًا، لكن قالوا في العنين: إنه يجعل له فترة، لعله ليس مرضًا دائمًا فيه، لعله عرض له عارض فقط.

والمس، الظاهر أنه عيب لاسيما إذا كان مؤثرًا في أعمالها وأخلاقها، فهذا عيب واضح فيه شبهٌ بالجنون، وأما إذا لم يكن مؤثرًا بالإطلاق فهو عيب، لكن قد يتسامح فيه، وله الحق أيضًا في الفسخ، وينبغي أن يصلح بينهما في العيوب المتنازع فيها.

مسألة: حكم أولاد الأمة من السيد؟

أولاد السيد من صلبه، إذا وطئ الأمة فهم أحرار، ولا إشكال، كإبراهيم ولد نبينا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

واختلفوا في الأم: هل تعتق بولادتها لسيدها أو ما تعتق؟

جاء حديث أن النبي ﷺ، قال في مارية: «**أعتقها ولدها**» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أي: بولادتها لولدها أعتقها، والحديث ضعيف جدًا، ولم يثبت.

وبعضهم قالوا: من ولدت لسيدها؛ فهي حرة بعد موته، فإذا مات السيد صارت حرة بعد الموت، وهذا أيضًا فيه نظر، والصحيح: أنها لا تزال أمة، ويطلق عليها (أم ولد)، وفي (سنن ابن ماجه)، و(مسند أحمد)، عن جابر: قال: «**إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**»، وهذا محمول على أنه بدون تفريق، بين الأم وولدها، كأن يكون ولدها مات، أو كبر في السن حتى بلغ فيجوز بيعها.

مسألة: حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يوافقُ الشَّرْعَ.

الشرح:

أي: لو أسلم الكافر وتحته أختان متزوج بهما، لا يقر نكاحه بأختين، بل يخير بين أحدهما.

وكذلك لو أسلم، وهو متزوج بست نسوة، فلا يقر عليهن، فيؤمر بأن يفارق اثنتين ويمسك أربعًا، وكذلك لو أسلم مجوسي، وهو متزوج بأخته؛ فلا يقر على هذا النكاح.

مسألة: حكم العقد من المرأة بغير ولي حال الكفر؟

فإذا تزوجها بغير ولي، وهو في حال الكفر، هل يجدد العقد.

الجواب: لا يجدد العقد، أنكحتهم التي حصلت في الجاهلية، حتى وإن نقص شرط من شروطها، تقر بعد الإسلام إلا في أمور لا يجوز إقرارها بالشرع، مثل نكاح المحارم، أو كجمع المرأة مع عمتها أو خالتها، هذا لا يجوز، أسلم مجوسي وهو متزوج بعمته أو بخالته فلا يقر؛ لأن المجوس يتزوجون بالمحارم؛ وكذا الباطنية المكارمة.

فجميع من أسلم من الكفار لم يأمرهم النبي ﷺ بتجديد العقود، ولم يثبت ذلك، كأن يتزوج بعضهم بغير ولي، أو كانت العقود في حال الكفر، فتجدد في الإسلام، أو ما أشبه ذلك، فلم يأمرهم بذلك، سواء من المشركين، أو من اليهود الذين حاربهم النبي ﷺ.

مسألة: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل هل ينفسخ نكاحها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ العِدَّةُ. فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ وَلم تَتَزَوجِ المرأَةُ كَانَا عَلى نِكاحِهِمَا الأَوَّلِ، وَلَو طَالَتِ الْـمُدَّةُ، إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ).

كأن تسلم المرأة ويتأخر الرجل، يقول الشوكاني: (**انْفَسَخَ النِّكَاحُ**)، وتعتد بعد ذلك، وهذه عدة استبراء للرحم، وليست عدة وفاة ولا طلاق.

فإذا أسلمت قبله، هل ينفسخ بمجرد الإسلام، أو الأمر باختيارها، تفسخ النكاح الأول، وتتزوج بغيره؟

والجواب: أما الحرمة؛ فلا شك أنها صارت محرمة عليه؛ لأنها مسلمة، وهو كافر: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]، وأما انفساخ هذا النكاح؛ فهو متعلق باختيارها، فلو أحبت أن تنتظر حتى يسلم لها ذلك، وهي على النكاح الأول، فإذا أسلم ولو بعد سنة، فتبقى على النكاح الأول، بدون أن يجدد العقد لها، وقد استدلوا على ذلك بقصة زينب بنت رسول الله ﷺ، تأخر زوجها في الإسلام، فأخذها النبي ﷺ إليه بعد غزوة بدر، فقد وقع زوجها في الأسر مع أسارى بدر، وفك النبي ﷺ أسر أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، مقابل أن يرسل إليه بابنته زينب، وقد تزوجها أبو العاص قبل أن يأتي النهي عن نكاح المشركين، وهو من أقاربها، وخديجة تعتبر خالة لأبي العاص، فوفى له وأرسل بها إليه، ثم ما أسلم إلا بعد الحديبية، فرد النبي ﷺ ابنته زينب، لزوجها دون أن يعقد له عقد نكاح آخر.

فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة: أنها إن اختارت أن تتزوج غيره لها ذلك، فتستبرئ نفسها ورحمها، ثم تتزوج، وإن اختارت لنفسها البقاء فتبقى، وإذا أسلم زوجها فلا يحتاج إلى أن يجدد لها عقد، بل تبقى على العقد الأول، وهو الذي ذكره الشوكاني هنا، (**فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ وَلَمْ تَتَزوجِ المرأَةُ كَانَا عَلى نِكاحِهِمَا الأَوَّلِ، وَلَو طَالَتِ الـمُدَّةُ، إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ**).

ومن الأقوال التي استغربها العلماء وردوها، قول من قال: بمجرد أن يسلم أحدهما، ينفسخ النكاح، وليس له عليها قدرة إلا بعقد جديد.

وهذا القول قال به بعض الفقهاء، واستغربه المحققون من العلماء، – يعني: بمجرد أن تسلم ينفسخ النكاح، فإذا أسلم بعد أيام يحتاج إلى أن يجدد العقد- ؛ لمخالفة النصوص الشرعية، ولما ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" قال ما معناه: ما ستجد امرأة وزوجها أسلما في وقت واحد يجتمعان جميعًا وينطقان بالشهادة مرة واحدة، في آن واحد، لا شك أن أحدهما يسبق الآخر ولو بوقت يسير، لو كان ينفسخ بمجرد أن يسبق أحدهما الآخر، لكان سيجدد جميع أنكحة الكفار!!!

فعلى هذا: كل الكفار الذين أسلموا يحتاجون إلى تجديد عقد؛ لأنك ما ستجد أحدا أسلم هو وامرأته في آنٍ واحد، وفي زمنٍ واحد، ينطقان الشهادة جميعًا، ولكن أحدهما يسبق الآخر، وقد أسلم أبو سفيان قبل امرأته، وصفوان بن أمية أسلمت امرأته قبله، وعكرمة بن أبي جهل أسلمت امرأته قبله، وعدد آخرين ممن أسلموا قبل نسائهم، أو أسلم نساؤهم قبلهم، ولم تجدد العقود فيها.

ثم إن اختارت المرأة فسخ النكاح، تعتد ثم تتزوج إن شاءت، وعدتها باستبراء رحمها؛ فإن كانت حاملًا؛ فبوضع حملها، وإن كانت حائلًا فتحيض حيضة.

فإذا أسلم بعدها قبل زواجها، فهما على نكاحهما الأول.

فإذا أسلم الرجل قبل المرأة : فإن كانت وثنية مشركة؛ فتحرم عليه؛ لقوله تعالى : ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]، وإن كانت يهودية أو نصرانية، فلا زالت في عصمته؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج بيهودية أو نصرانية، ويدعوها إلى الإسلام. ثم إذا أسلمت المرأة؛ فهما على نكاحهما، ولا ينفسخ النكاح؛ إلا إذا تزوجت المرأة برجل آخر.

مسألة: فإذا تزوجت المرأة برجل آخر ثم طلقها، ثم أسلم زوجها الأول، هل تعود له بالنكاح الأول؟

الجواب: لابد من تجديد، فإذا فسخت وتزوجت بآخر ثم طُلقت، ثم أسلم زوجها الأول، فأرادت أن ترجع إليه أو تراضيا على ذلك؛ فبعقد جديد بإجماع العلماء، بعد أن تتزوج، ما ترجع له إلا بعقد جديد بالإجماع.

مسألة: ما حكم التزوج بالمشركة؟

الجواب: إن كانت وثنية فلا يجوز له أن يتزوج بها: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة:١٠]، ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة:٢٢١]، وأما اليهودية والنصرانية، فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة:٥].

بيان في توجيه الخطاب في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)

مسألة: قوله تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة:٢٢١]، هل فيها دليل على اشتراط الولي، لهذه الآية؟

الجواب: هذه ليست صريحة، لكنها من الأدلة على الولي؛ لأن الله عز وجل في القرآن خاطب الأولياء في تزويج النساء: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾، ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة:٢٣٢]، فالخطاب للأولياء، وآيات أخرى نحو هذا، يكون الخطاب فيها للولي.

مسألة: إذا أسلم زوجها، ثم هي وقعت في الزنى بعد إسلامه، ثم أسلمت وتابت؟

الجواب: كذلك، لا يزالان على النكاح الأول، ولكن لا يقربها حتى يستبرئها.

فصل في أحكام المهر والعشرة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصل: وَالْـمَهرُ وَاجِبٌ.

الشرح:

قوله: (والـمَهرُ وَاجِبٌ) قال الله عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤]، وقال الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:١٩-٢١]، فالمهر واجب على الرجل لامرأته، ولا يجوز أخذ شيء منه إلا برضاها سواء من قبل الزوج، أو من قبل ولي المرأة، من قبل أبيها أو أخيها، ما يجوز أن يأخذ منها شيئًا إلا برضاها، وما يسميه الناس بالشرط، أو الصداق: هو نفسه المهر.

فالمهر والشرط والصداق، أسماء لشيء واحد: وهو ما تُعطاه المرأة مقابل الزواج بها.

فالمهر للمرأة ملك لها، وأما ما يفعله بعض الناس: أن الأب يشترط لنفسه مليونًا، أو خمسمائة ألف، أو سبعمائة ألف، والمرأة يعطونها مهرًا يسيرًا، خمسين ألفًا، أو ثلاثين

ألفًا أو نحو ذلك، بالعملة اليمنية، هذا لا يجوز: لأن ذلك الشرط المسمى هو ما دفعه إلا من أجل الزواج بالمرأة، لم يدفعه لوليها هدية، وهو نفسه إذا لم ترغب المرأة به، فلو حصل من أن المرأة أرادت أن تفتدي نفسها، ولا تريد الرجل، فالذي يعاد له: هو المهر كاملًا مع الشرط الذي شرطه لنفسه. وما يقبل أن يعطى الخمسون أو الثلاثون، ويترك المليون، ما أحدٌ يقول بهذا، حتى الآباء هم أنفسهم الذين يأخذون الأموال: إذا حصل خلع أعاد المال الذي أخذه، بعضهم ما يتكلم على مسألة الثلاثين أو الخمسين، التي تعطاها المرأة، إنما يطالب بالذي يسمى شرطًا: المليون[1]، أو المليون وخمسمائة الشرط، أو ثمانمائة ألف أو نحو ذلك، هذا هو الذي يطالب الناس به.

مسألة: حكم أخذ شيء من المهر لبعض إعداد تكاليف الزواج كاستقبال الضيوف؟

الجواب: يكون ذلك باستئذان المرأة، تستأذن: أنه يحتاج إلى شيء يسير من هذا، والأب الفقير المحتاج له أن يأخذ ما يسد الحاجة لنفسه من دون أن يجتاح مالها، فيأخذ شيئًا يسيرا؛ لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، الشيء اليسير الذي يسد الحاجة ما يضر، ولا يجوز لها أن تمتنع من إعطاء أبيها الشيء اليسير، الذي لا يشق عليها، ويسد حاجة أبيها، هذا إذا كان فقيرًا يريد سد الحاجة.

أما الأموال التي تصرف من أجل القات أو الألعاب النارية، فهذا إسراف، ولا يجوز صرف المال فيها.

---

[1] كلمات: (مليون، مليار، ترليون، بليون) كلمات أعجمية. (المليون) بلغة العرب: (ألف ألف)، واثنان مليون، (ألفي ألف)، والمليار: (ألف ألف ألف) ثلاث مرات، والترليون: (ألف ألف ألف ألف) أربع مرات، والبليون (ألف ألف ألف ألف ألف) خمس مرات.

مسألة: ما حكم تحديد المهر؟

الجواب: تحديد المهر ليس بشرط؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧]، قسم الله الناس إلى قسمين، بعضهم فرض للمرأة مهرًا، أي: عيَّن، وسمَّى، وبعضهم لم يسمِّ.

مسألة: ما حكم الزواج إذا اشترط فيه عدم المهر؟

الجواب: لا يصح الزواج إذا اشترط فيه عدم المهر، بدون أي مقابل فلا يصح.

أما إذا لم يسمّ المهر فلا يضر، فالزواج صحيح، وتعطى مثل مهر نسائها، أي: قريباتها، أو نساء ذلك المكان الذي تزوج منه، نفس المهر الذي تعارف عليه الناس في تلك المنطقة، ويدل على ذلك حديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أترضى أن أزوجك فلانة؟**»، قال: نعم، وقال للمرأة: «**أترضين أن أزوجك فلانا؟**»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه؛ فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف. فالشاهد: أن النبي ﷺ زوجه بدون تسمية المهر.

مسألة: ما فائدة تسمية المهر، وهل الأفضل التسمية أم الترك؟

الجواب: التسمية أحسن بلا شك، حتى يسلموا من الخلاف، والأفضل للمرأة أن يسمى لها مهرًا؛ لأنها إذا طلقت قبل الدخول بها لها نصف المهر، والذي ما سمي لها، إذا طلقت قبل الدخول ما لها إلا المتعة، والمتعة أنه يكسوها شيئا من الثياب فقط، لقوله

تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧]، الأفضل لها أن يسمى لها؛ لأنها لو طلقت قبل المسيس لها نصف المهر.

مسألة: هل يصح الزواج بدون مهر؟

لا يصح الزواج بدون مهر، وعلى هذا عامة أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٠]. فإذا فعل ذلك؛ فالزواج باطل على الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليهم تجديد العقد بعد فرض المهر.

وقال بعض أهل العلم: يصح الزواج، وعليه لها مهر المثل. والأول أقرب، أعني البطلان فيما إذا اشترط عدم عوض؛ للآية المتقدمة، والله أعلم.

مسألة: لو وهبت المرأة مهرها لزوجها بعد الزواج:

فلو أن امرأة تزوجها رجل على مهر معين، وبعد أيام سمحت بمهرها، ولم تأخذ منه، هل يصح الزواج؟

الجواب: يصح الزواج؛ لأنها وهبته من نفسها، ووضعت حقها بنفسها، لكن الزواج حصل على عوض، وهو المهر الذي سمي، ثم وضعت حقها بنفسها، فهذا صحيح، وليس عليها شيء.

وكذلك إذا عقدوا بشرط وجود مهر ثم سمحت، ما يضر.

مسألة: حكم ما اشترطه ولي المرأة لنفسه زيادة على المهر:

ما يشترطه ولي المرأة زيادة على المهر يقول: مهر ابنته أربعمائة ألف، وله خمسون ألف، ولأمها خمسون ألف، اشترط لنفسه ولأمها، خمسين خمسين، فصارت خمسمائة، هل هذا من ضمن المهر، المائة، أو خارج عن المهر؟

الجواب: ما اشترطه الرجل بزواج ابنته فهو من ضمن المهر؛ قل، أو كثر؛ لأن الزوج لم يدفعه إلا من أجل الزواج، ولا يؤخذ إلا بطيب نفس من البنت.

فإن كان الزوج أكرم الولي، أو الأم بشيء من قبله بدون شرط؛ فلا بأس بأخذه، ولا يكون من المهر.

مسألة: حكم تنازل المرأة عن مهرها من أجل تعجيل الزواج؟

توضيح: امرأة تزوجت برجل، وسمي المهر، مائتي ألف، أو ثلاثمائة ألف، وبعد أيام الرجل قال: سنؤخر الزواج، حتى يجمع المال؛ فسمحت بالمال؟

الجواب: النكاح جائز، فالعقد ليس مشروطًا؛ أن يكون بدون مهر، العقد بني على مهر، وإنما سمحت لنفسها بعد ذلك، فهو جائز.

مسألة: إذا عفت المرأة عن زوجها من المهر فحصل الطلاق؟

الجواب: إذا عفت قبل أن يطلق، فينظر إذا كانت عفت بالنية المطلقة سواء طلق أو لم يطلق، فما لها شيء، وإن عفت بنية الإبقاء، ثم طلق فلها مهرها، والله أعلم.

مسألة: ما حكم رجوع المرأة عن هبتها المهر لزوجها؟

الجواب: قال بعض العلماء: للمرأة أن ترجع فيما وهبت لزوجها، وهذا فيه نظر.

لكن الصحيح في المسألة: أنه إذا غرها وخدعها، ووجدت القرائن على ذلك، ذكرت كلامه، وكلامه يفهمه القاضي، ويفهمه الرجال، أنه مجرد تحايل وخداع، فلا بأس، تطالب بحقها، كأن يحصل وعود وأماني، يمنيها، سنفعل كذا، وسنبني العمارة،

وكذا، وأمور يمنيها به، فسمحت فسماحها كان مبنيًا على تغريره، وعلى خداعه، فلها الرجوع، وأما إن سمحت من تلقاء نفسها بدون مخادعة، ولا أماني ولا تغرير فليس لها الرجوع فيما تهبه، سواء المهر أو غيره.

مسألة: حكم المهر إذا كان مقابل شيء معنوي كتعليم القرآن وبعض أمور الدين؟

الجواب: يصح، في (**الصحيحين**): عن سهل بن سعد الساعدي: قال فيه: وذكر فيه، فقال النبي ﷺ للرجل: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، هذا هو الصحيح: أن الزواج يصح بذلك، بتعليم شيء من القرآن، أو بتعليم الأربعين النووية، أو غيرها من العلم.

مسألة: حكم زواج المرأة برجل، تجعل مهرها مقابل إسلامه؟

تعلمون حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي، وغيره: أن أم سليم تزوجت أبا طلحة، وكان مهرها أنه يسلم، فأبو طلحة خطب أم سليم قبل إسلامه، قالت: إنك رجل كافر، ولا يجوز لي أن أتزوجك، فإذا أسلمت فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال بعض أهل العلم: من أعظم المهور: مهر أم سليم: إنها دعت الرجل إلى الإسلام، فأسلم، وليس المعنى: أنه أسلم من أجل الزوجة، وإنما كانت سببًا في دخول الإسلام في قلبه ظاهرًا، وباطنًا.

فلا يصح أي عمل إلا بالإسلام، فلا يصح أي عمل، وهو يريد به الدنيا، فضلًا عن الإسلام برأسه: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

مسألة: إذا اشترط في العقد أنه يعملها، ولم يعلمها؟

الجواب: يجب عليه أن يوفي بذلك: قال النبي ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**» متفق عليه عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يجب عليه أن يفي بذلك، لكن إن عجز عن ذلك، فيتراضى معها بعوض عن ذلك، فيرضيها بشيء آخر، إذا حصل العجز.

مسألة: إذا بخل الرجل عن أداء حق المرأة من المهر؟

يأثم إذا بخل عن أداء الحق، ويعتبر ظالمًا لها، وآكلًا مال الغير بدون حق، ولكن هي نفسها تطالب بحقها أو بعوضه، أو تسمح بحقها.

مسألة: ما حكم مطالبة المرأة زوجها بشيء آخر غير المهر وما تمكنه حتى يعطيها ذلك؟

الجواب: ليس لها حق أن تطالب بشيء زائد على المهر الشرعي، ويجب عليها تمكينه منها، ولكن لا ينبغي أن يحصل الشقاق من أجل ذلك؛ فإن كان قد حصل عرف بين الناس في مكان ما بأنه يعطيها شيئا قبل دخوله بها في أول مرة؛ فعليه أن يعطيها ما يتيسر له.

مسألة: حكم إعضال الرجل ابنته عن الزواج بسبب طلبه مبالغ كبيرة للمهر؟

كرجل لا يريد أن يزوج ابنته إلا بألف ألف (مليون)، وحلف إذا لم يأتوا بالذي طلب أن لا تخرج؟

الجواب: لا يجوز له أن يعضل ابنته من أجل مصلحة نفسه، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٣٢]. وهذا من أعظم الظلم، أن يجعل ابنته سلعة لمطامعه، ولتكسب المال؛ فيؤخرها عن الزواج، مع حاجتها إليه.

مسألة: ما حكم لبس الدبلة الفضية للرجل؟

الجواب: النبي ﷺ لبس الخاتم، فالسنة أن تلبس خاتمًا إذا أحببت أن تتأسى بالنبي ﷺ، أما ما يسمَّى بالدبلة؛ فلبسها ليس من السنة لاسيما عند الخطبة والزواج، فيترك ذلك، بل قد ذكر أن هذا من عمل النصارى.

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع فتاواه) (١٨/ ١٠٠):

لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك؛ لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة، وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه. اهـ

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لُبس الدبلة للخاطب، كما في فتاوى إسلامية (٣/ ١٢٩)، فقال:

لا نعلم لهذا العمل أصلا في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب؛ فهي حرام على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.

مسألة: في حكم المغالاة في المهور؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَتُكْرَهُ المغَالاةُ فِيهِ، وَيَصِحُّ وَلَو خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ.

الشرح:

قوله: (وَتُكْرَهُ المغَالاةُ فِيهِ).

جاء عن عقبة بن عامر عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**»، وهو حديث حسن.

في (صحيح مسلم)، عن أبي هريرة: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ**».

استكثر النبي ﷺ أربع أواق، والأربع أواق تساوي: مائة وستين درهمًا.

مسألة: هل يجوز أن يكون المهر قليلاً جدًا، كما فعل سعيد بن المسيب عند أن زوج ابنته بدرهمين؟

الجواب: في (الصحيحين) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، والنواة من الذهب: وزنها خمسة دراهم.

والنبي ﷺ قال لذلك الرجل: «**انْظُرْ، وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» متفق عليه، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي (سنن أبي داود) (٢١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» الحطمية: منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال له: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. وثبت عن سعيد بن المسيب: أنه زوج ابنته بدرهمين، كما في طبقات ابن سعد، بإسناد صحيح.

وعلى هذا فيجوز تخفيف المهر، يجوز للرجل أن يزوج ابنته بمهر قليل برضاها.

مسألة: حكم الزيادة في المهر لمن كان قادرًا؟

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء: ٢٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مِقْدَارِ الْقِنْطَارِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ الْمَالُ الْجَزِيلُ، كَمَا قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: الْفُ دِينَارٍ. وَقِيلَ: الْفٌ

وَمِائَتَا دِينَارٍ. وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ الفًا. وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ الفًا. وَقِيلَ: سِتُّونَ الفًا وَقِيلَ: سَبْعُونَ الفًا. وَقِيلَ: ثَمَانُونَ الفًا. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.اهـ

وفي (صحيح مسلم): سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا**»، قَالَتْ: «**أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: «**نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ**».

فالأوقية تساوي أربعين درهمًا، اثنا عشر أوقية ونصف، إذا كانت الأوقية أربعين درهماً، ستكون خمسمائة درهم، فهذا صداق النبي ﷺ لأزواجه، وقد جاء في (سنن النسائي) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ**».

مسألة: حكم الدخول بالمرأة ولم يسمِّ لها صداقا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَمَن تَزَوَّجَ امْرَأَةٍ وَلَم يُسَمِّ لهَا صَدَاقًا، فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

الشرح:

قوله: (فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا).

نساء عصبتها، أو نساء ذلك البلد.

مسألة: حكم فيما إذا توفي عنها، ولم يدخل بها؟

والجواب: لها المهر كاملًا؛ لأنها زوجته، وعليها العدة؛ ولأن هذا ليس طلاقًا، فهذه وفاة، فالوفاة حكمها آخر، والمتعة في حق المطلقة.

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أَرَى أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ**» قَالَ: قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ. أي: فرح بذلك حيث وفق في اجتهاده لقضاء رسول الله ﷺ، ووفق إلى الصواب، فلها المهر كاملًا، سمى أو لم يسمِّ، وعليها العدة والإحداد، أي: ترك الزينة في حال العدة، تترك الكحل والحناء والثياب الجميلة والعطر وملازمة البيت، وما أشبه ذلك، فالمرأة التي توفى عنها زوجها، تعتد أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤]، وإن كانت حاملًا حتى تضع حملها، سواء كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [الطلاق:٤].

مسألة: إذا أسقطت المرأة فكيف تكون عدتها؟

الجواب: إذا سقط الجنين، فخرجت مضغة لحم متخلقة أو متشكلة، سواء كانت بشكل ظاهر أو خفي، انتهت العدة به، فتنبني عليها جميع الأحكام، من انتهاء العدة، ويكون نفاسًا، وتترك الصلاة والصيام، وإذا خرجت قطعة لحم، ما يتميز فيها خلقة آدمي، فلا عبرة بها، فتنتظر وتحسب على الأشهر، أربعة أشهر وعشرًا.

من أحكام العشرة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

الشرح:

لأن النبي ﷺ، أمر عليًا أن يقدم لفاطمة شيئًا، قال له: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»، أخرجه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذا أفضل بلا شك، وليس شرطًا كما تقدم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَعَلَيهِ إِحْسَانُ العِشْرَةِ، وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ.

الشرح:

قوله: (وَعَلَيهِ إِحْسَانُ العِشْرَةِ).

لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩]، والنبي ﷺ كما في (صحيح مسلم)، قال: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**». وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»، والضِلعُ

أعوج، والمقصود: أنك ما ستجد امرأة، وليس فيها عيب، فتحتاج إلى صبر، ويعدّلها بقدر الاستطاعة.

قوله: (وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ).

أي: يجب على المرأة أن تطيع زوجها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» أخرجه الترمذي، وهذا يدل على عظم حق الزوج عليها.

ومن طاعته أيضًا: أنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته لأحد يكرهه.

ودليل عدم جواز الخروج من بيته إلا بإذنه، قوله ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فدل على أن غير المسجد له أن يمنعها منه، وإنما إذا استأذنت من الصلاة في المسجد لا يمنعها من ذلك، والأفضل لها أن تصلي في بيتها: لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»، أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد من الحديث أنه: نهاه أن يمنعها من المسجد فقط، فغيره يدل على أنها لا تخرج إلا بإذنه، والنبي ﷺ قال: «**وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**» أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن.

ومن أعظم ما يجب عليها طاعته: إذا دعاها إلى الفراش؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي،

وهو في الصحيح المسند: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**».

وهذه الأدلة واضحة في وجوب طاعة المرأة لزوجها، وطاعة الزوج مقدمة على طاعتها لوالديها، إذا أمرها زوجها أن تبقى في البيت، وأمرها أبوها أن تذهب لزيارته فتقدم طاعة الزوج، فتبقى في البيت، ولا تذهب إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج أن يظهر المخالفة لأبيها وأمها؛ حتى لا تحصل المخاصمة، إلا أن يكون ذلك ضرر عليه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وهذا يدل على وجوب طاعة الزوج وإذا كان أمر الزوج مقدمًا على أمر الوالد؛ فهذا يدل على وجوب طاعته، وأبعد من قال من الفقهاء: إنه لا يجب عليها طاعة زوجها إلا بالفراش فقط، هذا قوله بعيد.

وجوب العدل بين الزوجات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَصَاعِداً عَدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي القِسْمَةِ وَمَا تَدْعُو الحاجةُ إِلَيهِ.

الشرح:

قوله: (فِي القِسْمَةِ)، عماد القسمة في الليل، والنهار تبع لذلك، إلا أن النهار الرجل له أعماله، فيخرج لذلك. قال الفقهاء: عماد القسمة الليل، فيبيت ههنا ليلة، وههنا ليلة، والنهار تبع لذلك، وكان النبي ﷺ يبدأ القسمة من الليل، في الليلة يكون عند امراته، وفي نهار اليوم الثاني عندها تبعًا لليلة السابقة، ويجوز العكس، فيجوز أن يبدأ القسمة من شروق الشمس، أو من بعد صلاة الفجر، فيكون اليوم سابقًا لليلة، والليلة تبع لليوم السابق، ويجوز أن يبدأ القسمة من زوال الشمس، فالأمر في هذا واسع، وكله يجوز، إلا أن النبي ﷺ كان يبدأ قسمته من الليل، والنهار تبع لذلك.

والمقصود: هو العدل بينهن في المبيت، ولا يلزم العدل بالجماع؛ لأن هذا شيئا ليس بيده، قد تحصل له الرغبة في هذه الليلة، ولا تحصل له الرغبة في ليلة أخرى، قال الله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:١٢٩] أي: لا يستطيع أن يعدل في الحب وفي الجماع، هذه أمور بيد الله سبحانه وتعالى، وقد يشق على الإنسان ذلك، ولكن لا يجوز له أن يؤثر واحدة على أخرى من حيث أنه يذهب إليها مبكرًا، وتلك يتعمد أن يتأخر عنها، أو تلك يبقى طوال اليوم عندها، وتلك يتعمد الخروج بعد أعماله، يجعل الأعمال في يوم تلك التي ما يريد أن يبقى عندها، هذا لا يجوز، وهذا ليس من العدل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣]، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وفي الحديث: «**من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة، وشقه مائل**» أخرجه الأربعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث معل، لكن يغني عنه حديث: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإذا ظلمت المرأة تدعو عليك، ودعوة المظلوم، ليس بينها وبين الله حجاب.

إذن فالذي يتزوج ثانية يتقي الله في العدل بينهن، العدل في القسمة وفي المبيت، وكذلك ما يتعمد أن يجعل الأعمال في يوم إحداهن، وفي النهار لا شك أن الإنسان تأتيه أعمال ههنا وههنا، فكل على ما قسم الله لها في النهار، على حسب عمله، يوافق يوم عمل في هذا الوقت، ومرة هنا، ومرة عنده أعمال في هذا اليوم، ومرة في اليوم الثاني ما عنده أعمال، وهكذا كل على حسب ذلك.

مسألة: حكم الزيارة لأخرى في يوم ضرتها؟

مجرد الزيارة ليسأل عن أحوالهم جائز، دون أن يطيل المقام هنالك بدون حاجة، يذهب يسأل عن الحاجة، إن كان لهم حاجة، ويمكث الشيء اليسير ويمشي، وهذا في النهار، فيجوز له أن يزور بقية أزواجه نهارًا، للسؤال عن حاجتهن، وتفقد أحوالهن.

وفي (سنن أبي داود) عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا.

وكان ربما تأخر شيئًا، إذا قدمت له إحداهنَّ شيئًا، فقد تأخر مرة عند حفصة سقته عسلًا، فتأخر شيئًا ما، فلما سألنه عن ذلك؟ قال: «**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبي ﷺ يمر على نسائه، ولا بأس بالوقت اليسير والبقاء هنالك، إلا أنه لا يجوز له أن يقرب امرأته التي ليست يومها، إلا المباشرة والتقبيل فجائز، وأما المعاشرة فلا يجوز له أن يعاشر امرأة في يوم ضرتها.

مسألة: حكم معاشرة زوجته الأخرى في يوم ضرتها لسبب؟

الجواب: ليس له ذلك، ولو كانت مريضة، إلا إذا أذنت أن تجعل له ذلك اليوم.

مسألة: إذا كانت إحدى نسائه كبيرة ما تستطيع أن تُعِدَّ له طعامًا؛ فيذهب عند الأخرى لأجل طعامه؟

الجواب: من حيث الطعام، يذهب للأكل ليس فيه إشكال، ولا يضر، فتلك كبرت سنها أو مرضت؛ فما تستطيع أن تصنع له الطعام، فيذهب وقت الطعام عند الأخرى، لا بأس.

مسألة: حكم اعتياد مدارسة العلم مع أخرى عندها في وقت ضرتها التي ليس عندها علم كالأولى؟

الجواب: إن كان هناك شيء مهم يسير يريد أن يوضحه لها، كدرس يشكل عليها، ويكون ذلك نادرًا، فيرجى أن لا بأس عليه في ذلك، أما أن تكون له عادة فليس له ذلك، والمراجعة يراجع مع إخوانه، ولا يصلح هذا، والأخرى أيضًا هو أحوج إلى أن يكون لها حظ من التعليم.

مسألة: بيان: ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يدور على نسائه بغسل واحد، كيف يكون مع القسمة؟

الجواب: محمول على أنه رجع من سفر قبل القسمة، أو انتهى من القسمة لهن كلهن، فجعل يومًا لهن كلهن، أو نحو ذلك، أو يكون بالإذن، فعلى هذا حمله العلماء.

مسألة: بيان كيفية العدل في النفقة والكسوة وغيرها بين الزوجات؟

فإذا كان الرجل، بعض نسائه معها كسوتها، والأخرى ليس معها ما يكفي، فكيف يكون العدل في هذه الحالة؟

الجواب: الكسوة بينهن إن كانت إحدى نسائه، ما عندها ما يكفي الحاجة، والأخرى عندها الكفاية لحاجتها، فله أن يعطي التي ليس عندها حاجتها: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، هذا واجب، لكن إن كانت مجرد استكثار، وعندها كفاية الحال، وهذا شأن أكثر النساء، عندهن كفاية الحال، ثم تريد ثوبًا جديدًا جميلًا، للزينة أو كما يقال لعيد أو لعرس أو لحفلة، هذا يجب عليه فيها أن يعدل.

أما إن كان شيء ضروري، وهو الكسوة الواجبة التي أوجبها الشرع، امرأة مقلة، ثوبتها تقطع، وتلك معها كفايتها وزيادة، وهذه ما عندها ما يكفيها، ثياب مقطعة،

يجب عليه أن يكسوها، الكسوة والنفقة، على حسب الحاجة، وكذلك النفقة للمرأة التي عندها أولاد أكثر من النفقة التي ما عندها أولاد، كل ينفق عليها بقدر حاجتها، العطايا والهدايا هي التي يجب عليه العدل فيها، أعطى هذه على سبيل الهدية، يجب أن يعطي هذه على سبيل الهدية، أما كسوة واجبة أوجبها الشرع عليه؛ فعلى قدر الحاجة؛ فكون إحداهن ليس عندها من الثياب ما يكفي، فيعطيها ولا يلزمه أن يعطي الأخرى التي عندها، وكذلك النفقة، هذه عندها أولاد تحتاج إلى كمية كبيرة، وتلك ما عندها أولاد، فتحتاج إلى أقل، فيعطي ويغطي حاجتهن بالمعروف هنا وهنا.

وكذلك العلاج أيضًا، هذه مريضة تحتاج إلى علاج، وتلك ما تحتاج، فيجب أن يعالج هذه، والأخرى ليس لها حق في المطالبة مقابل أن الأخرى أخذت علاجًا، وهي لم تأخذ، لعدم حاجتها لذلك، وكذلك أيضًا إن كانت إحدى زوجاته ابتليت بمرض وما استطاعت أن تأكل الطعام، فاحتاج أن يشتري لها فاكهة لتأكل، ما يلزمه أن يعطي الجميع، وإن استطاع أن يعطي الجميع فهو أحسن؛ لأن امرأته المريضة ما استطاعت أن تأكل الطعام المعروف، وتلك تستطيع أكله.

القسمة الواجبة هي في المبيت، أما في النفقة والسكنى على حاجة كل واحدة.

مسألة: في حكم القرعة بين الزوجات للمسافر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ.

الشرح:

أي: إذا أراد أن يأخذ معه بعض زوجاته، فلا يأخذ واحدة باختياره بدون رضا الأخرى. وفي (الصحيحين) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**».

فإذا حصل أن إحداهن رضيت للأخرى؛ فلا حاجة إلى القرعة، أما إذا لم ترضَ فيأتي إلى القرعة، فلا يأخذ إحداهن إلا بقرعة، والمقصود: أنه يأخذ امرأة لتخدمه في سفره، وتقوم عليه في حال السفر، يأخذها، وليس بنية الإقامة في بلد أخرى.

مسألة: في القسم بين الزوجات عند رجوعه من السفر إذا سافر بإحداهن.

السؤال: إذا سافر لحاجة وأقرع بينهن، فخرجت القرعة لإحداهن، فأخذها معه، هل يلزمه أن يقسم للباقيات إذا رجع؟

الجواب: إذا رجع يقسم بينهن كلهن، والتي خرج نصيبها في هذا السفر هو شيء ساقه الله لها، ولا يلزم أن يقسم للأخريات.

مسألة: إذا رجع من سفره، فهل يقسم من جديد، أم يكمل القسمة الأولى؟

الجواب: يكمل القسمة الأولى، مثلًا كان في قسمته فرغ من الثانية ثم سافر، فإذا رجع يقسم للثالثة، ثم الرابعة يكمل القسمة على الترتيب السابق، وله أن يجعل يومًا عامًا لجميع نسائه ثم يقسم، لاسيما إذا انتهت القسمة الأولى.

مسألة: بيان كيفية القرعة بينهن إذا تكرر السفر.

إذا سافر الرجل سفرًا آخر؛ فيقرع بينهن كلهن، لا يخرج التي سافرت في المرة الأولى من القرعة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه كلهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، كما في (الصحيحين) عن عائشة، وإذا أراد سفرًا آخر كذلك أقرع بينهن كلهن، فما يقول لتلك: قد خرجت معي في السفر الأول، فما يقرع لها، هذا خطأ.

مسألة: من أقام في بلدة أخرى شهرًا -مثلا- فهل عليه أن يقسم لبقية نسائه؟

الجواب: الشهر كثير، فتعتبر إقامة، فيلزمه أن يقسم لبقية نسائه، وإن طال العمل بغير نية الإقامة، كالمتردد فحكمه حكم المسافر، كأن يكون عنده عمل يريد أن ينتهي منه فطال عليه إلى عشرين يومًا، إلى شهر، فحكمه حكم المسافر.

مسألة: في حكم هبة المرأة نوبتها لضرتها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَللمرأَةِ أَنْ تَهبَ نَوبَتَهَا، أَوْ تُصَالِحَ الزوجَ عَلى إِسقَاطِها.

الشرح:

قوله: (وَللمرأَةِ أَنْ تَهبَ نَوبَتَهَا).

أي: تهب نوبتها لبعض صاحباتها، لا بأس في ذلك، فسودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما كبرت سنها، وخشيت أن يفارقها النبي ﷺ، جعلت يومها لعائشة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي، والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء:١٢٨].

وفي (سنن أبي داود) بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ يَا رَسُولَ الله، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى، وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾ [النساء: ١٢٨].

فإذا صالحت المرأة زوجها، وكبر سنها، وهو خشي على نفسه أن يظلمها، فيتصالحا بدلًا عن الفراق، ويقوم عليها بالسكنى والنفقة، وتتنازل عن حقها من المبيت لضرتها، هذا صلح، فلها السكنى والنفقة، وتتنازل عن حقها من المبيت، لزوجها أو لضرتها، وليس لها أن تعطي امرأة إلا برضا الزوج، ولها أن تعطيها للزوج.

مسألة: إذا قالت المرأة: وهبت يومي لك تعطيه من شئت، فهل له أن يخص واحدة منهن؟

الجواب: ليس له أن يخص واحدة منهن، بل عليه أن يجعل ذلك اليوم في القسمة لهن كلهن، أما سودة فهي التي اختارت أن تجعل يومها لعائشة، والنبي ﷺ رضي بذلك.

مسألة: في القسم للبكر والثيب.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيُقِيمُ عِندَ الـجَدِيدَةِ البِكْرِ سَبْعًا، وَالثَّـيِّبِ ثَلاثًا.

الشرح:

لحديث أنس في (الصحيحين): «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ**»، فالمرأة الجديدة التي يتزوج بها إن كانت بكرًا فيقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يقسم، والمرأة الثيب الجديدة إذا تزوجها يقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم.

وله أن يقيم عند الثيب سبعًا، لكن إذا قام عندها سبعًا؛ يسبع لبقية نسائه، ففي (صحيح مسلم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ،

وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ**»، قَالَتْ: ثَلِّثْ. فاختارت الثلاث، ثم يقسم يومًا وليلة.

قوله (**وَيُقِيمُ**) ليس معناه: أنه لا يجوز له أن يخرج من البيت، المقصود المبيت عندها، فلو عارضه يوم، وجاءت له حاجة في تلك الليلة، هل يقضي لهذه الجديدة، - مثلًا- أقام عندها سبعًا، في اليوم الخامس منها، جاءته حاجة في الليل، مرض، ذهب إلى السوق، ذهب إلى المستشفى، ضاعت تلك الليلة كاملة عليه، هل يقضيها لها؟

يقضيها لها، لأنها حقٌّ لها لم يفِ به، كما لو ذهب على بعض نسائه في القِسمة ليلتها؛ فإنه لا يحسبها عليها، والله أعلم.

وليس المقصود أيضًا أنه يلزمه ملازمة البيت ليلًا ونهارًا، ولا يذهب لحاجته، وإنما المقصود أن يكون المبيت مع امرأته الجديدة.

وأفرط بعض المتمذهبة، فقالوا: عذر له حتى عن حضور الجماعة، وهذا فهم ضعيف، بعيد، مردود على صاحبه.

مسألة: إذا مر بامرأة أخرى من نسائه، وذهب عندها في الليل؟

الجواب: ذهب عند امرأة أخرى لحاجة، يقوم عليها؛ لأنها مريضة، فيقيم عندها بقدر الحاجة، ثم يرجع إلى امرأته، ولكن إن احتاج الليلة كاملة؛ فيقضيها لها.

مسألة: في حكم العزل؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا يجوزُ العَزْلُ.

الشرح:

قوله: (وَلا يجوزُ العَزْلُ)، ومعناه: أن يجامع الرجل امرأته، فإذا شعر بقرب خروج المني، نزع، وأخرج ماءه خارج الفرج.

ويحتاجه الرجل عندما يريد ألا تحمل امرأته ، فيصنع هذه الطريقة، أما الشوكاني هنا جزم بعدم الجواز، والصحيح: هو الجواز مع الكراهة؛ لحديث جابر في (الصحيحين): «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، قَالَ سُفْيَانُ: (لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)، أي: حصل منهم هذا الفعل في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي (الصحيحين) عن أبي سعيد: قال: ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟** -وَلَمْ يَقُلْ: «**فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**»- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**». وفي (سنن أبي داود)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»، وهو حديث صحيح.

فهذا اللفظ يدل على الكراهة، ولا يدل على التحريم، واستدل بعضهم على التحريم بأن النبي ﷺ، سماه وأدًا، كما في حديث جدامة بنت وهب في مسلم: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»، سماه وأدًا، ووأد البنات محرم، فاستدل بعضهم بالتحريم لهذا الحديث، لكن أكثر الأحاديث تحمل على الكراهة، ويحمل قوله: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»، على الكراهة، وليس على التحريم جمعًا بين الأدلة.

وفي (صحيح مسلم) عن جابر: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ**

شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وكانوا يبتغون العزل في الإماء لغرض آخر، يخشى أن تحمل؛ فتصير أم ولد، فلا يستطيع أن يبيعها حتى لا يفرق بينها وبين ولدها، أو يتأخر عليه البيع، فكانوا يكرهون أن تحمل الإماء، من أجل هذا، فقد يكون راغبًا في بيعها، يريد أن يستمتع بها أيامًا ثم يبيعها، فإذا حملت فلا يستطيع أن يبيعها، وقد ولدت، فيفرق بينها وبين ولدها.

مسألة: هل يشترط في العزل أن تأذن المرأة؟

الجواب: جاء في المسألة حديث فيه ضعف، في إسناده ابن لهيعة: (أن النبي ﷺ نهى عن العزل إلا بإذن المرأة)، والحديث ضعيف، ولا يشترط إذنها، إلا أنها لها حق في ذلك، لاسيما الزوجة الحرة، فلا يفوت عليها هذا الشيء الذي من حقوقها، إلا بتراضٍ بينهما، إلا أن يرى المصلحة في ذلك: كأن يرى الضرر عليها وهي لا تبالي، كأن تكون عندها أمراض أو عندها أمور، يخشى عليها من الحمل، فيعزل اضطرارًا.

في حالة الحاجة، أو الضرورة؛ تزول الكراهة، كأن يخشى عليها: المرض، والتلف، والهلاك، أو يحصل لها في الحمل مشقة ظاهرة غير معتادة؛ فلا كراهة في العزل حينئذٍ، وهذا من القواعد المعلومة عند العلماء، إذا وجدت الحاجة زالت الكراهة، والكراهة إذا لم تكن توجد الحاجة إلى ذلك.

وطريقة العزل مقدمة على ما يصنعه الناس من اتخاذ الأدوية التي ما تسلم المرأة من الأضرار التي فيها، كحبوب منع الحمل، وكذلك إبر منع الحمل، وما يسمى بالربط، واللولب وغيره، كلها فيها أضرار، وربما بعض النساء تتهرب من الحمل لأضرار يسيرة، فتقع في أضرار أشد مما فرت منه بسبب هذه الأدوية، فالضعف حاصل في الحمل، وقد قال الله عز وجل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ

﴿أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فالضعف والتعب حاصل، لكن قد يشتد بها الأمر؛ يسبب أمراضا أخرى، يشتد بها الحال حتى تخشى على نفسها، وحتى تكون الأمراض شديدة أو يخشى عليها من التلف، والهلاك، فعند ذلك، لا بأس أن تستخدم بعض العلاجات، من باب دفع أشد الضررين، باقتراف أخفهما؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ولقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فعند ذلك يباح لها بعض ما حرم من هذه الأدوية التي تسبب عليها أضرارًا، لكن لدفع أضرارًا أشد من ذلك.

ويشترط أن يكون هذا العمل يدفع الضرر الشديد، وأن يكون هذا أيضًا بإخبار الأطباء الموثوقين: أن الهلاك أو المشقة الظاهرة تتحقق، أو يغلب على الظن، أو يجب عليها أن لا تحمل الحمل، لأنه يسبب عليها مضاعفات شديدة، فيكون هذا بإخبار الأطباء الموثوقين، العدول، الحاذقين.

مسألة: حكم إتيان الرجل امرأته في دبرها

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا إِتْيانُ المرأَةِ فِي دُبُرِهَا.

الشرح:

فإتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو حديث حسن بشواهده، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أن النبي ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**».

مسألة: حكم إتيان الرجل أهله من أي موضع في مكان الحرث؟

ولا يحرم عليه أن يأتيها من أي مكان إذا كان في موضع الحرث، قال الله: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣]، فقد كان اليهود يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل تكذيبًا لهم هذه الآية: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[البقرة:٢٢٣]، كما جاء بيان ذلك في (صحيح مسلم) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما حكم تأخير الحمل للعناية بالطفل الأول؟

الجواب: لا بأس، كل يحب لامرأته أن تتأخر حتى ترضع الولد وتعتني به، لكن بغير أن تستخدم الحبوب والإبر والأدوية التي علم ضررها؛ فهي محرمة؛ لأنها تسبب أضرارًا على النساء، والنبي ﷺ يقول: «**لا ضررَ ولا ضرار**»، فالضرر حاصل فيها، فلا يستخدمها، فإذا استطاع أن يؤخر امرأته سنتين حتى ترضع الولد بدون استخدام هذه الأمور فلا بأس، فهذا أمر طيب: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، وأيضًا هذا يريح على امرأته، تأتي عليها الراحة، وأكثر إعانة لها على التربية، في التفريق بينهم، وليس المقصود منه: الخوف من الرزق، كما يفعل بعض الناس، أو تحديدًا للنسل بقولهم: يكفيه اثنان، أو ثلاثة، كما يقول بعض الناس، فهذا لا يجوز، والنبي ﷺ يقول: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»، ولا يكون المقصود: الاقتصار على الواحد، أو الاثنين أو الثلاثة، وهو ما يسمى بتحديد النسل، ولا تخوفًا من الرزق، وإنما إعانة على المرأة حتى يخف عليها الأتعاب.

مسألة: حكم استعمال بعض موانع الحمل غير الضارة بالمرأة.

السؤال: بعضهم يستعملون بعض الأعشاب، وبعضهم يزعم أنه لا يقرب امرأته إلا في وقت الأمان، ويسمونه جدولًا؟

الجواب: استخدام العزل أولى، فبعضهم يقول: إنه يستعمل الجدول، والبعض الآخر يقول: إنه يستعمل الأعشاب، ويقولون: طب عربي، ثم تفشل هذه الطرق، فلو كان هناك أعشاب ناجحة لانتشرت بين الناس، لكن ربما يوافق أن امرأة استخدمتها وما حملت، وامرأة أخرى استخدمتها وحملت، ولو كانت هذه التجارِب محققة لرأيتها في جميع الصيدليات.

مسألة: حكم القسم بين الزوجات بالأشهر ؟

السؤال: كيف العدل بين الزوجات إذا كانتا في دولتين فمثلا: هو ساكن في المملكة السعودية، ومعه زوجة أخرى في اليمن، هل يصح أن يقسم لهذه أربعة أشهر، وهذه أربعة أشهر؟

الجواب: إذا احتاج إلى هذا الأمر، بسبب بعض أعماله الضرورية، أو المحتاج إليها حاجة شديدة؛ فلا بأس.

وإذا كان عنده قدرة أن يجمع الاثنتين، فهذا حق لهن، ليس له أن يقسم من أربعة أشهر، أو من ستة أشهر، أو من سنة، إلا بالتراضي؛ لأن القسمة الشرعية ليلة بليلة، إلا في حالة احتياجه إلى هذا الأمر، وهو مضطر إلى هذا الأمر، ما يستطيع أن يجمع بينهن.

❊ ❊ ❊

فصل في وليمة العرس

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصل: وَالوَلِيمَةُ لِلعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ. وَإِجَابَتُهَا وَاجِبةٌ، مَا لم يَكُنْ فِيها مَا لا يَحِلُّ.

الشرح:

الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصَّة، مأخوذ من الولم، وهو الاجتماع، هذا الذي عليه أكثر أهل اللغة، والفقهاء.

وقال بعضهم: هو اسم طعام كل سرور حادث، وكثر استعماله في العرس. والقول الأول أصح.

قوله: (وَالوَلِيمَةُ لِلعُرْسِ مَشْرُوعَةٌ).

جمهور العلماء، والفقهاء على أنه يستحب لمن تزوج أن يولم؛ لما في (الصحيحين) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

وقالوا: لا يجب لأنه طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، ويدل على الاستحباب أنه أمره بالشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى وجوب الوليمة على من تزوج، وهو قول الشافعي، وجماعةٍ من أصحابه، والظاهرية، وبعض المالكية، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث: «**أولم ولو بشاة**»، والأمر يقتضي الوجوب؛ مالم يصرفه صارف.

والصحيح هو القول بالوجوب، وكونه لا تجب الشاة؛ فلأنه قد جاءت أدلة تدل على أنه يجزئ أن يولم بدون الشاة.

منها: ما أخرجه البخاري عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**».

وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ أقام بين خَيْبَر والمدينة ثلاثَ لَيال يَبني بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمين إلى وَليمتهِ، وما كان فيها من خُبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أَمرَ بالأَنطَاع فبُسطَت، فألقىَ عليها التَّمرَ والأقط والسمنَ.

مسألة: تحديد وقت وليمة العرس؟

كان النبي ﷺ يولم بعد دخول زوجته إليه كما في قصة زينب بنت جحش، وصفية؛ فاستحب جماعةٌ من أهل العلم أن تكون كذلك، وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، واختاره الماوردي، وشيخ الإسلام، وهو الصحيح.

مسألة: حكم الوليمة قبل الدخول؟

الذي عليه عامة العلماء أنها تجزئ، حتى قال بعضهم: تجزئ من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس. وهو قول بعض الحنابلة، والمالكية.

واستحب جماعة من المالكية أن تكون قبيل الدخول، قال الحافظ: وعليه عمل الناس اليوم. وقال المرداوي: لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير.

مسألة: حكم إجابة دعوة الوليمة؟

قوله: (وَإِجَابَتُهَا وَاجِبَةٌ).

أكثر العلماء يقولون بوجوب الإجابة، واستدلوا بقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (الصحيحين)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ** ﷺ» وبقوله ﷺ: «**حَقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ**»، ومنها: «**إذا دَعاك؛ فأجبه**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في (الصحيحين)، وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها: «**إجابة الداعي**».

مسألة: حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة؟

جمهور العلماء على الاستحباب؛ للأحاديث المتقدمة؛ فإنها عامة، واستدل بعضهم بحديث يدل على أنَّ الأمر فيها للاستحباب، وهو ما أخرجه مسلم من حديث أنس برقم (٢٠٣٧) أنَّ جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: «**وهذه؟**» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**لا**»، فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله: «**لا**»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**» قال: نعم. في الثالثة، فقاما حتى أتيا منزله. وقد سمعت شيخنا مقبلًا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يستدل بهذا الحديث على ذلك.

مسألة: حكم الأكل لمن دعي إلى طعام فحضره؟

إذا كان صائمًا فلا يجب عليه الأكل عند أهل العلم؛ لما رواه مسلم في (صحيحه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»، ويستحب له أن يدعوَ لصاحب الوليمة.

وأما إذا كان مفطرًا، فقالت الظاهرية، وبعض الشافعية: يجب عليه أن يأكل؛ للحديث المتقدم؛ ولأنَّ الغرض من دعوته إلى الوليمة هو الأكل.

ومذهب الجمهور أنه لا يجب عليه الأكل؛ لحديث جابر في (صحيح مسلم): «**إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**».

مسألة: حكم الحضور إلى وليمة نكاح وفيها منكرات؟

قوله: (**مَا لم يَكُنْ فِيها مَا لا يَحِلُّ**): إن كان في الدعوة منكر كالخمر، والزمر، وغيره؛ فإن كان يستطيع تغييره؛ وجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة، وتغييرًا للمنكر، وإن كان لا يستطيع تغييره؛ فلا يجوز له الحضور؛ لأنَّ حضور المنكر لا يجوز، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾ [الفرقان:٧٢]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام:٦٨]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء:١٤٠].

وإن كان قد حضر، ثم علم بالمنكر، وشاهده؛ فإن استطاع تغييره غيَّره، وإن لم يستطع انصرف.

وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه؛ فله الجلوس والانصراف، والأولى أن ينظر المصلحة في ذلك. هذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وقال مالك: أما اللهو الخفيف، كالدف، والكَبَرِ وهو الطبل؛ فلا يرجع. وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب؛ فلا بأس أن يأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به؛ فلا أحب أن يشهدها. والصحيح القول الأول.

مسألة: حكم إجابة الدعوة لوليمة تكررت أكثر من يوم؟

قلت: مذهب الحنابلة، والشافعية أنَّ الإجابة تجب في اليوم الأول، وتستحبُّ في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث: لا تستحب.

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ**». وهو حديث ضعيف؛ في إسناده زياد بن عبد الله البكائي، وهو ضعيف، وله شواهد لا تصلح، لتقويته كما بينته في تخريج أحاديث (بلوغ المرام) برقم (١٠٤٤).

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ العِمْرَانِيّ: إِنَّمَا تُكْرَه إِذَا كَانَ الـمَدْعُوّ فِي الثَّالِث هُوَ الـمَدْعُوّ فِي الأَوَّل، وَكَذَا صَوَّرَهُ الرُّويَانِيّ، وَاسْتَبْعَدَهُ بَعْض الـمُتَأَخِّرِينَ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاق كَوْنه رِيَاء وَسُمْعَة يُشْعِر بِأَنَّ ذَلِكَ صُنِعَ لِلْمُبَاهَاةِ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاس فَدَعَا فِي كُلّ يَوْم فِرْقَة؛ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُبَاهَاة غَالِبًا، وَإِلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ البُخَارِيّ ذَهَبَ الـمَالِكِيَّة.

قَالَ عِيَاض: اِسْتَحَبَّ أَصْحَابنَا لِأَهْلِ السَّعَة كَوْنهَا أُسْبُوعًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضهمْ: مَحَلّه إِذَا دَعَا فِي كُلّ يَوْم مَنْ لَمْ يُدْعَ قَبْله وَلَمْ يُكَرِّر عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا شَبِيه بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ الرُّويَانِيّ، وَإِذَا حَمَلْنَا الأَمْر فِي كَرَاهَة الثَّالِث عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِيَاء، وَسُمْعَة، وَمُبَاهَاة كَانَ الرَّابع وَمَا بَعْده كَذَلِكَ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: من دُعي مرة أخرى في اليوم الثاني وما بعده فلا يجب عليه الحضور؛ لأنه قد أجاب في اليوم الأول، وأدَّى الواجب، وإن علم فيهم فخرًا، ورياء، وسمعة؛ فيكره له الحضور.

وأما من دُعي في اليوم الثاني، أو الثالث، ولم يكن قد دُعي قبل ذلك، أو حضر؛ فيجب عليه الحضور، والله أعلم.

فصل في الولد للفراش

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

الوَلَدُ للفِرَاشِ. وَلا عِبْرَةَ بِشَبَهِهِ بِغَيرِ صَاحِبِهِ.

الشرح:

قوله: (الوَلَدُ للفِرَاشِ).

في (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، أي: ولده.

فزمعة هو والد سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، له وليدة، أي: جارية، قال: (فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عتبة، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ الله تَعَالَى.

(ابن وليدة أبي)، أي: ابن جاريته، ولد على فراشه، أي: أخوه، عبد بن زمعة، يجادل عن الولد أنه أخوه، ابن وليدة أبيه، وسعد بن أبي وقاص، يقول: هذا ابن أخي عتبة، قد عهد إلي، أي: وصاني به، (وانظر يا رسول الله إلى شبهه)، فيه شبهٌ بعتبة، فاختلفا إلى النبي ﷺ، فرأى النبي ﷺ الولد شبيهًا بعتبة بن أبي وقاص، ولكن حكم به إلى الفراش.

ولما رآه النبي ﷺ شبيهًا بعتبة، أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه، قال: هو لك يا عتبة، واحتجبي منه يا سودة، قال: فلم ير سودة قط.

مع أنه من حيث النسب، ينسب إلى أبيها: ابن زمعة، ولكنَّ النبي ﷺ لما وجد فيه شبهة؛ أمرها أن تحتجب منه، قال: «**فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى**».

الشاهد: أنه حصل اختلاف بين رجلين: أحدهما يدعي أنه ولده، وأنه حصل منه الزنى بتلك الوليدة؛ وكان هذا في الجاهلية، فحكم به النبي ﷺ للفراش؛ لأنه ليس له بينة على ذلك: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، وعلى هذا: فالفراش مقدم، وهذا معنى قول الشوكاني: (**الوَلَدُ للفِرَاشِ. وَلا عِبْرَةَ بِشَبَهِهِ بِغَيرِ صَاحِبِهِ**)، هذا في حالة التنازع، وفي حالة الاختلاف، فصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد يدعي أنه ولده، ورجل آخر: يدعي أنه ولده، فالحكم الشرعي أنه ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد.

مسألة: حكم الولد إذا انتفى منه صاحب الفراش؟

السؤال: إذا ادعى رجل أن الولد له، وصاحب الفراش تبرأ منه، قال: ليس لي، وليس شبيهًا بي، ولا أريده، فما الحكم في نسبته؟

الجواب: إن أقرت المرأة على نفسها بالزنى؛ فما في ذلك إشكال ينسب إلى الذي ادعاه، ويقام على المرأة الحد، وإلا فما ينتفي منه إلا بالملاعنة، يحلف خمسة أيمان، ويقول في الخامسة: عليه لعنة الله؛ إن كان هذا الولد منه.

مسألة: حكم استلحاق الولد بالزاني الذي وقع على امرأة ليست متزوجة.

السؤال: إذا حملت امرأة، وليست متزوجة، ولا صاحبة فراش، ولا تحت سيد، فهل يقال: الولد للفراش، وهل يصح أن ينسب إلى الزاني؟

الجواب: ليس هناك فراش في هذه الصورة؛ لذلك اختار إسحاق، ثم شيخ الإسلام وابن القيم: أن الزاني لو استلحق ولدًا، فقال: هذا ولدي، صحت النسبة، واستدلوا على ذلك بحديث صاحب جريج، قال: يا فلان من أبوك؟ قال: فلان الراعي.

فنسب نفسه إلى الراعي، فإذا استلحق الزاني ولدًا ليس معارَضًا بفراش، صح الإلحاق.

وتنبني عليه الأحكام الشرعية من الوراثة، والحجبة، والمحرمية، وغيرها، هذا هو الصحيح، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن القيم، وجمع من الفقهاء، أخذوا بعموم الحديث: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، قالوا: ليس له أن يلحقه لنفسه مطلقًا، حتى وإن تيقن أنه منه، ولم يزنِ بها غيره، عمومًا؛ لقوله ﷺ: «**وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، أي: كناية عن الخيبة، وأنه لا يستحق شيئًا.

وما اختاره شيخ الإسلام هو الصحيح، وليس للزاني أن يلحق الولد لنفسه مع الشك، ولا يجوز للزاني أن يلحق الولد بنفسه إلا مع يقينه، أو غلبة الظن أنه منه.

أحكام أولاد الأمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلاثَةٌ فِي وَطءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعًا، فَيُقرَعُ بَينَهُم. وَمَنِ استحقَّهُ بِالقُرْعَةِ فَعَليهِ لِلآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلاثَةٌ فِي وَطءِ أَمَةٍ ..) هذا العمل محرم، فلا يجوز أن يطأ الأمة ثلاثة في طهر واحد.

قوله: (وإذا اشترك...) هل يقع الاشتراك بالوطء بطريقة شرعية؟

الجواب: لا يحصل بطريقة شرعية، وإنما يحصل بطريقة شبهة أو جهل، أو طريقة محرمة، وهو الزنى.

مسألة: في بيان حكم الأمة المشتركة بين اثنين.

الأمة المشتركة بين اثنين لا تباح لا لهذا، ولا لهذا، محرمة، وإنما لهم منها الخدمة فقط، وأما الوطء؛ فليس لواحد منهما أن يقربها؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٦]، وليس واحد منهما مَلَكَ هذه الجارية، إنما ملك النصف، فليس من ملك النصف يباح له الوطء، فلا يباح له ذلك بملك النصف، وهذا مجمع عليه بين العلماء: أن الأمة ما تباح إلا لمن ملكها ملكًا كاملًا؛ للآية التقدمة.

وقول الشوكاني: (**وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلاثَةٌ فِي وَطءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَها كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ**) هذا لا يتأتى على الطريقة الشرعية لكن قد يحصل على طريقة الجهل، كأن يشتري ويطأ

دون أن يستبرئها، ثم يشتري الآخر، ويطأها قبل أن يستبرئها، قد يحصل على طريقة الجهل، لكن من حيث الحكم الشرعي ما يجوز هذا العمل، محرم؛ لأنه إذا اشترى أمة، يجب عليه أن يستبرئها، بمعنى: لا يقربها حتى تضع حملها إن كانت حاملًا، أو تحيض حيضة إن كانت حائلاً.

فإذا حصل ذلك: اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر، حصل أنهم على جهل -مثلًا- اشتراها، ووطئها ثم باعها، ثم وطئها الثاني، ثم اشتراها آخر ووطئها، توارد ثلاثة، فهذا العمل حرام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، أخرجه أحمد عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يجوز هذا العمل، تختلط المياه، لكن لو حصل.

فالشوكاني يقول: (**وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطءِ أَمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعًا، فَيُقْرَعُ بَيْنَهُم**) كل يدعي أنه ولده، فيقرع بينهم، كل يدعي أنه له، والعمل بالقافة في هذا الموضع مقدم على القرعة، إذا وجد من أهل القافة الحاذقين، مقدم في هذه الصورة على القرعة، فإن لم يوجد من أهل القافة من عنده الخبرة والحذق، بالمشابهة، عمل بالقرعة.

ففي (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، فكان أسامة أسود اللون، وزيد بن حارثة أبيض اللون، فسر النبي ﷺ سرورًا عظيمًا بذلك، دل على جواز اعتماد القافة في بعض الحالات.

ورجعنا ههنا إلى القافة، ولم نرجع إلى الفراش، مع أن النبي ﷺ: «**الولد للفراش**»؛ لأن كلًا منهم يدعي أنه صاحب فراش، وفعلًا كلهم حصل منهم أنه صاحب فراش، ولكن على سبيل الشبهة، الحاصلة من الجهل.

وقد يحصل أيضًا جهل بحق المرأة الحرة، بأن تتزوج قبل أن تنتهي العدة جهلًا، فمثلًا: طُلقت أو فسخت، ولم تستبرئ بحيضة، فتزوجت مباشرة، فجاءت بولد يحتمل أنه من الأول أو من الثاني، وضعت ولدًا على ثمانية أشهر مثلًا، فالأول يدعي أنه له، والثاني يدعي أنه له.

فهذا لا يحصل على الطريقة الشرعية كما تقدم، لكن يحصل بسبب الجهل وارتكاب المخالفات، ولا ينتج هذا إلا على جهل، كأن تضع ولدًا على ثمانية أشهر أو سبعة أشهر ونزل على خلقة تامة، فالحكم كما قيل ههنا، إذا ادعاه كلا الزوجين أنه له، الأول والثاني، فينظر إلى القافة وإلا يقرع بينهما.

وأما قول الشوكاني: (**وَمَنِ استحقَّهُ بِالقُرْعَةِ فَعَلَيهِ لِلآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ**)، فهذا ليس عليه دليل: أنه يتحمل ثلثي الدية، بل يعمل بالقافة ويكفي.

واعتمد الشوكاني على ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ: لِاثْنَيْنِ طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

والحديث ضعيف، من طريق الأجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فالأجلح الراوي عن الشعبي فيه ضعف، وشيخ الشعبي: عبد الله بن الخليل الراوي، عن زيد بن أرقم، فيه ضعف، بل قال فيه البخاري: منكر الحديث.

ووجد في إسناده اختلاف، فقد رواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن علي موقوفًا، وسلمة بن كهيل أرجح من الأجلح.

فالراجح: وقفه على علي، وعبد الله بن الخليل ضعيف، فلم يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

وجاءت طريق أخرى ظاهرها الحسن أو الصحة، وإنما هو خطأ من بعض الرواة، فجعل بدل: (عبد الله بن الخليل): عن (عبد خليل)، عن زيد بن أرقم، وهذه الطريق مرجوحة. فالحديث ضعيف.

والصحيح في ذلك: أن هذا الموضع يعمل فيه بالقافة.

مسألة: حكم إلحاق الولد لرجل من ثلاثة ادعاه ولم يكن به شبه؟

السؤال: إذا ادعاه واحد من الثلاثة، واثنان لم يدعيا الولد، وكان أشبه بمن لم يدَّعِ، هل يلحق بمن ادعى؟

الجواب: من ادعى استلحق به، إن كان يحتمل أنه منه؛ لأنه ليس معارضًا بفراش.

مسألة: في كيفية استبراء المرأة لمن كانت تحيض حال الحمل.

المرأة إذا علمت من نفسها أنها تحيض في حال الحمل فتحتاج إلى أن تستبرئ بأكثر من حيضة، وتحتاج أن تنتظر حتى يتميز هل هي حامل أم لا؟ ولو بثلاث حيض، فيتميز فيها، لكن هذا عارض، ولذلك ما اعتبر العلماء الاستبراء إلا بحيضة؛ لأن هذا

نادر، فهذه حالات نادرة، فمن عملت من نفسها أنها تحيض مع الحمل فتحتاج إلى أن تنتظر ثلاثة أشهر حتى يتميز أكثر.

مسألة: في حكم الفحوصات الحديثية في معرفة إلحاق الولد.

العمل بالفحوصات الحديثة، في التمييز بين الولد، لا بأس أن تعتمد إذا لم يوجد من لم يعرف القافة فممكن أن يعمل بالفحوصات الحديثة، مع القافة، فهما في مرتبة واحدة، إلا أن القافي: عنده حذق ومعرفة بالتشابه، يرى هذا ويرى هذا، فيقول: هذا أخو هذا، وهذا ولده من المشابهة، كأن يرى الأصابع أو الملامح، حتى ولو اختلف اللون، ولو كان أحدهم أبيض والآخر أسود، يميز ببعض الأمور، فيسمى القائف، فيلحق الولد بأبيه، يقول: هذا أخو هذا، هذا شبيه بهذا، وقد يشبهه بعمه، أو بخاله.

مسألة: حكم ولد المغتَصِب

المغتَصِب إذا اعترف وأقر على نفسه يقام عليه الحد، حد الزنى، والولد ولده، ما لم يعارض بفراش، على نفس الأحكام السابقة، نفس الزاني. اهـ

كِتَابُ الطلاقِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، ولو هَازِلاً؛ لِمَنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لم يَمَسَّها فِيه، وَلا طَلَّقَها في الحيضَةِ التِي قَبْلَهُ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ.

الشرح:

الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتقٌّ من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك. ويقال: فلان طلق اليد في الخير، أي: كثير البذل.

وفي الشرع: هو حل عقدة النكاح.

وطَلُقت المرأة، بفتح الطاء، وضم اللام، وبفتحها أيضًا، وهو أفصح، وطُلِّقت أيضًا بضم أوله، وكسر اللام الثقيلة؛ فإن خففت فهو خاصٌّ بالولادة، والمضارع فيها بضم اللام، والمصدر في الولادة طَلْقًا ساكنة اللام، فهي طالق فيهما.

قوله: (هُوَ جَائِزٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ).

أي: إذا احتاج إليه، أما بدون حاجة فأقل أحواله الكراهة، وقد يصل إلى حد التحريم، إن كان بدون أي شيء، ويؤدي إلى ضياع الأولاد، وتكون امرأة لها أولاد، يؤدي إلى ضياعهم وتفرقهم، وقد يكون أيضًا ظلمًا على المرأة في بعض الحالات.

وأما مع الحاجة، مع الاختلافات المستمرة والمتنازعات المستمرة، والمشاكل يكون جائزًا، وقد يستحب له إذا كان ليس له حل من مصيبته بغيره.

وقد يجب عليه فيما إذا صارت زانية، أو فاسدة مفسدة، وأصرت على ذلك، والعياذ بالله من هذا الحال.

مسألة: ما حال حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟

الجواب: أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وروي عن ابن عمر موصولا مرفوعا، والأرجح: أنه من مراسيل محارب بن دثار.

قوله: (مِنْ مُكَلَّفٍ).

فلا يصح الطلاق من غير المكلف، فالمجنون إذا كان متزوجًا لا يصح طلاقه، وكذلك إذا زوجوا الصبي الذي ليس بالغًا، والطفل الذي لا يعقل، كذلك لا ينفذ طلاقه، فالذي يعقد له، والذي يطلق عنه هو وليه، فالصبي والمجنون، الذي يعقد له الزواج، والذي يطلق عنه هو الولي، يعمل بمصلحته. فيشترط في الطلاق أن يكون صاحبه مكلفًا.

قوله: (مُخْتَارٍ).

خرج به المكره، فلا نية له في الطلاق: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وكذلك خرج به: الذي تلفظ بالكلام، وهو لا يريده، لشدة غضبه، أو لشدة فرحه، أو خطأ في لسانه، دون إرادة القلب، فلا يقع عليه الطلاق، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، وهو حديث حسن بشواهده، والإغلاق: بمعنى: أغلق على عقله، فيدخل فيه الغضبان الذي فقد إرادته، ويدخل كذلك السكران الذي أطبق عليه، وفقد إرادته، ويدخل فيه أيضًا: من أغلق على عقله بسبب آخر، كالسحر وغيره، كأن يفقد إرادته، ويتلفظ بكلام بلسانه، ولا يريده قلبه، فلا يقع الطلاق.

والحديث المذكور: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، يدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ**

﴿قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ويغني عنه أيضًا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»، فهذا لا نية له.

قوله: (ولو هَازِلاً).

أي: تلفظ به مزاحًا، كأن يقول لامرأته: أنت طالق على سبيل المزاح، أو التخويف.

فالشوكاني هنا: يوقع الطلاق، وأكثر الفقهاء يوقعون الطلاق؛ لحديث: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، والصحيح: أنه معل ولا يثبت، أنكره جماعة من أهل العلم كالنسائي والذهبي وغيرهما، فلو ثبت الحديث لكان نصًا في المسألة، ولكن لم يثبت، فيبقى الحكم فيه كغيره: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**».

وعامة الفقهاء على القول: بأن الطلاق بالمزاح يقع، لو قال لامرأته: أنت طالق، أو قال رجل لآخر: زوجتك ابنتي على سبيل المزاح، قال: قبلت -مزاحًا-، وقع ذلك، والصحيح: أنه لا يقع، وقد بوب البخاري في صحيحه بما يدل على أنه ما يقع إلا بالنية؛ لحديث: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»، وأشار إلى تضعيف الحديث: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**».

قال جمهور الفقهاء: الهازل يتكلم بكلام، وهو يريد الكلام، لكن ما يريد الطلاق، فالصحيح أنه ما يقع عليه إلا بإرادة التلفظ، وإرادة الطلاق، باجتماع الأمرين، إرادة الطلاق، وإرادة الكلام. أما المازح فالصحيح أنه لا يقع عليه.

والقول بعدم وقوع طلاق الهازل: مذهب بعض الفقهاء من الحنابلة، والمالكية، وهو مقتضى مذهب شيخ الإسلام، وابن القيم، حيث اعتبروا النية في الطلاق الصريح.

وإلا فعامة الفقهاء، قالوا: الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية، فإذا قال لامرأته: أنت طالق، سواء نوى أو لم ينوِ.

والصحيح: أنه لا يقع إلا مع النية؛ لعموم الحديث: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

بيان الطريقة الشرعية في الطلاق

قوله: (لِـمَنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ لم يَمَسَّها فِيه، وَلا طَلَّقَها في الحيضَةِ التِي قَبْلَهُ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ).

هذه هي الطريقة الشرعية في الطلاق، يطلقها في غير وقت الحيض والنفاس، فالطلاق في وقتهما منهي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١]، أي: تستقبل عدتها، فإذا طُلقت في الحيض أو في النفاس لم تستقبل العدة وتزداد عليها المدة، فنهى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عبدَ الله بن عمر، وأنكر عليه، لما طلقها في حال حيضها.

إذًن في حال حيضها أو نفاسها محرم عليه أن يطلقها، فلا يطلقها إلا في وقت الطهر، بعد انتهائها من الحيض، في طهر يمسها فيه ؛ لحديث ابن عمر في (الصحيحين)، لما طلق امرأته، قال: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

أو في حال حملها حملاً قد تبين أنها حامل وإن مسها؛ لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً**» أخرجه مسلم.

إذن الطريقة الشرعية في الطلاق: أن لا يكون في وقت الحيض والنفاس، الأمر الثاني: أن يكون في طهر لم يمسها فيه، أو في حال حملها وقد تبين أنها حامل، فإن طلقها حال الحيض والنفاس يسمى طلاقًا بدعيا؛ لأنه مخالف للشرع، منهي عنه.

وإن طلقها بعد أن مسها، ولم يتبين حملها، فهو طلاق أيضًا منهي عنه، ويسمى طلاقا بدعيا، مخالفًا للسنة، وإن طلقها في حال حملها؛ فهو طلاق شرعي.

مسألة: حكم طلاق الحائض أو النفساء؟

إن طلقها في حال الحيض أو في حال النفاس، فالطلاق يحسب عليه ويؤمر بالمراجعة؛ لأن ابن عمر، قال كما في (الصحيحين): حسبت علي من طلاقها. وقال: أمرني النبي ﷺ أن أراجعها.

قوله: (وَلا طَلَّقَها في الحيضَةِ التِي قَبْلَهُ).

المقصود: أنه إذا حصل أنه طلق في الحيض فهو مأمور أن يراجع، ثم مأمور أن يمسكها، حتى تحيض حيضة أخرى، وهو يبتعد عنها، يتركها، ولا يمسها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم بعد الحيضة الثانية يطلق قبل أن يمس، وكأن الشرع زجره بذلك لمخالفته، وإلا فيكفي أنه يطلق في طهر لم يمسها فيه، أي: بعد الحيض.

ولكن لما حصل من ابن عمر أنه طلق في الحيض أمره النبي ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، فتبقى عنده حيضة كاملة، وطهر كامل، ثم بعدها إن شاء طلق قبل أن يمسها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلى غَيرِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوقَ الواحِدةِ مِنَ دُونِ تَخَلُّلِ رَجْعَةٍ خِلافٌ، وَالرَّاجِحُ عَدمُ الوُقُوعِ.

الشرح:

بل الراجح عليه الوقوع، وعليه عامة العلماء، إذا طلقها في حال الحيض أو في حال النفاس، أو في طهر مسها فيه، ولم يستبن حملها، فالطلاق على هذه الصورة غير شرعي،

ولكنه يقع، وعلى هذا عامة العلماء حتى نقل إجماع، والواقع أنه يوجد خلاف إلا أنه مرجوح، وأكثر من انتصر للمسألة في عدم الوقوع ابن القيم في زاد المعاد، وبحث المسألة في أكثر من خمسين صفحة، ولكن الحق أنه لا يقوى على معارضة التصريح الوارد في (الصحيحين): وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

ومما استدل به القائلون بعدم وقوعه: ما جاء في رواية أبي الزبير عند أبي داود: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ -أي: النبي ﷺ- وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، تفرد أبو الزبير بهذا اللفظ، ولم يذكره غيره، وأولها بعضهم، قال: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا) أي: لم يرها شيئًا نافذًا لمخالفته للسنة، أي: ما جعله يجري الطلاق، بل أمره بالإعادة.

ومن أقوى ما قاله القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض، قالوا: هذا شيء محدث مخالف للشرع، والمحدث مردود: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، فطلاقه مردود، فانتصر ابن القيم وشيخ الإسلام لهذا القول، وتبعهم على ذلك علماء المملكة المشهورون، كالشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين، وغيرهم؛ يفتون بعدم الوقوع؛ لأنهم يقولون: طلاق مبتدع، والمبتدع مردود على صاحبه.

لكن التصريح قد جاء عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «**ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت**».

قد طلقها طلقة، فلو لم يراجع، فكيف ستكون معلقة، وكان ابن عمر يفتي بالوقوع، ويقول: حسبت علي من طلاقها.

أولئك قالوا: يراجعها، بمعنى لغوي، يردها إلى بيته، وقالوا: قوله: (حسبت عليّ من طلاقها) قالوا: هذا فهم ابن عمر، ظن أنها حسبت عليه، ولم تحسب، عليه! وهذا فيه نظر.

وأصحاب المذاهب الأربعة كلهم يوقعونه عليه، بل قيل: لم يقل بهذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، أعني: أنها لا تحسب.

وقول ابن عمر: «**ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت**» فيه: أنه كان يفتي بالوقوع، وكان يقول: (فإما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها، فإن طلقت ثلاثا، فقد بانت منك امرأتك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك).

ومعنى قوله: إن كانت الطلقة الأولى والثانية فراجعها، أمر النبي ﷺ بالمراجعة، وإن كانت هي الطلقة الثالثة، فقد بانت منك، وعصيت ربك في طلاق امرأتك، أي: على تلك الصفة.

مسألة: بيان تسمية الطلاق البدعي:

أهل العلم أطلقوا عليه الطلاق البدعي؛ بسبب أنه مخالف للشرع، وإلا هو نفسه، ربما ما هو متقرب إلى الله عز وجل بهذه الصورة، هو ما يقول: أنا مأجور، إذا طلقت وقت الحيض، أحصل على أجر، إنما سموه بدعيا؛ مقابلة للطلاق الشرعي والسني.

مسألة: حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد وبدون تخلل مراجعة:

السؤال: إن طلقها ثلاثًا بلفظ واحد بدون مراجعة؟

الجواب: هذا الطلاق غير شرعي، فهو بدعي: ولكن تقع عليه طلقة واحدة.

ما يتعلق بطلاق الثلاث:

وهو جمع الطلقات الثلاث دون أن يتخللها رجعة، سواء قال: أنت طالق ثلاثًا، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى بها التعداد، ولم ينوِ التأكيد، نوى ثلاثًا، أو قال: أنت طالق، ثم جلس قليلًا، ثم قال: أنت طالق، ثم جلس قليلًا، فقال: أنت طالق، ثلاث مرات، دون أن يتخللها رجعة بين الأولى، والثانية.

بل ذكر بعض أهل العلم أنه: لو طلق طلقة الآن، ثم بعد أسبوع، أو بعد عشرة أيام، طلق ثانية، قبل أن يراجع، ثم طلق ثالثة، هذه كلها الحكم يشملها، جاء في المسألة حديث ابن عباس في (صحيح مسلم)، قال: كان طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

فاجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمضى عليهم الطلاق؛ لأن الناس صاروا يتلفظون بذلك، ويعجل الرجل الطلاق الثلاث، فلما أمضاه عليهم، انزجروا عن ذلك، فلم يطلقوا ثلاثًا، فأخذ الفقهاء بعد ذلك بفتوى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن طلاق الثلاث تعتبر ثلاثًا، ومضى الفتوى على ذلك، عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، حتى بعضهم ينقله إجماعًا: أن طلاق الثلاث تعتبر ثلاثًا.

والواقع أنه لا يزال يوجد خلاف، أولًا: قد خالف أبو بكر الصديق، ومن كان في عهده، وكذلك في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانوا يعدون الثلاث واحدة، وكذلك لا يزال يوجد من يفتي من أصحاب المذاهب بما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد نقل ابن القيم في زاد المعاد: عن بعض الحنابلة وبعض المالكية الفتوى بذلك، وأفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم: أن طلاق الثلاث يعتبر واحدة، وهذا هو الأقرب عملًا بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الصحيح: أنه إذا طلق أكثر من واحدة، فتقع طلقة واحدة فقط، وهذا الطلاق أيضًا غير شرعي: أن يطلق الإنسان أكثر من طلقة، والله عز وجل يقول: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

مسألة: حكم إذا تلفظ بالطلاق أكثر من مرة وقصد التأكيد.

تحسب واحدة من باب أولى، حتى الجمهور أنفسهم، إذا قصد التأكيد إنما هي واحدة.

مسألة: حكم إذا طلق ثلاثًا ولم يراجع امرأته؟

فإذا لم يراجع، الصحيح أنها ما تقع إلا واحدة، فلا تقع الثانية ولا الثالثة، حتى وإن تخللها أيام، ولم يفصل بينهما برجعة، فهي طلقة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة:٢٣١]، ويشمله أيضًا حديث: «**طلاق الثلاث واحدة**»، لأنه ما فصل بين الأولى والثانية بالمراجعة.

فصل في وقوع الطلاق والرجعة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصل: وَيَقَعُ: بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

الشرح:

قوله: (وَيَقَعُ بِالكِنَايَةِ مَعَ النِّيةِ) أي: الكناية عن الطلاق؛ لأن الألفاظ على قسمين: صريحة، وألفاظ كناية، فالصريحة كقوله: (أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو أنت الطلاق)، وألفاظ الكناية كأن يقول: (الحقي بأهلك، أنت عليّ حرام، اخرجي من بيتي).

فهذه الألفاظ يحتاج إلى أن ينوي الطلاق بها، ففي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ».

وكعب بن مالك لما أمره النبي ﷺ أن يعتزل امرأته، قال: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، فكلاهما تلفظ بكلمة (الحقي بأهلك)، ولكن في حديث ابنة الجون كان كناية عن الطلاق، وكان قاصدًا له، أما كعب بن مالك فلم يقصد الطلاق، إنما قصد أن تذهب إلى أهلها حتى يقضي الله في ذلك الأمر.

هذه الألفاظ تقع طلاقًا مع النية، ومع القصد، كذلك إذا قال: أنت عليّ حرام، إذا قصد بها الطلاق وقعت طلقة، وإذا قصد اليمين فعليه كفارة يمين؛ لأن الإنسان قد يقصد بذلك على جهة اليمين.

هناك ألفاظ جاءت في القرآن، قد تكون شبه صريحة، مثل المفارقة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، لو قال: اذهبي فقد فارقتك، فهذا شبه صريح، ونادرًا يستخدم هذا اللفظ لغير الطلاق، أو التسريح: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، كأن يقول: اذهبي فأنت مسرحة، فهذه غالبًا ما تستخدم في الطلاق، وما استخدمت في غيره إلا نادرًا.

الفقهاء يقسمون الألفاظ إلى صريح، وإلى كناية، يبنون على ذلك مسألة: أن ما كان صريحًا يقع ولو لم ينوِ، فإذا تلفظ بالصريح وقع ولو بدون نية، إذا قال: أنت طالق، وقعت عليه، حتى ولو لم ينوِ الطلاق.

وعندهم: ألفاظ الكناية ما تقع إلا مع النية.

والصحيح في هذه المسألة: أن الصريح والكناية كلاهما ما يقع إلا بالنية، حتى الصريح، لو قال: أنت طالق، أو أنت مفارقة، كذلك، هذه الألفاظ تقع مع النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، لو قال: أنت طالق، ثم ادعى أنه يمزح مع امرأته، وأنه أراد التخويف فعامة الفقهاء يمرونه عليه؛ لحديث: (**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**)، يقولون: إذا صرح بالطلاق فيقع عليه.

والصحيح: أنه يحتاج إلى النية: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، لا يقع إلا بالنية، وأما الحديث المذكور فهو ضعيف كما بينته في تخريجي على بلوغ المرام.

وقد يقول قائل: سوف يتلاعب الناس، كلما طلق يقول: أنا قصدت أمزح، وقصدت أن أخوف، يقال: الحكم عند القاضي بما ظهر، إذا كانوا ما يصدقونه، والمرأة ما تصدقه، وأهله ما تصدقه، فإذا صدقوه بما يقول فلا إشكال إذا كانوا يعملون عنه الصدق، ولا يعملون عنه التلاعب والكذب، ويعلمون عنه الخوف من الله، ولا يمكن أن يمسك امرأته وهو قد طلقها، فمثل هذا إذا قبلوا كلامه ليس فيه إشكال.

والإشكال إذا لم يقبلوا كلامه، يعلمون عنه عدم الخوف من الله، ربما يبقي المرأة عنده، وقد طلقها ثلاثًا، فإذا علموا منه عدم الخوف من الله، فمثل هذا القاضي يحكم بما ظهر، الأصل: أن الكلام كلام الرجل، فالقاضي يقول: معكم منه اليمين أنه ما قصد الطلاق، إنما كان مازحًا.

فإذا حلف فهو أحق بامرأته، وهم إذا علموا منه التلاعب، فتستطيع المرأة أن تتخلص منه بالفسخ، أو بالخلع، فتقول: ما أرجع إلى هذا الرجل ؛ لأنه يدعي أنه يمزح وهو متلاعب، ويدعي أنه لم يقصد الطلاق وهو يقصد، ويدعي أنه لم يتلفظ بالطلاق وقد سمعته يتلفظ به، الأصل: أن القاضي يقدم كلام الرجل، ولهم اليمين على ذلك،

والمرأة إذا علمت أنه يتلاعب فتتخلص منه بالفسخ أو بالخلع: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة:٢٣١].

والقاضي إن لم يكن له بينات أنه قصد المزاح، أو أن الرجل يقول: أنا ما تلفظت بهذا، وما شعرت بأني تلفظت.

فإن كان هناك قرائن يستطيع القاضي أن يتوصل بها إلى معرفة الحق في المسألة، فلا بأس، وإن لم يوجد فهذا هو الحكم، وأن الرجل أضبط لكلامه، وأنه هو الذي يقدم في كلامه.

لكن يستطيع القاضي أن يتخذ معه بعض الحيل حتى يعلم هل هو يكذب أو لا يكذب، يفاجئه ببعض الأسئلة التي لا يتنبه لها حتى يتبين هل حصل منه أو لم يحصل، كما كان بعض القضاة يتوصلون إلى فضح المنكر ببعض الأسئلة، يسألونه سؤالًا بعد سؤال حتى يفاجئوه بسؤال يتوصل فيه إلى معرفة الحق، إذا تيسر للقاضي أن يعرف هل حصل منه الطلاق أم لا، بالقرائن وبالأسئلة، فهذا أمر جيد، وإذا ما تيسر له، فالحكم على أن كلام الرجل مقدم؛ لأن الكلام كلامه، والمرأة إذا تيقنت من زوجها، أنه متلاعب، وأنه لا يخاف الله، فتتخلص منه بالخلع والفسخ.

مسألة: حكم قول الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي)؟

قول الرجل: (**أنت علي كظهر أمي**)، أو قوله: (**حرمت علي مثل ظهر أمي**)، أو (**أنت علي مثل أمي**)، وهذه لها حكم خاص، وكانوا يقولونها للمرأة، ينوون بها المفارقة الأبدية للمرأة، فأنزل الله لها حكمًا خاصًا، وهو كفارة الظهار.

مسألة: حكم قوله: (أنت علي حرام؟).

إذا قصد بقوله: (**أنت عليّ حرام**) أنها تقع طلقة، فهذه من ألفاظ الطلاق بالكناية فيقع مع النية، وكذلك: (**تحرمي علي**) كذلك من ألفاظ الطلاق مع النية.

وقوله: (وَيَقَعُ بِالكِنَايَةِ) تقدم معنا يكون بالكناية، وبالتصريح، وكلاهما يحتاج إلى نية، والقول بأن الصريح يحتاج إلى نية، هو قول شيخ الإسلام، وابن القيم، ونقلوه عن بعض الفقهاء.

مسألة: صيغ التعليق والصيغ الناجزة في الطلاق؟

بقي أسلوب التعليق، الآن عندنا صيغة تعليق، وصيغة ناجزة.

الصيغة الناجزة: ما أوقع فيها التعليق بدون تعليقه بشيء، وصيغة التعليق، يعلق الطلاق بحصول شيء، والصيغة الناجزة يقع فيها اللفظ الصريح، ولفظ الكناية، كما تقدم، أنت طالق، أنت عليّ حرام، الحقي بأهلك، أنت مفارقة، أنت السراح، وما أشبه ذلك، ألفاظ ناجزة.

والصيغة الثانية: ألفاظ التعليق، كأن يقول: إذا انتهى الشهر فأنت طالق، علق طلاقها بانتهاء الشهر، أو يقول: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، إذا فعلت هذا الأمر فأنت طالق، إذا أدخلت بيتي رجلًا فأنتِ طالق، هذه الألفاظ معلقة.

والألفاظ المعلقة نوعان:

أحدهما: تعليق محض، ومعناه: لا بد من وقوعه، كأن يقول: إذا انتهى الشهر؛ فأنت طالق، فهذا تعليق محض، إذا طلعت الشمس؛ فأنت طالق، هذا سيقع ولا بد، ما يستطيع أن يرجع؛ ولا مثل هذه الألفاظ تستخدم في الأيمان، هذه تعليقات محضة، مثلها مثل الناجز، إلا أنه مؤقت بتوقيت في زمن معين.

وهناك تعليق قد يقصد به الطلاق، وقد يقصد به اليمين، كأن يقول: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، وهذا التعليق ليس تعليقًا محضًا، لأنه قد يقصد به المنع، والتهديد، وقد يقصد به الطلاق، هذه الألفاظ تطلق على الأمرين، تطلق ويراد بها المنع

والتخويف، والتهديد واليمين، فهذه حكمها حكم اليمين، إذا قصد اليمين تقع يمينًا، وفيها الكفارة إذا خالف ذلك، وتطلق ويراد به الطلاق إذا نواه.

فلماذا يعد يمينًا، وهو لا يحلف بالله، قالوا: هذه من ألفاظ الأيمان عند العرب، التزام شيء، (عليّ كذا لله، إن لم أفعل كذا)، (علي الطلاق إن فعلت امرأتي كذا).

قالوا: هذه صيغ التزام، من صيغ الأيمان عند العرب، ونقل شيخ الإسلام إجماع أهل اللغة العربية، أن هذه أيمان، كما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس: أنه كان يقول في الحرام: «**يمين يكفرها**»، فهذه ألفاظ تطلق ويراد بها الأيمان.

وقد يريد به حقيقة التعليق، ما يريد التخويف فقط، إذا خرجت من البيت فأنت طالق، أي: في قلبه، أنها تخرج بدون إذني، فهذه لا تستحق أن تكون امرأة لي، ما أريد إلا امرأة طائعة، فيكون قاصدًا الطلاق بخروجها، (إذا خرجت من البيت فأنت طالق)، يكون قاصدًا الطلاق فعلًا، فهذا يقع الطلاق عليه، إذا خرجت وقع الطلاق.

مسألة: ومن صور التعليق في الطلاق قول الرجل لامرأته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، وهو يريد لمدة معلومة.

بعضهم يسأل عن بعض التعليق، مثلًا: أرادت امرأته أن تخرج، فقال: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، -وهو في نيته في ذلك اليوم-، أو في ذلك اليومين أو الثلاث بينهم خصومة، بينهم اختلاف، ليست نيته في جميع الأيام، لكنه ما قيد في كلامه، قال: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، ثم بعد أسبوع أراد أن يأذن لها بالخروج، هل تقع عليه طلقة، أم لا؟

فالصحيح من مذاهب العلماء: أن من بنى طلاقًا على شيء في قلبه، انعقد الطلاق على ذلك السبب الذي في قلبه، أو على تلك المدة التي في قلبه، وإن لم يتلفظ بها، وأما

الجمهور فعدوه طلاقًا مطلقًا، وهذا فيه نظر، والصحيح: أن الطلاق ينعقد على ما نواه، ينعقد على النية التي نواها.

ومثل ذلك لو جيء إلى الرجل، وهو في متجره، جاءه رجل وقال: رأيت امرأتك الآن في السوق تمشي مع رجل آخر، فقال: هي طالق، فبعد ساعة أو ساعتين رجع إلى بيته؛ فوجد أن الخبر مكذوب عليه، فهل يقع الطلاق؟

فهنا كان الدافع له على الطلاق ما انعقد في قلبه أنها خرجت بدون إذن، وأنها تمشي مع رجل آخر.

أما الجمهور فعدوه طلاقًا، قالوا: لماذا لم يتأكد، ولماذا ما علق يقول: لو كان الأمر على ذلك صحيحًا فهي طالق، قالوا: ما علق، فقالوا: تقع عليه الطلاق، فجمهور الفقهاء يعدونه طلاقًا؛ لأنه هو الذي قصر، وما علق الطلاق، يستطيع أن يقول: إن كان هذا الكلام حقًا؛ فهي طالق، يستطيع أن يعلق الكلام.

والصحيح: أنه ينعقد على الأسباب التي جرت في قلبه ولو لم يتلفظ بها على الصحيح، وعلى هذا فتوى شيخ الإسلام وابن القيم، والفتوى على هذا في فتاوى اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، وكذلك فتوى الشيخ العثيمين على هذا: أن من طلق اعتمادًا على سبب تبين خلافه، فلا يقع عليه طلاق، من طلق امرأته على سبب، وتبين عدم صحة ذلك فلا يقع عليه.

مسألة: حكم الطلاق المعلق سبقه طلاق صريح فصل بينهما رجعة؟

السؤال: إذا قال لزوجته: إذا انتهى الشهر فأنت طالق، وطلقها قبل انتهاء الشهر وراجع؟ فهل تعد طلقتين؟

الجواب: نعم، إذا فصل بينهما بالرجعة، وقعت الاثنتان، وإذا لم يفصل بينهما برجعة فالصحيح أنها طلقة واحدة.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، هل يعتد به؟

الجواب: يقع الطلاق، والطلاق صحيح، طلاق شرعي.

مسألة: ضابط للتعليق الذي يقصد به اليمين:

التعليق الذي يقصد به اليمين، يأتي على جهة التأكيد، أنه سيفعل شيئا، أو يمتنع من فعل شيء، كشخص قُتِل ولده، فيقول: إن لم أقتل القاتل؛ فامرأتي طالق، أو نسائي طوالق ليس في نيته أن يطلق، إنما قصد تأكيد أنه سيفعل هذا، ولو لم تبقَ عنده امرأته أو زوجاته، فهذه ألفاظ أيمان.

أو يقال له: ادخل بيت فلان، فيقول: إن دخلته فامرأتي طالق، يعني: بينه وبينه خصومة ما يمكن أن يدخله، هو الآن يقصد تأكيد عدم الدخول أو يقصد تطليق امرأته، يقصد تأكيد عدم الدخول، هذه ألفاظ الأيمان، نادرًا من يكون في هذا اللفظ في نيته التطليق، هذه الألفاظ قد لا تجد أحدًا يقصد بها الطلاق، يقول لك: أنا قاصد أن أمتنع من دخول بيت فلان، فقط، ونادرًا ما يقصد بها الطلاق، لكن قوله لامرأته: إن خرجت من البيت، أو دخلت بيت فلان فأنت طالق، فهذا قد يقصد به الطلاق، وقد يقصد به اليمين، يطلق على هذا وهذا.

لكن ألفاظ التأكيد التي تطلق عليها أيمان، هي هذه، وبعضهم بدلًا من أن يحلف بالطلاق، يحلف بالنذر، يقول بعضهم: عليّ سبع حجج أو سبعين حجة إذا دخلت بيت فلان، أو فعلت هذا الشيء، وعمره ربما ما يكفي لسبعين حجة، لكن ليس مقصوده الحج، ولا يفكر فيه، إنما يفكر أن هذا أمر لا بد من تركه.

مسألة: هل الحلف بالطلاق من الشرك بالله؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ٢٧٣):

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالحَلِفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا، هُوَ حَلِفٌ بِصِفَاتِ الله؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا؛ فَعَلَيَّ الحَجُّ. فَقَدْ حَلَفَ بِإِيجَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ وَإِيجَابُ الحَجِّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الله تَعَالَى وَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. وَإِذَا قَالَ: فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَعَبْدِي حُرٌّ. فَقَدْ حَلَفَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّحْرِيمُ مِنْ صِفَاتِ الله كَمَا أَنَّ الإِيجَابَ مِنْ صِفَاتِ الله، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا**﴾ فَجَعَلَ صُدُورَهُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ مِنْ آيَاتِهِ؛ **لَكِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَدْ عَقَدَ اليَمِينَ للهِ كَمَا يَعْقِدُ النَّذْرَ للهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: عَلَيَّ الحَجُّ وَالصَّوْمُ.** عَقْدٌ للهِ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ حَالِفًا؛ فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ العَقْدَ للهِ بَلْ قَصَدَ الحَلِفَ بِهِ فَإِذَا حَنِثَ وَلَمْ يُوَفِّ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ مَا عَقَدَ للهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ المَحْلُوفَ؛ فَقَدْ تَرَكَ مَا عَقَدَهُ لله.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِالله أَوْ بِغَيْرِ الله مِمَّا يُعَظِّمُهُ بِالحَلِفِ فَإِنَّمَا حَلَفَ بِهِ لِيَعْقِدَ بِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَيَرْبِطَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَظِّمُهُ فِي قَلْبِهِ إِذَا رَبَطَ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَحِلَّهُ؛ فَإِذَا حَلَّ مَا رَبَطَهُ بِهِ فَقَدْ انْتَقَصَتْ عَظَمَتُهُ مِنْ قَلْبِهِ وَقَطَعَ السَّبَبَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَكَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: اليَمِينُ العَقْدُ عَلَى نَفْسِهِ لِحَقِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَتْ اليَمِينُ غَمُوسًا كَانَتْ مِنْ الكَبَائِرِ المُوجِبَةِ لِلنَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ وَذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي عَدِّ الكَبَائِرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَعْقِدَ بِالله مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا بِهِ؛ فَقَدْ نَقَصَ الصِّلَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ الله بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْ الله؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ

عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ بِالله فِعْلًا قَاصِدًا لِعَقْدِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ للهِ؛ لَكِنَّ اللهَ أَبَاحَ لَهُ حَلَّ هَذَا العَقْدِ الَّذِي عَقَدَهُ؛ كَمَا يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ بَعْضِ الوَاجِبَاتِ لِحَاجَةٍ أَوْ يُزِيلُ عَنْهُ وُجُوبَهَا.

وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ. أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. فَهِيَ يَمِينٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَالله لَأَفْعَلَنَّ؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ عَدَمَ الفِعْلِ بِكُفْرِهِ الَّذِي هُوَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الله فَيَكُونُ قَدْ رَبَطَ الفِعْلَ بِإِيمَانِهِ بِالله، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الحَلِفِ بِالله. فَرَبْطُ الفِعْلِ بِأَحْكَامِ الله مِنَ الإِيجَابِ أَوِ التَّحْرِيمِ أَدْنَى حَالًا مِنْ رَبْطِهِ بِالله. انتهى.

وقد أفتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنها أيمان:

فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**»، وَقَالَ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وثبت عن ابن مسعود من طريقين كما في "مصنف عبد الرزاق" (٦/ ٤٠١) أنه قال: إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهي يمين.

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفتوى بذلك كما في المصنفين، ولكنه من طريق عكرمة عنه، ولم يسمع منه، ولم يدركه.

وفي موطأ مالك: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ**»، وإسناده صحيح.

مسألة: الحلف بألفاظ الحرام والطلاق، ماذا يوجه الناس في ذلك، وهل هو حلف بغير الله؟

الجواب: ينكر على الناس، ينكر عليهم، يقال لهم: اتقوا الله: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة:٢٣١]، لكن ما ينكر عليهم على أنه شرك، ويقال لهم: أنت حلفت

بغير الله، وقعت في الشرك، هذا خطأ، لا يقصد التعظيم للطلاق، وجعله لله ندًّا، كل الناس يقصدون تعليق الطلاق.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الفُرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلى غَيرِهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ، وَلا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلاقِهَا، يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ.

الشرح:

قوله: (وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الفُرْقَةَ).

إذا خيرها، هل تحب أن تبقى تحت عصمته أو تريد الطلاق، فإذا اختارت الطلاق الشوكاني يقول: تقع الفرقة بمجرد الاختيار.

والصحيح: أنها إذا اختارت الفرقة، لا يقع الطلاق بمجرد اختيارها حتى يطلق الزوج. وفي آية التخيير نفسها ما يشير إلى أن الأمر راجع إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، حتى لو اختارت الفرقة ليس مجرد اختيار الفرقة يوقع الطلاق؛ حتى يطلق الزوج.

فمثلًا: هل تحبين أن تبقي في عصمتي أو أطلقك؟ قالت: أحب الفراق، ما يقع بمجرد الفراق؛ حتى يقول: إذن أنت طالق، أو مطلقة.

فمجرد اختيار الفرقة منها لا يلزم الطلاق حتى يطلقها، إلا إذا كان التخيير على سبيل التوكيل، كأنه وكلها بنفسها، كأن يقول: أمرك بيدك إن اخترت الفرقة فأنت طالق، قالت: أختار الفرقة، في هذه الحال يقع الطلاق.

مسألة: هل خير النبي ﷺ أزواجه بين أن يبقين في عصمته أو يسرحهن؟

الجواب: آية التخيير هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، لما طالبن النفقة، وأكثرن عليه؛ لأن النفقة كانت عليهن قليلًا، هجرهن النبي ﷺ شهرًا تأديبًا لهن، ثم أنزل الله عليه آية التخيير، فأمر الله عز وجل بتخيير نسائه، قال: فمر عليهن واحدةً واحدةً: قالت عائشة: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» وفي بعض الروايات: «**حتى تستشيري أبويك**»، قالت: وما هو؟ فقرأ عليها الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، قالت عائشة: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. وفي (صحيح مسلم) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا**».

بعض الفقهاء قالوا: مجرد التخيير يعد طلاقًا، وقد ردت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا القول، قالت: «**خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا**».

مسألة: التوكيل في الطلاق.

قوله: (وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلى غَيرِهِ؛ وَقَعَ مِنْهُ).

فإذا وكل غيره، يقول: قد فوضت طلاق زوجتي إليك، فقال: زوجتك طالق، وقع الطلاق، فالتفويض والتوكيل يقع الطلاق به.

فالتوكيل في الطلاق يصح، فإذا وكلت أباك أو أخاك في الطلاق؛ فأوقعه عليك وقع الطلاق.

وأما إذا وكلته أن يطلق، ثم فسخت الوكالة، كأن تقول له: إذا رأيت أن تطلق امرأتي طلقها، ثم بعد ذلك فسخت الوكالة، وما بلغه الفسخ إلا بعد أن طلق.

فإذا كان عنده شهود أنه فسخ قبل أن يقع الطلاق؛ فلا يقع؛ لأن وقت الفسخ كان قبل وقت الطلاق.

قوله: (وَلا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ).

فإذا قال: أنت عليّ حرام، قال: لا يقع بمجرد ذلك، والصحيح: أنه إن نوى يقع الطلاق به؛ لأن قوله :(أنت عليّ حرام) هذا من الكناية عن الطلاق، فإذا نوى به الطلاق؛ وقع الطلاق، وإذا نوى به اليمين، أتى عليه كفارة يمين إذا خالف قوله.

مسألة: إذا قال الزوج: (حرام، طلاق) ما أفعل كذا، هل تطلق زوجته؟

الجواب: أما قوله: (حرام طلاق) ما أفعل كذا، إن قصد به اليمين؛ فعليه كفارة يمين، وإن قصد الطلاق، وخالف ما علقه به وقع عليه طلقة واحدة.

وتلفظ أكثرهم بمثل هذه الألفاظ، إنما يقصدون بها الأيمان، وقد تكون أيمانًا كاذبة، فعليهم التوبة والاستغفار.

قوله: (وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلاقِهَا، يُرَاجِعُها مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا).

وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا كان الرجل يريد امرأته، فهو أحق بها.

والأصل أن المطلقة طلاقًا رجعيًا لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:١].

أما المطلقة ثلاثًا: فلا سكنى لها عنده، ولا نفقة، وإنما هذا خاص بالمطلقة رجعيًا؛ فإنها ما زالت امرأته، تحت سكناه، وتحت نفقته، ولا تخرج إلا بإذنه.

مسألة: بمَ تحصل المراجعة، وهل تحصل بالجماع؟

الجواب: أما بالقول؛ فلا شك أنها تصح مع النية، يقول لها: راجعتك، أو ما في معناه، ويستحب أن يُشهد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢].

وأما بالجماع؛ فإذا كان مع نية المراجعة وقعت عند أهل العلم، واختلفوا فيما إذا جامع بدون نية المراجعة:

فالجمهور يقولون: تقع المراجعة، والإمام مالك خصصه بالنية إذا نوى، وقول مالك أقرب في أنه ما تقع المراجعة إلا مع النية؛ لحديث: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فإذا واقعها بدون نية فما تقع رجعة، وليس زنى؛ لأنها ما زالت امرأته، ولكن لا يجوز منه هذا الفعل، إما أن يتركها أو يراجع بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]. وإذا كان النبي ﷺ قد حرَّم على الرجل أن يطلق امرأته في طهر جامعها فيه، ولم يستبن حملها فيه، فمنعه من جماعها بعد الطلاق محرمٌ من باب أولى.

مسألة: حكم مراجعة المرأة بنية المضارة؟

يجب علي الرجل أن لا يراجع امرأته إلا بنية الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإذا راجعها بنية المضارة يأثم، كأن يراجعها إذا قارب وقت انتهاء العدة، ثم يطلقها مرة أخرى حتى تطول عليها العدة،

فهذا لا يجوز. أو راجعها لا يريد الإصلاح معها إنما يريد إهانتها وأن يزيد في الأذية .. وما أشبه ذلك. فمراجعة المرأة بنية المضارة، المراجعة صحيحة، ويأثم على نيته.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾، فالشرط معلق بشرعية المراجعة؛ لأنه إذا أراد الإصلاح يسلم من الإثم، وإذا لم يرد الإصلاح يقع في الإثم.

وحملها بعضهم: على أنها ما تصح المراجعة إلا إذا أراد الإصلاح، وهذا فيه نظر؛ لأن الأحكام هذه تبنى على الظاهر، والله أعلم.

مسألة: حكم الرجعة إذا صرح الزوج بمضارة المرأة وراجعها؟

إذا راجع الزوج امرأته بنية المضارة، وعلم أهلها بذلك لهم أن يزجروه من قبل القاضي؛ لأن الله قيد المراجعة بنية الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾، فليس له الحق أن يراجع امرأته وهو قد صرح بأنه يريد الإضرار، بل لا تصح الرجعة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الشرح:

إذا طلق الأولى أو الثانية فهو أحق برجعتها، وإذا طلق الثالثة؛ فلا تحل بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره، والمعنى: حتى تتزوج بآخر، ثم إذا طلقها الآخر وانتهت عدتها من الآخر؛ فللأول أن يتزوجها بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الأول: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الثاني: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: الأول: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة:٢٣٠] الآية. وما دلت عليه الآية عليه إجماع المسلمين.

مسألة: شروط رجوع المرأة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها الأول؟

قال الله تعالى في الآية: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلا يحصل التحليل من الزوج الثاني للأول إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يتزوجها الثاني؛ مريدًا الزواج بها لا بنية التحليل؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**».

الثاني: أن يدخل بها الزوج الثاني.

الثالث: أن يكون مفارقتها للثاني بطلاق، وليس بفسخ أو خلع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي: الثاني: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾.

مسألة: بيان الحكم في عدد الطلقات المتخللة بزواج بعد طلاق.

السؤال: إذا طلق الزوج الأول امرأته ثلاثًا، ثم تزوجها آخر، فطلقها، ثم تزوجها الأول، فبكم طلقات ترجع إليه؟

الجواب: ترجع إليه بثلاث طلقات بإجماع العلماء.

مسألة: فإن طلقها الأول مرتين، ثم انتهت العدة، فتزوجها آخر فطلقها، وانتهت عدتها منه، فتزوجها الأول، هل ترجع إليه بالطلقة المتبقية أو بثلاث جديدة؟

الجواب: اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسألة، والفتوى عند كبار الصحابة منهم عمر وابن مسعود وآخرون: أنها ترجع إليه بما بقي فقط، وعلى ذلك الجمهور، ما ينهدم الطلاق إلا في صورة المطلقة ثلاثًا، إذا تزوجها رجلٌ آخر، أما التي بقي من طلاقها، فترجع إليه بما بقي.

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته الأولى، أو الثانية، ثم تزوجها بعد عدتها؛ فبكم طلقة ترجع إليه؟

إذا طلقها الأول طلقة، أو طلقتين، فانتهت عدتها، ثم تزوج بها هو نفسه بعقد جديد قبل أن تتزوج بآخر، فترجع إليه بما بقي بالإجماع، فإذا طلقها صارت بائنة منه، ولا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره.

مسألة: إن طلقها مرتين، وخالعته في الثالثة، هل له مراجعتها؟

تكون قد بانت منه بينونة صغرى، فإذا أرادها، ووافقت على ذلك؛ فليس له مراجعتها إلا بعقد جديد، والخلع لا يعد من الطلاق، فيعتبر فسخًا، فتبقى معه طلقة واحدة.

مسألة: حكم وقوع الطلاق بمجرد حديث النفس؟

إذا حدث الإنسان نفسه بالطلاق فإنه لا يقع، ولو عزم في قلبه عزمًا مؤكدًا فلا يقع حتى يتلفظ ويتكلم به أو يكتب ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، متفق عليه عن أبي هريرة.

فالطلاق لا يقع بمجرد حديث النفس، فبعض الناس يبتلى بالوسواس، يحدث نفسه، فيوسوس له الشيطان أنه قد طلق امرأته، وحديث النفس لا يقع به الطلاق، ويجب على المسلم أن يحذر على نفسه باب الوسواس.

مسألة: حكم طلاق الأخرس والأبكم الذي لا يتكلم؟

يقع طلاقه بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، فإذا فهموا منه أنه قصد الطلاق يتأكدون منه، فإذا قصده وقع.

مسألة: حكم طلاق المكره؟

من أكره بالطلاق، كأن يقال له: إن لم تطلق ستقتل أو تسجن أو تضرب فتلفظ به، فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس له إرادة ؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وأما إذا طلق الإنسان امرأته وكان مكرهًا في بداية الأمر، ثم أقنعوه على الطلاق؛ لوجود نزاعات وخلاف، فاقتنع فطلق فهذا يقع.

والولد إذا كان مكرهًا، ولكن قال: سأقدم طاعة والدي فطلق، فهذا يقع؛ لأنه أراد الطلاق إرضاءً لوالدته، أو لوالده.

مسألة: إنسان أراد أن يظهر الطلاق وبين لامرأته ولأهلها أنه ما يريد الطلاق، وإنما أظهر ذلك.

الجواب: هذا لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه أظهره، وهو لا يريده.

مسألة: حكم طلاق المسحور؟

السؤال: ما حكم طلاق الإنسان المسحور، تضيق به نفسه، فإذا طلق استراح؟

الجواب: طلاق المسحور على قسمين:

الأول: إن كان فاقد الشعور؛ بسبب تضجره، فيخرج لفظ الطلاق، وهو لا يريده من قلبه، فهذا لا يقع منه، حكمه حكم السكران، والمجنون، والمغلق عليه بغضب أو فرح أو غير ذلك، فهذا أغلق عليه؛ يتكلم الكلام بلسانه وهو لا يريد الكلام من قلبه.

الثاني: لو تكلم بالكلام وأراد الطلاق بقلبه؛ بسبب ما حصل من الضجر، فهو يرى نفسه صار يبغضها، متضجرًا منها، ويعلم بقرينة نفسه: أنه إذا طلق سيستريح، ويعلم أيضًا أنه يتلفظ بما يريده، فالظاهر في هذه الصورة أنه يقع؛ لأنه يستطيع أن يجاهد نفسه بالرقية وبالأذكار، إذا علم من نفسه التضجر بسبب السحر، فله أن يجاهد نفسه، ويبتعد عن أهله؛ لأنه طلق عن إرادة القلب؛ لدفع البلاء الذي ابتلاه الله به.

أما الإشكال: إذا لم يعلم من نفسه أنه مسحور، لكنه طلق متضجرًا منها ولا يعلم من حاله أنه مسحور، فالنفس تميل إلى قول الجمهور أنه يقع؛ لأنه تكلم بالكلام عن إرادة القلب، وإثمه على من تسبب له هذه المصيبة.

وإذا علم من حاله، بعد أن طلق أنه ليس هنالك أي سبب يوجب الطلاق، وأنه ظلمها، فيراجعها، ويجاهد نفسه بالرقية والأذكار، ويبتعد عن امرأته؛ حتى يتخلص من ذلك البلاء، ومن ذلك السحر، والله المستعان.

مسألة: من راجع في نفسه ولم يخبر المرأة ولا أولياءها بالمراجعة:

لا تقع المراجعة حتى يخبرهم، أو كما تقدم يحصل منه الفعل بالمعاشرة مع النية، أما هذا فلا يصلح؛ إلا أن يعجز عن ذلك؛ فيشهد على المراجعة، ولا تصح في نفسه؛ فلا تعتبر مراجعة. وسئل شريح القاضي: عن رجل حدث نفسه بالمراجعة، ولم يخبر المرأة ولا أهلها حتى انتهت العدة، ثم جاء يخبرها، يقول: أنا كنت راجعت من قبل في نفسي؟ فقال شريح: له فسوة الضبع، بمعنى: أن امرأته لا ترجع إليه.

فالجمهور على هذا، على أنه لابد أن يخبرهم، ولا تصح المراجعة إلا بإخبار المرأة أو إخبار أهلها، ويشهد على ذلك، والإشهاد ليس شرطًا، إنما هو مستحب.

مسألة: حكم مراجعة المرأة بعد انتهاء العدة.

السؤال: هل يجوز مراجعة امرأته، وقد انتهت عدتها؟

الجواب: لا يصح أن يراجعها، ولا يعتد بهذه المراجعة بإجماع العلماء؛ فقد صارت أجنبية، ولكن إن كان الطلاق هو الأولى، أو الثانية؛ فله مراجعتها بعقد جديد، ومهر جديد.

مسألة: من أشهد على المراجعة، ولم يخبر المرأة.

كأن يشهد صاحبيه، قال: أشهدكم أني مراجع امرأتي، ولم يخبر المرأة ولا أهلها. ففي هذه الصورة قد تصح المراجعة، ولكن يجب عليه إعلامها، حتى لا تتزوج رجلا آخر.

فإذا تأخر في الإخبار حتى خرجت العدة، ثم أتى بالشهود؛ فللحاكم أن يعزره، أو يعاقبه على عدم الإعلام؛ لأنه ترك واجبًا، وربما أدى إلى زواجها قبل أن يخبرهم، فإن تعمد عدم الإخبار حتى خرجت العدة؛ فلا تصح، ولا تعتبر مراجعة شرعية.

مسألة: إذا مكثت المرأة الرجعية عند أهلها؛ فعلى من النفقة؟

إن كان هو الذي أرسلها إليهم، وأذن لها بالذهاب فعليه النفقة، وإن كانت خرجت من عنده بدون رضا منه، ومخاصمة له، فلا يلزمه النفقة، وهي التي تركت المسكن، وهي التي خرجت من نفقته إلى نفقة أهلها.

مسألة: إذا خير الرجل امرأته في البقاء في المنزل أو الذهاب إلى بيت أهلها، فهل عليه النفقة؟

الجواب: نعم، عليه النفقة، هو الذي أذن لها، وخيرها بذلك.

مسألة: حكم الإشهاد على الرجعة.

السؤال: هل الأفضل أن يشهد على المراجعة، أو يترك؟

الجواب: لا شك أن الإشهاد أفضل، ومن استفتاك أو استنصحك من العامة، فتأمره بالإشهاد، فتقول له: أشهد ذوي عدل، على الطلاق والمراجعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، وهذه الأيام يوثقونها بالأوراق، وهذا أمر طيب، يكتب أيضًا الطلاق والرجعة في ورقة، وهذا جيد.

مسألة: حكم مطالبة الزوج بمال إذا أراد مراجعة امرأته؟

السؤال: بعض الناس يطلق امرأته، ثم يأتي للمراجعة، فيفرضون عليه مالًا، فما حكم هذا المال الذي يسمونه أدبًا؟

الجواب: من حيث الشرع ليس عليه ذلك، قال الله عز وجل: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكن إن كان جرحها؛ فالجراحة لها أروش، أو اعتدى عليها، فما جاء بالشرع تحديد أروش عليه لها حق ذلك، وما لم يأتِ ليس لهم ذلك، وينبغي ترك هذه العادات التي لا دليل عليها.

مسألة: إذا تلفظ الرجل بالطلاق وهو في خلوته، ولم يخبرها ولا أهلها فهل يقع الطلاق؟

الجواب: إن سبق الطلاق إلى لسانه بغير قصد فما يقع الطلاق، وإن تلفظ به عازمًا الطلاق من القلب، وقع الطلاق، فيجب عليه أن يخبرها.

❊ ❊ ❊

باب الخُلع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ كَانَ أَمْرُها إِلَيهَا، لا تَرْجِعُ إِليهِ بِمُجَرّدِ الرَّجْعَةِ.

الشرح:

قوله: (باب الخُلع).

(الخُلْعِ) لغة: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر.

وشرعًا: هو فداء المرأة نفسها من زوجها بما دفعه إليها مهرًا لها ليحصل فسخ النكاح.

أو هو: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

ودليله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ.

وقوله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، والمرأة تخاف على نفسها أنها ما تؤدي حق زوجها؛ لأن الله لم يجعل في قلبها المودة له، فضلًا عن كونها لها أسباب أخرى، من سوء الخلق، أو سوء الدين، وهذا من باب أولى.

فقال للمرأة: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. والرواية الأخرى: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ**»، زيادة: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» زيادة الطلاق فيها ضعف، وأكثر الأحاديث، فيها: أنه فرق بينهما.

وهذا إذا كانت المرأة ما تطيق البقاء مع زوجها، فيلزم الزوج قبول ذلك، إذا كان للمرأة حجج شرعية، والرغبة منها وليس من أوليائها، أما إذا كان الأولياء هم الذين ما يريدون الرجل، ويلزمون المرأة، فهذا لا يصح به الخلع.

قوله: (وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ).

جعل الله للرجل فرجًا من زوجته إذا كرهها طلقها، والمرأة إذا كرهت زوجها ولم تطق معاشرته جعل الله فرجًا، وهو فسخ النكاح بالخلع، فبمجرد قبول المرأة فسخ النكاح تطالب بالخلع على أن ترد للزوج الفداء، فإذا أخذ الفداء وقبل وقع الخلع.

واشترط بعضهم أن يكون ذلك من قبل القاضي. والصحيح: أنه لا يشترط أن يكون من قبل القاضي. بل لو اجتمع الأولياء واتفقوا على ذلك، وأخذ المال وقع ذلك، فتكفي الموافقة ويوثَّق ذلك في أوراق مع الشهود؛ حتى لا يحصل الخلاف، ولا شك أنه من قِبل القاضي أولى، وأفضل وأحوط، وخروجًا من النزاعات، أو من قِبل من وكله القاضي بهذه الأمور بمن يسمى بـ(الأمناء).

مسألة: كيف يحصل الخلع؟

يحصل الخلع بأن تعيد له ما دفع لها من الصداق والمهر، وإذا كان المهر في ذمته يتم بإسقاطه، بإلغاء الوثيقة التي كانت بينهم، أو بكتب وثيقة تلغي الأولى، وهو يقبل ذلك، والجمهور يقولون: يطلقها.

ولا يشترط الطلاق، بل إذا أشهد على قبول الخلع كفى ذلك.

وكثير من المحاكم الآن على مذهب الجمهور، يأمرونه أن يطلق طلاقًا خلعيًا، يتلفظ بالطلاق، وينوي به طلاق فسخ، جرى القضاء على ذلك في محاكم المسلمين، والصحيح في المسألة أنه ليس طلاقًا، وإنما هو خلع وفسخ، سيأتي عند قول المؤلف: (وهو فسخ).

فيحصل الخلع بقبول الطرفين وإعادة المال وقبوله من الرجل، فينبغي أن يكون ذلك عن طريق القاضي، وليس شرطًا على الصحيح، ولكن توثيق ذلك من قبل القاضي أو من يقوم مقامه هو الذي ينبغي. وإذا اجتمع ولي المرأة مع الرجل ومعهم شهود، وأمضوا الأمر فلا بأس.

قوله: (كَانَ أَمْرُها إِلَيهَا) أي: ملكت نفسها، وبانت منه، وقد بين المصنف كلامه في **قوله: (لا تَرْجِعُ إِليهِ بِمُجَرّدِ الرَّجْعَةِ)**، أي: ليس له مراجعتها؛ حتى لو حصل الندم فليس له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد.

مسألة: حكم التعجل من ولي أمر المرأة في الخلع إذا طلبته المرأة؟

مما ينبه عليه: أن المرأة لا ينبغي أن يسارع أولياؤها أو السلطان بالفسخ، بمجرد غضب، وقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، أي: إذا وصل الحد إلى أنها ما تطيق أن تعاشر هذا الرجل وتطيعه وستقصِّر في أحكام الله، ومن باب أولى إذا ظلمها، وأبغضته لظلمه لها أو ضربها أو ما أشبه ذلك.

أما وقت الخصام والغضب يحصل أنها ما تريد زوجها، فإذا راجعت نفسها وهدأت، فعند ذلك ترى أن هذا أمرٌ مستعظمٌ، وأنها ما ترغب في ذلك، فينصح أولياء الأمور أن لا يتعجل بالحكم لابنته أو لأخته سريعًا بمجرد مجيئها وبكائها، فربما تخرج كل عيب، وتأتي بأشياء ماضية قبل سنين، ولكن يدعها أيامًا حتى تهدأ وتراجع نفسها، ثم يسمع منها!!!.

وكذلك ليس كل من طالبت الخلع تمكن من ذلك بدون أي سبب، فالله عز وجل يقول: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، لا تجاب إلا بضوابط شرعية عند أن يرون أنها ما تطيق أن تكون امرأة له أبدًا، وإن رجعت ترجع إلى خصامات وغير ذلك، أما أن ترجع وتصلح الأمور، لا تجاب إلى هذا الأمر، وهذا الأمر لا يرجع إلى النساء، فإنه ربما كلما تخاصمت المرأة مع رجل خلعته وتزوجت بآخر...وهكذا. وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل؛ لأن الرجل أضبط للأمور، ويتحمل ويصبر.

أما المرأة فعندها تسرع؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» أخرجه أحمد عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهي قد تطلب الطلاق بدون أي سبب شرعي.

وليس كل شكوى من المرأة يصيرها تخالع، ولا يقبل منها ذلك حتى يصير الأمر إلى ما ذكره الله في هذه الآية؛ لأن المرأة قد تبغض زوجها الوقت اليسير بعد أن يحصل الخصام والمشاجرة، ثم بعد ذلك ترضى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيجوزُ بِالقليلِ والكثيرِ مَا لم يُجاوِزْ ما صارَ إليهَا منه فلا.

الشرح:

قوله: (وَيجوزُ بِالقليلِ والكثيرِ).

يعني: يجوز الفداء بالقليل والكثير.

قوله: (مَا لم يُجاوِزْ ما صارَ إليهَا منه فلا).

أي: لا تزيده على أكثر مما دفع إليها. يعني: تدفع إليه ما تراضيا عليه، لو تراضيا على أن تعيد نصف المهر أو ثلثا المهر، أو المهر كاملًا، ما اتفقا عليه صار جائزًا بالقليل والكثير.

فإذا دفعت إليه أكثر مما دفع إليها وطابت نفسها وبدون شرط جاز. فمثلًا: دفع إليها مائتي ألف، فدفعت له من تلقاء نفسها مائتين وخمسين ألفًا، فهذا جائز.

أما إذا ألزمها بالزيادة فليس له حق في الشرع، وقد جاءت روايات خارج (الصحيحين) فيها زيادة، بلفظ: قال: «**أتردين عليه حديقته؟**»، قالت : نعم وزيادة. قال: «**أما الزيادة فلا**»، وهذه الزيادة فيها ضعف، ولكن يغني عنها: أن أموال المسلمين مباحة بطيب أنفسهم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:٤]، وقال النبي ﷺ: «**لا يحل مال رجل مسلم لأخيه ، إلا ما أعطاه بطيب نفسه**» أخرجه أحمد عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج أحمد عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**».

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، والمسلم له أن يهدي ماله لمن شاء.

وقوله في الحديث: «**أتردين عليه حديقته**» هذا فيه دليل على أنه لا يستحق في الشرع أن يدفع له أكثر مما دفع، لكن لو زادت المرأة من قبل نفسها فلا بأس. وأما كون الرجل يشترط ذلك، ويقول: ما أقبل الخلع والفسخ إلا بزيادة فلا يجوز له.

مسألة: حكم مضارة المرأة لتفتدي منه؟

السؤال: إذا كان الزوج يضارها بالمعاملة، ويظلمها حتى تفتدي منه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وعليها أن تُثبت أنه يضارها، ولا يمكنه الحاكم من ذلك: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، فلا يجوز له ذلك إلا في حالة النشوز، أو رأى منها الريبة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء:١٩]، فسروا (الفاحشة المبينة) بالنشوز والريبة، وفسرت بالزنى، فله بعد ذلك أن يضارها حتى تفتدي منه؛ لأنها هي التي أفسدت عليه نفسها.

وأما ما يفعله بعض الناس: يرى أن المرأة ما أعجبته أو ليست جميلة، ثم بعد ذلك يضارها حتى تفتدي منه، فهذا حرام عليه، ولها أن تثبت ذلك عند القاضي، فيلزمه القاضي: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛ طلاقًا بدون خلع. فإن ضارها بغير حق وافتدت منه، فالفداء صحيح، ويأثم؛ لأنه أكل مالًا بالباطل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا بدَّ مِنَ التراضِي بين الزوجينِ عَلى الـخُلْعِ. أَو إلزامِ الحاكِمِ مَعَ الشِّقاقِ بينهما. وَهُوَ فَسْخٌ. وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

الشرح:

قوله: (وَلا بدَّ مِنَ التراضِي بين الزوجينِ عَلى الـخُلْعِ).

فظاهر كلام المصنف يشترط في الخلع تراضي الزوجين، لكن الذي يشترط فيه هو رضا المرأة، وهي التي تطالب بالخلع عن رضا منها، والرجل يقبل ذلك، وليس شرطًا أن يرضى من قبل نفسه؛ لأن للحاكم أن يلزمه بذلك إذا أبى، كما ذكر المصنف بعده بقوله: (**أَو إلزامِ الحاكِمِ مَعَ الشِّقاقِ بينهما**) أي: مع استمرار الشقاق بينهما، فالحاكم يلزمه بذلك.

إن اقتنعت المرأة بتقديم أمر أبيها؛ طاعة له وآثرته على مصلحة نفسها، صح الخلع، من باب الطاعة للوالدين، وأما إن كانت كارهة وليست راضية في قرارة نفسها، وقدمت عليه؛ خوفًا على نفسها من أبيها أن يضربها أو يهينها أو غير ذلك، فلا يصح الخلع، وهي في هذه الحالة ما زالت زوجة له، ولا يجوز لوليها أن يزوجها بآخر.

قوله: (وَهُوَ فَسْخٌ).

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجح أنه فسخ، وهذا هو الصحيح وهو الذي أفتى به جماعة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأفتى بذلك بعض أهل العلم وهي رواية عن أحمد: أنه فسخ وليس بطلاق، ودليل ذلك ما أخرجه النسائي عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَالتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ العِدَّةِ؟ فَقَالَ: «**لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً**». قَالَ: «**وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ المَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ**»، فهذا صريح أنه جعله فسخًا، ولو كان طلاقًا لأمرها أن تعتد بثلاث حيض؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكن قال: ليس عليها شيء، وإنما أمرها أن تعتد بحيضة، لاستبراء الرحم، في حالة إذا كانت حديثة العهد به.

وعلى هذا: فلو كانت قد شاجرت زوجها، ومكثت عند أهلها، فترة من الزمن، ومرت بها عدد من الحِيَض عند أهلها، ثم اختلعت منه، فكم عدتها بعد الخلع؟

ليس عليها شيء، ولها أن تتزوج بعد عقد الخلع الأول بدقائق، وإنما تعتد بحيضة للتأكد من سلامة الرحم من الولد فقط. فالصحيح أن الخلع ليس بطلاق.

وفي (مصنف عبد الرزاق) (٦/ ٤٨٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوَسًا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍّ، فَقَالَ: إِنِّي أُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا - وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى اليَمَنِ عَلَى السِّعَايَاتِ- فَعَلِّمْنِي الطَّلَاقَ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيقِهِمُ الفِدَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَكَانَ يُجِيزَهُ يُفَرِّقُ بِهِ**» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا هُوَ الفِدَاءُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَئُوا اسْمَهُ**»، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ طَاوُسٌ: فَرَادَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَيْسَ الفِدَاءُ بِتَطْلِيقٍ**» قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الفِدَاءِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرَ اللهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الفِدَاءِ وَبَعْدَهُ، وَذَكَرَ اللهُ الفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الفِدَاءِ طَلَاقًا قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيقَةً.

قوله: (وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ).

تقدم أنها ليست عدة، وإنما مجرد استبراء للرحم.

وعلى هذا: فلو كانت بريئة الرحم بأن كانت خاصمت قبل ذلك بزمن، ومكثت عند أهلها؛ فلا حاجة إلى الحيضة.

وأما إذا كانت حاملا وحصل الخلع بانت منه، ولكن لا تحل لأحد حتى تضع حملها، ولا يصلح أن يراجعها زوجها إلا بعقد جديد، ولا يشترط في مراجعة زوجها وضع الحمل؛ لأنها حامل منه، ولا يضر: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أخرجه أحمد عن رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يحسب الخلع من الطلقات الثلاث؟

الجواب: الصحيح: أنه ما يحسب من الطلقات الثلاث، وقد ذكر الخلع بين الطلقات الثلاث ولم يعتبره من الطلقات، قال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا**

﴿تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الرجل الثاني وانتهت العدة: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: الأول مع المرأة بعقد جديد: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]. وتقدم أثر ابن عباس قريبًا في بيان هذه المسألة.

مسألة: إن طالبوا بالخلع فطلق بنية الطلاق، وقال: أنا لا أريد مالا؟

هذا يكون طلاقًا: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، أو نوى بنفسه أن يطلق، فإذا أتوه بالمال، قال: ما أريد مالًا، وطلق، وقع طلاقًا، ولا يقع خلعًا، وله المراجعة إن كانت الأولى أو الثانية؛ لأنه نوى به الطلاق، ولم ينوِ الخلع.

إلا إذا كان حكمًا من القاضي: أنه يطلق مقابل المال، فكان طلاق خلع، ثم إذا تنازل عن المال فليس له حق الرجعة؛ لأنها طلقة أرادوا بها طلقة بائنة مقابل الخلع.

مسألة: إذا طلبت المرأة الخلع؛ فوافق الزوج، وجعل نيته طلاقًا، فما الحكم؟

إذا وافق على ذلك، وحول النية على أنه طلاق، تعتد عدة الطلاق، فإن جاء يراجع يعزره الحاكم على تلاعبه، فكيف يقول: ما لي حاجة، وهم يريدون الخلع، أو أراد أن يراجع، وهي ما أرادت أن ترجع، فعند ذلك يعيدون له حقه. يقولون: المرأة ما تريدك، فيخالعون خلعًا، ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فليس له شيء.

مسألة: حكم تأخير الفداء؟

ليس شرطًا أن يعاد له المال فورًا، فلو اتفقوا على الخلع وأن المرأة تسدد المال بعد شهر، وشهد الناس على ذلك، صح الخلع.

مسألة: هل للخلع عدد معين، وتبين منه؟

ليس للخلع عدد معين، وإنما إذا تكرر الخلع؛ فهذا يدل ذلك على أن القاضي لم يحزم الأمر، لأنه يقبل كلامها في كل ما تقول، ولابد من حجج شرعية، بحيث أنها ما تطيقه أبدًا، أما مجرد مخاصمة أيام فتخالع، ثم تندم وتعود، فلا ينبغي هذا الفعل.

مسألة: المحاكمة بين الزوجين عند الخصام؟

السؤال: متى يعمل بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء:٣٥].

يعمل بهذه الآية فيما إذا حصلت المخاصمة والدعاوى المختلفة بين الزوجين وحصل الشقاق المؤدي إلى الفراق، فيبعث الحاكم حكمًا من أهله -أي: من أهل الزوج- وحكمًا من أهلها، ويشترط في الحكمين أن يكونا عدلين.

عمل الحاكمين: يسمع الحكمان منهما، فيحرصان أولًا على الجمع بينهما: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾، فإن لم يحصل ذلك وتعسر، فيحكما بالمفارقة سواء بالطلاق أو بالخلع مع تغريم أحدهما، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: هل ينفذ حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين؟

اختلف العلماء في نفاذ الفرقة بينهما، والصحيح أنه ينفذ.

وجماعة من أهل العلم يقولون: إنه ما ينفذ الحكم بالتفريق وإنما بالجمع فقط؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء:٣٥]، ولم يذكر التفرق. وقد جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم: أنهم جعلوا إلى الحكمين الجمع والتفريق، وهو الصحيح؛ لأن الله عز وجل قد أمر بإسناد الحكم إليهما.

* * *

باب الإيلاء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هو أنْ يَحلِفَ الزوجُ منْ جميعِ نِسائِهِ أو بعضِهِنَّ: لا يَقْرَبُـهُنَ. فإنْ وَقَّتَ بدونِ أربعةِ أَشهرٍ أوْ بها؛ اعتزلَ حتى ينقضيَ مَا وَقَّتَ به.
وَإن وَقَّتَ بِأَكثرَ مِنها خُيِّـرَ بعدَ مُضِيِّها بين أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

الشرح:

قوله: (بابُ الإيلاءِ).

الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الشرع: هو الحلف على ترك وطء زوجته. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

قوله: (هو أنْ يَحلِفَ الزوجُ منْ جميعِ نِسائِهِ أو بعضِهِنَّ: لا يَقْرَبُـهُنَ).

هذا تعريفه شرعًا كما تقدم.

قوله: (لا يَقْرَبُـهُنَ) أي: يكون الحلف في ترك المواقعة، فإن حلف على غير ذلك فليس من الإيلاء.

قوله: (فإنْ وَقَّتَ بدونِ أَربعةِ أَشهرٍ، أوْ بها اعتزلَ حتى ينقضيَ مَا وَقَّتَ به).

أي: فإن حلف أن لا يفعل ذلك مدة شهر أو شهرين، له أن يفيَ بيمينه، وله أن يرجع ويكفر كفارة يمين، وهذا أفضل؛ لحديث أبي موسى في (الصحيحين): أن النبي

ﷺ قال: «وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْت عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ويجوز له أن يستمر في ذلك.

قوله: (وَإِن وَقَّتَ بِأَكثرَ مِنها).

أي: أكثر من أربعة أشهر، كأن يحلف أن لا يقربها ستة أشهر أو سنة.

فالحكم: أنه إن لم يرجع بنفسه قبل الأربعة الأشهر يوقف بعد الأربعة الأشهر، ويستدعيه الحاكم بعد الأربعة الأشهر، ويخيره بين أن يرجع لامرأته، ويكفر عن يمينه أو يطلق بعد الأربعة الأشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: يُتَرَبَّصُ بهم أربعة أشهر، ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

إذن من أطلق اليمين أن لا يقرب امرأته، أو حدد لها أكثر من أربعة أشهر، فالأفضل له أن يكفر عن يمينه، ويرجع قبل الأربعة الأشهر، لكن إذا استمر فبعد مضي أربعة أشهر يوقفه القاضي، ويخيره بين أن يرجع إلى امرأته ويعاشر بالمعروف، أو يطلق، والفيئة المقصود بها: الرجوع إلى المواقعة.

قوله: (وَإِن وَقَّتَ بِأَكثرَ مِنها خُيِّـرَ بعدَ مُضِيِّها بين أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ).

وأكثر العلماء على أنه يخير، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق بنفسه، وعلى هذا فتوى عامة الصحابة، ومن بعدهم.

وقال بعضهم: يقع عليه الطلاق قبل أن يتلفظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧].

مسألة: هل الفيء مجرد قوله: رجعت أم لا بد من الجماع؟

الفيء المراد به الجماع على قول الجمهور؛ لأنه حلف على ترك الجماع، فالمقصود بالفيء الرجوع عما حلف على تركه؛ لأن الحكم الخاص بالإيلاء أنه يوقف بعد الأربعة الأشهر، وهو في حق من حلف مطلقًا، أو وقّت بأكثر من أربعة أشهر.

من حلف على الترك أقل من ذلك، فليس بإيلاء هو إيلاء من حيث اللغة؛ لأن اليمين يطلق عليه (أَلِيَّة) من حيث اللغة، ومن حيث الإيلاء الشرعي الذي جعل الله له حكمًا خاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، هذا الإيلاء الذي له هذا الحكم الخاص، هو في حق من حلف مُطْلقًا، أو بأكثر من أربعة أشهر، ومن كان دون ذلك، فهو يمين، وقد حلف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لا يقرب نساءه شهرًا، واعتزلهن شهرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ تأديبًا لهن، لما حصل من الإكثار عليه من سؤال النفقة، وكذلك التظاهر عليه ببعض ما حصل.

الخلاصة من ذلك: من حلف أن لا يقرب امرأته لمدة أقل من أربعة أشهر له أن يترك حتى تنتهي المدة، والأفضل أن يترك الإيلاء، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله ﷺ: «**وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، فإذا لم يؤقت، وأطلق مثلًا بسنة أو أكثر، يتربص به تمام أربعة أشهر فإن لم يرجع ألزمه القاضي، إما أن يرجع أو يطلق، وإذا فاء فعليه الكفارة.

مسألة: من اعتزل امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر بسبب السفر، بدون يمين، هل حكمه حكم الإيلاء؟

الجواب: لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن أهله أكثر من أربعة أشهر، لغير حاجة، وبدون رضاها، فيكره له ذلك، فهذه مضارة بها.

وإذا كان الزوج بحاجة إلى هذا السفر؛ ففي هذه الحالة عليها أن تصبر؛ تعاونًا مع زوجها.

وأما إن كان السفر ليس حاجة، فإن كانت راضية، وتستطيع أن تصبر فلا بأس بتأخره في السفر، وإن كانت غير راضية والسفر ليس لضرورة، وأصابها الضرر، ولا تستطيع أن تصبر، وأبى الرجوع؛ فلها أن تطالب برجوعه، فإن أبى فلها أن تطالب بإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وإن لم يحصل ذلك، ولم تقدر عليه فلها الخلاص منه بالخلع.

مسألة: هل يجب على الرجل مواقعة امرأته في الأربعة الأشهر مرة؛ استدلالًا بهذه الآية؟

الجواب: أخذ بهذه الآية جماعة من الفقهاء، قالوا: ما يجب عليه في الأربعة الأشهر إلا مرة: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، قالوا: ما ألزمه الشرع إلا بعد أربعة أشهر، فاستدل بذلك بعض الفقهاء، وقالوا: ما يلزمه من الأربعة الأشهر إلا مرة، قال بذلك جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

وبعضهم قالوا: يلزمه في كل طهر أن يقربها مرة واحدة، واختاره ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، وهذا المقصود به الإباحة بعد الحظر، كان محظورًا عليه وقت الحيض، ثم أباح الله له بعد انقضاء الحيض.

والصحيح في هذه المسألة: أن الواجب عليه هو المعاشرة بالمعروف، كما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدون تحديد: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، والمتعارف عند الناس: أن الإنسان إذا ترك ذلك إضرارًا؛ حصل له اللوم والحرج، ووقع في الإثم، وإن كان

دون أربعة أشهر، وإذا ترك ذلك لا عن إضرار، ولكن لأنه ما رغب في المواقعة فلا حرج عليه ولا لوم ولكن لا يتأخر عنها حتى يصل إلى أربعة أشهر؛ لأن الله ما أباح له الترك مع اليمين إلا إلى أربعة أشهر.

فلو أن الرجل عنده القوة وعنده الرغبة، ويترك ذلك مضارة بالمرأة فهذا لا يؤمن عليه من الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهذا ليس إمساكًا بالمعروف، وقال الله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩].

إذن يؤمر بالرجوع إلى العرف، فما كان يعتبر إضرارًا، فقد نهى الله عز وجل عن المضارة، ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق:٦]، وقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وقال الله عز وجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فالصحيح عدم التحديد، وأن ذلك راجع إلى العرف، وأن ما كان تركه للمضارة هو الذي يأثم.

ولا شك أنه لا يجوز التأخر على أربعة أشهر إذا كان قد حلف، فمن غير يمين من باب أولى لا يجوز له أن يتأخر إلى مثل هذه المدة، فهذا حرام عليه، بل وأقل من ذلك إذا سبب الضرر على امرأته.

* * *

باب الظهار

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هو قولُ الزَّوْجِ لامرأَتِهِ: أنتِ عَليَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، أو ظَاهَرْتُكِ، أَوْ نحوَ ذَلكَ.

الشرح:

قوله: (باب الظهار).

الظهار هو كما عرفه المصنف، وهو مشتق من الظَهْرِ، وفيه نزل قول الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:١-٤].

فحرم الله هذا الفعل، وأمر به بكفارة مغلظة، وهي: عتق رقبة من قبل أن يمسها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وفي هذا الباب أيضًا قصة سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي،

فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذن يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَابًا، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا يَا رَسُولَ الله صَابِرٌ لِحُكْمِ الله عَلَيَّ. قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنْ البَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا**» وهو حديث حسن.

قوله: (**أَوْ نحوَ ذَلكَ**) أي: نحو هذه العبارات التي فيها تعليق التحريم بالأم.

وعامة العلماء ألحقوا في ذلك قوله لامرأته: (أنت عليّ مثل أمي) ولو لم يذكر الظهر؛ لأن لفظ (أمي) يشمل الظهر وغيره، وألحق بعضهم قوله: (أنت عليّ كبطن أمي).

وتوسع بعضهم في ذلك، حتى أدخل ألفاظًا أخرى: (كيد أمي)، (كرجل أمي)، (كظهر أختي.. أو خالتي، أو عمتي.. أو ابنتي).

والذي تطمئن إليه النفس أن قوله: (أنت علي كظهر أمي) هذا ظهار لا إشكال فيه، وأن **قوله**: (كمثل أمي) أيضًا ظهار، لأنه يشمل الظهر، كذلك **قوله**: (كبطن أمي)، النفس تميل إلى جعله ظهارًا؛ لأنه يشمله قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ**

نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة:٢]، أي: أنه جعل امرأته مثل أمه: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

وأما ذكر امرأة أخرى غير الأم، فكثير من الفقهاء ألحقوه بالظهار، والأقرب عدم دخول ذلك في الظهار، كأن يذكر أخته أو ابنته أو عمته أو خالته، لا يكون له حكم الظهار، ولكن حكم التحريم.

إذن: ذكر الأم هو الأصل في هذا الباب ؛ لقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢]، وإلى هذا: ذهب الإمام ابن باز والإمام العثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

أما ابن حزم والصنعاني فيقولان: لا يقع إلا بذكر الظهر من الأم فحسب.

والأقرب قول الجمهور، إذا قال لامرأته: أنت عليّ مثل أمي، أو حرمتي عليّ كحرمة أمي، فيعتبر ظهارًا.

وكانوا في الجاهلية إذا قال الرجل ذلك لامرأته حرمت عليه وبانت منه.

حتى جاءت خولة بنت قيس تشكي زوجها أوس بن الصامت حين ظاهر منها، فأنزل الله عز وجل هذا الحكم في الظهار في الآيات المتقدمة.

مع أنهم كانوا يعتقدونه طلقة محرمة بائنة، لا رجعة له فيها، فجعل الشرع للظهار حكمًا خاصًا.

مسألة: حكم إطلاق ألفاظ الظهار على غير الأم؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (فتح القدير) (٥/ ٢١٨): وَاخْتَلَفُوا إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ ابْنَتِي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ذَوَاتِ المَحَارِمِ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ ظِهَارٌ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ قَتَادَةُ وَالشَّعْبِيُّ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ ظِهَارًا، بَلْ يَخْتَصُّ الظِّهَارُ بِالأُمِّ وَحْدَهَا. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَالقَوْلِ الأَوَّلِ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَالقَوْلِ الثَّانِي، وَأَصْلُ الظِّهَارِ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "سيل الجرار" (ص٤٤٢): وأما تشبيه الزوجة بابنته، وأخته أو جزء منها بجزء منها؛ فهذا خارج عن معنى النص، وإن كان معنى الحرمة موجودًا، والقول بالقياس لا يكون الا بجامع الحرمة، وجامع الحرمة موجود في الأجنبيات فضلا عن القرائب، فإن أريد التحريم المؤبد لزم ذلك في مثل الملاعنة. والحاصل أن هذا القياس لا ينبغي أن يقال به هاهنا فإن الله سبحانه قد وصف المظاهرين بقوله: ﴿**وإنهم لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً**﴾ [المجادلة: ٢]، فلا ينبغي توسيع دائرة ما هذا شأنه، بل يقصر على مورد النص، وهن الأمهات من النسب، وقد استرسل بعض أهل العلم في هذا القياس، حتى قال: إن مجرد تحريم الوطء المطلق ظهار، وهو باطل من القول، وغلط في الاستدلال. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: يكون حكمه كحكم قول الرجل: امرأتي عليّ حرام، فإن قصد الطلاق تقع طلقة، وإن قصد اليمين عليه كفارة يمين.

ولفظ الظهار يقتصر على ذكر لفظ (الأم)؛ لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا**﴾ [المجادلة:٢]، فتعدية الأحكام بدون علة صريحة واضحة، في النفس شيء منه.

مسألة: لو أن الرجل المظاهر نوى بظهاره الطلاق؟

كان الظهار في الجاهلية، وفي بدء الإسلام يريدون به طلاقًا حتى نزل الحكم، فجعل الله للظهار حكمًا خاصًا، حتى ولو نوى الطلاق فله هذا الحكم الخاص وهو الظهار.

الأحكام التي تجب على المظاهر

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فيجبُ عليه قبل أن يَمَسَّها أَنْ يُكَفِّرَ: بِعِتْقِ رَقَبةٍ. [فإن لم يَجِدْ فَليصمْ شهرينِ متتابعينِ][1]. فَإِن لَمْ يَستَطِع[2]؛ فَليُطْعِمْ سِتينَ مِسْكِينًا.

الشرح:

من ظاهر يجب عليه أن يكفر، ويعتزل امرأته حتى يكفر، والكفارة في الظهار مغلظة؛ فلا يجوز أن يقرب امرأته بعد هذا القول حتى يأتي بالكفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقوله: (فيجبُ عليه قبل أن يَمَسَّها أَنْ يُكَفِّرَ).

لأن الله عز وجل قيد ذلك، بقوله: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة:٣].

قوله: (بِعِتْقِ رَقَبةٍ ..) إلخ، وهذا مذكور في سورة المجادلة بالترتيب المذكور، فلا يجوز أن ينتقل إلى الآخر إلا إذا عجز عن الذي قبله، لكن وقع في النسخة: ذكر العتق، ثم الإطعام، ثم صيام شهرين متتابعين، حصل تقديم وتأخير، ولعله سبق قلم، والصواب ترتيب الكفارة كما ذكر الله في سورة المجادلة، يقول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة:٣-٤].

---

[1] ما بين المعقوفين تأخر سهوًا، فقدمناه؛ لأن من المعلوم أن الصيام متقدم على الإطعام بإجماع العلماء، والآية صريحة في ذلك.

[2] في الأصل: (فإن لم يجد)، والذي أثبتناه هو الموافق لما جاء في الآية.

بعض أحكام عتق الرقبة

وعتق الرقبة يشترط فيها: أن تكون مؤمنة، كما ذكر في كفارة القتل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي: قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»، فعلق الأمر بالعتق بكونها مؤمنة.

ولا تجزئ الرقبة المعيبة عيبًا كبيرًا، لا يجعل صاحبه ؛ لحديث «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وهذا عتقه ضرر عليه، سيده يريد أن يتخلص منه، من الذي سيقوم عليه بعد.

مسألة : إذا وجد أسيرًا من المسلمين عند الكفار، هل فكه يعد من عتق الرقبة؟

الجواب: لا يعد من عتق الرقبة، فعتق الرقبة أخرى، وفكاك الأسير شيء، وعتق الرقبة شيء آخر.

مسألة: هل دفع الدية عن شخص محكوم عليه بالإعدام يعد عتق رقبة؟

الجواب : ليس ذلك من عتق الرقبة، فعتق الرقبة هو تحرير العبيد، يجعله حرًا لوجه الله، وأما هذا من باب التعاون على الخير، وليس من عتق الرقاب، وبعض المتأخرين يفتون الناس بمثل هذه الفتوى الباطلة التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة.

قوله: (فإن لـم يَجِدْ فَليصمْ شهرينِ متتابعينِ).

صيام شهرين متتابعين إذا استطاع، فإذا لم يستطع الصيام، يطعم ستين مسكينًا.

وضابط الاستطاعة: أن من استطاع أن يصوم شهر رمضان بدون مشقة؛ فهو يستطيع صيام الشهرين متتابعين. ولا شك أن الشرع أراد زجره وتكليفه، ولا شك أن هنالك شيئا من المشقة، لكن هل تبلغ به هذه المشقة إلى أنه يحصل له الضرر، أو يضيع من يعول، أو ما أشبه ذلك، فالشرع ما يكلف الإنسان ما يشق عليه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

وحساب صيام الشهرين المتتابعين: إذا بدأ من أول الشهر يحسُب على الهلال، وإن بدأ من وسط الشهر، يكمله ثلاثين، فمثلًا صام من نصف الشهر، خمسة عشر يومًا ، الشهر الثاني : يصوم على الهلال، ويفطر على الهلال، فإذا انتهى الشهر أكمل الخمسة عشر يومًا من الشهر الثالث إلى تمام ثلاثين يومًا؛ لأنه لم يبدأ من أول الشهر حتى يحسب على الهلال، فيكمل ثلاثين يومًا وهو قول الجمهور، وهو الأقرب والأحوط له، ولو اقتصر على إكمال تسعة وعشرين فقط؛ فيجزئه إن شاء الله؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين، ولأن النبي ﷺ لما حلف أن يعتزل نساءه شهرًا؛ اعتزل نساءه تسعة وعشرين يومًا.

قوله: (متتابعينِ)، هذا نص في شرط تتابع صيام الكفارة.

مسألة: حكم من أفطر يومًا من الشهرين المتتابعين؟

السؤال: من صام عشرين يومًا ثم أفطر يومًا بدون عذر، هل يواصل أم يعيد ؟

الجواب: إن كان بدون عذر فيعيد، وإن كان بعذر كالمرض، والحيض أو النفاس إذا كانت امرأة وعليها كفارة قتل خطأ، وصار عليها صيام شهرين متتابعين، ثم جاء

الحيض فعليها أن تواصل، وإلا ستبقى كل شهر تعيد! فتواصل بإجماع العلماء ولا يقطع عليها الصيام.

مسألة: حكم من أصاب امرأته قبل إكمال الكفارة؟

السؤال: إذا واقع امرأته أثناء الصيام؟

الجواب: إن كان في النهار أفطر في صيامه، وعليه التوبة والاستغفار؛ لأنه ارتكب ما حرم الله عليه، ويعيد الصيام؛ لأنه ما تابع فيه، وانقطع التتابع.

وأما إذا كان بالليل فعليه الإثم؛ لأن الله عز وجل قال في كفارة الظهار: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة:٤]، يحرم عليه ذلك، ولكن يكمل الكفارة، ويأثم على ما صنع.

وإذا واقعها قبل أن يكفر يأثم، ويقال له: لا تقربها حتى تفعل ما أ مرك الله به، فعليه التوبة والاستغفار، وأن يبتعد عنها حتى يأتي بالكفارة.

مسألة: إذا سافر وأفطر، هل يقطع التتابع؟

الجواب: لا يفطر إلا إذا وجد المشقة في السفر، يفطر ثم يواصل بقية الصوم، أما في رمضان فجعل الله الفطر فيه رخصة للمسافر، وفي صيام الكفارة أمر الله بأن يكون متتابعًا، فإن احتاج السفر ووجد فيه مشقة أفطر، وهذا هو الغالب في الأسفار القديمة؛ لأنهم يمشون على الأقدام وعلى الإبل فيتعبون فيحتاج إلى الفطر، أما الأسفار الحديثة فقد لا يجد مشقة فلا يفطر.

وإن أخطأ فظن المسافر أنه يفطر فأفطر فلا بأس يعلم الحكم ويكمل وهو معذور بالجهل.

مسألة: السفر لغير حاجة ضرورية؟

الجواب: إن سافر لغير حاجة ضرورية، كسياحة، أو لأجل أشياء غير ضرورية فنفس الحكم السابق: إن شق عليه أفطر، وإن لم يشق فلا يفطر.

ولا يشرع له أن يسافر من أجل الإفطار، لا يريد بسفره إلا ذلك.

مسألة: هل يقطع تتابع صيام الشهرين المتتابعين: صيام شهر رمضان أو أيام التشريق؟

الجواب: من كان عليه صيام كفارة، سواء كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ أو كفارة المجامع في نهار رمضان، وهو صائم، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإذا بدأ من شعبان فلا يجزئ أن يجعل رمضان من الشهرين؛ لأن وجوبه آخر، ويواصل صيام شهر شوال ولا يقطع عليه التتابع على الصحيح؛ لأنه في صيام، وعليه أيضًا أن يفطر يوم العيد، وكذلك إذا صادف أيام التشريق فيفطرها على الصحيح؛ لأنها أيام عيد، ويحرم صومها.

مسائل متعلقة بالإطعام في الكفارة

قوله: (فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا).

ومن لم يستطع الصيام، فينتقل إلى الإطعام، إن كان يشق عليه مشقة ظاهرة، يحصل له الضرر، أو يكون عاجزًا، أو يحصل عليه ضياع لمن يعول، ما يستطيع مع صيامه أن يعمل، ولا أن يقوم على أولاده، وهم بحاجته، وليس عنده إلا كفاف الحال، ما عنده شيء مدخر، وما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ [المجادلة:٤].

مسألة: هل يجوز له أن يمس امرأته التي ظاهر منها قبل أن يطعم ستين مسكينًا؟

الجواب: لا يجوز، فهو مقيد بالآية التي قبلها: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾، وأيضًا ذكره الله في الصيام، وهو أطول مدة، يبقى ستين يومًا يصوم، فذكر قوله: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾، وهو أطول مدة من الإطعام، فكان ذكره في الصيام تنبيهًا على نفس الأمر في الإطعام. وأيضًا جاء في حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٩٩)، وفيه : «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»، وهو حديث حسن.

مسألة: هل يشترط أن يكونوا ستين مختلفين، أو يجوز أن يطعم ثلاثين مسكينًا مرتين مرتين، أو عشرة مساكين ست مرات؟

الجواب: نص الله عز وجل على ستين مسكين، فلا بد أن يكونوا ستين مختلفين؛ خلافًا لأبي حنيفة فقال: لك أن تطعم واحدًا ستين مرة، وهذا مخالف لظاهر الآية.

مسألة: كم مقدار الإطعام؟

الجواب: يعطيه ما يشبعه، وإذا أعطاه حبًا: فمنهم من قدره بالصاع، ومنهم من قدره نصف صاع، ومنهم من قدره بالمد، وهو ربع صاع ملء الكفين. فالظاهر أن المد يشبع في الغالب ويجزئ، ولكن الأحوط أن لا ينزل عن نصف صاع، فيعطي مدين لكل مسكين. فقد جعل النبي ﷺ في فدية الحج، إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، فالنصف جاء تقديره في فدية الحج، فلا بأس أن يلحق به غيره.

مسألة: أيهما أفضل: أن يجهز طعامًا للأكل، أو يأتي بطعام يحتاج إلى إعداده حتى يؤكل؟

الجواب: الأفضل أن يعطي طعامًا جاهزًا للأكل، وقد كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما كبر وعجز عن صيام رمضان، كان يطعمهم الخبز واللحم، وهذا هو الأحسن. وإذا دفع إلى المساكين، برًا أو أرزًا، أو دقيقًا يجزئ، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال: إنه لا يجزئ.

مسألة: هل يلزم أن يكونوا دفعة واحدة أم يفرق بين إطعامهم؟

الجواب: لا يلزم، ويجوز أن يفرق.

مسألة: حكم الانتقال إلى الإطعام تكاسلا، ولم يتيقن من المشقة؟

لا يجوز أن ينتقل إلى الإطعام إلا إذا كان عاجزًا أو يشق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**﴾، لا شك أن المشقة موجودة، ما أمره الشرع بشهرين متتابعين إلا تأديبًا له من هذا العمل، فينظر إلى المشقة: إذا كانت مشقة شديدة، كما يعاني -مثلًا- أصحاب مرض السكر من صيام شهر رمضان، يرهق إرهاقًا شديدًا، فمثل هذا يفطر، فما أباح لك الفطر في رمضان؛ أباح لك الفطر في هذين الشهرين.

مسألة: من ترك الكفارة عمدًا، ثم توفي قبل أن يكفر؟

من تركها عمدًا، فهو مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، فإن كان قبل موته قادرًا على العتق فعلى أوليائه أن يخرجوا من ماله عتق رقبة، فإن لم يجدوا، فعليهم أن يصوموا عنه شهرين متتابعين، إن كان وليهم قادرًا على الصيام، وإن لم يكن قادرًا على الصيام، فيبقى عليهم إطعام ستين مسكينًا.

مسألة: إذا أحب الأولياء أن يتعاونوا في صيام الكفارة لميتهم؟

إذا صاموا عن ميتهم صيام الكفارة، فلابد أن يكون الصيام بالتتابع ومرتبًا، فمثلًا: هذا يصوم يومين، وذاك يصوم بعده يومين وهكذا حتى ينتهي ولا يقطعونها؛ لأن الله أمر بالتتابع.

وقال بعض أهل العلم: لابد أن تكون من شخص واحد؛ ليحصل بذلك التتابع وإلى ذلك جنح الشيخ ابن باز والعثيمين، لكن الأقرب أن التتابع حاصل حتى وإن اختلف الصائمون، لكن يجعلونه متتابعًا يوم بعد يوم إلى تمام الشهرين.

مسألة: حكم من شرع في صيام الكفارة ثم وجد الرقبة؟

يجوز له أن يرجع إلى عتق الرقبة؛ لأنها هي الأصل، وهي المأمور الأول بذلك؛ خلافًا لابن حزم الذي قال: لا يجوز له الرجوع، بل عليه أن يواصل صيام شهرين متتابعين.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الرجوع إلى الأصل، وهو عتق الرقبة.

والصحيح قول الجمهور: وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي: أنه إن أحب أن يرجع إلى العتق أجزأه، وإن أحب أن يواصل الصيام فله ذلك.

مسألة: ما حكم من انتقل إلى الإطعام وترك الصيام؟

الجواب: لا يجزئ أن ينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهو قادر على الصيام عند عامة أهل العلم؛ للآية المتقدمة.

مسألة: حكم من جامع امرأته بعد الظهار جاهلا بالحكم؟

قد وجبت عليه الكفارة المغلظة، ويؤمر باجتناب امرأته، فيقال له: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به؛ ولأن أوس بن الصامت ما كان يعلم أن للظهار حكمًا خاصًا به، وحرمها على نفسه، كما كانوا في الجاهلية معتادين ذلك، فنزل الشارع بحكم خاص لهذه الألفاظ المتعلقة بالأم: (أنت عليّ كظهر أمي)، فالأقرب أن الجاهل بالحكم: عليه الكفارة المغلظة، ولو لم يعلم حكم كفارة الظهار.

مسألة: إذا طلق بعد الظهار هل تلزمه كفارة؟

إذا راجعها عليه كفارة مغلظة، وإن تركها حتى انقضت العدة فلا كفارة عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [المجادلة:٣]، أي: يريد أن يرجع إلى امرأته، أما إذا طلقها فلم يعد لما قال، وكذلك إذا طلقها طلقة بائنة لا يقع الظهار؛ لأنه وقع على غير امرأته، وقد صارت بائنة منه. فإن تزوجها بعد انتهاء عدتها؛ فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

مسألة: حكم وقوع الرجل على امرأته قبل اكتمال كفارة الظهار؟

يأثم على ذلك، وعليه التوبة، والاستغفار، وأن يبتعد عنها حتى يكمل الكفارة.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فأنت علي كظهر أمي؟

الجواب: إذا نوى ذلك وقع الظهار، وإن نوى تخويفها فهو في حكم الأيمان مثل الحلف بالطلاق، وهذا حلف بالظهار، يكون عليه كفارة يمين، فإن نوى التحريم على حقيقته وقع ظهارًا عليه إذا خالفت كلامه وذهبت.

فالظهار المعلق بشرط مثل الطلاق المعلق بشرط، إن قصد التحريم؛ وقع عليه، وإن قصد التخويف والمنع والتهديد؛ فهو يمين وعليه كفارة يمين.

مسألة: هل يقع الظهار إذا كان مازحًا؟

الجواب: الظاهر أنه ما يقع، «**إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وعليه التوبة والاستغفار من هذا اللفظ. ولكن ينبغي على ولي الأمر تعزير من يفعل ذلك على سبيل المزاح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة:٢٣١]. هذا، وإذا علم الرجل بالتلاعب؛ حيث يطلق، أو يظاهر، ثم يدعي أنه كان مازحًا؛ فلا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر؛ فإن كانت القرائن توافق دعواه؛ فلا بأس بقبول دعواه مع اليمين، والله أعلم.

مسألة: رجل ظاهر من نسائه بلفظ واحد في وقت واحد؛ فكم كفارة عليه؟

الصحيح أنه عليه كفارة واحدة؛ لعموم الآية، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيجوزُ للإمامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقاتِ الْـمُسلمينَ إذا كانَ فَقِيرًا، لا يَقْدِرُ عَلى الصومِ.

الشرح:

وقد حصل ذلك لسلمة بن صخر البياضي، أنه ظاهر من امرأته، وقصته عند ماجه، وقد تقدم ذكرها في أول كلامنا على الظهار.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وله أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنفسِهِ وَعِيَالِهِ.

الشرح:

الظاهر أن هذه رخصة، والأصل: أن الكفارة تخرج إلى غير المظاهر، ليس إلى نفسه وعياله، وإنما حصلت الرخصة لهذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ.

والظاهر أن الوسق يكفي لإطعام ستين مسكين ويفيض لحاجته؛ لأن الوسق ستون صاعًا، والمسكين يجزئه أقل من صاع، فنصف الصاع يشبعه وزيادة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**»، أي: ما زاد على الكفارة، أما أن يصرف كفارته لنفسه وعياله فلا يصح ذلك.

فالكفارة، سواء كفارة يمين، أو كفارة قتل، أو كفارة الظهار، أو كفارة المجامع امرأته في نهار رمضان، كل ذلك تصرف للفقراء والمساكين، غير من ارتكب شيئا يوجب الكفارة، فلا يصرفها لنفسه وعياله.

فقول الشوكاني: (**وله أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنفسِهِ وَعِيَالِهِ**)، فيه نظر.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُؤَقَّتًا، فَلا يَرْفَعُهُ إِلا انقضاءُ الوَقْتِ.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا كَانَ الظِّهَارُ مُؤَقَّتًا).

فإذا كان مؤقتًا توقيتًا يسيرًا، فالأفضل له أن يصبر، ويجوز له أن يجتنب امرأته حتى ينتهي التوقيت، أن يوقته بالشهر، والشهرين، نصف شهر، أما التوقيت الكثير فلا يجوز له ذلك، ويرفعه الكفارة أيضًا، حتى التوقيت اليسير يرفعه الكفارة، إذا أحب أن يكفر، يكفر.

مثلًا: ظاهر من امرأته لمدة شهر، ثم ندم على ذلك، فله أن يكفر كفارة الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣-٤].

قوله: (فَلا يَرْفَعُهُ إلا انقضاءُ الوَقْتِ).

بل الكفارة ترفعه، والحصر خطأ، فقوله :(**إلا انقضاء الوقت**) فيه نظر، سواء المؤقت أو غير المؤقت الكفارة ترفعه.

وحديث سلمة بن صخر البياضي، وقّت ألا يقرب امرأته مدة شهر رمضان، فبعد ذلك حصل منه أنه واقعها، ورفعته الكفارة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَإذا وَطِئَ قَبلَ انقضاءِ الوَقْتِ، أو قبلَ التكفيرِ كفَّ حتى يُكَفِّرَ فِي الـمُطْلَقِ [أَوْ يَنْقَضِيَ][1] وَقتُ الـمُؤَقَّتِ.

الشرح:

يُكَفِّر في المطلق أو في المؤقت، والمؤقت إذا كفر أبيحت له، ومن أحب أن يصبر حتى ينقضي وقت المؤقت؛ فلا بأس.

* * *

[1] في بعض النسخ (وينقضي).

بَابُ اللِّعَانِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إذا رَمى الرجلُ امرأتَهُ بالزنا، ولم تُقِرَّ بذلك، ولا رَجَعَ عن رَمْيِهِ لاعَنَها. فَيَشْهَدُ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ بِاللهِ إِنّه لمنَ الصَّادِقينَ، والخامسةَ أَنَّ لعنةَ اللهِ عَلَيهِ إِنْ كانَ مِن الكاذبينَ.

ثُم تَشْهَدُ المرأةُ أَربعَ شَهاداتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لمنَ الكاذبينَ، والخامسةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيها إِن كَان مِنَ الصَّادِقِينَ.

الشرح:

قوله: (إذا رَمى الرجلُ امرأتَهُ بالزنا).

إذا اتهم الرجل امرأته بالزنى، ولم يقم البينة بأربعة شهود على حقيقة الزنى، ولم يرجع عما رماها به، والمرأة لم تعترف أنها زنت، فيكون اللعان.

قوله: (فَيَشْهَدُ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ بِاللهِ إِنّه لمنَ الصَّادِقينَ...).

هذه صيغة اللعان الشرعي، ذكرها الله عز وجل في سورة النور: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور:٦-٩].

وفي (الصحيحين) عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ

امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَالتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَالله، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «**فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الاليَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وفي (صحيح البخاري) (٤٧٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور:٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور:٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا:

إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الاليَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

فتكون هاتان القصتان وقعتا في وقت واحد، ولو افترقت في الأيام قليلا؛ فنزلت الآية فيهم جميعًا.

وهذا الحكم فرجٌ من الله لمن ابتلي بذلك في امرأته؛ لأنه ما يستطيع أن يصبر عليها، وهي على هذا الحال، لاسيما إذا حملت من الزنا، سينسب إليه الولد وهو في قرارة نفسه أنه ليس بولده، فليس معه إلا أن يلاعن.

ولا شك أولًا أنه إذا لم يحصل حمل أن الستر أولى، يطلقها ولا يفضحها ويستر عليها، إذا لم يحصل الولد من ذلك، ولكن إذا ابتلي، وحصل الولد، فما معه إلا أن يلاعن.

مسألة: بمَ يثبت الزنى؟

اعلم أن الشرع قد شدد في مسألة الزنا، فلابد أن يرى حقيقة الزنا بحقيقة المواقعة، كما يقال: (المِيْل في المُكْحَلة، والرشاء في البئر)، وفي هذه الحال قد يصعب على الإنسان أن يدقق في هذا الأمر، ومع ذلك لا يجوز له أن يرمي أحدًا بالزنا إلا وهو متيقن من هذا الأمر.

ثم إذا كانت امرأته ما يتخلص منها إلا بالملاعنة، وقد رماها، إلا أن يكذب نفسه فيقام عليه الحد، وإذا كان رجلًا أجنبيًا كذلك، إما أن يأتي بأربعة شهداء على ذلك، وإلا يقام عليه الحد، فحصل التشديد في هذا الأمر؛ لأنها فاحشة عظيمة، فشدد الشرع في هذا الأمر، ولذلك تجد أن الحدود التي أقامها النبي ﷺ، كانت بالإقرار، ولم يحصل بشهادة أربعة في عهد النبي ﷺ، إنما أقامها بالإقرار والاعتراف.

وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين، لم يحصل إقامة حد بشهادة أربعة، وإنما بالإقرار؛ لأن الأمر صعب، أعني: أن يرى الأربعة حقيقة الزنا، ولما حصل في عهد عمر بن الخطاب قصةً شهد فيها أربعة، فتردد أحدهم بالشهادة وقال: رأيت أمرًا مريبًا، ولم يجزم بحقيقة الزنا، فأقام عمر بن الخطاب حد القذف على الثلاثة الآخرين.

فأقام الشرع حدًا لعظم هذه الفاحشة، وتنزيهًا لأعراض الناس، وهذا من الحفاظ على أعراض المسلمين: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».

فإذا أقرت المرأة المتزوجة على نفسها بالزنا، وبلغ ذلك الإمام أقيم عليها حد الزنا وهو الرجم.

مسألة: لو رماها بالزنى، ولم يرجع عن ذلك، ولا هي أقرت؟

ما بقي إلا أن يتلاعنا، فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فقبل أن يبدأ الرجل باليمين يخوف، يقال له : اتق الله، هذه أيمان، ستوقع عليك لعنة الله إن كنت كذبت عليها.

فيقول الرجل بعد ذلك: أشهد بالله أني رأيتها تزني، وإني لصادق في ذلك، يقول ذلك أربع مرات.

والخامسة يقول: عليه لعنة الله إن كان كذب عليها في ذلك.

فإذا انتهى من اللعان: تعين عليها العذاب، أي: سيقام عليها الحد، بعد أن ينتهي من اللعان؛ إلا أن تدفع عن نفسها الحد بالملاعنة.

ثم المرأة تخوف كذلك، وتوقف عند الأيمان، لاسيما عند الخامسة، جاء عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أوقف المرأة عند الخامسة، وقال لها: إنها الموجبة، أي: توجب عليها غضب الله، فمضت في الأيمان.

والمرأة تقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، أربع مرات تقول كذلك، والخامسة تقول: عليها غضب الله إن كان صادقًا فيما رماها به من الزنا.

مسألة: إذا أبت المرأة أن تحلف؟

إما أن تحلف أو يقام عليها الحد، ولا يدرأ عنها الحد إلا أن تأتي بهذه الشهادات، وإلا أقيم عليها الحد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور:٨-٩].

مسألة: لماذا خصت المرأة بالغضب، والرجل باللعن؟

الغضب أشد من اللعن، اللعن الطرد من رحمة الله، والغضب: الطرد من رحمة الله وزيادة على ذلك سخط الله عليها، وكلاهما برتبة عظيمة، وكذلك الملعون مغضوب عليه.

ولكن قيل في ذلك: أن المرأة تكثر اللعن؛ فربما ما تبالي؛ قال النبي ﷺ: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»، قيل: من الحكمة في جعل الغضب عليها أنه لفظ لا يكثر في ألسنة النساء.

مسألة: إذا أتت المرأة بصيغة اللعن، في الخامسة، قالت: (عليها لعنة الله)؟

عليها أن تعيد، وتأتي بنص الغضب: (عليها غضب الله)، كما جاء في الأدلة.

مسألة: هل يرجع للزوج شيء من ماله؟

الجواب: في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد وأبعد لك منها**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(وَإِذا كانتْ حَامِلا أَو كَانتْ قَدْ وَضَعَتْ أُدْخِلَ نَفْيُ الوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ).

الشرح:

قوله: (وَإِذا كانتْ حَامِلًا..)، يدخل نفيه في اللعان، يقول: أشهد بالله أنها زنت، وأن حملها من الزنى، أربع مرات، ثم يقول: عليه لعنة الله إن كان كذب عليها فيما ادعاه عليها.

وإذا علم أن الولد منه، ثم يتهمها، وقد تبين حملها، كأن يرى الرجل خلا بها، وهي في الخامس أو السادس، وهو يعلم أنها قد حملت منه، فهنا لا يصح له أن ينتفي من الولد، الولد ولده، وإنما يلاعن المرأة فقط.

مسألة: إذا كانت مع زوجها ثلاثة أشهر أو أربعة ووضعت ولداً كامل الخِلقة؟

في هذه الحالة لا يحتاج إلى لعان؛ لأنه يقيناً ليس منه، ولا يمكن أن تلد ولداً كامل الخِلقة على أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فإن أقل ما ذكروا أن تكون المدة أقل شيء ستة أشهر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] أي: الرضاع، الفطام، وذكر الحمل قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فاستدل بها بعض أهل العلم على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الفصال سنتين، وهي أربعة وعشرون شهراً؛ فما بقي إلا ستة أشهر: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾، فأقل الحمل ستة أشهر، فإذا جاءت بولد لأقل من ذلك؛ فينتفي منه من غير أن يحتاج إلى لعان.

وبقي المرأة في هذه الحالة: إن لم تقر بأنها زنت، فإما أن تدعي شيئًا معقولاً أو يقام عليها الحد. فإن ادعت في نفي الحد عنها بشبهة كأن تقول: إن شخصاً اغتصبها أو ما أشبه ذلك فلا يقام عليها الحد إذا لم تعترف ممن الولد.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

(وَيُفَرِّقُ الحاكمُ بَينَهُما. وَتَحْرُمُ عَليهِ أَبَدًا. وَيُلْحَقُ الولدُ بِأُمِهِ فَقَط. وَمَن رَماها بِهِ فَهُوَ قَاذِفٌ)

الشرح:

قوله: (وَيُفَرِّقُ الحاكمُ بَينَهُما).

تقع الفرقة بينهما بعد انتهاء المرأة من الملاعنة، فرقة لا يجتمعان بعدها أبدًا، قال في الحديث المتقدم: ففرق النبي ﷺ بينهما.

وبعضهم قال: تقع الفرقة بانتهاء الرجل من الملاعنة. والصحيح: أنها ما تقع حتى يفرغا من اللعان جميعا: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٨-٩]، ولأن النبي ﷺ ما فرق بينهما إلا بعد انتهاء اللعان من الطرفين.

مسألة: هل تقع الفرقة باللعان أم بقضاء الحاكم بالفرقة؟

قال بعض الفقهاء: ما تقع الفرقة حتى يفرق بينهما الحاكم، والصحيح: أن الفرقة تقع باللعان، وإنما قضاء الحاكم عبارة عن توثيق، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

مسألة: هل تحتاج الفرقة إلى طلاق، كما في حديث سهل بن سعد (هي الطلاق)؟

الفرقة حاصلة باللعان، ولا تحتاج إلى طلاق، أما ما جاء في حديث سهل بن سعد أن الرجل قال: (هي الطلاق، هي الطلاق، هي الطلاق)، فهذا شيء فعله من قبل نفسه، وفي حديث هلال بن أمية ليس فيه ذكر أنه طلق، فيه: أنه فرق بينهما. فالتفرقة شرعية، تصير محرمة عليه أبديًا لا يجتمعان أبدًا.

وفي (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك إليها**». وأخرج الدارقطني (٣/ ٢٧٥) بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فتلاعنا عند النبي ﷺ؛ ففرق رسول الله بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**».

قوله: (وَتَحْرُمُ عَليهِ أَبَدًا).

في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك إليها**». وأخرج الدارقطني (٣/ ٢٧٥) بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فتلاعنا عند النبي ﷺ؛ ففرق رسول الله بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**».

قوله: (وَيُلْحَقُ الولدُ بِأُمِهِ فَقَط).

يلحق الولد بأمه، فينسب إليها، ويرث منها وترث منه، فترث الأم من ولدها الثلث إذا لم يكن له أولاد، فإن كان له إخوة، أو أولاد؛ فللأم السدس.

واختلف بعض أهل العلم إن لم يكن له عصبة، فمنهم من يجعل عصبته عصبة الأم كإخوة الأم، ومنهم من يقول: عصبته هي أمه نفسها إذا كانت موجودة، ثم عصبتها إن لم تكن موجودة، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

ومعنى العصبة: أن يأخذوا ما تبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

قوله: (وَمَن رَماها بِهِ فَهُوَ قَاذِفٌ).

إن جاء شبيهًا بذلك الرجل فهو قرينة على أنها كذبت، ولا يجزم بذلك، ولا يجوز أن تقذف. فلو أن شخصًا اتهم امرأة ملاعنة بأنها زانية، أو قال لولدها: يا ابن الزانية، من قذفها به أقيم عليه الحد.

مسألة: إذا أقر الرجل الذي اتُّهِم بالمرأة بالزنى، هل يقام الحد على المرأة؟

لا يقام على المرأة الحد، يقام عليه الحد فاعترافه على نفسه، أما على المرأة فلا يقبل إلا بشهادة أربعة من الشهود العدول، أو بالإقرار.

مسألة: إذا رأت المرأة زوجها يزني؟

إذا رأتِ المرأةُ زوجها يزني، فهو كغيره من الناس، في هذه الحالة: فما على المرأة إلا أن تأتي بأربعة شهداء أنه زنى، وإلا يقام عليها حد القذف إن تكلمت بذلك، وللمرأة مخرج من ذلك بالخلع والفسخ، إذا رأته يعمل الفاحشة وليس عندها بينة.

مسألة: هل يجوز للحاكم أن يجعل الملاعنة في المسجد؟

يجوز ذلك؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة عويمر العجلاني؛ ففيه أنهم كانوا في المسجد؛ فلاعن النبي ﷺ بينهما.

مسألة: إذا اعترف الزوج بعد قذفه أنه كذب عليها؟

يقام عليه الحد، وينسب الولد إليه؛ إذا لم يتهم في هذا الإقرار؛ كأن يكون الولد توفي، وله أموال؛ فأراد أن يرث.

مسألة: هل يبنى على المشابهة حكم؟

المشابهة ما يبنى عليها حكم، فبعد اللعان ينسب إلى أمه، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لما قضى باللعان بين هلال بن أمية وامرأته، قال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ**»، فهذا حكم شرعي، فالشبه لا يُعمل به بعد الملاعنة، لكن تكون قرينة على كذب أحدهما.

* * *

باب العدة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

هِي للطلاق: مِنَ الحاملِ بِالوَضْعِ. ومن الحائِضِ بثلاثِ حِيَض. وَمن غيرِهِما بثلاثةِ أَشْهرٍ. وَللوفـاةِ: بأربعة أشهرٍ وعشرٍ. وإن كانتْ حَامِلاً فَبِالوَضْعِ.

الشرح:

قوله: (العِدّة): هي تربص المرأة بنفسها بعد مفارقة زوجها لها بطلاق أو بوفاة.

قوله: (هِي للطلاق: مِنَ الحاملِ بِالوَضْعِ).

لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، فالمطلقة الحامل عدتها بوضع الحمل.

قوله: (ومن الحائِضِ بثلاثِ حِيَض).

أي: المطلقة التي ليست بحامل، وهي ممن تحيض، فعدتها ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

مسألة: المقصود بالقروء؟

واختلف العلماء في المقصود بـ (القُرْء) هل هو الحيض أو الطهر، والصحيح أن الأقراء: هي الحِيَض، وعليه أكثر العلماء، وعليه الفتوى عند كبار الصحابة منهم: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخرون.

فمثلاً: لو طلقها اليوم، ثم حاضت من يوم الغد، تكون شرعت في الحيضة الأولى، حتى إذا انتهت حيضتها، بقي عليها حيضتان: الثانية، ثم الثالثة.

وعلى القول بأن الأقراء هي الحيض، فقالوا: تنتهي عدتها عند الانتهاء من الحيضة الثالثة.

وعلى القول الآخر: أن الأقراء هي الأطهار؛ فتنتهي العدة بنزول الحيضة الثالثة، أعني بالطعن والابتداء فيها. فمثلًا: مكثت ثلاثة أيام، أو أسبوع، أو عشرة أيام بعد الطلاق، ثم دخلت في الحيضة الأولى، فقد انتهى القرء الأول، ثم يأتي بعده طهر، وهو الطهر الثاني، حتى إذا ابتدأت الحيضة الثانية؛ انتهى الطهر الثاني، ثم يأتي بعدها طهر حتى إذا طعنت في الحيضة الثالثة بدأت بها، انتهت الثلاثة الأطهار.

فالقولان ينبني عليهما الخلاف عند الانتهاء.

الذين قالوا: القروء هي: الأطهار، قالوا: تنتهي العدة عند الشروع في الحيضة الثالثة.

والذين قالوا: الأقراء هي: الحيض، قالوا: تنتهي العدة بانتهائها من الحيضة الثالثة، وهذا القول أقرب؛ لأن لفظ (القُرء)، وإن كان في اللغة العربية يطلق على الحيض وعلى الطهر، إلا أنه في الأحاديث إنما ورد في الحيض؛ فحسب، قال النبي ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»، أي: أيام حيضكِ.

فَقُدِّمت الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللُّغوية؛ حيث إنه استعمل في الأحاديث لفظ (القرء) في الحيض.

مسألة: عدة المرأة التي لا تحيض.

قوله: (وَمن غيرِهِما بثلاثةِ أَشْهرٍ).

أي: التي ليست بحامل، ولا هي ممن تحيض، مثل كبيرة السن الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تبلغ المحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، بحساب الأَهِلّة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:٤].

مسألة: إذا طُلِّقت في نصف الشهر؟

الشهر الذي طُلقت فيه، تعتبره بالعدد، والشهرين اللذَينِ بعده تعتبره بالهلال، بداية وانتهاءً. فمثلًا: طلقت في خمسة عشر من محرم، فبعده صفر وربيع الأول، تعتبرهما بالأهلة.

فعند الجمهور: تكمل شهر محرم ثلاثين يومًا، احتياطًا وبناء على الأكثر.

وقال بعض أهل العلم، واختاره ابن حزم: تأخذ بالأقل؛ لأن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين.

وأكثر العلماء يقولون: يُؤخذ بالأكثر، سواء في صيام الشهرين المتتابعين أو في العدة. والأحوط أن يؤخذ بالأكثر، ولكن يظهر لي والله أعلم، أنها إن أكملت تسعة وعشرين يومًا؛ فقد أكملت ما عليها من العدة؛ لأن النبي ﷺ لما حلف أن يعتزل نساءه شهرًا؛ مكث تسعة وعشرين يومًا، وقال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين**».

مسألة: عدة المتوفى عنها زوجها.

قوله: (وَللوفاةِ: بأربعة أشهرٍ وعشرٍ).

وهذا مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأما الآية الأخرى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٤٠]، فهي منسوخة بالآية التي قبلها.

ففي البخاري عن ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قَالَ: قَدْ

نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «**يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ**».

قوله: (وإن كانتْ حَامِلاً فَبِالوَضْعِ).

لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، وقد ذكرت قبل في مسألة المطلقة، وهنا ذكرت في مسألة المتوفى عنها، فتنتهي عدتها بمجرد وضع حملها، ولو كانت أقل من أربعة أشهر وعشرًا، ولو كان بعد موت زوجها بيوم أو ساعات، للآية، وأما قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤]، فقد خصصت بالآية: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]، وقد جاء الحديث مبين لذلك: أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، ففي (الصحيحين) عن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَالْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**».

وفي (الصحيحين) عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ المَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ

سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

فدل على أن الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، مخصصة بالآية: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ولا عِدَّةَ عَلى غيرِ مَدْخُولَةٍ.

الشرح:

أي: التي عقد بها ولم يدخل بها، لا عدة عليها وهذا مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، والمدخول عليها: هي التي حصل من زوجها الإفضاء إليها والمواقعة، وهذه فتوى ابن عباس، وهو مذهب الشافعي، وفي البخاري: باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]. وقال ابن عباس: (**الدخول، والمسيس، واللماس: هو الجماع**).

وقال بعض أهل العلم وهم الأكثر: إذا خلا بها وأغلق الباب وأرخى الستر، فقد حصل الدخول، فضلًا من أن يقع منه الكشف فهذا من باب أولى، أفتى بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأخذ به الجمهور.

والصحيح القول الأول: أن المقصود بالدخول: أن يحصل الجماع، والله أعلم.

وينبني على ذلك أحكام كثيرة.

فلو أنه أغلق الباب وأرخى الستر، وما كشف شيئًا، ولم تمكنه من نفسها، فعلى القول أنه قد حصل الدخول بذلك عليها العدة، وكذلك إذا طلقها فلها المهر كاملًا، أي: فينبني على ذلك أحكام المدخول بها. وعلى القول الآخر: ليس عليها عدة. وإذا طلقها من قبل نفسه لها نصف المهر فقط، وبقية الأحكام الأخرى تنبنى على المسألتين.

مسألة: عدة المتوفى عنها زوجها، ولم يدخل بها.

وقول الشوكاني: (**ولا عِدَّةَ عَلى غيرِ مَدْخُولَةٍ**) هذا في حق الطلاق، أما التي مات عنها زوجها فعليها العدة، لما ثبت عند أبي داود، وابن ماجه: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: «**لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الميرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**» ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. ففرح ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، عند أن وافق حكمه حكم رسول الله ﷺ في ذلك.

ذكر بعض أحكام عدّة الأَمَة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

والأَمَةُ كالحُرَّةِ.

الشرح:

جزم الشوكاني في هذا الأمر، وخالف قول الجمهور، الذين يقولون: عدة الأمة حيضتان، تنصيفًا لها، كما نصفت بالعذاب، نصفوها بالطلاق والعدة، قالوا: طلقتان فقط، وعليها حيضتان في العدة، وقد جاء في حديث ضعيف: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**» أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده

مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث. وجاء عن ابن عمر عند الدارقطني، وهو شاذ غير محفوظ، والراجح وقفه عليه.

والصحيح: ما ذهب إليه الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية: أن حكمها كحكم الحرة: عدتها ثلاث حيض أو بوضع الحمل على التفاصيل المتقدمة، وإذا توفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، كما تقدم في الحرة.

مسألة: هل للأمة ملك اليمين عدة من سيدها إذا باعها أو مات عنها؟

إذا باعها سيدها، فعلى الذي اشتراها أن لا يقربها حتى تحيض حيضة، وإن كانت حاملًا فلا يقربها حتى تضع، ثم تطهر.

فالسيد لم يتزوجها، وإنما واقعها بملك اليمين؛ لأنها ملكه: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:٦].

مسألة: هل ترث الأمة من سيدها إذا مات عنها؟

لا إرث لها، بل هي نفسها من ماله، موروثة عنه بإجماع العلماء، فإن كانت أم ولد؛ فقد حصل فيها خلاف، والصحيح أنها لا ترث منه، وإنما قال بعض أهل العلم: تصير عتيقة بموته، والصحيح أنها لا تعتق، وإنما تورث، والله أعلم.

مسألة: لو كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا، وطال حملها عن تسعة أشهر؟

الحامل عدتها بوضع حملها، وإن طال حتى عن التسعة الأشهر، فلو حملت إلى عشرة أو إلى اثني عشر شهرًا، أو أكثر.

مسألة: قد يغيب الرجل عن زوجته مدة طويلة ثم يطلق أو يموت، فما الحكمة من العدة؟

العدة جعل الله فيها حِكَمًا كثيرًا، ربما ما نعقل إلا شيئًا يسيرًا من حِكَمِه.

من تلك الحكم: أن الشارع جعل له مدة قد يراجع نفسه ويندم، ويستطيع أن يراجع امرأته، والحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها: استبراء الرحم، وتعظيم لحقوق الزوج، فيكون إكرامًا لزوجها.

مسألة: المعتدة من الطلاق هل تترك الزينة؟

المعتدة في الطلقة الأولى والثانية ما زالت زوجة له، ولا يخرجها من بيتها؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:١]، فلها أن تتزين لزوجها، وإن كان قد طلقها فلها ذلك.

وأما المطلقة ثلاثًا فقد صارت أجنبية من زوجها، فترجع إلى أهلها، وليست ممنوعة من الزينة.

ما يلزم على المعتدة للوفاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَعلى المعتدةِ للوفاةِ: تَرْكُ التَّزَيُّنِ. وَالـمُكْثُ في البيتِ الّذي كانتْ فيه عند مَوتِ زوجِها، أو بُلوغِ خَبرِهِ.

الشرح:

قوله: (وَعلى المعتدةِ للوفاةِ: تَرْكُ التَّزَيُّنِ).

يقال فيه: الإحداد، فالمعتدة للوفاة حرام عليها التزين؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) قالت: قال لي النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا**

مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا، إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار». قال أبو عبد الله البخاري : القسط والكست مثل: الكافور والقافور.

فنهى عن الكحل والطيب ولباس الزينة، والثوب المصبوغ؛ لكونه تتزين به، ويحرم عليها التزين سواء كان بالكحل، أو بالحناء، أو بالطيب، أو بالخضاب أيضًا، كذلك الثياب التي كانت تتزين بها في حال حياة زوجها تحرم عليها، ولكن تلبس الثياب المعتادة التي لا تتجمل بها لزوجها.

مسألة: حكم لبس الثوب الأسود للمرأة التي في عدة وفاة زوجها.

هذا العمل من البدع، أعني: ملازمة المعتدة للبس السواد، وليس عليه دليل، ولكن تلبس ثوبًا عاديًا، سواء كان باللون الأسود أو غيره مما لا زينة فيه، وإذا كان بعض ثيابها أجمل من بعض، فتلبس التي ليست بجميلة، وتترك الأجمل.

مسألة: حكم التزين بالذهب في عدة الوفاة؟

يجب على المرأة أن تخلع الذهب الذي كانت تلبسه؛ فإن الذهب من أعظم الزينة، كما قال تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [الزخرف:١٨]. سواءٌ كان خرصًا، أو خاتمًا، أو سوارًا، أو غير ذلك.

مسألة: هل للمعتدة للوفاة إذا اشتكت عينها أن تستخدم الكحل؟

جاء حديث في (الصحيحين)، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» - مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: «**لا**».

والسبب في ذلك أن هنالك علاجات أخرى للعين، وجاء في أحاديث أخرى أن الصبر ينفع بالتضميد على العين، فعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ؛ « **ضَمَّدهما بالصبر**». رواه مسلم (١٢٠٤).

وأيضًا في هذه الآونة هناك قطرات، ومراهم للعين، فلا يجوز استخدام الكحل، وأيضًا حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أن رسول الله ﷺ: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»، فلم يأذن النبي ﷺ في الكحل، فقد استأذنت المرأة فلم يأذن لها.

مسألة: متى تترك المرأة المتوفى عنها زوجها زينتها ؟

الجواب: الزينة مرتبطة بالعدة فمتى انتهت العدة جاز لها التزين، فإذا كانت غير حامل فبعد أربعة أشهر وعشر، أما إذا كانت حاملًا فبوضع الحمل، حتى ولو كان الحمل أقل من أربعة أشهر وعشر، أو أكثر من أربعة أشهر وعشر، ولو إلى ثمانية أشهر، العبرة بوضع الحمل، فإذا وضعت جاز لها التزين.

قوله: (وَالـمُكْثُ في البيتِ الّذي كانتْ فيه عند مَوتِ زوجِها أو بُلوغِ خَبرِهِ).

الذي جاء عن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سنان -وهي أُختُ أبي سعيد الخدري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن تَرْجع إلى أهلها في بني خُدرةَ، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقَةٍ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**» قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة -أو في المسجدِ - دعاني -أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له- فقال: «**كيف قلت؟**» فردّدت عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «**امْكُثِي في بيتِكَ حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجلَه**» قالت:

فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقَضَى به. أخرجه أحمد وأبو داود، وهو حديث حسن.

والمقصود بالحديث: المكوث في بيت زوجها، وليس المقصود أنها تمكث في أي مكان وصلها الخبر فتبقى في ذلك البيت، فقد يأتيها الخبر بموت زوجها وهي في بيت جيرانها، أو في بيت أقاربها، فلا يصح أن تبقى عندهم.

وقد روى الحديث عن فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زينب بنت كعب بن عجرة، لم يوثقها معتبر، وثقها ابن حبان، لكن صحح الحديث جماعة من أهل العلم، فيعدُّ توثيقًا ضمنيًا، فتصحيحهم للحديث يدل على أنهم وثقوا هذه المرأة: زينب بنت كعب بن عجرة.

وزينب بنت صحابي، وأيضًا تحكي قصة لفريعة بنت مالك، وهي نفسها بنت صحابي يبعد منها أن تكذب، فهذه قرائن لا بأس أن يحسن بها الحديث، في أنها تلازم بيتها، إضافة إلى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بذلك، ويأمر النساء اللاتي أتاهن الخبر بموت أزواجهن: أن يلزمن بيوتهن؛ حتى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمنع المرأة التي توفي زوجها من الحج، ويأمرها بملازمة البيت.

مع أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خولف من بعض الصحابة، فقد ثبت عن عائشة وابن عباس وجابر أنهم قالوا: تعتد حيث شاءت، سواء في بيت زوجها أو في بيت أهلها.

لكن مع تحسين حديث الفريعة، فالأقرب أنها تعتد في بيت زوجها إلا إذا كان هنالك ضرر عليها، أو حجة شرعية، كأن يكون البيت فيه اختلاط ما تستطيع أن تبقى فيه، أو عليها أذية ما تستطيع أن تتحملها، فلا بأس أن تنتقل.

ولا تمنع من الخروج عند الحاجة، على مزرعتها، أو على غنمها، أو على بهائمها، أو تشتري ما يهمها، ولكن قال جماعة من الصحابة: لا يدركها الليل إلا وقد رجعت،

وقال بعضهم: لكن تبيت في بيتها، ولكن إن أخرها شيء عارض عن المبيت في بيتها فليس عليها إثم.

كذلك خروجها لحاجات أبيها أو أمها بسبب مرض، في هذه الحال أيضًا لها عذرها عند الله، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلها أن تذهب إلى بيت أبيها وأمها للقيام عليهما إن لم يوجد غيرها. فهذه حالات تخص الحكم الأول.

مسألة: إذا أرادت الخروج للزيارة، أو غير ذلك؟

ليس للمرأة أن تخرج لمجرد الزيارات؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تلازم بيت زوجها؛ فلا تخرج إلا لحاجة. والله أعلم.

مسألة: هل للمرأة الخروج إلى الحج حال عدة الوفاة؟

كان عمر يمنع من خروجهن إلى الحج، لكن يظهر أنه إذا كان الحج الواجب، وهي حجة الإسلام، وتيسر لها فلا بأس أن تحج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ لأنها حالات خاصة ما تستطيع الحج إلا نادرًا، والأقرب أن لها أن تحج، أما إذا قد كانت حجت حجة الإسلام، فلا تذهب، وقد جاء عن بعض الصحابة: عائشة، وابن عباس وجابر أنهم قالوا: تعتد حيث شاءت، ويتضمن ذلك أنهم يأذنون لها بالحج الواجب، وكأنهم ما بلغهم حديث فريعة: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

مسألة: هل تخرج للصلاة في المسجد؟

ليس لها أن تخرج إلى المسجد، وعليها أن تصلي في البيت؛ لعموم الحديث المتقدم.

مسألة: حكم المطلقة إذا توفي عنها زوجها؟

الجواب: أما المطلقة إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية؛ فما زالت زوجة له، فتبقى في البيت، وليست ممنوعة من الزينة، وأما الطلقة الثالثة، فقد صارت امرأة أجنبية فترجع إلى أهلها، وتتزين لنفسها إذا شاءت، أما التي تترك التزين، هي المتوفى عنها زوجها.

مسألة: من مات من أقاربها غير الزوج، هل تحد عليه؟

ليس هناك إحداد على أحد غير الزوج، بل يحرم عليها أن تزيد على ثلاثة أيام، وأجاز لها الشرع ترك الطيب والكحل والتزين ثلاثة أيام فقط، وما زاد يحرم ذلك عليها.

وقد كانت أمهات المؤمنين إذا أصبن ببعض أقاربهن ففي اليوم الثالث تتمسح بالطيب، فعلت ذلك أم حبيبة لما مات أبوها، أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**».

وكذلك زينب بنت جحش لما مات أخوها، لما كان اليوم الثالث: دعت بطيب فمست منه، ثم قالت: ما لي من حاجة في الطيب، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**».

فصل في استبراء الأمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

فصل:

وَيَجِبُ استبراءُ الأَمَةِ الْـمَسْبِيَّةِ والْمُشْتَرَاةِ ونحوِهما: بِحَيْضَةٍ إنْ كانتْ حَائِضًا. والحامِلُ بوضعِ الحملِ.

الشرح:

وذلك إذا حصل جهاد بين المسلمين والكفار، فسبى المسلمون من نسائهم، فالأَمَة التي تُسبَى بالغنيمة إذا قسمت الغنيمة وملكها بعض الغانمين المقاتلين، إذا لم تكن بكرًا فلا تحل لمن ملكها حتى يستبرئها، وإن كانت حاملًا فلا تحل إلا بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فتحيض حيضة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي: أن النبي ﷺ قال: في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»، وجاء بنحوه عن ابن عباس. أما البكر فتحل بدون استبراء.

مسألة: هل على من اشترى أمة من سيد لم يطأها أن يستبرئها؟

لا يجب الاستبراء في هذه الحالة، إنما الاستبراء في حق من كانت توطأ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ومنقطعةِ الحيضِ حتى يتبينَ عدمُ حملِها.

الشرح:

أي: يتأخر عنها أيامًا حتى يتبين أن رحمها سليمًا، في الثلاثة الأشهر يتبين ذلك، ولذلك جعل الله عدة المطلقة الآيسة ثلاثة أشهر.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ولا تستبرَأُ بِكْرٌ ولا صغيرةٌ مُطلَقاً.وَلا يلزمُ [الاستبراءُ][1] على البائعِ ونحوِهِ.

الشرح:

قوله: (ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة).

التي لم توطأ بعد، فالبكر لا يطلق عليها بكر إلا وهي لم توطأ.

قوله: (وَلا يلزمُ الاستبراءُ على البائعِ ونحوِه).

الاستبراء لا يلزم البائع، أي: من أخذها للبيع والشراء؛ لأنه لم يأخذها ليطأها بملك اليمين ، إنما أخذها ليبيعها، وهذا لا يلزمه بلا شك؛ لأنه باعها لغيره، إنما يلزم الاستبراء من أراد أن يواقعها.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الدراري المضية شرح الدرر البهية": وأما كونه لا استبراء على البائع، فلعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا بقياس صحيح، بل هو محض رأيٍ.

مسألة: حكم وطء أمة حاملة من غيره؟

من فعل ذلك يأثم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» أخرجه أحمد عن رويفع بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

* * *

[1] ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

باب النفقة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

تَجبُ على الزوجِ للزوجةِ، والمطلَّقةِ رَجْعِيّاً؛ لا بَائِنًا، وَلا في عِدَّةِ الوَفاةِ، فَلا نفقةَ، ولا سُكْنَى إلاّ أَنْ تَكُونا حَامِلَتَيْن.

الشرح:

قوله: (تَجبُ على الزوجِ للزوجةِ).

وهذا مجمع عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء:٣٤]، فالزوج هو الذي ينفق، وفي (سنن أبي داود) و(أحمد) وغيرهما، عن معاوية بن حيدة: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**».

ومعنى **قوله: (إذا اكتسيت)** هذا في الغالب أنهما يكتسيان مع بعض، وفي هذا بيان لذكر حال الناس، أي: حال كونك تكتسي، وتقدر على كسوتك فيجب عليك أن تكسوها.

وكذلك في حديث عمرو بن الأحوص الجشمي ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**».

وفي (صحيح مسلم) (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في الحج، وفيه : «**ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**».

وكذلك في (الصحيحين) عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، فيجب النفقة على الزوج النفقة على زوجته حتى وإن كانت غنية.

قوله: (والمطلَّقةِ رَجْعِيًّا).

المطلقة طلاقًا رجعيًا ما زالت امرأته: ﴿**يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:١]، فهي ما زالت في بيتها، ويجب عليه أن ينفق عليها.

مسألة: هل تعتد المطلقة رجعيًا إذا مات عنها زوجها عدة وفاة؟

ترجع إلى عدة الوفاة بإجماع العلماء، والمطلقة طلاقًا بائنًا، تكمل عدة الطلاق وليس عليها عدة وفاة؛ لأنها ليست زوجة له، والمطلقة رجعيًا ترث لو مات عنها زوجها قبل انتهاء العدة، حتى ولو تزوجت رجلًا آخر لها ميراث من زوجها الأول؛ لأنه مات عنها قبل انتهاء العدة، أما إذا انتهت العدة قبل موت زوجها فليس لها شيء من الميراث.

قوله: (لا بَائِنًا).

البائن ليس لها سكنى، ولا نفقة؛ لحديث فاطمة بنت قيس قالت: إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة.

فالصحيح في **مسألة** البائن: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، والذي يلزمها بالسكنى، قوله ضعيف، وقد كانت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفتي بهذا وتقول: علامَ تحبسونها، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١]، فأي أمر يحدث بعد

الثلاث، فما بقي إلا المفارقة؛ لأن بعض الصحابة كان يفتي بأن لها السكنى، وكانت الحجة مع فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن القصة حصلت لها.

وأما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، في حق من كانت في طلاق رجعي، أو في حق من كانت قائمة على أولاده لها الحضانة ولها السكنى.

قوله: (وَلا في عِدَّةِ الوَفاةِ، فَلا نفقةَ، ولا سُكْنَى إلاّ أَنْ تَكُونا حَامِلَتَيْن).

في عدة الوفاة، إذا مات زوجها فلا نفقة لها، على الصحيح؛ لأن مال الميت بمجرد موته تنتقل أملاكه إلى الورثة؛ ولكن إذا كانت حاملًا، فيجب على أولياء الحمل أن ينفقوا عليها؛ بسبب الحمل.

وأما المطلقة التي انتهت عدتها، وهي ترضع ولد الزوج، فلها على الزوج الأجرة، على حسب ما يتراضيان: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦]، وإذا كان له أولاد من المطلقة وانتهت عدتها، وبقي الأولاد عند أمهم للحضانة فيجب على الزوج أن ينفق على أولاده.

والمتوفى عنها زوجها لها السكنى عند بعض أهل العلم، فتمكث في بيت زوجها، كما في حديث الفريعة بنت مالك بن سنان: وفيه أن النبي ﷺ قال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، أما المطلقة بائنًا؛ فلا سكنى لها على الصحيح.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَتجبُ على الوالدِ الْمُوسِرِ لولدِهِ الْمُعْسِرِ. والعكسُ.

الشرح:

قوله: (وَتجبُ على الوالدِ المُوسِر لولدِهِ المُعْسِرِ).

أي: تجب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر، أما إذا كان لا يزال الولد صغيرًا، ليس عنده قوة على التكسب، فيجب على الوالد النفقة على أولاده بالإجماع: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

وكأن كلام المؤلف يشير إلى الولد الكبير الذي يستطيع التكسب، إلا أنه معسر، إما لأنه لم يجد كسبًا، أو لأنه معاق لا يستطيع التكسب، أو شُغِل بنفع المسلمين، من جهاد أو رباط، أو طلب علم، فيجب على الوالد الموسر النفقة على ولده المعسر بشرط أن يكون موسرًا يستطيع أن يكفي نفسه، ويكفي أسرة ولده؛ لقول النبي ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

فإذا وجب على الأب الإنفاق على ولده في هذه الحالة فلا يجوز صرف الزكاة إلى ولده الذي ينفق عليه.

مسألة: حكم إخراج الزكاة من الوالد لولده والعكس.

السؤال: هل يشرع للأب الإخراج من زكاة ماله لولده، إذا كان كل منهما في بيت منفرد؟

الجواب: إذا كان عنده يسر، وكان قادرًا على النفقة باستمرار، وعنده يسر، وجب عليه النفقة، ولا يجوز له أن يصرف الزكاة لولده.

أما إذا كان لا يستطيع أن ينفق على ولده، إنما يسد حاجة نفسه، وبعض الأوقات يجد زيادة ويعطي ولده، هذا يجوز له أن يصرف الزكاة لولده؛ لأنه ليس له القدرة على النفقة على ولده، ففي هذه الحال لا بأس أن يصرف الزكاة لولده في الحال التي يتمكن من ذلك.

قوله: (والعكسُ).

أي: يجب على الولد أن ينفق على والده؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»، وقال الله عز وجل: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [النساء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومن أقرب الورثة الأب، في حالة كون الولد موسرًا فيجب عليه النفقة على والده، فإن كان الولد ليس عنده يسر، إنما عنده كفاف الحال، ثم يأتي مدار الحول وعليه زكاة، فلا بأس أن يصرف لوالده، إذا كان ليس عنده قدرة على النفقة.

وأما في حال كونه موسرًا، ويستطيع أن ينفق على والده باستمرار فلا يجوز له أن يصرف له الزكاة.

والخلاصة: (**من وجب عليك أن تنفق عليه، لم يصح أن تصرف زكاتك له؛ لأن صرف زكاتك له هي حماية لمالك، وكأنك أنفقتها على نفسك**).

مسألة: حكم أخذ الأب من مال ولده إجبارًا؟

إذا كان عنده زيادة على حاجته، والوالد محتاج فله أن يأخذ منه، ما يسد الحاجة فقط، وقول النبي ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، حمله جمهور العلماء على سد الحاجة، وهذا المحمل جيد؛ لأن الأدلة تجتمع به؛ لأن الشرع لم يجعل للوالد عند الموت إلا السدس مع وجود الولد: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**﴾ [النساء:١١]، فكيف يقال: يجوز له في حال حياته يأخذ ماله كله، هذا قول بعيد، بل أكثر العلماء يقولون: له أن يأخذ إذا كان محتاجًا ما يسد الحاجة، واشترطوا أيضًا أنه إذا أخذ ذلك المال، يكون لحاجته هو، لا يأخذه ويعطي أخاه، أو يعطي إنسانا آخر، إنما يأخذه لحاجة نفسه.

ومن أعظم اللؤم والجفاء والعقوق أن يكون أبوك محتاجًا، وأنت عندك غناء، ثم تترك حاجة والدك، والله عز وجل يقول: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ [الإسراء:٢٤]، فمن أعظم الجفاء أن تبيت على شبعٍ، وأبوك جائع، أو تكون في سعة وفرح، وأبوك في شدة وبؤس ولا تعينه، عياذًا بالله.

مسألة: إذا اشترط الوالد على ولده بأن يدخله إلى بلاد الحرمين، ويعينه على التكسب بشرط أن يعين أباه في تزويج إخوانه، ونحو ذلك؟

الجواب: يجب عليه أن يعطي أباه مقابل ما أعطاه؛ إذا لم يكن عليه إجحاف، فيتعاون مع الأب؛ لأن الأب يرى أنه يجب عليه أن يعين أولاده، ويطلب من ولده المساعدة مقابل ما أعطاه، في هذه الحالة يعطيه ما لم يكن عليه إجحاف، بقدر ما أعانه على الدخول ونحو ذلك مما لا مشقة عليه، ويكون ذلك بالمعروف، ولا يكلفه ما لا يطيق، ولا يجحف به، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وعلى السَّيدِ لمَنْ يَمْلِكُ.

الشرح:

يجب على السيد أن ينفق على عبيده، وعلى إمائه بلا خلاف، وفي (صحيح مسلم) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»، وفي (الصحيحين) من حديث أبي ذر:

«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَلا تجبُ عَلى القريبِ لقريبِهِ، إلا من بابِ صِلةِ الرَّحِمِ المشروعةِ. ومَن وَجَبتْ نفقتُهُ؛ وَجَبتْ كِسوتُهُ وسُكْناهُ.

الشرح:

قوله: (وَلا تجبُ عَلى القريبِ لقريبِهِ، إلا من بابِ صِلةِ الرَّحِمِ المشروعةِ).

وهذه مسألة مختلف فيها، فجمهور العلماء على هذا القول: أن القريب ما يجب عليه أن ينفق على قريبه إلا تطوعا من باب صلة الرحم، الأخ على أخيه، والرجل على عمه، وعلى ولد عمه، وعلى ابن أخيه. قال الشوكاني ما تجب إلا على سبيل الإحسان، وصلة الرحم.

ومذهب الإمام أحمد أنه يجب ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، بشرط أن يكون المنفق عليه غير قادر على التكسب، ويكون عندك السعة التي تستطيع أن تقوم عليه بها، زيادة على حاجتك؛ لعموم قوله تعالى بعد أن ذكر النفقة على الطفل: ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فكل من بينك وبينه قرابة، ترث منه ويرث منك في بعض الحالات وجب عليك أن تنفق عليه، بشرطين :

أولا: أن يكون معسرًا، وأنت موسر.

ثانيًا: ألا يوجد من هو أقرب منك إلى الميت ممن هو موسر.

فلا يجب عليك أن تنفق على عمك، ويوجد مع عمك أخ له، فيجب على الأخ إذا كان موسرًا أن ينفق على أخيه، وهذا القول أقرب، وهو وجوب ذلك: إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع.

والذي عنده كفاية الحال، وفي بعض الأوقات يقع في الحاجة؛ ففي هذه الحالة يستحب له أن يعينه بقدر ما يستطيع.

وأما الزكاة كما تقدم بيان ذلك: إن كان عندك السعة أن تنفق عليه باستمرار وجب عليك أن تنفق عليه، ولا تصرف زكاتك له؛ لأنها حماية لمالك، وتعتبر أنك أنفقتها على نفسك.

وأما في الحالة التي لا يجب عليك أن تنفق عليه، فلا بأس أن تصرف زكاتك له.

مسألة: إذا كان القريب الذي ينفق عليه يشتري بالمال أشياء من الحرام ماذا يعمل؟

لا يعينه على المنكر، ويشتري له هو بنفسه من الطعام والكسوة ما يحتاج إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ومَن وَجَبتْ نفقتُهُ وَجَبتْ كِسوتُهُ وسُكْناهُ.

الشرح:

قوله: (ومَن وَجَبتْ نفقتُهُ وَجَبتْ كِسوتُهُ وسُكْناهُ) أي: ومن عليك نفقته، أي: يجب عليك أن تكسوه وأن تسكنه، قال النبي ﷺ «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**» أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق:٦]، وقال النبي ﷺ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» أخرجه أبو داود عن معاوية بن حيدة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:١]، وهذا في حق المطلقة، والتي لم تطلق من باب أولى، إذن: فواجب النفقة والسكنى.

مسألة: إذا لم تعطَ المرأة من النفقة ما يكفيها؟

تعمل المرأة بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، وقوله (بالمعروف) ما يكفيها عرفًا، فلها أن تأخذ خفية إذا أمنت الفتنة؛ لأنه حق لها.

* * *

باب الرّضاع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

إنّما يَثْبُتُ حُكْمُهُ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ. (مَعَ)[1] تَيَقُّنِ وُجودِ اللَّبَنِ وكونِ الرَّضِيعِ قبلَ الفِطامِ.

الشرح:

قوله: (إنّما يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ).

وهذا الأصح في المسألة، على اختلاف كثير بين أهل العلم، والصحيح: أن الخمس الرضاعات هي التي تحرم، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، ففي (صحيح مسلم) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**».

نسخت العشر حكمًا وتلاوة، ثم أنزل في القرآن (**خمس معلومات يحرمن**) ثم نسخ لفظها، وبقي حكمها: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**) أي: الخمس، نسخ لفظ (الخمس) وبقي حكمها.

وذهب كثير من الفقهاء: إلى أن الرضعة تحرم، ولو كانت رضعة واحدة أو رضعتين، أخذ هذا كثير من الفقهاء، واستدلوا بحديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»،

---

[1] في نسخة (متى).

فقالوا: هذا عام يشمل القليل والكثير، وعموم الآيات: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء:٢٣]، قالوا: يشتمل القليل والكثير، واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» أخرجه مسلم.

والجواب عن ذلك: أن الأدلة العامة خُصصت وقيدت، فقد قال النبي ﷺ، كما في (صحيح مسلم) عن أم الفضل، قال: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ**»، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الثلاث يحرمن؛ لأن النبي ﷺ نفى التحريم عن الرضعة والرضعتين، أما الثلاث على قولهم تحرم.

والصحيح: أن الخمس هي التي تحرم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ**» أخرجه مسلم.

ومع ذلك الأحوط: أن يجتنب ذلك إذا حصل رضعة أو رضعتان، للمفهوم الوارد؛ ولأنه قد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أفتت بتحريم الثلاث، فينبغي اجتناب الثلاث، إلا أن النفس تطمئن، إلى أنه يجزم بتحريم الخمس الرضعات لنص حديث عائشة.

أما أقل من الخمس: كالأربع والثلاث، فالأحوط اجتناب ذلك، فإذا رضعت مع امرأة أربعا أو ثلاثا؛ فمن حيث الزواج لا تتزوج بها، ومن حيث المحرمية لا تكون لها

محرمًا، فتعمل بالأحوط من الجانبين، فلا تتزوج بها ولا تسافر بها، لا هي محرم لك جزمًا، ولا تقدَم على زواجها احتياطًا.

أما الرضعة والرضعتان، فقد جاء الحديث النص بأنها لا تحرم، ففي (صحيح مسلم): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ**»، وقال النبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**»، وفي رواية ابن ماجه: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ، أَوْ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

فحاصل ذلك: أن الخمس الرضعات تحرم جزمًا، والأربع والثلاث ينصح فيها بالاحتياط، وكذلك إذا تزوج رجل بامرأة، وقد رضع من أمها ثلاث رضعات، لا يجزم بفراقها، لأنه مفهوم، والصريح إنما جاء في الخمس الرضعات: «**ثم نسخن بخمس معلومات**» فالخمس هو التي يجزم بأنها تحرم.

وكذلك من الصريح أنه لم يعتبر الرضعة والرضعتين محرمة، وإنما الخمس الرضعات محرمة.

مسألة: ضابط الرضعة المحرمة؟

وضابط الرضعة المحرمة: أن يرضع حتى يترك بنفسه، وإذا حصل له سعال لا يقطع عليه، ما زال في رضعة واحدة.

والرضعة هي التي يأخذ الرضيع فيها الثدي، ويلتقمه ويرضع منه حتى يترك بنفسه.

مسألة: هل تعتبر رضعة: إذا التقم الثدي ومص منه قليلًا ونام؟

الجواب: تعتبر رضعة، ولو كان قليلا.

مسألة: التحريم بالرضاع إنما يكون إذا وجد اللبن.

قوله: (مَعَ تَيَقُّنِ وُجودِ اللَّبَنِ وكونِ الرَّضِيعِ قبلَ الفِطامِ).

فاللبن هو الذي يحرم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: تسد جوعًا وهو اللبن، أما إذا لم يكن هناك لبن وما خرج شيء، أو خرج مصلًا يشبه الماء، فهذا لا يحرم.

مسألة: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في العامين.

قوله: (وكونِ الرَّضِيعِ قبلَ الفِطامِ).

هذا شرط معتبر عند جمهور العلماء، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان:١٤] وقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:٢٣٣].

فتحديده بالعامين أحسن من الفطام؛ لأنه قد يفطم لسنة، أو سنة ونصف، وحتى لو رضع بعد السنة ما زال يحرم، أكثر العلماء يحددونه بالعامين، وهذا هو الغالب، تحديده بالعامين أحسن. أما بعد العامين فما يحرم.

وقد ورد في الترمذي والنسائي من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»، بعض أهل العلم يحسنه، ولكنا وقفنا على إعلاله. أعلَّ بالوقف على أم سلمة.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في (العلل) (٤٠٠٣): وخالفه -يعني: أبا عوانة- يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب. اهـ

وتابع يحيى القطان على الوقف عبدة بن سليمان كما في (مصنف ابن أبي شيبة).

وقد أعل حديث أم سلمة بالانقطاع؛ وما ثبت ذلك، لأن فاطمة بنت المنذر أدركت أم سلمة؛ فهو على شرط مسلم، والذين أعلوه قالوا: ما يعلم لها سماع من أم سلمة، أو نحو ذلك، لكن قد أدركتها إدراكًا بينًا، فهو على شرط مسلم، لكن بقيت العلة بالوقف.

فالصحيح: وقفه على أم سلمة، وهي فتوى لأم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد جاء عن ابن عباس أيضًا موقوفًا عليه، قال: «**لا رضاع بعد الحولين**»، أخرجه ابن عدي والدارقطني. فهذا موقوف على ابن عباس، وقد روي مرفوعًا، ولا يثبت المرفوع؛ فهو شاذ، وهم برفعه الهيثم بن جميل، والحفاظ يروونه موقوفًا، وهي فتوى صحابة يعتمد عليها، عن أم سلمة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم**»، كبر العظم وقواه، أخرجه أبو داود، وفي إسناده مجهولان.

وفي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**». ومعناه أن الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما.

إذن فمجموع هذه الآثار اعتمدها الجمهور: أن وقت الرضاع هو كما قال الله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [لقمان:١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومعناه: أنه إذا تم الحولين، تمت فترة الرضاعة.

مسألة: شروط الرضعات المحرمات.

الأول: أن تكون خمس رضعات.

والثاني: وجود اللبن.

الثالث: كون الرضيع قبل الفطام.

مسألة: حكم شرب الطفل اللبن بدون التقام الثدي.

السؤال: إذا كانت الرضاعة بدون التقام الطفل الثدي، كأن يؤخذ حليب من الأم ويعطى؟

الجواب: هذا يحرم، كأن يحلب إلى إناء ثم يُشرب فيحرم. ففي هذا أن إفراغ الثدي يعتبر رضعة، والأحوط أنهم ما يفعلون هذا، ويجعلون الطفل يرتضع أحسن، فتحديد الرضعات في هذا يشكل.

مسألة: هل إرضاع الكبير يحرم؟

في (صحيح مسلم) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. وفي رواية: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**». وفي رواية: فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**»، فَقَالَتْ: وَالله مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان تفتي بذلك، أعني: مشروعية إرضاع الكبير، وسائر زوجات النبي ﷺ لم يقلن بذلك، فعائشة فهمت العموم، وسائر زوجات النبي ﷺ فهمن الخصوصية. ففي (صحيح مسلم) عن أم سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ

لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا.

وعلى هذا أكثر العلماء، وأما ابن حزم فيرى جواز إرضاع الكبير.

وجاء عن شيخ الإسلام أنه عدى الحكم إلى من كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة، فقد يحتاج إلى ذلك، وفي النفس شيء من ذلك، فقد -خص النبي ﷺ هذا الرجل، وهو خلاف الأحكام الشرعية، ولم يأتِ عن النبي ﷺ نصٌّ عامٌ، والقصة إذا كانت حادثة عين يخشى من خصوصياتها، بعكس ما إذا كان نصًا عامًا، لو قال لها: (أنت ذو حاجة؛ فأرضعيه تحرمين عليه) فلو علل بأنها تحتاج إلى ذلك، فمن هنا تستطيع أن تعدي إلى كل من شابه حالها من الحاجة إلى ذلك، لكن ليس في الحديث ذلك، فاحتمل الخصوصية؛ لأنها حادثة عين، أي : قصة حدثت، فيحتمل أن الحكم كان خاصًا بسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

بيان ما يحرم من الرضاع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وَيحرمُ به ما يحرمُ بالنَّسَبِ.

الشرح:

أي: إذا رضع رضعات محرمة، فيصير الرضيع ابنًا للمرضعة، وأولاده أولاد ولدها.

فمن جهة الرضيع تنتشر الحرمة فيه وما تناسل منه، ومن جهة المرضعة، تنتشر الحرمة في جميع الأقارب بالنسبة للرضيع، فالتي أرضعته أمه، وأمها جدته، وأخوها خاله، وزوجها أبوه من الرضاعة، الذي كان اللبن لبنه، وأولادها إخوانه، وأولاد أولادها هو عم لهم أو خال.

ومن جهة الرضيع؛ فالحرمة فيه وفي نسله فقط، وقد ذكروا بيتين:

أقاربُ ذي الرِّضَاعةِ بانتسابٍ ... أجانبُ مرضعٍ إلا بَنيهِ

ومُرضعةٌ أقارِبُها جَميعًا ... أقاربُه ولا تخصيصَ فيهِ

فالبيت الأول متعلق بالرضيع: (أقاربُ ذي الرِّضَاعةِ بانتسابٍ) أي: جميع أقاربه: (أجانبُ مرضعٍ) أجنبيون من المرضعة: (إلا بَنيهِ) أي: أولاده سواء من جهة الذكور أو الإناث، وذكر البنين تغليبًا فيشمل ذلك البنات.

والبيت الثاني: (ومرضعةٌ أقارِبُها جميعًا) أقارب المرضعة وهي المرأة التي أرضعته، (أقاربُه) أي: يصيرون أقارب للرضيع (ولا تخصيصَ فيهِ).

فإذا رضعت من امرأة رضعات محرمة ومعها بنت، صارت أختك من الرضاعة، لا يجوز لك الزواج بها، وأنت تعتبر محرمًا لها، وأما أخوك فليس محرمًا لها فيجوز له الزواج بها.

بل قد يحصل أن أخاك من النسب يجوز له أن يتزوج بأختك من النسب، وصورة ذلك: أخوك من أبيك فقط، يجوز له أن يتزوج بأختك التي من أمك من رجل آخر.

مسألة: الرضاع هل لابد أن يحصل في يوم واحد؟

الذي عليه أهل العلم أن الرضاع يحرم سواء حصل في يوم واحد أو في أيام متعددة، إذا بلغت خمس رضعات، حتى ولو تفرقت خلال شهرين، أو ثلاثة أشهر، لا يشترط أن تكون في يوم واحد.

مسألة: حكم من تزوج بامرأة وحصل منها أولادًا ثم تبين له بعد سنين أنها أخته من الرضاعة؟

إذا كانت رضعات محرمة، خمسًا فأكثر، فعليه أن يفارقها بدون طلاق؛ لأنه تبين أن العقد غير صحيح من أصله، ويكون النكاح نكاح شبهة، والأولاد شرعيين وليسوا بأولاد زنى، بل ينتسبون إلى أبيهم، ويرثون من أبيهم ومن أمهم، وهذا من تساهل بعض الناس أن يكتموا الأمر، فلا بد إذا أرضعت المرأة ولدًا أن تخبر بذلك في وقته، قبل أن ينسى الناس.

مسألة: بعض النساء تحمل وعندها طفل صغير عمره نحو الخمسة الأشهر، فتمنع ولدها الرضاع، لسبب ما يسمى بالوحم؛ علمًا أن ذلك الحليب قد يسبب للطفل الإسهال، والقيء، فهل يجوز لها ذلك؟

الجواب: إن شق عليه وسبب له المرض فطمته، فإن لم يسبب له ولا مشقة عليها فتستمر ولا يجوز لها أن تمنعه؛ حتى يشق عليها، أو يضره، فبعض الأطفال يتضررون، وبعضهم لا يحصل لهم التضرر.

مسألة: هل يحرم الرضاع من امرأة حصل أنها خرج منها اللبن ولم تلد بعد؟

نعم، إذا خرج لبن فيحرم، أما إذا خرج مصل، (ماء أبيض) ونحو ذلك فلا يحرم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»، ويشترط أن يكون في العامين، أما بعد العامين فلا يحرم.

مسألة: هل يشترط في الرضعات المحرمة أن تكون مشبعة؟

لا يشترط ذلك، ولم يأتِ في ذلك نص ولا دليل، إنما ما يطلق عليها رضعة، فتعتبر رضعة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ويُقبَلُ قولُ [المرضِعَةِ][1]. ويجوزُ إرضاعُ الكبيرِ، ولو كان ذا لِحيَةٍ؛ لتجويزِ النَّظَرِ.

الشرح:

قوله: (ويُقبَلُ قولُ المرضِعَةِ) يعني: إذا شهدت أنها أرضعت شخصًا فيقبل قولها؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: أنه تزوج امرأة، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**».

وفي رواية: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ، قَالَ: «**فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**».

---

[1] في نسخة (المرضع).

فبنى النبي ﷺ على قولها وأمره أن يفارقها، قال: فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. فيقبل قولها؛ لأنها امرأة عرفت بالصدق، ولم تعرف بالكذب؛ فقبل قولها، ويشترط فيها العدالة.

أما امرأة تعرف بالكذب أو الفسق، وليست معروفة بالعدالة؛ فلا يقبل قولها، وإن احتاط لنفسه كأن تكون أخبرته قبل الزواج فاحتاط، وابتعد فهذا أحوط له: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه**»؛ إلا إذا كان يرى أن هذا أمر مستبعد، لا سمع به ولا أخبر به طوال عمره، وقد يكون شاكًا في المرأة تريد أن تفرق بينه وبين هذه المرأة من أجل أن تكون لرجل آخر، فتأتي بمثل هذا الكلام، فإذا وجدت قرائن الكذب فلا يبالي.

أما ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قبل قولها، وهذا من باب قبول الخبر، ولذلك قبل من الواحدة إذا كانت صاحبة دين وعدالة.

قوله: (ويجوزُ إرضاعُ الكبيرِ، ولو كان ذا لِحيَةٍ؛ لتجويزِ النَّظرِ).

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**».

أكثر العلماء على أن هذه حالة خاصة مختصة بسالم مولى أبي حذيفة.

وذهب داود الظاهري، وقبله أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أنه حكم عام، إذا أريد أن يدخل الكبير على أسرة فيرضع، إذا احتاجوا إلى ذلك. وهذا فيه نظر.

فقد ردت أم سلمة هذا القول على عائشة: كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا.

فقد خطَّأَنَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك، وأنها حالة خاصة، ولذلك لم يأمر بها كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فتوسط شيخ الإسلام فقال: هذه حالة خاصة بسالم ومن شابه قصته، فمن كان شبيهًا بذلك الحال، كأن يكون نشأ في ذلك البيت فلما كبِر حصل الحرج، فقال: لا بأس أن يرضع.

فقول شيخ الإسلام أقرب من قول داود الظاهري: (أن اللبن يحرم حتى في الكبير)، فقوله هذا بعيد.

والذي تطمئن إليه النفس: أنها حالة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة؛ لأنها قصة تحتمل التخصيص، وليست نصًا عامًا، حتى نبني عليها الحكم، ولا أيضًا وجد في أثناء اللفظ ما يشعر بأنه يلتحق به من كان بحاله، بل فهم سائر الصحابة أنها حالة خاصة إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى القول بتحريم رضاع الكبير، قالوا: حتى ولو كان قليلا لا يشترط فيه الخمس، للقصة المذكورة، وهذا القول فيه نظر.

إشكال: كيف رضع من المرأة، وهو كبير، ولا يجوز مسُّ المرأة الأجنبية؟

قال الحافظ ابن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (طرح التثريب) (٧/ ١٣٩):

استشكل أمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إياها بإرضاعه لما فيه من التقاء البشرتين، وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرما له قال القاضي عياض: ولعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما.

قال النووي، وهذا الذي قاله حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلا على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يختلف في أن ثدي الحرة عورة لا يجوز الاطلاع عليه قال، ولا يقال يمكن أن يرضع، ولا يطلع لأنا نقول نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع فلا يجوز. انتهى.

ولم يعرج على ذكر ما تقدم عن القاضي من شربه بعد حلبه، ولم يستصوب ابن حزم ذلك، واقتضى كلامه جوازه مطلقا؛ فإنه حكى عن بعضهم أنه قال: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية. ثم نقضه بقول من قال: إن للأمة الصلاة عريانة يرى الناس ثديها، وخاصرتها، وأن للحرة أن تتعمد أن تكشف أقل من ربع بطنها. انتهى، والحق ما ذكرناه أولا من شربه محلوبا، وقد قال ابن عبد البر بعد حكايته قول رجل لعطاء: سقتني امرأة من لبنها، وأنا رجل. هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما يصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها. انتهى.

واعتبر ابن حزم في التحريم الامتصاص من الثدي، وحكاه عن طائفة. انتهى

قال أبو عبد الله غفر الله له: كلا الاحتمالين الذين ذكرهما عياض، والنووي، كلاهما وارد، والله أعلم.

مسألة: ما حكم صاحب اللبن إذا رضع شخص من امرأته؟

صاحب اللبن يصير أبًا لمن رضع من امرأته؛ لأنه تسبب في وجود اللبن.

وقد حصل لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها ظنت أن الحرمة لا تنتشر من قبل الأب، وإنما من قبل المرضعة فقط، ففي (الصحيحين): قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**». فبين النبي ﷺ لعائشة أن الحرمة تنتشر حتى من جهة الأب، وهو صاحب اللبن، فأبو القعيس كان هو الزوج وهو الذي تسبب بوجود اللبن فهو أباها من الرضاعة. إذن فلبن الفحل يحرم، من جهة الرجل.

مسألة: هل يمكن أن تحصل الحرمة من جهة الأب وليس من جهة الأم؟

نعم، وتوضيحها: رجل له زوجتان: رضع منهما ولد، رضع من هذه رضعتين، ومن هذه ثلاث رضعات، فصارت الرضعات خمس رضعات، صار الزوج أباه من الرضاعة، والنساء لسن أمهاتٍ له من الرضاعة؛ لأنه لم يرضع منهن رضعات محرمة. فاللتين رضع منهما لسن من أمهاته، ولكنهما يحرمن عليه؛ لأنها صارت زوجة أبيه من الرضاعة.

وبنات المرأتين من هذا الرجل أخواته من الرضاعة، فلو كان لهن بنات من رجل آخر قبله؛ فلسن محارم له، وأما النساء فهن زوجات أبيه من الرضاعة؛ حتى ولو طلق إحداهن فهي محرمة عليه أبديًا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٢٢].

وكذلك العكس: امرأة أرضعت طفلًا من لبن رجل ثلاث رضعات، ثم طلقها الأول، ثم تزوجت بآخر وولدت له، وبعدها أرضعت نفس الرضيع الأول رضعتين من لبن الرجل الثاني، فصارت أمًا له، والرجلان ليس واحدٌ منهما أبًا له من الرضاعة.

مسألة: إذا تزوجت المرأة رجلا، ولا يزال معها لبن من الأول؛ فأرضعت طفلا؟

وهنا مسألة ينبه عليها وهي: إذا تزوجت بآخر وما زالت مرضعة، واللبن في ثديها من الأول، والآخر قد صار زوجًا لها ويعاشرها، فأرضعت طفلًا، فيكون الولد للأول؛ لأنه صاحب اللبن، فإذا انقطع منها اللبن ثم ولدت للثاني ثم عاود اللبن، فالولد للثاني.

تنبيه:

بعض النساء قد يأتي فيها اللبن من غير ولادة؛ فقد يتحول الحيض إلى لبن بقدرة الله عز وجل فلا تحمل، كما أن كثيرًا من النساء المرضعات لا يحضن في حال إرضاعهن، يصرف الله دم الحيض، ويحوله بقدرته سبحانه وتعالى إلى لبن، فتبقى السنة والسنتين لا تحيض في حال رضاعها، وبعضهن يحضن في حال الإرضاع.

* * *

باب الحضانة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

الأَوْلى بالطفل أُمُّهُ -مَا لم تنكِحْ-، ثم الخالةُ. ثُم الأَبُ.

الشرح:

الحضانة - بفتح الهاء وكسرها - والفتح أشهر، معناها لغة، مصدر حضنت الصغير حضانة، تحملت مؤنته وتربيته، مأخوذة من الحِضن - بكسر الحاء - وهو الجنب، لأن الحاضنة تضم الطفل إلى جنبها؛ لأنه يكون في سن صغير، يحتاج إلى أن يحضن ويحمل في الحجر في الغالب.

وفي الشرع: حفظ الصغير مما يضره بقدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم راحته.

والمقصود في هذا الباب عند تفرق الرجل مع امرأته بالطلاق فمن الذي يأخذ الطفل، ويؤويه ويقوم عليه ويرعاه.

قوله: (الأَوْلى بالطفل أُمُّهُ -مَا لم تُنكِحْ-).

ثبت ذلك من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وهذا نص صريح،

فالمرأة أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت صار الحق بالحضانة، للأب، وإن كان قد مات فوارثه، كالجد ثم الأخوة والأبناء، وهكذا.

فالأحق بالطفل في حال وجود الأب: الأم ما لم تتزوج، فإن تزوجت فتنتقل الحضانة إلى الأب، ثم الأحق به بعد الأب، ورثة الأب، أولياء الطفل بعد أبيه.

مسألة: ما الجمع بين هذا الحديث «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وحديث أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه؟

حديث التخيير جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي، وهو حديث صحيح.

والجمع بينه وبين الحديث السابق: أن التخيير يكون بعد بلوغ سن التمييز، في السابعة من عمره في الغالب، وقد يميز قبل ذلك كالسادسة والخامسة، فيكون عند الطفل تمييز واستقلال بأعماله، كقضاء الحاجة، والغسل وغيرهما.

إذن: فالجمع بينهما: أنه إذا طلق الرجل امرأته، وله طفل في سن التمييز، ولم تتزوج المرأة؛ فيخير بين أن يكون عند أبيه أو عند أمه.

أما إذا تزوجت فالأحق هو الأب، وأما قبل التمييز إذا لم تتزوج وما زال صغيرًا؛ فالأحق به الأم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

مسألة: فإذا خشي الضرر على الطفل في بدنه أو دينه عند أحد الأبوين؟

على الآخر أن يثبت الضرر، ويكون أحق به ، وهذه الأحكام التي ندرسها الآن: هي فيما إذا تساوت المصلحة للطفل عند أبيه، وعند أمه أو تقارب الأمران عند الرجل وعند الأم من حيث الدين، ولا يخشى عليه لا من حيث دينه ولا من حيث بدنه.

فلو حصل أن أحد الطرفين يفسد الولد كأن يكون الأب قاطع صلاة، أو شارب خمر أو غير ذلك، فالأحق هي الأم؛ لأن القصد هو إصلاح الولد، وكذلك: إن كانت الأم فاسقة أو غير ذلك، يخشى على الأولاد منها كذلك.

قوله: (ثم الخالةُ).

اختلف العلماء هل الخالة بعد الأم؛ لأن النبي ﷺ، قضى في بنت حمزة لخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» أخرجه البخاري عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث جاء في ابنة حمزة، وأبوها قد مات، ثم أمها ماتت: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**»، أي: قضى بها النبي ﷺ لجعفر.

والشاهد من هذا: أن الخصام في الذين اختلفوا في حضانتها، ليس منهم العمة، فاختلف أهل العلم: هل العمة أخت الأب، أحق من الخالة أم لا؟

كثير من الفقهاء قدم الخالة ؛ لهذا الحديث: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

والذي اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن العمة لو نازعت الخالة لكانت أحق؛ لأن جهة الأب في الحضانة أقوى من جهة الأم؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل الحضانة للأم إلا في حالة عدم الزواج، وأما الأب فله الحضانة مطلقًا، فرد شيخ الإسلام على هذا الحديث أنه لم يحصل منازعة من عمة الطفلة، إنما قضى بهذا للخالة لأنه حصل الطلب في الحضانة من قبلها.

مسألة: لو تنازعت الخالة مع عم الطفل أخ الأب؟

إذا كان الطفل صغيرًا لم يبلغ سن الاستقلال ففي هذه الحالة، الخالة مقدمة على عم الأب في رعاية الطفل، فهي أحق به في هذه الصورة، إذا كان ليس له أم ولا أب، أما إذا تزوجت سقط الحق من جهة الأم، فيرجع الحق للأب وورثته.

قوله: (ثُم الأبُ).

أَخَّر الأب والصحيح تقديمه على الخالة، وعلى ذلك جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، فإذا تزوجت فالأحق هو الأب، وقول النبي ﷺ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، هذا من باب الإكرام والتشريف، وليس من باب أنها مقدمة على الأب، ويدل على ذلك الحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**».

وأكثر العلماء على أن الأب مقدم، فإذا تركت الأم حضانتها؛ فالأب هو الأحق بحضانة الطفل.

مسألة: إذا تنازعت أنثى من جهة الأب، مع درجتها من جهة الأم، كالخالة مع العمة؟

العمة أقوى؛ لأن جهة الأب أقوى من جهة الأم، إلا أن الأم قدمت في الدرجة الأولى ؛ لكونها أنثى على الصحيح، والإناث أقوم على الطفل من الرجال.

مسألة: إذا تنازع خال الطفل مع عمه؟

العم مقدم لأن الأب هو الأحق بعد الأم، ومن ثم لورثته أولياء الطفل.

مسألة: جد الطفل من قبل أمه، تنازع مع جد الطفل من قبل أبيه؟

الجد من قبل الأب أحق، فجهة الأبوة أحق إلا أن تنازعه بنفس الدرجة أنثى، فمثلًا: لو تنازع جد الطفل من قبل الأب، مع جدة الطفل من قبل الأم، فتقدم الجدة من قبل الأم، وإن كانا برتبة واحدة؛ لأنها أنثى.

مسألة: جدة الطفل من قبل أبيه، أم أبيه، تنازعت مع جدة الطفل من قبل أمه، أم أمه.

أم الأب مقدمة على أم الأم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: أخت الطفل من قبل أبيه، وأخته من قبل أمه؟

الأخت من قبل الأب مقدمة على الصحيح، وإذا وجدت الأخت الشقيقة قدمت عليهما جميعًا.

وهذا كله إذا لم يبلغ سن الاستقلال، فإذا بلغ سن الاستقلال يخير بين أبيه وأمه، فإذا مات الأب والأم كان أقرباء الأب أحق به إلا أن يتركوه من قبل أنفسهم.

مسألة: إذا تنازع أخوه مع أخته؟

الأخت أحق إذا لم تكن متزوجة؛ لأنها أنثى، والأنثى أحق بالحضانة من الرجل في رتبتها.

استفدنا مما تقدم: أن تقديم الشرع لجهة الأم في حال استوائها في الدرجة مع الأب، مع معارضتها لذكر، فالأنثى من جهة الأم إذا قابلت ذكرا في درجتها، فتكون جهة الأمومة أحق، وأما مع معارضتها بأنثى، فالصحيح أن جهة الأب مقدمة.

وإذا تعارض رجل من جهة الأم، مع رجل من جهة الأب، فجهة الأب أقوى.

مسألة: النفقة على الطفل؟

النفقة تجب على أولياء الطفل إلا أن يتفقا على إسقاطها مقابل تركهم له، فلو اتفقوا مع أولياء المرأة أن الحضانة لهم ويسقطون عنهم النفقة فلا بأس، لكن من حيث الشرع، الإلزام على أولياء الطفل من قبل أبيه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

ثُم يُعَيّنُ الحاكمُ مِنَ القرابَةِ من رأى فيه صَلاحًا.

الشرح:

قوله: (ثُم يُعَيّنُ الحاكمُ).

رد الإمام الشوكاني الأمر إلى الحاكم، وأكثر العلماء على ترتيب من هو أحق بعد الأب والأم، على أن أقرباء الأب أحق، فمثلًا: الجد بمنزلة الأب، فهو أحق بولده، بعد وفاة الأم، أو بعد تزوجها.

وإذا وجد إخوة للطفل فهم أحق بأخيهم، ثم إخوان الأب الذين هم أعمام الطفل، وهكذا.

والحضانة من جهة النساء في حال صغره، مقدمة على جهة الرجال، فالشرع قدم أم الطفل على أبيه، ثم الدرجة الثانية: إذا تنازع جد الطفل وجدته، فالجدة مقدمة، وهما بمنزلة واحدة، كذلك العم والعمة تنازعا فيه، فالحضانة للعمة. فجهة الإناث مقدمة في الحضانة على جهة الرجال.

مسألة: ضابط مفيد لترتيب الحضانة لشيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) (٥/ ٤٠٢) وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا البَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُضْبَطُ بِهِ بَابُ الحَضَانَةِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الحَضَانَةُ وِلَايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَالمُلَاطَفَةَ كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهُمْ أَقَارِبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الحَضَانَةِ.

فَإِنِ اجْتَمَعَ مِنْهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الأَبِ، وَالجَدَّةُ عَلَى الجَدِّ، وَالخَالَةُ عَلَى الخَالِ، وَالعَمَّةُ عَلَى العَمِّ، وَالأُخْتُ عَلَى الأَخِ. فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقُرْعَةِ يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتِهِمَا.

وَإِنِ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالخَالَةُ عَلَى خَالَةِ الأَبَوَيْنِ، وَخَالَةُ الأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الجَدِّ،

وَالجَدَّةُ وَالجَدُّ أَبُو الأُمِّ عَلَى الأَخِ لِلْأُمِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الأُبُوَّةِ وَالأُمُومَةِ فِي الحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الأُخُوَّةِ فِيهَا. وَقِيلَ يُقَدَّمُ الأَخُ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِ الأُمِّ فِي المِيرَاثِ. وَالوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أحمد.

وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الأُمِّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَصَبَاتِ، وَلَا مِنْ نِسَاءِ الحَضَانَةِ، وَكَذَلِكَ الخَالُ أَيْضًا، فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الوَجْهِ يَقُولُ: لَا حَضَانَةَ لَهُ، وَلَا نِزَاعَ أَنَّ أَبَا الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الخَالِ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ، كَقَرَابَةِ الأُمِّ وَقَرَابَةِ الأَبِ، مِثْلَ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، وَالأُخْتِ لِلْأَبِ، وَالأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ، وَأُمِّ الأُمِّ، وَخَالَةِ الأَبِ، وَخَالَةِ الأُمِّ قُدِّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الطِّفْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الأُمِّ أَقْرَبَ، وَقَرَابَةُ الأَبِ أَبْعَدَ، كَأُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ أَبِ الأَبِ، وَكَخَالَةِ الطِّفْلِ، وَعَمَّةِ أَبِيهِ، فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وَحُنُوِّهِ عَلَى شَفَقَةِ الأَبْعَدِ، وَمَنْ قَدَّمَ قَرَابَةَ الأَبِ، فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهَا مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الأُمِّ لَهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الأُمِّ القَرِيبَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ القَرَابَةِ البَعِيدَةِ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ، فَبِهَذَا الضَّابِطِ يُمْكِنُ حَصْرُ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا البَابِ وَجَرْيُهَا عَلَى القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَاطِّرَادُهَا وَمُوَافَقَتُهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أَمْكَنَ أَخْذُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ، مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (زاد المعاد) (٥/ ٣٩٢): وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ وَأَرْأَفَ وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتِ الأُمُّ فِيهَا عَلَى الأَبِ.

وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الوَلَدِ وَالِاحْتِيَاطِ لَهُ فِي البُضْعِ، قُدِّمَ الأَبُ فِيهَا عَلَى الأُمِّ، فَتَقْدِيمُ الأُمِّ فِي الحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرِ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الأَبِ فِي وِلَايَةِ المَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُدِّمَتِ الأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الأُبُوَّةِ فِي الحَضَانَةِ، فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الأُمُومَةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الأَبِ، لِكَوْنِ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذُّكُورِ، فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الأُنُوثَةِ؟

فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أحمد يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ العَصَبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الأُمِّ أَوْ بِالعَكْسِ، كَأُمِّ الأُمِّ، وَأُمِّ الأَبِ، وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ، وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ، وَالخَالَةِ، وَالعَمَّةِ، وَخَالَةِ الأُمِّ، وَخَالَةِ الأَبِ، وَمَنْ يُدْلِي مِنَ الخَالَاتِ وَالعَمَّاتِ بِأُمٍّ، وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الأَبِ. وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الأَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" فَقَالَ: وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ وَأَحَقُّ مِنَ الخَالَةِ، وَخَالَةُ الأَبِ أَحَقُّ مِنْ خَالَةِ الأُمِّ، وَعَلَى هَذَا فَأُمُّ الأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّ الأُمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَأَقَارِبُ الأَبِ مِنَ الرِّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ الأُمِّ، وَالأَخُ لِلْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الأَخِ لِلْأُمِّ، وَالعَمُّ أَوْلَى مِنَ الخَالِ، هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ لِأَقَارِبِ الأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلًا فِي الحَضَانَةِ، وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أحمد وَالشَّافِعِيِّ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ العَصَبَةِ مَحْرَمٌ، أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ، أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصَبَةٍ، أَوْ وَارِثٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُمُ الحَضَانَةَ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أبي حنيفة، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الأُبُوَّةِ عَلَى جِهَةِ الأُمُومَةِ فِي الحَضَانَةِ، وَأَنَّ الأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى

لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ رِجَالُهَا اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَا الفَرْقُ المُؤَثِّرُ؟!

وَأَيْضًا فَإِنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقَارِبِ الأَبِ فِي المِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ وَوِلَايَةِ المَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الأَبِ فِي حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدَّمَهَا فِي الحَضَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُوجَبِ الدَّلِيلِ.

فَالصَّوَابُ فِي المَأْخَذِ: هُوَ أَنَّ الأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقُ بِالطِّفْلِ، وَأَخْبَرُ بِتَرْبِيَتِهِ، وَأَصْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الأُمِّ، وَالأُخْتُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَالعَمَّةُ أَوْلَى مِنَ الخَالَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَتُقَدَّمُ أُمِّ الأَبِ عَلَى أَبِ الأَبِ، كَمَا تُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الأَبِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ فَهُوَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ، بَلْ إِنِ اتَّفَقَتِ القَرَابَةُ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةٌ قُدِّمَتِ الأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ عَلَى الأَخِ، وَالعَمَّةُ عَلَى العَمِّ، وَالخَالَةُ عَلَى الخَالِ، وَالجَدَّةُ عَلَى الجَدِّ، وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الأُمِّ عَلَى الأَبِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَتِ القَرَابَةُ، قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الأُمِّ، فَتُقَدَّمُ الأُخْتُ لِلأَبِ عَلَى الأُخْتِ لِلأُمِّ، وَالعَمَّةُ عَلَى الخَالَةِ، وَعَمَّةُ الأَبِ عَلَى خَالَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَهَذَا هُوَ الِاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ وَالقِيَاسُ المُطَّرِدُ، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا المَسْلَكِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ التَّنَاقُضِ. اهـ

قلت: وهذه الترتيبات في حالة التنازع، وفي حالة استواء المصلحة للطفل، وإلا فيرجع إلى ما قاله الشوكاني: ينظر القاضي من هو أصلح للطفل. اهـ

مسألة: إذا كان الحاضن عنده فسوق في نفسه، وليس بعدل فهل تلغى حضانته؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (زاد المعاد) (٥/ ٤١٢): الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الحَاضِنِ قَطْعًا، وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أحمد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَاشْتِرَاطُهَا

فِي غَايَةِ البُعْدِ. وَلَوِ اشْتُرِطَ فِي الحَاضِنِ العَدَالَةُ لَضَاعَ أَطْفَالُ العَالَمِ، وَلَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ عَلَى الأُمَّةِ، وَاشْتَدَّ العَنَتُ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الفُسَّاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا، مَعَ كَوْنِهِمُ الأَكْثَرِينَ.

وَمَتَى وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ؟ وَهَذَا فِي الحَرَجِ وَالعُسْرِ - وَاسْتِمْرَارُ العَمَلِ المُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الوُقُوعِ فِي الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ وَالقُرَى وَالبَوَادِي، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ ذَلِكَ فُسَّاقٌ، وَلَمْ يَزَلِ الفِسْقُ فِي النَّاسِ، وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ تَزْوِيجِهِ مُوَلِّيَتَهُ، وَالعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الفُسَّاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا، وَيَحْرِصُ عَلَى الخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُعْتَادِ، وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِالبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ، وَلَوْ كَانَ الفَاسِقُ مَسْلُوبَ الحَضَانَةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ، وَاعْتِنَاءُ الأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارُثُ العَمَلِ بِهِ مُقَدَّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ وَتَوَارَثُوا العَمَلَ بِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالُ العَمَلِ بِخِلَافِهِ. وَلَوْ كَانَ الفِسْقُ يُنَافِي الحَضَانَةَ لَكَانَ مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالتُمِسَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مسألة: إذا توفي الأب، والأم لم تتزوج.

الجواب: يلحق الولد بها، فإذا تزوجت يرجع إلى أولياء الطفل من قبل أبيه على الصحيح؛ لأن الأب وإن لم يكن موجودًا، فبقية الورثة لا يرضون لقريبهم، أن يتربى عند رجل أجنبي، وما زال الحق لهم؛ لأن النقص والحرج عائد عليهم.

فعلى هذا فتوى أهل العلم: إن لم يوجد الأب، لا يترك الطفل ويبقى عند أناس أجانب، بل أقاربه أحق به إذا أردوا أخذه بعد الزواج، وإن تراضوا على إبقائه بعد الزواج فلا بأس.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى:

وبعد بلوغِ سِنِّ الاستِقْلالِ يُخَّيرُ الصَّبيُّ بَينَ أَبيهِ وَأُمّهِ. فَإن لم يوجدْ أَكْفَلَهُ مَن كانَ له في كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ.

الشرح:

قوله: (وبعد بلوغِ سِنِّ الاستِقْلالِ يُخَّيرُ الصَّبيُّ).

حديث التخيير تقدم، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، وَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ».

وسن الاستقلال: أي: أن الصبي يستقل بأعماله المهمة من قضاء الحاجة، والغسل والتنظيف، وما أشبه ذلك، وبعدها يخير إذا لم تتزوج، وإذا تزوجت فالأب أحق به، وسواء كان ابنًا أو بنتًا.

قوله: (فَإن لم يوجدْ أَكْفَلَهُ مَن كانَ له في كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ).

إذا لم يوجد من يقوم عليه من أقاربه، عين الحاكم من يكفُله، وله في كفالته مصلحة.

مسألة: هل للأب أن يأخذ ولده لتعليمه ورعايته؟

ليس معنى الحضانة أن الأب لا يمكن من ولده، إنما يكون عند أمه لرعايته وللقيام بشئونه، وبين العلماء أن له أن يأخذه بين الحين والآخر لتربيته، لتعليمه، فيقوم عليه

بالتعليم، وأخذه إلى حلقات العلم للدراسة، ثم يعيده إلى أمه، يأخذه نهارًا للقيام عليه بالتربية، ويعيده ليلًا، أو في وقت يتفقان عليه بدون مضارة على أحدهما، كأن يأخذه صباحًا ويعيده عصرًا، للقيام عليه بشئونه، ولا يمنع الأب من ولده.

مسألة: إذا عُقد على المرأة ثم طلقت، هل الأب أحق بولده من أمه؟

المعنى الذي ذكروه: أنها شغلت برجل آخر، يقتضي أنها زفت إليه وذهبت إليه، أما مجرد عقد ثم طلقت فلا تمنع من حضانة ولدها.

وذكروا معنى آخر: أن الرجل ما يحب أن يكون ولده عند رجل أجنبي، فكلا المعنيين اللذين ذكرا منتفيان في هذه الصورة؛ فلا تمنع المرأة من حضانة ولدها، والله أعلم.

تم بحمد الله (كتاب الطلاق)

يليه

(كتاب البيوع)

نصيحة أغلى من الذهب

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبة وحزبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فأوصي نفسي وإياكم بتقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن، وهي وصية الله سبحانه وتعالى لعباده: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ**﴾ [النساء:١٣١]، وأوصي نفسي وإياكم بالحرص على العلم، فنحن في زمن كثُرت فيه الفتن، ونحن في زمن ضيّع الناس فيها دينهم، فأعرضوا عن تعلّم كتاب الله وسنة رسول ﷺ، والناس في حاجة ماسّة إلى من يعلّمهم دينهم ويفقههم في دين الله سبحانه وتعالى.

فأوصي نفسي وإياكم بالإقبال على العلم، وأن نجتهد في طلب العلم النافع، فننفع أنفسنا، وننفع جميع المسلمين، وفي (الصحيحين) عن مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّينِ**»، وقال النبي ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنّةِ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعَ**» أخرجه الترمذي عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالحرص الحرص على العلم، ففيه يُرزق الإنسان خشية الله، وبالعلم النافع يوفَّق الإنسان للخشوع والخضوع والتضرُّع لمولاه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ العِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ***

﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، ويقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ويقول الله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الالبَابِ﴾ [الزمر:٩].

بالعلم يُرزق الإنسان فرقانًا يفرِّق بين الحق والباطل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]، فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على أن يكون علمه نافعًا له، والعلم النافع هو الذي يورث صاحبه العمل، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

العلم النافع هو الذي يورث صاحبه الاجتهاد في الطاعة، العلم النافع هو الذي يورث صاحبه الغَيرة على دين الله سبحانه وتعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرص على الخير في الدنيا والآخرة، هذا هو الذي ينبغي لمن يتفقه في الدين ويتعلم، فيحرص على تعليم المسلمين «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، «فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، فاحرصوا على العلم، احرصوا على تعليم الناس، فكل إنسان يعلِّم بقدر ما يستطيع، بقدر ما أعطاه الله من خير.

وأنصح إخواني من استطاع بالرحلة لطلب العلم عند علماء أهل السنة والجماعة السلفيين، فننصحه بذلك ومن لم يستطع الرحلة؛ فننصحه أن يقتني له بعض الكتب،

أو أيضًا يستمع دروس العلماء وطلبة العلم المنشورة في الشبكات السلفية، فهذا الذي ننصح به إخواننا، حفظكم الله ورعاكم، ووفقكم الله لما يحب ويرضى.

كذلك أوصي نفسي وإياكم بالحرص على الاجتماع، والحرص على اجتماع الكلمة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وكلنا خطَّاءُون، والمسلم خطَّاء، وما من إنسان إلَّا ويقع في الزلل والخطإ، والواجب هو التناصح بجمع الكلمة على الحق، ومن عُرِف منه العناد للحق، وعرف منه الهوى فهذا يُبتعد عنه ويُحذَّر منه ولا يضر إلا نفسه، ولكن لنكن ناصحين، ولنكن حريصين على جمع الكلمة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، على منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

وأوصي نفسي وإخواني بعدم الجلوس مع المبتدعة، عدم الجلوس عندهم، وكذلك لا يحضرون لهم دروسًا، ولا يشاركونهم في دعوتهم، فالتَّميُّز التميز يا إخواننا، فأهل السنة والجماعة يتميَّزون عن المبتدعة، ويدعون إلى الله تعالى بأنفسهم ولا يرضَون بمخالطة المبتدعة: ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ [القلم:٩]، فبيننا وبينكم كتاب الله، بيننا وبين المبتدعة كتاب الله، بيننا وبين كل من خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أن نجتمع على حبل الله المتين: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران:١٠٣]، فالله أمرنا أن نجتمع على حبله، وأن نعتصم جميعًا بحبله، وحبل الله هو كتابه وسنة رسوله، حبل الله هو دينه الحق الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، فاحرصوا على ما ينفعكم.

وهكذا أوصي نفسي وإياكم بأن نكون متوكِّلين على الله، مستعينين بالله في جميع أعمالنا وأقوالنا وفي تعلُّمنا وفي دعوتنا وعبادتنا، نحن بحاجة ماسَّة إلى أن نكون دائمًا متوكِّلين على الله مستعينين به، وقد قال النبي ﷺ كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول ﷺ «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ**

تَعْجِزْ» والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران:١٦٠]، فإذا لم يعنك الله فلا معين لك، وإن لم يوفقك الله فلا موفق لك، وإن لم يسدّدك الله فلا مسدِّد لك، وإن لم يهدك الله فلا هادي لك.

فينبغي عليك أيها المسلم أن تكون متوكِّلًا على ربك مستعينًا به، وإياك أن تغتر بعلمك أو تغتر بدعوتك، أو تغتر بما أتاك الله به من فَهْم وذكاء، أو تعجب بنفسك، فأنت بحاجة إلى أن تكون متواضعًا لله سبحانه وتعالى: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله تَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»، والعُجب يوقع صاحبه بالتكبُّر والاحتقار للآخرين: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:١٤٦]، فإخواني في الله علينا أن نكون حريصين على ما ينفعنا، فهذه وصية نبينا ﷺ كما في (صحيح مسلم) «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجِزْ».

فأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، ونسأل الله عز وجل أن يتقبّل منا ومنكم أعمالنا إنه سميع قريب مجيب.

وبهذا نكون ولله الحمد انتهينا من نصف الكتاب

فهرس الآيات

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ٢٨٨
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٣٣٥
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ ٤٤٤
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٥١
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ..... ٥٩٢، ٥٩٧
﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٣٦٨
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ٥٩٠
﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ..... ٤٣٢، ٤٣٣
﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ..... ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٤٢، ٥٤٩
﴿أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قليلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ ٢٠٦
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ٢٦٩
﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَـآءَ الَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الأَخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ ٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٥٢٢
﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ ٣٥٢
﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ..... ١٠٤، ١٠٧، ١٢٩، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٨
﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ١٠٠
﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٥٤٤
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٢٦٩
﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ٥٨٣
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ..... ٣٣٢، ٣٦٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٢١
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ ٤٨٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ٢٤١
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ١٢١، ١٢٣
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٢٤
﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ..... ٣٣، ٣٤
﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٢٩٢
﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ..... ١٠٨، ١٩١، ٢٩٩، ٣٤٩، ١٩٨
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٥١٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٣٧
﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كما هَدَاكُمْ﴾ ٣٥٩
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٤٥
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ٨١
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٣٨٠

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾..... ٥٩٢
﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾..... ٩
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾..... ١٠١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾..... ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾..... ٥٣٩
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾..... ٤٢٧
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾..... ٤٥٢
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾..... ١٢٨
﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾..... ٥٢٤
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾..... ٤٥٢
﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾..... ٢٨٦
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾..... ٨
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾..... ١٧٢
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾..... ٣٧١
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾..... ٣٧٧، ٣٤٢، ٣٢٤
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ﴾..... ٤٤٥
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾..... ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾..... ٢٩٧
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾..... ١٢٨
﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾..... ٢١
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾..... ٤٠٥
﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾..... ٤٦٧
﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾..... ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾..... ١٩٢، ٣٣٤، ١٩٨، ٢٩٩
﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾..... ٥٠٧
﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾..... ٥٩١
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾..... ٥٢٣
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾..... ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨
﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾..... ٢٨٣
﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾..... ٥٥٢
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾..... ٤٩١
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾..... ٣٥١
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾..... ٣٣٢
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾..... ٤٦٥
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾..... ٢٦٦، ٢٦٧
﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾..... ١٥٧
﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾..... ٥٩٥

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ﴾ ٤٤٤
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ٤٩٦
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . ١٩٥
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ..... ٤٠٩، ٤٧١
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ١٩٠
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ٤١٣
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ..... ٤١٣، ٥٢٧، ٥٣٣
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾ ٢٨١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ٤٩٦
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ٥٧٧
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ..... ٤٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ٥٧٦
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٤٢٤
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ..... ٥٤١، ٥٤٢، ٥٧٥
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ٦٠٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ..... ٤٩١، ٦٠٣
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ٤٥
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ٤٧٤
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ..... ٤٣١، ٤٨٥
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ٤٨٥
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٤٤٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٤٨٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٥٤٤
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ٧٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ٧٩
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ..... ١١، ٢٩، ٢٥
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ..... ٣٩٢، ٤٣٣
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ..... ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٧٩، ٤٧٦
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ ٢١٢
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ..... ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٢٦
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ..... ٢٢٦، ٢٣٢، ٣٣٥، ٢٣٨
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ..... ٤٤٣، ٥٧٩
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ..... ٣٠١، ٢٨٤، ٣٠١
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤٨٢
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ..... ٥٩٤، ٥٩٦
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ ..... ٦٠٢، ٦٠٣
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ ٤٩٦

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ٨
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوالِكُم﴾ ٤٤
﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾ ..... ٣١٤، ٣١٥
﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ٢٢٣
﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ٤٠٢
﴿وَلا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ..... ٣٩٧، ٤٣٨
﴿وَلا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ٤٦٤
﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ..... ٦١٣، ٤٣٩
﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ ..... ٧٨، ٤٥٥، ٥٥٥
﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ ٤٠١
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ٣٨٩
﴿وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ..... ٣١٦، ٥٨٦، ٣٨١
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُ﴾ ٤٨٠
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ٤١٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ ٤٠٦
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٩٢
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ..... ٨، ٩
﴿وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ٢٤٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... ٧٩، ١٨٤
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ١٥٢
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٣٩٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ..... ٦٧، ٩١
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ ..... ١١، ٢٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ٤٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ﴾ ١٧٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢٢٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٢٨٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٣٤٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ٣٣٦
﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ..... ٥٢٧، ٥٨٢، ٥٠٩
﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ..... ٣، ٨
﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ..... ١٨٤، ٤٩٠، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٨٦

فهرس الأحاديث

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ٣٥٢
«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» ٢١٤
«أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين» ..... ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٦٨
«أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟» ٤١١
«اتَّخِذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا» ..... ١١٢، ١١٩
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟» ٤٢٦
«أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ذرع وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟» ١٢٤
«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ٣٤
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة» ١٥٣
«اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ» ١٧٥
«أحابستنا هي؟!» ٣٦٧
«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ٣١
«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» ٤٧١
«احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً» ٣٣٨
«أخرجها يا عبد الرحمن إلى التنعيم وأعمرها بعمرة» ٣٨٣
«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» ٥٩٦
«إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ» ٢٢٨
«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ» ٣٥
«إذا أمَّن الإمام فَأَمِّنُوا» ١٣٧
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» ٤٢
«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» ٤٥
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ» ١٦
«إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» ٦٦
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» ٦٧
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» ١١٧
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» ٣٨
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فلا يجلس حتى يصلي رَكْعَتَيْنِ» ١٥٣
«إذا دعا أحدكم أخاه؛ فليجب؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» ٤٩٦

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ٤٧٨
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» ٤٩٥
«إذا رأيتم الجنازة، فقوموا حتى تخلفكم أو توضع» ٢٢٩
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» ١١٣
«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى» ..... ١٦٣، ١٦٦
«إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا» ١٨٠
«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» ٢٢١
«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» ١٣٩
«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» ..... ١١٣، ١١٨
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» ١٧٦
«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ» ١٢٨
«إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» ١٣
«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» ..... ٢١٦، ٢١٨
«إِذَا كُنْتَ صَائِمًا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَاجْعَلْهَا فِي الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ» ٣٠٥
«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ» ١٥٤
«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» ١٦
«إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهورُهُمَا التُّرَابُ». ٢٦
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» ١٩
«اذْهَبْ فَقَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ..... ٤٧٠، ٤٧٤
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ» ٣٠٠
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ١٤١
«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» ..... ٦٠٤، ٦٠٩
«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ» ٢٢٨
«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ٦٠٠
«أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» ٦٠٤
«اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا» ٣٧٨
«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ٤٢
«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ» ..... ٢١٠، ٢٢٦
«أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» ٦١٦
«أشعر النبي ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم عليها» ٣٧٨

«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ٩٢
«أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ٥٥٥
«أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ» ١٠٦
«اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» ٤٨٩
«أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ» ٢٧٢
«اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ» ..... ٢١٣، ٢١١، ٦٨
«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» ..... ٦٨، ٢١١
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ٣٠٥
«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» ..... ٢٨٩، ٢٩٠
«افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ» ..... ٣٤٨، ٣٤٩
«أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» ٣٩٣
«أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر» ١٩٦
«اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» ضعيف ٢٠٩
«أقربُ ما يكون العبد من ربِّهِ وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء فيه» ١٤٠
«اقضوا الله، فإن الله أحق بالوفاء» ٣١٨
«أَقِمْ عِنْدِنا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ٢٧١
«أقول: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي» ١٣٧
«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» ٣٩٥
«البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» ١٧٦
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» ٢١٨
«البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ٥٦٧
«التَّيَمُّمُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ٨٣
«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» ١٧٣
«الحَجُّ عَرَفَةَ، الحَجُّ عَرَفَةَ» ٣٥٨
«الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» ٣٥٩
«الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» ..... ٦١٦، ٦١٧
«الخطبة التي ليس فيها تشهُّد كاليد الجذماء» ١٧٧
«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» ١١٦
«الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ» ..... ٥٥٠، ٥٥٣
«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ٢٣٤

«السَّلَامُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» ٢٣٣
«الصلاة خيرٌ من النوم» ..... ١١٣، ١١٤
«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» ٣١٠
«الصِيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ» ٣٠٣
«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٤٨٠
«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ٣٢١
«اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» ٣٥٣
«اللّٰهم ارحم المحلقين» ..... ٣٥٣، ٣٦٦
«اللّٰهم أغثنا، اللّٰهم أغثنا، اللّٰهم أغثنا» ٢٠٥
«اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ» ٢٠٩
«اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» ٢٢٢
«اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ٣٥٣
«اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» ٢٢٢
«اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مكة» ٣٤٠
«اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي» ١٣٧
«اللّٰهم حوالينا ولا علينا، اللّٰهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» ٢٠٥
«اللّٰهم حوالينا ولا علينا، اللّٰهم على الآكام، والظِّراب، ومنابت الشجر، وبطون الأودية» ٢٠٧
«اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم» ٩
«اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» ٢٢٢
«المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ١١
«المَاءُ مِنَ المَاءِ» ٦٤
«المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» ٤٠٧
«المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» ٣٤٠
«المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» ..... ٤٣٤، ٤٣٥
«المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» ١٢٤
«المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» . ٤٠٢
«النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ» ٣٧
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ٤٩٨
«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ..... ٤٣٧، ٤٩٩
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ» ٩١

«أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ ٢٧
«اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» ..... ٤٣٤، ٤٦٤
«أما الركوع فعظّموا فيه الرب» ١٣٨
«أمثال هؤلاء، فارموا» ٣٦٤
«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ» ١١٥
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ١٢٦
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» ١٠٢
«أمرنا رسول ﷺ أن نخرج إلى المصلى» ١٨٢
«أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ٥٩٤
«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ» ..... ٥٨٤، ٥٩٢
«أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ٤١١
«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا» ٣٤٠
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا» ٣٤٠
«أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ٢٢١
«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ٢٧٥
«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ» ..... ٢٧٤، ٢٧٤
«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ٧٩
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ٥٣٠
«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ المُسَافِرِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ» ٢٩٧
«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين» ٤
«إِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ» ٣٣
«إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ» ٣
«أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أُتِيَ بوَضُوءٍ فجعل النبيُّ ﷺ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ» ٥٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ فَبَالَ قَائِمًا» ٣٢
«إن النبي ﷺ أذن للظعن» ٣٦٥
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ» ٣٤٦
«أن النبي ﷺ أعطى رجلًا كان جُنبًا شيئًا من الماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليه» ٧٢
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا أَنْ لاَ يَبْقَى بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» ٣٤٨
«أن النبي ﷺ دعا وحوّل رداءَه ثم صلى ركعتين» ٢٠٤
«أَنَّ النبي ﷺ سلَّم بعد السجدتين» ١٦٤

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ» ١٦٢
«أَنَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ أَنْ أَتَى الْغَائِطَ أَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» ٢٠
«أن النبي ﷺ عند أن مرّ بقبرين قال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ١٦
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَى شَرَعَ فِي السَّاقِ» ٤٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قال: غُفْرَانَكَ» ٣٩
«أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق» ١٨٤
«أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» ٣٢
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ» ٧٦
«أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر » ١٨٥
«أن النبي ﷺ كان يرجع إلى بيته بعد الجمعة فيصلي ركعتين» ١٨٠
«أن النبي ﷺ كان يغسل كفيّه ثلاثًا قبل الشروع بالوضوء» ٥٦
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» ٤٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً» ٥٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ» ٣٣١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» ٣٥
«أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» ٣٤
«أن النبي ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة» ١٢٥
«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» . ١٠٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ جُرْوَ كَلْبٍ فِي بَيْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَهُ عَلَى مَكَانِهِ» ١٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ العِيدَيْنِ؛ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ» ٣٠٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ » ٣٢٥
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ ﷺ فِي وَسَطِهَا» ٢١٩
«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ» ٥٤
«أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟» ٣١٩
«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ٢٣٥
«إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» ٢٢٤
«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» ..... ٥٩٠، ٥٩٧
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ..... ١٢٧، ٥٦٩
«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتوضأ من لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ» ٦٠
«أن رجلًا سأله عن الغُسْل؟ فقال: اغتسل كل يوم -إن شِئْت-، قال: لا، إنما أريد الغُسل الذي هو الغسل» ٧٥

«أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لَهُ» ٢١٧
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» ١١٩
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ؛ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا» ٢٢٧
«أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ» ١٨٦
«أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ» ..... ١٧٠، ١٨٢
«إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ» ٥٧٩
«إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» ٢٧٦
«إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ، مُحَرَّمٌ للهِ عَزَّ وَجَلْ» ضعيف ٣٤١
«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا» ١٨٨
«إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» ٦٥
«إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ٢٧٥
«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ» ١٧٩
«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» ٢٧٢
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ١٤٣
«إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» ٤٦٠
«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» ٣٣٨
«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» ..... ٦١٤، ٦١٥، ٦١٧
«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» ١٥٨
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ٥٩٤
«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» ٢٩٦
«انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الاليَتَيْنِ» ٥٦٧
«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» ٢٩٨
«إنما الأعمال بالنيات» ٥٠، ٥١، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨٣، ٩٥، ١٣١، ١٩٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٠، ٤٢٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٤٣، ٥٦٣
«إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى» ١٠٥
«إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» «ضعيف» ٥٩
«إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ..... ٢٧٣، ٢٨٢
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ١٥٨
«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» ..... ٦٧، ٩٠
«إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» ١٢٦

«إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» ٦١
«أنه ﷺ كان يخلل لحيته» ٥٦
«إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ» ١٥١
«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ قَائِمًا» ٣٩
«أنه صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ فِي وَسَطِهَا» ٢١٩
«أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» ١٤٤
«أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» ٧٥
«أَنَّهُ كَبَّرَ سِتًّا عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» ٢٢٢
«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» ١١٢
«أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّمُونَهَا الْيَوْمَ أَوْ الْيَوْمَيْنِ، يَجْمَعُونَهَا حَتَّى يُخْرِجُونَهَا لِلْفُقَرَاءِ» ٢٧٩
«إِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ٣٧
«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» ٥٢٥
«إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة» ٣٣
«أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ» عن عائشة ٣٤٨
«أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وأتمت صلاةُ الحضر» ١٩٣
«أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» ٤٩٤
«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ٤٩٣
«أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ» ٢٩٨
«إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» ٢٥٥
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ» ٣٠٩
«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» ٦١٢
«أَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» ٢٩٢
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ٤٠٨
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ٥٣٨
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ» ٢٤
«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا» ٣١٦
«بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» ٤٥
«بمثل هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو» ٣٦٤
«بين كل أذانين صلاة» ..... ١١٥، ١٥١، ١٥٤
«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ» ١٢٧

«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ» ٣٢١
«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب» ..... ٣٢١، ٣٨٥
«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ٢٠
«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ..... ١٣٤، ١٣٥
«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ» ..... ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٩١
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ٢٩٦
«تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ٣٠٥
«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» ٣٩٤
«ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» معل ..... ٥٠٨، ٥١٦
«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا» ١٠٩
«ثلاثة حق على الله عونهم» ٣٩٠
«ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ» ..... ١٥٨، ٤٧٩
«ثم كبِّر واقرأ ما تيسَّر من القرآن، ثم كبِّر واركعْ» ١٣٤
«ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ» ٢٢٢
«جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس» ٢٨
«جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر» .. ١١٧
«جِهَادُ الكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمَرْأَةِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» ٢٧١
«حُجِّي واشترطي، أن محلي حيث حبستني» ٣٨٠
«حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» ١٢٦
«حَقُّ المسلم عَلَى المسلم خَمْسٌ» ٢٠٨
«حَقُّ المسلم عَلَى المسلم سِتٌّ» ٢٠٩
«حولها تُدَنْدِن» ١٤٠
«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» ٥٩٨
«خرجنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية؛ فاشتركنا في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» ٣٧٦
«خَمْسٌ مِنَ الفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» ٣٣٩
«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ١٦٠
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٤
«ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» ٥٧٨
«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» ١٥٠
«رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا» ٣٩١

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» ١٦١
«رغِم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» ٩
«رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٣٧٢
«رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٣٧٢
«سألت أسماء بنت شَكَل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النبي ﷺ عن غسل المرأة؟» ٧٣
«سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» ٧١
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» ٣٠٦
«سُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقال»
«سئل عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك» ٣٨٢
«سُئل عن المذي يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «يَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِهِ» ٢٤
«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ» ٤٩٥
«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ» ١٨٩
«شهدنا الجمعة مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا» ١٨٠
«صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ» ١٨٥
«صَلِّ فِيهَا إِنْ شِئْتَ» ٢٠
«صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» ..... ١٤٧، ١٤٩
«صلاة الليل مَثْنى مثنى» ١٥٢
«صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا» ٤٧٨
«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ٣٨٠
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٢١٩
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ١٣٣
«صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ» ٢٤٠
«صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا أقامة» ١٨٧
« ضَمَّدهما بالصبر» ٥٨٤
«صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا» ٣٠٨
«صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» ٣٠٦
«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» ..... ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٠
«صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارِهِ» ٣٠٣
«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» ٣٤٧
«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ» ١٨

«عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، قال: أَجَلْ» ٣٧
«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» ٣٠٣
«عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأرضى باليسير» ٣٩٤
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٢٢٠
«عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ» ٢٠٨
«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ» ١٨٩
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ..... ٧٤، ١٧٨
«فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ» ٢٦
«فإذا حضرت الصلاة، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ١١٢
«فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ» ٥٥١
«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» ٤٠٥
«فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا» ٥٦٤
«فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ» ٤٧٨
«فَإِنَّ اشتجروا فالسُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» ٤١٤
«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» ٣٧٣
«فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ» ٢٩٣
«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ» ٣٥
«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» ..... ٢٧٩، ٢٨٠
«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» ٢٩٦
«فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٤١٣
«فما سئل عن شيء يومئذ قُدّم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج» ٣٦٦
«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ..... ٣٨٩، ٣٩١
«فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» ٤٧٥
«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» ٢٩٢
«قال النبي ﷺ في الحجر: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٣٤٦
«قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ» ٢٢٩
«قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ» ٥٥٠
«قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ٣٦٢
«قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: بِرْوَعُ ابْنَةُ وَاشِقٍ» ٤٧٦
«كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ» ٤٧٥

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ» ٣١٣
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا -إذا كنا سفرًا- أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا .. » ٥٩
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» ٣٠٥
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا» ٣١٣
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى المُعَمَّسِ» ٣٢
«كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ١٧٥
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَامٍ، قيل لعائشة» ٣٠٦
«كان النبي ﷺ: «يُسْمَعُ فِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ»» ١٤٦
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ» ٧١
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ» ٤٨٣
«كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء» ٣٦
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ» ٣٦
«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» ٤٤٧
«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» ..... ٥٩٩، ٦٠٠
«كان يُؤَخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما» ١٩٨
«كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٩٦
«كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» ٤٨٨
«كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» ٢١٧
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٥٩٣
«كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» ٤٨٨
«كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ..... ٩١، ٩٢
«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» ٣٣٢
«كنت أقلِّد هدي رسول الله ﷺ عند هديه ثم يبعث بها إلى الحرم» عائشة ٣٧٩
«كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) ٢٤
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» ..... ٢٣٣، ٢٣٤
«لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ» ٦٠١
«لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ» ..... ٦٠٠، ٦٠١
«لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» ٢٣٢
«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ بِأَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ» ٥
«لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» ٤١٨

«لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ٢٣٧
«لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ» ٣٠٨
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ١٢٣
«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» ٣١٠
«لا تلبسوا القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد» ٣٢٩
«لاَ تَمْشُوا عُرَاةً» ٣٢
«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا» ٤٧٨
«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ..... ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٠
«لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ٥٨٨
«لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْن، رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» ٥
«لا سبيل لك إليها» ٥٧٣
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ..... ١٣٤، ١٣٨، ٢٢٠، ٢٢١
«لاَ صَوْمَ أفضل من صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» ٣٠٦
«لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» ٥٠٧
«لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ» ٥٤١
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ..... ٤٠٧، ٤١٢
«لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» ٥٣٩
«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ..... ١٣، ٣٥
«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُغْتَسَلِهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» ٣٥
«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ٤٥١
«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ» ٦٠٢
«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٣١٧
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» ٥٨٢
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال» ٥٨٧
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم» ١٩٥
«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ..... ٤٤٦، ٥٠٢، ٥٤٢، ٥٨٩
«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» ٤٣٧
«لا يحل مال رجل مسلم لأخيه ، إلا ما أعطاه بطيب نفسه» ٥٣٩
«لا يخطب على خطبة أخيه» ٤٠٣
«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» ..... ٢٩٣، ٢٩٥

«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ١٢٣
«لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ٣٠٧
«لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ٣٠٧
«لا يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» ١٥٧
«لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ..... ٥٨، ٦٣، ١٢٩
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» ٥٨
«لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ» ضعيف. ١٢٥
«لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» ٤٤٦
«لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» ٤٠
«لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» ٢١٠
«لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ» ٤٣٣
«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ» ٣٣٥
«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» ٢٣٧
«لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ٢٩٣
«لَعَلَّكُمْ تقرءُون خَلْفَ إِمَامِكُمْ» ١٣٥
«لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال» ٣٧٥
«لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ» ..... ٤٢٥، ٥٢٩
«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٢٣٣
«لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ» ٢٣٤
«لَعَنَةُ اللهُ عَلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٢٣٥
«لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ» ٥١٥
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ» ١٥٥
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٢٠٩
«لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٢٠٩
«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» ٥٩٥
«للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْيَصْبِرْ، وَلْيَحْتَسِبْ» ٢٣٧
«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» ..... ٣٠٩، ٣٧٧
«لم يرفع النبي ﷺ يديه في شيءٍ من الدعاء كما رفع في الاستسقاء» ٢٠٦
«لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ» ٥٨٠
«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلاَ أَحْلَلْتُ كما حَلَلْتُمْ» ٣٤٣

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ» ٢١٣
«لو اشتريتها يا رسول الله فتلبسها للوفد والجمعة وتلبسها يوم العيد» ١٨٣
«لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٢٧١
«لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُهُمْ»، كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ ٢٩٣
«لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» ٤٧٨
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» ١٧٢
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» ٥٥
«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ» ١٦٦
«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ٢٧٨
«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ..... ٢٥٧، ٢٦١
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٢٦٥
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» ٤٠١
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ» ٢٢٨
«لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى» ١٦١
«ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا» ..... ٢٠٠، ٢٢٥
«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ١٢٥
«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - يعني أيام عشر ذي الحجة- ٣٠٤
«مَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ» ١١١
«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ١٢٩
«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً» ٩
«مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» ٥٩٠
«ما حملكم على إلقاء نعالكم» ١٢٢
«مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ» ٢١٣
«ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله؛ فهو باطل» ٤٣١
«مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» ٤١٣
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا» ٢٥٦
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» ٣٩٧، ٤٣٥
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ» ٣٠٣
«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ» ..... ٤٣٤، ٤٣٥
«مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً» ٥٠٩

«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض» ٥٠٩
«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» ٤٩٠
«مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» ٢٢٧
«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا» ٤٩٠
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ٣٠٩
«مَنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ» ٢٧٩
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ..... ١٠٦، ١٠٧
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» ١٠٤
«من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ٣٦٠
«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» ٣٤٤
«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ١٧٠
«مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» ..... ٣١٧، ٣٢١
«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ» «ضعيف» ... ٦٠
«مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ» ١٨٠
«من اغتسل ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» ٣٧٦
«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة» ١٧٨
«مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا» ٤٨٦
«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» ٧٦
«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» ٧٤
«من حافظ على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة» ١٥١
«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه» ٤
«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٤
«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٣٣٤
«مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ» ٢٣٦
«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هكذا» ٣٠٧
«مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ» ٣١٠
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» ٣٠٤
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ٩
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٥١، ٥٢، ١٢٢، ٣٠٩، ٣٤٤
«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٧٥

«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» ١٧٨
«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٣١٤
«من قتل دون ماله فهو شهيد» ٢١٤
«من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة، وشقه مائل» ٤٨٠
«مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، البَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» ١٢٧
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٢٩٩
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٦١
«مَنْ نَامَ عن صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ..... ٨٦، ١٠٦، ١٧٠، ١٧١
«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ١٤٩
«مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٨
«نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» ..... ٢٢٨، ٢٣٩
«نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ» ٣٧
«نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» ٣٧
«نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ أَحَدُنَا بِبَعْرٍ أَوْ عَظْمٍ» ٣٧
«نَهَى ﷺ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ» ١٢٦
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» ١٤
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ» ٢٣٦
«نهى أن يُبال في الماء الراكد» ١٣
«نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقال: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ» ٣٨
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ» ٢٣٣
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» ٢٣٤
«هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، وَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» ٦٢٤
«هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» ١٥٦
«هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ» ٢٩٣
«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» ٣٨٢
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ١١
«وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ» ٢٠٨
«وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» ..... ٨٤، ١٤٧، ١٤٨
«وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» ١٦٣
«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» ٥٦٦

«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» .... ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٥
«وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ٢٣٢
«وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ» ٦٥
«وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» ٤٦٨
«وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» ..... ٤٦٧، ٤٦٨
«وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا» ٥٤٧
«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ..... ٥٧، ٢٩١
«وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ» ..... ٧٩، ٨٠
«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ..... ٧٩، ٨٠
«وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» ٥٩٠
«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر» ١٠٤
«وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» ٦٠٨
«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» ٢١٨
«ولا تسأل المرأة طلاق أختها» ٤٣١
«ولا يلبس المحرم الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» ٥٠
«وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُتَصَدِّقُ» ٢٥٥
«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ١٥٩
«ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» ..... ٥٩٠، ٥٩٧
«وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي» ٣٢٤
«وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ٣٦
«وَمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» ٣٣٠
«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ» ٤٥٧
«وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ٣٥٧
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ» ٣٩٢
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ» ٣٧٣
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ » ٤٢٢
«يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ» ١٧٦
«يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا» ١٧٦
«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟» ٦٨
«يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ» ٥٠٢

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، اخْرُجْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فأعمرها بعمرة» ٣٢٧
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ..... ٣٨٧، ٣٨٨
«يَأْتِي المُؤْمِنُونَ فَيَشْفَعُونَ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا» ١٠٠
«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ..... ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢
«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» ٣٨٦
«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» ١٥٩
«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ» ..... ١٥٩، ١٦٧
«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ» ٦٢
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» ١٧
«يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» ١٩٦
«يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» ٢٦
«يؤذيك هوامك؟» ٣٣٣
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ..... ١٥٧، ١٥٩

ثالثا: الفهرس العام

مقدمة فضيلة الشيخ الفقيه محمد بن علي ابن حزام حفظه الله ٣
التعريف بالمؤلف وهو محمد بن علي الشوكاني ٧
مقدمة المؤلف ٨
كتاب الطهارة ١٠
باب المياه ١٠
مسألة: كيف يصير الماء نجسًا؟ ١١
مسألة: متى يصير الماء طاهرًا في نفسه ليس مُطهرًا للمتوضِئ به؟ ١٢
مسألة: ما حكم الماء إذا تغير ريحه، أو تغير طعمه، أو تغير لونه بغير نجاسة؟ ١٥
فصل في أنواع النجاساتِ ١٦
مسألة: وما ضابط الرضيع عند أهل العلم؟ ١٧
مسألة: ما حكم لحم الخنزير؟ ٢٢
مسألة: يقول بعضهم: إنه لا دليل على نجاسة الخنزير لكن الدليل على تحريمه فهل هذا صحيح؟ .. ٢٣
مما لم يذكره المؤلف رحمه الله في هذا الباب ٢٤
الميتة: ٢٤
المذي: ٢٤
الودي: ٢٤
فصل في تطهير النجاسات ٢٥
مسألة: هل إزالة النجاسة تحتاج إلى نيّة من مُطَهِّر النجاسة أم لا؟ ٣٠
بابٌ: قضاءُ الحاجة ٣١
بقي مما لم يذكره الشوكاني رحمة الله عليه: ٣٩
مسألة البول قاعدًا ٣٩
بابُ الوُضوء ٤١
مسألة: حكم غسل اليد اليسرى في الوضوء قبل اليمنى؟ ٤٥
مسألة: كيف يكون المسح على العمامة؟ أيكون في المنطقة المحيطة بالرأس فقط، أم بالعمامة كاملاً؟ ٤٧
مسألة: هل يشترط أن يكون الخف فوق الكعبين؟ ٥٠
مسألة: هل يكون مسح القدمين معًا كالأذنين، أم تُقدم اليمنى على اليسرى؟ ٥٠
واجبات الوضوء التي لم يذكرها الشوكاني رحمه الله: ٥١
فصل في مستحبات الوضوء ٥٣

بعض مستحبات الوضوء التي لم يذكرها الشوكاني رحمه الله ٥٦
فصلٌ في نواقض الوضوء ٥٨
مسألة: أكل أمعاء وشحوم الإبل هل ينقض الوضوء، أم هذا شيء خاص باللحم؟ ٦١
مسألة: وماذا عن المرق الذي استخرج من لحم الإبل؟ ٦٢
مسألة: وماذا عن ألبان الإبل؟ ٦٢
مسألة: الرطوبة الخارجة من فرج المرأة، هل هي من النواقض؟ ٦٢
مسألة: هل ينتقض الوضوء بخروجه؟ ٦٣
مسألة: بماذا يستدل العلماء بقولهم: إن كل شيء خارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء؟ ٦٣
بابُ الغسلِ ٦٤
صفة الغسل ٧٠
فصل في الأغسال المشروعة ٧٤
مسائل متعلقة بالغسل ٧٦
مسألة: إذا اغتسل الرجل بعد أن أصابته الجنابة، ثم أثناء الغسل أو بعد الانتهاء من الغسل خرجتْ بقايا المني، هل يعيد الغسل مرة أخرى أم لا؟ ٧٦
مسألة: إذا اغتسل يوم الجمعة وهو جنب، هل يجزئه غسله عن الغسلين جميعًا؟ ٧٧
مسألة: إذا اغتسل للجمعة ثم أصابته جنابة، فهل يغتسل بنية رفع الجنابة فقط، أم ينوي الأمرين معًا؟ ٧٧
مسألة: إذا اغتسل للجمعة، ثم أحدث ببول أو غائط أو خروج ريح، فهل يعيد غسل الجمعة؟ ٧٧
مسألة: إذا اغتسل للجنابة، وأثناء غسله أحدث -خرج منه الريح أو خرج منه شيء من البول - هل يعيد الغسل أم أنه يجزئه؟ ٧٧
بابُ التيمم ٧٨
مسألة: هل كل الأرض تصلح للطهارة، أم هذا شيء خاص بالتراب؟ ٨٠
مسألة: ماذا يعمل من فيه جرح في أحد أعضاء الوضوء وعليه عصابة؟ ٨٠
مسألة: ما الحكم إذا كان الجرح مكشوفًا؟ ٨١
مسألة: هل يبطل التيمم إذا وجد الماء، وهو في أثناء الصلاة؟ ٨٤
مسألة: إذا تيمَّم وصلَّى، ثم وجد الماء بعد انتهائه من صلاته؛ فهل يلزمه إعادتها؟ ٨٤
مسائل متعلقة بالتيمم مما لم يذكره المؤلف رحمه الله ٨٤
مسألة: منها ما يذكره بعض العلماء: إذا كان عنده ماء قليل، يكفي -مثلاً - وجهه فقط، أو يكفي الوجه واليدين، كيف يصنع؟ ٨٤
مسألة: شخصٌ لا يستطيع الغُسل ولا يطيقه بسبب البرد أو المرض، ويستطيع الوضوء، فماذا يعمل؟ ٨٥
مسألة: هل يشترط أن يكون الترابُ طاهرًا؟ ٨٥

مسألة: إذا نام واستيقظ قبل خروج وقت الصلاة، فهل يتيمم أم أنه يذهب ويأتي بالماء ويتطهر، وهو يخشى أن يذهب الوقتُ عليه إذا ذهب يبحث عن الماء، فماذا يعمل؟..... ٨٦
مسألة: غسل التبرد، أو غسل النظافة، أو غسل العيد، وكذلك غسل الجمعة، فهل يتيمم لها إذا لم يستطع الغسل؟..... ٨٦
بابُ الحيض..... ٨٧
أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة..... ٨٧
مسألة: إذا اختلط دم الحيض بدم جروح، فيتكرر الأمر ويستمر أيامًا أكثر، فتبقى حائضًا أيام، ثم بعد ذلك تأتي دماء أخرى حمراء بسبب التهابات في الرحم أو جروح وما أشبه ذلك؟..... ٨٩
مسائل مهمة ملحقة بباب الحيض لم يذكرها المؤلف رحمه الله..... ٩٣
مسألة: إلى متى يستمر سن الحيض في المرأة، هل له حدّ معين، وهل لأقله حدّ معين؟..... ٩٣
مسألة: بعض النساء ربما تحيض يومين ثم ينقطع الدم يومين ثم يرجع الدم مرة أخرى لمدة يومين ثم بعد ذلك ترى الطُّهر؟..... ٩٤
مسألة: رجل جامع امرأته وهي حائض، فماذا عليه؟..... ٩٤
مسألة: إذا طَهُرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، فهل تصلي العصر فقط، أو تصلي الظهر والعصر؟ ٩٥
مسألة: إذا كانت المرأة جُنبًا قبل حيضها، فهل يجزئها الغسل من الجنابة إذا اغتسلت أثناء حيضها، أم لا يجزئها إلا إذا اغتسلت عند الانتهاء من حيضها؟..... ٩٥
فصل في النفاس..... ٩٦
مسألة: هل إذا جاوزت الأربعين تغتسل وتصلي، أو لا بُد من انقطاع الدم؟..... ٩٦
مسألة: لو ولدت ولم يخرج منها دماء؟..... ٩٧
مسألة: إذا توقف الدم فمكثت يومين أو ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم مرة أخرى؟..... ٩٨
مسألة: بقي الدم الذي يخرج من المرأة قبل الولادة، ربما خرجت منها الدماء قبل أن تلد بيوم أو بيومين، فهل هذا يعتبر دم نفاس أم لا؟..... ٩٨
مسألة: امرأة ولدت بعملية، فهل لها أحكام النفساء؟..... ٩٨
كتاب الصلاة..... ٩٩
باب مواقيت الصلاة..... ٩٩
مسألة: حكم تارك الصلاة؟..... ١٠٠
مسألة: إذا ترك إنسان الصلاة حتى خرج الوقت هل يقضي بعد ذلك؟..... ١٠٧
مسألة: هل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟..... ١٠٩
باب الأذان..... ١١١
بعض أحكام الأذان التي لم يذكرها المؤلف رحمه الله..... ١١٦
أسئلة في باب الأذان..... ١١٧

مسألة: ما هي الأعذار التي تبيح الجمع؟ وما الدليل؟..... ١١٧
مسألة: ما حكم الأذان والإقامة؟ وما الدليل؟..... ١١٧
مسألة: هل يؤذن إذا كان على سفر؟ وما الدليل؟..... ١١٧
مسألة: إذا جاء إنسان إلى المسجد وقد صلَّوْا، هل يؤذن أو يقيم؟ وما الدليل؟..... ١١٨
مسألة: متى يكون الأذان عند دخول الوقت، أو بعد ذلك؟ وما الدليل؟..... ١١٨
مسألة: ألفاظ الأذان والإقامة لها صيغتان اذكرهما؟..... ١١٨
مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على التأذين؟ وما الدليل؟..... ١١٩
مسألة: هل يشترط في الأذان أن يكون على طهارة؟ وما الدليل؟..... ١٢٠
مسألة: هل يجوز أن يؤذن وهو قاعد؟..... ١٢٠
باب في شروط الصلاة..... ١٢١
مسألة: وهل هذا خاص أثناء الصلاة، أم أنه إذا جاء إلى الصلاة وهو مكفوت الثوب فله أن يصلي كذلك؟..... ١٢٦
مسألة: حكم استقبال القبلة في السفينة والطائرة؟..... ١٢٨
مسألة: بقي إذا تحرى وأخطأ القبلة فما الحكم في ذلك؟..... ١٢٩
الشروط التي لم يذكرها المؤلف..... ١٢٩
مسألة: ما الفرق بين الشرط والركن؟..... ١٣٠
باب كيفية الصلاة..... ١٣١
مسألة: وهل يجب عليه أن يستعيذ بالله من الأربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؟..... ١٤٠
باب مبطلات الصلاة..... ١٤٣
مسألة: وما قدر هذه الكثرة؟..... ١٤٥
مسألة: هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس؟..... ١٤٦
مسألة: هل تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة؟..... ١٤٦
باب على من تجب الصلاة وعلى من تسقط..... ١٤٧
بابُ صلاة التطوع..... ١٥٠
بابُ صلاة الجماعة..... ١٥٥
مسألة: هل يجوز لأكثر من واحد أن يصلي عن يمين الإمام بسبب الازدحام في المسجد؟..... ١٦٠
باب سجود السهو..... ١٦٢
مسألة: بقي إذا نسي ركنًا من الأركان، كأن ينسى قراءة الفاتحة، أو ينسى ركعة، ينتقل من القيام إلى السجود مباشرة، فما هو الواجب عليه في مثل ذلك؟..... ١٦٥
مسألة: إذا اجتمع في الصلاة سهوان فنسي مرتين فكم يسجد؟..... ١٦٧

مسألة: بقي إذا نسي التشهد الأول، وقام للثالثة؛ هل يرجع؟ ١٦٨
مسألة: فإذا كان هذا في القيام إلى الخامسة هل يجلس؟ ١٦٨
مسألة: إذا نسي سجود السهو وذكر بعد فترة من الصلاة، فماذا عليه؟ ١٦٨
باب القضاءِ للفوائت ١٦٩
مسألة: عندما يأمر رسول الله ﷺ أمرًا، فكيف نعرف من هذا الأمر أو هذا القول أنه واجب أو مستحب؟ ١٧٢
بابُ صلاةِ الجمعة ١٧٣
وننبه على ما يتعلق بالإنصات للإمام يوم الجمعة: ١٧٦
مسألة: وهل يجوز للمستمع أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟ ١٧٦
مسألة: حكم الدعاء في خطبة الجمعة. ١٧٧
مسألة: الخطيب لو كانت خطبته خالية عن الصلاة، هل تفسد الخطبة أم لا؟ ١٧٧
مسألة: إذا فاتته صلاة الجمعة ولم يدرك جمعة في مسجد آخر فماذا عليه، هل يصلي ظهرًا؟ ١٨٠
بابُ صلاة العيدين ١٨١
مسألة: هل يدخل في السبع تكبيرة الإحرام، أم هي سبع بدون تكبيرة الإحرام؟ ١٨١
مسألة: صلاة العيد هل هي واجبة أم مستحبة؟ ١٨٢
مسألة: هل يجوز التأخير بدون عذر؟ ١٨٦
مسألة: وإذا لم يُعلم بالعيد حتى خرج الوقت؟ ١٨٦
مسألة: هل إذا تأخروا بدون عذر حتى انتهى الوقت ودخل وقت الظهر، فهل يصح أن يصلوها في اليوم الثاني؟ ١٨٦
مسألة: إذا تأخر بعض الناس عن صلاة العيد، فجاءوا والإمام في الخطبة، أو قد انتهى من الخطبة، فهل يصلون صلاة العيد أم يرجعون بدون صلاة؟ ١٨٧
بابُ صلاة الخوف ١٨٨
ذكر ما ورد في كيفية صلاة الخوف ١٨٨
مسألة: هل يلتحق بذلك الخوف فيما يحصل من قتال بين القبائل والعشائر؟ ١٩٢
بابُ صلاةِ السَّفَر ١٩٣
مسألة: ما هو الحد الفاصل بين القليل والكثير؟ ١٩٥
مسألة: كيف يصلي المسافر على الطائرة، وهولا يستطيع الصلاة وهو واقف، فهل يصلي في كرسيِّه الذي يجلس فيه وقد يكون غير مستقبل القبلة، أو ينتظر حتى تنزل الطائرة، فيصلي جميع الصلوات التي فاتته؟ ١٩٨
بابُ صلاةِ الكسوفين ١٩٩
تنبيه: ٢٠١

تنبيه آخر: ٢٠١
بابُ صلاةِ الاستسقاء ٢٠٢
مسألة: الاستسقاء في خطبة الجمعة: ٢٠٥
بعض ما يستحب فعله في الاستسقاء ٢٠٦
كتاب الجنائز ٢٠٨
باب عيادة المريض ٢٠٨
فصلٌ غسل الميت ٢١١
مسألة: إذا دفن الميت قبل أن يُغسَّل؟ ٢١٥
فصلٌ تكفين الميت ٢١٦
فصلٌ صلاة الجنازة ٢١٩
أركان صلاة الجنازة ٢٢١
مسألة: من نَسِيَ تكبيرة؟ ٢٢٤
مسألة أخرى: وهي من جاء إلى الإمام وقد فاتته تكبيرة، أو تكبيرتان فكيف يصنع؟ ٢٢٥
فصلٌ المشي بالجنازة ٢٢٦
فصلٌ: دفن الميت ٢٣٠
مسألة: زيارة النساء للقبور، والمقابر؟ ٢٣٤
بعض المسائل التي لم يذْكُرْها المصنف رحمه الله ٢٣٩
مسألة: الصلاة على الغائب: ٢٣٩
مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة؟ ٢٣٩
مسألة: ما يقال عند إنزال الميت في القبر؟ ٢٤٠
كتاب الزكاة ٢٤١
مسألة: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ ٢٤٢
باب زكاة الحيوان ٢٤٣
باب زكاة الإبل ٢٤٤
باب زكاة البقر ٢٤٩
زكاة الغنم ٢٥١
أحكام زكاة بهيمة الأنعام ٢٥٢
زكاة الذهب والفضة ٢٥٦
مسألة: زكاة الأموال؟ ٢٥٩
باب زكاة النبات ٢٦٤

باب مصارف الزكاة ٢٦٩
واختلف العلماء فيهم إذا كانوا من العاملين عليها هل يعطون أم لا؟! ٢٧٣
مسألة: اختلف العلماء إذا كان بنو هاشم فقراء، هل يُعطون من الصدقة؟ ٢٧٤
باب صدقة الفطر ٢٧٧
مسألة: إخراج زكاة الفطر من المال النقد؟ ٢٨٠
باب الخُمس ٢٨١
كتاب الصيام ٢٨٤
باب أحكام الصيام ٢٨٤
باب مبطلات الصيام ٢٨٨
مسألة: هل الحجامة من المفطرات؟ ٢٨٩
مسألة: سحب الدم للتبرع؟ ٢٩٠
مسألة: اكتحال الصائم؟ ٢٩٠
مسألة: قطرة الأذن؟ ٢٩١
مسألة: السعوط وتناول العلاج من الأنف؟ ٢٩١
مسألة: دخول الشيء الجوف بدون قصد؟ ٢٩١
مسألة: بلع الشيء اليسير، أو ما يتبقى بين الأسنان؟ ٢٩١
مسألة: هل الاستمناء من المفطرات؟ ٢٩٢
مسألة: حكم المباشرة والتقبيل للمرأة، وهو صائم؟ ٢٩٢
مسألة: من أكل أو شرب ثم جامع امرأته؛ فما الحكم؟ ٢٩٥
مسألة: من أفطر متعمدًا فهل عليه قضاء؟ ٢٩٥
باب أحكام القضاء ٢٩٧
باب صوم التطوع ٣٠٣
باب الاعتكاف ٣١١
كتاب الحج ٣١٦
مسألة: الصبي إذا حج في حال صِبَاه وهو مميز يفهم؟ ٣١٨
مسألة: العبد إذا حج، هل يصِحُّ حجُّه؟ ٣١٩
مسألة: العاجز عن الحج لضعف بدنه أو مرضه كيف يصنع؟ ٣١٩
مسألة: ما يتعلَّق بالميقات للذي ينوبه؟ ٣١٩
مسألة: من كان يظن مرضه لا يبرأ فأناب غيره، ثم برئ؟ ٣٢٠
مسألة: هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه؟ ٣٢٠
فضائل الحج والعمرة ٣٢١

فصل في الإحرام ٣٢٢
مسألة: ميقات أهل مكة ٣٢٧
فصل في محظورات الإحرام ٣٢٨
مسألة: وهل لها أن تلبس الجوارب؟ ٣٣١
مسألة: لو أن شخصًا حكَّ رأسه عمدًا؛ من أجل إزالة ما به من أذى فتساقط الشعر، فهل يجوز له ذلك؟ ٣٣٣
من اعتدى على صيدٍ في المدينة هل عليه فدية؟ ٣٤٠
فصل في الطواف بالبيت ٣٤٢
مسألة: ما هي أفضل الأنساك الثلاثة؟ ٣٤٣
مسألة: إذا نَسِيَ أن يرمُل في الثلاثة الأولى هل يقضي ذلك في الثلاثة الأخرى أم لا؟ ٣٤٥
مسألة: هل المرأة ترمُل؟ ٣٤٦
مسألة: حكم الاضطباع؟ ٣٤٦
مسألة: بقي لو أنه طاف وقد انكشفت العورة هل يبطل طوافه؟ ٣٤٩
فصل في السعي ٣٥٢
مسألة: وهل يلزم المتمتِّع أن يرجع إلى الميقات ويُحرم بالحج أم يُحرم من مكة؟ ٣٥٤
فصل في صفة الحج ٣٥٥
مسألة: وهل يبدأ بالخطبة أم بالصلاة؟ ٣٥٧
مسألة: هل للحاج أن يتعجل الخروج من عرفة قبل غروب الشمس؟ ٣٥٩
مسألة: ومن ترك المبيت، اختلف أهل العلم هل يلزمه ذبح أو لا؟ ٣٧٠
مسألة: وهل له أن يخرج نهارًا من منى إلى مكة أو إلى غيرها من الأماكن؟ ٣٧٠
مسألة: وهل له أن يرمي في الليل؛ سواءً كان ذلك في رمي يوم النحر أو في رمي أيام التشريق؟ ٣٧٢
إذا قدم الرمي أيام التشريق قبل الزوال هل يجزئه أم لا؟ ٣٧٢
مسألة: إذا أخَّر الرمي حتى أدركه الفجر؟ ٣٧٢
مسألة: هل يشرع النيابة في الرمي كأن يُرمى عن المريض أو عن العاجز؟ ٣٧٢
مسألة: وهل الحاج يصلي صلاة العيد؟ ٣٧٤
مسألة: هل له أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع ٣٧٤
مسألة: هل المرأة تحلق رأسها أو تقصر؟ ٣٧٥
فصل في الهدي ٣٧٦
باب العمرة المفردة ٣٨١
مسألة: حكم العمرة: ٣٨١
مسألة: أهل مكة هل لهم عمرة أم لا؟ ٣٨٣

كتاب النكاح ٣٨٧
بعض مصالح وفوائد النكاح ٣٨٩
فصل في التبتل ٣٩١
مسألة: حكم ترك الزواج من أجل عدم القدرة على النفقة؟ ٣٩٢
صفات المرأة المرغوب في نكاحها ٣٩٣
أحكام متعلقة بخطبة المرأة ٣٩٥
مسألة: حكم خطبة الشيب إلى نفسها دون الكلام مع وليها؟ ٣٩٦
ضابط الكفاءة في النكاح ٣٩٧
مسألة: هل يأثم من زوج ابنته بقاطع صلاة؟ ٣٩٧
مسألة: إذا زوجها برجل مسلم، لكنه عنده فسق، ومرتكب لبعض الكبائر؟ ٣٩٨
مسألة: حكم تزويج المرأة بقاطع صلاة أو بشخص من أصحاب الأحزاب الإلحادية؟ ٣٩٨
مسألة: بيان خطبة الصغيرة (البكر). ٣٩٨
مسألة: لو زوج الولي بغير إذن المرأة، بكرًا أو ثيبًا، ولم يخبرها إلا بعد الزواج فما حكم النكاح؟ ٣٩٩
مسألة: إن زوجها وليها برجل صالح، لما رأى من المصلحة في ذلك وهي لا تريده؟ ٤٠٠
مسألة: حكم إجبار الأب لابنته البكر البالغة؟ ٤٠٠
مسألة: حكم ذهاب المرأة إلى زوجها كارهة ثم استقرت عنده ورضيت في آخر الحال؟ ٤٠١
مسألة: حكم خطبة المرأة في عدتها؟ ٤٠١
مسألة: حكم من خطب في وقت العدة، وعقد بعد العدة؟ ٤٠٢
مسألة: حكم الخطبة على خطبة المسلم: ٤٠٢
مسألة: حكم الخِطبة على خطبة فيها تردد ٤٠٢
مسألة: فكيف يقال في حديث فاطمة بنت قيس لما انتهت من عدتها، خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم؟ ٤٠٣
مسألة: حكم الخطبة على خطبة الذمي؟ ٤٠٣
مسألة: إذا وكل شخصٌ شخصًا للخطبة فذهب فخطب لنفسه؟ ٤٠٣
مسألة: حكم ضرب الدف للنساء عند الخطبة؟ ٤٠٤
حكم النظر إلى المخطوبة ٤٠٤
مسألة: ما يشرع النظر إليه عند النظر إلى المخطوبة: ٤٠٥
مسألة: فلو نظر قبل أن يكلم أهلها، فهل هذا العمل صحيح؟ ٤٠٥
مسألة: إذا رضيت المرأة بالرجل وتحرجت من أن ينظر إليها الخاطب؟ ٤٠٦
مسألة: هل للمرأة أن تطلب النظر إلى الرجل؟ ٤٠٦
مسألة: هل يجوز للمرأة التزين للخاطب؟ ٤٠٦

مسألة: إذا عاجلوا الخاطب، ولم ينظر إليها جيدًا..... ٤٠٧
مسألة: إذا نظر إلى امرأة، فزوجوه بأختها؟..... ٤٠٧
شروط النكاح..... ٤٠٧
مسألة: في ترتيب الولاية في النكاح..... ٤٠٨
مسألة: إذا كان الرجل والمرأة متراضيين على الزواج، وأبى الولي ذلك فهل يرغم على التزويج؟..... ٤٠٩
مسألة: إذا زوج المرأةَ وليان؛ فأيهما يقدم؟..... ٤٠٩
مسألة: ما حكم عقد الأبعد مع وجود الأقرب وما حكم الوكالة؟..... ٤١٠
مسألة: أخ شقيق كبير، وأخ شقيق صغير، فزوج الصغير؟..... ٤١٠
مسألة: إذا كان وليها هو ابن عمها، ما عندها أب ولا إخوة، ولا أعمام، عندها ابن عمها، فهل يصح أن يكون وليها؟..... ٤١٠
مسألة: هل الزواج يثبت بالكلام، أو بالكتابة؟..... ٤١١
مسألة: إذا كان الولي أبكم لا يتكلم، فماذا يجزئ عن اللفظ؟..... ٤١٢
مسألة: هل الخال من أولياء المرأة؟..... ٤١٢
مسألة: ما حكم الكتابة في النكاح؟..... ٤١٣
مسألة: حكم إعضال الولي المرأة عن التزويج؟..... ٤١٤
مسألة: إذا عضلها وليها الأقرب فهل تنتقل الولاية؟..... ٤١٤
مسألة: إذا كان الحاكم أو ابن السلطان يريد أن يخطب امرأة ليتزوج بها ووليها عاضل لها؟..... ٤١٥
مسألة: حكم ولاية غير المسلم؟..... ٤١٥
مسألة: إذا كانت المرأة في بلاد الكفار وهي مسلمة؟..... ٤١٦
مسألة: إن كانت المرأة كتابية، من يكون وليها؟..... ٤١٦
مسألة: حكم ولاية الأب إذا كان تاركًا للصلاة؟..... ٤١٦
مسألة: حكم المصافحة وقت العقد؟..... ٤١٧
مسألة: ما حكم تلبيس الرجل المرأة خاتم؟..... ٤١٧
مسألة: ماذا يستحب قراءته عند عقد النكاح؟..... ٤١٧
مسألة: حكم التوكيل في النكاح بين الطرفين؟..... ٤١٧
مسألة: فمن أحق بتزويج المرأة، وكيل أبيها أم أخوها؟..... ٤١٨
مسألة: هل يحتاج أن توكل المرأة أخاها إذا لم يكن لها أب؟..... ٤١٨
مسألة: إذا وكل الأب رجلًا لعقد الزواج بابنته، فماذا يقول الوكيل؟..... ٤١٨
مسألة: هل يلزم ولي المرأة لمن وكل أن يوثق توكيله، بكتابة أو شهادة؟..... ٤١٩
مسألة: كيف يعرف أن الولي وكَّلَ شخصًا من بلاد أخرى بعيدة؟..... ٤١٩
مسألة: ومن قال يذهب إلى قاضي يكتب توكيلًا..... ٤١٩
مسألة: كيفية تلفظ الوكيل في عقد النكاح؟..... ٤١٩

مسألة: هل يصح العقد عبر الجوال؟ ٤٢٠
مسألة: إذا حصل من ولي المرأة أن زف للزوج أخت زوجته فما حكم العقد؟ ٤٢٠
مسألة: فلو حصل له أولاد من المرأة التي لبس عليه بها، فما العمل؟ ٤٢٠
مسألة: على من يرجع تحمل المهر، إذا حصل غرر على الزوج؟ ٤٢١
مسألة: إذا زفتا أختين كل منهما إلى غير زوجها؟ ٤٢١
مسألة: ما حكم العقد إذا عقد على امرأة وحصل خطأ في الاسم؟ ٤٢١
مسألة: حكم الكتابة في تجديد العقد؟ ٤٢٢
فصل في الأنكحة المحرمة وأحكام الفسخ ٤٢٢
أولا: نكاح المتعة ٤٢٢
مسألة: حكم المتعة عند الرافضة؟ ٤٢٣
مسألة: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٤]. ٤٢٤
مسألة: هل يشترط الولي في نكاح المتعة؟ ٤٢٤
ثانيا: حكم نكاح التحليل ٤٢٥
مسألة: إذا قصدت المرأة التحليل، فهل يدخل في التحريم؟ ٤٢٦
مسألة: حكم عمل المحلل وهو يعلم؟ ٤٢٦
مسألة: هل تحل للزوج الثاني بمجرد العقد، أم لابد من الدخول؟ ٤٢٧
شروط التحليل الشرعي: ٤٢٧
مسألة: إذا تزوج امرأة بنية التحليل، ثم أعجبته فرضي بالبقاء؟ ٤٢٧
مسألة: إذا اتفقا كل منهما على التحليل، فأظهر الثاني للأول ذلك وكان في نية الثاني عدم التحليل، فما الحكم؟ ٤٢٧
ثالثًا: حكم نكاح الشغار ٤٢٨
مسألة: إذا أمهر كل منهما زوجته مهرها المعتاد فهل يدخل في الشغار؟ ٤٢٨
مسألة: إذا أمهر كل منهما زوجته بمهر زهيد، مع المبادلة؟ ٤٢٩
مسألة: إذا أعطت المرأة مهرها لأخيها فهل يكون شغارًا؟ ٤٢٩
الشروط في النكاح ٤٣٠
مسألة: ومن الشروط ما هي مختلف فيها، هل تلزم أم لا؟ ٤٣٠
مسألة: اشتراط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها، ولا يتزوج عليها: ٤٣١
مسألة: حكم اشتراط الرجل على المرأة أن لا نفقة عليه، ولا سكنى: ٤٣١
المحرمات من النساء نكاحهن ٤٣٢

مسألة: هل يجوز زواج الزانية بالزاني أو المشرك للآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؟ ٤٣٤
مسألة: ما حكم زواج المرأة بالمبتدع؟ ٤٣٥
مسألة: هل يشترط في الكتابية أن تكون بكرًا؟ ٤٣٦
مسألة: هل يجوز أن يتزوج الزاني بالزانية؟ ٤٣٦
مسألة: ما حكم فعل بعض الناس: أن يقوم بتزويج الزاني بالزانية لأجل سترهما وستر القضية؟ ٤٣٦
مسألة: اعتداد المرأة التي زُنِي بها إذا أرادوا تزويجها؟ ٤٣٦
مسألة: إذا تنازع صاحب الفراش مع رجل زنى بامرأته في الولد فبمن يلحق؟ ٤٣٧
مسألة: إلى من ينسب ولد الزنى؟ ٤٣٨
مسألة: ما حكم من زنى ثم تاب، فهل يزوج؟ ٤٣٨
المحرمات من النساء المذكورة في سورة النساء ٤٣٩
مسألة: هل يشترط في تحريم الربيبة أن تتربى في حجر الزوج؟ ٤٤٢
مسألة: حكم حليلة ابن الابن وابن البنت وإن نزل؟ ٤٤٤
مسألة: حكم الزواج بحليلة ابن التبني بعد طلاقه إياها؟ ٤٤٤
مسألة: حكم حليلة الابن الرضاعي؟ ٤٤٥
مسألة: حكم الجمع بين الأختين من الرضاعة؟ ٤٤٥
مسألة: لو أسلم الرجل وتحته أختان تزوج بهما في الجاهلية؟ ٤٤٦
مسألة: ما حكم الجمع بين الأختين من أهل الكتاب؟ ٤٤٦
مسألة: هل يشترط الإشباع في الرضعات؟ ٤٤٧
مسألة: حكم من ارتضع من امرأتين لرجل واحد ٤٤٧
مسألة: ما حكم رضاع الولد من أخته؟ ٤٤٧
مسألة: هل أم خالي من الرضاعة تكون محرمًا لي أو لا؟ ٤٤٩
مسألة: ما هو السن المعتبر في تحريم الرضاع؟ ٤٤٩
مسألة: لو رضعت من امرأة رضعات محرمات، وأخوك أراد أن يتزوج بابنتها، فهل يجوز له ذلك؟ ٤٤٩
مسألة: بنت رضعت مع أخيك الصغير من أمك، حتى إذا كبرت هل لك أن تتزوج بها؟ ٤٤٩
مسألة: ما صحة فهم بعض العامة: أن الذي يحرم هو الذي رضع معها فقط في وقت واحد؟ ٤٥٠
مسألة: إذا رضع من المرأة رضعات متفرقة غير مشبعة، هل تحرم؟ ٤٥٠
مسألة: ما حكم جمع الحليب بأجهزة في كوب هل يحرم؟ ٤٥٠
مسألة: ما حكم الإرضاع بدون إذن الزوج؟ ٤٥٠
مسألة: حكم تفرق الخمس الرضعات بين امرأتين لرجل واحد ٤٥٠
مسألة: حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ ٤٥١

مسألة: إذا جمع بين زوجته وعمتها، أو خالتها، وبعد أيام عرف ذلك؟ ٤٥١
مسألة: ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة؟ ٤٥٢
مسألة: حكم الزيادة على العدد المباح للحر والعبد؟ ٤٥٢
مسألة: من كان تحته أربع فطلق واحدة منهن، وأراد أن يتزوج بأخرى، فماذا عليه؟ ٤٥٣
مسألة: إذا طلق امرأته بدون سبب شرعي؟ ٤٥٣
مسألة: من يتبع أولاد العبد إذا تزوج بأمة؟ ٤٥٣
مسألة: إذا تزوج العبد بحرة، فلمن أولاده؟ ٤٥٤
مسألة: ما معنى قوله ﷺ: «وأن تلد الأمة ربتها»؟ ٤٥٤
مسألة: حكم زواج العبد بغير إذن سيده؟ ٤٥٤
مسألة: ما حكم زواج العبد بغير إذن سيده؟ ٤٥٥
مسألة: إذا عتقت الأمة المتزوجة وهي تحت عبد، فما الحكم؟ ٤٥٥
مسألة: إذا كانت الأمة المتزوجة تحت حر ثم حررت هل تخير بالبقاء معه ٤٥٦
مسألة: هل يعد تزويج الأمة بغير إذنها ورضاها ظلمًا ؟ ٤٥٦
مسألة: إذا كان زوج الأمة حرًا؟ ٤٥٧
مسألة: حكم أولاد الأمة قبل العتق؟ ٤٥٧
مسألة: إذا تزوجت المرأة بعبد، وهي حرة؛ فمن يتبع أولادها؟ ٤٥٧
مسألة: إذا كان العبد لسيد، والأمة لسيد آخر؟ ٤٥٧
باب العيوبِ وأنكحةِ الكفار ٤٥٨
مسألة: إن دخل الرجل بالمرأة ثم رأى عيبًا كالجنون أو شبهه ٤٥٨
مسألة: كيفية المفارقة للمرأة عند وجود عيب؟ ٤٥٩
مسألة: حكم أولاد الأمة من السيد؟ ٤٦٠
مسألة: حكم أنكحة الكفار إذا أسلموا؟ ٤٦٠
مسألة: حكم العقد من المرأة بغير ولي حال الكفر؟ ٤٦١
مسألة: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل هل ينفسخ نكاحها؟ ٤٦١
مسألة: فإذا تزوجت المرأة برجل آخر ثم طلقها، ثم أسلم زوجها الأول، هل تعود له بالنكاح الأول؟ ٤٦٤
مسألة: ما حكم التزوج بالمشركة؟ ٤٦٤
بيان في توجيه الخطاب في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ٤٦٤
مسألة: إذا أسلم زوجها، ثم هي وقعت في الزنى بعد إسلامه، ثم أسلمت وتابت؟ ٤٦٤
فصل في أحكام المهر والعشرة ٤٦٥
مسألة: حكم أخذ شيء من المهر لبعض إعداد تكاليف الزواج كاستقبال الضيوف؟ ٤٦٦
مسألة: ما حكم تحديد المهر؟ ٤٦٧

مسألة: ما حكم الزواج إذا اشترط فيه عدم المهر؟ ٤٦٧
مسألة: ما فائدة تسمية المهر، وهل الأفضل التسمية أم الترك؟ ٤٦٧
مسألة: هل يصح الزواج بدون مهر؟ ٤٦٨
مسألة: لو وهبت المرأة مهرها لزوجها بعد الزواج: ٤٦٨
مسألة: حكم ما اشترطه ولي المرأة لنفسه زيادة على المهر: ٤٦٩
مسألة: حكم تنازل المرأة عن مهرها من أجل تعجيل الزواج؟ ٤٦٩
مسألة: إذا عفت المرأة عن زوجها من المهر فحصل الطلاق؟ ٤٦٩
مسألة: ما حكم رجوع المرأة عن هبتها المهر لزوجها؟ ٤٦٩
مسألة: حكم المهر إذا كان مقابل شيء معنوي كتعليم القرآن وبعض أمور الدين؟ ٤٧٠
مسألة: حكم زواج المرأة برجل، تجعل مهرها مقابل إسلامه؟ ٤٧٠
مسألة: إذا اشترط في العقد أنه يعملها، ولم يعلمها؟ ٤٧١
مسألة: إذا بخل الرجل عن أداء حق المرأة من المهر؟ ٤٧١
مسألة: ما حكم مطالبة المرأة زوجها بشيء آخر غير المهر وما تمكنه حتى يعطيها ذلك؟ ٤٧١
مسألة: حكم إعضال الرجل ابنته عن الزواج بسبب طلبه مبالغ كبيرة للمهر؟ ٤٧١
مسألة: ما حكم لبس الدبلة الفضية للرجل؟ ٤٧٢
مسألة: في حكم المغالاة في المهور؟ ٤٧٣
مسألة: هل يجوز أن يكون المهر قليلاً جدًا، كما فعل سعيد بن المسيب عند أن زوج ابنته بدرهمين؟ ٤٧٣
مسألة: حكم الزيادة في المهر لمن كان قادرًا؟ ٤٧٤
مسألة: حكم الدخول بالمرأة ولم يسمِّ لها صداقا؟ ٤٧٥
مسألة: حكم فيما إذا توفي عنها، ولم يدخل بها؟ ٤٧٥
مسألة: إذا أسقطت المرأة فكيف تكون عدتها؟ ٤٧٦
من أحكام العشرة ٤٧٧
وجوب العدل بين الزوجات ٤٧٩
مسألة: حكم الزيارة لأخرى في يوم ضرتها؟ ٤٨١
مسألة: حكم معاشرة زوجته الأخرى في يوم ضرتها لسبب؟ ٤٨١
مسألة: إذا كانت إحدى نسائه كبيرة ما تستطيع أن تُعِدَّ له طعامًا؛ فيذهب عند الأخرى لأجل طعامه؟ ٤٨١
مسألة: حكم اعتياد مدارسة العلم مع أخرى عندها في وقت ضرتها التي ليس عندها علم كالأولى؟ ٤٨٢

مسألة: بيان: ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يدور على نسائه بغسل واحد، كيف يكون مع القسمة؟ ٤٨٢
مسألة: بيان كيفية العدل في النفقة والكسوة وغيرها بين الزوجات؟ ٤٨٢
مسألة: في حكم القرعة بين الزوجات للمسافر؟ ٤٨٣
مسألة: في القسم بين الزوجات عند رجوعه من السفر إذا سافر بإحداهن ٤٨٤
مسألة: إذا رجع من سفره، فهل يقسم من جديد، أم يكمل القسمة الأولى؟ ٤٨٤
مسألة: بيان كيفية القرعة بينهن إذا تكرر السفر. ٤٨٤
مسألة: من أقام في بلدة أخرى شهرًا -مثلا- فهل عليه أن يقسم لبقية نسائه؟ ٤٨٥
مسألة: في حكم هبة المرأة نوبتها لضرتها. ٤٨٥
مسألة: إذا قالت المرأة: وهبت يومي لك تعطيه من شئت، فهل له أن يخص واحدة منهن؟ ٤٨٦
مسألة: في القسم للبكر والثيب. ٤٨٦
مسألة: إذا مر بامرأة أخرى من نسائه، وذهب عندها في الليل؟ ٤٨٧
مسألة: في حكم العزل؟ ٤٨٧
مسألة: هل يشترط في العزل أن تأذن المرأة؟ ٤٨٩
مسألة: حكم إتيان الرجل امرأته في دبرها ٤٩٠
مسألة: حكم إتيان الرجل أهله من أي موضع في مكان الحرث؟ ٤٩١
مسألة: ما حكم تأخير الحمل للعناية بالطفل الأول؟ ٤٩١
مسألة: حكم استعمال بعض موانع الحمل غير الضارة بالمرأة. ٤٩٢
مسألة: حكم القسم بين الزوجات بالأشهر ؟ ٤٩٢
فصل في وليمة العرس ٤٩٣
مسألة: تحديد وقت وليمة العرس؟ ٤٩٤
مسألة: حكم الوليمة قبل الدخول؟ ٤٩٤
مسألة: حكم إجابة دعوة الوليمة؟ ٤٩٥
مسألة: حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة؟ ٤٩٥
مسألة: حكم الأكل لمن دعي إلى طعام فحضره؟ ٤٩٥
مسألة: حكم الحضور إلى وليمة نكاح وفيها منكرات؟ ٤٩٦
مسألة: حكم إجابة الدعوة لوليمة تكررت أكثر من يوم؟ ٤٩٧
فصل في الولد للفراش ٤٩٨
مسألة: حكم الولد إذا انتفى منه صاحب الفراش؟ ٤٩٩
مسألة: حكم استلحاق الولد بالزاني الذي وقع على امرأة ليست متزوجة ٥٠٠
أحكام أولاد الأمة ٥٠١

مسألة: في بيان حكم الأمة المشتركة بين اثنين. ٥٠١
مسألة: حكم إلحاق الولد لرجل من ثلاثة ادعاه ولم يكن به شبه؟ ٥٠٤
مسألة: في كيفية استبراء المرأة لمن كانت تحيض حال الحمل. ٥٠٤
مسألة: في حكم الفحوصات الحديثية في معرفة إلحاق الولد. ٥٠٥
مسألة: حكم ولد المغتَصِب. ٥٠٥
كتاب الطلاق ٥٠٦
مسألة: ما حال حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟ ٥٠٧
بيان الطريقة الشرعية في الطلاق ٥٠٩
مسألة: حكم طلاق الحائض أو النفساء؟ ٥١٠
مسألة: بيان تسمية الطلاق البدعي: ٥١٢
مسألة: حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد وبدون تخلل مراجعة: ٥١٢
مسألة: حكم إذا تلفظ بالطلاق أكثر من مرة وقصد التأكيد. ٥١٤
مسألة: حكم إذا طلق ثلاثًا ولم يراجع امرأته؟ ٥١٤
فصل في وقوع الطلاق والرجعة ٥١٤
مسألة: حكم قول الرجل لامرأته: (أنت علي كظهر أمي)؟ ٥١٧
مسألة: حكم قوله: (أنت علي حرام؟). ٥١٧
مسألة: صيغ التعليق والصيغ ا لناجزة في الطلاق؟ ٥١٨
مسألة: ومن صور التعليق في الطلاق قول الرجل لامرأته: إذا خرجت من البيت فأنت طالق، وهو يريد لمدة معلومة. ٥١٩
مسألة: حكم الطلاق المعلق سبقه طلاق صريح فصل بينهما رجعة؟ ٥٢٠
مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إذا طهرت فأنت طالق، هل يعتد به؟ ٥٢١
مسألة: ضابط للتعليق الذي يقصد به اليمين: ٥٢١
مسألة: هل الحلف بالطلاق من الشرك بالله؟ ٥٢٢
مسألة: الحلف بألفاظ الحرام والطلاق، ماذا يوجه الناس في ذلك، وهل هو حلف بغير الله؟ ٥٢٣
مسألة: هل خير النبي ﷺ أزواجه بين أن يبقين في عصمته أو يسرحهن؟ ٥٢٥
مسألة: التوكيل في الطلاق. ٥٢٥
مسألة: إذا قال الزوج: (حرام، طلاق) ما أفعل كذا، هل تطلق زوجته؟ ٥٢٦
مسألة: بِمَ تحصل المراجعة، وهل تحصل بالجماع؟ ٥٢٧
مسألة: حكم مراجعة المرأة بنية المضارة؟ ٥٢٧
مسألة: حكم الرجعة إذا صرح الزوج بمضارة المرأة وراجعها؟ ٥٢٨
مسألة: شروط رجوع المرأة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها الأول؟ ٥٢٩
مسألة: بيان الحكم في عدد الطلقات المتخللة بزواج بعد طلاق. ٥٢٩

مسألة: إذا طلق الرجل امرأته الأولى، أو الثانية، ثم تزوجها بعد عدتها؛ فبكم طلقة ترجع إليه؟..٥٣٠
مسألة: إن طلقها مرتين، وخالعته في الثالثة، هل له مراجعتها؟.....٥٣٠
مسألة: حكم وقوع الطلاق بمجرد حديث النفس؟.....٥٣٠
مسألة: حكم طلاق الأخرس والأبكم الذي لا يتكلم؟.....٥٣٠
مسألة: حكم طلاق المكره؟.....٥٣١
مسألة: حكم طلاق المسحور؟.....٥٣١
مسألة: من راجع في نفسه ولم يخبر المرأة ولا أولياءها بالمراجعة:.....٥٣٢
مسألة: حكم مراجعة المرأة بعد انتهاء العدة.....٥٣٢
مسألة: من أشهد على المراجعة، ولم يخبر المرأة.....٥٣٢
مسألة: إذا مكثت المرأة الرجعية عند أهلها؛ فعلى من النفقة؟.....٥٣٣
مسألة: إذا خير الرجل امرأته في البقاء في المنزل أو الذهاب إلى بيت أهلها، فهل عليه النفقة؟.....٥٣٣
مسألة: حكم الإشهاد على الرجعة.....٥٣٣
مسألة: حكم مطالبة الزوج بمال إذا أراد مراجعة امرأته؟.....٥٣٣
مسألة: إذا تلفظ الرجل بالطلاق وهو في خلوته، ولم يخبرها ولا أهلها فهل يقع الطلاق؟.....٥٣٤
باب الخُلع.....٥٣٥
مسألة: كيف يحصل الخلع؟.....٥٣٦
مسألة: حكم التعجل من ولي أمر المرأة في الخلع إذا طلبته المرأة؟.....٥٣٧
مسألة: حكم مضارة المرأة لتفتدي منه؟.....٥٣٩
مسألة: هل يحسب الخلع من الطلقات الثلاث؟.....٥٤٢
مسألة: إن طالبوا بالخلع فطلق بنية الطلاق، وقال: أنا لا أريد مالا؟.....٥٤٣
مسألة: إذا طلبت المرأة الخلع؛ فوافق الزوج، وجعل نيته طلاقًا، فما الحكم؟.....٥٤٣
مسألة: حكم تأخير الفداء؟.....٥٤٣
مسألة: هل للخلع عدد معين، وتبين منه؟.....٥٤٤
مسألة: المحاكمة بين الزوجين عند الخصام؟.....٥٤٤
مسألة: هل ينفذ حكم الحكمين بالتفريق بين الزوجين؟.....٥٤٤
باب الإيلاء.....٥٤٥
مسألة: هل الفيء مجرد قوله: رجعت أم لا بد من الجماع؟.....٥٤٧
مسألة: من اعتزل امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر بسبب السفر، بدون يمين، هل حكمه حكم الإيلاء؟.....٥٤٧
مسألة: هل يجب على الرجل مواقعة امرأته في الأربعة الأشهر مرة؛ استدلالًا بهذه الآية؟.....٥٤٨
باب الظهار.....٥٥٠

مسألة: حكم إطلاق ألفاظ الظهار على غير الأم؟ ٥٥٢
مسألة: لو أن الرجل المظاهر نوى بظهاره الطلاق؟ ٥٥٣
الأحكام التي تجب على المظاهر ٥٥٤
بعض أحكام عتق الرقبة ٥٥٥
مسألة : إذا وجد أسيرًا من المسلمين عند الكفار، هل فكه يعد من عتق الرقبة؟ ٥٥٥
مسألة: هل دفع الدية عن شخص محكوم عليه بالإعدام يعد عتق رقبة؟ ٥٥٥
مسألة: حكم من أفطر يومًا من الشهرين المتتابعين؟ ٥٥٦
مسألة: حكم من أصاب امرأته قبل إكمال الكفارة؟ ٥٥٧
مسألة: إذا سافر وأفطر، هل يقطع التتابع؟ ٥٥٧
مسألة: السفر لغير حاجة ضرورية؟ ٥٥٨
مسألة: هل يقطع تتابع صيام الشهرين المتتابعين: صيام شهر رمضان أو أيام التشريق؟ ٥٥٨
مسائل متعلقة بالإطعام في الكفارة ٥٥٩
مسألة: هل يجوز له أن يمس امرأته التي ظاهر منها قبل أن يطعم ستين مسكينًا؟ ٥٥٩
مسألة: هل يشترط أن يكونوا ستين مختلفين، أو يجوز أن يطعم ثلاثين مسكينًا مرتين مرتين، أو عشرة مساكين ست مرات؟ ٥٥٩
مسألة: كم مقدار الإطعام؟ ٥٦٠
مسألة: أيهما أفضل: أن يجهز طعامًا للأكل، أو يأتي بطعام يحتاج إلى إعداده حتى يؤكل؟ ٥٦٠
مسألة: هل يلزم أن يكونوا دفعة واحدة أم يفرق بين إطعامهم؟ ٥٦٠
مسألة: حكم الانتقال إلى الإطعام تكاسلا، ولم يتيقن من المشقة؟ ٥٦٠
مسألة: من ترك الكفارة عمدًا، ثم توفي قبل أن يكفر؟ ٥٦١
مسألة: إذا أحب الأولياء أن يتعاونوا في صيام الكفارة لميتهم؟ ٥٦١
مسألة: حكم من شرع في صيام الكفارة ثم وجد الرقبة؟ ٥٦١
مسألة: ما حكم من انتقل إلى الإطعام وترك الصيام؟ ٥٦٢
مسألة: حكم من جامع امرأته بعد الظهار جاهلا بالحكم؟ ٥٦٢
مسألة: إذا طلق بعد الظهار هل تلزمه كفارة؟ ٥٦٢
مسألة: حكم وقوع الرجل على امرأته قبل اكتمال كفارة الظهار؟ ٥٦٢
مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: إن ذهبت إلى بيت فلان، فأنت علي كظهر أمي؟ ٥٦٢
مسألة: هل يقع الظهار إذا كان مازحًا؟ ٥٦٣
مسألة: رجل ظاهر من نسائه بلفظ واحد في وقت واحد؛ فكم كفارة عليه؟ ٥٦٣
بَابُ اللِّعَانِ ٥٦٦
مسألة: بِمَ يثبت الزنى؟ ٥٦٨

مسألة: لو رماها بالزنى، ولم يرجع عن ذلك، ولا هي أقرت؟ ٥٦٩
مسألة: إذا أبت المرأة أن تحلف؟ ٥٧٠
مسألة: لماذا خصت المرأة بالغضب، والرجل باللعن؟ ٥٧٠
مسألة: إذا أتت المرأة بصيغة اللعن، في الخامسة، قالت: (عليها لعنة الله)؟ ٥٧٠
مسألة: هل يرجع للزوج شيء من ماله؟ ٥٧٠
مسألة: إذا كانت مع زوجها ثلاثة أشهر أو أربعة ووضعت ولدًا كامل الخِلقة؟ ٥٧١
مسألة: هل تقع الفرقة باللعان أم بقضاء الحاكم بالفرقة؟ ٥٧٢
مسألة: هل تحتاج الفرقة إلى طلاق، كما في حديث سهل بن سعد (هي الطلاق)؟ ٥٧٢
مسألة: إذا أقر الرجل الذي اتُّهِم بالمرأة بالزنى، هل يقام الحد على المرأة؟ ٥٧٤
مسألة: إذا رأت المرأة زوجها يزني؟ ٥٧٤
مسألة: هل يجوز للحاكم أن يجعل الملاعنة في المسجد؟ ٥٧٤
مسألة: إذا اعترف الزوج بعد قذفه أنه كذب عليها؟ ٥٧٤
مسألة: هل يبنى على المشابهة حكم؟ ٥٧٤
باب العدة ٥٧٥
مسألة: المقصود بالقروء؟ ٥٧٥
مسألة: عدة المرأة التي لا تحيض ٥٧٦
مسألة: إذا طُلِّقت في نصف الشهر؟ ٥٧٧
مسألة: عدة المتوفي عنها زوجها ٥٧٧
مسألة: عدة المتوفى عنها زوجها، ولم يدخل بها. ٥٨٠
ذكر بعض أحكام عدّة الأَمَة ٥٨٠
مسألة: هل للأمة ملك اليمين عدة من سيدها إذا باعها أو مات عنها؟ ٥٨١
مسألة: هل ترث الأمة من سيدها إذا مات عنها؟ ٥٨١
مسألة: لو كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا، وطال حملها عن تسعة أشهر؟ ٥٨١
مسألة: قد يغيب الرجل عن زوجته مدة طويلة ثم يطلق أو يموت، فما الحكمة من العدة؟ ٥٨١
مسألة: المعتدة من الطلاق هل تترك الزينة؟ ٥٨٢
ما يلزم على المعتدة للوفاة ٥٨٢
مسألة: حكم لبس الثوب الأسود للمرأة التي في عدة وفاة زوجها. ٥٨٣
مسألة: حكم التزين بالذهب في عدة الوفاة؟ ٥٨٣
مسألة: هل للمعتدة للوفاة إذا اشتكت عينها أن تستخدم الكحل؟ ٥٨٣
مسألة: متى تترك المرأة المتوفى عنها زوجها زينتها ؟ ٥٨٤
مسألة: إذا أرادت الخروج للزيارة، أو غير ذلك؟ ٥٨٦

مسألة: هل للمرأة الخروج إلى الحج حال عدة الوفاة؟..... ٥٨٦
مسألة: هل تخرج للصلاة في المسجد؟..... ٥٨٦
مسألة: حكم المطلقة إذا توفي عنها زوجها؟..... ٥٨٧
مسألة: من مات من أقاربها غير الزوج، هل تحد عليه؟..... ٥٨٧
فصل في استبراء الأمة..... ٥٨٨
مسألة: هل على من اشترى أمة من سيد لم يطأها أن يستبرئها؟..... ٥٨٨
مسألة: حكم وطء أمة حاملة من غيره؟..... ٥٨٩
باب النفقة..... ٥٩٠
مسألة: هل تعتد المطلقة رجعيًا إذا مات عنها زوجها عدة وفاة؟..... ٥٩١
مسألة: حكم إخراج الزكاة من الوالد لولده والعكس..... ٥٩٣
مسألة: حكم أخذ الأب من مال ولده إجبارًا؟..... ٥٩٤
مسألة: إذا اشترط الوالد على ولده بأن يدخله إلى بلاد الحرمين، ويعينه على التكسب بشرط أن يعين أباه في تزويج إخوانه، ونحو ذلك؟..... ٥٩٥
مسألة: إذا كان القريب الذي ينفق عليه يشتري بالمال أشياء من الحرام ماذا يعمل؟..... ٥٩٧
مسألة: إذا لم تعطَ المرأة من النفقة ما يكفيها؟..... ٥٩٨
باب الرّضاع..... ٥٩٩
مسألة: ضابط الرضعة المحرمة؟..... ٦٠١
مسألة: هل تعتبر رضعة: إذا التقم الثدي ومص منه قليلًا ونام؟..... ٦٠١
مسألة: التحريم بالرضاع إنما يكون إذا وجد اللبن..... ٦٠٢
مسألة: يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في العامين..... ٦٠٢
مسألة: شروط الرضعات المحرمات..... ٦٠٣
مسألة: حكم شرب الطفل اللبن بدون التقام الثدي..... ٦٠٤
مسألة: هل إرضاع الكبير يحرم؟..... ٦٠٤
بيان ما يحرم من الرضاع..... ٦٠٦
مسألة: الرضاع هل لابد أن يحصل في يوم واحد؟..... ٦٠٧
مسألة: حكم من تزوج بامرأة وحصل منها أولادًا ثم تبين له بعد سنين أنها أخته من الرضاعة؟..... ٦٠٧
مسألة: بعض النساء تحمل وعندها طفل صغير عمره نحو الخمسة الأشهر، فتمنع ولدها الرضاع، لسبب ما يسمى بالوحم؛ علمًا أن ذلك الحليب قد يسبب للطفل الإسهال، والقيء، فهل يجوز لها ذلك؟ ٦٠٧
مسألة: هل يحرم الرضاع من امرأة حصل أنها خرج منها اللبن ولم تلد بعد؟..... ٦٠٨
مسألة: هل يشترط في الرضعات المحرمة أن تكون مشبعة؟..... ٦٠٨
إشكال: كيف رضع من المرأة، وهو كبير، ولا يجوز مسُّ المرأة الأجنبية؟..... ٦١٠

مسألة: ما حكم صاحب اللبن إذا رضع شخص من امرأته؟ ٦١٢
مسألة: هل يمكن أن تحصل الحرمة من جهة الأب وليس من جهة الأم؟ ٦١٢
مسألة: إذا تزوجت المرأة رجلا، ولا يزال معها لبن من الأول؛ فأرضعت طفلا؟ ٦١٣
باب الحضانة ٦١٤
مسألة: ما الجمع بين هذا الحديث «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وحديث أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه؟ ٦١٥
مسألة: فإذا خشي الضرر على الطفل في بدنه أو دينه عند أحد الأبوين؟ ٦١٥
مسألة: لو تنازعت الخالة مع عم الطفل أخ الأب؟ ٦١٦
مسألة: إذا تنازعت أنثى من جهة الأب، مع درجتها من جهة الأم، كالخالة مع العمة؟ ٦١٧
مسألة: إذا تنازع خال الطفل مع عمه؟ ٦١٧
مسألة: جد الطفل من قبل أمه، تنازع مع جد الطفل من قبل أبيه؟ ٦١٧
مسألة: جدة الطفل من قبل أبيه، أم أبيه، تنازعت مع جدة الطفل من قبل أمه، أم أمه. ٦١٧
مسألة: أخت الطفل من قبل أبيه، وأخته من قبل أمه؟ ٦١٨
مسألة: إذا تنازع أخوه مع أخته؟ ٦١٨
مسألة: النفقة على الطفل؟ ٦١٨
مسألة: ضابط مفيد لترتيب الحضانة لشيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما. ٦١٩
مسألة: إذا كان الحاضن عنده فسوق في نفسه، وليس بعدل فهل تلغى حضانته؟ ٦٢٢
مسألة: إذا توفي الأب، والأم لم تتزوج. ٦٢٣
مسألة: هل للأب أن يأخذ ولده لتعليمه ورعايته؟ ٦٢٤
مسألة: إذا عُقد على المرأة ثم طلقت، هل الأب أحق بولده من أمه؟ ٦٢٥
نصيحة أغلى من الذهب ٦٢٦
فهرس الآيات ٦٣٠
فهرس الأحاديث ٦٣٤
ثالثا: الفهرس العام ٦٥٣

التَّيْسِيرَاتُ الفِقْهِيَّةِ
في
شَرح الدرر البهية

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي حِزَام الفضلي البعداني

غفر الله له وأحسن مثواه

الجزء الثاني

[كتاب البيع] إلى [كتاب الجهاد والسير]

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب

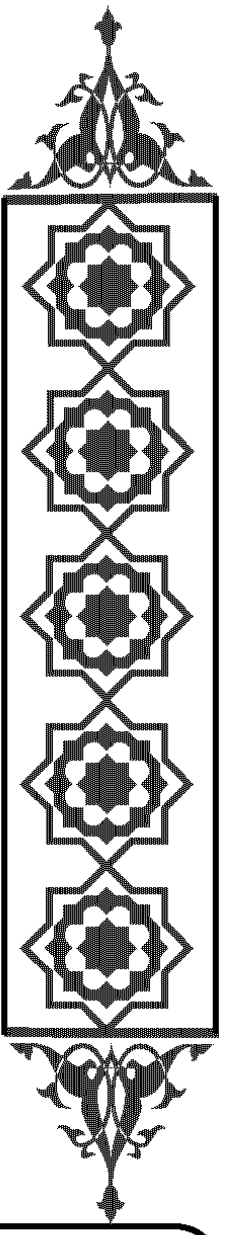

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب (جوار دار الحديث - مطلع بعدان)

هاتف: ٠٤٨٤٩٠٥٥ - جوال: ٧٧٧٤٢٧٢٥٨_ ٧٧٧٢٦٤٩٢٤٧

aloloom١٤٣٧@gmail.com

كِتاب البيع

تعريف البيع وبِمَ ينعقد وشروطه

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

المُعْتَبرُ فيهِ مُـجَرَّدُ التَّراضِي وَلو بإشارةٍ مِنْ قَادِرٍ على النُّطْقِ.

الشرح:

البيع: هو مبادلة مال بمالٍ تمليكا، وتملكًا مع وجود التراضي، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء.

قوله: (الـمُعْتَبرُ فيهِ مُـجَرَّدُ التَّراضِي).

العبرة بالبيع: التراضي من الطرفين؛ لقول الله عز وجل: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله ﷺ كما في (سنن ابن ماجه) عن أبي سعيد الخدري: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»، والتراضي يحصل بالقول أو بالفعل، والقول كأن يقول: (بعتك)، أو (اشتريت)، أو (قبلت)، أو أعطيك بثمن كذا، وهو يقول: قبلت، أو ستأخذها بثمن كذا؟ قال: نعم، سآخذها. كل ما دل على التراضي من الألفاظ يجزئ، ولا يشترط ألفاظ معينة كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهي: بعت، واشتريت.

إلا أن الأمور الكبيرة الغالية الثمن ينبغي أن توثَّق، فتحتاج إلى كتابة وإشهاد؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، سدًا لحصول النزاع والخلافات، ولا تضبط إلا بهذا الأمر، ولا يزال عمل المسلمين أيضًا على هذا؛ فجرت

الأعراف على هذا، أنه لا يحصل البيع إلا بالتوثيق في الأمور الغالية الثمن كالأراضي، والعقارات، والسيارات، والشركات، والمصانع.

ففي عرف الناس أنه لا يكفي أن يقول: بعتك هذه الشيء بكذا، وذاك يقول: قبلت، وتفرقا وتم البيع، فهذا لا يُعمل به في الأشياء الغالية الثمن، فأعراف الناس لا يتم البيع فيها إلا بالتوثيق وكتابة الأوراق والشهادات، فيجري العمل على هذا، وما يسمى أيضًا الآن بالبصمات، والتوقيعات، فالأعراف معتبرة في هذا الباب؛ لأنه صار في قلب كل واحد أن البيع ما تم بمجرد اللفظ حتى يعمد بالتوقيع، والبصمة وغير ذلك، ولا يرى نفسه ملزمًا حتى يتم عقد البيع، أما الأمور اليسيرة والمتوسطة، فيتسامح الناس بها، وتجري على ما جاء في الحديث: «**البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا**».

أما الأشياء الغالية الثمن، فصار فيها زيادة شرط، ما يتم التراضي فيها إلا بالعقد، وكأنه مشروط: أن البيع ما سيتم إلا بذلك.

مسألة: هل يحصل البيع بالمعاطاة من غير كلام؟

يصح البيع بالمعاطاة، لاسيما في الأمور الحقيرة، لا يزال عمل الناس على ذلك، كأن تأخذ السلعة وتعطيه ثمن السلعة، فيصح البيع بالمعاطاة.

قوله: (مُجَرَّدُ التَّرَاضِي) التراضي لا بد أن يكون من كلٍ من البائع والمشتري، ويكون أيضًا **من جائز التصرف**.

وقولنا: (جائز التصرف) خرج بذلك الطفل الذي لا يميز والمجنون، وخرج السفيه الذي لا يحسن التصرف، كمن يبيع أشياء مرتفعة الثمن بأسعار زهيدة جدًا، كأن يبيع ما يساوي الألف بالمائة أو الخمسين الريال.

لكن إذا باعه لك بما يقارب سبعمائة ريال مثلًا، فهذا يحصل فيه الغبن اليسير ويتغاضى فيه، وليس كل من ادعى أن عنده سفهًا يقبل منه، إلا أن يشهد الشهود على سفهه.

مسألة: هل ينفُذ البيع إذا لم يعط المشتري البائع المال؟

يصح البيع إذا تراضوا على ذلك، كأن يقول: سأعطيك الكتاب بألف، قال: اشتريته، أعطني الكتاب، وسأعطيك المال بعد ساعة مثلًا، فتم البيع، والمال في ذمته إلى أجل ساعة، لكن إذا حجز البائع الكتاب، وقال: ما أبيعك حتى تعطيني المال، في هذه الحالة ما تم البيع؛ لأن هذا معلق، بسبب حجزه للسلعة، فصار بينهما تواعد فقط أنه سيبيعه، وينبغي أن يوفي بوعده.

مسألة: لو جاء شخص يريد سلعة كانت لشخص قبله بوعد فقط، وأعطاه سعرًا أكثر من الأول، فهل له أن يغير؟

الذي عليه أهل العلم: أن له أن يغير؛ لأن هذه عبارة عن مواعدات ما قد تم البيع بها؛ لقول النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، فكيف بمجرد وعد، لو كان قد باعه، وأخذ المال إلى يده، ثم بنفس المجلس، قال: ما أريد أن أبيعك، خذ مالك، له أن يرجع ما داما في المجلس، فالمواعدة من باب أولى، وإذا وفى فهو أحسن.

مسألة: إذا اتفقا البيعان على حجز السلعة حتى يأتي المال؟

إذا عملوا عقدًا وتوثيقًا على إبقاء السلعة كالرهن، وإذا جاء الأجل ولم يسلم فله الحق أن يفسخ؛ لأنه علق تمام البيع بالثمن، وليس له أن يغير، وفي هذه الحالة ليست مواعدة فقط، بل حصل بيع وتوثيق، وإنما حجز السلعة بالمال، فصارت كالرهن، ما له حق أن يبيعها حتى يأتي ذلك الوقت.

وغالبًا أن الناس لا يحجزون السلع بالثمن كاملًا، قد يحجزها ببعض الثمن، كأن يقدم له ثلثي المبلغ، يحجز عليه بالثلث، وهكذا.

وإذا كانت السلعة مما يتلف، فلا بد من تحديد وقت، فمثلًا معلوم أن هذه السلعة إذا تأخرت إلى نصف شهر، إلى شهر تتلف، فلا بد أن يحددوا، يقول: ترجع بعد أربعة

أيام، أو بعد خمسة أيام، أما بدون تحديد فلا يصح، فإذا خشي البائع من تلفها فله أن يبيعها من غيره، ثم بعد ذلك يصطلح مع المشتري الأول على أمر ما.

قوله: (وَلو بإشارةٍ مِنْ قَادِرٍ على النُّطْقِ).

أما الذي لا يستطيع النطق فلا إشكال، أن الإشارة تجزئ.

وأما الذي يقدر على النطق؛ فكذلك لو قيل له: تشتري، فأشار بيده، أو برأسه بما يفهم الموافقة، جاز، ويعقبها معاطاة، فيحصل بها البيع على الصحيح خلافًا لمن قال لا تصح من القادر على النطق.

مسألة: إذا باع الطفل الذي لا يميز وهو في الرابعة من عمره أو في الخامسة؟

يجوز بيعه وشراؤه فيما أذن له وليه، وكذلك في المحقرات التي تعارف الناس على الجواز فيها، أما في الأشياء الثمينة فلا يصح، كأن يأخذ الابن ألف ريال أو أكثر، فوقعت في يده عن غفلة من وليه، وذهب الطفل يشتري أشياء متنوعة مما تخص الأطفال، وهو ما أذن له أن يشتريها، فلوليه أن يرجع عن الشراء ويفسخ البيع؛ لأنه ما أذن له في ذلك، فيعيدها إلى البائع.

ويلحق بهذا مثلًا: أن يشتري شخص دراجة من طفل عمره مثلًا ثمان سنوات أو نحو ذلك، فلا يصح الشراء من هذا الطفل إلا بإذن من وليه؛ لأن الطفل قد يريد أشياء ما يعقلها، ولا يميز أمر مصلحته.

مسألة: إذا أخذ شخص سلعة من مال أبيه وذهب يبيعها؟

الجواب: لابد أن تكون السلعة ملكه، وإذا كانت ملك الغير فيحتاج إلى توكيل، والناس الآن يضبطون هذه الأشياء، ولا يشترون إلا بإثبات الملكية.

فلو قام ولد عمره عشرون سنة، بأخذ أوراق سيارة أبيه وباعها، البيع صحيح إلا في حال إثبات الأب أن هذا الولد تعدى واستطاع أن يستدرك السلعة، فيعاقب القاضي

الولدَ على هذا العمل، وتعاد السلعة إلى مالكها، وبقي إذا لم يستدركها، ومشى المشتري، فالمشتري لا يأثم؛ لأنه اشترى من إنسان عاقل التصرف بطريقة شرعية، فالبيع صحيح، وصاحب السلعة يطالب بحقه ممن أخذ حقه.

خلاصة ما تقدم من شروط البيع

الأول: التراضي من الطرفين.

الثاني: أن يكون من جائز التصرف؛ لأن الصغير لا يعتبر رضاه.

الثالث: أن يكون المبيع مباحًا، لأن المبيعات المحرمة لا يجوز بيعها، والبيع فاسد.

الرابع: أن يبيع ما يملك، أو ما يقوم مقامه بتوكيل فيه.

الخامس: أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، فلا يقول: أبيعك جملي الذي شرد عليّ قبل يومين، وهو لا يقدر على تسليمه، ولا أبيعك الحمام الذي طار عليّ فابحث عنه، أو أبيعك السمك الذي في البحر.

السادس: أن يكون المبيع والثمن معلوم الصفة والمقدار.

السابع: أن يكون إلى أجل، إما معلومًا في تحديد اليوم، أو إلى ميسرة.

واختلفوا في البيع إلى ميسرة، أو إلى أن يأتي العطاء (الراتب)، أو إلى أن يأتي وقت الحصاد، كأن تكون له عادة معلومة، تأتي بعد شهر، أو بعد شهرين، وإذا اختلف اختلافًا يسيرًا كيوم أو يومين لا يضر.

فإذن: يجوز البيع إلى أن يأتي العطاء أو إلى أن يأتي الحصاد أو ما أشبه ذلك، ومنع من ذلك بعض أهل العلم، والصحيح هو الجواز.

* * *

البيوع المحرمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا يجُوزُ: بيعُ الخَمْرِ، والمَيتَةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ. والكَلبِ . والسِّنَّوْرِ. والدَّمِ . وعَسْبِ الفَحْلِ . وكُلِّ حَرَامٍ، وفَضْلِ الماءِ.

الشرح:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسرد بعض البيوع المحرمة، فنهي عن بيع أمور كثيرة منها ما يكون بسبب نجاستها، ومنها ما يكون بسبب خبثها، وبسبب المضرة الحاصلة منها أو ما أشبه ذلك.

قوله: (ولا يجُوزُ: بيعُ الخَمْرِ).

هذا فيه إشارة إلى أحد الشروط التي ذكرت سابقًا، وهي: أن يكون المبيع حلالًا، فإذا كان حرامًا لم يصح البيع، وهنا ذكر أصنافًا من البيوع المحرمة.

فقوله: (ولا يجُوزُ: بيعُ الخَمْرِ) لا شك في تحريم ذلك، فعن أنس بن مالك عند أحمد والترمذي وغيرهما: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ**»، وقد جاء في (**الصحيحين**) من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**».

إذن فلا يجوز بيع الخمر، والمال منه محرم. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يبيعه من الذمي أو من اليهودي أو النصراني، وهذه من مخالفات أبي حنيفة الكثيرة التي خالف فيها أهل العلم، وهذه مخالفة صريحة للأدلة، ومع ذلك يتعصب له الأحناف كثيرًا، ولم

يبنِ مذهبه على الأحاديث، إلا النزر اليسير، وأكثر مذهبه مبني على الرأي؛ ولذلك سمى العلماء الحنفية: أصحاب الرأي؛ لأنهم يقدمون آراءهم، وعقولهم على الأدلة.

مسألة: حكم بيع العطورات الكالونيا، والسموم التي فيها مادة كحول؟

الجواب: ما يتعلق بالعطور إن كان فيها مادة (الكحول) التي تسكر، فما كان منها يصح لشربها والإسكار بها فلا يصح، وهناك نوع بما يسمى (الكالونيا) أفتت اللجنة الدائمة، وشيخنا مقبل رحمة الله عليهم، بتحريمه، وكذا الإمام ابن باز والإمام العثيمين أيضًا.

فهذه العطورات (البخاخة) الظاهر أن فيها نسبة من الكحول، فإذا أمكن شربها ووصلت إلى حد الإسكار جزم بتحريمها؛ بقي الذي لا يُعلم: هل يصل إلى حد الإسكار أو لا؟ فيكون شبهة: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

وقولنا (الذي يصلح شربها)؛ لأن هنالك أنواعًا من الكحول لا يمكن شربه كالسموم، فالسموم فيها كحول قاتل، ويجوز شراؤه من أجل قتل حشرات، أو قتل الفئران، وما أشبه ذلك.

ومما لا يمكن شربه ما يكون في بعض المواد المطهرة التي تستخدم في تطهير الجروح، فإن شاء الله لا بأس بذلك؛ لأن هذا خرج عن كونه مجرد خمر، جاوز ذلك إلى كونه سمومًا قاتلة، والشرع جاء في تحريم الخمر، والسموم لا يجوز شربها، ولا يجوز شراؤها لأجل شربها، ولكن لاستخدامها بفوائد أخرى لا مانع في الشرع من ذلك، كاستخدامها من أجل تنمية الثمرة المباحة، في أوقات مبكرة قبل ظهور الثمرة، أما بعد بدو الثمرة فيكون سببًا في حصول الضرر على الناس، والنبي ﷺ، يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فيجوز بيعه، ولكن يجب استخدامه استخدامًا شرعيًا سالمًا من الضرر،

وليس كل ما كان فيه مادة كحول فهو خمر، إنما الذي يصلح لشربه وتناوله يسكر؛ فهو خمر، والله أعلم.

ومما فيه مادة الكحول: البترول، وهو أيضًا ليس صالحًا للشرب، فهم يستخدمونه في أمور أخرى، لا للشرب، لكن بعضهم قد يستنشقه فيذهب عقله بمجرد الريح، ويتكلم كالسكران، وكذلك غراء القصب، رائحته أقوى من البترول؛ فمن اشتراه لهذا الغرض؛ فهو في حكم من اشترى الخمر.

قوله: (والمَيتَةِ).

الميتة لا يجوز بيعها، كأن يشتريها شخص معه كلب صيد؛ فيشتريها له، أو يشتريها بعض الناس من أجل أن يأخذ صوفها وشعرها، فلا يجوز بيعها مطلقًا ولو لفوائد.

مسألة: حكم بيع جلد الميتة؟

جلد الميتة حكمه قبل الدباغ حكم الميتة، فإذا دبغ صار طاهرًا وجاز بيعه.

مسألة: ما حكم بيع الشعر والوَبَرِ والقرن؟

أما الشعر فيجوز بيعه، وكذلك الوَبَرُ؛ لأنها لا تحلها الحياة، ولا تحلها النجاسة، واتصالها بالحيوان ليس كاتصال الأجزاء التي تحلها الحياة والموت، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن حياة الشعر والقرن حياة نباتية، ينبت كما ينبت النبات، وليست حياة حيوانية بحيث يشعر بها ويتألم، فلو ضُربَ لا يتألم وكذلك القرن، لكن إذا اشتدت الضربة أثر على أصل القرن، لا على القرن نفسه؛ فيتألم الحيوان.

مسألة: بيع بيض الميتة؟

الجواب: يجوز بيع البيضة إذا كانت قد تصلبت القشرة؛ بحيث لا تدخل النجاسة إلى البيضة، وإن كان ما تصلبت القشرة، ويخشى أن تجاوره النجاسة فلا يجوز، لكنها إذا تأخرت استخبثت وخُشي منها، أما ما كان رطبًا من البيض فالأحوط تركه.

قوله: (والخِنزيرِ).

الخنزير نجس، على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول الجمهور؛ لأنه مأمور بقتله، فلا يجوز بيعه؛ لقول الله عز وجل: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

والضمير في قوله: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ الصحيح أنه عائد على لحم الخنزير؛ لأنه هو أقرب مذكور، ولأنه أفراد الضمير: (فإنه) ولم يعمم الضمير، ولو أراد التعميم؛ لقال: (فإنها)، ولأنه أدخل التعليل: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ بعد لحم الخنزير، قبل أن يذكر بقية المحرمات، ولأن الشرع أمر بقتله؛ لحديث أبي هريرة في (البخاري) و(مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**»، الحديث.

وقال مالك: هو طاهر، ولكنه لا يرى بيعه؛ بل عند الأئمة الأربعة لا يجوز بيعه.

حتى الذين قالوا بالطهارة، ليس معنى ذلك: أنهم يرون جواز أكله، فهو مجمع على تحريم أكله وبيعه عند العلماء للآية، وما حرُم أكله حرُم ثمنه.

مسألة: حكم بيع جلد الخنزير؟

الجواب: الظاهر أن الحديث يشمله في التحريم، سواء دبغ أو لم يدبغ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير**»، والجلد جزء من الخنزير، وحتى على القول بأنه يطهر بالدباغ؛ فلا يجوز بيعه ؛ لعموم الحديث.

وقال بعضهم: لا يطهر مطلقًا، ولو دبغ؛ لأنه نجس ومحرم بأصله، وهذا فيه نظر، والصحيح: أنه لو دبغ طهر، ولكن لا يجوز بيعه. وعلى هذا: فلا يستعمل بالكلية وإنما يُتلف، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

قوله: (والأصنام).

والأصنام لا شك في تحريم بيعها ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

مسألة: حكم بيع التماثيل الأثرية؟

ما يتعلق ببيع الأصنام لا يجوز، واختلفوا في بيعها فيما إذا كسرت وبيعت، كأن يكون من مادة ثمينة، وتستخدم في شيء آخر، كالمعدن الذي يسمى (البلاتين، والبرونز) وغيرها من المواد.

فإذا كسر تكسيرًا لا يمكن إعادته فيه، وباع أجزاءه فهذا جائز؛ لأنه خرج عن كونه صنمًا. وأما ما دام يسمى صنمًا؛ فلا يجوز بيعه.

مسألة: حكم بيع لعب الأطفال بما تسمى (الدُّمى)؟

الذي يظهر هو تحريم ذلك؛ لأنها شبيهة بالتماثيل؛ ولأنها من أعظم المضاهاة بخلق الله؛ لقول الله عز وجل في الحديث القدسي الذي في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو شعيرة**»، وما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ. أي : تصنع لنفسها لعبًا من العهن أي: الصوف، وتربط شيئًا من البنات، فهذا فعل أطفال بأنفسهم لا بأس بذلك، تصنع الطفلة لنفسها بنتًا تربط بعض الخرق، أو بعض الصوف، والطفل ما يستطيع أن يفعل مثل ما يفعل هؤلاء الناس من أعين وأنف وفم، وربما أصدروا أصواتًا وغير ذلك من المضاهاة لخلق الله، فيجب ترك

ذلك، أما الطفل فلا بأس أن يصنع لنفسه، فلا يحجر على الأطفال في عملهم من شيء من ذلك.

وجاء أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عند أبي داود، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**» قالت: فرس، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحان، قال: «**فرس له جناحان؟**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.

فهذه من فعل الأطفال، فالطفل يجتهد بنفسه في إصلاح شيءٍ من هذه الأمور لعبًا، فيتجاوز الإنسان في مثل هذا الشيء الذي ذكر في هذا الحديث. أيضًا قالوا: هذا يجعل للبنات لتعويدهن على التربية، والقيام بالبيت.

مسألة: حكم زكاة مال اكتسب من تماثيل؟

إن كان المال مكتسبًا من التماثيل فحسب؛ فهو مال خبيث محرم؛ وزكاته بالتوبة، والتخلص من المال كاملًا، وأما إن دخل في تجارته شيء من ذلك، وأشياء أخرى حلال يبيعها، فيؤمر بالزكاة.

مسألة: حكم التماثيل التي تعرض عليها الملابس؟

التي فيها رأس وصورة محرمة؛ لأنه مأمور بطمسها أو بقطع رأسها إن كان مما يمكن قطعه؛ لحديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي وغيرهما: وقال جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة**»، وأما إن كانت بدون رأس فليست محرمة إلا أنها صور لا تليق، ربما تكون بعضها عارية، فإن لم تصل إلى حد التحريم فلا تخلو من الكراهة.

مسألة: حكم الصور الممتهنة؟

السؤال: يوجد بطائن وستر فيها صور حيوانات، كالأسد وغيره، هل يدخل في الشيء الممتهن؟

الجواب: الواجب إزالة هذه الصورة حتى ولو كانت ممتهنة، ففي (الصحيحين): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ»**، فالصحيح في الممتهنة أنه يلزم أن يزال منها الصور.

قوله: (والكلبِ).

أي: لا يجوز بيع الكلب، ففي (الصحيحين) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وفي (سنن أبي داود): عن عبد الله بن عباس، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا**». أي: ليس له شيء.

ففيه عدم جواز بيع الكلب، وجاء النهي عن ثمن الكلب، عن جمع من الصحابة، وجاء في (صحيح مسلم): عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**».

مسألة: حكم بيع كلب الصيد؟

كلب الصيد يدخل في النهي على الصحيح، لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**».

وأما الزيادة عند النسائي في حديث جابر: (**إلا كلب صيد**)، فهي زيادة ضعيفة لا تثبت، فلا يجوز بيع الكلب ولو كان معلمًا.

مسألة: حكم من تعدى على كلب الصيد بالقتل؟

كلب الصيد يستفيد منه صاحبه، للصيد ولحراسة غنمه وزرعه، فإذا أتلفه عليه شخص عمدًا متعديًّا، فلا يأتي بثمنه، بل يعزره القاضي بما يردعه عن هذا العمل، الذي تعدى به على حقوق الناس، ثم يطالب بالمثيل، يقال له: تعطه كلب صيد آخر بدله، فإن لم يكن هناك كلب معلم، يعطي شخصًا كلبا يعلمه الحراسة والصيد، ويتحمل أجرة التعليم.

مسألة: إذا أعطاه شيئًا يرضيه؟

الجواب: قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس إذا لم يوجد حل للمشكلة إلا أن يجبر بشيء من المال، فقال: يرجى أن يكون في هذه الصورة لا بأس بها؛ خروجًا من الخلاف وهو التنازع، وقد يؤدي إلى القتل، ويكون هذا المال ليس بنيته ثمن الكلب، إنما بنيته دفع الخصام، ولهذا الأمر، فإن شاء الله لا بأس.

مسألة: ما حكم كلب الصيد من حيث النجاسة؟

الجواب: الكلب المعلم وغيره حكمهما واحد من حيث النجاسة.

مسألة: حكم قتل الكلب المؤذي؟

الجواب: الكلب المؤذي يقتل؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين)، عن النبي ﷺ، قال: «**خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»، فالكلب الذي يؤذي المارين من الأطفال والنساء، بل والرجال، فإن

كان صاحبه اتخذه لمصلحة شرعية لحراسة الغنم أو الزرع، أو كلب صيد، فينصح صاحبه أن يكف ضرره عن الناس، فإن لم يكف ضرره عن الناس فيقتل.

أما إذا اتخذه اقتناء بدون فائدة، وإنما يؤذي فقط، فهذا ولو قتل مباشرة ليس فيه تعدي على حق المسلم؛ لأن العمل نفسه محرم عليه، أعني أن يقتنيه بدون فائدة شرعية، وبدون ما تقدم ذكره من صيد وحراسة الزرع والغنم.

بدون هذه الثلاث لا يجوز له اتخاذه، وقد جاء في الحديث أنه ينقص من أجره كل يوم قيراط: «**من أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية**».

وقد سُئِلت مرة عن شخص: تعدى الكلب على مارٍّ حتى قتله؟ فكان الجواب: أن هذا الذي جلب الكلب على الناس، فيتحمل الكفارة، ودية قتل الخطأ؛ لأنه هو الذي جلب هذا الكلب على الناس، وجاء في (مسلم) عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**»، فنسخ الحكم في الأمر بقتل الكلاب، وبقي قتل الكلب الأسود البهيم، أي: الذي كله سواد، وثبت عند النسائي وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**»، فدل على أن الأمر قد نسخ.

مسألة: حكم بيع القرد؟

مسخ الله أمة من بني إسرائيل على صورة قرود، فهي مستخبثة، فلا يجوز إضاعة المال فيها، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أكلها؛ فكذلك شراؤها لا يجوز فهو إضاعة للمال، وفيها الضرر وأذية الناس فهذا الحيوان، يسرق ويتعدى، ويرمي بالأحجار.

مسألة: حكم بيع السنور (الهر)؟

قوله: (والسِّنَّوْرِ).

السنور: هو الهر، واختلفوا في جواز بيعه؟ فجاء الحديث في النهي عن ذلك، عند مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا، عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «**زجر النبي ﷺ عن ذلك**»، وأعل الحديث بعض الحفاظ وأنكروه على معقل بن عبيد الله الجزري.

واستدل به جمهور الفقهاء على عدم جواز بيعه، ولكن مع إعلال الحديث، فليس هناك دليل على تحريم بيع الهر.

وقال المبيحون لبيع الهر: الهر له منافع شرعية، فإنه يأكل الحشرات من البيت، ويأكل الفأرة ويطاردها، والثعابين وغير ذلك، وعلى هذا: فالصحيح جواز بيع الهر للمصالح الشرعية الموجودة فيه، ولأنه ليس حيوانًا نجسًا كالكلب، والأحاديث الواردة في النهي عن بيعه كلها معلة لم تثبت.

مسألة: هل يجوز أكل لحم السنور؟

الجواب: لا يجوز أكله، لأنه من ذوات الأنياب، يفترس به صغار الحيوانات، ربما افترس صغار الأرانب، والوبر، والحمام، فيدخل تحت حديث: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ**»، والصحيح تحريم أكل لحم السنور.

قوله: (والدَّمِ).

أي: مما نهى عن بيعه: الدم؛ لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (البخاري): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ**». وفي رواية في (البخاري) عن عَوْن بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ**»، الحديث، ففهم أبو جحيفة

أن هذا فيه نهي عن الحجامة، وليس بصحيح، فقد احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في (الصحيحين): (**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**).

وإنما كره النبي ﷺ كسب الحجام، وأما الحديث الوارد فهو في النهي عن ثمن الدم، وليس ما يتناوله الحجام هو مقابل الدم، إنما هو مقابل الحجامة.

وإنما نُهي عن الدم؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يجمعون الدماء ويبيعونها ويأكلونها؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة:٣] الآية.

مسألة: حكم بيع الكبد؟

الجواب: الكبد جائز بيعه؛ لحديث ابن عمر عند أحمد وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، والحديث وإن كان الراجح ضعفه كما بينته في تخريج أحاديث بلوغ المرام؛ إلا أن له حكم الرفع، فالكبد مباح، وهي نفسها مليئة بالدماء، ولكنها مستثناة من التحريم، والطحال كذلك فيه دماء، ومستثناة من التحريم.

مسألة: حكم بيع دم للمريض؟

وألحق العلماء فيما يتعلق ببيع الدم: بيع الدم للمريض بنقل الدم من رجل غني بالدم إلى رجل فقير بالدم، أي: من احتاج إلى دم ليُدخلَ إلى جسده، فلا يشتريه اشتراء، فيتبرع له تبرعًا بدون بيع، بقي إذا لم يجد المريض من يعطيه إلا بشراء، فلا بأس أن يشتري دفعًا للضرر، وهو مضطر في هذه الحال، على أن الحديث قد يحتمل أن النهي كان من أجل الأكل، فليس من النهي إنقاذ حياة إنسان لإعطائه شيئًا من الدم، فقد يحتمل أن النهي من أجل ما كان يحصل من أكله.

وعلى كل يُعمل بعموم الحديث، لا تبع الدم بيعًا، فإذا أردت أن تعين أخاك فلا تؤخذ مقابله ثمنًا بالدم الذي تعينه به.

فالذي يبيع للتبرع؛ يحتمل أن يأثم ؛ لعموم الحديث، والله أعلم.

مسألة: حكم عسب الفحل؟

قوله: (وعَسْبِ الفَحْلِ).

عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما. وعسبه أيضا: ضرابه.

فيحرم بيع عسب الفحل، لما ثبت في (صحيح البخاري) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**». وحديث جابر في (مسلم): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ**».

مسألة: إذا ذهب الرجل بالأنثى إلى صاحب الفحل فأطرق فحله عليها؛ فأعطاه صاحب الأنثى مكافأة بدون اشتراط؟

الجواب: إذا ذهب بالأنثى إلى صاحب الفحل، فأطرق فحله عليها؛ فأعطاه صاحب الأنثى شيئًا من قبل نفسه فهذا جائز؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ «**فَنَهَاهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، «**فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ**»، أي: فيما يعطى إكرامًا لذلك.

وعلى هذا: فلا يطلب صاحب الفحل شيئًا، ولا يشترط ذلك، فإن أعطي بدون شرط فلا بأس، كأن يأخذ صاحب الأنثى معه شيئًا من العلف أو من البر أو من الذرة، فهذا من باب الكرامة.

فإذا لم يجد صاحب الأنثى من يطرق أنثاه إلا بأجرة، ويشق عليه أن يمشي مع الناقة أو مع البقرة إلى مسافات بعيدة، فلا بأس أن يطرق عند من كان قريبًا إذا لم يجد غيره، وهو محتاج إلى هذا الشيء؛ لحصول المشقة.

مسألة: حكم بيع ما يحرم أكله؟

قوله: (وكُلّ حَرَام).

فكل ما يحرم أكله يحرم ثمنه؛ لقول النبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» أخرجه ابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ صحيحٍ، فهذا تعميم بعد تخصيص، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**» أخرجه ابن بطة في كتابه (إبطال الحيل) (ص٤٦)، بإسنادٍ حسن، وهو في (الإرواء): (١٥٣٥).

فقوله: (وكُلّ حرام) تعميم بعد تخصيص، كل ما حرم الشرع أكله حرم بيعه وثمنه، والذي يحرم أكله كثير مما يدخل عليك الضرر، فكل ما يضر بك وكل ما حرم الشرع أكله فحرام بيعه.

ومما يحرم ثمنه أيضًا ما تيقن ضرره على ابن آدم بأنه يصير مستخبثا : ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف:١٥٧]، والمستخبث ما كان خلافًا للطيب، كأن يسبب على الجسم ضررًا، فلا يجوز بيعه لأكله، وإن كان يباع لأمور أخرى فيها منفعة، فهذا أمر آخر.

وما أمر الشرع بقتله حرم أكله وحرم ثمنه، كالفواسق الخمس: الغراب، والحدأة والفأرة والكلب العقور، فأنت مأمور بقتلها، فالحدأة تخطف اللحم، فأمر الشرع بقتلها سواء كنت مُحرمًا أو حلالا؛ فكانوا قديمًا ربما كانوا يعلقون اللحوم لتجفيفها وتشريقها؛ حتى تبقى أيامًا، فتخطف الحدأة عليهم اللحوم.

والغراب: خص بعض الفقهاء في الغراب نوع يأكل الزروع، فيحتمل أنه أريد ذلك؛ لأنه يتلف على الناس أموالهم، وبعض الروايات عامة، وليس فيه تقييد بغراب الزرع.

مسألة: ما حكم بيع الطيور المفترسة؟

الجواب: من اشتراها؛ ليستفيد منها بأن يعلمها للصيد بها كالصقر، فجائز، أما لأجل المفاخرة، وتنفق الأموال الكثيرة في ذلك، فهذا من الإسراف، فلا يجوز، وهو من التخوض في مال الله بغير حق: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: حكم بيع الحمار الأهلي؟

مسألة: استشكل بعض الناس ما يتعلق بالحمار الأهلي، وقد حرم الشرع أكله، هل يدخل تحت حديث: «**إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**»؟

الجواب: من اشتراه للأكل فلا يجوز لمن باعه له أكل ثمنه؛ لأنه أعانه على الحرام، ولكن شراء الحمار للركوب عليه والحمل عليه جائز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٨].

مسألة: حكم بيع فضل الماء؟

قوله: (وفَضْلِ الماءِ).

أي: لا يجوز بيع فضل الماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ**».

وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم)، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**»، وعند (أبي داود) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**».

والمقصود: بفضل الماء، أي: ما زاد على الحاجة مما يجري من مكان مباح، إما من عين، أو كذلك من بئر أو من مطر أو من سيول المطر، أو الأنهار، أو ما أشبه ذلك،

حتى ولو كان معك في بئر خاص بك حفرته بنفسك: زيادة عن الحاجة فلا تمنع فضل الماء، ولا يدخل في ذلك الماء الذي تعب الشخص بإحرازه، كأن يكون ذهب وجمعه في وعاء أو في سقاء، فصار ملكًا له فله بيعه، أو الذي قد جمعه في خزانات أو أصلح له سدًا وجمعه من مياه الأمطار؛ لأن هذا ماء محروز فيجوز بيع الماء المحروز بالإجماع، كما أن الحطب تجمعه من الشجر المباح فيجوز لك بيعه، «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**» أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في (الصحيحين) بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما جمع الحطب صار ملكًا له، فيجوز له بيعه.

مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ»؟

الجواب: أي : منعه للماء يؤدي إلى منع الكلأ، فإذا جاءت البهائم ترعى في الكلأ فتحتاج إلى ماء، فإذا منعت الناس الماء منعتهم أن يرعوا من الكلأ المباح، فالراعي يذهب ويرعى في مكان فيه شيء من المياه، حتى إذا أكلت الماشية العشب اليابس تحتاج إلى ماء أكثر، فإذا كان صاحب البئر أو السقاية يمنع الماء فيمتنع على الناس أيضًا الرعي.

أما حديث: «**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ**»، الحديث صحيح، وجاء بلفظ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: المَاءُ، وَالكَلَأُ، وَالنَّارُ**»، فالأول عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند (أبي داود)، والثاني عند (ابن ماجه) من حديث أبي هريرة. والكلأ: العشب الذي ينبت بنفسه.

فإذا كان الشخص معه أرض فيها كلأ، فهو أحق بها إذا كان يريدها، وإذا جاء شخص وأراد أن يرعى بهائمه فيها، وكان زائدًا على حاجته فلا يمنع غيره.

* * *

أحكام بيوع الغرر

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وما فِيه غَرَرٌ : كالسمكِ في الماء . وحَبلِ الحَبَلَةِ . والمنابذةِ . والملامسةِ . وما في الضّرع .

الشرح:

قوله: (وما فِيه غَرَرٌ).

الغرر: مأخوذ من الغرة وهي الأخذ على غفلة، والتغرير بأن يعطيه ما لا يرضاه، فغره وخدعه. والغرر: هو ما يعود إلى السلعة بجهل صفتها أو مقدارها.

فالبيوع التي دخلها الغرر محرمة.

فما عاد على السلع بجهالة ثمنها، أو وصفها، أو مقدارها، أو أجل تسليمها، فهو غرر، كل هذا من الغرر، ثبت في (صحيح مسلم)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»، بيع الحصاة: من باب ذكر الخاص بعد العام، وبيع الحصاة: قيل: هو أن يرمي بالحصاة، فأي ثوب وقعت عليه فهو له. وقيل: يرمي بالحصاة فيشتري الأرض إلى موضع وصول الحصاة؛ فهذه بيوع محرمة؛ لأنها مجهولة المقدار، ومجهولة الصفة.

مسألة: حكم بيع ما يسمى باليانصيب (البخت)؟

الجواب: يدخل في الغرر محرم بيعه؛ لأنه مجهول العوض، ومجهول الصفة، ومجهول المقدار، فلا يجوز.

مسألة: ما حكم الأجهزة التي تباع في الحراج؟

الجواب: قد تدخل في الغرر إذا كانت مجهولة الصفة، فقد يقول البائع للمشتري لك أن تجرب يوما أو يومين، فقط، ثم بعد أيام يظهر أن فيها عطلًا، فهذا غرر، فيجب عليه أن يبين الغرر أو العطل الحاصل، ولا يكفي أن يحده بمقدار؛ لأن بذلك تحصل الخصومات، بسبب عدم معرفة وصف تلك السلعة.

مسألة: ما حكم دفع مال كثير معلوم المقدار لمكان خاص بالوجبات فيؤكل المشتري ما شاء؟

الجواب: قد يحصل الغرر، بأن يدفع المال الكثير، ولا يستطيع أن يأكل بمقدار ماله، ثم يندم، فما ينصح به، ولا يجزم بتحريمه إلا إذا كان يحصل غرر كأن يوعد بوجبات معينة وما يجدها، فيدفع مالًا كثيرًا، ودخل على نية أكل لحومًا، فدخل ولم يبقَ لحوم، إنما أشياء أخرى، فهذا لا يجوز محرم.

أما إذا وجد جميع الطلبات التي وعدوه بها، فيأكل مما شاء، والنصيحة في ذلك: الترك، فقد يحصل الندم والغرر.

مسألة: حكم المسابقات التي تجعل مع السلع؟

المسابقات على نوعين:

النوع الأول: بعضها تكون محرمة جزمًا، وهي التي تؤخذ بمقابل، كأن يوفرون بعض الكروت فتشترى، أو يوفرون بعض أشياء للمشاركة، أو تكون المشاركة بدفع مال، فهذا لا يجوز؛ لأنك تدفع مالًا، وأنت بين احتمال الغُنْم والغُرْم، فربما تغنم، وربما تغرم، وهذا هو حال الغرر، فبيوع الغرر ما نهي عنها إلا بسبب الجهالة.

النوع الثاني: المسابقات التي ليس فيها دفع أموال، إنما تحفيز على شراء السلعة بنفس الثمن، ولا ترفع ثمن السلعة، كأن تباع السلعة بثمن معين، ولما كانت المسابقة بنفس الثمن المعين، لم يزد مقابل المسابقة شيئًا؛ فدلَّ على أنها إنما هي تحفيز على شراء

السلعة، فالذي يشتري كثيرًا يشارك بكميات أكبر فربما يحصل على جائزة. فهذا جائز؛ لأنه عبارة عن تحفيز من صاحب المصنع نفسه وترويج لسلعته، بما ليس فيه مخالفة للشرع. **وبعض أهل العلم قالوا**: هذا قد يؤدي بالضرر على التجار الآخرين.

وفي الحقيقة: أنه فعل ما يجوز له، فهو أراد أن ينفّق سلعته بطريقة مباحة، حيث يعطي من يشتري كثيرًا جائزة، وليس هناك مانع شرعي من ذلك، ولكن من قصد المضارة فلا ينبغي هذا العمل، والله المستعان.

قوله : (كالسمكِ في الماء).

بيع السمك في الماء من الغرر؛ لأنه مجهول المقدار، إن كان المقصود به ما سيصطاده فهو مجهول، كأن يقول شخص للمشتري: ما أجمعه اليوم من السمك الذي سأصطاده بعشرة آلاف ريال. فوافق المشتري، فهذا البيع محرم؛ لأنه لا يدرى كم سيخرج فهو مجهول المقدار، فربما ما يحصل شيئًا، وربما حصل على ما يساوي خمسمائة ريال ، أو ألف ريال، فهذا محرم، فهو مجهول الصفة والمقدار.

ويدخل في الغرر: كأن يبيع سمك في بحيرة وأنت تعرف حجمها، ولكن لا تقدر على تسليمه في الحال، وربما ما يستطيع أن يصطاده لمدة أيام.

ويدخل في ذلك: كأن يعطي المشتري الصياد بعضًا من المال على أن يصطاد له، ويعطيه ما سيخرج له في ذلك اليوم.

والإجارة المشروعة: كأن يكون القارب والشبكة للمشتري، والآخر مجرد عامل، فهذا لا بأس.

مسألة: حكم التراضي في بيوع الغرر؟

السؤال: هل يُعد التراضي بين الطرفين في الغرر معتبرًا؟

الجواب: جميع بيوع الغرر قد يقال فيها ذلك؛ فيقول المشتري: أنا راضٍ، فقد يحصل الرضا كلامًا، وعند وقوع الحال لا يحصل الرضا.

فمثلًا: علمت أن هذا الشخص يخرج كل يوم من الأسماك بما تساوي عشرة آلاف، فقلت له: سأدفع لك اليوم سبعة آلاف، وأنا مطمئن، وقد عرف من عادته أنه يخرج كميات تساوي عشرة آلاف، فقال: رضيت بالسبعة الآلاف، فحصل أنه ما اصطاد إلا بألف أو بخمسمائة، فسيكون المشتري حزينًا أشد الحزن على ماله، بل يقول: غشني هذا، وما عمل جيدًا إلى غير ذلك مما يحصل به الخصومة. فلا بد من الرضا على شيء معلوم، أما شيء مجهول فلا يصح.

قوله: (وحَبلِ الحبلة).

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين) أنه قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحْمَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**».

فيبتاع لحم الجزور، وتسليم المال إلى أن تلد ناقة الناقة، أي: ولد الناقة.

فترد إشكالات في ذلك: فالذي في بطن الناقة أذكر أو أنثى؟ هل ستلد أم يموت الذي في بطنها؟ وهل الأنثى التي بعدها هل ستعيش أو تموت؟ ... وهكذا، فهذا أجل مجهول، فكانوا في الجاهلية يتبايعون إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة.

تنبيه: ولم يذكر ههنا الشوكاني (بيع ما في بطون الأنعام)، وكأنه اكتفى، بقوله: (النهي عن بيع حبل الحبلة)؛ لأن بعضهم فسر (حبل الحبلة) ببيع ما في بطون الأنعام، والصحيح في تفسير (حبل الحبلة) أن المقصود به إبهام أجل التسليم، وقول ابن عمر: (كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها) واضح في ذلك.

وفسر بالتفسير الآخر: أن المقصود: شراء ما ستنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها؛ لحديث: «**نهى عن شراء ما في بطون الأنعام**»، له طرق يتقوى بها.

وعلى كلٍ: هو من بيوع الغرر، ولو لم يثبت الحديث، يكون النهي عن بيع الغرر يشمل هذه الصورة.

مسألة: بيع ما في البطن تبعًا للأم؟

الجواب: إذا اشترى الأم، وفي بطنها شيء، فهو جائز؛ لأن المقصود هو شراء الأم، وذلك تبع.

قوله: (والمنابذةِ، والملامسةِ).

المنابذة: عدها المؤلف من البيوع المحرمة، والمنابذة تفسيرها في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «**نَهَى النبي ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ**» فبمجرد أن يدفع الثوب ويرمي به للمشتري لا خيار له في رد الثوب وإن وجد عيبًا، ومنه سمي النبيذ؛ لأن التمر ينبذ أي: يقذف في الماء، وهو الرمي الخفيف.

والملامسة: يقول البائع للمشتري: بمجرد أن تلمس الثوب يتم البيع، ويقطع الخيار ولا رجوع، وهذه كلها من بيوع الغرر؛ لأنه مجهول الصفة، ولا يدرى أفيه عيب أم لا، ولا يدري: أيغنم أم يغرم؟

قوله: (وما في الضرع).

وهو أن يقول البائع للمشتري: أبيعك اللبن في ضرع دابتي.

فيشتريه منه بثمن معلوم، لكن لا يدرى كم مقدار اللبن؟ هل سيكون صاعًا أو أقل، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول المقدار.

واستثنى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: أنه يجوز بيع اللبن في الضرع إذا كان معلومًا حلبتها بالعادة، كأن تكون عادتها أن تخرج دلوًا من اللبن، فقال: أبيعك

ما ستخرجه الناقة صبيحة غد، فهذا جائز على المختار، ولكن إذا تغير عن عادته فله خيار الفسخ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والعبد الآبقِ، والمغانِمِ حتَّى تُقسَمَ. والثَّمَرِ حتى يصلُحَ. والصوفِ في الظَّهَرِ. والسَّمْنِ في اللَّبَنِ. والمحاقَلَةِ. والمزابَنَةِ. والمُعَاوَمَةِ. والمُخاضَرةِ. والعُرْبُونِ. والعصيرِ إلَى مَن يَتَّخِذُه خَمْرًا. والكالِئ بالكالِئ. وما اشترَاهُ قَبلَ قَبضِه. والطعَامِ حتَّى يَجرِيَ فِيه الصَّاعَانِ. ولا يَصحُّ الاستثناءُ في البيعِ إلا إذا كانَ معلُومًا، ومِنهُ: استثناء ظهرِ المبِيعِ.

الشرح:

مسألة: حكم بيع العبد الآبق؟

قوله: (والعبد الآبقِ).

أي: العبد إذا شرد وهرب من سيده فلم يقدر عليه، فلا يجوز بيعه.

وإباق العبد: كبيرة من كبائر الذنوب، ففي (صحيح مسلم) (٧٠) عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»، وفي (صحيح مسلم) أيضًا: عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» وإسناده حسن.

إذن: فبيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز كالعبد الآبق، وبيع الطير في الهواء والجمل الشارد، الذي لا يقدر على تسليمه، فإن كان يعلم ويستيقن أنه في هذه القرية،

وتبيعه إلى شخص يستطيع أن يأخذه، فيجوز البيع له مع اشتراط القدرة على إمساكه؛ حتى لا تحصل الجهالة والغرر.

مسألة: حكم بيع المغانم قبل قسمتها؟

قوله: (والمغانِمِ حتَّى تُقسَمَ).

بيع المغانم قبل قسمتها لا يجوز، مثلًا تقول لصاحبك: هذه الغزوة إن يسر الله لنا غنائم؛ فهي لك، أعطني عشرة دنانير، ولك نصيبي من المغانم.

وعلة التحريم: لجهالة مقدار المغنم، وربما لا يحصل على مغنم، وإذا حصل هل سيكون قليلًا أو كثيرًا، وجاء النهي عن ذلك من حديث ابن عباس عند النسائي: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**». وكذلك إذا انتصر المسلمون فجمعوا الغنائم، فتقول له: أبيع نصيبي منك بخمسين دينارًا، أو بخمسين درهمًا؛ فهذا لا يجوز؛ لأنه ما علم المقدار التي ستحصل عليه.

مسألة: حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟

قوله: (والثَّمَرِ حتى يصلُحَ).

نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وهذا معلوم عند أهل العلم: ففي (الصحيحين) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**».

فما يصنعه بعض الناس مع المزارعين: يذهب ويشتري منهم ما ستنتج الشجرة من المانجو أو الموز، أو البرتقال قبل أن يبدو صلاحه، فيحجز قبل أشهر، فهذا لا يجوز.

مسألة: حكم حجز الثمرة بدون تعيين؟

السؤال: إذا حجز الثمر بدون تعيين المبلغ أو تقديم شيء من المال؟

الجواب: مجرد الاتفاق على الحجز، كأن يقول: سأشتري منك بمبلغ كبير ويغريه، ليس هناك مانع؛ لأن هذا ما تم البيع، والفلَّاح إذا جاء شخص يشتري منه بأكثر له أن يغير؛ لأن البيع ما تم.

مسألة: حكم تقديم مال قرضًا لغرض حجز السلعة؟

السؤال: ما حكم تقديم المال على سبيل القرض، ويقول: هذا دين عندك، ربع المبلغ، أو ثلث المال؟

الجواب: الفلاح يفرح بتقديم المال حتى يستفيد منه في أعماله، في أجرة العمال، في شراء المحروقات وما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأنه قرض مقابل منفعة وهو حجز البيع لنفسه.

لكن إن طلب الفلاح القرض، وذاك أقرضه بدون شرط، ثم الفلاح من نفسه شكر له المعروف، وأراد أن يبيع له بدون اشتراط وبدون إخبار، فيكافئه بالبيع له، فهذا ليس فيه مانع؛ لأنه بدون اشتراط، ولكن يكون ذلك بعد قضاء دينه، ولا تحصل المحاباة له بنقص الثمن، ولا يزال الدين في الذمة.

مسألة: حكم بيع الصوف على الظهر؟

قوله: (والصوفِ في الظَّهَرِ).

جاء حديث في النهي عنه، والحديث فيه ضعف، والصحيح: جواز بيع الصوف في الظهر؛ لأنه معلوم المقدار بالنظر عند أهل الخبرة، إلا أن يكون المقصود: ببيع صوف الغنم إلى بعد مدة تحدد بينهما، ولا يدرى كم سيكون المقدار، ولا يدرى: هل ستعيش أو تموت، فهذا غرر.

أما بيع الصوف في ظهر الحيوان على أن يجزه في الحال فهذا جائز.

مسألة: حكم بيع السمن في اللبن؟

قوله: (والسَّمْنِ في اللَّبَنِ).

النهي عن بيع السمن في اللبن؛ لعدم معرفة المقدار؛ فقد يكون بعد رجه واستخراجه قليلا وقد يكون كثيرًا.

وقد يستثنى ما علم بالعادة، كما استثنى شيخ الإسلام الحَلْبة، كأن يقول صاحب البقرة: إنها تخرج كل يوم مدًّا من السمن، فإذا عرف بالعادة فلا بأس، فيجوز شراؤه، فإن خالف المعتاد اتفقا بعد ذلك على شيء آخر.

مسألة: معنى المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة، وبيان حكمها؟

قوله: (والمحاقَلَةِ. والمزابَنَةِ. والمُعَاوَمَةِ. والمُخاضَرةِ).

المحاقَلَةِ: أن يبيع الزرع في سنبله بحب يابس، فمثلًا: الذرة، أو الدخن، أو الذرة الشامية، أو ما أشبه ذلك يبيعه في سنبله بشيء يابس.

(والمزابَنَةِ) فسرت بحديث ابن عمر: أن يبيع النخل بتمر كيلًا، أو الزرع بحب كيلا.

(والمُعَاوَمَةِ) بيع السنين، كأن يقول: ثمرة هذه النخيل لمدة سنة أو سنتين، أبيعه لك، يبيعها أعوامًا؛ لأنه لا يدرى هل ستنتج أو لا؟ هل سيدرك ذلك أم لا؟ فهذا لا يجوز.

(والمُخاضَرةِ) فسرت ببيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفسرت ببيع الأرض على شيء ينتج منها مع تعيين المكان الذي ينتج منه، وأما مع التحديد بالأشقاص المعلومة فيجوز، كأن يقول: ما سينتج ههنا لي، وما سينتج ههنا لك، فهذا لا يجوز.

مسألة: حكم بيع العربون؟

قوله: (والعُرْبُونِ).

النهي عن بيع العربون جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون)، وهو حديث ضعيف.

وبيع العربون: معناه: أن يعطي المشتري البائعَ شيئًا من الدراهم، على أنه إذا أخذ السلعة، حسبت تلك الدراهم من الثمن، ويتم ما بقي، وإن لم يرجع إلى السلعة إلى وقت محدد، أخذ البائع تلك الدراهم، ولا يزال معروفًا إلى يومنا هذا.

وجمهور الفقهاء أخذوا بعدم الجواز، اعتمادًا على هذا الحديث وفيه ضعف.

والصحيح: هو الجواز، وهو مذهب أحمد؛ لأن الدراهم التي يأخذها البائع مقابل تفويت الفرصة عليه في بيع تلك السلعة، ومقابل التأخير، وتفويت المشترين عليه.

فمثلًا: حجز البائع السلعة أسبوعًا، فكل من أتى يريدها يقول: هي محجوزة للبيع، أو قد بيعت، ويفوت على نفسه المشتري، فيكون ذلك المال الذي قدمه مقابل التفويت.

والأفضل: أن يترك هذا، وأن يعيد له تلك الدراهم، ولكن قد يشق عليه ذلك.

والصحيح: هو الجواز؛ لأن المشتري وضع ذلك المال برضا نفسه: أنه إذا لم يشتر فهي مقابل تفويت الفرصة على البائع، وقد أعطى المال على هذه النية، فإن حصل للمشتري عذر شرعي عن الإتيان في الوقت المحدد، فلا ينبغي أخذه، فيكون مكروهًا كراهة شديدة، وقد يصل إلى التحريم، إذا قطعه العذر عن الرجوع: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩].

مسألة: بيع الخمر إلى من يتخذه خمرًا؟

قوله: (والعصيرِ إلَى مَن يَتَّخِذُه خَمْرًا).

بيع العصير والزبيب والشعير، إلى من تعلم أنه سيتخذه للخمر، لا يجوز لك بيعه له ، فإذا استيقنت أنه يستخدمه في الخمر، أو غلب على ظنك، أنه يفعل ذلك ، لم يحل لك بيعه.

فإذا شككت هل سيأكله أو يدخره؛ فيبقى على الأصل وهو الجواز، فأصل هذه الأمور مباحة فيجوز بيعها. والأصل هو إباحة بيع هذه المواد، فلا تحرم بمجرد الشك.

فبيع العصير إلى من يتخذه خمرًا، تعاون على الإثم والعدوان، قال الله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، أما الحديث الذي ورد فيه فهو ضعيف: «**من حبس العنب أيام القطاف؛ حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة**»، رواه الطبراني عن بريدة، وفيه ضعف شديد، ولكن يكفي قوله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾، فهو تعاون على الإثم.

مسألة: حكم بيع المؤخر بالمؤخر؟

قوله: (والكالِئ بالكالِئ).

أي: المؤخر بالمؤخر، تبعيني شيئًا مؤخرًا، على أن أعطيك الثمن مؤخرًا، كأن يقول: سأعطيك البر الذي سيأتيني بعد شهر مقابل مال تعطيني به بعد شهرين، فهذا كله مؤخر، هذا لا يجوز، أما الحديث: «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»، فهو ضعيف، ولكن هذا البيع مجهول لا يدرى: هل يصل ذلك أم لا، وأباح الشرع: المؤخر الموصوف بالذمة إلى أجل معلوم مع تقديم الثمن في مجلس العقد، ويسمى هذا: بيع السَّلَم، وهذا مباح في الشرع، أما تأخير الطرفين فلا يجوز، فيبقى على أصل التحريم؛ لأنها أمور

مجهولة، ولا يدرى هل ستأتي أم لا، وإنما أباح الشرع تلك الصورة (السَّلَم) فيقتصر عليها وهي: تقديم المال في مجلس العقد على شيء موصوف بالذمة إلى أجل معلوم.

وأما أن يؤخر العوضين من الطرفين فلا يجوز.

مسألة: حكم بيع الشيء المشترى قبل قبضه، وحكم بيع الميراث والهبة؟

قوله: (وما اشترَاهُ قَبلَ قَبضِه).

لا يجوز بيع ما اشتريته قبل أن تقبضه.

فمثلًا: اشتريت سيارة، ولم تصل إلى يدك، فما زالت في الطريق، قلت لصاحبك: اشتريت سيارة بثلاثة مليون، أبيعكها بثلاثة مليون وخمسمائة، فهذا لا يجوز، «**نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه**»، ولحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان: أنه قال: اشتريت طعامًا من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ قال: «**لا تبعه حتى تقبضه**»، وقال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»، وهذا إذا كنت اشتريته اشتراءً.

فإذا حصلت عليه من طريق الهبة أو الميراث، جاز أن تبيعه قبل قبضه، إذا كانت موصوفة وصفًا معلومًا، كأن يكون المشتري علم وصفها تمامًا، فمثلًا: أن تسكن في بلدة أخرى، وأبوك توفي، وخلف تركة نصيبك منها تلك السيارة المعلومة عندك، فيجوز لك بيعها قبل أن تقبضها؛ لأن الشرع نهى عن الشيء قبل قبضه إذا كان على جهة الشراء: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»، نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ولأنك في الصورة الأولى في صورة البيع: السلعة ما دخلت في ضمانك حتى تقبضها أنت، أو يقبضها وكيلك، إذا وكلت شخصًا آخر، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وفي الصورة الثانية بعد قسمة التركة أو بعد الهبة، كأن يهب لك إنسان سيارة معلومة لديك: فبمجرد إفرازها وتعيينها أنها ملك لك، وانتهى التقسيم بالتراضي دخلت في ضمانك، ولو كنت في بلدة أخرى؛ فصارت في ملكك بحيث تتحمل تلفها.

مسألة: إذا كان المشتري هو الذي تركها وديعة؟

إذا أمكنه البائع من السلعة، وقال له: ستأخذها؟ قال: لا، ضعها عندك. هذه من حيث الضمان صارت في ضمان المشتري؛ لأنه هو الذي وضعها عند البائع، ومن حيث البيع لا يبيعها حتى يقبضها، فما زال يشملها الحديث؛ لأنه لم يحولها من نفس المكان، لكن لو حولها إلى مكان، ثم أعادها مرة أخرى إلى نفس التاجر، فيجوز له بيعها.

مسألة: إذا باعها المشتري من التاجر نفسه؟

الجواب: يدخل في النهي على الصحيح، ومنهم من قال: لا يدخل النهي، والظاهر: أنه يدخل: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه**»، وقبضه تحويله: للحديث الآخر: «**حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»، فيحوله، ثم يعيده ويبيعه.

مسألة: حكم يبيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان؟

قوله: (والطعَامِ حتَّى يَجرِيَ فِيه الصَّاعَانِ).

الحديث يصلح للتحسين، جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ البَائِعِ، وَصَاعُ المُشْتَرِي**» أخرجه ابن ماجه، وهو حديث حسن بشواهده، والمقصود أنه إذا اشتراه فيكتاله عند الشراء، فإذا أراد أن يبيعه فليكله مرة أخرى، لاحتمال أن يبس، ولاحتمال أن ينقص على غير معرفة.

مسألة: حكم الاستثناء في البيع؟

قوله: (ولا يَصحُّ الاستثناءُ في البيعِ إلا إذا كانَ معلُومًا).

لحديث جابر في (مسلم): وذكر فيه: «**نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا**»، وزاد النسائي: «**إلا أن تعلم**»، فمثلًا: لو كان البائع عنده من الأغنام خمسون رأسًا، فقال: أبيعك جميع غنمي إلا عشرًا، فهذا لا يجوز؛ ربما يأخذ العشر الكبيرة، ويترك الصغيرة، أو يترك غير الحوامل، فلا يصح. فإذا قال: إلا هذه العشر، وعددها أمامه، فهذا جائز؛ لأنه صار معلومًا.

وأيضًا لو قال: أبيعك البيت إلا بعضه، لا يجوز، وإذا قال: أبيعك البيت إلا الدور الأول، فهذا جائز؛ لأنه معلوم؛ لأن الاستثناء المعلوم جائز، والمجهول لا يجوز.

قوله: (ومِنهُ: استثناء ظهرِ المبِيعِ).

باعك سيارة، وقال: إلا أني أريد أن أنتفع بها إلى مدينة كذا ثم أعود، فهذا استثناء معلوم؛ لأن المسافة معلومة والمكان معلومة، كما حصل من جابر، لما باع جمله من النبي ﷺ، قال: (وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى المَدِينَةِ)، فاستثنى من جمله أن يركب فيه إلى المدينة: (فَلَمَّا بَلَغْنَا المَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ**»، أخرجه مسلم.

* * *

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا يَجُوز: التفريقُ بيَن المحارِمِ. ولا أنْ يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ . والتناجُشُ. والبيعُ على البيعِ. وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ. والاحتكارُ. والتسعيرُ. ويَجِبُ وضعُ الجوائحِ. ولا يَحِلُّ: سَلفٌ وبيعٌ . ولا شرطانِ في بيعٍ. ولا بيعتانِ في بَيعَةٍ. وربحُ ما لمْ يُضمَنْ. وبيعُ ما ليسَ عندِ البائعِ. ويَجُوزُ بِشرطِ عدمِ الخِداعِ . والخيارُ في المجلِسِ ثابتٌ ما لمْ يَتَفَرَّقَا.

الشرح:

مسألة: حكم التفريق بين ذوي الأرحام المحارم في البيع قبل البلوغ؟

وهذا فيما يتعلق ببيع العبيد، فلا يفرق بين الأم وابنها، ولا بين الأخ وأخيه، وهذا إذا كانوا دون البلوغ، أما إذا حصل البلوغ فيجوز أن يفرق بينه وبين أمه، وكذلك الأخ يفرق بينه وبين أخيه فيجوز أن يفرق بينهما بعد البلوغ، أما قبل البلوغ فلا يجوز: قال النبي ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، والحديث حسن رواه الترمذي وأحمد وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري.

ودليل الجواز بعد البلوغ: حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا، -فذكر الحديث-، وفيه: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِم امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ**» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ

وضابط التفريق المُحَرَّم: ما كان بين شخص وآخر رحم ؛ بحيث لو كان أحدهما رجل والآخر أنثى يحرم الزواج عليه.

مسألة: هل يجوز التفريق بينه وبين ابن عمه؟

الجواب: يجوز؛ لأنهم ليسوا بمحارم، أما الإخوة، مثلًا: عبدان، هذا عمره في الثامنة وآخر في العاشرة، لا يجوز التفريق بينهما، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه باع عبدين أخوين وفرق بينهما، فقال النبي ﷺ: «**أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا**»؛ لأنه لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا، فلا يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر. والتفريق كما تقدم لا يجوز قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فيجوز.

مسألة: حكم بيع الحاضر للبادي؟

قوله: (ولا أنْ يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ).

الحاضر: هو الذي يسكن المدينة أو القرية، والبادي: هو الذي يتنقل بسكناه حيث يوجد الماء والمرعى.

فالحاضر لا يبع للبادي، فإذا قدم صاحب البادية بغنمه وما أشبه ذلك، فيتولى بيعها بنفسه؛ لحديث أنس بن مالك في (الصحيحين)، وهذا لفظ مسلم (١٥٢٣)(٢١): «**نُهينا أَن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإنْ كانَ أَخَاهُ أو أباه**»، وجاء أيضًا عن ابن عباس في (الصحيحين) وعن أبي هريرة وغيرهما من الصحابة.

وللحاضر أن ينصحه فقط، أما أن يتولى البيع فلا؛ لما ثبت عن شيخ من بني تميم قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التيمي فنزلنا عليه؛ فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد (**نهى أن يبيع حاضر لباد**)، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقا ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى

السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبًا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايعه قال: نعم رضيت لكم وفاءه فبايعوه فبايعناه[1].

ولو وكّل البدوي الحضري، لا يصح؛ لعموم الحديث، وقال النبي ﷺ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»، فالحاضر: ربما يمسك السلع عنده؛ لأنه صاحب بيت ويبقيها حتى يبيعها بأسعار ثمينة.

وأما البدوي فيريد أن ينصرف، فربما يرضى بما تيسر، ويكون فيه فائدة للمسلمين، ويكون فيه ترخيص للأسعار، فهذا يأتي من البدو، وهذا يأتي كذلك من البدو، فتكثر السلع، فتباع بالأسعار الطيبة للناس، فيستفيد الناس، فهذا من الحِكَم، ولله حِكَمٌ كثيرة فيما يشرعه سبحانه وتعالى.

مسألة: هل يشتري الحاضر للبادي عند الحاجة؟

الجواب: الأقرب والله أعلم أنه داخل في النهي، ولكن لو أرسل البدوي رسولًا للشراء، وهو في محل إقامته، فقد لا تدخل هذه الصورة في النهي، كأن يرسل البدوي بمال إلى حضري ليشتري له، ولا يذهب بنفسه؛ فيرجى أن لا بأس بذلك.

مسألة: تحريم النجش، وبيان معناه؟

قوله: (والتناجُش).

النجش: الزيادة في ثمن السلعة مواطأة لرفع قيمتها، كأن يتواطأ مع البائع، ويقول له: سأدفع لك ذلك، وهو لا يريد شراءها حتى يغر بها غيره، والتناجش محرم ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في (الصحيحين) عن ابن عمر، وحديث أبي هريرة في (الصحيحين): «**وَلَا تَنَاجَشُوا**».

---

[1] رواه أحمد (١٤٠٤) وهو في (الصحيح المسند) (٥٢٦) للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي (البخاري): بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». فالبيع باطل.

كذا قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببطلان البيع، والأظهر صحته، مع الإثم؛ لأن النهي راجع على أمر خارج عن البيع، وهو دخول الخديعة على المسلم.

مسألة: حكم بيع المسلم على بيع أخيه والمساومة على مساومة أخيه؟

قوله: (والبيعُ على البيع).

وهو أن يبيع الرجل على بيع أخيه، جاء النهي عن ذلك في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فلا يجوز له أن يشتري ما قد اشتراه أخوه، كأن يذهب إلى البائع، ويقول له: سأعطيك فيه أكثر، فيفسد على أخيه المسلم بيعته، فهذا محرم، وهو ظالم في هذا العمل. **وكذلك المساومة** لا تجوز، فإذا رأيت أخاك يساوم البائع في الثمن فلا تساوم، حتى يترك.

والفرق بين البيع والمساومة، أن البيع يكون قد تمت المقابضة فيه، وحصلت المبادلة والتراضي بين الطرفين، والمساومة لم يتم ذلك.

فلا يجوز أن يبيع المسلم على بيع أخيه، كأن يأتي الرجل في المجلس ويقول للبائع: افسخ البيع وسأشتري منك بكذا، والبائع يقول: ما زلنا في المجلس ولي خيار المجلس فيفسخ، أو بينهم شرط كل واحد منهم بالخيار ثلاثة أيام، فيأتي البائع يقول: افسخ وسأشتري منك بكذا، والعكس من ذلك في الشراء، يأتي إلى المشتري ويقول: رد السلعة وسأبيع لك بأنقص مما اشتريته من هذا التاجر، وهذا بيع على بيع أخيه المسلم.

ولكن: إن ذهب المشتري إلى تاجر آخر، وسأل عن السلعة فوجدها أنقص، فذهب وأعادها من تلقاء نفسه، فهذا ما يدخل في ذلك.

أو البائع جاءه شخص ما يعلم أنه قد ساوم فيه، فرغب في السلعة بثمن أكثر، بدون أن يعلم مساومة الآخر، أو أنه قد تم بيعه، فهذا لا يدخل في النهي، والذي يدخل في النهي: أن يساوم على سومه عن علم، ويبيع على بيع أخيه عن علم.

مسألة: حكم البيع على بيع اليهودي أو النصراني؟

الجواب: جماعة من أهل العلم، قالوا: هذا النهي خرج مخرج الغالب، فلا يعتدى حتى على الذمي؛ لأن هذه معاملات، وهذا يعتبر عرفًا اعتداء عليه، وهو أن تأمر البائع بفسخ البيع له، وتشتري أنت، فهذا اعتداء، وأهل الذمة وإن كانوا يهودًا أو نصارى، فمن حيث المعاملات لهم بعض حقوقهم، مقابل خضوعهم وذلتهم وأدائهم الجزية.

فالصحيح أنه لا يبيع على بيع الذمي، وأما الحديث: «**وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» خرج مخرج الغالب، فالغالب أن المسلمين يختلط بعضهم ببعض، وأن أهل الذمة يكون بعضهم مع بعض، فكل بعيد عن الآخر، فنادرًا ما يحصل البيع على بيع الذمي ؛لعدم اختلاطه مع المسلمين.

مسألة: حكم تلقي الركبان؟

قوله: (وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ).

الركبان: هم الذين يجلبون السلع، كأن يتلقاهم في الطريق قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم في الطريق، وقد ثبت في (الصحيحين) عن أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (ولاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ)، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ**»، فإذا باعه في الطريق ثم قدم السوق، فبعد قدومه السوق فهو بالخيار، بين أن

يقر البيع أو يرجع عنه. فتلقي الركبان منهي عنه، وإذا حصل ذلك صح البيع إذا أجازه.

مسألة: حكم الاحتكار؟

قوله: (والاحتكارُ).

والاحتكار: مأخوذ من الحكرة، وهي حبس الطعام، وجمع الطعام، وجمع ما يحتاجه الناس، فيحبسه البائع إلى وقت حاجة الناس ويبيعه عليهم بالأثمان المرتفعة، وهذا لا يجوز، لما ثبت في (صحيح مسلم) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»، فالاحتكار محرم؛ لحديث معقل بن يسار، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أخرجه أحمد، وهو في (الصحيح المسند).

مسألة: حكم التسعير؟

قوله: (والتَّسْعِيرُ).

والتسعير محرم لا يجوز؛ لأنه ظلم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ القَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويستثنى من ذلك ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأى ولي أمر المسلمين: أن الاحتكار قد سبب على الناس الضرر، وأن ارتفاع الأسعار حصل بسبب الاحتكار الحاصل، وتلاعب التجار، فلا بأس أن يسعر حيث تترجح المصلحة ويطمئن على نفسه من حصول الظلم.

مسألة: حكم وضع الجوائح؟

قوله: (ويَجِبُ وضعُ الجوائح).

جمع جائحة وهي الآفة، كأن يشتري زرعًا ثم يصاب الثمر بالآفة من الجراد أو بعض الحشرات فتتلف الثمرة، أو آفة سماوية كالسيول وما أشبه ذلك، فتجرفها.

وذلك على قسمين:

أولًا: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ على أن تبقى الثمرة في الشجرة حتى يبدو الصلاح؛ فالبيع باطل، ويكون الثمر ملكًا للبائع، وعليه أن يعيد المال للمشتري، ففي (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ**»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**» وفي رواية: «**إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

ثانيًا: إذا باعها بعد بدو صلاحها: اختلف العلماء في ذلك. فإذا اشتراها فتأخر المشتري أيامًا حتى يقطفها فجاءت آفة أو جائحة فاجتاحت الثمرة. فإن كانت فترة طويلة وحصل التأخر من المشتري في قطفها، فعلى المشتري.

وإذا فاجأه ذلك قبل أن يتمكن المشتري من الجذاذ فاختلف العلماء في ذلك، وقد ثبت في (مسلم) عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ»، ورواه عن جابر بلفظ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

فالمرجح في مذهب أحمد: أنها على البائع؛ لأن المشتري ما استفاد شيئًا. ومنهم من جعلها على المشتري مطلقًا؛ لأن البيع قد تم، وهو مذهب الشافعي، وقول في مذهب أحمد.

والذي يظهر: أن العقد قد تم، فهي على المشتري إلا في حالة ألَّا يجد فرصة لقبضه، فالظاهر أن الأحاديث تتنزل على هذا.

فمثلًا: يكون المشتري ما وجد وقتًا للقبض، وتأخر يوما حتى يجهز أمره، فإذا به يصاب بهذه الجائحة، فإذا لم يجد وقتًا كافيًا فالظاهر تشمله هذه الأحاديث: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

وبعضهم حمل هذه الأحاديث على أنه إذا باعه قبل بدو الصلاح، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا، وهذا لا إشكال فيه، لأنه لو باع قبل بدو الصلاح، فالبيع من أصله باطل، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئًا، لكن الإشكال إذا باعها بعد بدو الصلاح.

فهذه الأحاديث حملها جماعة من أهل العلم على أنه لا يحل للبائع أن يأخذ شيئًا، قالوا: لأن المشتري ما استفاد شيئًا، ولا قبض إلى يده شيئًا، والقول الآخر قالوا: قد تم البيع وتعاقدوا وخلى بينه وبين الثمر، فصار من ضمانه، كما أنه له أن يبيع إلى شخص آخر؟ قالوا: كما أن له غُنْمه، فعليه غرمه، هذا هو الذي يتناسب مع القواعد أنه على المشتري، والله أعلم.

على كل: من كان عليه الغنم، فعليه الغرم، هذا هو المعروف، كيف له أن يغنم فيه، وله أن يبيع، وله أن يأكل، ولا يتحمل الغرم، الغرم على من له الغنم، والغنم لمن من عليه الغرم.

فالأقرب والله أعلم أنه على المشتري، وهذه الأحاديث تحمل على ما إذا كان قبل بدو الصلاح، أو منعه البائع، قال: أبيعك لكن لا تقبض إلا بعد أسبوع، فجاءت الآفة فعلى البائع؛ لأنه ما مكنه من القبض، كأن يقول: مزرعتي لا أحب أن تدخلها الآن عندي بعض الأمور، لا تدخلها إلا بعد أسبوع، ففي هذه الحالة على البائع؛ لأنه هو

الذي منعه، وكذلك إذا تلفت قبل أن يقبضها بمعنى أنه لم يجد وقتًا يتمكن فيه من القبض.

تنبيه: قبض كل شيء حقيقته بالعرف، فقبض الثمر ههنا بتخلية المشتري بينه وبينها، وما يمكن نقله؛ فقبضه بتحويله.

مسألة: حكم الجمع بين سلف وبيع؟

قوله: (ولا يَحِلُّ: سَلفٌ وبيعٌ).

السلف يطلقه العلماء ويريدون به : (بيع السلم)، وصورته: أن يقدم المال، كأن يقول شخص لآخر: أقدم لك مالًا، على أن تجهز لي سلعة موصوفة إلى أجل معلوم.

فيقول: أريد وسقين من التمر، إلى بعد ثلاثة أشهر، وهذه قيمتها الآن، هذا يسمى بيع السلم. معناه: تقديم المال في مجلس العقد مقابل سلعة موصوفة بالذمة إلى أجل معلوم. فهذا جائز بالإجماع، والبيع معروف.

أما اجتماع الأمرين: أبيعك هذا الشيء على أن تسلفني هذا الشيء. أبيعك مكتبتي بخمسمائة ألف بشرط أن تسلفني مالًا: خمسمائة ألف أخرى على أن أوفر لك مائة وسق من التمر.

فالبيع مع السلم منهي عنه: ما بعتك إلا بشرط عقد آخر: بعتك مكتبتي بخمسمائة ألف، على أن تزيدني خمسمائة ألف تسلفني إياها لأوفر لك سلعة أخرى إلى أجل معلوم، فجعلنا عقدًا معلقًا بعقد، ما يتم عقد البيع إلا بعقد آخر ويسمى: (عقد السلم)، (**نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ**)، وجاء عن النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**»، أي: بيع مشروط بعقد آخر سلم.

هذا لا يجوز؛ لأنه يرجع إلى ثمن السلعة بالجهالة، يعني: ما بعتك بالخمسمائة ألف إلا أني مستفيد من عقد آخر، وإلا ما كنت سأبيعك بخمسمائة ألف.

فهذا الشرط الذي أدخلته في البيع أعاد على الثمن الأول بالجهالة؛ لأنك ما ارتضيت بالخمسمائة فقط بل بشرط أن تعقد معه عقدًا آخر من السلم، فيعود على ثمن السلعة بالجهالة.

فمعناه: لو جاء يفسخ، ويقول لك: ما أريد المكتبة، خذ الخمسمائة ألف، أو ما أريد السلم، أنت ما سترضى؛ لأنك ستقول له: ما بعتك المكتبة إلا بشرط السلم، وأنا ما أرضى ببيع مكتبتي بهذا الثمن، إلا لأنك ستسلفني خمسمائة ألف أخرى، فهذا تعليق عقد بعقد، فهذا البيع لا يجوز: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**».

وكذلك يدخل في التحريم الجمع بين بيع وقرض، كأن تقول: أبيعك مكتبتي بشرط أن تقرضني خمسمائة أخرى، المسألة فيها خلاف، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأني ما ارتضيت أبيع مكتبتي إلا بشرط أن تقرضني قرضًا آخر، فيعود على البيع الأول بالجهالة أيضًا. فلو جاءه ويقول: أنا غيرت رأيي وما أريد أن أقرضك، ما سيرضى بثمن مكتبته خمسمائة؛ لأنه علق البيع بشرط آخر وعقد آخر وهو عقد القرض.

فهذا الكلام على جمع عقدين.

وأدخل أيضًا بعض أهل العلم: اشتراط بيع ببيع آخر، لا أبيعك كذا إلا أن تبيعني كذا؛ لأنه يرجع على ثمن السلعة الأولى بجهالة ثمنها.

مسألة: حكم اجتماع شرطين في بيع؟

قوله: (ولا شرطانِ في بيعٍ).

جاء هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»، حمله ابن القيم وشيخ الإسلام على بيع العينة. وهي أن أبيعك هذه

السلعة دينًا بخمسمائة ألف، إلى بعد شهرين، ثم أشتريها منك بعد يوم أو يومين بأربعمائة ألف، وأعطيك الثمن، فهذان شرطان في بيع، قال شيخ الإسلام وابن القيم قالوا: لأن عقد البيع نفسه في مقام الشرط: «**المسلمون على شروطهم**»، فسمي شرطًا بهذا الاعتبار؛ لأنه يجب الوفاء به.

فهذا هو المحمل الجيد في هذا الحديث، أن يُحمل على بيع العينة. فالصورة التي ذكرتها: رجعت السلعة إلى صاحبها، وأخذت منه أربعمائة ألف، وكتب عليك خمسمائة ألف، فإذن: كأنه أقرضك أربعمائة، وتقضيه خمسمائة، فصارت حيلة على الربا.

مسألة: أبيعك كذا بشرط أن تبيعني شيئا آخر؟

الجواب: هذا يرجع إلى هذا المعنى، إن اشترط ما يغير الثمن على الأول، فهو ما باعه إلا بشرط بيع آخر، فهذا يعود على الثمن الأول بالجهالة، وهذا لا يصح، أما إذا باع بنفس ما يباع في الأسواق، بعتك السلعة بنفس ما يبيع الناس، وطلبت منك أن تبيعني سلعتك بنفس ما يبيع الناس، لا يعود على الثمن الأول بالجهالة فهذا إن شاء الله لا بأس به.

أقوال أخرى لبعض الفقهاء في قوله (ولا شرطان في بيع)

وأما ما حمله بعض الفقهاء على أنه لا يجوز أن تشترط أكثر من شرط في السلعة، قالوا: إذا اشترطت شرطين فلا يجوز، وصورتها، قالوا: إذا اشتريت حطبًا فاشترط عليه التكسير فقط، ولا تشترط عليه أن يحمله إلى منزلك؛ لقوله: (لا شرطان في بيع) فهذا حمل خاطئ؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**المسلمون على شروطهم**»، وليس هناك مانع، تقول: أنا أشتري منك هذا الحطب بشرط: أن تكسره، وبشرط أن تحمله إلى بيتي، ليس هناك مانع من ذلك.

فالصحيح: أن المقصود في الحديث هو بيع العينة، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله، ويجوز الاشتراط حتى إلى خمسة شروط معلومة في السلعة، لا تخالف الأدلة الشرعية ليس هناك مانع، كأن تقول: أشتري منك هذه الشجرة، بشرط أنك تقطعها، ثم تكسرها، ثم تحملها إلى منزلي، فهذه ثلاثة شروط، وهي أعمال معلومة، **(وقد نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم)**، وهذا استثناء في البيع، والشرط شبيه بالاستثناء.

مسألة: حكم بيعتين في بيعة، وبيان معناهما؟

قوله: (ولا بيعتانِ في بَيعَةٍ).

الصحيح في تفسيرها: هو بيع العينة أيضًا، الذي تقدم ذكره، كأن تقول: أبيعك السلعة نسيئة، ثم أشتريها منك نقدًا بأقل من ذلك أو العكس، أشتري منك السلعة نقدًا، ثم أعيدها لك نسيئة بأكثر مما اشتريتها.

أشتريها منك بثلاثمائة درهم، ثم أعيدها لك وأسجلها عليك بأربعمائة درهم، لنفس الشخص الذي اشتريتها منه، فتصير بيعتان في بيعة واحدة، وهو من أنواع الربا.

مسألة: إذا قال بائع السيارة: هي لك نقدا بكذا أو نسيئة بكذا فأخذ المشتري السيارة دون أن يبين على أي البيعين أخذها؟

الجواب: المراد أن يقول له: هل ستأخذ بهذا أو بهذا؟ قال: سنصطلح، فأخذها ولم يبين أحد البيعين، فبعض العلماء ألحق هذه الصورة بالنهي عن بيعتين في بيعة، فإذا لم يعين لا يجوز؛ لأنه مجهول، ولم يعرف أي ثمن، ولم يحصل التراضي، وأما إذا عين وقال: سآخذه نقدًا بكذا أو نسيئة بكذا، فإذا عين لا يدخل في الحرمة، وصار بيعًا واحدًا، وهذا جائز.

مسألة: حكم بيع التقسيط؟

الجواب: بيع التقسيط ما يدخل في التحريم، وهو أن يقول: أبيعك السلعة إذا أخذتها دينًا بكذا، أو نقدًا بكذا من المال أقل من ثمنها دينًا، فهذا جائزٌ؛ لأنه أخذها بسعر معلوم؛ ولأنه لا يوجد دليل على التحريم؛ فإن الإنسان له أن يزيد في ثمن سلعته حتى في بيعها بدون أجل، وعلى جواز ذلك عامة أهل العلم.

وسمي ببيع التقسيط: لأن غالب من يفعل ذلك يجعل المؤجل مقطعا على أقساط في كل شهر، أو في كل شهرين، أو نحو ذلك.

مسألة: حكم شراء سلعة دينًا وبيعها بأقل من قيمتها لشخص آخر لأجل الحصول على مال؟

الجواب: هذا جائز ويسمَّى بالتورق من الورِق وهي الفضة، أنت تريد مال، ولم تجد أحدًا يقرضك مالًا، فذهبت إلى التاجر فاستدنت منه السلعة فبعتها لتاجر آخر بأقل مما تباع حتى تحصل على المال، فهذا جائز، إذا بعتها لشخص آخر، أما بيعها لنفس البائع الأول بأقل، فهذا بيع العينة وهو محرم.

مسألة: حكم الربح في السلعة قبل ضمانها؟

قوله: (وربحُ ما لمْ يُضمَنْ).

أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك، يدخل في ذلك صور متعددة، منها: أن تبيع شيئا لم تملكه بعد، وما زال في ملك صاحبك:

فمثلًا: معه سيارة جميلة، وتعلم أنه يريد أن يبيعها بمائة ألف سعوديًّا، فتقول لشخص آخر: تريد تلك السيارة التي عند فلان؟ يقول: نعم، فيقول له: أبيعها لك، بمائة وعشرة.

فهذا بيع ما لم يدخل في ضمانه، وما زال في ملك الأول فلا يجوز لها هذا البيع، وقد جاء حديث: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، فهو باع شيئًا لم يدخل في ضمانه ولا في ملكه، وَرَبِحَ فيما لم يدخل في ضمانه، فيذهب ويشتريها بمائة ألف ثم يأتي ويعطيه، فباعها قبل أن يملكها.

مسألة: إذا قال البائع للمشتري: أبيعك لك كتاب كذا، وهو ليس عنده، وذهب يستجلبه؟

الجواب: هو عبارة عن شيء موصوف بالذمة، وأنت ليس عندك هذه السلعة. فالأصل أن تبدأ توفرها ثم تبيعها، أو يكون من باب بيع السلم، لا يعين نسخة بعينها، لكنها موصوفة بالذمة، فما يعين شيئا، ويقدم المال ويحدد التسليم، على صورة بيع السلم.

يقول: هذا مال السلعة كاملًا، وأنت توفر السلعة الموصوفة بذمتك إلى أجل معلوم، هذا جائز، مع تحديد الأجل.

فالمحذور: أن يقول: أريد هذه النسخة بعينها، وما زالت في يد شخص آخر، وهو يريدها، كأن تكون طبعة قديمة لا توجد إلا عند شخص، فتقول له: أبيعها لك، هذا لا يجوز، فلابد أن تدخل في ضمانك ثم تبيعها.

مسألة: حكم بيع المشتري شيئًا قبل أن يقبضه؟

ومن صور الربح فيما لم يضمن: أن يبيع المشتري الشيء قبل أن يقبضه، وقد جاء فيه أيضًا نهي آخر: (**نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه**)، فلا يصح أن يبيعه حتى يقبضه، لاسيما إن كان البائع حبسه عليه حتى يوفيه الثمن، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: ما حكم أن يأتي المشتري إلى التاجر بورقة فيها أسماء سلع مطلوبة، وبعضها لا توجد فيذهب التاجر فيوفرها؟

هذا العمل جائز، ولا محظور فيه، سواء وَفَّرَها التاجر بشرائها لنفسه، ثم بيعها، أو استقرض تلك السلعة من جاره، ثم يعيد له أخرى مكانها، أو اتفق معه على سعر، وكان له سمسارًا فباعها بزيادة؛ فهو جائز على هذه الأحوال المذكورة كلها، والله أعلم.

مسألة: ما حكم التصنيع، حيث تأتي بشيءٍ معين إلى المصنع فيصنع لك كمية معينة منه حددتها له؟

الجواب: منعه بعض الفقهاء بحجة أنه بيع سلم لم تتم شروطه، بحيث لم يقدم جميع رأس المال في المجلس.

وصورة بيع السلم: يأتي إلى الشخص ويقول له: أُسْلِمُكَ كذا كذا من المال، على أن توفر لي سلعة إلى شهر أو شهرين موصوفة بالذمة إلى أجل معلوم، مع صفة معلومة، فالسلم بهذه الكيفية جائزة بإجماع العلماء، لكن اشترطوا فيها أن يقدم المال كاملًا.

أما التصنيع: فليس هنالك أحد يتجرأ على أن يقدم ماله كاملًا؛ لأنه قد تتلف السلعة، وقد تأتي على غير ما طلبت، وقد يحصل خطأ، فيقدمون مثلًا: نصف المال، والنصف الباقي في آخر التصنيع عند الاستلام.

والذي يظهر أن عقد الاستصناع ليس من باب (بيع السَّلَم)؛ فإن صورته مختلفة؛ فبيع السَّلَم بيع لموصوف في الذمة غير موجود، وههنا المواد موجودة، ولكن بقي تصنيعها على الوجه المتفق عليه إلى أجل معلوم، وليس في هذا غرر ولا جهالة، فالأقرب أنه من باب (بيع الشيء الغائب) مع خيار الرؤية، فإلحاقه بهذه الصورة أقرب، والله أعلم.

مسألة: حكم بيع ما ليس عند البائع؟ وحكم بيع الموصوف الغائب؟

قوله: (وبيعُ ما ليسَ عندِ البائعِ).

وهذا النهي داخلٌ أيضًا في النهي عن الربح فيما لم يضمن، وفي حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، أي: ما كان ملكًا لغيرك، وليس المقصود ما كان في ملكك وهو في البيت، فالمراد بالحديث: ما ليس في ملكك، وأما بيع الغائب الموصوف المعروف فيجوز، ولو كان غائبًا. بل يجوز أن يبيع الموصوف بالذمة على طريقة بيع السلم.

والوصف للسلعة، لابد أن يكون موصوفًا بوصف يصيره معلومًا، إما بأن يكون قد رأى مثيل تلك السلعة؛ بحيث لو تخلفت صفة تخلفًا يغير الثمن، فله حق الرجوع.

مسألة: حكم الاشتراط في البيع خشية الغبن؟

قوله: (ويَجُوزُ بِشرطِ عدمِ الخِداعِ).

يجوز البيع بشرط عدم الخداع؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» متفق عليه. أي: لا خديعة، فبعد الشرط إذا خُدع بقليل أو كثير له الرد.

فإذا خدع المشتري ولم يشترط واشترى سلعة بخمسين ألفًا، وسعرها خمسة آلاف، فهذا غبن فاحش، فله أن يرد فيه، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، وهو من الغش: «**من غشّنا فليس منا**».

وإذا كان الغبن يسيرًا فمثلًا سلعة تباع بخمسة آلاف وباعها عليه بستة آلاف أو بسبعة، فهذا ليس فيه غبن يضر، ولا يكون ظلمًا، أما الظلم فهو الغبن الفاحش، وهو الذي ربما يجعل البائع يفر من مكانه، أو يتخفى.

أما الغبن اليسير، كأن تكون السلعة بسبعة آلاف وباعها بثمانية آلاف، فهذا ليس له حق أن يعيد السلعة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥]، قال العلماء: ما تغابن فيه الناس عرفًا التغابن اليسير، الذي جرى العرف بين الناس التغابن فيه فلا يرد به، ويرد بالغبن الفاحش؛ لأنه من الغش والخداع.

أما الغبن اليسير، فيقول البائع: هذا بيع وشراء، وهذا الثمن الذي يربحني، وغيره لا يؤدي بحق الأتعاب، أو ما أشبه ذلك. وربما يكون البائع نفسه أخذها بسعر مرتفع زيادة على التاجر الآخر.

مسألة: إذا رأى البائع السلعة مع المشتري، وقد اشتراها من مكان آخر بخمسة آلاف، وقال: عندي بأربعة آلاف؟

الجواب: هذا ما يجوز، وإن كان تكلم معك ليس قاصدًا أن يبيع على بيع أخيه، فلا يضر، لكن إن فعله بقصد أن يضر بأخيه، حتى ترجع وتشتري من عنده، فلا يجوز له ؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه**».

مسألة: ما حكم رد السلعة بمقابل خصم شيء من قيمتها؟

الجواب: إن كان بينهما شرط على أنه ما زال بالخيار، فلا يجوز للبائع أن يأخذ على المشتري شيئًا، كأن يقول المشتري: سآخذ سلعة وأشاور نفسي يومًا أو يومين، بالخيار، وأعادها في وقت الخيار؛ فلا يجوز له أن يأخذ عليه من ماله.

أما إذا لم يكن بينهما شرط فـ«**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، فقد تم البيع، وعليه فإذا قال البائع: لا أفسخ لك البيع إلا أن تضع شيئًا، فهذا جائز.

مسألة: ما الفرق بين بيع السَّلم، وبين ربح ما لم يضمن؟

الجواب: بيع السلم شيء موصوف بالذمة، وأما ربح ما لم يضمن، أي: يربح في شيء معين لم يدخل في ضمانه.

مسألة: حكم خيار المجلس؟

قوله: (والخيارُ في المجلِسِ ثابتٌ ما لمْ يَتَفَرَّقَا).

خيار المجلس: هو الأخذ بخير الأمرين في الإمضاء أو الفسخ للبائع أو للمشتري، فما داما في المجلس الذي تبايعا فيه فله أن يفسخ قبل أن يتفرقا. فلو ندم المشتري وقال: خذ سلعتك وأعطني مالي، فله حق في ذلك، والبائع له ذلك أيضًا، ما داما في المجلس فله الحق في الفسخ.

مسألة: حكم العقد في الهاتف، هل يكون فيه خيار مجلس؟

الجواب: تفرقهما بأن يحصل الإغلاق، ويصلح فيه الخيار ما داما في حديثهما ولأحدهما أن يفسخ، والدليل على خيار المجلس: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، وجاء في حديث ابن عمر: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيع خيار**».

مسألة: لو باعه على أنه لا خيار له؟

الجواب: في (الصحيحين) رواية تدل على إذا بايعه على أنه لا خيار له تم البيع، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَار**»، وفي الرواية الأخرى في (مسلم): عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر؛ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**».

فهاتان حالتان يحصل فيهما لزوم البيع، الحالة الأولى: التفرق بعد أن تبايعا ولم يفسخ أحد منهما.

الحالة الثانية: يخيره على أنه يبيعه إلزامًا بدون خيار، فيكون قد وجب البيع.

مسألة: إذا ادعى البائع أنه اشترط أن لا خيار للمشتري، والمشتري نفى عدم الاشتراط؟

الجواب: الأصل عدم الاشتراط، فالقول قول المنكر مع اليمين؛ لأن ذاك يدعي زيادة، والآخر ينكرها.

وقوله: (ما لمْ يَتَفَرَّقَا).

ما اعتبر في العرف تفرقًا يفارق فيه المجلس ثبت البيع بذلك.

مسألة: خيار الشرط.

خيار الشرط: أن يشترط البائع أو المشتري: أنه بالخيار كذا وكذا من الأيام، فمثلا : يشتري السيارة ويقول: أنا في الخيار لمدة أسبوع، يشاور نفسه وأهله ثم يعزم على أمره، فخيار الشرط لا يصح إلا إذا كان معقودًا بمدة، محدودة، أما إذا كان مفتوح المدة فيعود على البائع والمشتري بالغرر؛ فلا يصح.

مسألة: خيار العيب.

وذلك كأن يشتري سلعة، فإذا وجد فيها عيبًا؛ فهل له ردها؟

والجواب: خيار العيب ثابت في الشرع الرد به، ولو لم يشترط أيامًا معينة.

مسألة: ما حكم البيع مع إبراء العهدة من العيوب؟

الجواب: أما ما يفعله بعض الناس يقول: لك ثلاثة أيام إذا وجدت بها عيبًا، وإلا بعدها فما لك رد، فهذا يسمى (بيع بإبراء العهدة من العيوب).

فإذا كان البائع يعلم أن فيها عيبًا، فلا يجوز: «**من غشنا فليس منا**»، ويجب عليه إظهار العيب، وأما إذا لم يعلم، فيقول: سلعتي ما أعلمها إلا سليمة ولك في الخيار ثلاثة أيام، فإن وجدت بها عيبًا رددتها، وبعدها أنا برئ من العهدة من عيوبها. فإن شاء الله أن لا بأس بذلك، والله أعلم.

مسألة: إذا وجد المشتري عيبًا لا يدرى متى حدث؟

والجواب: إن وجد عيبًا في السلعة، لا بد للمشتري أن يثبت أن ذلك العيب وجد من قبل البائع، فإذا أثبت أن العيب من البائع فللمشتري أن يأخذ أرش العيب -النقص في الثمن-، وله أن يفسخ، فهو بالخيار، وله أن يتغاضى ويأخذها، والخيار الأول، وهو أخذ أرش العيب، لا يكون إلا برضا المشتري.

مسألة: إذا أعاد المشتري السلعة بعيب فيها، فهل عليه أن يدفع الفوائد والأرباح التي استفادها من السلعة في ذلك الوقت؟

الجواب: لو وجد عيبًا كان مكتومًا، فما يطالبه، كما قال العلماء؛ لأن «الخراج بالضمان»، أي: الفائدة الحاصلة مقابل ضمانك للسيارة، لو تلفت في تلك الأيام كانت من ضمانك، فالخيار بالضمان، جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ، وله طرق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حسنه بها بعض أهل العلم، ومعنى: (الخراج بالضمان)، أي: مقابل ضمانك للسيارة مثلا، لو تلفت في تلك الأيام كانت عليك، فخراجها، أي: المنفعة التي حصلت منها مقابل ضمانك.

بقي أرباح وغلة ما يتعلق بها إذا فسخ في مدة الخيار، فلو جعل له خيارًا أيامًا، أسبوعًا أو نحوها، فيحصل منهم التحديد والاتفاق على هذا، وإلا فيحكم بينهما بالعرف فمثلًا يقولون: ينتفع بها في اليوم بمقدار كذا، وإذا فسخ له أن يطالب بالأيام التي انتفع بها ذلك الشخص.

إذن فيما يتعلق بوجود عيب لا يلزمه إعادة الفوائد، فما استفاده من العين مقابل ضمانه للعين، وإذا كان بدون عيوب فاشترط أن له الخيار كذا وكذا، ثم يعيدها بدون أي عيب ظهر له، فالذي ينبغي أن يتفقا من بداية الأمر، ويقول له: إذا فسخت تتحمل أجرة كذا من الأيام، وإذا لم يحصل اتفاق يدفع له ما تعارف الناس عليه.

* * *

باب الربا

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يُـحْرَمُ بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالـمِلْحِ بِالـمِلْحِ، إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ. وَفِي إِلحَاقِ غَيرِهَا بِهَا خِلافٌ. فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ؛ جَازَ التَّفاضُلُ إذا كان يدًا بيدٍ.

الشرح:

مسألة: تعريف الربا، وذكر بعض أقسامه؟

قوله: (باب الربا) لغة: الزيادة والنمو. ربا المال يربو: إذا زاد وارتفع: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة:٢٧٦] أي: ينميها، ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [الروم:٣٩].

وفي الشرع ينقسم إلى أقسام متعددة، وأشهرها قسمان:

ربا الفضل: هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يشترط في الشرع في بيعه التماثل.

وربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما نهى الشرع عن بيعه نسيئة، وأمر بيعه يدًا بيدٍ.

ذكر الأصناف التي يجري فيها الربا

قوله: (يُـحْرَمُ بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ...).

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصناف الربوية وهي ستة، فربا الفضل يجري فيها، فلا يجوز أن تبيع بعضها ببعض من نفس النوع متفاضلة، فمثلًا: إذا بعت الذهب بالذهب،

فلا بد من التساوي في الوزن والمثل، عشرة دنانير بعشرة دنانير، أو عشرين جرامًا بعشرين جرامًا.

فإذا حصل زيادة، كأن بعت عشرين جرامًا من الذهب، بعشرة جرامات من الذهب أجود من الأول، فلا يجوز، وهذا من الربا.

وهكذا بقية الأصناف: (**وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ**)، لا يجوز بيعها إلا مثلًا بمثل يدًا بيد ؛لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (صحيح مسلم): قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**».

فلا يجوز التفاضل في هذه الأصناف، فإذا بعت شيئًا بجنسه، فلا بد أن يكون مثيلًا له، فمثلًا الفضة بالفضة، عشرة دراهم بعشرة دراهم، أو عشرين جرامًا بعشرين جرامًا، والبر بالبر، كذلك، صاع بصاع، وإذا بعت برًا ببرٍ آخر، فيحتاج أن يتساوى في الكيل، فمثلًا: وسقا بوسق، أو صاعا بصاع، أو خمسة آصع بخمسة آصع، حتى ولو كان هذا جيدا، وهذا رديئا، لو كان هذا الرديء الصاع منه بدرهم، والجيد الصاع منه بدرهمين، ليس لك أن تشتري خمسة من الجيد بعشرة من الرديء، فإذا أردت الشراء، بع الذي تملكه، بدنانير أو دراهم، ثم تشتري بدراهمك أو بدنانيرك أي برٍ شئت، ثبت في (الصحيحين) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء بلال بتمر بَرْني، فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «**أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به**»، وفي (الصحيحين) أيضًا عن أبي سعيد

الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**»، والجمع: نوع من أنواع التمر الرديء، فأنكر النبي ﷺ هذا البيع وحكم عليه بأنه ربا.

مسألة: إذا اختلفت أوزان الذهب؟

الجواب: إذا اختلف وزن الذهب؛ فلا يصح المبادلة فيه، أنت معك نوع قديم عشرة جرامات، وتشتري نوعًا جديدًا ثمانية جرامات مبادلة، لا يجوز، حتى ولو قال أوفيك أو توفيني، لا يجوز، والمخرج من ذلك: بع ذهبك، ثم تشتري بالمال أي ذهب شئت.

مسألة: هل يجوز شراء وسق من الشعير بالفضة إلى أجل؟

الجواب: إذا بيعت المكيلات بالموزونات فما يشترط فيها التقابض، والمكيلات هي: البر والشعير والتمر والملح، والموزونات هي : الذهب والفضة، ويلحق بها الأموال الورقية والمعدنية.

إذا بيعت المكيلات بالموزونات؛ فما يشترط فيها التقابض ويجوز دينًا، فقد مات النبي ﷺ وقد اشترى شعيرًا من يهودي دينًا، ورهنه درعًا من حديد.

وكذلك بيع السلم، أجمع العلماء على جوازه، وبيع السلم كان موجودا قبل مقدم النبي ﷺ فلما قدم المدينة وجدهم يسلمون بالثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

وصورته: أن يقدم المال (الدراهم أو الدنانير) في مجلس العقد، ، ويؤخر المكيل مثل: البر أو الشعير والتمر إلى أجل معلوم، فهذا يجوز دينًا.

فبيع المكيلات بالدنانير والدراهم والأموال جائز، فمثلا أنت تذهب إلى التاجر فتأخذ برًا بثمنه دينًا، فهذا جائز.

لكن لو أردت أن تشتري برًا ببر، فلا بد من أن يكون يدًا بيد، إذا أعطيته من جنسه، أو برًا بشعير، لا يشترط التساوي، ولكن يشترط التقابض.

فهذه الأجناس الستة تنقسم إلى قسمين:

قسم مكيل: وهو البر والشعير، والتمر والملح. والموزون: وهو الذهب والفضة، وألحق العلماء بها الأموال الورقية، والمعدنية.

فبيع الجنس بجنسه: ذهب بذهب، أو بر ببر، أو شعير بشعير، أو تمر بتمر، يشترط فيه شرطان: أن يكون مثيله وزنًا أو كيلًا، فإن كان من المكيلات يشترط أن يساويه في الكيل، وإن كان من الموزونات يشترط أن يساويه بالوزن.

الشرط الثاني: أن يتقابضا في المجلس، فلا يؤخر أحدهم العوض إلى وقت آخر.

فالمثلية بالذهب والفضة وزنًا بوزن، والمثلية في بقيتها بالكيل.

فمثلًا: شراء كيلو تمر جيد بثلاثة كيلو تمر رديء لا يصح، فلا بد من بيع التمر أولًا بدراهم، ثم يشترى التمر المراد شراؤه.

مثال آخر: بيع البر بالبر، بيع بر أحمر ببر أبيض، يصح، وإذا كان سعر البر الأبيض أغلى، لا يجوز أن يزيده ؛ لقوله ﷺ: «**مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى**»، فلا تجوز الزيادة لا من الطعام ولا من المال.

مثال آخر: مبادلة قدح بر أحمر بقدح بر أبيض، إلى بعد شهر؟ يشترط فيه شرطان إذا بيع الشيء بجنسه: الأول: التماثل، والشرط الثاني: التقابض. (مثلًا بمثل، يدًا بيد).

فإذا أُخِّر أحدهما صار ربا نسيئة، والنسيئة بمعنى التأخير.

مثال: مبادلة قدحين من الشعير بقدح واحد من البر، في هذه الحالة يجوز ولا يشترط التماثل؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم)، وفيه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»، ولكن يشترط شرط ثانٍ وهو: التقابض: يدًا بيد.

وكذلك صورة في ذلك لا تجوز، إذا بعت قدحين شعير بقدح من البر، لكن أخر قدح الشعير الآخر إلى أجل معلوم، فهذه الصورة لا تجوز؛ لأنه يشترط التقابض في نفس المجلس. فإذا أخر أحدهما دخل في ربا النسيئة.

مسألة: شراء قدح من البر، بثلاثة دراهم إلى بعد شهر؟

الجواب: يجوز؛ لحديث: «**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير**» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ودليل آخر: بيع السلم، أجازه النبي ﷺ، وهو جائز بإجماع العلماء: وهو تقديم المال في مجلس العقد، وتأخير السلعة، ومنها: التمر والبر والشعير، قال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

مسألة: ما حكم بيع دينار بعشرة دراهم؟

الجواب: يجوز؛ لأن الأصناف اختلفت الأصناف، لكن يشترط التقابض في نفس المجلس، فلو أعطيتك دينار، وقلت لي العشرة الدراهم أعطيك غدًا، لا يجوز هذا.

فهذه ستة أصناف نص عليها النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء التنصيص عليها في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (صحيح مسلم) أيضًا، وجاء بعضها مفرقًا عن عمر وعن غيره.

مسألة: ما حكم بقية الأصناف من غير الأصناف التي جاء فيها النص؟

والجواب: أكثر العلماء على أن الحكم يشمل ما كان مماثلا لها في العلة؛ فإن الحكم يدور مع العلة إيجادًا وعدمًا، وذلك مثل الأرز بالأرز، والذرة بالذرة، والدخن بالدخن، وقد اختلف العلماء في تمييز العلة اختلافًا كثيرًا، وأقرب ما ذكر من العلل، هو أن الأمور المذكورة مكيلة مطعومة، فكل مكيل مطعوم؛ يجري فيه الربا، ويشترط في بيع بعضه بجنسه التماثل، والتقابض، ومن غير جنسه يشترط فيه التقابض، ولا يشترط فيه التماثل، والله أعلم.

مسألة: حكم بيع الذهب بالذهب بنفس الوزن ولكن باختلاف العيارات؟

الجواب: لا يجوز أن يباع الذهب إلا مثلًا بمثلٍ، فاختلاف العيارات يؤدي إلى اختلاف وزن الذهب، وعدم تماثله.

مسألة: إذا صرفت عند صاحب الدكان ألف ريال وما عنده إلا خمسمائة وكنت محتاجًا في ذلك الوقت، فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز، والمخرج من ذلك إذا احتجت، استلف منه، وضع الألف رهنًا عنده، لا تنوِ الصرف، فالصرف لا بد أن تأخذها كاملة.

مسألة: ما الحكم فيما إذا صرف مالًا عند تاجر وأعطاه سندًا، وما ستصرف له الفلوس إلا بعد ساعات؟

الجواب: هنا لم يحصل التقابض، وهذا مثل الحوالات، بعضهم يعطي صاحب الحوالة مالًا، يحولها عليه، فيعطيه بالعملة السعودية، وهو يحولها له إلى اليمن بالعملة

اليمنية، وربما يعطيه شيكًا، فما يستلمه صاحبه إلا بعد فترة؛ فلا يصح، ولكن يبدأ يستلم بالعملة الأخرى، ثم يحول.

مسألة: ما الحكم فيما إذا حولت عملة من بلد إلى بلد أخرى عملتها مختلفة، واستلمها بعملة بلده؟

الجواب: الأموال الورقية ألحقوها بالذهب والفضة، وجعلوا كل أموال بلد جنسًا بنفسه، فإذا صرف بعضه ببعض؛ فلا يكون إلا متماثلًا مع التقابض.

فمثلًا: عملة سعودية بعملة سعودية، فيشترط التماثل مع التقابض، وإن بيع بعملة أخرى، لم يشترط التماثل، ويشترط التقابض، يدًا بيد. فإذا صرفت عملة سعودية بعملة يمنية عند الصراف، فلا بد من أخذ المال كله.

مسألة: إذا أرسلت لي عملة سعودية؛ فهل يصح أن يعطيني الصراف عملة يمنية بدلاً من العملة السعودية بدون قبضها؟

الجواب: هذه صورة أخرى فيها خلاف: إذا كان هناك شخص أرسل لك مالًا بالعملة السعودية، فذهبت لتستلمه من الصراف، فإن أخذته بالسعودي لم يكن هناك إشكالًا.

لكن لو قال لك: تريد المال بالسعودي أو تريد أصرفه لك؟ فقلت له: اصرفه لي بالعملة اليمنية.

اختلف العلماء في هذه الصورة، والذي عليه الأكثر، وهو فتوى عمر بن الخطاب وابن عمر: أن هذا جائز فقد صرفتها أنت؛ لأنك أنت الذي حولتها، هم قالوا لك: تريدها بهذه العملة أو بالعملة الأخرى؟ فأنت الذي صرفتها بنفس المجلس، وإقرار المال بأيديهم جارٍ منك مجرى التقبيض وإعطاء المال؛ فقبضوا وقبضت في نفس المجلس، فما يضر على الصحيح، ومنع بعض أهل العلم من ذلك منهم ابن عباس.

والأحسن: أن يأخذه إلى يده ثم يصرف، خروجًا من الخلاف، ولكن الذي يظهر هو الجواز، مثل لو كان عندك لي دين بالعملة السعودية، أتيت اليوم أطلبك مالي، قلت: ما عندي الآن سعودي، أحوله لك باليمني، قلت: حوله.

الآن: إقراري المال في ذمتك مقام تقبيضي لك، أقررتُه عندك وأخذت منك عملة أخرى، هذا جائز على الصحيح.

أو عندك لي وديعة سعودي، وضعتُه عندك أمانة، وأنت وضعتَه في بيتك، فالتقيت بك في بلدة أخرى، أو في السوق، قلت: المال السعودي الذي عندك، قلتَ: هو ليس عندي الآن، هو في البيت، تريد أعطيك عملة يمنية؟ فتقول: نعم، فإقراري المال عندك، هو جاري مجرى التقبيض، ولا يشترط أن آخذه إلى يدي ثم أعيده لك، فالصحيح أنه لا يشترط.

والوجه الممنوع على الصراف، عندما يذهب شخص إلى الصراف، فيقول له الصراف: ما عندك إلا يمني، وقد صرفوها هم، حولها عنده وكتبها باليمني، فأنت تأتي إلى الصراف وتقول له: أرسلوا لي المبلغ بالسعودي، فيقول الصراف: ما معك إلا بالعملة اليمنية، وهو مكتوب عندي باليمني، فهذا لا يجوز؛ لأنهم صرفوها هم بدون مقابضة، على الصحيح من أقوال العلماء.

وبعض العلماء المتأخرين قالوا: الذي أرسل المال، قد أعطوه سندًا، وشيكًا بالقبض، قالوا: السند الذي فيه استلام المال وتحويله إلى عملة أخرى جاري مجرى القبض، وفي النفس شيء من هذا القول، وممن أفتى به الشيخ ابن باز والعثيمين رحمة الله عليهما.

قالوا: أخذ الشيك، أو السند يعتبر قبضًا، فالذي أرسل المال بالعملة السعودية، أعطوه سندًا لقبض المال وتحويله إلى عملة أخرى، قالوا: أخذ السند جاري مجرى

القبض، وهذا فيه نظر، والأقرب أنه ما حصل التقابض؛ لأنهم صرفوه، والمال ما أخذه، سيأخذه شخص آخر في وقت آخر. فهم أخذوا عملة سعودية وسيعطونك باليمني في وقت آخر في بلد آخر، فليس هناك تقابض.

وعلى هذا: فمن أرسل بعملة أخرى، فيأخذها بنفس العملة، فإن حولوها هم بأنفسهم إلى عملة أخرى فلا تأخذها، وإن خيرك الصراف، بأي: عملة تريد، فأنت قلت له: أعطني باليمني، في هذه الحالة صرفتها أنت في نفس المجلس، وتقابضت معه في نفس المجلس، فليس هناك إشكال، فيجوز هذا.

مسألة: حكم شراء سلعة بعملة أخرى ورد الباقي بعملة البلد؟

السؤال: لو أن رجلًا اشترى سلعة بالعملة السعودية، وأراد البائع أن يعطيه الباقي بالعملة اليمنية؟

الجواب: هذه صورة يسأل عنها كثيرًا، وهو أن يذهب إلى التاجر فيشتري منه البضاعة، فيقول له: ثمنها كذا باليمني، فيعطيه سعوديا، ويقول: اخصم حقك، ورد الباقي بالعملة اليمنية.

هذا جائز أيضًا، حصلت صرافة وبيع واشتراء في نفس المجلس مع التقابض، فما يضر، مثل لو صرفت السعودي بيمني، ثم اشتريت باليمني؛ لأن المجلس واحد ما اختلف، كأن اشتريت منك البضاعة بالسعودي كاملة، بدون مقابل يمني، فالذي يظهر أنه اجتمع في هذا المكان صرف مع قبض البعض، وتحويل الباقي ثمنًا للسلعة.

فبدلًا من أن تأخذه إلى يدك، تقول له: الألف اصرفها لي بستين ألفًا، ثلاثين ألفًا سعر السلعة، والثلاثين الأخرى تعيدها، فهو صارفك وأنت أقررت بيده بعض المال ثمنًا للسلعة، فالظاهر أن الصورة صحيحة والله أعلم، ولو أخذ الصرف كاملًا بيده ثم يعطيه ثمن السلعة ليخرج من الإشكال والخلاف فهو أحسن.

مسألة: بعضهم يركب سيارة أو باصًا فيصل إلى جوار محل، ينزل يصرف منه، فيأخذ أجرة الباص يعطيه، ثم يرجع إلى صاحب المحل ويأخذ بقية الصرف؟

الجواب: ما زال في الظاهر أنه مجلس واحد؛ لأن هذا مجلس واحد عرفًا، إنما ذهب لعارض فقط، وما زال الأمر على الصرف؛ لأن الباص يكون في جوار المحل غالبًا.

مسألة: إذا كان لصاحب المحل دينًا عليك، وأردت صرف مبلغ من المال عنده، فخصم الدين الذي عليك وأعطاك الباقي؟

الجواب: جائز، لا يضر؛ لأن المقابضة حاصلة.

مسألة: يجري الربا في غير الأصناف الستة؟

قوله: (وَفِي إِلْحَاقِ غَيرِهَا بِهَا خِلافٌ).

الخلاف شديد، ولكن أكثر العلماء على إلحاق غيرها بها، واختلفوا في العلة.

ما هي العلة التي تجتمع مع هذه الأمور؟ أما ما يتعلق بالذهب والفضة، فالصحيح من أقوال العلماء: أن العلة فيهما الثمنية، أو كونهما ذهبًا وفضة. فأيهما وجدت فيها إحدى العلتين ألحقت به، إما أن يكون ذهبًا أو فضة، ولو لم يكن دراهم ودنانير، وإما أن يكون ثمنًا يتبادل به الناس، أما كونه ذهبًا وفضة ولو لم يكن دنانير ودراهم فلأنه يدخل في عموم الحديث: «**الذهب بالذهب**»، فمثلًا: لو عندك قطعة ذهب ليست دينارًا، وأنا عندي قطعة من الحلي أتبادل معك، مع أن هذا ليس بدينار، وهذا ليس بدينار، هل يدخل في التحريم؟ نعم يدخل ؛ لأنه ذهب وفضة: «**إلا مثلًا بمثل يدًا بيد**».

ومما يلحق به: أن تكون أثمانًا، فلو أقيم مقام الذهب والفضة أمور أخرى، صلحت أن تكون أثمانًا للبيع والشراء لحقت بذلك، كما يحصل بالأموال الورقية والمعدنية، فعامة العلماء ألحقوها بالذهب والفضة في المعاملات الربوية، وكذلك يجب فيها الزكاة؛ لأنها

أثمان، حتى لو تعامل الناس بالجلود كما قال بعض أهل العلم، وجعلوها أثمانًا لصارت يجري فيها الربا، ويجب فيها الزكاة.

وأما البر، والشعير، والتمر، والملح، فاختلف العلماء ما هو الذي يلتحق بها، فمنهم من قال: كل ما كان مطعومًا يلتحق به، حتى ولو كان من المعدود، تفاحة بتفاحتين لا يجوز، أو برتقالة ببرتقالتين، وهذا فيه نظر، ليس كل مطعوم يجري فيه الربا.

ومنهم من قال: كل ما كان مكيلًا يجري فيه الربا، وهذا أيضًا فيه نظر، من المكيلات ما ليست من الأطعمة، كبعض الأمور التي تكال كيلا، وهي ليست من الأطعمة، مثل الأسمنت، البطحاء، الجَص، فممكن أن تكال كيلًا، ومع ذلك لا يدخل فيها الربا.

وأحسن ما ذكروه من العلل: أن يكون مكيلًا مطعومًا، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

فما اجتمعت فيه هذه العلة فإلحاقه بالأصناف الأربعة قول قوي، فمثلًا: الذرة، والشام، والدخن، والأرز تلحق بذلك؛ لأنها تكال وتطعم، وأكثر العلماء على الإلحاق، ولم يخالف في المسألة إلا نزر يسير من أهل العلم، كابن عقيل الحنبلي، والظاهرية والصنعاني، فقالوا: نقتصر على ما جاء في الحديث، في الستة الأمور فقط، وهو اختيار الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام الشوكاني رجح الاقتصار على الأصناف الستة، وإلحاقها أقرب، وهو قول الجمهور، والله أعلم.

مسألة: حكم التفاضل بين الأجناس الربوية المختلفة؟

قوله: (فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازَ التَّفاضُلُ إذا كان يدًا بيدٍ).

تقدم بيان ذلك، فإذا بعت قدحين من الشعير بقدح من البر، جائز بشرط التقابض؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان**

يدًا بيد»، فيجوز التفاضل عند اختلاف الأصناف، أما إذا بعت برًا ببر، فلا بد من التقابض والتساوي، وإذا بِيع بجنس آخر من هذه الربويات فيجوز مع التقابض.

مسألة: حكم العملة الورقية مع العملة المعدنية، من بلد واحد؟

الجواب: أكثر العلماء على أنها جنس واحد.

فمثلًا: الأوراق اليمنية مع المعدن اليمني نفسه، جنس واحد، فيجوز أن تشتري مائة من الفلوس المعدنية بمائة ورق، لكن بشرط التماثل، يكون مائة بمائة، لا يصح أن تجعلها متفاضلة؛ لأنها جنس واحد، وعلى هذا أكثر العلماء، ومنهم من جعلها جنسًا آخر، فجوز أن تتفاضل، وهذا فيه نظر.

فهي جنس واحد يجب أن تتساوى، وبناء على جعلها جنسًا آخر فبعض أهل العلم قالوا: لا بأس أن يعطي التاجر ورَقًا، ويعطيه معدنًا، ولو أقل، قد يكون بحاجة إلى المعدن، فمثلًا تعطيه ألفًا ورقة، ويعطيك تسعمائة من الأفلاس المعدنية، بناء على أنهم جعلوا المعدن جنسًا آخر، والصحيح أنها جنس واحد.

مسألة: حكم بيع العملة مقطعة بسعر أقل؟

الجواب: هذا لا يجوز، وإنما تعطيه أجرة الإصلاح، أما هذه الطريقة فلا تجوز.

مسألة: حكم القرض في الأصناف الربوية؟

القرض، هو ما يحصل من قرض بين الأخ وأخيه، أو بين الجار وجاره، يأخذ من جاره دلوًا من الطحين، أو الدقيق أو البر، ويعطيه بعد أيام بدله، هذا قرض جائز؛ لأن هذا يأخذه بنية الاقتراض، وليس بنية البيع، ولا بنية الشراء.

ومما يفرق فيه بين القرض والبيع: أن البيع يكون مقصوده: استبدال الشيء الذي عنده بنوع آخر في الغالب، ما يبيعه إلا وهو يريد نوعية أخرى.

أو يكون له نية أخرى بأن يبيعه حتى يتخلص منه في ذلك الوقت، القرض المقصود منه: تقترض لدفع الحاجة عن نفسك، أنت بحاجة إلى ذلك الشيء، ثم تعيد بدله، ففرق بين البيع والقرض، فأنت أخذت دلوًا من البر أو الطحين دقيقا، وأعدت مثله بعد أسبوع هذا جائز؛ لأن هذا قرض.

والقرض يجوز في جميع الأصناف الربوية، فمثله أيضًا الذهب، أردت أن تقترض ذهبًا، فذهبت إلى صاحب الذهب قلت له: تقرضني عشرة جرامات، فأخذت العشرة الجرامات ثم بعتها لشخص آخر، وأخذت لك مالًا، ثم بعد أيام أردت أن تقضيه العشرة الجرامات، هذا جائز، أو من زوجتك، تقرضك عشرة جرامات، فتذهب وتستفيد منها، وتبقى في ذمتك بالجرامات، سواء ارتفع ثمن الذهب أو نقص، فهي عليك بالجرامات، فتعيدها بنفس الوزن جرامات.

وقد كانوا يتقارضون في عهد النبي ﷺ ، يقترض أحدهم مائة دينار، تبقى في ذمته حتى يؤديها.

المال المستقرض إن استلمته بعملة تعيده بنفس العملة، ولو ارتفعت أو نقصت؛ تعيده بنفس العملة؛ لأنه قد ترتفع العملة، وقد تنقص كثيرًا، والقرض ينبغي أن يحدد فيه الأجل، أما أن يأخذه مفتوحًا، سنوات يبقى في ذمته، فإن كان ظلمًا بغير رضاه فما يجوز، ولكن يحدد له أجلًا، وإن كان مفتوحًا برضاه؛ فهذا خطأ، وجهل ويؤدي إلى الخصومة؛ فيجب التحديد.

فإذًا -مثلًا- حدد له سنة أو نصف سنة، ثم جاء الأجل فيطالب بحقه، فإن أبى ذلك وماطله، وهو قادر على القضاء؛ فيتحمل بعد ذلك أضرار انخفاض العملة؛ لأنه ماطله مماطلة ليس عن رضا من نفسه، فإذا تدهورت العملة فيتحمل الفارق؛ لأنه ظالم.

فإذا أخرتها بنفسك، ورضاك؛ فأنت تتحمل تأخيرها، أنت الذي أخرتها بنفسك، ارتفعت أو نقصت تتحمل أنت، أنت الذي رضيت بهذا، أما إذا طالبته وماطلك، وهو قادر على الأداء، فهو يتحمل ما حصل فيها من نقص.

هذا إذا كان الانخفاض شيئًا كبيرًا، إذا تدهورت العملة بشيء كثير، أما الشيء اليسير الذي يختلف بين اليوم والآخر، فهذا ما له فيه شيء.

مسألة: إذا أعطيت شخصًا سطلا من الدقيق فقضاك نصفه؟

والجواب: يبقى نصفه في ذمته إلا إذا عفا عنه؛ فيبقى عليه النصف.

مسألة: إذا قضاه زيادة على القرض؟

والجواب: إذا أعطاه زيادة، فما يضر؛ فقد قال النبي ﷺ: «**خيركم أحسنكم قضاءً**».

مسألة: كيف تحصل المماثلة؛ إذا باع حبًا بدقيق؟

الجواب: إذا حصلت مبادلة بر مع دقيق، فينظر الصاع من البر كم يأتي وزنه، ثم يدفع مقابله مطحونًا نفس الوزن؛ لأن البر إذا طحن انتشر في المكيال، فالمكيال الذي يسع اثنين كيلو من الحب، قد لا يسع إلا كيلو من الدقيق؛ لأن الدقيق ينتشر.

وكذلك التمر الذي لا يمكن كيله، مثل هذا الذي يضغط ضغطًا في أكياس، غير اليابس، فيعتبر بالوزن، فالتماثل فيه بالوزن، كيلو بكيلو.

بيان حكم بيع الجنس الربوي بجنسه مجهول التساوي

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يجوزُ: بَيعُ الجنسِ بجنسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلمِ بالتساوي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيرُهُ.
وَلا بيعُ الرُّطَبِ بِمَا كَانَ يابسًا إلا لِأَهلِ العَرَايَا، ولا بيعُ اللحمِ بالحيوانِ.

الشرح:

قوله: (وَلا يجوزُ: بَيعُ الجنسِ بجنسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلمِ بالتساوي).

يشترط أن يتماثلا، فإذا كان عندي عشرة صاع من التمر، وأنت عندك نصف كيس، لا يدرى كم يخرج؟ يحتمل أن يكون نحو العشرة، أو أكثر أو أقل، فهذا لا يصح؛ لعدم معرفة التساوي، وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر**». إذن لابد من معرفة الجهتين، كم هذه، وكم هذه.

مسألة: حكم بيع جنس ربوي مع جنسه مخلوطًا بغيره؟

قوله: (وَإِنْ صَحِبَهُ غَيرُهُ).

فلو معك ذهب وزنه عشرة جرامات، ومعه خمسة جرامات فضة مخلوط بالحلي، وأنت معك عشرة جرامات من الذهب، لا يجوز أن تشتري منه ذلك؛ لأنه زادك شيئًا آخر.

فإذا أراد ذلك، فيباع الذهب بذهب بنفس الوزن، والباقي يشتري بدراهم، أو يشتري الحلي كاملة بجنس آخر.

وما يتعلق بقوله: (وإن صحبه غيره) جاء في النهي عن ذلك حديث القلادة، حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم): قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتى تفصل**».

أي: يميز الذهب ويميز الخرز، فوجد أن معه أكثر من اثني عشر دينارًا، فقال النبي ﷺ: «**لا تباع حتى تفصل**»، فيميز الذهب منفردًا وغيره منفردًا.

مسألة: ما حكم لو أضيف مع الجنس الربوي شيء آخر؟

لو أضيف مع الجنس الربوي شيء آخر، مثلًا: يقول للرجل: أعطني كيسًا من البر، وأنا أعطيك كيسًا من البر وكتابا معه، هذا لا يجوز، حتى وإن كان القدح مقابل القدح والكتاب مقابل الجودة، مثلًا: هذا القدح جيد، وهذا القدح رديء، والقدح الرديء تضيف معه شيئا يجبر النقص، ولو بدون شرط؛ لأن ذلك يخالف قول النبي ﷺ: «**البر بالبر مثلًا بمثل، كيلا بكيل**»، فلا يجوز الزيادة، سواء من جنس الصنف الربوي أو من شيء آخر.

مسألة: ما الحكم فيما لو كانت الزيادة مقابل أجرة التصنيع؟

لو ذهب الشخص بالذهب المكسر، عشرة جرامات مكسرة، ويعطيه السائغ تسعة جرامات مسبوكة، فهذا لا يجوز كما تقدم، وإذا أعطاه عشرة جرامات، وأعاد له نفس الكمية عشرة جرامات، لكن قال: أعطني ألف ريال مقابل التصنيع، فهذا أجازه بعضهم، والمنع أقرب، وعليه الجمهور؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**إلا مثلًا بمثل**»، وقوله: «**فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»، ولكن إن كان سيصلح لك المكسر من أملاكك مقابل أجرة معينة؛ فلا بأس.

مسألة: حكم بيع الذهب الذي فيه فصوص بذهب آخر؟

الجواب: إذا بيع بذهب فلا بد من تساوي الوزن، فتنزع الفصوص ثم يوزن؛ لحديث فضالة بن عبيد في (مسلم): قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»، وأما إذا بيع بغير الذهب بالدراهم، أو بالأموال الورقية، فيبيع بما شاء.

حكم العرايا

قوله: (وَلا بيعُ الرُّطَبِ بِمَـا كَانَ يابسًا إلا لِأَهلِ العَرَايَا).

فلا يجوز بيع الرطب على النخيل بالتمر اليابس؛ لأنه يشترط التساوي، والرطب ما تدري كم يخرج منه، حتى إذا قدرت قد يختلف قليلًا، قد يزداد قليلا أو ينقص، ولأن العبرة التساوي بالكيل، وليس مجرد التقدير.

إلا أن الشارع رخص في صورة (**العرايا**)، وهي: بيع الرطب لمن كان محتاجًا له، فيشتري الرطب بتمر يابس، في أقل من خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد.

فالعرايا مستثناة وصورتها: أن يحتاج إنسان إلى الرطب، فيذهب إلى صاحب النخل؛ فيقول: أشتري منك الرطب من هذه الشجرتين أو الثلاث بتمر عندي يابس.

فيقول: هذه الثلاث تخرج قدر كذا وكذا، بالخرص.

والخرص: هو تقدير أهل الخبرة، فبعد تيبيسه يخرج منه: ثلاثة أوسق أو وسقين، أو ثلاثة أوسق.

فيدفع الثلاثة الأوسق أو الوسقين الذي قدرا، ويعطيك الرطب، وما زال في النخيل، فيسمى بيع العرايا، وهو جائز فيما دون خمسة أوسق، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق**» فأقل من خمسة أوسق جائز.

مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان نسيئة؟

قوله: (ولا بيعُ اللحمِ بالحيوانِ).

أي: تبيعني لحمًا وأعطيك حيوانًا بدله، والحديث الوارد في النهي عن ذلك فيه ضعف: «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة**»، أخرجه مالك من مراسيل سعيد بن المسيب.

فلم يثبت الحديث، فيجوز بيع اللحم بالحيوان، تذهب إلى الجزار تشتري منه عشرة كيلو، وتعطيه شاة، فهذا جائز، ولكن بالتراضي.

أما على مذهب الشافعية بأن علة الربا أن يكون مطعومًا، فلا بد من التساوي، المطعوم بالمطعوم، حتى عندهم الفواكه، إذا بعت تفاح بتفاح يشترط التساوي، وهذا فيه نظر.

وعلى مذهب الشافعية يمنع بيع اللحم بالحيوان؛ لعدم تحقق التساوي، لكن الصحيح الجواز؛ لأن الأصح في علة المكيلات: أن العلة تجمع (الكيل مع الطعم)، واللحم ليس من المكيلات، فيشترط أن يكون مكيلًا مطعومًا.

بيان حكم بيع الحيوان بأكثر من جنسه

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويجوزُ بيعُ الحيوانِ باثنينِ أَو أكثرَ من جنسهِ. ولا يجوزُ بيعُ العِينَةِ.

الشرح:

قوله: (ويجوزُ بيعُ الحيوانِ باثنينِ أَو أكثرَ من جنسهِ).

كأن تبيع شاة بشاتين، أو بعيرًا ببعيرين، سواء كان حاضرًا أو نسيئة، فيجوز؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد قال: جهز رسول الله ﷺ جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ**»، فَاشْتَرَيْتُ البَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ، حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

فكانوا يأخذون البعير، ويعدون الناس ببعيرين، فاشتروا البعير ببعيرين عند الحاجة إلى أن تأتي إبل الصدقة. والصحيح هو الجواز، وما جاء من النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهو حديث ضعيف.

مسألة: في بيان حكم بيع العينة؟

قوله: (ولا يجوزُ بيعُ العِينَةِ).

وهو أن يشتري السلعة من الرجل آجلًا، مثلًا بألف ريال، ثم يعيدها له ويبيعها له نقدًا بخمسمائة ريال، فحاصل ذلك: أنه أعطاه خمسمائة ويقضيه ألف ريال.

ومثال آخر: ذهبت إلى تاجر فاشتريت منه ثلاجة بمائة ألف إلى أجل معلوم، ثم قلت للتاجر اشترِ مني هذه الثلاجة بثمانين ألفا وأعطني الفلوس نقدًا، فهذه حيلة على الربا، فبدلًا من أن يعطيك ثمانين ألفًا، ويسجل عليك مائة ألف، دخلت الثلاجة مجرد صورة، فيكون حقيقة الأمر أنه أعطاك ثمانين ألفًا وتقضيه مائة ألف، وهذا هو بيع العينة.

وسمي ببيع العينة؛ لأن المقصود هو التوصل إلى عين المال، والسلعة غير مقصودة.

وكذلك عكس الأمر: معك سلعة، قال لك أحد الناس أو التاجر أشتريها منك نقدًا، فاحتجت المال، فيقول: أشتري منك هذه السلعة بخمسة آلاف، فتعطيه السلعة وتأخذ الخمسة الآلاف إلى يدك، ثم ترجع بعد يوم أو يومين أو ما أشبه ذلك، فتقول: السلعة أو الهاتف الذي عندك آخذه منك دينًا بسبعة آلاف أو بعشرة آلاف، نفس الهاتف الذي أعطيته، عكس الصورة الأولى، فيعطيك المال ثم بعد ذلك ترجع وتستدين منه تلك السلعة بعينها.

مسألة: حكم شراء سلعة دينا من تاجر وبيعها لآخر؛ لأجل التورق؟

التورق: هو أن تأخذ السلعة من تاجر دينًا، ثم تذهب وتبيعها لتاجر آخر، من أجل الوَرِق أو المال، هذه الصورة جائزة؛ لأنك بعتها لشخص آخر، سمي بالتورق؛ لأن قصد الشخص منها أن يحصل على الدراهم.

فيذهب إلى التاجر الأول فيشتري السلعة بمائة ألف ويذهب يبيعها لتاجر آخر بثمانين ألفًا بقصد المال، فإذا باعها لتاجر آخر جاز ذلك على الصحيح.

مسألة: إذا اشترى من التاجر ثلاجة دينًا، ثم بعد فترة من الزمن أراد أن يبيعها من نفس البائع؟

الجواب: إن كان المقصود هو الشراء في بداية الأمر فلا بأس. فأخذت الثلاجة بقصد الشراء، استعملتها في البيت ثم جاءت لك حاجة، فأردت أن تبيعها لحاجتك يجوز بيعها سواء للذي اشتريتها منه أو غيره، إن كان المقصودُ هي السلعة نفسها، أما إذا كان المقصود عين المال فهذا بيع العينة، سمي بيع العينة؛ لأن مقصوده عين الدراهم والدنانير، فليست سلعة مقصودة.

مسألة: التاجر يبيع الثلاجة بتسعين ألف، وهذا يقول له: بمائة ؛ لأنها دين، فيزيد عليها عشرة آلاف.

الجواب: يجوز ذلك، والأفضل تركه، والبيع صحيح؛ لأن الذي يقرض الناس بنفس الثمن له أجر أكثر، ففي (مسند أحمد) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**» ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**» ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ الله تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ**» ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، قَالَ: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**».

فالذي يتعجل بعض المال مقابل التأخير، يفوت على نفسه هذا الأجر، أو أقل شيء ينقص من أجره، فلا يكون أجره كمن احتسب الثواب، فالذي يزيد في السلع مقابل التأجيل يفوت على نفسه الأجر، ولا يدخل في الربا على الصحيح، وعليه أكثر العلماء: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥].

مسألة: حكم شراء البنك سلعة تحتاجها، ثم يبيعها لك دينًا بزيادة؟

انتشر في كثير من الشركات والمؤسسات والبنوك الربوية، وهو: أن يذهب إلى البنك، يقول: أريد سيارة، فيذهب مندوب من البنك معه إلى السوق، فالبنك يشتري السيارة، ثم يبيعها لهذا الرجل، فيشتريها البنك بمليون ثم يسجلها على المشتري بمليون ومائتي ألف، ويقسط عليه المال أقساطًا، فهذه حيلة على الربا؛ لأن البنك لم يشترِ السيارة بنية التملك، وما يشتريها حتى يأخذ عليك الالتزامات بشرائها، والسيارة نفسها ليست مقصودة في شرائها، فهذه حيلة على الربا، وفيها أيضًا من الممنوع بيع الشيء قبل قبضه، ويربح فيما لم يدخل في ضمانه، فيعقد معك قبل أن يشتريها، ويلزمك، وتوقع، فهذا بيع للشيء قبل ملكه، وقبل قبضه، ويربح فيما لم يدخل في ضمانه، إضافة إلى أنه حيلة على الربا، فمقصود المشتري: أن البنك يقرضه، ومقصود البنك هو الزيادة، وهي : الربح من القرض.

لكن لو كان للبنك سيارات بنفسه، يبيعك من سياراته، أو الشركة تلك ملك للبنك، شركة السيارات، تحت ملك البنك نفسه، فيبيعك من ملك نفسه، مع الزيادة لا بأس، لكن الصورة المذكورة ما تجوز.

❊ ❊ ❊

باب الخيارات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَجِبُ عَلى مَنْ بَاعَ بِعَيْبٍ أَنْ يُبَـيّنَـهُ، وَإلا ثَبَتَ للمُشْتَرِي الخِيَارُ.

الشرح:

قوله: (**بابُ الخِيَاراتِ**)، تقدمت الإشارة إلى بعض المسائل المتعلقة بذلك عند أن ذكر المؤلف خيار المجلس.

قوله: (يَجِبُ عَلى مَنْ بَاعَ بِعَيْبٍ أَنْ يُبَـيّنَـهُ).

يجب تبيين العيب؛ لحديث حكيم بن حزام في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما**»، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم) أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**».

فهذا دليل واضح على تحريم كتمان العيب. والأدلة العامة في تحريم مخادعة المسلم، وأخذ أموالهم بالباطل كثيرة جدًّا.

قوله: (وَإلا ثَبَتَ للمُشْتَرِي الخِيَارُ).

هذا الخيار خيار العيب، فإذا وقف المشتري على العيب له أن يعيده كما تقدم معنا، له أن يعيد ذلك إذا شاء، وله إذا تراضى مع البائع أن يعيد له البائع أرش العيب، وأرش

العيب: الفارق في ثمن السلعة، فمثلًا: هذا العيب ينقص السلعة دينارين، فيعطيه ثمن النقص الذي حصل.

فإذا أبى البائع، ويقول: أنا بعتك السلعة بعيبها، فإن أحببت وإلا أعدت لك مالك، فليس للمشتري إلا أن يمضي البيع إذا رغب في السلعة أو يفسخ البيع، أمَّا أرش العيب فمع تراضي الطرفين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والـخَرَاجُ بِالضَّمانِ. وَللمشترِيْ الردُّ بِالغَرَرِ. وَمِنْهُ الـمُصَرَّاةُ، فَيرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ أَوْ مَا تَرَاضَيَانِ عَليهِ.

الشرح:

مسألة: معنى قوله ﷺ: (الخراج بالضمان)؟

قوله: (والـخَرَاجُ بِالضَّمانِ).

أي: الأرباح أو المنافع والمكا سب التي حصل عليها من السلعة، فمثلًا: لو اشترى سيارة فأجرها قدر أسبوع وهو يحمل بها، ثم اكتشف العيب، فهناك مكاسب اكتسبها من السيارة خلال أسبوع، لا يعيدها إلى البائع، بل هي للمشتري مقابل الضمان؛ لأنه ضامن للسيارة في تلك المدة، فلو فسدت السيارة أو تعطلت كانت على المشتري، ولو هلكت السيارة في ذلك الوقت كانت في ضمان المشتري، فله الخراج مقابل الضمان؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أصحاب السنن، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وهذا حديث له طرق قد يقوي بعضها بعضًا إلى الحسن، ونقل الطحاوي أن عمل العلماء على هذا الحديث، وأنه متلقى بالقبول.

مسألة: إذا علم بالعيب بعد هلاك هذه السلعة؟

الجواب: ما بقي معه إلا أرش العيب، إلا أن تكون السلعة تلفت بسبب ذلك العيب، فيرجع على البائع، ويطالب بحقه؛ لأنه كتم العيب، فمثلًا: كانت الناقة مريضة مرضًا يؤدي إلى تلفها، فلم يخبره، فماتت الناقة، فيرجع على البائع المالك؛ لأنه كتمه العيب الذي أدى إلى التلف. وأما إن كان هلكت السلعة بأسباب أخرى فيرجع على البائع بأرش العيب.

مسألة: إذا أنكر البائع وجود العيب عنده؟

إذا ثبت العيب بالبينة؛ فعلى ما تقدم. أما إذا لم يثبت، وهناك ادعاء، فالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

قوله: (وَلِلمشترِي الردُّ بِالغَرَرِ).

بمعنى: أن يغرَّه البائع بإخفاء العيب، ويسميه بعض الفقهاء، : (خيار التدليس)؛ لأنه دلس العيب، وأخفى العيب، وأظهر أن السلعة جيدة وليست كذلك، فغره بالثمن، كأن يقول له المشتري: أشتريها منك بربح خمسين درهمًا، فأزيدك على ما اشتريتَها خمسين درهمًا، فيغره البائع ويكذب عليه، فيقول له: اشتريتُها بألف درهم، وهو اشتراها بخمسمائة درهم، هذا الآن غره، فله أن يعيدها بالغرر، سواء كان الغرر بالسلعة أو بالثمن.

مسألة: حكم بيع المصراة؟

قوله: (وَمِنْهُ الـمُصَرَّاةُ).

الغنم أو الإبل، أو البقر، يحبس اللبن في ضرعها، حتى يغر المشتري بأنها حلوب، فأظهر أنها جيدة وليست بجيدة، يعني: أنه يحبس اللبن في ضرعها يومين، فيذهب

يبيعها، وهي مليئة باللبن، فيظن أن هذه عادتها، أو يدعي البائع أن هذه عادتها، فيذهب، ويحلبها أول يوم، وثاني يوم تأتي بلبن قليل، فيعلم أنه قد غره، فيجوز له أن يفسخ البيع.

قوله: (فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ).

أمر الشرع مع الرد بصاع من تمر؛ لحديث أبي هريرة في (الصحيحين) وهذا لفظ مسلم : أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر**»، فأمر الشرع بزيادة صاع من تمر مقابل اللبن الذي كان في ضرعها أول مرة، سواء قل اللبن أو كثر، أكثر من ثمن الصاع أو أقل، فهذا مضبوط بالشرع.

وردّ أبو حنيفة هذا الحديث، قال: هذا يخالف العقل، والقياس الصحيح؛ لأن الحلبة القياس أنه يعاد له قيمتها، سواء كانت أقل من التمر أو أكثر. فقال: هذا الحديث يخالف الأصول، ويخالف القياس الصحيح، فرد الحديث وهو ثابت في (الصحيحين).

بل تجرأ بعض الحنفية، فقالوا: أبو هريرة ليس بفقيه؛ حتى يروي مثل هذا الحديث الذي يخالف الأصول! وقد تكلم العلماء على أبي حنيفة لرده الأدلة الشرعية لمخالفة القياس والعقل، وقال العلماء: هذا الحديث أصل بنفسه فلا يقال: يخالف الأصول، فهذا أصل أصلَّه لنا الشرع، في هذه المسألة بعينها، حتى يقطع الخلاف ويقطع النزاع، أمر بصاع من تمر، فالحديث أصل بنفسه. ولذلك سمى العلماء أبا حنيفة وأصحابه، بأصحاب الرأي.

وقد حصل لأبي حنيفة وأصحابه فتاوى غير صحيحة في مسائل مشابهة لهذه المسألة، فيردون الأدلة الصحيحة لمخالفتها فيما يزعمون للعقل والرأي، فسماهم العلماء: أصحاب الرأي.

قوله: (أَوْ مَا تَرَاضَيَانِ عَلَيهِ).

وهذا لا شك في شرعية ذلك، لو قال: ما أريد الصاع من التمر، أعطني خمسمائة ريال، قال ذاك: أنا موافق، فله أن يأخذ ما تراضيا عليه، لكن عند الخلاف نرجع إلى الحكم الشرعي، صاع من تمر مما اعتاد الناس أكله، ولا يلزم بالجيد ولا يعطيه من الرديء، ولكن يعطيه ما كان مقبولًا عند الناس ويقتاتونه.

وفي غير المصراة إذا أخذ شيئًا قد حصل فيه التدليس، أخذ المشتري شيئًا قد حصل فيه التدليس، فانتفع بما كان فيه.

فإن كانت أمورًا تنفصل من الأصل فعلى ما يتراضيان عليه، وإن كان أمر خفي وما يُدرى، فحكمه حكم العيب كما تقدم معنا: (الخراج بالضمان).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ، أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ.

الشرح:

قوله: (وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ).

وذلك بأن يغبن البائع المشتري، ويسمى خيار الغبن، والمغبون، تقدم التنبيه عليه، والذي له الخيار هو الذي غبن غبنًا فاحشًا، خدع وبيع له بسعر مرتفع، والغبن

الفاحش، ما عده الناس خداعًا وخيانة، مثلًا: سلعة سعرها خمسة آلاف فباعه لشخص بخمسة عشر ألفا، أما إذا باعه بستة آلاف، فلا يكون خداعًا، إنما هو غبن يسير.

ودليل مسألة الخداع، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت، فقل: لا خلابة**» أي: لا خديعة.

وتقييد الشوكاني، بقوله: (**لمن خدع**) لا يكون مخدوعًا؛ إلا إذا كان فاحشًا.

مسألة: الخيار لمن تلقي قبل السوق فباع، ثم قدم السوق؟

قوله: (أَوْ وَبَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ).

وهو الركبان، يتلقى الركب أو الجلب فيشتري منه قبل أن يصل إلى السوق، فإذا وصل إلى السوق فهو بالخيار، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم)، أن النبي ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**» أي: صاحب السلعة هو بالخيار بين أن يُمضِيَ البيع الأول أو يفسخ، فتلقي الركبان منهي عنه، فإذا فعل ذلك واشترى منه ثم أتى السوق فهو بالخيار.

معناه: أنه قد يأتي السوق ويرى الأسعار مرتفعة، وأن ذاك الذي تلقاه خدعه، فله الخيار.

والبائع له خيار بفسخ البيع، حتى ولو لم يجد السعر أقل أو أكثر، كأن يذهب إلى السوق فيجد هنالك محتاجًا للسعة أكثر من هذا الذي تلقاه، فتكون الحاجة لأهل السوق نفسه، والله أعلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِكُلٍّ مِنْ المتَبَايِعَيْنِ بَيْعًا مَنْهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ. وَمَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَـمْ يَرَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ مُدَّةً معلومةً قبلَ انْقِضَائِها. وَإِذَا اخْتَلَفَ البَـيِّـعانِ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ البَائِعُ.

الشرح:

مسألة: حكم رد المبيع في البيوع الفاسدة؟

قوله: (وَلِكُلٍّ مِنْ المتَبَايِعَيْنِ بَيْعًا مَنْهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ).

فإذا تبايعا بيعًا منهيًا عنه فلهما الرد، بل إذا كان البيع باطلًا؛ وجب عليهما الفسخ، وعقد البيع من جديد، وإذا كان البيع منهيًا عنه لأمور خارجة؛ فهو بالخيار، مثلًا: باع على بيع أخيه، فالبيع منهي عنه لأمر خارجي، وهو مراعاة حق المسلم، فإذا أمضاه، ورضي البائع الأول أو المشتري الأول فلا بأس.

ومن الأمثلة: بيع المصراة بيع منهي عنه، له الرد إذا شاء، وإذا ارتضاها ليس عليه بأس، وأما البيوع المنهي عنها بأصلها فهي مردودة شرعًا، كاشتراء الأشياء المحرمة، كاشتراء الخمر والميتة والدم والخنزير، أو الدخان أو غيره، فهذا بيع منهي عنه ومحرم، فهو مردود.

مسألة: خيار الرؤية فيما اشتراه بوصفه، ثم رآه:

قوله: (وَمَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَـمْ يَرَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ).

هذا خيار معلق بالرؤية، يقول: أنا أشتري منك لكن بشرط أن يكون على وصف كذا وكذا، أو بشرط أن أراه، أو رآه مخالفًا للوصف فله الرد.

وقوله: (فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَآهُ).

فهذا مبين بالأمور التي ذكرناها، فيكون بيعًا معلقًا بالوصف، ثم رأى الوصف على خلاف ذلك، فله رده، أو اشترط أن له الخيار إذا رآه، فرآه فلم يعجبه فله الخيار، أو تخلفت الصفات المذكورة التي ذكرت فله الرد.

ودليل هذه المسألة: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراض**».

قوله: (وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ مُدَّةً معلومةً قبلَ انْقِضَائِها).

وهذا لا إشكال فيه: «**المسلمون على شروطهم**»، فلو اشترط أن له الخيار أيامًا، فله رده؛ لأنه اشتراه على الخيار.

مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري فقول من يقدم؟

قوله: (وَإِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُهُ البَائِعُ).

هذه مسائل فيها غالب ذلك، أن القول ما يقوله البائع، إذا كانت السلعة ما زالت موجودة؛ لحديث ابن مسعود: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا**» أخرجه أحمد، وغيره، ولها صور كثيرة، عامة تلك الصور القول قول البائع عند وجود السلعة، فلو قال البائع: بعتك هذه السلعة بألف درهم، قال المشتري: بعتني بخمسمائة فقط، السلعة موجودة، فالقول قول رب السلعة؛ لأنه يدعي ما باعها لك إلا بذلك، وأنت تدعي أنه باعها لك بنقص، فإما أن تأخذها بالثمن الذي ادعاه البائع أو تترك.

مسألة: هل يكون القول قول رب السلعة مع اليمين أو بدون يمين؟

الجواب: إذا اختلفا بعد التفرق، والسلعة موجودة؛ فالظاهر قول رب السلعة مع اليمين؛ لأن كل منهما يدعي على الآخر دعوى: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**».

أما إذا كانا في مجلس العقد، فللبائع أن يفسخ كما يريد حتى ولو قال بأكثر من ذلك أو أقل؛ لأنهما ما زالا في المجلس، ولهما خيار المجلس.

فإن كانت السلعة قد هلكت: اشترى شاة من الراعي، ثم ماتت الشاة، فقال المشتري: اشتريتها منك بعشرة دراهم، قال البائع: ما بعتها لك إلا بخمسة عشر درهمًا.

فإذا لم يكن هناك بينة فالظاهر أن قول المشتري يقدم؛ لأنه هو الغارم وهو المنكر لزيادة ادعاها عليه البائع، فالقول قول المشتري مع اليمين أيضًا.

أشهر الخلافات تكون على هذا، وهناك اختلافات أخرى لها مواضعها من كتب الفقه.

* * *

بابِ السلم

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

هُوَ أَنْ يُسلِّمَ رَأْسَ المالِ فِي مَجلِسِ العَقْدِ، عَلى أَنْ يَعْطِيَهُ مَا يَتَراضَيانِ عَليهِ، مَعْلُومًا إِلى أَجَلٍ مَعْلومٍ.

الشرح:

مسألة: تعريف السلم وحكمه؟

هو بيع شيء موصوف بالذمة بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد.

في لغة أهل الحجاز يطلقون على السلم (السلف): وهو تقديم المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه، ووزن معلوم وأجل معلوم إلى وقت معلوم.

فيكون موصوفًا بالذمة، بوصف يشتمل على تعيين المقدار، وتعيين الصفات، وتعين الكيل والوزن، وغير ذلك من الصفات، ويكون موصوفًا بوصف دقيق.

والعمدة على ذلك حديث ابن عباس في (الصحيحين): قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

فمثلًا: أقدم لك المال في مجلس العقد، وأقول لك: أريد ثلاثة أوسق من الزبيب بعد خمسة أشهر، هذا جائز بالإجماع لهذا الحديث.

مسألة: لماذا أطلق على السَّلف اسم السَّلم؟

الجواب: لأنه ابتداء يسلمه المال. والسلف: يقدم له المال، وسمي سلمًا وسلفًا من أجل تقديم المال في مجلس العقد، فيقدم المال الآن والسلعة موصوفة بذمته، يوفرها إلى أجل معلوم، وبكيل معلوم، وصفة معلومة.

مسألة: إذا كان بالعكس أخذ سلعة وأخر ثمنها أعني الدراهم أو الدنانير؟

الجواب: هذا بيع إلى أجل، وهو من الدين، والظاهر أنه من حيث اللغة يسمى سلفًا أيضًا. ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله: (عَلى أَنْ يَعْطِيَهُ مَا يَتَّراضَيانِ عَليهِ، مَعْلُومًا إِلى أَجَلٍ مَعْلومٍ)؟

أي: يكون القدر معلومًا والأجل معلومًا.

شروط بيع السلم

إذن صار للسلم ثلاثة شروط:

الشروط الأول: تقديم المال كاملًا.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع موصوفًا وصفًا دقيقًا.

الشرط الثالث: أن يكون إلى أجل معلوم.

والوصف، يشمل بيان القدر، وبيان الكيفية والنوعية، هذا كله يدخل في الوصف، والمقدار، ويكون إلى أجل معلوم، إذا تخلف أحد هذه الشروط لم يصح السلم، فلو قدّم بعض المال فقط، لم يصح، أو لو أخر المال كاملًا لم يصح؛ لأنه صار بيع مؤخر بمؤخر وهذا لا يجوز.

مسألة: هل يشترط أن يكون السَّلم مع من يملك الزرع والشجر، أو السلعة؟

الجواب: لا يشترط، أهم شيء أن يوفره له، سواء من زراعة نفسه أو من زراعة غيره، كأن يذهب إلى المزارعين ويشتري منهم، وفي (البخاري): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى، سَالتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالاَ: «**كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**» قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «**مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، يسلفونهم ولا يسألونهم عن الزرع.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَأْخُذُ إلا مَا سَمَّاهُ، أَوْ رَأْسَ مَالِهِ. وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

الشرح:

مسألة: حكم أخذ شيء زائد عن ما سماه في السلم؟

قوله: (وَلا يَأْخُذُ إلا مَا سَمَّاهُ).

معناه: لو سمى وسقين من الزبيب، إلى بعد شهر أو شهرين، فقال: وفِّر لي وسقًا أو وسقين من الزبيب، فلا يأخذ إلا ما سمى، ولا يأتي بعد الشهر، ويقول له: سأعطيك وسقًا من البر أو من التمر بدلًا من الزبيب، لا يأخذ إلا ما سمى.

مسألة: حكم تغيير الأخذ في السلم؟

قوله: (أَوْ رَأْسَ مَالِهِ).

يعني: إذا لم يعطه ما سمى، فيعيد له رأس المال، وقد جاء فيه حديث أبي سعيد عند بعض أصحاب السنن: «**من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله**»، وهو حديث ضعيف، وجاء عن ابن عمر عند الدارقطني بنحوه وهو شديد الضعف. وعليه فلا بأس أن يعقد معه سلمًا آخر بنفس المال، إلى أجل آخر بموصوف في الذمة.

وكثير من الفقهاء قالوا: ما يجوز أن يغيره إلى شيء آخر، اعتمادًا على هذا الحديث، فلو أسلفه في تمر، ما له إلا التمر أو يأخذ المال، إذا ما استطاع أن يوفره، فأولًا: ينبغي أن يُعلم، هل لم يستطع توفيره تلاعبًا أو عجزًا، فإذا لم يوفره تلاعبًا فللقاضي أن يعزره، ويزجره بشيء من الحبس أو ما أشبه ذلك إذا كان متلاعبًا؛ لأنه يتلاعب في مال الناس، أخذه ثم لم يوفره، وإن كان عجزًا ما استطاع أن يوفر السلعة فأكثر الفقهاء، يقولون: ما معه إلا ما سمى أو يعيد له رأس ماله.

والصحيح أنه يجوز أن يغيره إلى شيء آخر، مع تحديد أجل آخر، فله أن يصرفه إلى شيء آخر وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وبعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم.

فمثلًا: أعطيته عشرة دنانير على أن يعطيك وسقًا من البر، فجاء الشهر الذي اتفقتم عليه، قلت له: المال الذي عندك، اجعله سلمًا إلى بعد شهر آخر في وسقٍ من التمر، فغيرت ...، الصحيح جواز ذلك، أما قولهم: لا يجوز أن يصرفه إلى غيره فليس بصحيح. فإذن: يغير العقد من أصله.

مسألة: ما حكم التحويل في قول المشتري للبائع، مثلا: الزبيب الذي كنت ستعطيني بعد شهر أعطني بدله تمرًا؟

الجواب: لابد أن تكون النية فسخ البيع الأول، وعقد بيع جديد، أما أن يشتري بالزبيب أو بغيره مما أسلم فيه، فالآن سيبيعه قبل قبضه، وهو لم يقبض الزبيب ولا ملكه ولم يدخل في ضمانه، ولا يصلح أن يقول له: الزبيب الذي في ذمتك أشتري به تمرًا.

قد يقول قائل: ما الفرق بين الصورتين؟

يقال: قد يكون هنالك فرق، الزبيب مثلًا: ارتفع سعره، كأن يكون قدم عشرة دنانير، فارتفع سعره إلى عشرين دينارًا، فيقول: أبيعك الزبيب بتمر، لماذا لم يفسخ

العقد؟ لأنه عنده فائدة في الزبيب، فمثلًا: أسلفتك عشرة دنانير على أن توفر لي وسقًا أو وسقين من الزبيب، حتى جاء وقت التسليم وأنت عاجز.

قلتُ: الوسق أو الوسقان من الزبيب أشتري منك بهما خمسة أوسق من التمر، ولو اشتريت بدنانير ما يعطيني إلا وسقًا أو وسقين من التمر فقط، وهذا لا يجوز أعني: أن تبيع الزبيب، لماذا؟ الجواب : لأنك تبيع شيئا لم تقبضه، ولا دخل في ضمانك، فنهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»، وهذا لم يكتاله ولم يقبضه، «**ونَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**»، وهذا ما زال في ذمة المشتري، فهذه الصورة محرمة.

ولو صح حديث أبي سعيد وابن عمر لحملناه على هذه الصورة، فلا يصرفه إلى غيره، أي: ما يبيع الشيء قبل قبضه، بل يحوله إلى شيء آخر.

مسألة: حكم التصرف في السلم قبل قبضه؟

قوله: (وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ).

أي: لا يتصرف فيه بالبيع للحديث المتقدم: (نهى عن بيع الشيء قبل قبضه)، أما بالهبة أو بالصدقة فيجوز، يقول: معي عند فلان ثلاثة أوسق من التمر، سيأتي في آخر هذا الشهر، فتقول لأحد إخوانك : متى ما أتى فهو هدية لك، هذا جائز؛ لأنك تصرفت فيه بغير البيع، بالهبة، أو تصدقت به للمسكين، قلت في آخر الشهر: الأوسق لك، فهذا جائز، إذن قول الشوكاني: (**ولا يتصرف فيه قبل قبضه**) محمول على البيع: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»، «**نهى عن بيع الشيء قبل قبضه**»، «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ**».

مسألة: إذا أسلف في ثياب غير مخيطة؛ فيعتبر الذراع والأمتار؟

السؤال: جاء في الحديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، فلو أسلفه في البز (القماش) فهل يعتبر الكيل أو الوزن؟

الجواب: كانوا يذرعونه بالذراع، أما الآن بالمتر، وقد يبيعونه ويشترونه بالأوزان وهذا يصح، أما الأشياء القليلة فذكر العلماء أنه يحدد بالذراع.

ولا بد من وصف السلعة، نوعية كذا، وسُمك كذا ... وما أشبه ذلك.

مسألة: ما يصنعه كثير من التجار بعقد ما يسمى بعقد التصنيع؟

ما يتعلق الآن بما تصنعه الشركات الكبيرة، والمؤسسات الكبيرة، باستيراد مئات الأطنان من البضائع، لا يقدمون المال كاملًا، وإنما بعضه، ويصنعون له هذه البضاعة إلى أجل معلوم، فيعطيهم أجرة التصنيع، ففيه شبه بالسلم، لكنه ما استوفى شروطه، ويحدد معهم، ويقول: جهزوا لي البضاعة إلى يوم كذا، فيتفقون معه على وقت، لكنه يقدم بعض المال، والسلعة موصوفة أيضًا وصفًا دقيقًا؛ إلا أنه ما قدم المال كاملًا، فبعض العلماء قالوا: هذا لا يجوز؛ لأنه لم يستوفِ شروط السلم.

وبعض العلماء قالوا: بل هذا جائز، فهذا أمر عمت به البلوى، والناس بحاجة إليه؛ لأنه لا يمكنه أن يقدم المال كاملًا خشية أن لا يعطيه البضاعة على الوصف المطلوب، فقالوا: الناس بحاجة إلى ذلك، والمشقة تجلب التيسير، وبعض العلماء أجازه باعتبار التصنيع يقول: يدفع المال مقدمًا بنية شراء مواد التصنيع، أو ثمنًا لمواد التصنيع، وتتميم المال أجرة للتصنيع، فيكون دفع المال بنية أنها ثمن لمواد التصنيع، وتتمة المال تكون لبقية مواد التصنيع مع أجرة التصنيع، فلو عقد معهم على هذا كان أمرًا طيبًا، ففي العقد نفسه، يقول: مقابل تصنيع كذا وكذا، يجعله باسم تصنيع كذا وكذا، ولا يجعله باسم بيع، فيخرج من الإشكال. فصار هذا التصنيع فيه شبهٌ كبيرٌ ببيع الغائب

الموصوف؛ ويظهر لي أن إلحاقه بذلك أقرب، لأنه في السلم يشتري شيئا موصوفًا في الذمة، إلى أجل معلوم، وفي هذه الصورة المواد موجودة، وإنما بقي تصنيعها.

مسألة: ما حكم بيع البضاعة عند وصولها إلى الميناء، وصاحبها غير موجود فيحولونها لشخص آخر؟

الجواب: هذا لا يجوز، لأنه بيع شيء ليس ملكهم، وقد يكون للمشتري عذر شرعي في التأخر، فهذه المعاملة لا تجوز، لكن الواجب أن يتواصلوا معه، وينظروا ما هو السبب في تأخره، ولماذا ترك؟.

مسألة: إذا جاء الأجل وما سلم الرجل الشيء الذي وصفه؟

الجواب: هو بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله، أو يحدد أجلًا آخر إلى أجل مسمى، والجمهور يقولون: ليس له إلا أخذ رأس ماله أو يسلمه ما اتفقا عليه.

وإذا كان حصل من المُسْلَم له تلاعب؛ فالقاضي يعزره على تلاعبه.

مسألة: إذا أسلم له ألفًا على أن يوفر له سلعة إلى بعد شهر أو شهرين، جاء بعد الشهر أو الشهرين وثمنها أرفع من الألف؟

والجواب: تم البيع، وما بقي إلا التسليم، والغالب أن الفائدة في تقديم المال، يكون مستفيدًا في تخفيض الثمن.

* * *

باب القرض

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَـجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ. وَيَـجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا. وَلا يَـجُوزُ أَنْ يَـجُرَّ القَرْضُ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ.

الشرح:

مسألة: تعريف القرض وما يجب فيه؟

قوله: (بابُ القرضِ).

هو أن يتعاون المسلم مع أخيه المسلم بأن يبذل له مالًا على أن يعيد له مثله إلى أجل معلوم، ويكون القصد منه الإرفاق، والتعاون على الخير.

وقولنا: (المسلم مع أخيه المسلم) خرج مخرج الغالب، وإلا قد يحصل القرض مع الكافر.

قوله: (يَـجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ).

هذا هو الواجب في القرض أن يكون الإرجاع بمثله؛ لأنه إذا طلب أكثر دخل في الربا، وهو ربا الجاهلية، (إما أن تقضي وإما أن تربي)، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٠]، فإذا اشترط الزيادة دخل في الربا، أما إذا زاده من قِبل نفسه فجائز.

مسألة: إذا قال: تقرضني على أني أعطيك أقل مما تقرضني؟

والجواب: هذا داخل في المسألة المذمومة المحرمة.

مسألة: حكم قضاء القرض بأفضل أو أكثر مما أعطي؟

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا).

أي: عند القضاء تقضيه أكثر أو أفضل إذا لم يكن مشروطًا ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لا نجد إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»، متفق عليه، وبنحوه عند مسلم عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسواء كان أفضل أو أكثر من حيث الكمية أو الكيفية، فلو استسلفت منه شاة فقضيته شاتين، أو شاة أكبر منها، فكلاهما جائز إذا لم يكن مشروطًا، أما إذا اشترط أن يعيد له أحسن أو أكثر دخل في الربا: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا).

قوله: (وَلا يَجُوزُ أَنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفْعًا لِلمُقْرِضِ).

أي: لا يجوز أن يكون النفع مشروطًا، أو كان قبل القضاء؛ لأن ذلك يدخل في الربا على الصحيح وعليه الجمهور.

أما إذا كان بعد القضاء فلا بأس أن تنفعه بشيء؛ لأنك قد أديت حقه، ويكون النفع الذي تنفعه به، من باب قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**». كرجل أقرضك مائة دينار، قضيته المائة الدينار، ثم بدا لك أنك تعيد له الإحسان بإحسان فنفعته، أو كافأته بشيء آخر، فلا بأس؛ لأنه بعد القضاء.

فقد ثبت عن أبي بردة، قال: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا**»، رواه البخاري.

إذن الضابط: أنه إذا زادك شيئًا مع القضاء أو بعد القضاء فيجوز أخذه، فمع القضاء دليله حديث: «**فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»، وبعد القضاء: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»، وأما قبل القضاء، فأكثر العلماء على إدخاله في الربا، وعليه فتوى الصحابة، وثبت عن عبد الله بن سلام وعن أنس، وعن غيرهما، المنع من ذلك.

وإذا كان بينهما مودة من قبل، وجرى بينهما التهادي من قبل، وأهدى له محبة وألفة، وليس من أجل القرض، فلا بأس، على ما تعارفوا عليه، ومن كانت الهدية فقط من أجل القرض فلا يأخذها، وإن أُحرج فأخذها ، فيكافئه بمثلها أو أرفع حتى لا يدخل في الربا.

فقد تقرض إنسانًا فيسر بك فيذهب ويهدي لك، وتتحرج أن ترد الهدية، وأنت تعلم أنه ما أهدى لك إلا بسبب القرض، فتأخذ منه الهدية بنية المكافئة والإعادة.

وإن كنت مع رجل عامي، فممكن فتأخذها بنية المكافئة وتعيد له غيرها وتبين له الحكم الشرعي، وليس من (تأخير البيان عن وقت الحاجة)، ولكن أخذتها بنية الإعادة بمثلها، فإن شاء الله، ما فيها بأس.

مسألة: إذا كان القرض جر الرجل إلى أنه خدم صاحب القرض وعمل له باليد.

الجواب: كذلك، إذا كان ما ساعده إلا من أجل القرض فيدخل في المنع، ولكن يعطيه المال، ويحرج عليه أن يأخذه مقابل العمل، أو يكافئه بهدية أخرى مقابل العمل.

مسألة: إذا اختلف المقرِض والمستقرض؟ فالمقرِض يقول: أنا أقرضتك عشرة آلاف، والمستقرض يقول: أنت أقرضتني ثمانية آلاف فقط، وليس بينهما بينة؟

الجواب: إذا لم توجد بينة ما بقي إلا أن يؤخذ بالأقل، والذي يدعي الزيادة يأتي ببينة، وإلا فما معه إلا اليمين: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، فالمقرِض يدعي الزيادة، فعليه البينة، فإن لم يكن معه بينة فما معه إلا يمين المنكر.

مسألة: هل يجوز القرض في الحيوانات، مع أنها تختلف؛ لأنه لا يمكن أن يعاد مثلها تمامًا إلا في النادر؟

الجواب: نعم يجوز، فقد استسلف النبي ﷺ في الحيوانات؛ لحديث أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ**»، فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: «**يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ**» ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، رواه مسلم وغيره.

مسألة: لو جاء المقرض، يريد القضاء ومع المستقرض نفس الحيوان وقد كبر، فهل يلزمه أن يعيده بعينه؟

الجواب: ليس ملزمًا، لكن إذا طابت نفسه أن يعطيه الكبير من قبل نفسه، وتراضيا على ذلك فلا بأس، ولكن ليس مشروطًا عليه، ولا إلزامًا عليه.

مسألة: هل يجوز استقراض الجواهر، مع أن أثمانها تختلف اختلافًا يسيرًا، فإذا اختلفت اختلافًا يسيرًا تغيرت القيمة؟

الجواب: الذهب والفضة تضبط بالوزن وبيان النوعية، والجواهر الأخرى، تختلف بشكلها، كاللؤلؤ والمرجان، والزمرد والياقوت، إن وجد مثلها، وإلا فقيمتها، يقترضها على أنه يعيد مثلها، إن جاء وقت السداد فما وجد مثلها فيعطيه قيمتها في يوم السداد

سواء زاد الثمن أو نقص، ما عليه إلا قيمتها يوم السداد. هذا هو الظاهر؛ لأنه كان الواجب عليه أن يعيد مثلها .

مسألة: ما حكم التداين بدون تحديد أجل؟

الجواب: منع من ذلك بعض أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، والصحيح: هو مشروعية القرض والدين إلى أن يتيسر؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا أباح الله التأجيل في ثاني الحال إلى ميسرة، جاز التأجيل في أول الأمر إلى ميسرة، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: (إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي، وَيَمْطُلُنِي فِيهِمَا، فَأَتَى الرَّسُولُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ كَذَبَ، قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لله وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ**».

وأما التأجيل إلى أن يأتي بما يسمى بـ (الراتب)، أو إلى أن يأتي الموسم، فهذا جائز؛ لأنها آجال معلومة عرفًا، وإن تفاوتت يسيرًا، فقد أجزنا إلى ميسرة، فهذا من باب أولى، وقد أجاز ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البيع إلى أن يأتي العطاء.

مسألة: إذا أقرضه بدون تحديد أجل، ولم يقل له إلى ميسرة؟

إذا تيسر أمره يجب عليه الوفاء، وإن لم يقل له: إلى ميسرة؛ فالتأخير مطل وظلم، بعد أن يتيسر له القضاء ومؤخره يعتبر ظالمًا لصاحبه إلا بإذنه.

فالمتعارف بين الناس إلى أن يتيسر له، حتى إذا لم يتكلم، فهذا متعارف بينهم، فلو رأى حاله ميسورًا وما أعطى حقه يحزن، فدل على أن المتعارف بين الناس، أنه إذا لم

يتلفظ معه، فمقصوده إلى أن يتيسر له بدليل أنه إذا رأى أمره متيسرًا ولم يعطه حزن منه، وربما أرسل إليه، وربما عاتبه.

مسألة: إذا كان تيسر له مال، لكن بينهم أجل إلى آخر الشهر؟

والجواب: هذا لا يضر، فلو أخره إلى آخر الشهر جاز، وإذا قدمها فهو أحسن.

مسألة: إذا قال له: قرضي لك إلى أن أحتاجه، وإن احتجته تأتني به ولو تقترضه من شخص آخر؟

والجواب: التأجيل صحيح في هذه الصورة، ويجب على المقترض أن يعطيه ماله متى احتاجه، ولو اقترضه.

مسألة: من أراد الحج وهو مديون، وحل الأجل هل يستأذن صاحب الدين؟

الجواب: إذا كان حل الأجل قبل أن يقدم المال للحج، فيستأذن؛ لأنه قد جاء وقت السداد فيجب عليه أن يوفي، فإذا لم يأذن له فيوفي حقه، وإن أذن له حجَّ به، وإن كان لم يحل الأجل إلا بعد أن قدَّم الأموال، فقد ذهبت عليه قبل أن يحل الأجل، إن كان بقي معه فضل قضى دينه، وإلا كتبه.

مسألة: الذي يموت وعليه دين؟

الجواب: يقضى من تركته قبل قسمتها، وقبل الوصية، فيبدأ بإخراج الديون للناس قبل الوصية وقبل قسمة التركة، وهذا مجمع عليه وهو تقديم إخراج الديون على الوصية.

وأما تقديم الوصية في الآية: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١٢]؛ فلأن الوصية يحصل التهاون بها، أما الدين فله من يطالب به، وقيل: إن الوصية في الغالب

تكون حقًّا لضعفاء، فإنه يوصي للضعيف غالبًا، والديون حق للأقوياء، فهم يطالبون بحقوقهم.

مسألة: إذا لم يوجد مع أولاد الميت إلا بيت أبيهم، وما ترك إلا البيت وعليه ديون، فهل تقضى ديونه من البيت؟

والجواب: يحولون الذمة إلى ذمتهم، ويتحملون الدين، ويطالبون بالتأخير إلى وقت يتفقون عليه، يقولون: نحن بحاجة إلى البيت وما ترك لنا أبونا إلا البيت، والدين في ذمتنا، تعطينا كذا وكذا مدة، فيحولون الدين إلى ذمتهم وتبرأ ذمة أبيهم الميت.

مسألة: صاحب المال المقرض هل يلزمه أن يوافق على هذا؟

والجواب: ما يلزمه، قد حل وقت الدين، فإذا أصرَّ على ذلك فيستقرضون له من شخص آخر إذا أحبوا أن يمسكوا لأنفسهم بيت أبيهم.

وإلا فالحقيقة لا يلزمه أن ينتظر؛ لقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١٢]، فحق المقرِض مقدم على حق الورثة.

مسألة: لو أن الميت كان عليه دين، وأوصى أولاده بالقضاء، فتأخر الأولاد عن القضاء، فهل تبرأ ذمة الميت لأنه أوصى بذلك؟

الجواب: ما تبرأ ذمته حتى يؤدي الحق إلى أهله، وتسببوا هم على أبيهم بالحرج؛ لأنه كان يمكنه أن يعطي أصحاب الحقوق حقوقهم في حال حياته، فإن كان عاجزًا فالإثم على الورثة في تأخير الحقوق عن أهلها.

مسألة: الذي يموت وعليه ديون معلومة، وما ترك ما يغطي ديونه؟

الجواب: يعطى من بيت المال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ**

تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، فيجب على الإمام أن يعطيهم من بيت مال المسلمين، عليه أن يتحمل ديون الفقراء والمساكين.

وأما من مات ولم يترك وفاء، ولم يعلم حاله، أو لم يكن هناك بيت مال منتظم يقوم بالحقوق، فإن علم أبناؤه، فالواجب عليهم أن يتعاونوا مع أبيهم: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة:٨٣]، بقدر الاستطاعة، وهو واجب كفائي عليهم.

مسألة: من مات وقد أخذ من أموال الناس ولم ينوِ أداءها؟

الجواب: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (البخاري): أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»، فإن كانت نيته الإتلاف والتلاعب بأموال الناس فيأثم، ويخشى عليه من أن يؤخذ من حسناته بسبب نيته، وعند أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ**»؛ لأن هذا ظلم، أخذها بنية إتلاف أموال الناس. وفي الحديث: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**» أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن أخذها ويريد أداءها أدى الله عنه، إما أن ييسر الله عنه من يؤدي عليه في الدنيا، أو يؤدي الله عنه يوم القيامة، بأن يعوض الله صاحب المال من الحسنات والدرجات، وإذا كان يريد الأداء، وجاءه الموت قبل أن يوصي، وما عنده شيء، ولا علموا به، أدى الله عنه.

* * *

باب الشفعة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

سَبَبُهَا الاشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ، وَلَو مَنْقُولًا.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ الشُّفْعَةِ).

الشفعة في اللغة، مأخوذة من الشفع ضد الوتر، أي: الفرد. قال تعالى: ﴿**وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾ [الفجر:٣]، والمراد بها: أن الشريك يأخذ نصيب شريكه الذي انتقل للبيع بنفس الثمن الذي باعه، إذا لم يستأذنه بالبيع. **وهذا يكون فيما إذا لم يخبره**، كما سيأتي بيانه، مثاله: معك شراكة مع شخص في أرض، أو في بيت، أو في مصنع أو ما أشبه ذلك، فباع نصيبه بدون أن يخبرك لشخص آخر ثالث، فعلمت أنت، فيجوز لك أن تأخذ النصيب الذي باعه، بالشراء بنفس الثمن الذي باعه، هذه هي الشفعة، ولا يجوز أن يبيع حتى يعرض على شريكه، كما سيأتي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**»، أخرجه مسلم.

قوله: (سَبَبُهَا الاشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ، وَلَو مَنْقُولًا).

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين)، «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**» أي: قسموا، وكلٌّ أخذ حده،

وبُينت الطرق وكلٌّ أخذ طريقه، فلا شُفعة، وفي رواية مسلم: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**»، ولا يشترط أن يكون عقارًا، كالأرض والدار؛ لعموم قوله ﷺ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ**»، فيشمل الاشتراك في المنقولات، كالسيارات، والأمتعة، والبضائع والمتاجر، كل هذه الشفعة ثابتة فيها.

قوله: (وَلَو مَنْقُولًا).

وهذا قول الجمهور، ليست خاصة في العقار والأرض، وهو الصحيح لعموم الحديث المتقدم: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَإِذَا وَقَعَتِ القِسْمَةُ فَلا شُفْعَةَ.

الشرح:

اختلفوا: هل مجرد القسمة يلغي الشفعة ؟ فأكثر الفقهاء قالوا: مجرد القسمة تذهب عليك الشفعة، حتى ولو ما زالوا متجاورين، فتذهب عليه الشفعة، وأكثر الفقهاء على ذلك، وقال بعضهم: الجار يشفع في حق جاره، فلو كان مجاورًا، فله أن يشفع بالجوار، وهو قول أبي حنيفة وغيره، واستدلوا بحديث: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، أخرجه البخاري عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أبي رافع ليس صريحًا بالشفعة: إنما المقصود الجار أحق بالإكرام، وبالشراء، وبالإحسان إليه بسبب جواره، وإذا أردت أن تبيع فابدأ بجارك بسبب قربه، وليس المقصود أنه تثبت له الشفعة بهذا الحديث.

وهناك قول توسط به بعض أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما، وهو قول بعض السلف، قالوا: إذا كان بينهما طرق مشتركة، أو بئر مشترك، أو طريق سيل مشترك، مع الجوار، فله الشفعة، واستدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»، فزيادة: «**وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ**»، قالوا: بمعنى: تميزت، كل إنسان له طريقه، وليس بينهما شيء مشترك، فهنالك لا شفعة، أما إذا بقي بينهم اشتراك بالطرق فلا يزال له الشفعة بذلك، وجاء حديث حسنه بعض أهل العلم، وبعضهم ضعفه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**» أخرجه أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث جابر الذي في (الصحيحين)، فيه إشارة إلى هذا الشرط وهو قوله: «**وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»، فالعبرة بالتقسيم مع تحديدات الطرق، كل له طريق منفصلة، ليس بينهما اشتراك، لا بمسيل ولا ببئر ولا بأرض، ولا بطريق، فعند ذلك لا يشترط الشفعة، إذا حدد لكل نصيبه، وبين لكل قِسْمُهُ، فلا شفعة بعد ذلك.

مسألة: إذا كان هناك طريق مشتركة بين صاحبي المزرعتين؟

والجواب: إذا كانت الطريق خاصة بصاحبي المزرعتين، فما زال بينهما اشتراك، لا يبيع حتى يعرض عليه، وإذا كانت الطريق عامة لجميع الناس، وقد حددت الأرض وصرفت الطرق؛ فلا شفعة، وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». أخرجه مسلم.

مسألة: إذا باع بدون إذن شريكه؛ فهل البيع صحيح؟

والجواب: ينعقد البيع ويصح، وللشريك أن يشفع إن كان عند القدرة على ذلك، وإن كان ليس عنده قدرة على الشفعة، وترك الشفعة مضى البيع.

مسألة: هل للشريك أن يذهب ويأتي بشخص آخر، قريبه، كابن عمه، يقول: هذا سيشفع بدلًا مني؟

والجواب: ليس له شفعة، ليس له إلا شراؤه بنفسه، فلا يأتي بقريبه، لا ابن عمه، ولا ابن خاله، تريد أنت بنفسك تشتريه شفعت، إذا ما أردت ذهب عليك.

مسألة: هل تصح الوكالة في الشفعة؟

والجواب: وكيله في الشفعة معناه: يعطيه المال وهو يذهب يشفع؟ وهذا أمر مشروع لا بأس بله، فنفس صاحب الأرض هو الذي شفع.

مسألة: إذا اتخذوها حيلة يقول لابن عمه: أعطني مالا، أشفع وهي لك، هل يجوز له؟

والجواب: لا يجوز له، فإذا تبين لهم أنهم فعلوا هذا فيعاد المبيع لصاحبه.

مسألة: إذا علم البائع الأول بأن شريكه سيشفع، فهل له أن يفسخ أو يعود في البيع؟

والجواب: أنه قد تم البيع، وليس له العود في البيع من قبل نفسه، من أجل إبطال الشفعة؛ إلا أن يكون اشترط على المشتري؛ أنه إن شفع فلان؛ فأنا راجع عن بيعي؛ فله شرطه.

مسألة: هل تجوز الشفعة إذا أهدى شريكك نصيبه لأخيه؟

والجواب: ليس لك حق الشفعة؛ لأنها هدية، وليست بيعًا، الشفعة فيما إذا انتقل بعوض مالي، كالبيع والإيجارات.

مسألة: ما حكم الشفعة في العوض الذي ليس بمال كالنصيب من الأرض تعطاه المرأة مهرًا، أو غير ذلك.

والجواب: العوض الذي ليس ماليًا، اختلفوا فيه كالمهر، وكذلك الصلح، وما أشبه ذلك فيه خلاف بين العلماء.

فمثلًا: رجل تزوج امرأة، فقال لها : نصيبي من الأرض مهرا لكِ، هل لشريكه أن يشفع، أو أعطاه صلحًا لبعض الناس، (أصلح بينهم على أن يعطي نصيبه من الأرض لهم).

فالأقرب في هذا المسائل أنه لا شفعة فيها؛ لأن الشفعة جاءت في البيع، لا في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

مسألة: ما حكم الشفعة في نصيب الشريك إذا كان انتقاله بالإرث؟

والجواب: ليس له الشفعة بلا شك؛ لأنه لم ينتقل ببيع ولا بعوض، وإنما انتقل بالإرث.

مسألة: حكم الشفعة إذا أنقص الشريك من الثمن لأجل القريب؟

السؤال: إذا باع الرجل نصيبه من الأرض وأنقص النصف من الثمن لقريبه بدون أن يؤذن الشريك؟

الجواب: له حق الشفعة؛ حتى لا تذهب عليه، ولكن بثمن المثل في ذلك الوقت وتلك البقعة؛ لأنه لو باعها لشخص آخر لم يبعها بذلك الثمن.

والمشتري: له ما دفع، والزيادة أيضًا له؛ إلا أن تطيب نفسه بإرجاعها للبائع الأول.

مسألة: هل تبطل الشفعة بالتراخي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا تَبْطُلُ بِالتَّـرَاخِي.

الشرح:

بمعنى: إذا تأخر قليلا فلا تبطل، أو تأخر كثيرًا بدون علم بالبيع؛ فلا تبطل ؛لأنه لم يعلم بذلك، والمقصود هنا: ما لم يعلم.

أما إذا علم أن الأرض بيعت اليوم وجاء بعد سنة يطالب بالشفعة، فلا بد أن يشفع في وقتها، لكن إذا لم يعلم البيع إلا بعد فترة زمنية؛ فما زال له حق الشفعة وإن طال الزمن.

مسألة: حكم الشفعة بعد زمن اختلف فيه ثمن المبيع؟

السؤال: هل له حق الشفعة إذا علم بعد أن اختلفت الأثمان، كأن يكون باعها بألف درهم، وما علم وإلا وقد صارت القطعة بثلاثة آلاف درهما؟

الجواب: الظاهر أنه يشفع في ثمنها في ذلك الوقت؛ لأن الثمن قد اختلف.

مسألة: إذا لم يشترِ وقيد هذه الشفعة حتى يجد مالا؟

الجواب: لابد أن يشفع بمال موجود معه، وإن كان ما عنده ينظر من يقرضه، فإذا ما وجد ذهبت عليه ، فمثلا: الشريك لو أراد أن يبيع نصيبه، يقول لشريكه: هل تشتري أو أبيع لغيرك ، فإما أن يشتري أو باع لغيره، وإلا سنعطل على الناس بيوعهم؛ لأن شريكه ما عنده مال، وما سيبيع إلا وهو بحاجة للمال.

مسألة: حكم الشفعة في حق الصغير؟

ما يتعلق بالحقوق المالية فالصغير يقوم عنه وليه على ماله بالتي هي أحسن: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام:١٥٢]، فوليه يقوم بهذا، سواء بالشفعة أو بغيرها، أو يرضى بالبيع أو يأبى البيع، كله على وليه، وهي أمانة في عنقه أن يفعل الذي هو أحسن فيما يقربه إلى الله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وإذا عُلِمَ أن الولي قصّر، فإذا كان باجتهاد: رَأَى الوليُّ في ذلك الوقت أنه لا يشفع له، وله وجه من النظر فلا بأس، وإذا لم يكن له أي وجه من الاجتهاد؛ فهو المتحمل

للإثم، وإن أثبتوا عليه قصد الإضرار فعليه الغرامة، ولا يزال له حق الشفعة ما دامت ممكنة، أي: ما دامت الأمور متيسرة، ولم ينتقل العوض إلى آخر، ولم يتغير، ولم تقسم، ولا زالت الأمور على ما هي عليه.

مسألة: إلى كم تمتد الشفعة إذا لم يعلم، هل إلى مدة سنة أو إلى سنتين أو إلى ثلاث، إذا لم يعلم، كأن يكون باع خفية، ولم يخبره؟

له أن يشفع متى علم، وإن طال الأمد؛ فإذا علم وترك أيامًا، فالمدة المعتبرة هي المتعارف عليها أنه لا يعتبر تأخرًا، بأن يكون ذهب لتحصيل المال، يلتمس المال هنا، أو يستقرض من فلان أيام معدودة، لا يعتبر مثلها تأخرًا عرفًا.

فلو علم، وقال: أنا ما أرتضي هذا البيع وسأشفع، ثم ذهب يبحث عن المال أسبوعا أو عشرة أيام، أو أيامًا معدودة وأعطاه، فهذا له حق الرجوع. أما التأخر الكثير فيحصل الضرر على المشتري.

فضبط الوقت يرجع إلى القاضي الشرعي، فيضبط وقتًا يصلح لهذا الرجل ولا ضرر فيه على هذا الرجل.

مسألة: إذا كان من له الشفعة لا يحسن التصرف؟

إذا كان من له الشفعة مجنونًا أو لا يحسن التصرف؛ فيرجع ذلك إلى وليه.

مسألة: حكم منع الشريك شريكه من البيع؟

لا يجوز للشريك أن يمنع شريكه من البيع، لكن القاضي يحدد له وقتًا إن أراد تحصيل مال للشراء بحيث لا يضر بالشريك الذي يريد البيع، فلا يصلح أن يمنع أخاه من البيع ولا يشتري هو بنفسه، لا يمنع إلا وعنده قدرة على الشراء.

مسألة: إذا اجتمع أكثر من شريك فلمن تكون الشفعة؟

السؤال: إذا كانوا ثلاثة شركاء، فباع أحدهم نصيبه ، فهل تكون الشفعة للثاني أو للثالث؟

والجواب: فيه خلاف، هل بقدر النصيب أو يكون له الشفعة عمومًا؟ إن تراضيا على أن شخصًا يأخذ أكثر من الآخر؛ فذاك، وإلا فلكل منهما الشفعة بنصف ما بيع، على عدد رءوس الشركاء.

فإذا أراد أن يبيع لأحد الشريكين، الذي معه ثلاثون في المائة يقول للذي عنده أربعون في المائة: سأبيع لك أنت، فله حق أن يشفع بنصف ما بيع؛ لأن كليهما شريك.

مسألة: إذا كان بين الشريكين جدار مشترك، هل له حق الشفعة؟

والجواب: إذا كان بينهما جدار مشترك؛ فله حق الشفعة.

مسألة: إذا كان شخص يؤذي شريكه؛ ليضطره إلى البيع، فما حكم ذلك؟

والجواب: لا يجوز له أن يسعى في أذية أخيه المسلم من أجل أن يضطر إلى البيع، لكن إذا أحب يقول: تبيع أو تشتري، ما نستطيع أن نبقى مع بعضٍ في هذا البيت، أو في هذه الأرض، إما أن تبيع وإما أن تشتري، وبعد ذلك يتفقان على شيء، وإلا يبيع نصيبه إذا وجد من يشتري نصيبه فقط باع نصيبه.

❊ ❊ ❊

باب الإجارة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَـجُوزُ عَلى كُلِّ عَمَلٍ لم يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الإِجَارَةِ).

هي عقد على منفعة معلومة أو على عمل معلوم. ويسميها الفقهاء بيع المنافع، والمعنى: أن تُمَلِّك الشخص منفعة عينك مقابل عوض معلوم.

قوله: (يَـجُوزُ عَلى كُلِّ عَمَلٍ لم يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ).

يجوز أن تستأجر الشخص على كل عمل ما لم يمنع من هذا العمل مانع شرعي، تستأجره على بناء، أو على حمل، أو على ركوب. أما استئجاره على فعل محرم، فالإجارة محرمة في هذا.

فيجوز أن تستأجر شخصًا على كل عمل مباح.

مسألة: حكم تقدير الأجرة عند الاستئجار؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَكونُ الأُجْرةُ معلومةً عِندَ الاسْتِئْجَارِ. فَإن لم تَكنْ كَذلك استَحَقَّ الأَجِيرُ بِمِقْدَارِ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلك العَمَلِ.

الشرح:

قوله: (وَتَكونُ الأُجْرةُ معلومةً عِندَ الاسْتِئْجَارِ).

يشترط في الإجارة أن تكون معلومة، إما بالتسمية وإما بالعرف، إما أن يتفقا على التسمية، أو تكون معلومة عرفًا.

فإذا استأجر أجيرًا ولم يسمِّ، ولم يتفقا على تسمية الأجرة، ثم اختلفا، تم العمل على ما يتعارفون عليه.

إذن: يشترط في الإجارة: أن يكون النفع معلومًا والعوض معلومًا، أي: الاستئجار بشيء معلوم بعوض معلوم، فإذا لم يعلم فيرجع إلى أهل عرف ذلك العمل.

قوله: (فَإن لم تَكنْ كَذلك).

أي: لم تسمّ، ولم تُعلَم.

قوله: (استَحَقَّ الأَجِيرُ بِمِقْدَارِ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلك العَمَلِ).

أهل ذلك العمل يثمنون عمله.

مسألة: ماذا يعمل لو اختلف العرف في الأجرة ولم تسمَّ؟

والجواب: إذا اختلف العرف، مثلًا: كأن يكون بناء، فسئل البناؤون؟ كم يؤخذ على المتر؟ فقال بعضهم: أربعمائة ريال، وقال آخرون: خمسمائة ريال.

إذا تراضوا على النصف، أربعمائة وخمسين مثلًا، انتهي منها، أما إذا لم يتراضوا، فيؤتى بأهل الخبرة فينظرون إلى العمل، إن كان العمل يستحق في المتر أربعمائة أو خمسمائة، فربما يكون السبب في تفاوت الثمن هو التفاوت في الخبرة، فإذا كان العمل متقنًا، والسعر ما زال على ذلك، منهم أربعمائة، ومنهم خمسمائة كذلك، فما بقي إلا أن ينصف؛ لأنهم لم يتفقوا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ: كَسْبِ الحَجّامِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ، وَعَسْبِ الفَحْلِ. وَأُجْرَةِ الـمُؤَذِّنِ. وَقَفِيزِ الطَّحَانِ.

الشرح:

مسألة: حكم كسب الحجام؟

قوله: (كَسْبِ الحَجّامِ).

لما رواه مسلم في (صحيحه) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ».

مسألة: أدلة تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن.

وقوله: (وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ).

لحديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ في (الصحيحين)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

فأما النهي عن كسب الحجام فهو على سبيل الكراهة، وليس على سبيل التحريم، وحمل على الكراهة لحديث ابن عباس في (الصحيحين): قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

وعلى هذا: فرواية رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم): «وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، خبث استكراه، وليس خبث تحريم، كما قيل في البصل والثوم : شجرتان خبيثتان؛ لكراهة الريح الذي هو فيها.

قوله: (وَمَهْرِ البَغِيِّ) معناه: هو ما تأخذه الزانية مقابل التمكين من نفسها، وهذا محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: (وحُلوانِ الكاهِنِ) ما يعطاه الكاهن مقابل كهانته، وسمي (حلوانا) ؛لأنه يعطاه بسهولة بدون كبير عمل يعمله. فالمال الذي يأخذه الكاهن مقابل كهانته محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

مسألة: حكم أخذ شيء على عسب الفحل؟

قوله: (وَعَسْبِ الفَحْلِ).

هو ماء الفحل، في (البخاري) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»، وفي (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ**».

فإذا أعطي بدون شرط ، كأن يكون مكن فحله يطرق الأنثى، فأعطاه ذاك كرامة، فهو جائز ؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ «**فَنَهَاهُ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، «**فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ**».

مسألة: حكم أخذ الأجرة على التأذين؟

قوله: (وَأُجْرَةِ الـمُؤَذِّنِ).

لحديث عثمان بن أبي العاص، عند أبي داود وأحمد وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، فلا يجوز للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا، والمقصود: ما يؤذن إلا بمقابل أجرة، إذا اشترط المؤذن ذلك لم يجز، ولم يقبل الأذان، وأذانه مردود عليه؛ لأنه ليس خالصًا لوجه الله، إنما أراد به متاع الدنيا: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا**

﴿يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وأما إذا أعطي من بيت المال مقابل تفرغه للأذان، والقيام بهذا العمل، فهذا جائز، بل ينبغي لولاة أمر المسلمين: أن يجعلوا نصيبًا لهم في بيت المال، بما يسمى بالرزق، ويسمى بالراتب، أو بالعطاء، فيجب على ولاة أمر المسلمين أن يعطوا من تفرغ لخدمة الدين عطاء من بيت المال، سواء خدمة من حيث القيام على المساجد كالأذان، والإمامة والخطابة، والعلم والتعليم، أو غير ذلك كالجنود والمرابطين، والمجاهدين في سبيل الله، كل هؤلاء يجب على ولاة أمور المسلمين أن يجعلوا لهم عطاء في بيت المال.

مسألة: الواقف للمسجد أو الناظر عليه، إذا أعطى المؤذن مقابل الأذان؛ فهل يأخذ؟

والجواب: إن كان المؤذن سيؤذن سواءٌ أعطاه أو لم يعطه، فهذا له نية الأجر، فالمؤذن قصده من الأذان أنه يريد وجه الله عز وجل، إن أعطي أخذ، وإن لم يعطَ لم يمتنع من هذه الفضيلة، أو من هذه العبادة.

ومثلها في العبادات الأخرى كالعلم والتعليم وإقراء القرآن، لا يَشْتَرِط بحيث أنه يمتنع من العلم والتعليم وإقراء القرآن إلا بمال هذا لا يجوز، ولكن يُعَلِّمُ لله عز وجل فإن أُعطي أخذ، ولا بأس إذا رأى أناسًا عندهم قدرة أن يعطوا مقابل التعليم، وقد شغل عن التكسب بتعليم المسلمين، ولم يعطَ من بيت المال، لا بأس أن يشترط على من كان عنده قدرة، لكن ما يمتنع على سائر المسلمين، فمن حيث الجواز جائز، ومن حيث الأفضل ترك ذلك.

وعفان بن مسلم الصفار، كان يشترط الأجرة على التحديث، وكذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، كان لا يحدث إلا بأجرة، قال أبو نعيم: يلومونني على أخذ الأجرة على التحديث، وفي بيتي أكثر من عشرة أنفس وما في بيتي رغيف. وقال الإمام أحمد: رجلان أكثر علينا الناس من أجلهما، -أي: عفان بن مسلم، وأبو نعيم- وقد قاما لله عز وجل بمقام لم يقم به أحد، يعني: عدم أجابتهم في فتنة خلق القرآن.

فكان الناس يذمونهما على هذا، واعتذر لهما بأنهما شغلا عن التكسب بالتحديث، ولكن هذا أمر مكروه، ويصل إلى التحريم إذا امتنع بالكلية، ولا يعلم إلا بأجرة: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**».

فلو تعاون أهل الحي على إعطاء المؤذن، والإمام فلا بأس، والذي ينبغي أن هذا الأمر يكون على ولاة أمر المسلمين، فإذا لم يقم ولاة أمر المسلمين بما أوجب الله عليهم، وقام به بعض المحتسبين لذلك، فيؤجرون على ذلك – إن شاء الله –.

مسألة: حكم أخذ الأجرة على الرقية؟

أما الأجرة على الرقية فجائز، والأفضل تركه، والتعاون في ذلك لله جل وعلا، ولكن إذا شغل الإنسان بالتعاون فيها؛ فلا كراهة فيها.

ويدل على مشروعية ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**». [أخرجه البخاري].

مسألة: إذا كان هناك أسرة كأن يكونوا عشرة إخوة وواحد منهم تفرغ للعلم والتعليم؟

الجواب: تقدم على أنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يعينه على هذا الواجب الذي قام به، فإذا لم يقم به ولي الأمر، فإذا كان إخوانه عندهم سعة زائدة على حاجتهم، فيجب عليهم أن يتعاونوا عليه وجوبًا كفائيًا؛ إذا كان عندهم فضل وزيادة على ما ينفقونه على أنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قوله: (وَقَفِيزِ الطَّحَانِ).

مثل أن يطحن الطعام، ويأخذ منه بعضه مقابل ذلك، وإذا كان معلومًا فالصحيح جوازه، ويحمل النهي الوارد في ذلك على ما لم يكن معلومًا، وعلى الأمر المجهول.

مسألة: حكم الاستئجار على قراءة القرآن، وعلى تعليمه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجُوزُ الاسْتِئْجَارِ عَلى تِلاوَةِ القُرْآنِ، لا عَلى تَعْلِيمِهِ.

الشرح:

قوله: (وَيَجُوزُ الاسْتِئْجَارِ عَلى تِلاوَةِ القُرْآنِ).

كأنه حمل الحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**» أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حمله على الرقية على المريض، وهو كذلك، ويدل عليه سبب ورود الحديث.

قوله: (لا عَلى تَعْلِيمِهِ).

أما أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، فقد جاءت أحاديث في النهي عن ذلك، منها: عن عطية بن قيس الكلابي، قال: عَلَّمَ أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا القرآن، فأتى اليمن

فأهدى له قوسًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أخذتها فخذ بها قوسا من النار». الحديث في إسناده ضعف.

ولكن يغني عنه، حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «**اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ القِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**». أي: يتأكلون به، فلا يجوز أن يتخذ القرآن غرضًا للدنيا، سواء في التعليم، أو في التلاوة.

فيحمل قول الشوكاني: (**عَلى تِلاوَةِ القُرْآنِ**) أي: الرقية، أما مجرد التلاوة من أصلها فلا يصح.

وأما ما يحصل من التوسع في هذه الأيام، فقد بالغ بعض الناس في الرقية حتى فتحوا العيادات، وأصبحوا يأكلون أموال الناس بالباطل، كثير منهم إلا من رحم الله، فربما يعطيه علبة من الماء ثمنها في المتجر بخمسين ريال، ويبيعها بخمسمائة ريال؛ لأنه قرأ فيها المعوذات. أو علبة زيت يعطيها بألفين، وهي في المحل بمائتين؛ وإنما لأنه قرأ فيها بعض آيات وسور القرآن، قرأ فيها الفاتحة، والمعوذتين و(قل هو الله أحد)، والناس يثقون بهم، فيكونون سببًا في صد الناس عن الخير، فيرجع يقول: هذا غالطني، أكل أموالي، فلهم نصيب من قوله تعالى: ﴿**وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل:٩٤]،

ولكن لو أخذ شيئا يسيرا مقابل تعبه، وتفرغه فما يضر، وأما أن تجعل تجارات، حتى يبنى منها العمارات، فهذا ظلم للناس، فالناس يحسنون الظن بالمستقيم، وحافظ للقرآن، وهو قد اتخذ هذا غرضًا، واستغل ثقة الناس بأهل القرآن.

تنبيه: بعض القراء يمسك النساء، ويضع يده على جسدها، أو على رقبتها، وهذا محرم، والنبي ﷺ: «**لئن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس**

امرأة لا تحل له» أخرجه الطبراني عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتحريمه عظيم، وربما تكشفت. وكذلك لا يجوز الدخول إلا بمحرم، وهذا معلوم عند الناس: «**لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» أخرجه أحمد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عليها لبس الحجاب، وكم من قارئ يقرأ القرآن ويرقى الناس، فإذا به قد فتن بالنساء من كثرة دخول النساء عليه، وربما بعضهن متعطرات، جاهلات ما يعلمن الحكم، فما يجوز أن يستقبل مثل هذا، وكثير منهن متبرجات، يظهر بعض وجوههن، فيفتن المسكين فإذا به يحتاج إلى رقية!!

مسألة: حكم كراء الأرض بأجرة معلومة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

(وَيَجُوزُ أَنْ تُكْرَى)[1] العَينُ مُدَّةً مَعْلومَةً بأُجرةٍ معلومةٍ.

الشرح:

وهذا من شروط صحة الإجارة، وهي أن تكون المنفعة معلومة والأجرة معلومة.

فلو قال: أكتري منك السيارة، بثلاثة آلاف، ولم يحدد كم أيام فلا تصح الإجارة.

فلا بد من تحديد المدة، والنفع يكون معلومًا بصفته ومقداره.

مسألة: حكم إرجاع مقدار الكراء إلى العرف؟

الجواب: قد يكون العرف أنه يستأجر باليوم بألف، وهو أراد أربعة أيام أو خمسة أيام بثلاثة آلاف، فلا بد من الضبط. وقد يكون العرف مختلفا، فأصحاب الباصات أنفسهم تختلف باصاتهم، وكل واحد على قدر باصه، وأيضًا حتى النوعية الواحدة

---

[1] في نسخة (وأن يكري).

تختلف. واحد يؤجر باصه بمقدار، بالشهر بثلاثين، وآخر يريد أربعين بالشهر، يختلفون أيضًا.

فإذا اختلفوا وحصل نسيان أو تساهل؛ فيرجع إلى العرف، فإذا لم يكن هناك عرف فيتوسط بين أعراف أصحاب تلك العين.

وإذا حددوها بالأيام فلا إشكال في ذلك، لكن يكون العمل معلومًا، يبين أنه لا يذهب به إلى الجبال، وإلى المرتفعات، وإلى الوديان، وإلى الأماكن الصعبة حتى تكون المنفعة معلومة.

قوله: (بأجرةٍ معلومةٍ).

أما إذا سميت الأجرة؛ فلا إشكال في جواز ذلك، والاستئجار على ما يحصل من أرباح، آجرك الباص على بعض ما يخرج من الأرباح، العامل له الثلث، وأنت لك الثلثان، أو آجرك الدابة، أو البقرة، تقوم عليها وترعاها، وما نتج منها بينه وبينك نصفين، الأولاد، واللبن، والسمن مقابل الرعاية، فالصحيح جوازها، وكثير من الفقهاء منعوها، وقالوا: الأجرة مجهولة، ما يدرى، كم سيحصل على سمن، وكم سيحصل على لبن، هل تنتج أم لا، وإذا نتجت: هل يكون ذكرًا أو أنثى، والأسعار تختلف، والصحيح جوازها، وهو قول في مذهب أحمد، ودافع عن ذلك شيخ الإسلام بقوة وابن القيم، قالوا: ما المانع من ذلك: فهذه معاملة شبيهة بمعاملة الأرض، تدفع له أرضك على أن يزرعها بالثلث والربع، وقد عامل النبي ﷺ أهل خيبر على النصف.

فالصحيح جواز الاستئجار بهذه الطريقة، فتدفع إليه الباص يعمل به، أو السيارة على أن ما نتج نصفًا بنصف من الأرباح، أو ثلثًا بثلثين، فهذا جائز.

ومثله ما يسمى بالرَّباعة والنَّصافة في البقر، يدفع له بقرة على أن له ربع ما ينتج منها أو نصف أو ثلث من السمن واللبن، والأولاد على ذلك كله، هذا جائز.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ ذَلكَ الأَرْضُ لا بِشَطْرِ مَا يَـخْرُجُ مِنْهَا.

الشرح:

يرى الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإجارة لا تكون إلا بالدراهم والدنانير. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الدراري): وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ لأن أحاديث أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمر أو زرع. وإن كانت ثابتة في (الصحيحين) وغيرهما، فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم، وما ورد في معناه وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة واجتهادات مضطربة، قد أوضحناها في شرح (المنتقى) وفي رسالة مستقلة، ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند (مسلم) وغيره قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال: النبي ﷺ: «**من كان له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها**». اهـ

والصحيح جوازه، والأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة، المراد بها: أشياء مجهولة مبهمة، لا يجوز أن تقول: أكريك الأرض على أن ما ينبت ههنا لي، وما ينبت ههنا لك.

أما الخارج نفسه فيجوز أن ينصّف، ويربّع، ويثلّث، هذا جائز؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» وليس

منسوخًا، فحديث أبي رافع في النهي عن مكاراة الأرض، المقصود به: أن يجعل نصيبًا من الأرض يقول: الذي سينبت ههنا لي، والذي سينبت ههنا لك، ربما أخرجت هذه القطعة، وربما ما أخرجت هذه القطعة، ولا يدرى كم ستخرج هذه القطعة، ولا كم ستخرج هذه القطعة، وأما إكراء الأرض بما يخرج منها بتحديد شخص معلوم من الخارج، النصف، أو الثلث، أو الربع، أو الخمس، على ما يتراضيان، فهذا جائز، لا إشكال فيه.

فالصحيح في المسألة: أنه يجوز إكراء الأرض، بشطر ما يخرج منها، بثلث ما يخرج منها، بربع.. هذا جائز، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**» متفق عليه، وحديث أبي رافع محمول على أنهم كانوا يحددون قطع من الأرض معينة، كما جاء في بعض ألفاظه، كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا» متفق عليه، وفي (صحيح مسلم) عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَالتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

ثم إن التنصيص من الشوكاني على منع الشطر فقط، قد يفهم منه أنه لا بأس أن يكتريها بأقل من الشطر. وهذا فيه إشكال، فإذا منع الشطر فيمنع الثلث، ويمنع الربع، والظاهر أنه أراد منع جميع ذلك.

مسألة: حكم من أفسد عليه ما استأجره؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيه، أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ، ضَمِنَ.

الشرح:

إن كان ذلك بتفريط منه أو تعدٍ، وإليه أشار الشوكاني بقوله: أفسد، فإنه لا ينسب الفساد إليه إلا إذا كان هو الذي فرط أو تعدى، لكن إذا فسدت عليه بآفة سماوية، مثلًا: حصل زلزال، فسقطت العمارة على السيارة التي اكتراها، وضعها جوار عمارة، جاء زلزال فسقطت العمارة على السيارة، ليس عليه ثمن السيارة، هذا ليس بتفريط منه ولا تعدي، هذا شيء أراده الله.

أيضًا: لو تعدى إنسان آخر عليه بحادث، وهو ما شارك في الخطأ ولا كما يقال بنسبة: واحد بالمائة، يعني: جاء المختصون المختبرون قالوا: الخطأ من الآخر مائة بالمائة تعدى عليه، ليس له مشاركة في الخطأ، فيغرمون الذي أخطأ في الحادث، وما يتحمل المستأجر، لكن إذا شارك في الخطأ يتحمل بقدر خطئه.

مسألة: لو أن الإنسان استأجر باصًا فكيف تكون الأرباح والخسارة إذا تلف منه شيء؟

والجواب: الخسارة ما يتحملها العامل، ما يشارك إلا بالأرباح، فلو حصل عطل بغير تفريط من العامل ولا تعدٍ فيتحملها صاحب السيارة، هو مجرد مستأجر للمنفعة، وأما ما يقوله بعض الناس: مشاركة بربح وخسارة، فهذا خطأ، مشاركة بربح، والخسارة على صاحب المال، والعامل خسارته: ذهاب وقته.

أما إذا حصل تفريط وتعدٍ فيتحملها العامل وإلا فلا.

مسألة: إذا سرقت السيارة المستأجرة؟

الجواب: إن قال أصحاب المعرفة والخبرة: إنه قصر في حفظها، وكان ينبغي أن يفعل كذا، وينبغي له أن يجتنب كذا، فحصل تفريط منه فيضمن، وإن قالوا: لا تفريط عليه فلا ضمان عليه.

مسألة: لو أخذها العامل يجربها فصنع بها حادثًا؟

الجواب: الظاهر أنه حصل تفريط من العامل، فيطالبه صاحب السيارة، وإن كان التفريط من شخص آخر سبب الحادث فيطالب ذلك الشخص.

مسألة: ما حكم استئجار المرضعة، وكيف يكون؟

الجواب: استئجار المرضعة مشروع. قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق:٦]، ويحدد على حسب العرف، فإن كان يحتاج مع الإرضاع إلى طعام ولا يكفيه الإرضاع فأجرتها أقل، فينظر بالتجرِبة، اليوم واليومين والثلاث كيف إرضاعها ثم يحدد لها الأجرة على قدر إرضاعها حتى لا يحصل الغرر، فتجرب اليوم واليومين والثلاثة، فينظر كيفية إرضاعها والكمية وبعد ذلك يتفقون على ما جرى معها في تلك الأيام، فلا غرر في ذلك؛ لأنه على حسب ما جرى عادتها في الإرضاع.

مسألة: حكم إخراج المستأجر قبل تمام مدة الإيجار؟

السؤال: استئجار المحل أو الدكان كل شهر بكذا، مثلا: كل شهر بخمسة آلاف؟ هل لصاحب المحل أن يخرجه قبل تمام الشهر؟

الجواب: إن كان الاتفاق على الشهر كاملًا، فلا يخرجه حتى ينتهي الشهر، وإذا احتاج إلى بيته أو دكانه؛ فيحصل الإخراج بالتراضي، إذا كان الاتفاق على الاستئجار شهريًا، وليس أيضًا للمستأجر أن يرجع في نصف الشهر، يقول: أعد عليَّ نصف

الشهر؛ لأنه استأجره على كل شهر، وإذا كان الاتفاق باليومي، فله إخراجه إذا استكمل عشرة أيام، نصف شهر، ومثله لو قال: أنا أحاسبك باليوم ولا حاجة لي بعد هذا اليوم في الإجارة، أما إذا كان الاتفاق في كل شهر، فقد استأجر شهرًا كاملًا، فليس لأحدهما أن يفسخ قبل انتهاء الشهر؛ إلا برضا الآخر؛ لأن الاتفاق على الشهر.

وكذلك لو اتفقا على أنه يستأجره ستة أشهر، فإذا حصل الاتفاق على الستة الأشهر كاملة، فليس لأحدهما أن يفسخ قبل الإتمام إلا برضا الطرفين.

وليس للمستأجر أن يستخدمه شهرين أو ثلاثة، ثم يقول: أعد عليّ المال، ما أريد دكانك؛ لأنه قد أخذه واستأجره، وتم العقد على ذلك، لكن إذا استغنى عنه له أن يؤجر لغيره، وهذه المسألة ستأتي.

فإن لم يكن عقد معه على مدة معلومة طويلة، إنما عقد معه على أنه في كل شهر كذا، ولم يحدد، فله أن يخرجه، ويستعيد حقه على رأس الشهر.

مسألة: حكم إخراج صاحب المحل المستأجر عند أن رأى إقبال الناس عليه؟

السؤال: يقوم بعض أصحاب المحلات، فيؤجر المحل، فإذا رأى أن المستأجر قد أقبل عليه الناس بالشراء، وقد صار المحل طيبًا حيًا فإذا به يريد أن يخرج المستأجر (صاحب البضاعة)، وأراد أن يفتحه لنفسه؟

والجواب: إن كان بينهما مدة، فما يستطيع أن يخرجه، وعلى هذا ينصح كل مستأجر، لاسيما مثل هذه الأمور الكبيرة والمتاجر العظيمة، وغيرها أن يحدد مدة كبيرة، فكونه متعاقدًا معه في الإجارة لمدة سنة أو سنتين أو أكثر لا يستطيع صاحب المحل أن يغير الإجارة، ولا أن يخرجه، وإلا فيستطيع أن يخرجه أو يرفع الإجار عليه.

فإذا انتهى العقد، يجدد معه عقدًا آخر، إن شاء رفع فيه الإجارة، وكذلك يحدد مدة، وهكذا.

أما بالنسبة للمتسأجر على كل شهر فله أن يخرج برأس الشهر، وله أن يخرج حتى في أثناء الشهر، لكن مال ذلك الشهر ثبت عليه في ذمته حتى ولو لم يكمله، إلا إذا رضي صاحب المحل بترك بعض الإجار.

مثلًا: أراد أن يخرج في نصف الشهر، قد ثبت عليه الإيجار من بداية الشهر، ونصف الشهر الباقي إن رضي صاحب المحل أن يترك الإجارة، وإلا يقول له: نصف الشهر الباقي هو تحت تصرفك، ضع فيه من شئت، أو أجره ممن شئت، نصف الشهر الباقي.

مسألة: إذا عقد على ستة أشهر ثم بدا للمستأجر أن يخرج في ثلاثة أشهر؟

الجواب: إذا رضي المؤجر أن يفسخ له، ويعيد له حق ثلاثة أشهر، وإلا المستأجر له أن يؤجر لشخص آخر في الثلاثة الأشهر الباقية؛ لأنه قد ملك منافعها، أو أن يستخدمها في أمر آخر، له أن يتخذها مخزنًا، له أن يؤجرها من شخص آخر بتلك المدة، ولا يستطيع أن يلزم المؤجر بالفسخ إلا بالتراضي.

مسألة: إذا قدم له إيجار سنة، وحصلت كوارث فعطلت العمل؟

الجواب: إذا قدم له إجارة سنة واتفقوا، ثم حصلت كوارث أو ظروف وما أشبه ذلك فعطلت العمل، فهذا قدر الله عليه، والمصيبة حلت على من استأجر، فإذا تراضوا أن يعيد له شيئًا فأمر طيب، وينبغي أن يحصل الإصلاح.

مسألة: هل يجوز للمؤجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟

الجواب: قد ملك منافعها، فله أن يؤجر منافعها لمن شاء، واشترط أهل العلم أن يؤجرها بنفس العمل الذي عمله أو أقل، ولا يؤجرها بأكثر من حيث المنافع.

مثال ذلك: استأجرت سيارة من شخص على أن تحمل بها البضائع فقط، فلا يجوز لك أن تؤجرها لشخص آخر يحمل عليها الخرصان والأحجار؛ لأن هذا يؤثر على

السيارة التي استأجرتها، فلك أن تؤجرها بنفس ما استأجرته به، بحمل بضائع أو بحمل بشر، أو بحمل ما هو أخف من ذلك.

واشترطوا في الاستئجار: أن يكون في نفس المنافع، فمثلًا: أجرك البيت للسكنى، فلا تؤجره للبيع والشراء؛ لأن ذلك يدخل عليه الناس أكثر ويتلف عليه البيت، وما أشبه ذلك، سواء أجرت بنفس الأجرة أو بأكثر أو بأقل؛ لأنك قد ملكت منافعها، فلك أن تؤجر بأكثر من ذلك، في المدة التي لك الحق فيها، كأن تكون استأجرتها لسنة فعملت بها أنت شهرًا أو شهرين، أو ثلاثة، ثم بقية السنة أجرتها لغيرك.

فإذا انتهت المدة بينك وبين المؤجر الأول، فيستطيع أن يفسخ عليك، فليس لك أن تؤجر لشخص آخر أكثر مما ملكته أنت بالإجارة، سواء علم المؤجر الأول أم لم يعلم، فبعض الناس ربما يخفي ذلك، ليس للمؤجر الأول أن يمنعك من ذلك طالما هي نفس المنفعة أو أقل، ولا تحتاج إلى أن تخفي ذلك عنه.

مسألة: إذا اشترط صاحب العين أن لا تؤجر من شخص آخر، وأن لا تستوفي المنفعة إلا بنفسك؟

الجواب: إذا اشترط فله شرطه، فـ(**المسلمون على شروطهم**)، فإذا قال: ما أؤجرك إلا أنت، تريد العقد على هذا وإلا تركت العقد، فلا تؤجر لغيرك ، وله شرطه، وللمستأجر أن يشترط يقول: إذا استغنيت عنه يفسخ الإجار، طالما منعه من التأجير، له أن يضيفه شرطًا أيضًا.

مسألة: إذا أجر المستأجر لشخص آخر بمدة أطول مما استأجره هو بنفسه؟

الجواب: لا يملك إلا المدة التي استأجرها فقط، وبقيت المدة غرَّ بها صاحبه، فإن كان المستأجر الثاني عليه ضرر بذلك يتحمل الأضرار عليه مَنْ غَرَّهُ، والله المستعان.

مسألة: حكم المطالبة بنقل القدم لمن أراد إخراجه من محل استأجره؟

السؤال: ما حكم من يأبى الخروج من الحانوت أو البيت المستأجر حتى يعطى مالا مقابل خروجه، ويسمى بنقل القدم؟

الجواب: إذا أراد أن يخرجه ولم تنته مدة العقد بعدُ؛ فله أن يطالب بما يسمى بنقل القدم، مقابل الخروج؛ لأنه ما زال له حق البقاء على العقد الذي بينهم.

فالعقد الذي بينهم: أني مستأجر للمحل لمدة خمس سنوات، ما أخرج قبلها، فإذا أحب المالك أن يخرجه أو أحب المستأجر أن يبيع لشخص آخر في هذه المدة، فله أن يأخذ مقابل (نقل القدم) لأن المنافع ملكه في هذه المدة كلها، فله أن يأخذ مقابلا في المدة التي هي له.

مسألة: فإذا كانت قد انتهت المدة، أو ليس له مدة؟

فإذا كانت قد انتهت المدة، أو ليس له مدة، كأن يكون مؤجرًا له في كل شهر، يقول: على كل رأس شهر تعطيني، فليس له تحديد، والمالك نفسه ما أعطاه مدة طويلة، وإنما يريد الإجارة على رأس كل شهر.

فهذا ليس له أن يأخذ (نقل قدم)؛ لأنه ما يملك إلا الشهر فقط، ولا شك أنه لا يوجد أحد يشتري لمدة الشهر فقط، ولا يدفع أحد نقل قدم لعشرة أيام أو لأسبوعين.

مسألة: لو وجد أن شخصًا يريد أن يشتري منك عشرة أيام، إذا كان العمل كثيرا، ويستفيد منها؟

الجواب: لك أن تأخذ نقل قدم لبقية الشهر الذي تملكه أنت، فلا يؤخذ بما يسمى نقل قدم إلا مقابل ملكك أنت، لتركك حقك مما يسمى: (ملك المنافع).

أنت ملكت المنفعة لمدة شهر، أو شهرين أو مدة خمسة أشهر، تأخذ مقابل ما بقي لك فقط، وإذا وجدت من يشتري منك بقية المدة فلا بأس؛ لأنك بعت ما تملك،

والمنافع ملكتها بالعقد، وأما غير ذلك فلا يجوز؛ لأن الملك ملك المؤجر، وفي الحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه**»، فكيف يبقى ينظر إليهم يتبايعون حانوته، أو بيته، أو أرضه من شخص إلى آخر، وهو ملكه، وهذا يكسب فيه مليونًا، ويأتي الآخر ويكسب فيه اثنين مليون، وهو ينظر إليهم، وما معه إلا عشرين ألفا في الشهر أو ثلاثين ألفًا، وذاك يكسب فيه المليون، ويأتي آخر ويكسب اثنين مليون، وثالث، وهكذا، هذا ليس من الشرع.

مسألة: إذا تعارف أهل ذلك الموضع على أنه لا يخرجه مما استأجره إلا بمقابل، نقل القدم، أو تخلية اليد؟

إذا كان عُرف الناس: أنه على هذا الأمر، صار كأنه يقول : (أدخلُ أستأجر منك، وما تخرجني إلا بنقل قدم)، إذا صار العرف على هذا، أو جعل ولي الأمر قوانين على هذا، فإذا كان المؤجر علم بهذه الأعراف وأجَّر على ذلك فهو الذي دخل على بصيرة، فلا يبقى معه إلا أن يمشي على العرف الذي تعارفوا عليه، وإن كان ما يعلم، وليس بين الناس أعراف منضبطة، فيرجع إلى الحكم الشرعي المتقدم ذكره.

وإذا كانت الأعراف منضبطة عند أصحاب المحلات كلهم، فما يخرج إلا بنقل قدم، ويلزم بالأعراف؛ لأن الأعراف المنضبطة المستقرة جارية مجرى الشروط، فما يخرجه إلا بنقل قدم، وصاحب المحل له مخلص من ذلك بالشرط عند الإجارة، يشترط عند الإجارة بالعقد أني إذا أردت إخراجك أخرجك بغير نقل قدم.

فإذا كانت قد جرت الأعراف على هذا وهي منضبطة مستقرة عليه، أو في قوانين الدولة على هذا، على أنك ما تخرج المستأجر إلا بنقل قدم، فلك أن تلغي هذا باشتراطك وقت العقد، تنقض العرف الذي هم عليه، والقانون الذي هم عليه، بأن

تضيف شرطًا على العقد بإخراجه متى ما أردت الإخراج بدون نقل قدم، فيدخل المستأجر على بصيرة.

مسألة: حكم وضع محامٍ أو مؤسسة لتخلص الحقوق؟

السؤال: ما حكم وضع محامي أو مؤسسة لتخليص الحقوق، كأن تعطي المؤسسة مبلغًا من المال سنويًا، بحيث أنك إذا أردت إخراج المستأجر، أخرجوه؟

الجواب: يأتي مستأجر من قبلك، فتصنعون العقد عند المحامي، أو المؤسسة، فإذا رفض يتكفلون بإخراجه، لا بأس به، إذا حصل في المكاتب يجوز، تخشى أنه يتسلط على بيتك، أو ما أشبه ذلك، أو على محلك، فإذا عاملته من قبيل هذه المؤسسة تأمن على محلك، متى ما أردت إخراجه يخرجونه.

مسألة: حكم وضع قوانين بشأن أسعار السلع؟

السؤال: ما الحكم فيما إذا كان هنالك قوانين الدولة بجعل حد معين للرفع، يرفع مثلا: نسبة (ثلاثين بالمائة)؟

الجواب: هذا من باب التسعير، ولا يجوز أن يضيق على الناس، قال النبي ﷺ: «**إن الله المسعر القابض الباسط الرازق**» أخرجه أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس لهم أن يضبطوا على الناس ذلك، ولكن لو حصل ذلك، فما هناك مخرج إلا بالتخلص منها بشروط في العقد، فعند أن يتعاقد معه، يقول: أخرجك إذا بدا لي إخراجك، وليس لك نقل قدم، ولي الحق في الرفع بالإجار ما شئت على رأس كل سنة.

مسألة: حكم تأجير المساحة أمام المحل من الشارع؟

السؤال: مستأجر استأجر محلات على الشارع، ومعه مساحة أمام المحل فيؤجرها لأناس، يستفيدون منها.

والجواب: ذاك المكان الظاهر أنه تبعه؛ بحيث لو جاء إنسان يغطي على متجره بأشياء يبيعها، فله الحق أن يمنعه، والظاهر أنها تتبع المحل والله أعلم، فله حق أن يؤجر، إذا كانت تتبع المحل، بدليل أنه لو جاء شخص ووضع الشاحنة أمام المحل، فله حق أن يمنعه، فالظاهر أنها تبع المحل.

مسألة: حكم رفع إيجار المحل المستأجر في مدة العقد بحجة غلاء الأسعار؟

السؤال: شخص استأجر محلًا لمدة خمس سنوات، وفي السنة الرابعة غلت الأسعار، وكان من قبل مستأجرًا بخمسة عشر ألفًا في الشهر، ثم قال المؤجر: بما أن المعيشة غلت، فلابد من زيادة خمسة آلاف، وإلا اخرج من المحل.

والجواب: إذا كان بينهما عقد على عدم تغيير الأجرة حتى تنقضي مدة خمس سنوات، فما تتغير إلا بعد انتهاء المدة.

❊ ❊ ❊

باب الإحياء والإقطاع

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ الإِحْيَاءِ والإقطاعِ.

الشرح:

قوله: (الإحياء).

يعني: إحياء أرض ميتة، يأتي إلى أرض ليست مِلكًا لأحد، فيحييها إما بالزرع وإما بإحاطتها والبناء فيها.

والأرض الميتة: ليس المقصود بها التي لا تنبت، إنما هي التي ليست مملوكة لأحد.

قوله: (والإقطاعُ).

أي: أن الإمام يحدد لشخصٍ قطعةً من الأرض ليحييها إما بالزراعة أو بالبناء.

مسألة: حكم من أحيا أرضًا ميتة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

مَنْ سَبَقَ إلى إِحْياءِ أَرْضٍ لم يَسْبِقْ إليها غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وتكونُ مِلْكًا لَهُ.

الشرح:

ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليله حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، في (البخاري): أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»، وقد جاء خارج الصحيح بلفظ: «**من أحيا أرضًا ميتةً فهي له**».

والمقصود بالأرض الميتة: هي التي لا يوجد لها مالك، أما لو وجد لها مالك فلا يجوز أن يبسط عليها ولو تأخر مالكه ثلاثين أو خمسين سنة، فهي مملوكة.

والضابط في الإحياء: ما عُدَّ عُرْفًا إحياءً، كأن يفعل عليه الأسوار وكذلك يبدأ في البنيان، أو يبدأ في حرثها حتى يزرعها، فصار قد سبق إليها.

ولا يدخل في ذلك من يذهب للحجز، يذهب ويعمل بعض الأحجار حجزًا على غيره، هذا لا يعد إحياءً عند أهل العلم ولا يمتلكها بذلك.

ومن أحيا أرضًا يملكها، ويملك المتعلقات المجاورة لها، فلا يأتي شخص مثلًا ويمنعه مسيل الماء، يأخذ عليه المكان الذي يسيل إليه الماء؛ لأنه ملكه وملك ما تعلق به، فلو جاء إلى أرض وزرعها والسيل يأتيه من هذه الجهة فليس لأحد أن يأخذ عليه مجرى السيل فيمنعه السيل، أو يمنعه العين.

ويبالغ القبائل في ذلك حتى يأخذون جبالًا كاملة وأودية كاملة من أجل قطعة أرض يصل إليها الماء أو السيل، وهذا ليس لهم حق في ذلك، إنما حقه أن لا يتضرر بأن يؤخذ عليه الضرر من متعلقات أرضه، أو متعلقات بيته الذي بناه، فيكون بحد محدود، وما يبالغ به القبائل حتى يأخذون جبالًا كاملة وأراضي واسعة، ويبسطون عليها ليس لهم الحق الشرعي في ذلك، وإنما هي أرض موات من أحياها فهي له، أو من قبل الإمام يقطعهم إياها.

مسألة: حكم قطع الإمام لبعض رعيته للمصلحة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويجوزُ للإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحَةٌ شَيْئًا مِنْ الأَرْضِ الـمَيِّـتَـةِ أو المَعَادِنِ أَو المياهِ.

الشرح:

الإقطاع يكون من أرض مباحة ميتة، لا يجوز له أن يُمَلِّكَهُ حقَّ الغير ولا يجوز أن يقطعه من حقوق الآخرين، فهذا محرم ويعتبر من الغصب: «**من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» متفق عليه عن سعيد بن زيد، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلا يجوز أن يقطعه من الأرض المملوكة، وإنما من أرض ميتة، فقد ثبت في (سنن الترمذي): عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، ويكون الإقطاع لمصلحة عامة وخاصة، مصلحة لهذا المسلم بالسكنى أو مصلحة أعم: بأن يقطعه أرضًا للزراعة، فيحصل ناتج للمسلمين، فيستفيد الناس من تلك الزراعة.

قوله: (أَو المَعَادِنِ أَو المياهِ).

ما يتعلق بالمعادن لا ينبغي أن يقطعه شخصًا بعينه؛ لأن له مصالح كبيرة عامة، وما جاء أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال أرضًا بمأرب وفيها معادن. لم يثبت، ضعيف، فالمعادن ما تقطع، وإنما على سبيل العمل فقط، وليس على سبيل التمليك، وكذلك المياه يقطعه على سبيل العمل: أنه يزرع بها جاورها ويكون أحق بالماء ثم يرسل إلى غيره.

مسألة: حكم الإقطاع من الأراضي مشتركة المنافع غير الملكية؟

السؤال: إذا كان هناك أرض ينتفع منها أهل القرية لرعي المواشي، هل له أن يقطعها لشخص واحد؟

الجواب: إن كان يحصل ضرر على أهل القرية كلهم يرعى فيها فلا يصلح، لكن ينظر له أرضًا أخرى.

فإن كانت بعيدة، وهناك أراضي أخرى يرعون فيها، فله أن يقطعه إياها.

مسألة: حكم قطع الإمام الأراضي المشتركة في منافع الناس للرعي؟

السؤال: إن كان هناك أرض واسعة مرعى لأهل بلد، فيأتي الإمام ويأخذها عليهم ويزرع فيها الثمار أو المزروعات؟

الجواب: لا يجوز أن يدخل الضرر عليهم، وله أن يأخذ ما لا ضرر فيه عليهم إذا كانت أراضي مباحة، فيترك لهم شيئًا حتى لا يتضررون، أو يعطيهم مهلة حتى ينظرون أماكن أخرى؛ بحيث أنه ما يدخل عليهم الضرر.

مسألة: حكم إحياء الأراضي الموقوفة تحت نظر ولي الأمر؟

السؤال: إذا كان هناك أراضي موقوفة تحت نظر الدولة فهل لشخصٍ أن يحيها؟

الجواب: ليس هذا من باب الإحياء، ولكن هذه الأوقاف يحتاج إلى نظر فيها، ومتابعة من قبل إدارة الأوقاف: هل لها جهة معينة؟ هل مصرفها للمساجد، أو مصرفها للفقراء والمساكين، أو مصرفها إلى ابن السبيل أو إلى أوقاف عامة، وأيضًا هل سمى الواقف النصيب، ثلث، ربع، خمس، أو أن ذلك إلى وزارة الأوقاف عينوها من قبلهم ينظر هذا أيضًا، من أجل أنك إذا أخذتها تأخذها، وتخرج نصيب الوقف، لك أن تأخذها للبناء أو للزراعة وتخرج منها نصيب الوقف.

مسألة: إذا أقطع الإمام أرضًا لشخص فلم يزرعها، هل لشخص آخر أن يأخذها عليه؟

الجواب: إن كان هناك شخص آخر بحاجتها، فيخبر الإمام بحاجته لها، والإمام يجعل لذلك الأول مدة، إما أن يستفيد منها وإلا تركها لغيره؛ لأنه أعطاه إياها بشرط الفائدة، أما وهو مستغنٍ عنها فغيره أحق بها.

مسألة: لو وجد شخص في أرضه معادن؟

الجواب: طالما وقد نبعت في أرضه المعادن فيعطى من الأموال ما يرضيه ويدعها لولي الأمر؛ لأنه من الصعب أن يقوم باستخراجها بنفسه، وأيضًا الدولة المسلمة أولى من أن يعطيها دول كافرة، فولي أمر المسلمين يعطي صاحب الأرض مالًا حتى يرضى ثم تكون حقوقًا عامة.

مسألة: رجل اشترى أرضًا فنبعت في أرضه عين ماء، فهل له البيع منها؟

والجواب: يغطي حاجته أولًا لشربه، وشرب مواشيه، ثم لا يحبسها ولا يمنع أحدًا من الناس، من الأخذ منها.

مسألة: إذا أراد أن يبني على ذلك الماء ويبيع الماء بيعًا؟

الجواب: ليس له أن يبيعها بمال؛ لأنها نبعت بنفسها ولم يتعب فيها، ما له حق أن يمنع: «**نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء**»، يدخل فيها هذه الصورة، وسيأتي في الباب الذي بعده، إن شاء الله. أما أصحاب الآبار التي يحفرونها بأنفسهم، فيتعبون ويبذلون الأموال، ويستخدمون آلات ومحروقات فله أن يبيع منها مقابل ماله الذي قدمه ومقابل الآلات، ومقابل المحروقات.

أما البئر التي بدون حفر، وفيه عين لا يجوز أن يمنع، فالبئر والعين التي نبعت بنفسها لا يجوز أن يمنع منها أحدًا؛ لكن هو أحق بها إذا نبعت في مِلكه هو أحق بتغطية حاجته ثم يخلي بينه وبين الناس.

مسألة: لو أنه وجد معادن في أرضه وأراد أن يستخرجها هل هذا حرام؟

الجواب: هو أحق بها؛ إلا أنها قد تكون كبيرة جدًا وتغطي حاجة البلاد، فينبغي لولي أن لا يتركها؛ ولأنه ربما يحتاج إلى شركات كبيرة دولية، فولي أمر المسلمين يرضيه بالأموال ثم يجعلها من المصالح العامة.

وإذا لم يرضَ ليس لهم أن يغتصبوها منه غصبًا، فالطريق الشرعي في هذا أنهم يرضوه بأموال حتى ولو ضاعفوا له الأثمان مضاعفات كثيرة.

مسألة: إذا حفر بئرًا أسفل وهناك عين أعلى فيحصل الضرر على من فوق وهي العين.

الجواب: يبتعد عنه قليلًا على ما تعارف الناس عليه، حتى لا يحصل الضرر.

مسألة: هل الأوقاف تعتبر أرض ميتة؟

الجواب: الأوقاف لا تعتبر أرضًا ميتة، فالأرض الميتة ليست مملوكة ولا موقوفة.

مسألة: حكم رفع الدولة المزارع من أرض موقوفة بمقابل أتعابه لأجل بيعها؟

السؤال: أراد شخص أرضًا من الدولة وهي من الوقف، فأعطوه عشر قصب، وهذه القصب بيد المزارع، فالمزارع يخرج الأوقاف، وأراد بعد ذلك رفع يده منها.

الجواب: إذا أذنت له الدولة بأخذ شيء مقابل رفع يده؛ لأنهم طالما كانت يده عليها أولًا فهو أحق بها، إن كانت يده على الوقف أولية فهو أحق بها، ما يرفعون عنه إلا بإرضائه. فالذي يده على الوقف ما يرفعون عنه إلا بإرضائه، فيحددون له مقابل رفع اليد مبلغًا معينًا.

والأوقاف التي في البلاد اليمنية كثير منها جهلت مصارفها، أوقاف قديمة بعضها في قراءات، وبعضها في قباب، وبعضها على الأولياء ... وكثير منها إما أن تكون أوقافًا غير مشروعة أو أوقافًا مجهولة المصرف؛ لكن الدولة قد عينت مثلًا: أنك تدفع إلى إدارة الأوقاف مبلغ كذا كذا في السنة، أو في كل ستة أشهر، أو نحو ذلك، فإذا جهلت الأوقاف ما بقي عليك إلا أن تأخذها على ما تعارفوا عليه.

من أخذها صار أحق بها، وله أن يأخذ مقابل رفع يده عنها، وإن صارت مبالغ طائلة كالبيع الآن صاروا يسمونها بيعًا، تبيع وهو عبارة عن رفع يد؛ لأن الأوقاف لا

تباع، إنما مجرد مقابل رفع اليد، يبيع أحقيته ويأخذ مقابل رفع يده، بأن تكون اليد في غيره، لا بأس إن شاء الله يجوز أن يأخذ مقابل رفع يده لغيره، سواء سُميت بيعًا، أو سميت مقابل أتعاب أو مقابل رفع اليد، أو تنازل للحق أو تسمَّى ما سميت، العبرة بالمعنى، فالمعنى: أنه الآن سيزيلون عنه الحق ويعطون الحق لغيره، فيجوز أن يأخذ مقابل سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

وينبغي على القضاة وعلى ولاة الأمر أن لا يسموه بيعًا؛ لأن الأوقاف ما تباع، إنما يكتبون في العقود: فلان بن فلان تنازل عن حقه من الوقف إلى فلان بن فلان مقابل كذا وكذا، هذا هو الذي ينبغي لكن الآن العمل جاري على تسميته بيعًا.

يمكن أن يحصروا عليهم هذا الأمر بأرباح محدودة معينة؛ لكن إن أطلق لهم ولاة الأمر فهذا الأمر ليس حرامًا، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

باب الشركة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

الناسُ شُرَكَاءُ في الماءِ والنَّارِ وَالكَلإِ.

الشرح:

مسألة: معنى حديث: (الناس شركاء في ثلاثة)؟

جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»، وجاء أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، أنه ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**» وهو حديث صحيح.

والمقصود بهذه الثلاثة: (الماء والنار والكلأ)، الأمور المباحة منها، أي: ما زاد على الحاجة مما لم يحرز، فلا يأتِ إنسان على الجبل، ويقول: هذا الكلأ لي ولا أحد يأخذ شيئا منه. أو يقول: من ههنا إلى ههنا لي، إنما له حق أن يرعى غنمه ولا يمنع غيره من الرعي فيه.

قوله: (في الماءِ).

كذلك الناس أحق به، فإذا نبع من أرضكَ أو كانت أرضك قريبة إلى الماء فأنت أحق بالماء ما يغطي حاجتك، ثم ترسله إلى جارك.

فإذا نبع الماء في أرضك فأنت أحق بها تأخذ حاجتك منها، وليس لك أن تمنع الفضل لعموم الحديث، وله أن يمنع إذا كان عليه ضرر في الوقت الذي يتضرر فيه، كأن يكون عليه كشف على بيته، فيحدد أوقاتًا للناس.

وإذا كان هناك ماء نبع قريبًا من أرضك أو بجوارها، ليس له أن يمنعهم من الفضل، وإذا تضرر فمن أجل الضرر يمكن يتدارك بأي شيء، وله إزالة الضرر فيتدارك بأي طريقة إما بأن ينشر لهم ساقية أو تمد بعض القصب إليهم أو ما أشبه ذلك، ولا يمنع الفضل، والضرر يمكن أن يزال بأي طريقة.

مسألة: حكم بيع الماء المحروز؟

أما ما حرزه الإنسان وتعب فيه، مثلًا: ذهب وأتى بماء من الجبل أو من الوادي وهو يتعب ثم يحرزه إلى بيته في خزانه فلا يقال: لا يجوز له أن يمنع غيره بل هو أحق به في هذه الصورة وله أن يبيع منه، ويدل على ذلك حديث: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»، أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا ذهب وأتى بالحطب من المكان المباح، وصار بعد ذلك مِلكًا له، له أن يبيعه.

إذن المقصود بهذا: (**الماء والنار والكلأ**) الذي لم يتعب في تحصيله، وليس ملكًا له.

ومما يدخل في الحديث مما يحرم منعه:

أن يمنع الماء عمَّن احتاجه لعطشه أو لعطش بهائمه وعنده فضل، حتى وإن كان ملكًا له؛ لأن هذا يجب عليه أن يعطي أخاه المسلم ما يدفع عنه الضرر، فيدخل في عموم الحديث: (ثلاث لا يمنعن) أي : أن يمنع عن أخيه المسلم ما يحتاج إليه لشربه وشرب بهائمه مع وجود فضل عنده عن حاجته، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة في (الصحيحين): «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم: «**رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل**»، فلا يجوز أن يمنع العطشان من الماء، فيدخل في الحديث: (نهى عن بيع فضل الماء)؛ لأنه مما يجب عليه أن يتعاون مع أخيه المسلم، لدفع عطشه.

فإذا وجد أكثر من شخص عنده ما يسد حاجته فيصير الوجوب كفائيًا عليهم، إذا تركوه كلهم أثموا جميعًا، وإذا قام به شخص سقط الإثم عنهم جميعًا وله الأجر.

قوله: (وَالنَّارِ).

أيضًا لا مشقة على الناس بأن يعطي أخاه من ناره، والمقصود: ما ليس فيه تكلفة مالية، مثلًا: ليس واجبًا عليه أن يعطيه ما يسمى عندنا بالكبريت -مشعل النار-، لكن يجب عليه أن يعطيه من النار نفسها إذا طلبه، فهذا لا يجوز منعه، ما فيه أدنى ضرر عليه، وأخوك المسلم بحاجة له، لا يجوز لك أن تمنعه من النار.

ولا يدخل في ذلك أنك توفر له الحطب، هذا شيء زائد على مجرد النار، فمجرد أن يعطيه نارًا يسرج له النار هذا واجب عليه، فإذا طلب جارك أو أخوك فلا يجوز لك منعه من ذلك: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**».

قوله: (وَالكَلَإِ).

العشب، المقصود به لا يمنع أخاه المسلم من الكلأ، لا سيما في الأراضي المباحة، ما يتعلق إذا كان العشب في داخل أرضه وهو لا يحتاجه، ولكن عليه ضرر من الدخول إليه كأن يكون مشرفًا على منزله وعلى نسائه، له أن يمنع في هذه الصورة إذا وجد غيره، فإذا لم يوجد إلا هذا الكلأ والناس بحاجة له وهو مستغنٍ عنه، فله أن يحدد لهم وقتًا أو يجعل شخصًا يَجُزُّه لهم؛ لأن عليه ضررًا بدخول الناس إلى الأرض.

مسألة: إذا نبت الكلأ في الأرض المملوكة، هل له أن يبيع منه؟

الجواب: إذا تعبت في جمعه أو في المحافظة عليه، فله أن يبيع، بل يجوز أن تذهب إلى الجبل، وتجمع وتبيع؛ لحديث: «**لأن يذهب أحدكم إلى الجبل، فيأتي بحزمة من حطب**

فيبيعها خير له من أن يسأل الناس»، أما من أرضه فمن باب أولى، وإذا نبت في أرضك ولم تتعب فيه ولم تجمعه ولم تفعل شيئًا، فهنا لا تمنع الفضل.

مسألة: توزيع الماء بين المستحقين عند الخصام؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا تَشَاجَرَ المستَحِقُّونَ لِلمَـاءِ، كانَ الأَحقُّ بِهِ الأَعْلى فَالأَعْلى، يُمْسِكُهُ إلى الكَعْبينِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتَـهُ.

الشرح:

هذا فيما يتعلق بالسيول والعيون والأنهار الصغيرة، إذا مرَّت على أصحاب الحيطان من النخيل والأعناب أو ما أشبه ذلك، والناس كلهم بحاجة إلى هذا الماء، وهو نابع من أرض مباحة، ليست ملكًا لأحد، كأن يكون نبع من الجبال، نبع من الوديان حتى القريب إليه ليس له أن يمنع الناس منه، ولكن الحق له أنه يبدأ به، فمن كان أقرب إليه فهو أحق به يمسك الماء حتى يصل إلى الكعبين، يسقي أرضه حتى يصل الماء إلى الكعبين ثم يرسله إلى جاره، قال: (**يُمْسِكُهُ إلى الكَعْبينِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إلى مَنْ تَحْتَـهُ**)، جاء هذا من حديث عبد الله بن الزبير في (الصحيحين): حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»)، فأولًا كان عبارة عن صلح: أنه يسقي له ما تيسر

ثم يرسل، فلما قال هذا الكلام قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**».

قال النووي : (في شراج الحرة) هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود (سرح الماء) أي أرسله (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أي : فعلت هذا لكونه ابن عمتك (فتلون وجه نبي الله) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان (الجدر) بفتح الجيم وكسرها وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه والمراد بالجدر أصل الحائط وقيل أصول الشجر والصحيح الأول.

مسألة: إذا لم يستطع أن يضبط السيل؟

الجواب: السيول ربما ما يضبط في بعض الحالات، فيأتي السيل فجأة، تأتيه بكمية كبيرة ما يستطاع ضبطها كل يحصل على ما تيسير فإذا فوته ربما يفوت الناس جميعًا، فكل يملأ حوله؛ لأنه كثير يكفي الناس وربما يفيض.

مسألة: إذا حبس السيل عمن بعده ولا يصل إليهم؟

الجواب: ليس له الحق، فالحكم هنا: يمسكه إلى الكعبين حتى يرجع إلى الجدر، وقدره العلماء بوصوله إلى الكعبين. إذا استطيع ضبطه ما يأخذ إلا هذا الحد فقط، ويرسل إلى جاره وهكذا؛ حتى الناس كلهم يحصلون على هذا الخير.

مسألة: حكم منع فضل الماء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ الـمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ.

الشرح:

ومما حرمه الشرع منع الماء فيمنع به الكلأ، كأن تمنع الماء فيمتنع الناس من الكلأ تبعًا لذلك، كما في حديث أبي هريرة في (الصحيحين): «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ**»، وصورته: أنك معك ماء في بئر جوار أرضٍ أو في الجبل، أو في الوادي، وعندك زيادة على حاجتك من المياه، والناس يرعون هنالك، لكن ما عندهم ماء، فإذا لم تسقهم من الماء ولم تعطهم من فضل مائك الذي أعطاك الله؛ فإنهم يمتنعون رعي مواشيهم في ذلك المكان فيمتنعون من الكلأ؛ فتسببت عليهم بمنع الكلأ؛ لأن البهائم تحتاج إلى الشرب كثيرًا عند أكلها من الكلأ، فتسببت بمنعهم الكلأ عند منعك لهم فضل الماء.

مسألة: حكم حماية الإمام أرض موات لدواب المسلمين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ المَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ المسلمينَ في وَقْتِ الحَاجَةِ.

الشرح:

قوله: (وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ المَوَاضِعِ ...).

أي: يمنع الناس من مكان معين، يقول: هذا المكان لا أحد يرعى فيه، فهو خاص بأنعام الصدقة، هذا معنى الحمى، وهو معنى الحديث: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى**».

قال النووي رحمه الله : معناه : أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضا حمى وهي محارمه، أي : المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة

والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات . اهـ

يعني: كان الملوك يجعلون لهم أماكن لا أحد يقربها، «**لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»، أي: هذا المكان ممنوع ما أحد يدخله، إما خاص بإبله، أو لمواشيه أو حتى لمنزله أماكن قريبة من منزله ما أحد يتعداها، فهي للملوك: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»، أي: المحارم، هي حمى الله تعالى ، ما يجوز لك أن تقع في شيء من المحارم.

وقد حمى النبي ﷺ موضعًا جعله لإبل الصدقة، وكذلك بعده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (صحيح البخاري): أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»، وَقَالَ: بَلَغَنَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**»، وَأَنَّ عُمَرَ: «**حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ**».

ومعنى قوله في الحديث: «**لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**» أي: ليس لأحد أن يحجز على الناس، وهذا كمعنى: «**ثلاث لا يمنعن**»، ومنها (الكلأ)، فليس لأحد من الناس أن يمنع مكانًا من الجبال أو الوديان ويقول: هذا خاص بي، أي: حمى، إنما هذا خاص لله ولرسوله، أي: في إبل الصدقة، فيما كان لله ورسوله، أو إبل الجهاد، خيول الجهاد، وما كان موقوفًا في سبيل الله.

وقوله: (لِرَعْيِ دَوَابِّ المسلمينَ في وَقْتِ الحَاجَةِ).

هذه إضافة من الشوكاني عند أن يجد مصلحة للحمى، مثلًا: كأن يرى أصحاب الأموال الكثيرة، وجاءت شدة على الناس كأن يصير المرعى قليلًا، وأناس فقراء، وأناس يستطيع أن يشتري العلف، ويستطيع أن يذهب وينظر، فله أن يحمي في هذا

الوقت مكانًا من أجل الفقراء والمساكين، ويمنع من كان عنده قدرة على أن يوفر الكلأ لنفسه، إما عنده من الخيل والإبل ما ينقل العشب الكثير من جهات أخرى، أو يستطيع أن يشتري وعنده أموال، ففي هذه الحالة لا بأس، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حمى لفقراء المسلمين في مثل هذا الحال.

في (البخاري) (٣٠٥٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: (يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ)، أي: من كان لحاجة لا يمنعه: (وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ)، يعني: الذين عندهم أشياء يسيرة أدخلهم معك في الحمى، (وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ)، أنعام هؤلاء، يعني: كثيرة، قال: (فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ)، يعني: عندهم أموال أخرى، (وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ)، الأشياء اليسيرة والغنم اليسير، (وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟)، يعني: ما عنده شيء آخر، (أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا)، كان عمر بن الخطاب يحمي من أجل الأنعام التي في سبيل الله، نَعَم الصدقة وإبل الصدقة وخيل الصدقة، ومع ذلك أمر القائم على الحمى أن لا يمنع المحتاجين كالذي عنده الشيء اليسير ربما إذا هلكت عليه غنمه يرجع يطالب بسد الحاجة من بيت المال.

مسألة: هل للإمام إذا حصلت المجاعة والضرر أن يمنع دواب المسلمين من هذا المكان؟

الجواب: أما الأغنياء الذين يستطيعون أن يكفوا أنفسهم بالشراء أو الذي يستطيع أن يذبحها، وله تجارات أخرى تقوم به فلا يلزمه، وأما الفقراء فيجب عليه أن يعينهم للحديث المتقدم في (البخاري) أما إذا كان هناك سَعة لهم جميعًا فلا شك أنه يوسع عليهم جميعًا؛ لكن إذا لم يكن سعة فيقدم الفقراء.

فضابط الحمى: أن يجعل ولي الأمر موضعًا ويحميه فيمنع الناس أن يرعوا فيه المواشي والدواب حتى يكون لإبل الصدقة، أو لخيول الصدقة، أو للأنعام في سبيل الله، أو ما أشبه ذلك، فيكون خاصًا.

مسألة: هل للملك أن يجعل لنفسه حمى؟

الجواب: أما لنفسه فليس له أن يجعل حمى لمصلحته الخاصة به، ولكن له أن يحمي من أجل أموال الجهاد في سبيل الله أو أموال الصدقة: «**لا حمى إلا لله ورسوله**».

أما حديث: «**ألا وإن لكل ملك حمى**»، ليس المقصود هنا حمى للمواشي، المقصود به: أن كل ملك يجعل لنفسه مكانًا لا يتعداه أحد من الناس ولا يصل إليه، فيجعل عليه الأسوار والحرس، فكل الملوك يجعلون حمى لأنفسهم من الأسوار والحراس وغير ذلك، ولو كان المراد حمى للماشية؛ فهو إخبار بذلك، وليس إقرارًا.

مسألة: بناء السدود في القرى لحاجة الناس.

الجواب: الدولة تتعاون مع أهل القرية، في بناء السدود في القرى، وهذا أمر طيب من أفضل الأعمال، وهي تعتبر من الأوقاف أيضًا، وأجرها عظيم، ويحصل بها جمع المياه في السدود في القرى، فيستفيدون منه أشهرًا بعد موسم المطر، ويوزع للناس على حاجتهم، وما يجوز لشخص أن يؤثر نفسه على غيره.

مسألة: أصحاب المساقي يأخذون من هذه السدود زائدا عن غيرهم، وربما يمنعون غيرهم؟

الجواب: ليس لهم ذلك، فلو تكلموا من بداية الأمر، أما يجعلون الدولة أو فاعلي الخير يجمعون الماء في السدود من أجل مصالح القرية، ثم بعد ذلك يريدون أن يستأثروا به، فما يجوز لهم ذلك، يعني: إن كان له مسقى خاص به في أرضه مع ذلك ليس له حق إلا أن يأخذ حاجته، حتى لو كان سقايته، فالماء يأتي من أرض الله من المطر أو من العيون أو ما أشبه ذلك فيبدأ بجهة أرضه، وما له حق أن يمنع الناس، إنما له الحق أن يأخذ حاجته فقط، فمن باب أولى إذا كان قد بنوا له سدودًا.

السؤال: بعد أن تبني لهم الدولة سدودا على مجرى السيل يقوم شخص على ذلك السد، ومن أعطاه مالا، أعطاه من ذلك الماء؟

الجواب: هذا التوزيع ما يجوز ؛ لأن هذه رشوة، فالذي ينبغي هو توزيع الماء للناس جميعًا على قدر حاجتهم.

مسألة: بيان حكم الاشتراك في النقود والتجارات؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويجوزُ الاشْتِرَاكُ في النُّقُودِ والتِّجاراتِ، ويُقْسَمُ الرِّبْحُ على ما تَرَاضَيا عليهِ.

الشرح:

قوله: (ويجوزُ الاشْتِرَاكُ).

قد كان الصحابة يتشاركون، والنبي ﷺ اشترك قبل البعثة مع بعض الناس، وأجمع العلماء على مشروعية الشراكة في الجملة.

وقد اشتهر في السيرة حديث : «**مرحبًا بأخي وشريكي**»، وفيه ضعف، لكن اشتهر، وأيضًا تاجر النبي ﷺ لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مشهور في السيرة.

إذن: يجوز أن يتشارك الناس في المال ويتاجرون فيه، سواء تساويا بما يشتركان أو تفاوتا، كأن يكون دفع هذا درهمًا وهذا درهمًا، أو هذا دفع ألفي درهم، وهذا ألفًا كلاهما يجوز، وسواءً تشاركا في النقود أو تشاركا في الأعيان في البضائع - العروض -، كأن يكون هذا جلب، أو هذا قدم ألف كيس من البر وألف كيس من التمر، والآخر أتى بنحو ذلك من الشعير، والزبيب واشتركوا جميعًا، بشرط أن يعرف مقدار كم دفع هذا وهذا، وتقوم العروض بالدنانير والدراهم بأثمانها وقت الشراكة.

قوله: (ويجوزُ الاشْتِرَاكُ في النُّقُودِ والتِّجاراتِ).

هذان يشتركان بالنقود، وكذلك بعملها يعملان جميعًا، اشتركا بالعروض أو بالمال واشتركا بالعمل، واتفقا أن يكون الربح بينهما.

مسألة: بيان كيفية الربح بين المتشاركين؟

السؤال: كيف يكون الربح بين المتشاركين، هل كل على حسب ما دفع أو على ما يتراضيان عليه؟

الجواب: إذا دفع أحدهم ألف درهم، والآخر ألفي درهم، فالربح بينهما يكون بالتراضي، فالتراضي هو المعتبر، قال النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض)، وقال تعالى: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، فإذا تراضوا على ذلك فلا بأس، وقد يحصل التراضي ذلك بسبب؛ أن الذي دفع الألف الدرهم أحسن عملًا من الذي دفع الألفي درهم، فقد يكون هذا هو الذي

جرَّ صاحب الألفين إلى أن يرضى بالنصف، يقول: فلان أمهر مني بهذا العمل، وأحذق مني بهذا العمل فرضي بالنصف.

مسألة: حكم تحديد الربح ووقته ونوع العمل؟

ويجب أن تحدد قسمة الربح في الشراكات، من بدايتها، فيحدد الربح بالنِّسَب: نصفًا بنصف، أو ثلثًا بثلثين من بداية الاشتراك.

معنى ذلك: لا بد من معرفة الربح، أو النسبة قبل ذلك، أما إذا لم يحدد من البداية فسيحصل الخلاف بعد ذلك، ذاك يقول: أنا اشتغلت أحسن منك وأكثر منك، وذاك يقول: أنا مالي أكثر منك وهكذا فلا يصح، فلا بد من التحديد. فلا بد من تحديد عمل كل شخص منهم، وكذلك تحديد الأرباح.

مسألة: إذا حصلت خسارة من رأس المال بين الشريكين فعلى من يتحمل؟

الجواب: إذا حصل نقص على رأس المال خسارة، كأن يكونوا عملوا فيه لمدة سنة، فجاءوا يحرزون فوجدوا نقصًا فيه.

فالخسارة تكون على الجميع، كل بقدر ما دفع من ماله، ولا يدخل هنا التراضي، لا يقال: رضي بنصف الخسارة قد تكون خسارة كبيرة جدًا ما يُعلم قدر الخسارة، لكن يتحمل كلٌّ من الشريكين من الخسارة بقدر ما دفع، فالذي دفع النصف يتحمل النصف، وإذا دفع أحدهما الثلثين، والآخر ثلثًا، فصاحب الثلثين يتحمل ثلثي الخسارة، وصاحب الثلث يتحمل ثلث الخسارة.

أما الربح فهو على التراضي؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، وأما في الخسارة ففيها ضرر، قد يقول: أنا أرضى أن أتحمل نصف الخسارة، وهذا فيه غرر؛ لأنه

أصلًا ما يعلم كم نسبة الخسارة، أما الربح فهو بالأشقاص، وقد رضي بالأرباح بالأشقاص قلَّ أو كثُر، وقد جاءت المعاملات بين الصحابة أيضًا بالأشقاص.

مسألة: ما حكم المشاركة في حال: إذا جاء أحد الشركين بمال من الدراهم، والآخر بعروض؟

الجواب: نعم، يجوز، ولكن ينبغي أن تقوَّم الثياب بالدراهم، فينظر قيمتها يوم الشراكة وتحسب له بالدراهم، حتى إذا ارتفع ثمنها أو انخفض ثمنها، يرتفع لهم جميعًا أو ينخفض عليهم جميعًا.

مسألة: حكم تحديد أرباح معينة في الشراكات؟

السؤال: يحصل في الشراكات أن أحدهما، يقول: أنا أريد في الشهر كذا وأنت خذ لك ما زاد، أنا أشترك معك نصفًا بنصف، وكلنا نعمل في العمل، فيقول لك : أنا أريد ثلاثين ألفًا في الشهر، والباقي لك؟

الجواب: هذا لا يجوز، وهو عمل محرم، وهذا يصنعه كثير من الناس جهلًا، فينبغي التنبيه عليه، وهو: أن يشاركك في المحل، ويقول لك: أنا مشغول، أعطني في الشهر كذا، ويحدد لنفسه ربحًا معينًا والباقي لك، هذا ما يجوز؛ لأن هذا فيه غرر فأنت ضمنت ربحك وهو ربحه غير مضمون، وقد تحصل أمور، فقد يحصل تلف في البضائع، وقد تحصل خسائر، وقد تحصل سرقات، وأنت ضمنت الربح وهو غير مضمون له، فهذا لا يجوز، وأيضًا قد يحصل العكس يربح هو أرباحًا طائلة جدًا، فيحصل عندك عدم الرضا، وإن أظهرت الرضا ابتداءً لكن بعدها ما سترضى.

مسألة: حكم تأجير البضاعة؟

مما يصنعه كثير من الناس: أن يقول له: هذا متجري فيه بضائع بعشرين ألف درهم، أو بخمسين ألف درهم أريدك تعمل فيه وتعطيني في كل شهر كذا وكذا، وفي آخر المعاملة والعقد؛ تسلم لي نفس رأس المال، تعيد لي خمسين ألف درهم، عشرين

ألف درهم على ما أعطاك، فتبقى تعمل فيه وتستفيد منه وتنميه وتعطيه في كل شهر مبلغًا معين، وتعيد له نفس رأس المال، وهذه المعاملة لا تجوز، وما أكثر من يقع فيها جهلًا، فكثير من الناس على جهل يتعاملون بهذه المعاملة، كما يحصل في أماكن بأرض الحرمين وفي أمريكا وغيرها.

فهذه المعاملة تعتبر من أبواب الربا؛ لأن حقيقة الأمر: أنه أقرضك البضائع بثمن معين، ثم طالبك بزيادة شهرية زيادة على قرضه.

وتوضيح ذلك: إذا كان عندي متجر يساوي مليون ريال، فأعطيتك المتجر وفيه بضائع حصرناها فيه فساوت مليون ريال، فأنت تشتغل فيه وكل شهر أعطني كذا وكذا، وإذا تركت العمل تسلم لي نفس المبلغ بضائع بمليون ريال، فهذه المعاملة لا تجوز؛ إلا على الطريقة التي ستأتي معنا في المضاربة: وهو أن يحدد الأرباح بالأشقاص: بالثلث، أو الربع، أو الخمس وما أشبه ذلك، أو بالنسب المئوية، مثلًا: عشرين بالمائة، أو ثلاثين بالمائة، أو خمسة وعشرين بالمائة.

مسألة: حكم شركة الوجوه وبيان معناها؟

السؤال: لو اشتركت أنا وأنت وما عندنا أموال، لكن أنت عندك تجار تعرفهم، وأنا عندي تجار أعرفهم، نشترك بالديون أنت تستدين وأنا استدين إلى داخل المحل، ونعمل جميعًا، ونقسم الربح نصفًا بنصف - يعني: شراكة يسمونها بالوجوه - كل له وجه عند التجار، هذا يجمع وهذا يجمع، ونصفًا بنصف، ولعله قد يستدين أكثر منك، وقد تستدين أنت أكثر منه، هل تجوز هذه الشراكة أم لا؟

الجواب: الصحيح الجواز، منع منها الشافعي، والأكثر على الجواز؛ لأنهم تراضوا على ذلك وعملوا به جميعًا، ولو لم يكن لهم رأس مال، لكن كل استدان وكل عمل بوجهه وجهده، فالصحيح الجواز، وهو مذهب أحمد.

مسألة: حكم طلب أرباحًا في الشراكة بدون اشتراط؟

السؤال: إذا أعطيت مالًا لشخص يعمل فيه، وقلت له: يعطيك أرباحًا بدون تحديد وبدون اشتراط شيء معين؟

والجواب: هذا لا يصلح لا بد من تحديد بالنِّسَبِ المئوية، أو الأشقاص، مثلًا: بنصف الأرباح، أو بثلث الأرباح، ولا بأس إذا أحببت أن يقدم لك مالًا، فيقدم، لكن يُحسب ويُجمع، وعند أن يحصل جرد البضائع، وتعيين رأس المال والأرباح، يُنظر كم الأرباح، ويحسب ما أعطاك من الأرباح، فإن وفّت وإلا الذي عنده نقص يكمله الآخر.

وإذا أعطاه من طيب نفسه، فلا بأس إذا طابت نفسه أن يعطيه من حقه، فيحسب الذي له، ويحسب الذي أعطاه، ثم عند أن يحزرون الأرباح يخصمه من طيب نفسه من ربحه.

مسألة: حكم المضاربة ما لم تشتمل على حرام؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وتَجوزُ المُضَارَبَةُ ما لم تَشْتَمِلْ على ما لا يَحِلُّ.

الشرح:

قوله: (**وتَجوزُ المُضَارَبَةُ ما لم تَشْتَمِلْ على ما لا يَحِلُّ**).

المضاربة: وهي عقد الشراكة بين شخصين أحدهما يأتي بالمال، والآخر يقوم بالعمل، وتسمى (القِراض، والمقارضة).

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": كل أَبْوَاب الفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب إلا وَله أصل فِي القُرْآن وَالسّنة نعلمهُ ولله الحَمد حاشا القِرَاض –وهي المضاربة– فَمَا وجدنَا لَهُ أصلا

فيهمَا البَتَّة، وَلكنه إجماع صَحِيح مُجَرّد، وَالَّذِي نقطع عَلَيْهِ أَنه كَانَ فِي عصر النَّبِي ﷺ وَعلمه فأقره، وَلَوْلَا ذَلِك لمَا جَازَ.

وتعقبه الإمام الألباني في "الإرواء" فقال: وفيه أمور: أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز)، يعني: حتى لو لم يوجد النص عليها فالأصل الجواز: (إلا لنصٍ، بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ، وهى تشمل القراض، قال تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، كما لا يخفى، فهذا كله يكفى دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه. اهـ

وقد ثبت عن الصحابة العمل فيه، فعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا المَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلَّ الجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ الله فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا المَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ الله وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الله، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المَالِ

وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ الله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ المَالِ) أخرجه مالك في (الموطأ) بإسناد صحيح، فدل على أنه كان معروفًا عندهم المضاربة.

وأيضًا جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا ما يدل على ذلك، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: (**قَدْ قَدِمَتْ سِلْعَةٌ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا فَأَشْتَرِيَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتَرَاكَ فَاعِلًا؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتِبٌ، فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِي مَالًا عَلَى ذَلِكَ**). أخرجه مالك في (الموطأ)، فكانت المضاربة معروفة بينهم، واشتهر في السير أن النبي ﷺ عمل في مال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل البعثة.

إذن المضاربة هي من الشراكات المباحة، ولكن كما هو معروف من عمل الصحابة أن الأرباح، تقسم بينهم بالنِّسَب والأشقاص المعلومة، وهو مجمع عليه والإجماع صحيح: أنه إذا اتفق على أن أحدهما عليه العمل والآخر عليه المال، وحددا الأرباح بالنسبة: أن هذه معاملة صحيحة بإجماع العلماء.

بقي إذا حددوا شيئًا معينًا، هذا لا يجوز عندهم يقول أحدهم: تعطيني في الشهر عشرين درهمًا أو مائة درهم، هذا لا يجوز، فالتحديد لا يجوز.

مسألة: إذا لم يحصل التحديد فيكون على المتعارَف.

أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، لعله كان المتعارف عندهم على هذا النصف بالنصف، لكن قد تختلف الأعراف، قد يأتي مثلًا في أزماننا هذه فيكون المعروف عند التجار أنه على ثلثين بثلث، مثلًا: صاحب المال يأخذ الثلثين، والعامل يأخذ ثلثًا، على حسب ما يتعارف عليه الناس في كل زمن، وإلا فهذا الأثر يدل على أنه كان عندهم النصف بالنصف، لكن الفتوى عند أهل العلم إذا لم يحصل تحديد فعند ذلك يكون على ما يتعارف الناس.

مثلًا: يَسأل التجار، يقال: لو وجدت أحدًا يعمل مثل عملك تمامًا يعمل لك جميع الأعمال التي تعملها، وأنت عليك أن تدفع له المال، وهو ينمي لك المال بجميع الأعمال التي تعملها، كم ستعطيه؟ النصف، أو الثلث، أو الربع؟ فينظر عُرْف التجار في ذلك.

مسألة: على من تكون الخسارة في المضاربة؟

الجواب: ما يتعلق بالمضاربة: الخسارة تكون على صاحب المال فقط، إذا لم يحصل تفريط أو تعدٍ من العامل، فإذا حصل من العامل تفريط أو تعدي فيتحمل الخسارة وحده، وإذا حصلت الخسارة بدون تفريط ولا تعدي؛ فتكون الخسارة على صاحب المال، والعامل خسارته ذهاب وقته.

مسألة: كيف تُعرف الخسارة؟

الجواب: عندما يحصل حرز للبضائع ولرأس المال، فينظر هل: وَفَّت رأس المال أو لم تفِ، فإذا اجتمع رأس المال، وزيادة، فالباقي أرباح، وإذا لم يفِ رأس المال، فالنقص أو العجز هو الخسارة.

مسألة: حكم الأموال المسحوبة في الشراكة من الطرفين؟

السؤال: إذا سحب صاحب المال من الأموال شهريًا مبلغًا من المال، وكذلك العامل يسحب مبلغًا، فهل تحسب لتتميم رأس المال؟

الجواب: نعم، تحسب، إذن الأرباح ما زاد على تغطية رأس المال، ولو كان المسحوب من الطرفين غطى رأس المال وزيادة، فالزيادة هي الربح.

السؤال: إذا سحب العامل أكثر من الربح، كأن يكون الربح ثلاثمائة وصاحب المال لم يأخذ منها شيئا، وسحب العامل أربعمائة درهم، فكم يتحمل العامل؟

الجواب: يتحمل الخسارة هنا العامل، فيعيد لرأس المال مائة درهم، الربح ثلاثمائة درهم، يقسم بينهما نصفين: للعامل مائة وخمسون، ولصاحب المال مائة وخمسون، والعجز يتحمله العامل. إذن المسحوبات من الطرفين تحسب أولًا مع رأس المال، ثم ينظر إلى الأرباح.

مسألة: حكم اشتراط العامل لنفسه شيئًا في المضاربة أو الشركة؟

من الشروط التي لا تحل في المضاربة: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئًا معلومًا هذا لا يجوز، حتى العامل لا يشترط لنفسه شيئًا في المضاربة.

في الشركات الأخرى: يمكن أن يكون أحدهما أكثر عملًا فيشترط لنفسه مقابل عمله، أما في المضاربة فلا يشترط لنفسه شيئًا معلومًا.

مثلًا: لو اشترك اثنان كل منهما دفع مالًا وكل منهما يعمل؛ ولكن أحدهما عنده عمل أكثر يقول: أنا أريد مقابل عملي الزائد آخذ في الشهر كذا وكذا، هذا جائز، وأما في المضاربة فالعامل عليه العمل كاملًا بنسبته المعلومة، ولا يجوز أن يزيد لنفسه شيئًا معلومًا، فلو زاد شيئا لم يجز، بل يجب عليه إرجاعه.

فمثلًا لو قال: أنا لي الثلث وعشرة آلاف في كل شهر فهذا لا يجوز، فالشيء المعلوم لا يحل، ولكن ممكن يزاد له بالنسبة، كأن يجعل له مثلًا (خمسة وثلاثين بالمائة)، أو (أربعين بالمائة).

مسألة: إذا كان العامل في الشركة أكثر عملًا فأعطي مقابل زيادة العمل، ثم حصلت الخسارة، فهل يعيد الزيادة؟

الجواب: لا تحسب عليه زيادة العمل؛ لأن ذاك مقابل عمله فلا يضر، وما يحسب عليه، ولا تحسب من رأس المال فهي مقابل العمل مثل لو استأجر عاملًا آخر.

مسألة: حكم إذا اختلف الشركاء في عرض الطريق؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وإذا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ في عَرْضِ الطريقِ كان سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

الشرح:

قوله: (وإذا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ في عَرْضِ الطريقِ..).

مثلًا: تقاسموا أموالهم ويحتاجون إلى طريق أحدهم يريد أن يجعل شيئًا يسيرًا، والثاني يريد شيئًا كبيرا، فيجب أن يجعلوه سبعة أذرع كل يتحمل بقدر ما عنده من مساحة الأرض، والذي عنده أكثر يتحمل أكبر، (سبعة أذرع) ولا بد، هذا حكم الشرع، والحديث عن أبي هريرة في (مسلم): «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**»، إذا تشاجروا في الطريق وتقاضوا فيجعلونها سبعة أذرع.

هذا إذا كانوا كلهم بحاجة إلى طريق، أما إذا كان واحد فقط له أموال يريد طريقًا يجعل لنفسه ما شاء، لكن طريق عام لحاجة الناس، فلا بد أن يجعلوها سبعة أذرع أقل شيء، فإذا تراضوا على أكثر فلا بأس.

مسألة: ما الحكم فيما إذا اتفق الفريقان في أقل من سبعة أذرع، على أربعة، أو خمسة ؟

الجواب: إذا اتفق أصحاب الحاجة كلهم على هذا المقدار فلا بأس، سواء ضيقوا على أنفسهم أو وسعوها لأنفسهم، أما إذا اختلفوا بعضهم يريد أكثر وبعضهم يريد أقل، فتُجعل سبعة أذرع، أما عند التراضي فلا بأس.

مسألة: حكم منع الجار جاره في غرز خشبة في جداره؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا يَمْنَعُ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ (خَشَبَة)[1] في جِدَارِهِ.

الشرح:

قوله: (ولا يَمْنَعُ جارٌ جَارَهُ ..).

إذا احتاج جارك أن يغرز خشبة في الجدار فلا تمنعه، وقد حمل أكثر العلماء النهي على الكراهة، فيكره لك ترك التعاون مع جارك لا سيما إذا لم يكن عليك ضرر، وبعضهم حملوه على الوجوب كالظاهرية، ورواية عن أحمد، وقالوا: يأثم، وأبو هريرة نفسه كان يقول: (**ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم**)، والأظهر أنها على سبيل الاستحباب، ويتأكد ذلك: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**».

والصارف للنهي: هو أن الحقوق لا تحل إلا بطيبة نفس: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»، بل جاء في بعض الروايات عصا: «**لا يحل عصا أحدكم إلا بطيب نفس منه**»، وفي الحديث: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، فلا يحل المال إلا بطيب نفسه؛ ولذلك جعل الشرع لكل ذي حق حقه من المواريث، وليس للجار شيء من ذلك، والأظهر أنها على سبيل التأكد، فيتأكد استحباب هذا الأمر.

---

[1] وفي نسخة (خُشُبَهُ)، بلفظ الجمع.

مسألة: حكم الإضرار بين الشركاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ بينَ الشُّرَكَاءِ.

الشرح:

قوله: (**ولا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ بينَ الشُّرَكَاءِ**).

ليس فقط بين الشركاء، بل هذا من القواعد العامة في الدين، بينه وبين الشركاء، وبينه وبين غيرهم، فلا يجوز أن يدخل الضرر على أحد في المعاملات وفي غيرها، ولكن نص عليها بالشركاء؛ لأنها تحصل المضارة بكثرة فيما بينهم.

ومن ذلك: أنه لا يجوز لك أن تطالب القِسمة في وقت يتضرر فيه أخوك، فإذا أردت المخارجة، وفض الشِّراكة، فيكون في وقت لا ضرر فيه عليك ولا عليه.

والحديث الوارد: «**لا ضرر ولا ضرار**»، لا بأس بتحسينه بمجموع ما جاء من طرق، والأدلة العامة الأخرى تدل عليه.

مسألة: حكم من ضار شريكه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ومَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ جازَ للإمامِ عُقُوْبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أو بَيْعِ دَارِهِ.

الشرح:

جاء في ذلك حديث ضعيف: أن رجلًا اشتكى إلى النبي ﷺ: أن شريكه ضاره، فأمر بقلع شجره أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن لا بأس للإمام أن يعاقب بذلك من باب التعزير عدلًا، فمن رأى منه الإضرار مقصودًا فله أن يؤدبه بشيء من ذلك، والأفضل أن يترك التأديب بالمال، ويؤدبه بالتعزير أو بالسجن أو ما أشبه ذلك إذا علم منه المضارة.

ومن المضارة أن يكون أحدهم يريد بيع نصيبه، فلا يشتري هو ويمنع غيره أن يشتري، فيبقى مضارًا له، أتشتري يقول: لا، فدعني أبيع نصيبي لشخص آخر. يقول: لا، أتريد أن نبيع جميعًا يقول: لا، مضارة واضحة، صار إضرارًا واضحًا، فللإمام في هذه الحالة أن يعاقبه.

ثم التأديب بالمال يكون بحد محدود؛ لأن العقوبات المالية مضيقة في الشرع، جاء في بعض الأدلة ما يدل على العقوبة المالية، ولكنها مضيقة للمصلحة الشرعية، وتكون نادرًا، وبما لا يجتاح ماله.

❊ ❊ ❊

بَابُ الرهن

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الرَّهْنِ: يَـجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَليهِ.

مسألة: تعريف الرهن وحكمه؟

قوله: (كِتَابُ الرَّهْنِ).

معنى الرهن: **في اللغة**: هو الحبس، ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ [المدثر:٣٨]، أي: محبوسة بما كسبت، ﴿**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**﴾ [الطور:٢١]، أي: محبوس بما كسب.

وفي الشرع: وضع مال وثيقة بدين عند المقرِض.

والمقصود: أنه يستقرض من شخص مالًا، فيضع عنده عينًا لها قيمة، فإذا جاء وقت الأداء ولم يؤدِّ المستقرض كان للراهن المقرِض أن يبيع الرهن ويستوفي حقه من الرهن الذي باعه؛ وهذا هو فائدة الرهن.

فإن كان حقه أقل من الرهن استوفى حقه، وأعاد ما بقي من الرهن، وإن كان حقه أكثر من الرهن فيبقى في ذمة المستقرض ما تبقى من الدين، وإن كان مساويًا فلا إشكال.

والرهن مشروع، وأدلته معلومة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة:٢٨٣]، ومن السنة: ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**».

مسألة: من الذي يتولى بيع الرهن؟

الجواب: إن كان بينهم اتفاق على أن المقرِض يتولى بيعه باعه بنفسه، ويشهد أناسًا عدولًا: أنه باعه بأعلى ثمن وجده، وإذا لم يكن بينهم اتفاق فصاحب العين هو الذي يتولى بيع عينه، فيقول له: الآن جاء وقت السداد، فإما أن توفيني وإلا بعت العين التي عندي، فيمكنه منها إن كان يثق به، وإن لم يثق به؛ فيقول له: نضعها على يدي عدل، وَكِّلْ عدلًا يبيعها، فتدفع العين إلى يدِ عدل لبيعها، أو إلى يد القاضي إن تيسر ذلك، والقاضي يوكل أمينًا ببيعها.

والأمر أهون من أن يُحتاج إلى قاضٍ، بل على صاحب العين أن يوكل عدلًا أمينًا ببيعها، فيدفعها المقرِض إلى العدل لبيعها إن كان قد أمنه، فإذا اتهمه بأنه سيأخذها ولا يعيدها، كأن يكون العدل الموكل من قِبل المستقرض غير مرضي عنده، وعلم عنه المماطلة، فله أن يطالب بعدل آخر حتى يرتضيه الطرفان.

مسألة: شرط الرهن.

قوله: (يَـجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ).

يشترط في الرهن أن يكون ملكًا للراهن، برهن ما يملكه أو يرهن ما أُذِن له بالتصرف فيه ولو ببيعه؛ لأنه إذا وضع الرهن عند هذا الإنسان، فمؤداه إلى أنه يباع.

ولا يجوز أن يمكن ببيع ما لا يملكه، وما لم يؤذن له فيه، فليس للإنسان أن يأخذ متاع أخيه أو صاحبه ويرهنه لا يجوز له ذلك بدون إذنه.

قوله: (فِي دَيْنٍ عَلَيهِ).

هذا هو الغالب استعمال الناس في الرهون أنها تكون في الديون.

وقد يستخدم الرهن في حقوق أخرى عند قسمة الشركات، وقسمة الحقوق كالتركة أو ما أشبه ذلك، فمثلًا يأخذ شخص نصيبه، ونصيب أخيه فيأخذ عليه رهنه مقابل ما أخذه إلى أن يؤديه، وهذا ملحق بالديون.

مسألة: هل يجوز الرجوع للراهن بأن يطالب برهنه قبل أن يؤدي الذي عليه؟

الجواب: ليس له حق أن يرجع في الرهن إلا بإذن المرتَهن، فإذا رضي فلا بأس، أما على سبيل الإلزام فليس له حق أن يأخذ العين إلا برضائه أو باستبدالها برهن آخر صالح أن يكون وثيقة أيضًا لاستيفاء المال.

مسألة: هل للمرتَهن أن يعيد الرهن قبل أداء الدين؟

الجواب: له ذلك؛ لأنه وثيقة في يده، فإذا أحب أن يترك الوثيقة، ويعتمد على أمانة الرجل، فلا بأس.

مسألة: بيان ما ينتفع من الرهن؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الـمَرْهُونِ.

الشرح:

قوله: (**وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الـمَرْهُونِ**).

دليل ذلك: حديث أبي هريرة في (البخاري) أن النبي ﷺ، قال: «**الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**».

ومعنى الحديث: إذا استقرضت من أخيك أموالًا، ورهنت عنده ناقة، فهو ينفق عليها وله أن يشرب من لبنها، فاللبن له مقابل النفقة، وكذلك الظهر يركبه مقابل

النفقة عليه، فلو استقرض حمارًا أو فرسًا أو جملًا فله أن يستعمل الظهر مقابل ما ينفق عليه.

مسألة: حكم استعمال المرهون المركوب زيادة على نفقته؟

السؤال: هل له أن يستعمل المرهون المركوب عليه استعمالا كثيرًا ولو زاد على نفقته، أم يستعمله بقدر نفقته؟

الجواب: اختلفوا في ذلك: والأقرب أنه يستعمل بقدر النفقة، فلا يزيد على ذلك.

مسألة: هل إذا وضع شخص سلاحًا لأجل قضية، هل يكون رهنًا؟

الجواب: هذا حكم آخر، إنما هذا توثيق للرضى بالحكم، فإذا رفض الحكم يصادر عليه السلاح، فهذا يسمى تحكيم ليس من هذا باب الرهن، فهو شيء آخر، أما الرهن فهو في الحقوق والديون. أما إذا وضع شيئًا ليلتزم بحكم، فهذه أعراف تعارفوا عليها ما يسمى بـ (التحكيم).

مسألة: إذا ولدت الناقة، فلمن يكون ولدها؟

الجواب: إذا ولدت فالولد تبع الراهن.

مسألة: إذا رهن شخص سيارة عند شخص هل يجوز له استخدامها؟

الجواب: لا يجوز استخدام السيارة؛ لأنها لا تحتاج إلى شيء، لكن الناقة تحتاج إلى أن يعلفها فهو مضطر إلى أن يعلفها، فبمقابل ذلك ينتفع من لبنها، فإذا رهنت السيارة فتبقى كما هي بدون استعمال، فإذا أراد استخدامها فعليه أن يستأذن وعليه الأجرة بمثلها بدون محاباة؛ لأنه إذا حاباه وأنقص له الثمن مقابل الدين يكون وقع في الربا.

مسألة: إذا رهن شخص سلاحًا، فهل له أن يلبسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يلبس السلاح، سواء جنبية أو خنجرًا، فلا يجوز أن ينتفع من الرهن بشيء؛ لأنه إذا انتفع بشيء مقابل الدين فيدخل في الربا، (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).

مسألة: ما حكم استخدام الأمانات؟

الجواب: الأمانات لا يستخدمها إلا بإذن، وليست في حكم الرهن، فالأمانات ليست مقابل دين، فلو استخدمها بغير إذن لا يدخل في الربا، ولكنه تعدى على حق أخيه، فإن طابت نفسه وإلا أرضاه بشيء.

مسألة: حكم استخدام الأرض المرهونة؟

السؤال: إذا رهن شخصٌ أرضًا عند شخص فهل له أن يعمل فيها حتى يرد المال؟

الجواب: لا يجوز أن يعمل فيها؛ لأن هذه فائدة زائدة مقابل ماله، فهو ربا، ولكن له أن يعامله إذا رغب صاحب الأرض كما يعامل الناس، يقول: هذه الأرض في يدك فازرعها، وأعطني النصف أو أعطني الثلثين، فيعامله كما يتعامل الناس، هذا لا بأس به.

وإذا استخدم الأرض بمثل ما يستأجرها الناس لا يضر، ليس عنده فائدة، لكن لو حاباه، فنقص له في ذلك فهذا يدخل في الربا.

وفي هذه الأيام يغني عن رهن الأراضي: الأوراق أو الوثائق، فيرهنه الوثيقة ويكفي. وله أن يزرعها ويستمر في العمل فيها وأوراقها مرهونة ولا إشكال في ذلك.

مسألة: إذا رهن أرضًا، وقام صاحب الأرض يزرعها؟

الجواب: في هذه الحالة ما انتقلت إليه، وما صارت رهنًا، كيف تكون تحت يده وذاك لا يزال يتصرف فيها، إذن لا تنتقل إلى تحت يده إلا بأحد أمرين: إما أن يجعلها

تحت يدي المرتهن، وليس لأحد أن يتصرف فيها، أو يرهنه أوراقها، أما كونه يأتي ويتصرف فيها فهذا يدل على أنها ما انتقلت من يده.

وعلى كلٍّ: لو حصل توثيق مثلًا : عبر أمناء وعدول آخرين جعلت الأرض تحت أيديهم، فليس لهم أن يمنعوا الراهن من زراعة أرضه، ما دامت الوثيقة موجودة عندهم إما بيد المرتهن أو بيد عدول يرتضيهم المرتهن.

مسألة: حكم تمليك صاحب الرهن المرتهن عند بلوغ الأجل؟

السؤال: ما حكم قول بعضهم: إذا جاء الأجل ولم أسلم، فالرهن لك وقد يكون أرفع ثمنًا من الدين أو أقل؟

الجواب: هذا لا يصلح، قد يأتي وقت السداد، وقد ارتفع الثمن جدًا، قد يأتي وهو منخفض الثمن، قد لا ترضى نفسه، قال هذا الكلام ابتداءً يظن أنه سيوفي، فلما جاء وقت الأداء، وليس عنده شيء ما ترضى نفسه بهذا الأمر، قد يستدين خمسين ألفًا ويرهن سلاحًا بمائة ألف أو بمائتي ألف، ويقول له: إذا جاء الوقت وما أديت الذي عليك السلاح لي؟ يقول: نعم، وهو في نفسه أنه سيؤدي، ولا يقع في ذهنه أنه ما سيؤدي.

فتأتي عليه الظروف وما يستطيع، فكيف يؤخذ عليه؟! فهذا لا يجوز، وهو من أعمال الجاهلية، أنه كان عندهم أن الرهن يغلق بما فيه، وسيأتي في آخر كلام الشوكاني.

مسألة: حكم تملك المرهون عند بلوغ الأجل ولم يسدد صاحب الرهن ما عليه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَـا فِيه.

الشرح:

قوله: (وَلا يُغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَـا فِيه).

هذه الصورة: أن يقول إذا لم تؤدِّ فالرهن لي، فيأتي الوقت إما أن يؤدي المال وإلا ذهب عليه الرهن، وقد يكون أعلى ثمنًا هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية، جاء في حديث، ولكنه ضعيف: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه**».

فقوله: (ولا يُغلقُ الرَّهْنُ بِما فِيه).

معناه: إما أن تفك رهنك بأداء المال، وإلا ذهب عليك الرهن، وملكه المرتَهن، فهذا العمل خطأ ولا يجوز، هذا كانوا يصنعونه في الجاهلية وهذه المعاملة محرمة؛ لأنها أكل مال الغير بالباطل.

فلا يكون الرهن إلا عبارة عن توثيق فإذا جاء وقت الأداء، يخير المالك بين أن يبيعه بنفسه أو يضعه على يدي عدل لبيعه، يخلص نفسه بأداء الدين، وإلا بيع عليه.

مسألة: إذا لم يتراضيا فيمن يبيع؟

الجواب: يوكلان شخصًا إذا لم يتراضيا، كل لم يثق بالآخر يوكلان شخصًا ثالثًا لبيعه، يرتضيه الطرفان، ويجوز أن يوكلا شخصين، هذا يوكل شخصًا من قبله وهذا يوكل شخصًا آخر، ولا يتم التصرف إلا باجتماع أمرهما جميعًا.

مسألة: هل يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ككلب الصيد مثلًا؟

الجواب: لا فائدة في رهنه؛ لأنه لا يصلح أن يكون وثيقة؛ وما لا يصلح بيعه لا يجوز أن يكون رهنًا.

مسألة: متى يلزم الرهن هل بمجرد الاتفاق أو بالقبض؟

الجواب: يلزم الرهن بمجرد الاتفاق والتعاقد على ذلك، ويصير لازمًا عليك أن تدفع الرهن، فلا يشترط القبض في لزوم الرهن، قد لزم بالاتفاق، والمسلمون على شروطهم.

مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]؟

الجواب: الذي عليه عمل الناس أن الرهن يقبض في وقت القرض، ولا يقرضه حتى يقبض الرهن، هذا هو الأصل؛ لأنه ليس آمنًا على ماله فيطالب بالرهن، ولكن لو أجلوه إلى بعد ساعات إلى بعد يوم تأتي بالرهن جائز، **فقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة:٢٨٣]، هذا هو الأصل أن الرهان تكون مقبوضة عند المقرض، فلا يوجد إلا لكونه محبوسًا عند المقرض.

مسألة: لو رهن الراهن عند المرتهن جارية، فهل يجوز للمرتهن أن يعاشرها لأنها صارت تحت يده؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنها ليست مِلكه، والله عز وجل يقول: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** [النساء:٣]، وهذه ليست مِلْكه، بل هي تحت يده في حكم الأمانة.

مسألة: فإذا لم يقضِ الدين الذي عليه، فهل له بيعها؟

الجواب: يقول: إذا لم تقضِ وإلا بعنا الأمة، أو يتراضيا على شيء، ويشتريها منه، فيقول له: بكم أمتك؟ فيقول: بكذا، وتوفيني كذا، فإذا وفاه ملكها.

مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتَهن، قال المرتهن: تلفت عليّ العين التي رهنتها، والراهن قال: ما تلفت، فمن يقدم قوله؟

الجواب: المرتهن يده يد أمانة، فيأتي ببينه على تلفها، وينبغي لمن تلفت أمانته أن يُشهد، هذا إذا لم يحصل تعدي أو تفريط، فإذا تعدى أو فرط فيضمن بلا إشكال.

ولكن إذا قال مثلًا: ما فرطت ولا تعديت، هجم علينا السَّبُع فأكل البهيمة مثلًا، أو هجم عليّ أناس إلى الدار واقتحموها وأخذوها العين.

فإذا ادعى شيئًا محتملًا للصواب فما بقي إلا أن يحلف، أما إذا ادعى شيئا صوابه بعيد، يعني: مثل هذه الأمور، الاقتحامات والأشياء تشتهر أمرها، وعلى كلٍّ : إن ادعى شيئًا محتملًا للصواب، فما بقي إلا أن يحلف، فالقول قوله مع اليمين.

مسألة: إذا تلفت بسرقة، فمن يضمن؟

الجواب: إن كان فرط في الحفظ، ولم يحفظها في مكان آمِن فيضمن، فإن كان اقتحم عليه بدون تفريط منه، أو أخذت بالقوة؛ فلا يضمن: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ما يضمن.

مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في كمية الرهن؟

السؤال: إذا اختلفوا في كمية الرهن، من يقدم قوله؟ فمثلًا الراهن يقول: رهنتك شاتين، والمرتهن يقول: ما رهنتني إلا شاة واحد؟

الجواب: الذي ينكر الزيادة القول قوله مع اليمين.

وفي حالات يخالف فيها هذه القاعدة: كأن توجد القرائن التي تقوي الجانب الآخر، مثلًا: الدين شيء يسير، كأن يكون خمسة آلاف يمني يقول: رهنتك خمس شياه، وذاك يقول: ما رهنتني إلا شاة، وهذا هو المتوقع بأن الشاة تكفي في رهن خمسة آلاف، فهذا الادعاء فيه شيء من البعد، فيجعل القول قول المنكر الذي يدعي أنها شاة، وعكس ذلك فالقول من يدعي أمورًا محتمله، فالذي يدعي أمورًا بعيدة من الواقع فلا يعتبر قوله.

كالأمور التي يبعد فعلها في الواقع عادةً، كأن يستلف منه مائة ألف، قال الراهن: رهنتك جملي. قال المرتهن: ما رهنتني إلا شاه، فالمتوقع أنه يبعد أن يرهن شاة قيمتها عشرين ألفًا بمقابل مائة ألف، فما فائدة العشرين سيترك الرهن من أصله.

هذا يبين أن الذي ادعى أن الرهن هو الجمل، قوله أقرب إلى الواقع عادةً، فيكون القول قوله مع اليمين؛ لأنه ادعى ما يحصل غالبًا، إذن الأمور البعيدة ....فالذي يدعي أمرًا مستبعدًا فالقول قول الآخر، القول قول من ادعى أمرًا قريبًا، فإن ادعى كلا الرجلين أمورًا محتمله، فالقول قول من ينكر الزيادة.

مسألة: إذا رهن سلاحًا قيمته ثلاثمائة ألف واستلف عشرة آلاف ريال فقط؟

الجواب: قد يحصل هذا اضطرارًا، فقد يكون مضطرًا إليها فيفعل ذلك، هذا إذا جرى الناس على الأمانة، أما في هذه الأيام فيحصل كتابة وثائق وهو أمر طيب.

مسألة: إذا قال المرتَهن : قد أعدت لك الرهن، قال: الراهن ما أعدته، فالقول قول من؟

الجواب: قول الراهن؛ لأن الأصل أنه في يد المرتَهن، وهو يدعي دعوى ليس له عليه فيها دليل ولا بينه.

ومنهم من قال: القول قول المرتهن، لكن يظهر أن القول قول الراهن؛ لأنه الآن يقول: ما وصل إلي شيء، وذاك يدعي الإعادة وهو منكر (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، فالمنكر في هذه الصورة هو الراهن، والله أعلم.

وكلامنا هذا كله في هذه المسائل فيما إذا يكن هناك بينة.

مسألة: ما هي البينة الشرعية في الرهن؟

الجواب: البينة الشرعية: شاهدا عدل فأكثر أو شاهد عدل مع اليمين، تأتي بشاهد وتحلف، قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد.

أما البينات التي الآن يصنعونها تصلح؛ لأنها موثوقة كما يسمى بالبصمات إذا كانت مستيقنة فجائز.

مسألة: ما حكم الرهن بدون تحديد المدة؟

الجواب: هذا الرهن لا يصلح، فإذا حصل رهن فلا بد من تحديد المدة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى النزاع والاختلاف.

فإذا حصل رهن بدون تحديد مدة فيرجعون إلى تحديدها.

فإذا كان هناك اتفاق بدون تحديد وقال: حتى يكتب الله لك، وبعدها طولب بالرهن بعدها فلا بد أن يحددوا موعدًا.

مسألة: إذا رهنه سلاحًا بمال وحدد له مدة، وانتهت المدة، فأراد أن يزيد على صاحبه مقابل التأجيل مالا؟

الجواب: لا تجوز الزيادة، فهي ربا، فإذا طالت بزيادة على ما يقرضه هذا ربا، يدخل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٠]، لكن إذا جاء الأجل، يقول: الآن تعطيني وإلا بعنا السلاح.

مسألة: إذا رهنه ذهبًا، والمرتهن غير الذهب، واشترى بدله ذهبًا آخر، ولم يكن هناك بينة لوصف الذهب؟

الجواب: هذا تعدٍ لا يجوز، لا يصح له أن يعمل ذلك.

فإذا تنازعا في وصف الرهن أو في الكمية، ولم تكن هناك بينة، فما مع الراهن إلا يمين المرتهن. وهذه المسائل فيما إذا لم تضبط بشهود ووثائق، فحصل في البداية تعامل بالأمانة، ثم حصل الخلاف بعد ذلك.

* * *

بَابُ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيَةِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيّةِ.

الشرح:

مسألة: تعريف الوديعة والعارية وحكم تأديتها؟

الوديعة: هي وضع عين عند شخص أمانة. فيستحفظها مالكها عند شخص آخر، ولا يشترط أن يكون ذلك بغير مقابل، فالوديعة أمانة، ولو كان حفظها بأجرة على الصحيح، قال الله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والعاريّة: يقال: -بالتخفيف والتشديد- العاريَة والعاريّة- وهي: أن يعطي أخاه عينًا ينتفع بها بدون مقابل، فإذا كانت بمقابل فتصير من باب الإجارة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَجِبُ عَلى الوَدِيعِ والـمُسْتَعِيرِ: تَأْدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلى مَنْ ائتَمَنَهُ، ولا يَـخُنْ مَنْ خَانَهُ.

الشرح:

قوله: (يَجِبُ عَلى الوَدِيعِ والـمُسْتَعِيرِ: تَأْدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلى مَنْ ائتَمَنَهُ).

لا شك أن هذا واجب عليه عند أن يستعيدها، ويطلبها أن يعيدها إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، ولأنها ماله، ولا

يجوز حبس ماله عنه: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، «**لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه**»، «**لا يأخذ أحدكم عصا أخيه بغير طيب نفس منه**».

قوله: (تَأْدِيَةُ الأَمَانَةِ إِلى مَنْ ائتَمَنَهُ، ولا يَـخُنْ مَنْ خَانَهُ).

جاء حديث بهذا اللفظ، والراجح ضعفه عن أبي هريرة عند أبي داود وغيره : «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»، ولكن يدل عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨]، هذا كافٍ، يغني عن الحديث، ويشمله عموم قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾ [الأحزاب:٧٢].

بعض الناس يفهم الآية على الوديعة فقط، والآية عامة تشمل الأمانة التي استأمنك الله فيها بإقامة الدين والتوحيد، وإقامة أوامر الله عز وجل، استأمنك الله عز وجل أخذ عليك العهد بذلك، وجميع أوامر الله عز وجل من الأمانة التي ائتمنتها، أن تقوم بها، على كلٍ الآية أعم مما يستدل به بعض الناس، لكنها تشمل ذلك، فهذا من الأمانة أيضًا.

مسألة: حكم ضمان العارية أو الوديعة إذا تلفت بدون جناية وخيانة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا ضَمَانَ عَلَيهِ إِذَا تَلِفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ.

الشرح:

هذا إذا لم يفرط أو يتعدَّ، أما إذا فرط فيها أو تعدَّى وتلفت بذلك؛ فعليه الضمان، كأن يكون تركها على شارع أو تركها خارج البيت فجاء إنسان وأخذها فهذا تفريط؛ لأنه لم يحفظها فهذا عليه الضمان، وهو أن يأتي بمثلها بدلًا منها، فإن لم يجد مثلها فيعطيه قيمتها إذا تراضيا على ذلك.

مسألة: من صور التعدي على الوديعة أو العارية:

فإذا تعدى فيها، كأن يكون أعطاه فأسًا فصار يضرب به في أماكن أسمنت وحجار ونحو ذلك فانكسر هذا تعدٍّ، وعليه الضمان؛ لأنه تعدى في استعماله، أو أغضبه ولده فأراد أن يرميه به فوقع على الحجر وانكسر فعليه الضمان، هذه كلها عليه فيها الضمان؛ لأنه فرط وتعدى.

الوديعة: أيضًا عنده مال أمانة، فترك الخزانة مفتوحة، أو تركها في دكانه ولم يغلقه، فذهب إلى مكان قريب فرجع وقد أُخذ، فهذا تفريط عليه أن يضمن ويعطيه بدله؛ لأنه حصل منه التفريط.

وكذلك إذا نسي يعتبر تفريطًا، والنسيان في حقوق الآدميين يتحمله؛ لأنه من حقوقهم، أما النسيان فيما بينك وبين الله فمعفو عنك.

كأن يكون أعطاك وديعة فنسيتها في الطريق، جلست تستريح ثم قمت ونسيتها، هذا لازم عليك؛ لأن هذا تفريط.

مسألة: إذا تلفت الوديعة بجائحة؟

السؤال: إذا تلفت الوديعة أو العارية بدون تعدٍ أو تفريط، كأن يكون احترق بيته، فاحترقت معه، أو جاء زلزال فانهدم عليها وضاعت أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: هذا ما يتحمل، هذا شيء خارج عن قدرته، أو أتى عصابة من المجرمين كسروا الأقفال واقتحموا عليه المنزل وأخذوها أيضًا لا يتحمل، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنايته وخيانته، وكذلك المستعير الصحيح أنه لا يضمن.

مسألة: هل يضمن إذا حصل للعارية بعض النقص إذا استعملها بإذن صاحبها؟

الجواب: إذا حصل فيها بسبب الاستعمال الذي أذن له فيه، مثلًا: أذن له بالفأس أن يقطع شجرة فالفأس ذهبت حدته بسبب الاستعمال فلا يلزمه الضمان؛ لأنه قد أذن له في الانتفاع به، فذهب شيء منه بإذن من صاحبه، فهو أذن له أن يستخدمه في التقطيع فذهبت الحدة ليس عليه أن يحدده، إلا إذا كان شرط عليه، فيقول له: إذا ذهبت حدته فتعيده.

وإذا استعمل العارية في غير ما أذن له فيها، فحصل فيها النقص ضمن ذلك؛ لأنه أذن له في شيء بعينه.

مسألة: إذا أعطاه العارية بشرط الضمان إذا حصل لها سرقة، أو حصل لها أي شيء سواء بتفريط أو بغير تفريط، هل يضمن في هذه الحالة؟

الجواب: الصحيح أنه يضمن: لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»، أنا أعطيك الفأس، أو أعطيك المسحاة، أو ما أشبه ذلك بشرط يا أخي: أنك إذا ضاعت عليك أو أُخذت عليك أن تضمنها، فوافق على ذلك؛ في هذه الحالة يضمن، وعليه أكثر العلماء.

مسألة: إذا أخذ الوديعة أو العارية، هل يجوز له أن يجعلها رهنا؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذن من صاحبها، لا يجوز أن يرهن وديعة أو عارية إلا بإذن صاحبها، وإلا فيكون ارتكب إثمًا محرم عليه.

مسألة: حكم منع الماعون؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَجُوزُ مَنْعُ المَاعُونِ كالدَّلوِ، وَالقِدْرِ.

الشرح:

قوله: (وَلا يَجُوزُ مَنْعُ المَاعُونِ كالدَّلوِ، وَالقِدْرِ).

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧]، وصف بها أهل النفاق وذمهم على منع الماعون، فالماعون الذي ذُموا على منعه، قالوا: الأشياء اليسيرة التي يمكن استخدامها بدون مشقة والناس يحتاجونها بينهم ويجيء يطلب منك العارية فيها مثل: القدر، والدلو، والفأس وما أشبه ذلك، فلا يجوز لك منعه ممن كان أمينًا ويحافظ عليه ويعيده لك، إنسان أراد منك شيئًا يستعين به وهو أمين، يعيده ويحفظه هذا من الماعون، وقد فسره بذلك ابن مسعود وابن عباس، بل قال ابن مسعود في إحدى الروايات: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر والدلو. أضافها إلى عهد رسول الله ﷺ.

وفُسِّر الماعون بتفسير آخر، وهو الزكاة الواجبة، ثبت هذا التفسير عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والظاهر أن الآية تشمل الأمرين: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، يشمل الزكاة، ويشمل عارية القدر، والدلو، وما شابه ذلك.

مسألة: حكم منع إطراق الفحل وحلب الماشية أو الحمل عليها في سبيل الله؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِطْرَاقُ الفَحْلِ.

الشرح:

أي: عاريته لمن أراده ممن يملكه لطرق الماشية، عده المصنف من الماعون، فلا يجوز منعه، نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل، فيجب أن يعان صاحب الأنثى إذا احتاج إلى إطراق الفحل لماشيته.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَحَلْبُ المَوَاشِي - لِـمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ-.

الشرح:

أي: لا يجوز منع ذلك اللبن، كأن يمر عابر سبيل وهو بحاجة إلى شيء من اللبن، فإذا منعته هذا من الماعون، قال النبي ﷺ: «**ومن حقها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها**»، فحلبها عند وردها في تلك الأماكن من حقها حتى يعطى ابن السبيل المار، المحتاج إلى ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالـحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

الشرح:

هذا مما يجب إذا احتيج إليها في الانتفاع بها في الجهاد سبيل الله، فلا يمنع ذلك، معه إبل احتيج إليها للجهاد في سبيل الله، فلا يجوز أن يمنع ذلك.

ويدخل في ذلك: إذا كان معه سيارات، وهي زائدة على حاجته واحتيج إليها في الجهاد في سبيل الله لا يجوز له أن يمنعها، إذا تعين عليه أو كان فرض كفاية ولم يقم به أحد فيأثمون جميعًا.

مسألة: إذا اختلف المودَع عنده، والمُودِع الذي وضع الأمانة، فيقول الأول: إن الأمانة تلفت. والآخر يكذبه؟

الجواب: أولًا: إذا كانت الدعوى محتملة التصديق من الطرفين، فما بقي إلا القول قول المنكر مع اليمين، «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، فهذا يدعي عليه أن العين ما زالت موجودة محفوظة في يده، وهو يدعي أنها هلكت عليه، وهو مؤتمن،

والقول قول المؤتمن مع يمينه، يحلف بالله أنها تلفت عليه، إذا ادعى شيئًا معقول التصديق؛ لأن يده يد أمانة.

مسألة: إذا ادعى شيئًا لم يشتهر، ومثله مما يشتهر؟

الجواب: فهذه قرائن تدل على عدم الأخذ بقوله، يلزم بإعادة الأمانة، كأن يقول: جاء عصابة وهجموا على القرية، ودخلوا داري وأخذوه! ولا أحد من أهل القرية علم بهذه العصابة ولا سمع بها، فلا يؤخذ بقوله؛ لاسيما وهو يدعي أشياء مخالفة للمشهور، أو يقول: جاء سيل على البيت وأتلف الوديعة أو العارية، وأهل القرية لم يعلموا بهذا السيل ولا بشيء من ذلك، إذن فلا تقبل جميع الادعاءات إلا ما كانت محتملة للتصديق، أما هذه أشياء لا تصدق .. وما أشبه ذلك، فهذه أمثله يفهم منها غيرها.

مسألة: ما حكم أخذ مال مقابل العارية أو الوديعة، وهل تصير مضمونة على الإطلاق حتى وإن كان بدون تفريط ولا تعدي؟

الجواب: الصحيح أنه على نفس الحكم، حتى وإن كانت بأجرة فما زالت أمانة، أما تلفها بدون تفريط؛ فلا إشكال في عدم ضمان التلف؛ لأن التلف جاء من غير رضاه، فهو مجرد حفظ لك فقط، لكن جاء تلف غاصب، أو جاءت سيول فأخذت القرية - والعياذ بالله-، أو جاءت فيضانات، أو زلازل، أو أمور خارجة عنه كيف أضمن لك هذا الشيء، حتى وإن قال له: تضمنها، فالظاهر أنه لا يضمنها بالاشتراط، والله أعلم.

وأما بغير هذه الحوادث العامة؛ فإذا أخذها بشرط الضمان؛ ضمن.

مسألة: إذا أعطى شخص صاحب سيارة الأجرة رسالة، ويرسلها إلى مكان فضيعها؟

الجواب: هذا في الغالب ينتج عن تفريط، لكن هو مؤتمن؛ فإذا ادعى أنه ما فرط فلك منه اليمين، لكن يذكر سببًا واضحًا، وإلا هذا يعتبر تفريطًا، كأن يقول : (**اعتدى**

عليّ أناس، وتقطعوا عليّ في الطريق فأخذوها)، فهذه أسباب واضحة، لا يتحمل حتى وإن اشترطت عليه، وأعطيته أجرة، فهذه أمور خارجة عن إرادته، فإذا تعرض له قطاع الطرق ونهبوا كلَّ ما في الباص فلا يتحمل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن لو أضاعها ثم يقول: ما فرطت، هذا حاصل وناتج من تفريط، فيضمن.

مسألة: هل يستعيد الأجرة منه، إذا ضيعها؟

الجواب: نعم، له أن يستعيد الأجرة؛ لأنه أعطاها مقابل توصيل الرسالة وهو ما أوصلها. أما إذا لم يعطِ المال فليس هناك إشكال، فهي أمانة في يده.

فبعض الناس يظن أنه إذا أعطاه المال صارت مضمونة مطلقًا، فلا تصير مضمونة بذلك، ولكنها ما زالت في يديه وهي أمانة.

مسألة: إذا قال لصاحب الوديعة أو العارية، خذها ولم يأتِ إليه، فتلفت؟

الجواب: إن حصل أنها تلفت بدون تفريط، ولا تعدٍ فليس عليه شيء، حتى ولو لم ينبه عليه، فإذا نَبَّه فمن بابٍ أولى.

* * *

بَابُ الغصب

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَأْثُمُ الغَاصِبُ.

الشرح:

تعظيم حرمة الغصب:

الغصب: هو أخذ مال الغير بغير حق ظلمًا وعدوانًا. فيأثم الغاصب ؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، متفق عليه عن سعيد بن زيد، ومتفق عليه أيضًا عن عائشة، وانفرد به البخاري عن ابن عمر، وفيه: «**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، وأيضًا الأدلة العامة: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا**»، وقال النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»، فلا شك أن الغاصب ارتكب كبيرة من الكبائر لغصبه حق الغير.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجِبُ عَلَيهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ.

الشرح:

يجب عليه رد ما أخذه، ولا تصح توبته إلا بردِّ الحقوق إلى أهلها، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، قال النبي ﷺ: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»، أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجب عليه أيضًا أن يتحمل النقص إذا حصل النقص فيه، ولو لم يكن بتعديه وتفريطه؛ لأن يده يدٌ متعدية؛ فيتحمل ما أخذ، والزيادة الحاصلة من العين المغصوبة هي لصاحب المال، فلو غصب منه ناقةً فحملت وولدت فالصغير لصاحب الناقة، وليس للغاصب منه شيء.

مسألة: إذا اغتصب رجل مالًا قدره مائة ألف، وتاجر به حتى صار منه ألف ألف، هل يأخذها كلها؟

الجواب: حصل خلاف فيما إذا حصل من الغاصب جهود كالتجارات، فيصلح القاضي بينهما، ولو جعله على ما يتعامل به الناس مع الزجر، فله أن يعزره بزيادة، مثلًا الناس يتعاملون بالثلث فلا يعطيه إلا الربع أو الخمس زجرًا له، وللقاضي أن يفعل ذلك صلحًا؛ لأنه أخذ مال أخيه بغير حق، وتاجر فيه بغير حق.

وأما عدم إعطائه بالكلية، فالغاصب أيضًا قد حصلت له جهود من التجارات والتنمية، ففي النفس شيء من منعه مع أنه قال به جمع من الفقهاء.

لكن الذي مال إليه شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجعل له مشاركة فيه؛ ولكن يظهر والله أعلم أن القاضي يزجره ويعزره، كأن يجعل له نصيبًا أقل مما يتعامل به الناس فهذا أنفع، والتعزير بالمال جائز، فكيف بهذه الصورة التي فيها شبهة، فلو كان مثلًا: الناس يتعاملون بالثلث فللقاضي أن يعطي الغاصب ربع الأرباح.

فالكلام على الأرباح أما رأس المال فيرجع كاملًا، فيظهر والله أعلم: أنه لا بأس أن يعطيه نصيبًا منها، ولكن ينبغي للقاضي أن يزجره وأن يعزره بأن يخفف عليه النصيب على ما تعارف الناس عليه، ويُرضي ذلك المظلوم، ويكثر له إرضاءً له، هذا إذا استمر الغصب، لكن لو أن المغصوب عليه أقرَّ المال ورضي بالتجارة بعد أن علم أنه يتاجر به فرضي، فمن حين يرضى ترجع المعاملة شرعية، وقبلها كانت يده يدًا غاصبة ومتعدية.

مسألة: لو غصب حمارًا، وباعه، ونما المال، واشترى بعد ذلك خيلًا؟

الجواب: عليه أن يعيد له مثل حماره أو قيمته وعليه أن يعيد له أجرة الأيام التي أخذها عليه عند أن كان يؤجر حماره، فمثلًا كان يؤجر الحمار بألف يوميًا، يعطيه عن كل يوم ألف.

مسألة: لو أعطاه الفرس مقابل الحمار والعمل؟

الجواب: لا بأس، لو أعطاه الفرس بدل الحمار الظاهر أنه سيرضى بهذا؛ لأنه أغلى ثمنًا بكثير.

ما يجب على الغاصب أيضًا ضمانه

ومما يضمنه الغاصب: تفويت الثمن، أخذ العين وثمنها يباع بالسوق في ذلك الوقت مثلًا: بعشرين ألفًا، فاحتجزها عنده لمدة سنة أو سنتين فصار قيمتها في السوق بعشرة آلاف، فالغاصب يتحمل قيمة النقص؛ لأنه هو الذي فوت عليه لاسيما إذا كان مما يباع، كأن يكون هو نفسه تاجرًا، يبيع هذه السلعة فوتها عليه، فذهب ثمنها من السوق فيتحمل، ولكن بقي إذا كانت مما لا يباع، وإنما ينتفع به انتفاعا فيتحمل أجرة الانتفاع؛ لأن عامة الأشياء ينقص ثمنها مع الزمن.

مسألة: هل يتحمل الغاصب أجرة المغصوب إن كان مما يؤجر؟

ومما يجب على الغاصب أيضًا أن يتحمله: تفويت أجرة المغصوب، لو كان مما يُؤجَّر فمثلا: لو كان معه ثور يؤجره للحراثة، أو حمار يؤجره للركوب، أو سيارة يؤجرها للعمل بها، فغصبها غاصب أو سرقها، فعليه أجرة الأيام التي فوتها، هذا الذي عليه الفتوى عند أهل العلم أنه يتحمل أيضًا الإجارة التي فوتها على أخيه المسلم.

واختلفوا إذا كانت قد مرَّ عليها زمن كبير بحيث لو حسبت عليه الإجارة ربما أجحفت بماله كله، مثلًا بقيت عنده عشر سنوات أو سبع سنوات، ثم جاءوا ويحسبون الأجرة عن كل يوم ربما استغرقت مال الغاصب كله، فبعضهم قالوا: يؤخذ منه ولو أجحف بماله ؛ لأنه هو الذي تعدى على نفسه.

والأقرب في مثل هذا أيضًا أن يحصل صلح من قبل القاضي، بما يزجره عن هذا العمل؛ لأن التأجير أيضًا قد يحصل له إجارة، وقد لا يحصل، قد يجد من يستأجر منه في ذلك اليوم، وقد لا يجد، وقد تمر عليه أيام فيه المرض؛ فما يؤجر أحدًا، وقد تمر عليه أيام للاستراحة، فمثل هذا يحتاج إلى صلح من قبل القاضي بحيث يزجر الغاصب عن هذا العمل ويؤدبه بالمال، فيحمله بما يطيقه بدون أن يجحف بماله هذا أقرب، والله أعلم.

مسألة: فإذا غصب منك الغاصب حمارًا ثم باعه فوجدت حمارك عند شخص آخر قد اشتراه، هل لك أخذه؟

الجواب: الصحيح أنه له أن يأخذه؛ لأنه وجد عين ماله، وذاك يذهب وينظر من غرَّه ومن خدعه، فيبحث عن الغاصب، ويتعاون ذلك، وليس على سبيل الوجوب، فمن وجد عين ماله فهو أحق بها.

وليس للمدعي أن يعطي المال إذا رآه إلا بالبينات والشهود، وبعد ذلك يتتبع الظالم ويوصله إلى القاضي، وليس كل من قال: هذا حقي يعطى، بل يأتي بالبينات ويأتي بالشهود، وبعد ذلك الشهود أيضًا يوثقون شهادتهم عند قاضي حتى إذا وجدت الذي خدعك تأخذه إلى القاضي حتى يعيد حقك.

مسألة: إذا باع الغاصب الشيء المغصوب بأنقص من ثمنه؟

مسألة: لو أن الغاصب باع الحمار بعشرين درهمًا والحمار يباع بثلاثين درهما ومات الحمار، فجاء صاحب الحق فكم له عشرون أو ثلاثون، وهو باعه بعشرين فقط؟

الجواب: له ثلاثون بقيمته الأصلية، والغاصب يتحمل العشرة الباقية التي أنقصها من ثمنه؛ لأن يده متعدية.

مسألة: إذا وجد المغصوب وقد شارف التلف؟

السؤال: إذا وجد حماره عند الغاصب، وقد أشرف الحمار على الموت، فقال الغاصب لصاحب الحمار خذ حمارك، فهل له أخذه؟

الجواب: له أن لا يأخذه على هذه الحال؛ لأنه قد أشرف على الموت، ويطالب بمثيل ما أخذ، يقول له: أنت أخذت حماري، وهو على صحة وقوة، فأعطني مثيله أو أعطني قيمته، هذا له الحق ذلك، فكيف يأخذه وقد أشرف على الموت!

مسألة: هل من وجد نعله عند شخص يدخل في هذا؟

الجواب: كذلك سرقة النعال، فإذا وجدت نعلك عند شخص، هذا من ذلك، فالسرقة والغصب في هذه الأحكام متماثلة؛ إلا أن السارق له زيادة حكم وهو: إقامة الحد عليه إذا سرق ما يبلغ النصاب.

مسألة: إذا لم يكن يؤجر العين، ولكن ينتفع بها لنفسه، هل له أن يغرمه بتفويت المنفعة؟

الجواب: له أن يغرمه بضمان تفويت المنفعة التي كان ينتفع بها لنفسه.

مسألة: إذا وجد المغصوب عليه متاعه عند رجل مشتري؟

الجواب: المشتري إذا علم أنها مغصوبة فيتحمل، يقول: أنا وجدت متاعي عندك وأنت قد علمت أنها مغصوبة فللقاضي أن يغرمه؛ لأنه وضع يده على حق الغير بغير حق وهو على علم، وإن كان مغرورًا لم يعلم فيؤخذ المتاع، والمشتري يبحث عن الغاصب الذي باعه.

إذا وجد متاعه بعينه موجودًا أخذه، وإن وجده عنده وقد تلف فإن كانت اليد الثانية قد علمت بالغصب فيتحمل، وإن لم يعلم بالغصب فيرجع ضمانها على الغاصب.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

الشرح:

فلحديث أبي حميد الساعدي عند أحمد والحاكم: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**»، فمجرد العصا لا يحل أن تأخذها بغير طيب نفس من صاحبها، وجاء بلفظ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، أخرجه أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، وجاء بلفظ: «**لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَ عَصَاهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ**»، عن السائب عن أبيه يزيد.

مسألة: حكم من زرع في أرض غيره بالقوة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

الشرح:

جاء في ذلك حديث بهذا النص، ولم يثبت مرفوعًا، والصحيح أنه من مراسيل عروة بن الزبير، وقد اختلف في أسانيده، وأرجح الأسانيد مرسل عروة كما رجحه الدارقطني في "العلل".

ومعنى: (لِعِرْقٍ ظَالِمٍ).

أي: زرع في أرض آخر، فليس له حق من ذلك الزرع، وإنما له الأجرة فقط، واختلفوا في الأجرة: هل له الأجرة أم ليس له أجرة؟

أما الزرع فليس له منه شيء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه تعدى، لكن الأقرب أنه يعطى مقابل البَذْر الذي زرعه، ومقابل بعض العمل الذي عمل به، فيعطى أجرة ذلك، وجاء في ذلك حديث، ولكنه ضعيف أيضًا وهو حديث رافع بن خديج: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»، الحديث أيضًا ضعيف من طريق عطاء عن رافع ولم يسمع منه، لكن هذا أقرب أنه يُعطى شيئا كما تقدم في كلام شيخ الإسلام وابن القيم، فيعطى شيئا مقابل العمل وللقاضي أن يعزره بنقصه عن المقدار الذي يتعامل الناس به، فمثلًا: لو كانوا يتعاملون بعشرة دراهم فله أن يعطيه خمسة دراهم فقط تعزيرًا وتأديبًا على تعديه على مال أخيه المسلم.

إذن لا يمنعه بالكلية، ولكن يعطيه شيئًا، وللقاضي أن ينقصه عما تعارف الناس عليه؛ لأن يده يد متعدية، والناس الباقون يدهم يد شرعية فلا يستوي هذا مع هذا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِم؛ فَلَيس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ.

الشرح:

تقدم الكلام على هذا آنفًا.

مسألة: إذا قال صاحب الأرض للذي زرع، يرفع زرعه، وأنا لا أريد منه شيئًا، هل له حق في ذلك؟

الجواب: نعم، له الحق أن يقول: أنا أريد أرضي، ويرفع زرعه عني، لكن إن كانت قد أثمرت، وقد حصل منها الفائدة فلصاحب الأرض إذا لم يرد إخراج الزرع له أجرة أرضه.

مسألة: إذا كان قد حصد الزرع، فماذا يستحق صاحب الأرض؟

الجواب: ما بقي معه إلا أجرة أرضه. فإن كان الزرع قائمًا خُيِّر صاحب الأرض بين أن يُعطيه الأجرة ويبقي له الزرع، أو ذاك يعطيه أجرة أرضه. وله الحق بأن يطالب بقلع الزرع، يقول له: خذ زرعك.

مسألة: ما يتعلق بالغراس الذي يطول مدته: كالنخيل، والأعناب، ونحوها، إذا كان المحصول قد صار له سنوات، قد أنبتت فيه أشجار كبيرة، أو بنى فيه بنيانًا، فما الحكم في المسألة؟

الجواب: أولًا: لو كان عنده شبهة في غصبه فيعطيه بدل أرضه مثلها. وإن كان غصبًا واضحًا لا شبهة فيه، فإما أن يصلح القاضي بما يرضي المظلوم، ويُعوَّض ويُرضى من المال ما يقع التراضي عليه، وإلا فله أن يزيل بناءه وغرسه، فيُهدم البناء وتُقلع الأشجار.

وكثير من الفقهاء، قالوا: له أن يهدم داره ويأخذ أرضه، لكن يظهر أنها ما تتلف الأموال، فَيُرضي صاحب الأرض بالمال حتى يرضى، أو بأرض مثل أرضه ويزيده من المال مع أيضًا طلب السماح والعفو، وأيضًا الشفاعة إذا كان لهم من يشفع له، فإن شاء الله يصلون إلى حلٍّ ، والقاضي أيضًا كذلك يسعى في الشفاعة وفي إرضاء المظلوم.

وإذا وجد المظلوم أن الظالم قد اعترف بخطئه واعتذر، وطلب العفو والسماح والناس يشفعون والقاضي يشفع لعله سيرضى إن شاء الله.

مسألة: إذا أعطى صاحب الأرض الغاصب مقابل البناء فهل له ذلك؟

الجواب: يصلح إذا تراضوا على هذا، يقول له صاحب الأرض: سأعطيك خسارة ما بنيت وتترك لي البناء، يصح إذا تراضيا.

مسألة: إذا غصب الغاصب أرضًا وبنى عليها ثم أجرها؟

الجواب: ما يجوز استئجار البيت المغصوب أو الأرض المغصوبة، وإذا ما علموا فالأجرة صحيحة ممن استأجروا، أما الغاصب فيجب عليه أن يستحل من صاحب الحق، أي: صاحب الأرض المغصوبة.

مسألة: إذا غصب الغاصب أرضًا غالية الثمن، وبنى عليها، وما استطاع أن يرجع الأرض بنفس الثمن، فماذا عليه؟

الجواب: إما أن تُباع الأرض ويعطى كلٌّ حقَّه على التفاصيل المتقدمة، فإذا رضي صاحب الأرض وإلا يُزال البيت، وتكون عبرة لغيره ممن يريد أن يغصب أحدًا بعده.

مسألة: إذا اشترى له أرضًا أقل من جودة أرضه ووفى له مالًا؟

الجواب: لا بأس إذا رضي صاحب الحق.

مسألة: إذا اشترى شخص أرضًا مغصوبة وهو لا يعلم أنها مغصوبة وبنى عليها، فما العمل؟

الجواب: هذه الحال الأمر فيه أهون فلا يؤمر بإزالتها ؛ لأنه بنى وهو يظن أنه ملك له، هذا يَغرَم للمغصوب عليه قيمة أرضه في نفس ذلك المكان، فيبحثون على الغاصب، ويتبعونه، فلا بد أن يصلوا إلى الغاصب فهو الذي يتحمل.

والغاصب هو الذي يتحمل القيمة؛ في حال ما إذا كان المشتري هو الذي بنى ولا يعلم أنها مغصوبة، فداره حق ولا يتحمل هو، فإن لم يجدوا الغاصب؛ فصاحب البناء يتحمل ويبحث عن الغاصب؛ لأنه هو الذي غُرَّ، أما هذا فقد وجد أرضه وعنده شهود أنها أرضه، فإن لم يجدوا الغاصب فصاحب الأرض يأخذ قيمة أرضه من صاحب البناء، وصاحب البناء يبحث عمن غره وخدعه.

أما إذا علم المشتري فصار حكمه حكم الغاصب على التفاصيل المتقدمة.

مسألة: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة ؟

الجواب: لا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولكن من صلى فصلاته صحيحة مع الإثم.

مسألة: إذا غصب غاصب شخصًا، وجاء آخر وغصبه عليه، من الذي يضمنه: الأول أم الثاني؟

الجواب: صاحب الحق يطالب من غصبه عليه، والغاصب الأول يطالب الغاصب الثاني، وحيثما وجد متاعه أخذه.

مسألة: لو وجد قاض يستطيع أخذه من الغاصب، هل يأخذه مباشرة من الغاصب الثاني ويعيده إلى صاحب الحق، أو يعيده أولا إلى الغاصب الأول ثم إلى صاحب الحق.

الجواب: يعيده إلى صاحب الحق مباشرة، فإن كان قد تلف بسبب تفريط أو تعدٍ أو غير ذلك، فالغاصب الثاني هو الذي يتحمل ضمانه؛ لأن اليد الثانية يد عدوان أيضًا.

فائدة: الأحكام التي في الغاصب نفس الأحكام التي في السارق، إلا أن السارق عليه حد شرعي كما تقدم.

مسألة: ما الفرق بين الغاصب والسارق؟.

الجواب: الغاصب يأخذ المغصوب بالقوة والقهر، وبعلم صاحبها. أما السارق، فيأخذه خفية من حرز مثله.

مسألة: إذا وجد صاحب الحق حقه قد بيع عند شخص، ثم اغتصبه منه اغتصابًا؟

الجواب: لا يجوز أخذه بهذه الطريقة، بل يأخذه بطريقة شرعية ولا يغتصبه غصبًا، فهذا لا يسلم من الإثم؛ لأنه ما بيّن لصاحبه ما هو الحال ذاك يظنه متعدٍ عليه ما سيرجع يطالب من أخذه منه، أو من اشتراه منه، لا يعلم ما هو الحال، فالواجب أن يبين له، فيقول له: هذا حق لي، وهذا ملكي، غُصِب عليّ، وسُرِق منيّ، فبعد البيان يأخذه إما بالتراضي، وإلا فله أن يأخذها بالصورة التي ذُكرت ، ولكن بعد أن يبين له، والله أعلم.

مسألة: إذا صارت الأموال عند ذرية الغاصب؟

الجواب: نفس الحكم، فإذا انتقلت بالتركة إلى الذرية، فيجب عليهم أن يتخلصوا من هذه الحقوق من أيديهم بإرضاء أصحاب الحق.

والواقع في هذه الأيام أنهم يحاولون الإرضاء، وهذا أمر طيب؛ لأنه من الصعب هدم الديار، وإزالة الأشجار وغيرها، والغاصب حصلت أيضًا منه جهود البناء، وجهود العمل، فأحسن شيء ما ذكره شيخ الإسلام في مثل هذا: أنه يكون شريكًا، فينظر الشراكة الشرعية في تلك الأرض كم يستحق ويقسم على ذلك.

وتقدم معنا أن قلنا: وينبغي للقاضي أن يجعل شراكته أقل من شراكة اليد الشرعية، مثلًا: اليد الشرعية تكون شريكة بالثلث، فالقاضي - تعزيرًا وتأديبًا لهذا الغاصب - يجعل شراكته بالربع، أو اليد الشرعية تشارك بالنصف، فيجعل القاضي شراكة هذا المتعدي بالثلث فتكون أقل من اليد الشرعية ؛ لأنها ما تستوي يد غاصبة مع يد شرعية.

مسألة: هل بالتراضي تكون يده شرعية؟

الجواب: أما إذا تراضوا فتصير يده شرعية.

مسألة: الغاصب لو غصب بيتًا قديمًا ثم هدمه وبنى غيره؟

الجواب: يتحمل كل ذلك، فيتحمل الأرض وأيضًا ثمن البيت الذي هدمه.

مسألة: هل تحصل شراكة في هذه الحال ؟

الجواب: صاحب الأرض إذا رضي بالمشاركة، وإلا يُعطى ما يرضيه، والقيمة بتقويم الناس.

مسألة: إذا غصب إنسان ثم افتقر، وتاب إلى الله، هل يكفي ذلك؟

الجواب: لا بد من إعادة الحق، فما زال الحق في ذمته، فيخبرهم ويجعلها عليه دينًا، ويذهب ويطلب السماح والعفو منهم، ويلتزم لهم بالدين ويجعله في ذمته، ويسعى في إعادة الحق لأهله.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يَحِلُّ الانتِفَاعُ بِالمغْصُوبِ.

الشرح:

أي: جميع التصرفات بالمغصوب محرمة، فجميع الانتفاعات التي تعمل به محرمة عليه؛ لأنها حقوق الآخرين يشملها الأدلة السابقة: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، من أخذ عصا أخيه فليردها**»، « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»، «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، الحديث، وغيرها من الأدلة العامة، فانتفاعه بحق الغير محرم، ولا يحل الانتفاع بالمغصوب.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أَتْلَفَهُ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.

الشرح:

أي: الغاصب إذا أتلف الشيء المغصوب فيلزمه مثله، والمثل مقدم على القيمة، فمثلًا: لو أتلفت على شخص سلاحًا أو متاعًا أو أتلفت عليه سيارته، إذا وجدت المثل فهو مقدم على القيمة، فإن لم يوجد المثل ينظر في القيمة. وتلزمه القيمة عند عدم وجود المثل.

إذن: تحسب عليه قيمته يوم عدم المثيل، مثلًا: بحثوا على المثيل اليوم -مثلًا- ما وجدوا شيئًا، فقال: بقي عليَّ القيمة، فنظروا كم القيمة في ذلك اليوم فالتزمها، فهذا هو الذي عليه.

لو ارتفعت القيمة بعد ذلك أو نقصت عليه القيمة التي التزمها يوم عدم المثل، بحثوا عن المثل ما وجدوا، قالوا: الآن تعطينا القيمة، اتفقوا على ذلك فينظَر قيمته في ذلك اليوم فيكون هو الذي عليه، سواء بعد ذلك ارتفعت القيمة أو نقصت.

مسألة: لو كان الإتلاف بسبب ليس من قبل الغاصب، إنما آفة سماوية كالزلزال أو فيضانات أتلف المغصوب هل يتحمل الغاصب؟

الجواب: نعم، يتحمل؛ لأنه قد صار في يده ويده متعدية عليه، ويده ليست يدًا شرعية ولا يد أمانة، بل يد متعدية فيتحمل سواء كان التلف بتفريط منه أو بغير تفريط.

مسألة: لو كان عبدًا فمات؟

الجواب: إذا كان عند الغاصب فيتحمل ثمنه؛ لأنه غصبه ويده عليه متعدية.

فعلى الغاصب: جميع ما يتعلق بالضمانات، سواء في العين نفسها، أو بانتفاعها أو بإيجاراتها.

❊ ❊ ❊

باب العتق

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ العِتْقِ: أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا.

الشرح:

قوله: (بَابُ العِتْقِ).

فضيلته معلومة وكبيرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»، كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة، والمعنى: أنك كما حررته من العبودية حررك الله من النار.

والمقصود بالعتق: تحرير العبد، بأن يجعله حرًا بعد أن كان عبدًا، ولا يدخل فيه فكاك الأسير فذاك عمل خير آخر، وكذا إعانة من وجبت عليه الدية، أو من قتل نفسًا مسلمة، فحكم عليه بالقصاص فيشفع فيه أو يدفع عنه الدية، كل هذه أعمال خير أخرى ليست من العتق، والعتق أمر، وهذه الأمور أمر آخر.

مسألة: أفضل الرقاب عتقًا؟

قوله: (أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفَسُهَا).

ومعنى: الأنفس، أي: الأفضل والأغلى عند أهلها، فأفضل رقبة تعتقها أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، كما جاء في حديث أبي ذر في (الصحيحين) قال: (أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»، أنفسها من النفاسة، شيء نفيس، أي: غالٍ مرتفع الثمن.

مسألة: حكم عتق العبد بشرط الخدمة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيجوزُ العِتْقُ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا.

الشرح:

يعني: يعتق العبد بشرط أن يخدمه بعد تحريره، ودليله ما ثبت في (سنن أبي داود) وغيره: عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: «**وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ**». إذن: يجوز أن يعتق العبد بشرط أن يخدم سيده. الذي كان سيدًا له.

مسألة: إذا أعتق الرجل عبدًا ماذا يترتب عليه بعد العتق؟

الجواب: يصير بينهما ولاءٌ، ومعناه: صلة بين السيد وبين الذي أعتقه بسبب إنعام أو تفضل السيد على عبده بالعتق، فهذه الصلة يرث بها السيد من عبده بالتعصيب إذا لم يوجد عصبة بالنفس، فإذا لم يوجد ورثة يستغرقون التركة فيرث السيد بالولاء، فالولاء: نعمة من السيد على عبده يستحق بها أن يرث منه، ولا يرث بها العبد من السيد.

والولاء لمن أعتق، فلو كان الذي أعتق العبدَ شخصٌ آخر جاء واشتراه من السيد وأعتقه، يكون الولاء لمن اشتراه وأعتقه.

مسألة: إذا لم يف العبد باشتراط الخدمة بعد عتقه؟

الجواب: لا يرجع عبدًا، ولكن يُلزم بالوفاء، فإذا قال: أعتقك وأشترط عليك أن تخدمني، فوافق فأعتقه، فيلزمه الخدمة، ويلزم بها.

مسألة: حكم من ملك رحمه المحرمة عليه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ مَلَكَ رَحِـمَهُ عَتَقَ عَلَيهِ.

الشرح:

أي: إذا ملكت رحمك، ليس كل رحم، ولكن الرحم المحرم كما ذكر ذلك العلماء، الرحم: المحرم، كأخيك أو أختك، أو ملكت أمك أو أباك أو عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك صاروا عبيدًا لك، فيقولون: يصيرون أحرارًا بمجرد الملك، هكذا قال جمهور الفقهاء

ضابط المحرم: إذا كان أحدهما رجل، والآخر أنثى لا يجوز أن يتزوج به، فيكون ذا رحم محرم. إذن: ليس كل رحم، ولكن الرحم المحرم.

وذكر كثير من الفقهاء أنه إذا ملكه عَتَقَ عليه، وجاء في ذلك حديث: أخرجه أحمد عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»، إلا أنه ضعيف لم يثبت وقد أعل.

والصحيح في المسألة: أن من ملك رحمه؛ فلا يعتق بمجرد الملك حتى يعتقه هو، وهو قول الظاهرية وبعض الحنابلة، استدلوا بحديث أبي هريرة في (صحيح مسلم)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**».

مسألة: قد يقول قائل: كيف يملك أخاه أو أباه أو أمه؟

هذا يحصل كأن يكون هو أسلم، وأخوه أو أمه أو أبوه أو عمه أو عمته لم يسلموا، فدخلوا في الرق، ثم صاروا من نصيبه في المغانم، أو صاروا من نصيب غيره ثم

اشتراهم أو أُهدوا إليه بعد أن صاروا عبيدًا فهذا يحصل، أو هو نفسه كان أيضًا من العبيد فعتق هو فصار حرًا ثم اشتراهم فأعتقهم.

والخلاف: هل يعتق بنفسه تلقائيًا بمجرد أن يملكه كما هو قول جمهور الفقهاء، أو يحتاج إلى أن يعتقه؟

الجواب: الظاهر الثاني أنه يحتاج إلى أن يعتقه، وأنه لا يعتق عليه.

مسألة: وهل يجوز له أن يبقي رحمه المحرم عبدًا له؟

الجواب: أما أبوه وأمه، فلا يجوز له أن يستعبدهم ويقرّهم في العبودية، وواجب عليه أن يخلصهم من الرق؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة:٨٣]؛ ولأن عليه لهما الطاعة، فكيف يكونون عبيدًا له، وهم لهم الطاعة عليه.

إذن: أبوه وأمه، وجده وجدته وإن علَوا يجب عليه أن يعتقهم.

بقي الأرحام الآخرون: إخوانه، وأعمامه وأولاد أعمامه الظاهر أنه ما يلزم؛ لكن على صلة الرحم وحسن القرابة يتأكد عليه أن يعتقَهم.

مسألة: هل تصير الأمة حرة بموت سيدها؟

منهم من قال: تصير حرة بمجرد موت السيد.

ومنهم من قال: لا تعتق بموت سيدها، ولكن تقسم مع التركة ويجب على ولدها تخليصها من الرق، وهذا أقرب؛ لأنها ما زالت تباع حتى وإن صارت أم ولد.

والدليل على أن بيعها حلال، حديث جابر عند أحمد وابن ماجه وغيرهما : (**إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**)، بشرط: أن لا يفرق بينها وبين ولدها، إما أن يكون مات ولدها، أو كبِر فصار بالغًا أو ما أشبه ذلك.

مسألة: رجل معه أمة، وكان له ولد من أمته، فما حال الولد؟

الجواب: الولد حرٌ، وهو ابنٌ لأبيه، يعني: يسمى ابن أمته، ابن سريته، والأم تسمى أم ولد، ما زال ملك أبيه على أمه، لكن لو مات الأب وورثها ولدها صارت ملكًا لولدها وجب عليه إعتاقها، وفيها الحديث: «**أن تلد الأمة ربتها**».

مسألة: هل تصير بموت سيدها حرة؟

الجواب: هذه المسألة ستأتي معنا: جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف أيضًا، والصحيح أنها ما تصير بموت سيدها حرة، وإنما تورث، فإذا ورثها ولدها لزمه أن يعتقها.

مسألة: لو كان الأب والأم والابن عبيدًا، فأعتق السيد الابن، فماذا على الابن؟

الجواب: الابن صار حرًا، لكن ما يستطيع أن يخلص أباه وأمه من الرق إلا بإرضاء السيد، بأن يعطيه مالًا أو يكاتب عن والديه، فيسعى بقدر استطاعته في جمع المال حتى يشتري أباه وأمه ويعينهم على التخلص من الرق، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: لو قال السيد للولد: أنا سأعتق أباك وأمك بشرط أن تخدمني؟

الجواب: لابد أن تحدد مقدار الخدمة، هل يقصد بالخدمة طوال العمر أم سنوات معينة، فيحتاج إلى تعيين مقدار وقت الخدمة.

مسألة: بيان كفارة من أهان مملوكه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيهِ أَن يُعْتِقَهُ، وَإلا أَعْتَقَهُ الإِمَامُ أَو الحَاكِمُ.

الشرح:

معنى **قوله**: (**مَثَّلَ**) المقصود به: ضَربه ضربًا مبرِّحًا لا يستحقه، أو قطع عضوًا منه أو ما أشبه ذلك أو جرحه جراحات شديدة، وجب عليه أن يعتقه، ودليل ذلك، ما ثبت في (صحيح مسلم) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا**»، وأيضًا في (صحيح مسلم) عن معاوية بن الحكم السلمي، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»)، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: (كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الغَضَبِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**»: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلَامِ**»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله فَقَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَمَسَّتْكَ النَّارُ**» أخرجه مسلم، وأخرج أيضًا عن ابن عمر: «**مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**».

إذن: من مَثّل بمملوكه أي: ضربه ضربًا لا يستحقه، وجب عليه أن يعتقه حتى إن ابن عمر لما ضرب عبدًا له كما في (صحيح مسلم): أخذ حثالة من الأرض، وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذه، سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»، أي: صار العتق كفارة لذنبه.

قوله: (وَإلا أَعْتَقَهُ الإِمَامُ أَو الحَاكِمُ).

فإذا علم الإمام أو الحاكم بذلك ألزمه بعتقه.

مسألة: حكم من أعتق عبدًا له فيه شركاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لشُرَكَائِهِ نَصِيْبَهُم بَعدَ التَّقْوِيمِ.

الشرح:

فمثلًا: لو كنتم ثلاثة فاشتريتم عبدًا وصار معك الثلث، وصاحباك كل له ثلث، ثم أعتقت نصيبك قلت: العبد حر بنصيبي الذي أعطاني الله.

إذن عليك أن تكمل العتق، فمن أعتق نصيبه فيجب عليه أن يُكَمِّل عتق العبد كاملا؛ إذا كان عنده سعة ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، وفي لفظ: «**مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

إذا لم يكن له مال فيسمى (عبدًا مبعضًا) ثلثه حر وثلثاه عبد، أو إذا كانا شريكين فنصفه حر، ونصفه عبد.

ولكن إن كان عنده مال يستطيع أن يضمن لبقية الشركاء نصيبهم يجب عليه أن يوفي لحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، جاءت رواية: «**وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»، ومعنى ذلك: يلزم بقية الشركاء أن يجعلوه يذهب ويعمل، (يُستسعى) أي: يذهب ويجمع قيمة ما تبقى.

لفظة (الاستسعاء) مدرجة في الخبر، ليست من كلام النبي ﷺ، إنما من كلام بعض الرواة.

لكن لا شك أن هذا أمر طيب، إذا أعانه بقية الشركاء، فيعينونه بأن يذهب ويعمل ليخلص نفسه، هذا إذا لم يكن الذي أعتق قادرًا على التخليص، فإذا كان قادرًا على التخليص لزمه تخليصه، ويضمن للشركاء نصيبهم.

قوله: (بَعدَ التَّقْوِيمِ).

يعني: ينظر كم قيمة العبد، مثلًا: أعتق نصيبة سألوا عن العبد بكم يباع؟ قالوا: يباع بثلاثمائة درهم، إذن بقي عليه أن يضمن لهم مائتي درهم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإلا عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ أَوْ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ.

الشرح:

تقدمت مسألة الاستسعاء مدرجة في الخبر، والصحيح أنه يعتق منه بقدر ما أعتق، ولكن أيضًا استسعاء العبد أمر مطلوب، ولو لم يصح في الخبر، لكن هذا أمر مطلوب أنهم يجعلونه يسعى في تخليص نفسه.

ويلزمهم أن يتركوا للعبد الثلث؛ لأنه صار ثلثه حر، مثلًا: ثلث اليوم يلزمهم أن يجعلوه يعمل ما شاء، وهو ثلث الحرية التي عنده، وينبغي لهم أن يمكنوه من العمل باستمرار حتى يخلص نفسه من الرق.

مسألة: هل عندما يبعض يجب على الشركاء الباقين مكاتبته، بالاستسعاء أو لا يجب عليهم؟

الجواب: إذا طالب العبدُ المكاتبة وجب عليهم.

مسألة: حكم الولاء لغير من أعتق؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَصِحُّ شَرْطُ الوَلاءِ لِغيرِ مَنْ أَعْتَقَ.

الشرح:

فهذا شيء مثل الولادة، فلا يمكن أن يتحول.

فمثلًا: امرأتك هذه التي تلد، وأنت تقول لها: سنجعل هذا الولد ولدًا لامرأتك التي لا تلد، هل يصلح تحويله؟!!! الجواب: لا شك أنه لا يصلح ؛ لأنها ابنها خرج منها، ومن رحمها، حتى ولو رضيت، فهذا الشيء لا يتحول، كذلك الولاء لا يتحول، فمن أعتق فله الولاء.

وقد جاء في (الصحيحين) من حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»، أي : لا يباع ولا يوهب ولا يتحول، وجاء بلفظ آخر خارج الصحيح وقيل: إنه غير محفوظ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

إذن من أعتق فله الولاء، ولا يصح أن تشترط عليه تقول: تعتق عبدي، ولكن الولاء لي، هذا لا يجوز، وقد اشترط هذا؟ عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، متفق عليه.

إذن: الولاء لا يجوز تحويله، لا بهبة ولا ببيع ولا بشيء، من أعتق فله الولاء.

والولاء معناه: يصير بينك وبينه ارتباط وصلة بسبب تفضلك عليه بالعتق، وهذه الصلة ترث بها من العبد، فأنت ترث منه، وهو لا يرث منك، فترث منه إذا لم يكن له عصبة بالنفس، فالعصبة المتعصبون بأنفسهم مقدمون على الولاء، وكذلك العصبة

بالغير، أو مع الغير فهم مقدمون على الولاء، فالمُعْتِق آخر العصبات، فإذا لم يوجد له ورثة، وبقي له مال؛ فالمُعْتِق يستحق الميراث.

وإن وجد للمعتَق أصحاب فروض، أخذوا فروضهم، فإذا أبقت الفروض شيئا فالباقي لمن أعتقه.

مسألة: معنى المدبر، وحكم بيعه للحاجة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ.

الشرح:

التدبير: هو عتقٌ معلق بالموت، يقول السيد لعبده: إذا مُتُّ فأنت حرٌّ.

فهو عتق بالوصية، ومعلق بشرط الموت، فيجوز أن يُدبر العبد.

ففي (الصحيحين) عن جابر: (**أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ**).

إذن: من دبَّر عبدًا، ثم احتاج يجوز له أن يبيعه إذا كان في حال حياته، فإذا مات صار حرًا بمجرد الموت، ولا يدخل في التركة؛ لأنه بمجرد الموت يصير حرًا. وجاء عند البيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٥٦٢) : أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**دَبَّرَتْ جَارِيَةٌ لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا، فَبِيعَتْ**)، أي: لإنسان لا يحسن للعبيد، عقابًا لها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَيَعْتِقُ بِمَوتِ مَالِكِهِ.

الشرح:

الفعل: (عَتَقَ) فتقول: عَتَقَ العبدُ، هذا لازم، لا يحتاج إلى مفعول به، ولكن يقال: أعتق السيدُ عبدَهُ، أي: صار حرًا، وكثير في الأحاديث، وفي كلام الفقهاء يستخدمون الفعل (عَتَق) لازمًا، وهنا: (**فيَعْتِقُ**) أي: يَعْتِق العبدُ، (**بِمَوت مَالِكِهِ**). والمقصود أن من دُبِّر؛ أعتق بموت مالكه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا احْتَاجَ الـمَالِكُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ.

الشرح:

لحديث جابر في (الصحيحين): **أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه**، ولفظ أحمد: (أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ).

مسألة: حكم مكاتبة المملوك على العتق؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَـجُوزُ مُكَاتَبَةُ المَمْلُوكِ عَلى مَالٍ يُؤَدِّيهِ. فَيَصِيرُ عِندَ الوَفَاءِ حُرًّا.

الشرح:

قوله: (وَيَجُوزُ) المقصود هنا المشروعية بغض النظر عن حكمه هل هو مستحب أو واجب، ومقصوده: أن هذا مشروع، ولم يتكلم ههنا على مسألة الوجوب والاستحباب، وإلا فأقل أحواله: أنه يستحب إذا طلب ذلك.

فإذا طلب المملوك المكاتبة، فاختلفوا: هل يكون واجبًا؟ أو مستحبًا؟ إذا أمن السيد من أن يأبق العبد؟

أولًا: الدليل على المكاتبة ، قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، أمر بالمكاتبة، وقوله: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، أي: أداءً، فيؤدي، ويكون مستأمنًا.

مسألة: من علم من عبده خَيْرًا هل تلزمه المكاتبة ؟

الجواب: جمهور العلماء والفقهاء يحملون الأمر على الاستحباب، والوجوب أقرب عملًا بظاهر الآية: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣].

فقد زجر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنسَ بن مالك عند أن طلب منه سيرين المكاتبة فأبى فزجره عمر، وكذلك الأمر ليس هناك ما يصرفه إنما قيده الشرع: ﴿**إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، والقول بالوجوب قال به الظاهرية وبعض أهل العلم.

وإذا كاتب العبد سيِّدَه؛ فسواء حدَّدَ له وقتًا واحدًا للمال كاملًا، أو ينجمه عليه، أي: أقساطًا، يقطعه عليه، قيل: سمي منجمًا ؛ لأنهم كانوا يحسبونها على النجوم إذا حل النجم الفلاني تأتي بكذا، وإذا حل النجم الفلاني تأتي بكذا، كان عندهم خبرة بالنجوم بسقوطها وظهورها.

قوله:(فَيصِيرُ عِندَ الوَفَاءِ حُرًّا).

مسألة: متى يصير المكاتب حرًا ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ. وَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الكِتَابَةِ؛ عَادَ فِي الرِّقِّ.

الشرح:

هذه **مسألة** مختلف فيها:

مسألة: هل إذا سلم نصف القيمة يصير نصفه حرًا ونصفه عبدًا، أو أنه يرجع إلى الرق؟

أكثر العلماء على أنه يرجع إلى الرق ما دام بقي عليه من مكاتبته درهم.

بقي في حالة الكتابة، الصحيح أنه لا يزال عبدًا حتى يتخلص كاملًا، فلا يتبعض كما أشار الشوكاني.

قوله: (**وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ**).

وعلى هذا أكثر الفقهاء، ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن، قال ﷺ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»، أخرجه أبو داود وأحمد، أي: ما دام عليه من كتابته شيء فما زال في العبودية، فإن عجز فلا إشكال أنه يعود في الرق.

مسألة: هل يكون أخذ المال على المكاتب العاجز ظلمًا ؛ لأنه قد اشتغل سنةً كاملة إلى يد سيده، ثم عجز عن أداء الباقي وعاد في الرق؟

الجواب: عجز عن الكتابة فيرجع إلى خدمة سيده، وأصل مكاسب العبد هو ملك لسيده، فمكاسبه هي لسيده، ولكن عملًا بقول الله عز وجل: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، وجب عليه أن يتعامل معه بذلك، وإلا فالأصل أن مكاسب العبد هي ملك للسيد، فلما عجز عن المكاتبة؛ رجع إلى الرق، وهو وما ملك لسيده؛ ولا ظلم على السيد.

مسألة: إذا عجز هل يبقى المال في ذمة السيد حتى يؤديه؟

الجواب: لا، إذا عجز ملك السيد المال كاملًا.

مسألة: هل يعد ذلك المال من تقديم بعضه؟

الجواب: لا، لكن إذا أحب العبد أن يزيد في المدة له أن يطلب زيادة في المدة، من باب إنظار المعسر، وأما إذا عجز فيرجع إلى الرق.

مسألة: حكم بيع الأمة التي استولدها سيدها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ؛ لَـمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا.

الشرح:

قوله: (اسْتَوْلَدَ أَمَتَهُ).

أي: حصل على ولد منها، حملت جاريته منه فولدت له.

قوله: (لَـمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا).

لم يثبت عن النبي ﷺ مرفوعًا النهي عن بيع أمهات الأولاد، وما جاء عنه مرفوعًا فهو ضعيف مُعَل، والصحيح أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد.

فالثابت في ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (مصنف ابن أبي شيبة) و(سنن البيهقي): أن عمر هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد.

والثابت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (مسند أحمد) و(سنن ابن ماجه) وغيرهما قال: (إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)، ولكن ثبت من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، الحديث ثابت، وقد تقدم معنا في البيوع.

وعلى هذا: يمكن أن يحمل أثر عمر في النهي عن بيع أمهات الأولاد على من كان معها ولدها، فلا يجوز له أن يبيعها ويفرق بينها وبين ولدها.

أما الجمهور فيعمِّمون الحكم، يقولون: لا يجوز بيع من صارت أم ولد.

والصحيح: أن النهي محمول على ما إذا كان لها ولد فلا يجوز أن يبيعها، فيصير ببيعها مفرقًا بينها وبين ولدها، وأما إن كان ولدها قد مات أو كَبِرَ حتى بلغ الولدُ فيجوز بيعها.

مسألة: متى تصير الأمة المستولدة من سيدها حرة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ. أَوْ بِتَنْجِيزِهِ لِعِتْقِهَا.

الشرح:

للحديث الذي ذكرناه، حديث ابن عباس لم يثبت، وإنما جاء موقوفًا على عمر.

أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عند ابن ماجه قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»، وكذلك الحديث: «**فهي حرة بعد موته**»، كلاهما ضعيف.

مسألة: أمة تزوجت بعبد، وهما ملك لسيد واحد، فما حكم الأولاد؟

الجواب: الأولاد عبيد للسيد بإجماع العلماء.

مسألة: من يقول: في هذه الملكية للعبيد، إهدار لحقوق الإنسان؟

الجواب: هذا كلام باطل، ويخالف شرع الله، وفيه معارضة لحكم الله، ولا يصدر هذا الكلام من مسلم يستسلم لأحكام الله، ويؤمن بأن ما شرعه الله فيه الحكمة، وفيه الخير، وهؤلاء الذين استرقوا استحقوا ذلك لكفرهم، وشركهم، وعنادهم

واستكبارهم، ثم مع ذلك حث الشرع على العتق ورغب فيه، كما تقدم ذكر الأدلة في ذلك.

مسألة: هناك أشخاص لا يزالون معروفين من زمن قديم أنهم عبيد، ولا يدرى من أين جاءوا؟

الجواب: يحتاج التحري في هذا، إذا كانوا عبيدًا بالطرق الشرعية، فالأحكام تجري عليهم، ومن كانوا على غير ذلك فلا يصلح. فربما في بعض الأماكن قد يكونون فقراء، يأخذهم الشخصُ على أنهم عبيد يخدمونه، ثم يقوم عليهم بالنفقة ويسميهم عبيدًا، وإنما أصلهم أنه أخذهم خدمةً له. وبعض الناس يطلق على سود اللون عبيدًا.

مسألة: هل يشمل التحريم في التفريق بين الولد ووالدته إذا كبر الولد؟

الجواب: نقلوا الإجماع على أن التفريق المحرم فيما دون البلوغ؛ لأنه هو الذي يُحنّ عليه، أما إذا كبِر فقد يتزوج ويفارق أمه بنفسه.

مسألة: ما حكم اللقيط إذا ربَّاه وجعله عبدًا؟

الجواب: لا يجوز أن يستعبد، فاللقيط حر، اللقيط له حكم الحرية.

مسألة: إذا مات السيد، وما زال عبده في المكاتبة؟

الجواب: انتقل المِلك إلى الورثة، فيستمر على المكاتبة الأولى على أنه قد أدى بعض المال، والله أعلم.

قوله: (تَنْجِيزِهِ لِعِتْقِهَا).

يعني تعتق بالموت كما تقدم، أو ينجز عتقها بنفسه.

وأما حديث: «**أعتقها ولدها**»، فالظاهر أن الشوكاني أيضًا ما اعتمده، فبعض الفقهاء قالوا: بمجرد أن تلد لسيدها تصير حرة، وهذا قول ضعيف، والحديث الوارد فيه شديد الضعف.

مسألة: إذا أراد العبد المكاتبة، والسيد بحاجة له؟

الجواب: الظاهر أنه يقدم حاجته حتى إذا انتهت الحاجة كاتبه، يعني: أما إذا كانت الحاجة باستمرار لا يكاتبه حتى تذهب حاجته، فقد يكون عليه مشقة حتى يشتري غيره، والله أعلم. والمكاتبة محمولة على من لم يكن بحاجة.

مسألة: ما حكم المبادلة في الأعبد؟

الجواب: البدل هو بيع وشراء.

مسألة: هل العبد المؤمن يلزم على السيد عتقه؟

الجواب: لا، ليس بلازم، لكن يستحب بما تقدم من فضيلة العتق، فهي فضيلة عظيمة، لكن الكافر لا يعتق، الكافر لا تعينه بالعتق على كفره، قال النبي ﷺ لما علم أن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يريد أن يعتق الجارية سألها «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، ثم قال: « **أعتقها، فإنها مؤمنة**» . فعلق العتق بكونها مؤمنة.

يستفاد من الحديث: أن الكافر لا يعان بالعتق، فالرقبة الكافرة تبقى في الرق، حتى يسلم أو يباع بيعًا أما أن تعينه على الحرية، فيتقوى على أذية المسلمين.

❊ ❊ ❊

باب الوقف

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

مَنْ (حَبَّسَ)[1] مُلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ صَارَ مُـحَبَّسًا. وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلاَّتِهِ لأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِـمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الوَقْفِ).

الوَقْفُ في اللغة: الحبس.

والشرع: حبس شيء في سبيل الله للانتفاع به وابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

قوله: (مَنْ حَبَّسَ مُلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ صَارَ مُـحَبَّسًا).

أي: صار موقوفًا لله سبحانه وتعالى.

قوله: **(وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلاَّتِهِ لأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِـمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ).**

والأصل في الوقف حديث ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق

---

[1] في نسخة (حبَس)، بتخفيف الباء.

عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

قوله: (حَبَّسْتَ أَصْلَهَا).

أي: الأرض نفسها موقوفة لله، ويتصدق بما يخرج منها.

قوله : (فِي الْفُقَرَاءِ).

أي: يطعم منها الفقراء، (وَفِي الْقُرْبَى): إن كان قصد الواقف قربى نفسه؛ فعلى قرابته الفقراء، وإن كان قصد قربى رسول الله ﷺ؛ فعلى آل البيت.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: (ولذي القربى): يحتمل: أن يكون في من ذُكر في الخمس كما سيأتي بيانهم، ويحتمل: أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي. اهـ

وقال في "عون المعبود" : (والقربى) أي : الأقارب، والمراد: قربى الواقف ؛ لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل – على بعدٍ– أن يُراد قربى النبي ﷺ كما في الغنيمة قاله القسطلاني .اهـ

(وَفِي الرِّقَابِ)، أي: يعتق بها العبيد والإماء من تلك الأرض، (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)، أي: في الجهاد، (وَابْنِ السَّبِيلِ)، كذلك أي: المسافر. (وَالضَّيْفِ)، يطعم منها الضيف.

قال: (لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ).

مسألة: بماذا يحصل الوقف؟

والوقف يحصل بالنية مع التلفظ، إذا تلفظ بقوله: هو عليّ لله، صار وقفًا، ولا يقع الوقف بمجرد النية حتى يتلفظ به، يقول: (هو لله، أو هو وقف في سبيل الله ، أو هو في

سبيل الله)، أيّ لفظٍ من الألفاظ التي تدل على أنه حبسه لله عز وجل، وليس هناك ألفاظٌ مخصوصة، فكلما أشعر بأنه وقفه لله عز وجل صار وقفًا، يقول: هو حبيس لله، هو في سبيل الله، هو عليّ لله، هو وقف في سبيل الله . وما أشبه ذلك، كل ما استخدم من ألفاظ الوقف حصل به الوقف.

مسألة: وهل يحصل الوقف بالفعل مع النية؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، كأن يكون لم يتلفظ لكن نوى في قلبه أن هذه الأرض لله، وفعل بعض الأفعال الدالة على ذلك كأن يبني عليها المسجد أو يسورها مقبرة يقبر فيها، أو ما أشبه ذلك، والأقرب أنه يحصل الوقف بالنية مع الفعل: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إذن يحصل الوقف بالتلفظ به مع النية أو بالوقف مع النية.

مسألة: لو قال في جَمَله : هذا لله، أو هذا في سبيل الله، ولم يقصد الوقف إنما قصد سأعين به الناس بقدر ما أستطيع، ويقصد تعاونًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، هل يقع الوقف؟

الجواب: «**إنما الأعمال بالنيات**»، لذلك نحن نقول: يقع الوقف بالنية مع القول أو بالنية مع الفعل، حتى ولو جاء بلفظ (الوقف)، ولم يكن قاصدًا الوقف الشرعي فلا يقع عليه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، على الصحيح أيضًا، مع أن أكثر الفقهاء قالوا: يقع، لكن الصحيح أن العبرة بنيته حتى ولو جاء باللفظ الصريح، لو قال: هذا وقف في سبيل الله، وكان قاصدًا أنه يعين به الناس لا أنه يحبس أصله، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قصد هذا، بل قصد أنه طالما هو تحت يده سيعين به الفقراء والمساكين والجهاد في سبيل الله، ولم يقصد حبس أصله بحيث يمتنع من بيعه

ومن هبته ومن إرثه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، لا يقع وقفًا، مع أنه لفظ صريح.

مسألة: هل الوقف في مِلك الواقف أو هو في ملك الموقوف عليهم، كأن وقفت جملك أو أرضك في سبيل الله، أهو في ملكك أو هو في ملك الموقوف عليهم؟

الجواب: لم يعد في ملكك، ولا هو في ملك الموقوف عليهم، بل صار في سبيل الله، وصار من الحقوق العامة التي يتولاها ولي أمر المسلمين، إلا أن الواقف له حق النظر على صدقته من أجل الحفاظ على الأجر، فله أن ينظر على عمله وصدقته، ينظر فيها ويتصرف فيها، كأن يجعل عليها عاملًا فإن رأى منه التقصير فله الحق أن يستبدل غيره، ويسمى (ناظر الوقف)، فإن رأى الناظر قد قصر استبدله بغيره، ما لم يحصل الضرر على الناظر، فيغير في وقت لا ضرر عليه.

مثلًا: يكون الناظر قد زرعها زرعًا كثيرًا وينتظر الغلة، فما تغيره في ذلك الوقت حتى يحصد غلته، ويأخذ نصيبه ثم يغيره، فلا يغير ناظر الوقف في وقت عليه فيه ضرر.

مسألة: هل للمالك أن يستفيد من الأرض التي وقفها؟

الجواب: إذا شرط لنفسه منها شيء، أو كان وقفًا عامًا يشمل الأغنياء والفقراء، أو كان هو يشمله الوصف الذي وصفه، قال: هي للفقراء وهو نفسه فقير، أو قال: وقف على طلبة العلم، وهو من طلبة العلم له أن يأخذ منها، وقد حبس عثمان بن عفان البئر التي اشتراها للمسلمين في سبيل الله، ودلوه من ضمن دلاء المسلمين فهو كواحد منهم.

إذن يصير في ملك الله سبحانه وتعالى -وكل شيء ملك لله- ولكن المراد أن لا حق لأحد فيها؛ إلا أن الناظر له حق أن يقوم على وقفه للحفاظ على صدقته، يتصرف فيها بما فيه مصلحة شرعية للوقف، لا يتصرف فيها بما ليس فيه مصلحة ؛لأنه ليس له حق

في ذلك ؛ لأنه قد خرج من ملكه، فلا يجوز له بيع الوقف بالإجماع ولا هبته ولا إرثه ؛ لحديث عمر: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

مسألة: هل له أن يرجع عن وقفه، ويتملكه مرة أخرى؟

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وفي (صحيح مسلم) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**»، وعلى هذا أكثر العلماء، إلا أبا حنيفة قال: له أن يرجع ويتملكها، وهذا باطل مردود عليه، ومخالف للأدلة الشرعية.

وحديث عمر: (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ)، هو سبب الحديث الذي ذكرناه: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَالتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

إذن: الواقف في سبيل الله ليس له أن يرجع، ولذلك ينبغي لإنسان ألا يتعجل بالوقف حتى لا يندم، ينتظر حتى يطمئن لهذا الأمر.

ومع أنه فعل خيرٍ لكن يتأنى، فقد يكون بحاجة إليه، فلا يستطيع الرجوع فيه، وكم من أناس يتعجلون يوقفون، ثم بعد ذلك يأكلونه، فيصير عليهم حرام يأكلونه سحتًا، فلا يجوز.

مسألة: مصرف الوقف:

قوله: (وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلاَّتِهِ لأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ).

الواقف هو الذي يعين الجهة التي تصرف إليه، فإن لم يعين، وقال: هو في سبيل الله. جاز لولي أمر المسلمين أن يصرفه في جميع أمور الخير.

إذن : عندنا وقف معين المصرف؛ فيخص في ما عُيِّن فيه، قيل: هذا وقف لمسجد كذا، أو وقف على الفقراء والمساكين، أو وقف على طلبة العلم، أو وقف على الدعوة إلى الله عز وجل أو الجهاد في سبيل الله، أو وقف في آبار للمسلمين، أو وقف في مياه على طرق المسلمين لشربهم، إذن إذا كان معيَّنًا فيصرف في ما عين فيه وجوبًا، يجب أن يصرف فيما عين فيه، ولا يغير عما عين فيه إلا عند عدم الاحتياج إليه؛ بحيث تذهب فائدة الوقف، أو تقل؛ فيغير إلى ما هو أنفع، إذا لم يحتج إليه فيما عين فيه، كما قال النبي ﷺ في إنفاق كنوز الكعبة، ففي (مسلم) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ**»؛ فلما كان وقفها عُطِّل، قال: (**لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله**).

إذن : الأوقاف المعطلة تغير إلى ما كان أنفع، أو التي صار الفائدة منها نادرة ويمكن أن يستفاد منها في شيء آخر فيغير من أجل أن يستمر الثواب والأجر لمن أوقفها.

وعلى هذا تنبني المسألة التي يذكرها جماعة من الفقهاء: وهو بيع الوقف لجعل وقف أنفع من الأول، أو تبديله:

مسألة: البيع والتبديل للوقف، ما حكمه؟

أولًا: ينظر الوقف نفسه: هل ينتفع به في مكان آخر نفعًا كبيرًا؛ لأنه إذا بِيع نقص ثمنه، ولا يحصل فيه كما كان عليه هذا في الغالب.

فمثلًا: لو كان هناك فراش مسجد موقوف على المسجد، استُغني عنه لقدمه، ويوجد مسجد آخر بحاجته، إذن ينقل إلى مكان آخر يُنتفع به.

ثانيًا: إذا لم ينتفع به في مكان آخر؛ فلا بأس بتغييره إلى ما هو أنفع؛ ببيعه وشراء ما هو أنفع لمن وقف عليهم. وبهذه قال طائفة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني رحمة الله عليهم.

مسألة: إذا باع هذا الشيء، وهو تبع الأوقاف؟

الجواب: لا يجوز أن يتملك الأوقاف، بل يجب أن تبقى الأوقاف على ما هي عليه.

وأما ما يسمى بنقل اليد، أو نقل القدم، وهو نقل الوقف من يد إلى أخرى؛ بتنازل المستأجر الأول للوقف لشخص آخر؛ فهذا لا بأس به، ولكن عن طريق ولاة الأمر، ويضبط الأمر بما لا يصيره بيعًا باسم الإجارة.

مسألة: إذا أوقف أمواله كلها، ولم يبق لأولاده شيئا؟.

الجواب: إذا كان وقفه في مرض يخشى منه الموت، أو على طريق وصية: إذا مت فأموالي وقف في سبيل الله؛ فما له إلا الثلث.

أما في حال حياته وصحته؛ فينفذ وقفه، ويكون فرط في حق أولاده، لكن ينفذ وقفه ولهم من الوقف ما يشملهم الوصف الذي صُرِف إليه الوقف، إذا شملهم الوصف كأن يكونوا هم فقراء ومساكين فيأخذون قسطهم منه، أو يمكن أن يكونوا ناظرين على وقف أبيهم، فيأخذون ما يأخذ النظار المقرر لهم.

مسألة: إذا كان هناك فراش مسجد استبدل فما احتاجوه إلى مسجد آخر، ولكن احتاجه الفقراء والمساكين، هل يعطون منه؟

الجواب: يعطون منه وقفًا لهم، فيقال: هذا وقف عليكم، لا تبيعوه، ولكن إذا استغنيت عنه أعطه غيرك ينتفع به، هذا وقف في سبيل الله، لا يجوز بيعه، فالانتفاع بالوقف في أمور عامة مقدم على الانتفاع في أمور خاصة.

أما إذا كان البيع لا يزال يأتي منه شيء جيد، فيجوز بيعه واستبداله بوقف ينتفع به المسلمون، على الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام والشوكاني رحمة الله عليهم.

أما الجمهور فقالوا: لا يباع أبدًا، لكن الصحيح ما ذهب إليه بعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام وكذلك الشوكاني أن بيع الوقف لتبديل وقف آخر جائز مشروع: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

مسألة: لو أن شخصًا عنده مصحف، يريد أن يستبدل به مصحفا في المسجد، أعجبه المصحف الذي في المسجد وفيه تفسير، هل يجوز؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه موقوف على المسجد، فالذي فيه التفسير، وقد أعجبك سيعجب غيرك، فيبقى ينتفع به المسلمون.

مسألة: إذا أبدلها بطبعة أفضل منها، إنما ربما تكون طبعة قديمة حفظ فيها؟

الجواب: قد يأتي أيضًا إنسان بحاجة إلى تلك الطبعة التي أخذتها، فتبقى كما هي، ولا تستبدل.

مسألة: رجل أوقف أرضية لرجل، فمات الشخص الذي أخذ الأرض؟ ولم يعين الواقف من يأخذها بعده، ثم أبناء الواقف أخذوا الأرضية، هل يجوز أم لا؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ لأن الوقف ليس له نهاية، فإن عين مصرفًا مستمرًا، فتبقى فيما عُين فيه كالفقراء والمساكين، ولا ينقضي الفقراء والمساكين، أو على طلاب العلم فهم لا ينقضون.

لكن لو أوقف وقال: على أسرة بني فلان، وترك التعيين بعد انقضاء تلك الأسرة، فيرجع إلى المصالح الشرعية.

وإذا عين المصرف بجهة منقطعة فبعد انقطاع تلك الجهة يرجع إلى مصالح المسلمين، لكل مصلحة خيرية يجوز صرف الوقف فيها، ولا شك أنه يقدم منها ما كان أنفع للإسلام والمسلمين.

مسألة: لو أُعطيتَ نسخة من فتح الباري من الأوقاف، ومعك النسخة القديمة، هل يستبدلها بوقف آخر؟

الجواب: إذا عينك، وقال: هذا وقف عليك أنت، فلك أن تستبدله، وأفضل أن تستبدل نسختك أنت، هذا أفضل وأحوط، لكن إن شاء الله لا بأس، هي استبدال إلى ما هو مثيل أو أنفع. هذا إذا لم يمكن استئذان الواقف، أما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز أن تستبدل إلا بإذنه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِلْمُتَوَلِّي عَلَيهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمعْرُوفِ.

الشرح:

أي: الذي يقوم على الوقف بالعمل ويسمى (ناظر الوقف، أو المتولي على الوقف، أو العامل على الوقف) يأخذ منه قدر قيامه عليه بالمعروف، فلو كانت أرضًا تزرع، فزرعها فيأخذ كما يأخذ الناس.

مثلًا: الناس يستأجرون الأرض بالثلث والربع يأخذها أيضًا بالثلث والربع، أناس يستأجرون بالنصف يأخذها بالنصف، فلو زرع أرضًا موقوفة فله نصيبه من تعبه والباقي يكون للوقف، أو كان الوقف مثلًا: إبلًا يرعاها أو غنمًا يرعاها فيعطى كما يعطى الناس بالمعروف، ويأخذ كما يأخذ الناس بالمعروف.

إذن : الناظر على الوقف له أن يأخذ قدر قيامه عليه بالمعروف سواء اشترط الواقف أو لم يشترط، سواء نصَّ على ذلك الواقف أو لم ينص، كأن يقول كما قال عمر: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) ، حتى إن لم يقل الواقف فالقائم عليها له نصيبه بالمعروف ولو لم يقل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

الشرح:

كأن يقف بئرًا يأخذون منه الماء، وهو مثلهم يأخذ نصيبه، كما يأخذ واحد منهم، كما فعل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اشترى بئر روما وأوقفها في سبيل الله، قال: وجعل دلوه من بين دلاء المسلمين، ولم يخص نفسه بشيء.

ونستفيد من هذا: أن صدقة الوقف تصلح حتى لآل البيت وللأغنياء ولسائر المسلمين، فليست الأوقاف محرمة على آل البيت؛ لحديث عثمان حفر بئر روما وأوقفه للمسلمين فصار جميع المسلمين يستفيدون منه.

وكذلك أوقاف المساجد، وأوقاف الصدقات الجارية من الآبار، والعيون، وشق الطرقات وغيرها، كلها يجوز الانتفاع بها من الناس أجمعين.

مسألة: هل يصح أن يقف الواقف للأغنياء، يقول: أرضي هذه وقف لآل بيت فلان، وهم أغنياء، وعندهم حاجتهم؟

الجواب: نعم يصح؛ لكن أجره للمحتاجين أعظم بلا شك، فيصح أن يوقفها إلى أي جهة شاء، ولا شك أن صرفها للمستحقين أولى وأعظم أجرًا.

مسألة: هل يصح أن يوقفها على نفسه وأولاده، فيقول: هذه الأرض وقف لي ولأولادي من بعدي، وإن تناسلوا وما حكم تخصيص الذكور؟

الجواب: أما من حيث صحة الوقف؛ فالوقف صحيح ليس بباطل، لكن يوقفها عليهم جميعًا، فإذا وقفها على الذكور دون الإناث، يقول: أرضي هذه وقف للذكور دون الإناث، وما زالوا يعملونه ويسمونه: (وقف ذرية)، فهذا لا يجوز، ولا يصح ذلك ؛ لقول النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، ولقوله: «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»، هذا جور، هذا تفضيل للذكور على الإناث، والوقف الصحيح أنه باطل.

مع أن كثير من الفقهاء يصححون الوقف يقولون: هو مجرد وقف ليس للتمليك لكن هو أيضًا ليس بعدل، فقد قال النبي ﷺ : «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»، والصحيح بطلانه، وممن نص على بطلانه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل العدل في الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

الجواب: العدل بينهم قسمة الله: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]، هذا هو الصحيح، إذن : وهو الصحيح في مسألة العطية للأولاد كذلك؛ فالعدل بين الذكور والإناث: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١].

إشكال: قال في حديث النعمان المتقدم: (أعطيت كل ولدك مثله)، ما قال للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: (كل ولدك) قد يطلق هذا، ويراد به أصل النحلة، أي: كلهم أعطيت، ليس في مقام بيان القدر، بل في مقام بيان أنه يجب عليك العدل.

فقد يطلق ويراد به أصل العطية نفسها، مثل: أعطيته مثله، أي: عطية مثلها.

مسألة: هل تجري العطية في كل الأشياء للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: لا، الأشياء اليسيرة من النفقات والمأكل والمشرب واللباس يعطى كلٌّ ما يحتاجه، حتى ولو فضلت الأنثى، ولو أخذت البنت أكثر من الولد من أجل مطعمها ومشربها وكسوتها.

ولكن الكلام على الزيادات يعني: الهبات؛ لأن النفقة والكسوة والمطعم يعطى كلٌّ ما يحتاج، ما يلزم أنك تكسو هذا بألف؛ ولابد أن هذا تكسو الآخر بألف فقط، هذا ليس أحد من أهل العلم يقوله، لكن المقصود الهدايا كإعطاء الأراضي والأموال الكبيرة.

مسألة: إذا كان الوقف باطلًا، هل يعود إلى صاحبه أم ما يزال وقفًا، أو ينظر إلى مصرف آخر؟

الجواب: الوقف الباطل سواء في المسألة التي ذكرناها، أو في المسائل التي ستأتي، ما قلنا فيه وقف باطل؛ ذهبت على صاحبها، وترجع إلى الورثة، إلا إن أحبوا أن يمضوا الوقف في جهة أخرى، فهو الأفضل لهم، أن يعينوا آباءهم أو مورثهم بأن يصرفوه في جهة خير مشروعة، هذا إذا كان الوقف بنفسه باطل.

أما إذا كان الوقف في أصله صحيح ولكن ما يتعلق بالمصرف ممكن أن يعدل الوقف، أما إذا صار الوقف من أصله باطلًا؛ كالوقف على قباب الأولياء والمشاهد وما أشبه ذلك فعلى ما تقدم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ؛ (كَانَ وَقْفُهُ باطِلًا)[1].

---

[1] في نسخة: (فَهُو بَاطِلٌ).

الشرح:

من وقف شيئا مضارة فما حكم وقفه؟

إذا كان في مرض موته فما له إلا أن يوقف الثلث فقط، أو إن كانت وصية فما له إلا الثلث.

بقي إن قصد المضارة في حال صحته، ووقف ماله، أما الشوكاني فجزم بأن الوقف باطل، وكثير من أهل العلم يقولون: وقفه صحيح، ويأثم بنيته إن كان قصده الإضرار، هذا إذا كان في حال صحته أوقف أمواله، فالظاهر أن الوقف يصح، وإذا كان قاصدًا الإضرار يأثم على نيته.

أما إذا كان فضل وارثًا على وارث، بأن يكون أوقفها على وارث مضارةً للوارث الآخر، كأن يكون أوقفها على أحد أبنائه، يريد أن يحرم ولدًا آخر، فهذا هو الذي يبطل: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ».

مسألة: حكم المال الموقوف في مكان لا يستفاد منه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يَنتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ؛ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهلِ الـحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الـمُسْلِمِينَ.

الشرح:

قوله: (فِي مَسجِدٍ).

ما أوقف في المساجد واستغني عنه، يجوز صرفه إلى مساجد أخرى، وينبغي أن يقدم نفس المصلحة في مسجد آخر، مثلًا: استغني عنه هذا المسجد فيحول إلى مساجد أخرى، ويجوز أن يصرف في المصالح العامة أيضًا إذا استغني عنه، وفي (صحيح مسلم)

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ**».

مسألة: ما حكم الأوقاف على القبور والمشاهد؟

وأما قوله: (مَشْهَدٍ).

فالأوقاف على المشاهد أوقاف باطلة من أصلها، فالصحيح أن الأمر إلى الورثة إذا كان الواقف أوقفها على جهة معينة كان قاصدًا الوقف في ذلك المكان فقط؛ فالوقف باطل، وسيكون المال للورثة، والأفضل لهم أن يصرفوها في وقف آخر، وتحول إلى وقف مشروع، والوقف على القباب والمشاهد، وعلى ما يُعبد من دون الله، وإسراج القبور وغيرها أوقاف باطلة.

والأصح أن الوقف يبطل وأن الورثة لهم أن يأخذوا المال ويقتسموه، والدليل على ذلك: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فوقفه مردود عليه، فيكون المال راجع إلى الورثة على الصحيح؛ ولكن الأفضل للورثة أن يصرفوا ولو بعضًا منه إلى فعل الخير وقفًا مشروعًا لمورثهم، وكذلك على الأصح الوقف لقراءة القرآن وما أكثر ذلك! مع أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يصل ثواب قراءة القرآن للموتى أم لا ؟ وقد قال بعض أهل العلم: بوصوله، أو بمشروعية إهداء الثواب، وممن قال ذلك: الإمام أحمد في المشهور في مذهبة، وكذلك أبو حنيفة، وشيخ الإسلام وابن القيم، وفي هذا القول نظر، والأصح عدم القراءة وإهداء الثواب للموتى، لم يفعله النبي ﷺ ولا السلف، والأصح مذهب مالك والشافعي من المنع من ذلك.

وعليه: فالوقف مبني على المسألة المذكورة، فمن قال بمشروعية إهداء الثواب أجازوا الوقف لهذا الأمر، والصحيح أنه ليس مشروعًا من أصله، فالصحيح بطلان

الوقف، وعليه فمن أوقف مالًا من أجل قراءة القرآن فالمال للورثة؛ لأن الوقف باطل مردود، والأفضل لهم أن يصرفوا من الوقف أو يصرفوا الوقف كاملًا إلى جهات مشروعة.

هذا إذا كان الوقف متعينًا لهذا الشيء فقط، أما إذا قال: هذا في سبيل الله وجعلوا منه لقراءة القرآن، فيصح الوقف ولا يجوز صرفه في القراءة، بل يصرف إلى أماكن أخرى.

مسألة: رجل أوقف مالا من أجل أن يقرأ عليه (قل هو الله أحد) ثلاث مرات في كل يوم، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا، الوقف ليس بصحيح، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ثم حتى الذين قالوا: بجواز القراءة وإهداء الثواب قد نبهوا كالإمام أحمد وابن تيمية على أن ما كان مقابل المال؛ لا يجوز، وكرهوا ذلك؛ لأنه معناه أنه ما قرأ خالصًا لله حتى يهدي ثوابه، قرأ من أجل المال فليست قراءته خالصة لله.

مسألة: هل يصح أن يتصدق عن الميت؟

الجواب: الصدقة للميت تصح، حتى ولو لم يكن من ماله، لو تصدقت أنت على الميت يصح ؛ لحديث عائشة في (الصحيحين): (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»). حتى لو تصدقت من مالك أنت على الميت يصح، وبماله من باب أولى، وهذا فعل خير من الورثة أنهم يصرفون الوقف إلى جهات مشروعة، هذا هو الذي ينبغي والذي ينصح به، والله أعلم.

مسألة: القراءة في المصاحف التي جعلت وقفًا للمسجد هل يحصل فيها الأجر؟

الجواب: نعم، صدقة جارية، فالمصاحف من أعظم ما يتقرب إلى الله، وهو وقف المصاحف.

قوله: (جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهلِ الـحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الـمُسْلِمِينَ).

وصرفه في نفس المصلحة التي وضع من أجلها مقدم على المصالح الأخرى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الكَعْبَةِ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الكَعْبَةِ).

كثير من الناس يوقفون للكعبة، مع الاستغناء عنها فتصرف في مصالح المسلمين.

مسألة: حكم الأوقاف للقبور لتزيينها ورفعها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالوَقْفُ عَلَى القُبُورِ لِرَفْعِ سَمْكِهَا، أَو تَزْيِينِهَا، أَو فِعْلِ مَا يَـجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً: بَاطِلٌ.

الشرح:

الوقف على القبور: كرفع القبور، وتزيين القبور، وتشييدها، وكذلك بناء القباب عليها كل هذه أوقاف باطلة، فالمال مردود، ويعاد إلى الورثة، والأفضل في حق الورثة أن يصرفوا أوقافهم في جهات الخير إن كان أبوهم مسلمًا فيصرفونها في أوقاف خيرية، وإن كان كافرًا أو مشركًا فيجعلوها لأنفسهم.

مسألة: ما المقصود بالمشهد؟

الجواب: المشهد يطلق على ما يبنى على القبور من القباب والتشييد والزخرفة تسمى مشاهد، هذا هو المعروف إطلاقها في أعراف اليمنيين، ولعلها أيضًا عند غيرهم كذلك.

مسألة: هل يرث المسلم الكافر؟

الجواب: لا بأس، نبهتنا على مسألة الميراث: «لا يرث المسلم الكافر». في مسألة الكافر إذا كان له ورثة مسلمون، هناك فتوى لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بأس أن يعطى أموال المرتد لأولاده الأحياء أو نحو ذلك، فإن كانوا فقراء محتاجين إليه أخذوه من باب أن لهم حاجة في بيت المال عملًا بأثر علي، وإن كان لا حاجة لهم عندهم كفاية الحال، فيصرفونه في مصالح المسلمين ولا يرثونه، (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، إذن : من ارتد مورثه أو كان كافرًا لا يأخذونه إلا في حال الحاجة، إن كان بيت المال مفرطًا فيهم وما لهم حقوق في بيت المال، فيأخذون حاجتهم من ذلك على جهة أن لهم حقًا من بيت المال، وأما إن كان عندهم كفاية الحال، أو بيت المال قائم بحقهم، فيعاد لبيت المال أو إذا لم يكن بيت المال منتظمًا فتصرفه أنت في مصالح المسلمين.

* * *

بَابُ الهدايا

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الهَدَايَا: يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا.

الشرح:

بل يستحب قبولها ومكافأة فاعلها.

وقول الشوكاني: (يُشْرَعُ)، ليس معناه أنه ينفي الاستحباب، لكنها عبارة تشمل: الواجب، والمستحب، والمباح، فكان الأولى التعبير: بـ(يستحب)؛لحديث أنس في (البخاري) أن النبي ﷺ: «**كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ**»، وفي (البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، وحديث ابن عمر عند أبي داود وغيره، وفيه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»، وحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وغيره: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ**». وقوله: « **وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ** » يدل على كراهة ردها. والمكافئة كذلك تستحب وليست واجبة.

مسألة: حكم تبادل الهدايا بين المسلم والكافر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجُوزُ بَيْنَ الـمُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

الشرح:

قد أهدى بعض عظماء الكفار للنبي ﷺ هدايا منها: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ بغلةً، كذلك كانوا يبعثون إليه، ومما جاء في بعض الأحاديث أنه بعث إليه ببعض الحرير فقسمه ﷺ.

وكذلك جاء في بعض الأحاديث في الصحيح: (أنه أرسل إليه عظيم فدك بهدايا).

وكذلك العكس المسلم يعطي الكافر، فعمر بن الخطاب لما أعطاه النبي ﷺ جبة حرير أهداها لأخيه الكافر في مكة.

وأهدت امرأة يهودية للنبي ﷺ شاةً فلما علم أنها مسمومة اجتنبها. وأهدى إليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرًا قبل أن يظهر إسلامه فقبل منه.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيحه): باب قبول الهدية من المشركين. وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر. وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

ثم ذكر حديثًا عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: " بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة "، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.

فالشاهد: أنه قبل الهدية أولًا، إذن التهادي بين المسلم والكافر جائز، ولكن هدية المسلم للكافر تكون بنية التأليف وليس محبةً وتوددًا إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة:٨- ٩]، إذن: إذا أهديت له تكون بنية التأليف في حق من يرجى تألفه، أما المحارب فلا يهدى له ولا كرامة.

مسألة: إذا أهدى لدفع شره؟

الجواب: لا بأس، أيضًا بنية دفع الشر جائز، إذا كان في المسلمين ضعف وأهدى له بنية دفع الشر فجائز، إلا أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعجلوا في هذا الأمر، إنما يكون عند تحقق المفسدة بعدم الإهداء، إذا لم يهدِ تتحقق مفسدة، فمن باب دفع المفسدة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران:٢٨].

فأما الكافر إذا أهدى للمسلم فلا تجعل له عليك منة، بل يتأكد عليك أنك تكافئه، وقد كان النبي ﷺ يقبل منهم ويكافئ، فلا تجعل للكافر عليك منَّةً، أنه أهدى لك أو أعطاك.

مسألة: حكم الرجوع في الهدايا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

الشرح:

ذكر المؤلف تحريم الرجوع في الهدية، إذن: فالمُهدِي يحرم عليه الرجوع في هديته؛ لقول النبي ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما، **قال: قال النبي** ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**» متفق عليه وهذا لفظ البخاري . وفي الحديث الآخر: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، ولفظ: (الهبة) تشمل الهدية والصدقة.

مسألة: حكم الهدية للمبتدع؟

الجواب: المبتدع يزجر ويهجر، فإن وجد من يُتألف وترجو منه بتألفه أنه سينتفع فلا بأس، وإلا فالأصل فيه الزجر والهجر.

مسألة: لو أن إنسانًا أهدى لك هدية وأنت تكرهه، ولا تريد منه شيئًا؟

الجواب: اقبلها وأعطه بدلها، وكافئه بهدية أخرى، حتى ولو كنت تكرهه، فالنبي ﷺ كان يكره الكافرين، وكان يقبل الهدية ويعطيهم غيرها، ويثيب عليها.

مسألة: لو أعطى رجلًا هدية، ثم أخذها يريد أن يعطيه أفضل منها؟

الجواب: لا يصلح أن يستردها هو، فالمعطِي لا يرجع، لكن المعطَى لو أعاد عليك هديتك من قِبل نفسه، سواء بأن تعطيه بدلها، أو بأن لا تعطيه، فليس محرمًا عليك، إنما المحرم أن تعود أنت، وأن ترجع في هبتك، أما إذا أعادها عليك، هو فلا بأس.

مسألة: إذا طلبتها منه لتبدله خيرًا منها؟

الجواب: الأولى الترك، لكن يرجى إذا كان هذا القصد ألَّا يدخل في التحريم؛ لأن القصد أنه يعطيه أحسن منها، والنبي ﷺ أعاد على أبي جهم هديته الخميصة، قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»، فليس محرمًا على أبي جهم أخذها، ليس هو العائد، فالنبي ﷺ هو الذي ردها عليه فلا بأس، وكذلك تطيبًا لنفسه، فالنبي ﷺ أخذ منه غيرها حتى لا يقع في نفسه: «**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَوْلادِ.

الشرح:

أي: بالهدايا، وقوله: (التَّسْوِيَةُ)، التعبير بـ(العدل) أفضل، (ويجب العدلُ بين الأولاد كما جاء في الحديث: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»)؛ ولأن العَدْل بين الذكر

والأنثى في الهدايا والعطايا الكبيرة، ليس المقصود مثلًا: مجرد أن يعطي شيئًا يسيرًا من المال يشتري به بعض المأكولات، هذا يعطى كلًا حاجته.

لكن المقصود العطايا الكبيرة: كالأراضي، والعقارات ونحوها ، هذه الأشياء تجعل الشخص يجد في نفسه ما الله به عليم، فهذه يجب العدل فيها، والعدل فيها هو المرجح في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم أنَّ : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]، كما قسم الله عز وجل ذلك ؛ لأن هذه قسمة الله وهي أعدل قسمة.

وقالوا: لأنه يعجل القسمة في حياته، ولو أخرها إلى بعد موته لكان مآلها إلى هذا التقسيم، وأكثر الفقهاء، قالوا: لا بد أن يسوي بين الذكور والإناث، وعليه جمهور الفقهاء، يرون التسوية واستدلوا برواية عند النسائي: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، لكن الرواية في (الصحيحين) أرجح: «**وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

مسألة: من الذي يجوز له الرجوع في الهبة ؟

الجواب: الذي يجوز له الرجوع في الهبة الوالد فيما يعطي ولده؛ لحديث ابن عباس، وابن عمر عند أحمد والترمذي: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»، فالوالد له أن يعطي ثم يرجع فيما أعطى ولده.

مسألة: هل يجوز للزوجة الرجوع فيما تعطي زوجها، أو رجوع الزوج فيما يعطي زوجته؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الشرع استثنى الوالد للولد فقط، قال بعض الفقهاء: الزوجة قد يحصل لها الغرر فتعطي زوجها ثم تندم.

فقال بعض الفقهاء: لها أن ترجع، وهذا ليس بصحيح، «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، فلا يجوز الرجوع في ذلك ؛ لكن إن كان غرها بأماني ووعود كاذبة، فلها أن ترجع إذا أثبتت ذلك أنه غرها بالمواعيد.

والنساء يتأثرن بالكلام فيغترون، وربما غرها وأخذ عليها أموالًا كثيرة، فإذا أثبتت أنه حصل منه المواعيد والتغرير والأماني الكاذبة: أنها ما أعطته إلا بناءً على بعض المواعيد الكاذبة، والظاهر أن لها أن ترجع، إذا كان عطاؤها مبنيا على تغريره هذ: فالصحيح أنه مقيد بهذا القيد، أما الرجوع مطلقًا فلا يجوز.

مسألة: لو أعطاك شخص هدية تملكتها ثم طلب الهدية، -وهو لا يجوز له هذا العمل -هل لك أن تمنعه وتقول: هي حقي، أو تعطيه وترمي متاعه له؟

الجواب: هو قد ملكها بطريقة شرعية فله حق أن يمنعه حتى وإن كان صاحبها الأول الذي يطالبها، فيقول له: ليس لك شيء، فقد خرجت من ملكك.

مسألة: حكم قسمة الأموال الكبيرة بين الأولاد؟

الجواب: لا، قسمة الأموال الكبيرة يعدل: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١١]، لكن مثلًا في مسألة المطعم والمأكل والكسوة يعطيهم يسوي بينهم، أو إذا كان واحد ما يشبع إلا بكثير فيعطيه أكثر، فالعدل فيهم: أنه يشبعهم. فالنفقة والكسوة، أمر آخر، لا يدخل في هذه المسألة.

كلٌ يُعطى ما يحتاجه، كسا الولد بألف ريال، والبنت تحتاج إلى ألفين، فلا يقال: هذا ليس بعدل، أو كسا الولد بألفين والبنت تحتاج خمسة آلاف، هذا هو العدل أن يكسوهم جميعًا، وأن ينفق عليهم جميعًا، فالكبير يحتاج إلى نفقه أكثر من الطفل الصغير، فالذي يبلغ من العمر سنتين أو ثلاثًا يشبع بالشيء اليسير، والكبير يحتاج إلى أن يأكل وجبة كبيرة ، فالنفقة والكسوة، كل يعطى ما يسد به حاجته.

مسألة: هل للأم أن ترجع في هبتها كالأب يرجع في هبته إذا وهب لولده؟

الجواب: نعم، على الصحيح في المسألة، وهو أيضًا قول في مذهب أحمد أن الأم لها أن ترجع؛ لأنها والد، جنس الوالد يشمل الذكر والأنثى، ويشمل الجد والجدة وإن علو كلهم آباؤك، ويطلق عليهم والد.

مسألة: إذا اشترى الولد الكبير من أمواله بيتًا، وسجله باسم أبيه ؟

الجواب: قد يكون من باب الاحترام والتقدير، ويحتاج إلى النية، لكن في الظاهر لهم أن يحاكموه فيقولون: الظاهر أنه ملك أبينا، لكن لو كانوا مصدقين له، وبينهم الصدق والأمانة، وقال: أنا ما سجلته باسم أبي إلا احترامًا وتقديرًا له ، وبيني وبين أبي كلام أنه ملكي، فإذا كان بينهم الصدق والأمانة فيقبل كلامه.

لكن لو وُجِدت المشاحَّة وعدم التصديق والتكذيب، فالظاهر من الحال أنه قد تملكه الوالد ، هذا الظاهر من الورق؛ لأنه كتبها باسم أبيه فما يرجع فيه، فمثل هذا يحصل إما تمليك، وإما تقييدات، وإما شروط، وإما كلام مع الأب، وإما شهود، يعني: ما تكون القضية خالية من كل وجه، فسيجدون شيئًا، وكذلك قد يشهد له بعض إخوانه، أو أبوه قد تكلم بكلام عند إخوانه، أو عند الناس، وربما يصلون إلى الحكم في القضية من طريق أخرى.

مسألة: قد يكون الولد يعمل في دولة أخرى ويرسل بالنقود، وأبوه اشترى له بيتًا وجعلها باسمه؟

الجواب: هذه قرينة تكون في صالح الولد، لو كان الولد إنما أرسل المال فقط كان في بلدة أخرى، والأب اشترى باسمه، فهذه قرينة أن المِلك للولد؛ لأن الأب مجرد مشترٍ، ولكن ما زال يحتاج في كل قضية إلى نظر في جميع جهاتها.

مسألة: من وهب لأحد أولاده فقط دون بقية الأولاد؟

الجواب: حصل لبشير والد النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالنبي ﷺ قال: «**لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»، وقال: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، فأمره أن يرجع فيها، فرجع فيها وأبطل تلك الصدقة، فرد الصدقة ورجع في ذلك.

ويذكر بعض العلماء مسألة تتعلق بمن يخص ولدًا من أولاده بهدية مقابل الخدمة، كأن يكون واحد من أولاده هو الذي خدمه، وهو الذي قام عليه، وهو الذي تعب فيه، والآخرون قصروا فيه، فيقوم بكتابة عطية لهذا الولد.

فهذه المسألة استثناها العلماء، قالوا: لا بأس أن يجازيه لكن بشرط أن تكون مقابل الخدمة ليست زائدة احتجاجًا بالخدمة، تكون مساوية للخدمة التي قام بها.

مثلًا: الخدمة التي قام بها تساوي خمسمائة ألف، أعطاه قطعة أرض تساوي تلك القيمة وهكذا، فقالوا: لا يجوز أن يزيده إذا زاده وقع في الجور.

وفتوى اللجنة الدائمة على هذا، منهم الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: متى يحرم قبول الهدية ومتى يحرم ردها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالرَّدُّ - لِغَيرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ - مَكْرُوهٌ.

الشرح:

يكره رد الهدية بدون مانع شرعي؛ لحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وغيره: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ**». **وقوله: « وَلَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ »**. أَمّا إذا وجد مانع شرعي فلا يكره له أن يرد الهدية؛ كأن يكون من العمال مع السلطان، أو أهدى لحم صيد لمن كان محرمًا، وكان صيده من أجله، أو أهدى

لك الذمي خمرًا، أو أُهدِيَ لك شيء محرم. أو يهدي لك إنسان من المبتدعة أو من الكافرين أو ممن يسعى بالتنصير، فقبولك منه ربما يؤثر فيك أو في غيرك ممن يرى ذلك، فتزجره بعدم القبول، فلا يكره هذا، وما أشبه ذلك من الصور التي دلَّ الشرع على أن الرد فيها لا يكره، أو أنك مأمور بالرد، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: (لِغَيرِ مَانِعٍ).

يعني: لا يوجد مانع شرعي من القبول.

مسألة: متى يتملك الإنسان الهدية؟

هل يتملكها بقبضها، أو بالتفرق، أو بمجرد الوعد، يقول لك: عندي لك هدية في بيتي، أو لك هدية هي موجودة لك عندي في بيتي، في أي الصور الثلاث يصير مالكًا للهدية؟

الجواب: الصحيح، أنه يملكها بقبضها، ولا يشترط التفرق، التفرق إنما هو في البيوع، إذا قبضها وجبت الهدية، وعلى هذا أكثر العلماء: أنها تُملك بالقبض. وأما مجرد الوعد؛ فلا يتملك به، ولكن سبيل الأخلاق الحسنة: أن من وعد فلا يخلف وعده، وإن عرض له عذر؛ فعليه أن يعتذر، ويظهر عذره.

مسألة: ما حكم قول بعضهم: الهدية لا تهدى ولا تباع؟

الجواب: الهدية ملكك تتصرف فيها بما تشاء، بالبيع، أو بالهدية، أو بالوقف، إنما هذا فقط يقوله الناس على سبيل إكرام من أهدى لك، وقد تجمل لك وأعطاك، فلا تذهب وتبيعها ولكن احتفظ بهديته من باب الإكرام والتقدير، ويقوله الناس من هذا الباب، وليس حكمًا شرعيًا.

مسألة: الذي ينوي أنه سوف يهدي ويتصدق، فهل تنفذ العطية بالإخراج أم بالنية؟

الجواب: إذا نوى أن يهديها أو يتصدق بها ثم رجع فمجرد النية لا تخرجه من ملكه؛ لأنها ما زالت عنده لم تخرج ، فمثلًا: أنا قلت في نفسي: سأهدي هذا الكتاب لفلان، ثم غيرت ذلك؛ فلا بأس يجوز لي الرجوع، إنما المحرم أن ترجع وقد أعطيته.

إذن: تكون الهدية لازمة بعد القبض، أما قبل القبض بمجرد الوعد فلا تلزم، وكذلك لا يشترط التفرق، فإذا أخذها بيده فلا تأخذها عليه من يده، وقد أعطيته وتقول: نحن لم نفترقْ، فهذا لا يجوز.

مسألة: إذا قال: معك هدية عندي في البيت اذهب فخذها من البيت؟

الجواب: أولًا: ينصح في الهدية: أنك تذهب بها أنت إليه، أو تلتقي به في مكان وتعطيه، هذا سبيل الخلق الحسن، والإكرام الأعظم أنك لا تستدعيه، تقول: معك هدية عندي في بيتي تعال لها، فسبيل الإكرام: أنك تلتقي به في مكان وتعطيه أو جاءك هو إلى بيتك لشيء آخر فأعطيته، أو ذهبت بها أنت إليه هذا هو سبيل الهدية.

أما أن تقول له: معك هدية عندي تعال لها، هذا فيه ما فيه، ومع ذلك يجوز الذهاب لأخذها؛ لأنه قد وعدك بها، ولا ينبغي له أن يرجع، فإذا رجع فيها يكون قد أساء إلى أخيه حيث كلفه الذهاب إلى البيت، أعني إذا رجع قبل أن يقبضها، أما بعد القبض فلا يجوز الرجوع. وأما إذا ذهب إلى بيته للهدية، ثم بعد ذلك اعتذر له، هذه فيها إساءة إليه.

مسألة: هل للأب أن يرجع في الهدية والولد قد حولها إلى شيء آخر، أو عمل بها؟

مثلًا: أهدى له خشبًا فحولها الولد إلى باب، أو ما أشبه ذلك، أو أعطاه مالًا هدية فاشترى به الولد متجرًا ونماه، وصار مالًا كثيرًا هل يرجع في المتجر كاملًا أم المال؟ والجواب: ليس له أن يرجع فيما صار إليه المال، إنما يرجع فيما أعطاه فقط.

مسألة: هل له أن يرجع فيها ليعطيها أحد أولاده الآخرين، يؤثر ولدًا على ولد؟

الجواب: ليس له أن يؤثر ولدًا على ولد ابتداءً، فضلًا عن أن يأخذها ويعطيها غيره.

مسألة: ما حكم حديث: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»؟

الجواب: الحديث ضعيف، وعلقه البخاري في (صحيحه) بصيغة التمريض، وضعفه. قال البخاري في كتاب الهبة: [٢٥- باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق. -يعني: هو أحق بالهدية، ويعطيهم على سبيل الاستحباب، وله أن يشركهم فيها-. قال: ويذكر عن ابن عباس: «أن جلساءه شركاء» ولم يصح. اهـ

مسألة: إذا أهديت لك هدية هل تُشْرِكُ من كان معك في المجلس؟

والجواب: النبي ﷺ كان إذا أهدي له لبن يشرب، ثم يعطيه الناس، هذا على سبيل الاستحباب، فإن كنت تستطيع أن تشركهم فيها فأشركهم فيها، وليس على سبيل الوجوب، أما الحديث فلا يثبت ضعيف، كما تقدم.

❊ ❊ ❊

بَابُ الهِبات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الـهِبَاتِ.

الشرح:

قوله: (**بَابُ الـهِبَاتِ**) الهبة: لفظ يشمل الصدقة ويشمل الهدية، وله صور أيضًا أخرى سيأتي ذكرها في الباب فما يسمى بـ(العمرى والرقبى) كلها من أنواع الهبات، وأكثر العلماء يجعلونه بابًا واحدًا باب الهبة، ويذكرون تحته الهدية.

مسألة: أيهما يؤجر عليه الإنسان أكثر الهدية أم الصدقة؟

الجواب: الأدلة الواردة في فضيلة الصدقة يدل على أنها أعظم أجرًا من الهدية؟

والفرق بينهما: أن الصدقة تصرف لمن احتاج إليها: من فقراء، ومساكين، ومحتاجين.

والهدية غالبًا تكون للأغنياء ولمن هو مستغنٍ عن العطاء، وأيضًا الهدية القصد منها الإكرام وإظهار التقدير، والصدقة القصد منها: سد حاجة المسكين وابتغاء الثواب، والأجر من الله عز وجل.

إذن هذا هو الفرق بينهما، ولا شك أن الصدقة أعظم أجرًا، ومن الصدقة الزكوات وهي واجبة كما هو معلوم.

مسألة: متى تكون الهبة بحكم الهدية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِنْ كَانَتْ بِغَيرِ عِوضٍ؛ فَلَهَا حُكْمُ الـهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ.

الشرح:

فإعطاؤك بدون عوض، لها نفس الأحكام السابقة.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِنْ كَانَتْ بِعِوضٍ؛ فَهِيَ بَيْعٌ وَلها حُكْمُهُ.

الشرح:

كأن يقول: أهبُ لك هذا على أن تهبني هذا، أو أعطيك هذا على أن تعطيني هذا، فقد صار من أحكام البيوع مبادلة مال بمال، إن كان عطاء بشرط أن يعطيه صار من البيع.

مسألة: تعريف العمرى والرقبى؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى تُوجِبانِ المِلْكَ للمُعْمَرِ وَالمُرْقَبِ وَلعَقِبِهِ مِن بَعْدِهِ؛ لاَ رُجُوعَ فِيهِما.

الشرح:

قوله: (وَالعُمْرَى).

كأن يقول شخص لصاحبه: أعمرتك الدار، فيسكنه الدار فيها، والمعنى: أعمرتك إياها، أي: تسكن في الدار طوال عمرك.

قوله: (وَالرُّقْبَى).

أعمرتك إياها حتى يموت أحدهما، أو يعطيه الأرض يزرع فيها حتى يموت أحدهما، أما المُعطَى أو المعطِي، فسميت رقبى؛ لأن كل منهما يرتقب موت صاحبه، الذي أَعطَى يرتقب موت صاحبه فيرجع الحق إليه، والمُعطى يرتقب موت صاحبه أيضًا فكل منهما يرتقب موت الآخر، فيقول له: تسكن فيها فأينا مات قبل الآخر فهي للآخر، من مات منا قبل الآخَر فهي للآخِر.

مسألة: إن قال الرجل: أعمرتك داري، فهل تصير ملكًا له بحيث إنه إذا مات تستمر لورثته أم ترجع إلى المُعمِر؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة: أنها لا ترجع إلى المُعمِر؛ إلا إن كانوا تعارفوا على أن من أطلق ذلك؛ فمراده رجوعها؛ فترجع إليه على ما تعارفوا عليه، وأما عند الإطلاق فهي للمعمَر، ولعقبه من بعده، وأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فهي هبة مؤقتة بالموت، فترجع إلى صاحبها.

أما إذا قال: هي لك ولعقبك، فهذه صارت واضحة أنه أهداها له، نفذت عليه فصارت وريثةً لعقبه، كأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو هي لك ولولدك من بعدك، أما لو قال: أعمرتك الدار مدة عمرك، فإنه إذا مات رجعت إلى صاحبها وإن كان صاحبها قد مات؛ رجعت إلى ورثته، على الصحيح، خلافًا لقول من قال: إنها جازت، وصارت للمُعطَى، ولعقبه من بعده على الإطلاق.

والدليل على ما تقدم: ما أخرجه (مسلم) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**».

وفي (صحيح مسلم) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ: بَنُو المُعْمَرِ، بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، «**فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالعُمْرَى لِصَاحِبِهَا**»، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الحَائِطَ لِبَنِي المُعْمَرِ حَتَّى اليَوْمِ".

وفي (الصحيحين) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»، وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**». ومعنى جائزة: أي أنها نافذة لا رجوع فيها.

ولمسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

مسألة: هل الذي أُعمر يتصرف فيها بما شاء، يعني: تصير ملكًا له في تلك الفترة؟

الجواب: في الموضع الذي قلنا فيه: إنها تصير للمعمَر، ولعقبه؛ فإن له أن يتصرف فيها بما شاء، وفي الموضع الذي قلنا فيه: إنها ترجع للمعمِر؛ فلا يتصرف فيها بشيء يغيرها إلا بإذن صاحبها.

مسألة: لو وهبه عبدًا ينتفع به، ويخدمه هل يدخل في الحكم السابق؟

الجواب: أما مسألة العبد فهذا شيء آخر، وهبه يخدمه، هذه سيأتي معنا الهبة المقيدة يؤخذ من مسألة العُمرى أنك إن وهبت لأخيك عينًا ينتفع بها مدة جاز التقييد، وعلى هذا جماعة من أهل العلم أن الهبة المقيدة بالوقت جائزة، كما أجاز النبي ﷺ العُمرى، فكذلك الصورة التي ذكرتها ستأتي إن شاء الله.

قوله: (لاَ رُجُوعَ فِيهِما).

هذا قول بعض أهل العلم، والصحيح أنها له في حال حياته ثم ترجع إلى صاحبها إلا أن يعطيه عطاءً قائلًا فيه: هي لك ولعقبك أو يكون قاصدًا تمليكه يقول: أعمرتك إياها قاصدًا التمليك، فلا رجوع فيها: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، والألفاظ يراعى بها نية صاحبها، فقد يقول قائل: أعمرتك، وهو قاصد فقط أن يسكن فيها مدة حياته، وقد يقول: أعمرتك، وهو قاصد التمليك، فلا بد من معرفة النية : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

❊ ❊ ❊

كتاب الأيمان

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

الـحَلْفُ إِنَّما يَكُونُ بِاسْمِ اللهِ أَوْ صِفَةٍ لَهُ. وَيُـحْرَمُ بِغَيرِ ذَلكَ.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ الأَيْمَـانِ).

الأَيمان، بفتح الهمزة، جمع يمين، وهو القسم والحلف.

مسألة: ما تنعقد به اليمين؟

قوله: (الـحَلْفُ إِنَّما يَكُونُ بِاسْمِ اللهِ).

والـحديث في (الصحيحين) من حـديث ابن عمر: عَـنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وهذا أمر استجد بعد أن كانوا يحلفون بغير الله ثم حرم الشرع ذلك، فَحَلِفُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لأمر لم ينهوا عنه قبل ذلك، ويدل على ذلك أيضًا حديث: قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيًّا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ وَالكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الكَعْبَةِ وَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ.

وقـوله: (أَوْ صِفـةٍ لَهُ).

في (البخاري) عَنْ عَبْـدِ الله بن عمر، قَالَ: كَثِيرًا مِـمَّا كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»، وكذلك في (البخاري) (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ): وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وفي (مسلم): عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ..**» الحديث، وجاء أيضًا عن بعض الصحابة.

مسألة: حكم الحلف بغير الله؟

قوله: (وَيُـحْرَمُ بِغَيرِ ذَلكَ).

أي: ويحرم الحلف بغير اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، فالحلف بغير ذلك من الشرك، وعند (أبي داود): عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وعند (أبي داود) و(أحمد) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

والحلف بغير الله على قسمين:

إذا كان الحلف بغير الله تنديدًا، وتمثيلًا له بالله، فهذا شرك أكبر. وإذا لم يكن معظمًا للمخلوق كتعظيمه لله، يكون ذلك شركًا أصغر.

تنبيه: تجد في بعض التعبيرات عند بعض الفقهاء، يقولون: (يكره الحلف بغير الله) والأحسن أن يجزموا بالتحريم ولو أرادوا بالكراهة التحريم، فينبغي الجزم في هذا، وقد يحمل بعضهم ذلك على الكراهة الاصطلاحية وهذا قول بعيد، وضعيف جدًا، فالصواب أنه من الشرك بالله.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ)، فَقَدْ اسْتَثْنَى، وَلا حِنْثَ عَلَيهِ.

الشرح:

قوله: (إِنْ شَاءَ اللهُ).

يعتبر استثناءً يمنع عنه الكفارة، ولا حنث عليه، جاء في ذلك حديث ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والراجح وقفه على ابن عمر، ومع ذلك فالحكم على ما جاء في هذا الأثر.

فإذا حلف شخص؛ فقال: (**والله لأتصدقنَّ؛ إن شاء الله**)، فإذا حصل أنه لم يتصدق، ليس عليه كفارة؛ لأنه علق الأمر بمشيئة الله، ولما لم يتصدق دلّ على أن الله لم يشأ ذلك أزلًا، ولو شاء الله وقوع ذلك لوقع.

فإذا علقت اليمين بالمشيئة ثم لم تفعله فلا شيء عليك؛ لأنك لما لم تفعله عُلِم أن الله لم يشأ ذلك، فلا كفارة عليه.

مسألة: حكم اليمين إذا علق بالمحبة؟

السؤال: ما حكم اليمين إذا علقه الحالف بالمحبة، فقال: والله لأتصدقن إن أحب الله ذلك؟

الجواب: إذا علقه بالمحبة في أمر يحبه الله؛ يقع اليمين مجزومًا به، وعليه الكفارة؛ لأن الله يحب الصدقة.

مسألة: حكم تعليق اليمين بالإرادة؟

السؤال: فلو قال قائل: والله لأتصدقن إن أراد الله.

الجواب: الإرادة تطلق على معنيين:

الأول: إن قصد بالإرادة المشيئة، فليس عليه كفارة؛ على ما تقدم في التعليق بالمشيئة.

والمعنى الثاني: تأتي الإرادة بمعنى: المحبة؛ لأن الله يريد منا الصلاة والصيام والصدقة، إرادة شرعية؛ فإذا قصد به الإرادة الشرعية لزمته الكفارة.

ففي مسألة الإرادة على نيته، إن أراد الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة ثم لم يفعل فليس عليه كفارة، وإن أراد الإرادة الشرعية التي تكون متضمنة للمحبة يلزمه الوفاء، وإذا حنث عليه الكفارة.

مسألة: حكم من حلف على يمين فرأى غيره خيرًا منه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيرَهُ خَيرًا مِنْهُ، فَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح:

لحديث أبي موسى، وعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم)، وجاء عن غيرهم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»، فإذا حلف أن لا يتصدق، فيكفر عن يمينه ويتصدق، أو حلف أن لا يصل رحمه أو أن يقاطع جاره: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي،**

وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ولا شك أن هذا هو الذي ينبغي للمسلم: أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

مسألة: أيهما يبدأ: بكفارة اليمين أو العمل الذي حلف عليه؟

الجواب: كلاهما يصلح، يبدأ بالكفارة، ثم يعمل، أو يعمل ثم يكفر، هذا هو الصحيح؛ الأحاديث جاءت بهذا وهذا: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، وجاءت رواية في (مسلم): «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»، والواو لا تقتضي الترتيب، وما جاء في رواية أبي داود: «**فليكفر عن يمينه، ثم ليأتِ الذي هو خير**»، لفظة: (ثم) شاذة، عامة طرق الحديث بلفظ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليَمِينِ فَهِيَ غُيرُ لازِمَةٍ، وَلَا يَأْثَمُ بِالحِنثِ فِيهَا.

الشرح:

قوله: (وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى اليَمِينِ فَهِيَ غُيرُ لازِمَةٍ).

أي: من حلف مكرهًا بغير إرادة القلب، هو لا يريد اليمين، ولكنه أكره، فلا ينعقد اليمين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٥]، فمن أكره، ولا يجب أن يحلف فلا يقع؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». ويلتحق بذلك كل من تلفظ بلسانه خطأ أو نسيانًا أو سهوًا أو غضبًا دون إرادة القلب فهو من أنواع اللغو.

قوله: (وَلَا يَأْثَمُ بِالحِنثِ فِيهَا).

فليس عليه إثم بمخالفتها؛ لأنها لم تنعقد، وليس عليه أيضًا الكفارة.

مسألة: ضابط يمين الغموس؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَاليَمِينُ الغَمُوسُ هِي التي يَعْلَمُ الحَالِفُ كَذِبَها.

الشرح:

اليمين الغموس من كبائر الذنوب، يحلف ويعلم أنها كذب، فيحلف عليها كاذبًا، وزاد بعضهم فيه تقييدًا آخر، وهو ما جاء في الحديث: «يقتطع بها مال امرئ مسلم»، فاليمين الغموس يحلف وهو كاذب فيها، فمن حلف كاذبًا وقع في هذا الإثم العظيم.

واليمين الغموس لا يرفع إثمها الكفارة المعروفة، وإنما فيها التوبة؛ لأنها يمين كاذبة، فلا تنفع الكفارة فيها، ويلزمه التوبة.

مسألة: معنى اللغو في اليمين وحكم ذلك؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا مُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ.

الشرح:

لغو اليمين فسرتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي (البخاري) (٤٦١٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: (لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ).

والمقصود أنها تجري على اللسان بدون قصد القلب، والمقصود قول الرجل، عند أن يتحدث مع أخيه، فيقال له: تأتي عندنا، فيقول: (لا والله) ، أو تأخذ هذا، فيقول:(لا والله)، فجرت على اللسان بدون قصد ذلك المحلوف عليه، فهذه ليس فيها كفارة ولا تنعقد؛ لأنها لغو، وليست من قلبه، هي يمين من اللسان ليست معقودة من القلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

مسألة: لو قال : (لا والله، ما أعطي فلانًا شيئًا)، قالها بلسانه قاصدًا من قلبه؟

الجواب: تنعقد، أما قول عائشة: (لا والله)، فليس مقصودها أنها لغو وإن قالها من قلبه، بل مقصودها أنها ما يجري على اللسان بدون قصد القلب: (لا والله، بلى والله)، أما إن قالها وهو قاصد اليمين من قلبه، فتصير يمين منعقدة فيها الكفارة.

مسألة: إذا قال: (والله لأفعلن كذا) قالها من غير شعور في حال غضبه.

الجواب: إذا كان بغير إرادته، وما قصده فهو لغو لا شيء عليه، فاللغو ما لم يكن فيه إرادة القلب، كأن يقولها بدون شعور في حال طغيان على عقله، بغضب أو حزن، أو فرح أو ما أشبه ذلك، بحيث أنه تلفظ بها، وهو لا يشعر، ليس فيه كفارة.

فبعض الناس يذكر باليمين أنه حلف بها، فيقول: أنا متأكد من نفسي أني ما حلفت، بل ربما يحلف يمينًا أنه ما حلف، هذا ما يقع، جرت لسانه به بدون قصد القلب، فلو كان من قلبه لعقله.

من أنواع اللغو أيضًا: أن يحلف على شيء يظن نفسه في حال يمينه صادقًا، ثم تبين أنه أخطأ في يمينه، وأنه حلف على غير الواقع، يقال له: فلان في البيت، فيقول: لا والله ليس في البيت، وهو يظنه كذلك؛ لأنه مثلًا رآه في السوق، أو رآه خارج البيت فحلف على ما يظنه، صدقًا، ثم تبين أنه كان قد دخل البيت، أو يقال له: عندك مال في جيبك؟

يقول: والله ما عندي شيء. ثم يتبين له أنه عنده، ولم يكن قاصدًا الكذب، وإنما حصل الخطأ، فهذا من اللغو أيضًا، ليس عليه فيه إثم، وليس عليه فيه كفارة.

مسألة: حكم الحلف بالنذر؟

السؤال: لو قال قائل: إن دخل فلان في بيتي فعلي ثلاث حجج لله عز وجل.

الجواب: يقول العلماء: ليس مقصوده النذر، إنما مقصوده أن يمنع فلانًا، وبعضهم يبالغ فيقول: إذا فعلت هذا الشيء فعلي سبعون حجة، وعُمْرُهُ ربما ما يصل إلى هذا الحد، فيكون هذا مقصوده الحلف بالنذر، والحلف بالعتاق، كان معروفًا أيضًا، يقول: عبيدي أحرار إن لم أفعل هذا الشيء، يقولون: ليس مقصوده أن يعتق عبيده، وإنما المقصود أنه يمتنع من فعل هذا الشيء أو يؤكد أنه سيعمل، وكذلك الطلاق: امرأته طالق إن فعل هذا الشيء، فليس قصده تطليق امرأته، إنما قصده أن يمتنع، وأن يظهر التأكيد على ترك ذلك الأمر، مهما حصل فلن يفعله، فليس في قصده طلاق امرأته، كل هذه عدها شيخ الإسلام أيمانًا، ونقل إجماع أهل اللغة أنه يمين، ورجح أن فيها كفارة اليمين ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة:٨٩]، قال: يسمى يمينًا باللغة العربية فيدخل في عموم الآية،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٣٣/ ١٣٥): وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل: مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك: فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمني: أو العتق يلزمني: لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة التعليق، فقال: إن فعلت كذا فعلي الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي أحرار أو مالي صدقة وعلي المشي إلى بيت الله تعالى. واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل

جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به؛ بل إما أن لا يجب عليه شيء. وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتي أن يقضي بذلك.

وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة. منهم من يفتي بالكفارة فيها. ومنهم يفتي بأنه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به.

وهذه الأقوال الثلاثة في الأمة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة؛ فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. اهـ

قلت: وفتوى الصحابة على ذلك، فقد أفتوا بكفارة اليمين، كما في قول ابن عباس: قول الرجل: امرأته عليه حرام يمين يكفرها، وفتوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سئلت: ما يكفر قول الإنسان : كل مالي في سبيل الله ، أو في رتاج الكعبة ، فقالت : يكفرها ما يكفر اليمين. كما في موطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق.

وهو قول غيرهما من الصحابة، فهذه أيمان بصيغة أخرى، بغير صيغة ذكر المعظم، فلا تكون من الحلف بغير الله، ففيها شبه بالنذر، كأنه يلتزم لله فعل هذا الشيء إن لم يفعل ذلك الشيء، فهذه من الأيمان ولا تدخل في الحلف بغير الله، وقد عدها من الحلف بغير الله ابن حزم والصنعاني، في كلامهم على الطلاق، في قول الرجل: أمرأته عليه حرام، قالوا: هذا من الحلف بغير الله، ومن حلف بغير الله فقد أشرك، لكن ما رأينا هذا لغيرهم من أهل العلم، فقد تفرد بهذا القول ابن حزم والصنعاني، وفتوى الصحابة يدل على أنه لم يعتبروه من الحلف بغير الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ٢٧٣): وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْحَلِفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ حَلِفٌ بِصِفَاتِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ إذَا قَالَ: إنْ

فَعَلْت كَذَا؛ فَعَلَيَّ الحَجُّ. فَقَدْ حَلَفَ بِإِيجَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ وَإِيجَابُ الحَجِّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. وَإِذَا قَالَ: فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ. فَقَدْ حَلَفَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّحْرِيمُ مِنْ صِفَاتِ اللهِ كَمَا أَنَّ الإِيجَابَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. اهـ

مسألة: حكم إبرار المقسم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ.

الشرح:

في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين): «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» ومن السبع المأمور بها: (**وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ** ..)، الحديث، وكذلك قوله ﷺ عند أبي داود وغيره عن ابن عمر: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**».

وإبرار القسم متأكد الاستحباب، ولكنه ليس من الواجبات، ويدل على ذلك ما جاء في (الصحيحين) في قصة تعبير رؤيا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ، وَالله لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «اعْبُرْهَا» فعبرها... إلى قوله: فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ: فَوَالله يَا رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «**لَا تُقْسِمْ**»، فلم يخبره، إذن فليس واجبًا إبرار المقسم، ولكن يتأكد استحبابه، ولا يلزم لاسيما إذا كان عليه كبير مشقة، أو عليك فيه حرج فلا يلزم.

وعلى المقسم الكفارة، كأن يقول: والله لتأتين اليوم تتغدى عندي، وأنت ما تريد أن تذهب عندك بعض الأعمال، فتركته.

جمهور العلماء أن عليه كفارة في هذه الحال؛ لأن اليمين منعقدة من القلب. وبعض أهل العلم قالوا: عليه الكفارة إذا كان الزوج يحلف على زوجته أو الرجل على ولده؛ لأنه يديل عليه، ولأن له عليه الحق، فيكون عليه كفارة، وبعضهم قالوا: ليس عليه كفارة بالكلية؛ لأن هذا العمل ليس تحت ملكه.

فليس مستطيعًا أن يلزم الناس، والأقرب أنه عليه الكفارة فيه، وأما حديث: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»، يعني: ليس له أن يفِي بذلك، وأما النذر فيتعلق بالذمة، وما يخرج منه إلا بالكفارة، ... فهو ينعقد لكن لا يجوز أن يفي به، وإنما عليه كفارة اليمين؛ لحديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم): «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، ومثله لو قال: والله لآخذنّ مال فلان، لا يملكه، وعليه الكفارة.

فالصحيح في هذه المسائل أن عليه الكفارة وهو قول جمهور العلماء.

مسألة: بيان كفارة اليمين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكَفَّارَةُ اليَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ.

الشرح:

فكفارة اليمين، دليلها قوله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:٨٩].

قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ هذا الأمر الأول، وهو إطعام عشرة مساكين.

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذا الأمر الثاني، وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذا الأمر الثالث، فهذه ثلاثة أمور يخير بينها، فمن لم يجد هذه الثلاثة الأمور انتقل إلى الأمر الرابع، وهو في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فهذه أربعة أمور في كفارة اليمين، فثلاثة مخير بينها يبتدئ بها، فإن لم يستطع فيرجع إلى الصيام وذلك عند العجز عن الثلاثة الأمور، للآية.

مسألة: هل يشترط في كفارة اليمين أن يكونوا عشرة مختلفين، أو له أن يكرر خمسة مرتين؟

الجواب: الله عز وجل أمر بعشرة مساكين، فلا بد أن يكونوا عشرة، وهذا قول أكثر العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: لا بأس أن يكرر، فلو أطعم شخصًا واحدًا عشر مرات أجزأه، والصحيح: أنه لابد من عشرة مختلفين؛ لأن الله نص على ذلك.

مسألة: كم مقدار الإطعام؟

الجواب: إن أعطاه طعامًا مُعَدًّا مهيأ فيكون بقدر ما يشبعه، وإن أعطاه حبًا فيجزئ عند أهل العلم، واختلفوا في المقدار: هل يعطيه نصف صاع، أو صاعًا، أو مدًّا، وأقل ما ذكر هو المد، أجمعوا أنه لا يجزئ أن يُقِلَّ عن المد، ولكن ينبغي أن يزيد على المد، فلو جعله نصف صاع من التمر أو من البر أو من الشعير أو من الأرز أو غيره لكان أولى وأحوط، فقد يشبعه المد، وقد لا يشبعه، والغالب في الناس أن المد يشبعهم، فالعبرة بالإشباع. والمد يساوي تقريبًا نصف كيلو، ونصف الصاع نحو كيلو.

مسألة: لو أعطيته نصف صاع فجزَّأه أيامًا؟

الجواب: هو طعامه، قد أعطيته سواء جزَّأه أو أكله مرة واحدة، فقد وصل مكانه.

مسألة: ما مقدار المد؟

الجواب: المد: ملء الكفين مبسوطتان.

مسألة: هل يلزم أن يجمع العشرة مرة واحدة، أو يطعم كل يوم اثنين إلى تمام العشرة أو يطعم واحدا واحدا ؟

الجواب: يجوز أن يجمعهم، ويجوز أن يفرقهم.

مسألة: قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]؟

الجواب: المعتدل، لا يلزمه مما يبسطه على أهله، ولا يعطيهم مما يضيق على أهله، يعطيهم من الوسط المعتدل الذي هو طعام أهله عادة.

ولا شك أن الطعام إذا كان جاهزًا مع توابعه يكون أفضل، لأن كثيرًا من الناس يشق عليه توابع الطعام.

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ اختلفوا فيها، هل المقصود كسوة كاملة، أو الشيء اليسير؟ وأكثر العلماء في ذلك: أن ما أطلق عليه كسوة يجزئ، ولو كساهم ثوبًا ثوبًا، أو أعطى كل واحدٍ سراويل أجزأ، أو أعطى كل واحد عمامة أجزأ؛ لأنه يطلق عليها في اللغة: كسوة، فيقال: كسوته عمامة، أو كسوته ثوبًا أو ما أشبه ذلك. وبعضهم قالوا: ما تصح به الصلاة هو الذي يجزئه، وهذا هو الأفضل؛ أنه إذا أعطاه ثوبًا سابغًا هذا أحسن، ولكن يظهر أن القليل يجزئ، وهو مذهب الشافعي، وقول في مذهب أحمد أن الشيء اليسير يجزئ.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ عتق العبيد معلوم، وتقدم الكلام عليه، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة، كما تقدم في دروس سابقة، ويشترط أن تكون طيبة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فلا يشتري عبدًا لا يساوي شيئًا، وقد صار سيده يريد أن يتخلص منه، كأن يكون مريضًا على الفراش، لا ينفع بشيء، وسيده نفسه، يريد أن يتخلص منه، فهذا لا يجزئ.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذن : صيام ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الثلاثة المتقدمة.

وهل يشترط في صيام الثلاثة الأيام أن تكون متتابعة ؛ استدلالًا بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؟

الجواب : الصحيح: عدم اشتراط ذلك ؛ لأنها قراءة منسوخة، والقراءة المتواترة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فقط، وقد قال الله عز وجل في القرآن: ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، والذي بلغنا في القرآن، قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فالصحيح أنه لا يشترط فيه التتابع، ويجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة.

مسألة: هل يشترط في عتق الرقيق الصغير أن يعتق مع أمه أم يكفي هو؟

الجواب: لا يشترط ذلك، ومن باب الفائدة: الرقيق الصغير إذا كان مع والديه، ووالداه كافران، يكون له حكمهما في الأحكام الدنيوية، فيشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، وأما هذا الصغير فهو تبع لوالديه ؛ لأنه ما زال تحت يديهما تربية وعناية، وإن كان والداه مسلمين، فهو تبع لهما، وإن كان أحدهما مسلمًا، والآخر كافرًا فيتبع المسلم تغليبًا سواء كان الرجل أو المرأة. أما إذا كان الطفل أسر منفردًا دون والديه فيتبع من هو في يده من المسلمين، فيكون له حكم المسلمين.

مسألة: إذا أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة مساكين آخرين ؟

الجواب: الأحوط ترك ذلك؛ لأن الله عز وجل خيَّره بين إطعام عشرة أو كسوة عشرة، فينبغي أن يترك هذا حتى يخرج من الشبهة، وبعض أهل العلم أجاز هذه الصورة ولكن فيها شبهة، فينبغي تركها، ولا نستطيع الجزم بعدم قبولها.

مسألة: هل يشترط في الكسوة أن تكون جديدة؟

الجواب: لا يشترط أن تكون جديدة، ولكن لا ينتقي الخبيث منها، كالمقطعة: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

مسألة: هل ينعقد الحلف بغير الله كالحلف بالأولياء وغيرهم؟

الجواب: لا ينعقد اليمين، وكفارته التوبة، والاستغفار.

مسألة: ما حكم الإكثار من اليمين صادقًا؟

الجواب: يكره كراهة شديدة ؛لقول الله تعالى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]، وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قال: «**الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**». وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة فلا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه**». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وهو حسن. أما قوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٤]، هذه ليست في كثرة الحلف، وإنما أن تجعل اليمين حائلًا بينك وبين فعل الخير، ومثلها قوله تعالى: ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور:٢٢].

كتاب النذر

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِنَّمـا يَصِحُّ إِذَا ابتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

الشرح:

مسألة: تعريف النذر ومتى يصح؟

قوله: (كِتَابُ النَّذْرِ).

النذر: هو إلزام الإنسان نفسه؛ بشيء من أجل الله عز وجل.

وقولنا (بشيء) يعم ما كان عبادة، وما كان مباحًا، وأما الذين خصوا النذر بالعبادات فيقولون: هو إلزام الإنسان نفسه بقربة، أو بعبادة.

قوله: (إِنَّمـا يَصِحُّ إِذَا ابتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ).

حصر المؤلف في أنه لابد أن يكون في الطاعة؛ لحديث عائشة في (البخاري) أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**».

مسألة: هل يصح النذر في غير قربة؟

قوله: (فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً).

معناه: أن المؤلف يخص النذر فيما إذا كان مستحبًا أو واجبًا، فعند المؤلف إذا نذر في مباح أو في مكروه أو في محرم لا ينعقد؛ لأنه خصصه بقوله: (فلا بد أن يكون قربة ولا نذر في معصية الله).

وجمهور أهل العلم يصححون النذر حتى ولو كان في مباح، ويستدلون على ذلك ببعض الأدلة، كقصة المرأة السوداء التي نذرت أن تضرب الدف؛ كما في حديث بريدة عند أحمد، وجاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قالا: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا**». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَالقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ القَتِ الدُّفَّ**».

فالشاهد أن النبي ﷺ أذن لها في شيء مباح، وضرب الدف إنما هو مباح فقط، ولا يصل إلى حد الاستحباب، حتى وإن كان فرحًا بقدوم رسول الله ﷺ، فالفرح هو الطاعة، والفرح هو العبادة، وأما ضرب الدف فهو مباح فقط، ومع ذلك أقرها النبي ﷺ، وأذن لها أن توفي به.

بقي النذر على شيء مكروه، أو على شيء محرم.

فالنذر مدح الله عز وجل الوفاء به، ولا يمدح إلا على ما كان قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى هذا: فنذر المكروه والمحرم مما يكرهه الله سبحانه وتعالى؛ لأنه ينذر بفعل مكروه، أو بفعل معصية، وهذا لا يحبه الله.

مسألة: وهل ينعقد وعليه الكفارة؟

الأقرب أنه ينعقد وعليه الكفارة، وعليه جماعة من أهل العلم؛ لأنه ألزم نفسه بشيء لله؛ فهو كاليمين إذا حلف على فعل معصية؛ فينعقد اليمين، ولا يجوز له الوفاء به، بل عليه الكفارة.

وبعض أهل العلم يقولون: لا يصح، كما أشار إليه الشوكاني بقوله: (إنما يصح)، فمعنى كلامه: يعد نذر المكروه، ونذر المحرم باطلًا.

والذي يظهر أنه ينعقد كما تنعقد الأيمان، فإن النذر واليمين أحكامهما متقاربة، وكل منهما فيه التزام شيء لله، فلو حلف بالله ليأخذن مال أخيه المسلم، ينعقد اليمين ولا يجوز له الوفاء به؛ لأنه حلف على المعصية، فيجب عليه الكفارة، ويجب عليه أن يكف عن مال أخيه المسلم.

كذلك النذر: لو قال: لله عليّ أن آخذ مال فلان، فالنذر أيضًا يظهر أنه ينعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، وقد قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»، فأثبت نذرًا، ونهى عن الوفاء به، وقال في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (مسلم): «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**».

كذلك النذر في شيء مكروه، فلو قال: لله عليّ ألا أشرب إلا قائمًا دائمًا ما بقيت، فالشرب قائمًا مكروه، ويجب عليه أن يترك ذلك وأن يكفر، ويخالف المكروه المستحب.

فالمكروه أيضًا لا يفي به، وإنما يخرج منه بكفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (صحيح مسلم): قال رسول الله ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**».

وأما النذر في الواجبات والمستحبات، فهو مشروع وهو من العبادات لله عز وجل[1] كأن يقول: لله عليّ أن لا أترك صلاة الضحى، صار واجبًا عليه أن يداوم على صلاة الضحى، ألزم نفسه بذلك.

مسألة: لو قال: لله علي، ألا أترك صلاة الظهر؟

الجواب: يصح، وتصير صلاة الظهر عليه واجبة من جهتين: من جهة الشرع، ومن جهة النذر.

---

[1] هذا من جهة تعظيم الله عز وجل، لا من جهة تكليف النفس، كما سيأتي ذكر ذلك.

مسألة: حكم النذر فيما كان في طاعة في مستحب أو واجب، هل يكون مستحبًا أو واجبًا أو مكروهًا؟

الجواب: أما الوجوب فلم يقل به أحد، إذن: أصل النذر يكون مكروهًا؛ لأنه يلزم نفسه بشيءٍ وقد يكون شاقًّا عليه، فهذه حال يكون مكروهًا فيها.

وكأن يقول: إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أصوم شهرًا متتابعًا، أو شهرين متتابعين، فيكره له ذلك، فعقده مكروه، والوفاء به واجب، فمكروه من حيث أنه شقَّ على نفسه، والله تعالى يقول: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

والحال الثانية : أن يكون مكروهًا: إذا كان مقيدًا بشرط، ويسمى: (نذر المقابلة)، إن شفى الله مريضي فعلي أن أصوم كذا، وهذا الذي ورد فيه النهي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين)، قال النبي ﷺ : «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، فالبخيل يجعل الله النذر مخرجًا لبعض ما عنده، وفي رواية : «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج**».

وجاء في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل»**، وفي رواية : «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**» . فنذر المقابلة مكروه، كراهة شديدة .

مسألة: لماذا لم نقل بتحريم نذر المقابلة؟

الجواب: نهى النبي ﷺ عن النذر، وفي رواية: قال النبي ﷺ: «**لا تنذروا**».

ونذر المقابلة أمر النبي ﷺ بالوفاء به، فدلَّ على أن النهي للكراهة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالتوبة من ذلك النذر، كما حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره: أَنَّ امْرَأَةً

رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ، ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا**»، ولحديث بريدة عند أحمد : قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ: (**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا**)، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ، فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ.

وهذا مقيد، وهو في أمر مباح، والأول أصرح، وحديث عمران بن حصين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أسرت امرأة من الأنصار –وذكر القصة، وفيها: أن المرأة أفلتت من الكافرين على ناقة رسول الله ﷺ–، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

الشاهد: أن النذر المقيد قد حصل في عهد النبي ﷺ ، ولم يأمرهم بالتوبة منه والاستغفار؛ فدلَّ على أن النهي على سبيل الكراهة.

مسألة: كيف يكون النذر عبادة وهو مكروه؟

الجواب: النذر عبادة، عقد النذر عبادة، سواء نذر في شيء شاق، سواء أكان نذرًا مقيدًا، أم مطلقًا، فكله نذر، ولذلك لو نذر لغير الله لقلنا : إنه أشرك.

فعقد النذر عبادة من جهة تعظيم الله سبحانه وتعالى. وأما من جهة أنه كلف نفسه، أو قابل به شيئًا، فمن هذه الجهة يكون مكروهًا.

مثل الأيمان، ألم نقل: أن كثرة اليمين مكروه، وإذا حلف هل هي عبادة أو لا؟ الجواب : الحلف عبادة؛ لأنه يعظم الله بيمينه.

فهو عبادة من جهة أن النذر فيه تعظيم، ومكروه من جهة إلزام نفسه بشيء أو أنه قابل نذره بشيء، وأما الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة فهو عبادة مأمور به، ومن الواجبات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠].

قوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾، يدل على أن النذر من أصله، كذلك مما يحبه الله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة:٢٧٠]، محمول على نذر غير المقابلة في شيء يحبه الله ولا مشقة عليك، وقد يكون مستحبًا، وهو مذهب الإمام مالك، وهو الصحيح، أعني استحبابه فيما لا مشقة فيه، ولا مقابلة، ونرى أن يترك النذر خوفًا من أن يلزم نفسه بشيء، ثم يتوانى فيه، فالأقرب أن الإنسان يتركه، لكن من نذر في طاعة لا مشقة عليه فيها، ولا مقابلة فيها، إنما هو نذرٌ مطلق فلا بأس، وقد يصل إلى حد الاستحباب للآية، والله أعلم.

مسألة: من ترك الوفاء بنذره فما حكمه؟

الجواب: أما إذا فاته بنوم، أو نسيان، أو مرض؛ فقد رفع الله عز وجل المؤاخذة عن النائم والناسي، أما إن تكاسل عنه؛ فقد وقع في ذنب عظيم، ويجب عليه كفارة يمين ؛ لقوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم): «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، فإذا لم يفِ بنذره يجب عليه الكفارة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وِمِنَ النَّذْرِ في المعصيةِ: ما فيه مخالفةٌ للتَّسْوِيَةِ بينَ الأَوْلادِ. أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ مُـخَالِفَةٌ لِـمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالى.

الشرح:

قوله: (وِمِنَ النَّذْرِ في المعصيةِ: ما فيه مخالفةٌ للتَّسْوِيَةِ بينَ الأَوْلادِ).

كأن ينذر شخصٌ ويقول: لله عليّ أن أعطي أحد أولادي كذا وكذا، فلا يجوز؛ لأنه فاضل بين الأولاد.

قوله: (أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الوَرَثَةِ مُـخَالِفَةٌ لِـمَا شَرَعَهُ اللهُ).

قال النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فيجب أن يعدل بينهم، والله المستعان.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْهُ: النَّذْرُ عَلى القُبور. وَعَلى مَا لَـم يَأْذنْ بِه اللهُ.

الشرح:

قوله: (وَمِنْهُ: النَّذْرُ عَلى القُبور).

أي: ينذر بأمور للقبر، كزيت يسرج به على القبر، أو أموال، أو أشياء أخرى يهديها للقبر، هذا نذر معصية، كأن يقول: لله عليّ أن أسرج هذا القبر ما دمت حيًا، فهذا لا يجوز، أو نذر أن يفعل كذا على القبر، أو أن يرفع القبور، أو أن يهدي كل جمعة للقبر شاة، يذبحها ويضع اللحم عندها، لمن زار القبر يأكل منها أو يأخذ له منها. وأما إذا كان النذر للولي نفسه؛ فهذا شرك، كأن يقول: عليّ لابن علوان، أو للهادي أن أفعل له

كذا، أو نذر في ذمتي للولي الفلاني بكذا وكذا، هذا شرك بالله سبحانه وتعالى، لكن لو نذر لله بأمور يعظم بها القبر، أو يسرج القبر أو أشياء أخرى، فهذا نذر معصية. إذن: هناك فرق بين نذر المعصية ونذر الشرك.

فنذر الشرك أن ينذر لغير الله، يقول: إن شُفِي مريضي فعليَّ نذر لابن علوان أن أذبح كذا وكذا، -عياذًا بالله-.

ونذر المعصية فيما يتعلق بالقبور، يقول: لله عليّ أن أسرج قبر الولي الفلاني، فهذا من البدع والمعاصي، فإن نوى التقرب لله كان بدعة ومعصية، وإن صار يتقرب للولي ويتعبد للولي دخل في الشرك.

مسألة: قول الرجل: لله علي أن أذبح عند قبر كذا وكذا؟.

الجواب: الذبح لله، هو يقول: لله عليّ، أما إذا كان قاصدًا بذبحه التقرب للولي، فهذا صار شركًا أكبر.

وهذا الذبح وليس النذر، فالنذر صيغته لله، فلا يحكم عليه بالشرك بمجرد النذر، ولكنه بدعة وذريعة للشرك، وهو معصية، فإن جرى في قلبه تعظيمًا للمقبور، وصرف العبادة للمقبور صار شركًا.

مسألة: حكم الأموال التي تجمع عند القبور بالنذر لها؟

مسألة: ما حكم أخذ الأموال التي تجمع عند المقبورين عن طريق النذر لأصحابها، والتصدق بها للفقراء والمساكين، كأن يقول: لله علي أن أسرج، أو نذر عليّ أن أفعل كذا وكذا بالقبر؟

الجواب: نذر باطل، وقد أهدرها صاحبها، فيجوز أن تأخذها، وتصرفها للفقراء والمساكين، أو مسكين مرّ فله أن يأخذها له؛ لأن الفقراء والمساكين لهم حق في بيت المال.

مسألة: إذا كان لحمًا فهل يجوز الأخذ منه؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذبح تعظيمًا لصاحب القبر، بل الظن به هذا؛ لأنه مذبوح عند القبر، وما ذبح لغير الله، فالله عز وجل يقول فيه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة:٣].

مسألة: ما حكم من ينتظر انتهاء الناس من التبرك عند القبور، ثم يذهب يلتمس الأموال عند القبور؟

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ فإنه يجب عليه أن ينكر عليهم، ولا ينبغي له أن ينظر إليهم، وهم يعبدون غير الله، حتى إذا انصرفوا ذهب وأخذ الأموال والمتاع، ويفرح بهذا الشيء، وينتظر حتى يأتِيَ أناس آخرون!!! بل يجب عليه الإنكار، فينكر عليهم ويعلمهم، فهذا واجب عليه.

مسألة: هل لمن رأى قبة على قبر أن يهدمها؟

الجواب: إذا كان له القدرة وما يحصل المنكر، فله أن يزيل القبة عن القبر، أما أن يسبب على نفسه فتنة فيُحبس أو يُعذب، ثم يعاد بأحسن مما كان، فبعضهم ربما إذا رأوا أنك تعديت يعيدونه بأحسن، ويرفعونه أكثر مما كان، وتعرض نفسك للأذى.

أما إذا أمن الشخص من هذه الأمور، فعليه تغيير ذلك، وقد جاء في (مسلم) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

قوله: (وَعَلَى مَا لَـم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ).

أي : الأمور المخالفة للشرع، كأن ينذر لله أن يبني أطول منارة في البلد، فهذا إسراف في المال، وليس من السنة ولا يوفي بذلك، فلا وفاء به، وكأن ينذر أن يزخرف المسجد زخرفة لم يسبق لمثلها، فهذا لا يجوز، لما ثبت عند أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. وثبت أيضًا من حديث أنس عند أبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**»، فلا يجوز أن يوفي بهذا النذر. أو كزخرفة المنبر، كذلك، فلا يجوز صرف الأموال في مثل هذا، وفي (البخاري): عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وفي (الصحيحين) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»، فلا يجوز إضاعة المال.

مسألة: حكم النذر في فعل غير مشروع؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَن أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ فِعْلا لَـمْ يَشْرَعْهُ اللهُ، لَـمْ يَجِبْ عَليه، وَكذَلكَ إِنْ كَانَ مِـما شَرَعَهُ اللهُ وَهو لا يُطيقُهُ.

الشرح:

قوله: (لَـمْ يَشْرَعْهُ اللهُ).

أي: أن الله سبحانه وتعالى نهى عنه، أما إذا كان مجرد مباح فيفي به، وأما كونه منهيًا عنه؛ فلا يجوز له ذلك، كأن ينذر على نفسه أن يقف بالشمس حافيًا حاسر الرأس، وقد دهن نفسه بالزيت، فهذا الأمر قد نهى الشرع أن يعذب الإنسان نفسه، أو رجل صائم نذر على نفسه ألَّا يستظل وأن يبقى في الشمس حتى يفطر، وفي (البخاري) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ**

فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»، فما أمره النبي ﷺ أن يفي إلا بالعبادة، وهو الصوم، وما عداه أمره أن يترك ذلك.

أما كفارة اليمين فالأقرب أن عليه كفارة، لأن من نذر نذرًا فيه مشقة ولا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ولم يذكر في حديث أبي إسرائيل أن النبي ﷺ أمره بالكفارة، ولكن قد ذكر في أدلة أخرى.

مسألة: من نذر على نفسه أن يبقى صامتًا لا يتكلم مع أحد؟

الجواب: لا يفي بذلك، للحديث: (ولا يتكلم)، وجاء في (البخاري) أيضًا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «**مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟**» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «**تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ**»، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «**مِنْ قُرَيْشٍ**»، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ**»، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «**بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ**»، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «**أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟**» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ**».

قوله: (وَكذَلكَ إِنْ كَانَ مِـما شَرَعَهُ اللهُ وَهو لا يُطيقُهُ).

إن ألزم نفسه بشيء، وإن كان مشروعًا لكن لا يطيقه، فكذلك لا يلزمه أن يفي به، فمثلا : رجل نذر أن يصوم في كل سنة شهرين متتابعين، ففي هذا مشقة عليه، فلا يلزمه ؛ لحديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح وقفه على ابن عباس، لكن عليه فتوى عند أهل العلم، أخذًا بعموم حديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم)، قال النبي ﷺ:

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»، وهذا الحديث عام، يشمل نذر ما لا يطاق، ويشمل نذر المعصية.

فالعمل على حديث عقبة بن عامر وفتوى ابن عباس، والجمهور على ذلك: أن من نذر نذرًا شاقًا يكفر كفارة يمين، على أن كثيرًا ممن ينذر نذرًا شاقًا في كثير من الأوقات ليس قصدهم النذر، ولكن قصده اليمين، يمين بالنذر، كمن يقول: لئن فعلت هذا الشيء فلله عليّ أن أصوم خمسة أشهر، ليس قاصدًا الخمسة الأشهر، قاصدًا أن يؤكد أنه ما سيفعل ذلك الشيء أبدًا، فهذا يسمى حلف بالنذر، فعليه كفارة يمين فقط، فكثير ممن يلزم نفسه بالنذر الشاق يكون من هذا الباب، كأن يقول: لئن لم أفعل هذا الشيء فعلي سبع حجج لله عز وجل.

ليس قاصدًا الحجج، إنما يقصد بقوله ذلك: أن يؤكد أنه لن يفعل ذلك الشيء أبدًا، هذا يسمى حلف بالنذر، وقد أفتى الصحابة فيه بكفارة يمين، وأما إن كان ليس معلقًا، ولكن كأن يكون سمع موعظة عظيمة في الصيام فتأثر فقال: لله عليّ أن أصوم كل شهر، أو من كل سنة شهرين متتابعين، وشق على نفسه، فهذا ليس حلفًا، هذا نذر محض، ولكن إذا كان لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، عملًا بفتوى ابن عباس مع عموم حديث عقبة بن عامر في (مسلم): «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ».

مسألة: حكم من نذر نذرا لم يسمه أو لا يطيقه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَن نَذَرَ نَذْرًا لَـم يُسَمِّهِ أَو كَانَ معصيةً أو لا يُطيقُهُ، فَعَليهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الشرح:

قوله: (وَمَن نَذَرَ نَذْرًا لَـم يُسَمِّهِ).

كذلك إذا نذر على شيء مبهم لم يسمه ، كأن يقول: لله عليّ أن أتقرب له، إن كان قاصدًا أي قُربة، وفى بأي قربة، ومن لم يكن في قلبه شيء فكفارته كفارة يمين؛ لعموم الحديث المتقدم، حديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم): «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، وفي رواية عند الترمذي، ولم تثبت: (**إذا لم يُسَمّه**).

قوله: (أَو كَانَ معصيةً).

أما نذر المعصية فيه خلاف بين العلماء هل فيه كفارة أو لا؟ والأصح فيه كفارة، أما حديث عائشة: «**لا وفاء لنذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» حديث ضعيف، ولو ثبت لكان نصًا في المسألة، إلا أنه حديث ضعيف، ولكن ثبت الفتوى به عن ابن عباس أنه أمر بالكفارة في نذر المعصية، وعلى ذلك الجمهور، ويشمله عموم الحديث المتقدم، حديث عقبة بن عامر في (صحيح مسلم): «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»، فإذن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ولكن الصحيح أنه ينعقد، وعليه الكفارة، كما أن اليمين أيضًا لو حلف أنه يعصي الله ينعقد اليمين، وعليه الكفارة، كأن يقول: والله لا أخرج الزكاة هذه السنة، فحلف على معصية، وعليه كفارة على اليمين.

فكذلك النذر: لو نذر أنه ما يُخرج، كذلك عليه كفارة يمين، وهذا هو الأصح، وعليه فتوى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: حكم نذر المشرك إذا أسلم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَن نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُو مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الوَفَاءُ.

الشرح:

دليله حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): قال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

مسألة: حكم من نذر بماله كله؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَنفُذُ النَّذْرُ؛ إلا مِنَ الثُّلُثِ.

الشرح:

إن كان النذر معلقًا بالموت كالوصية، أو كان في حال مرض موته، ما له إلا الثلث، أما الأول، وهو ما كان على سبيل الوصية، فما له إلا أن ينذر من الثلث ؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص في (الصحيحين): «**الثلثُ، والثلث كثير**»، فما له إلا أن ينذر من ثلثه.

وأما في حال حياته؛ ولكنه مرض فاشتد به المرض وخشي منه الموت، فما له إلا من الثلث؛ لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ في (صحيح مسلم): «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»، فما مضت صدقته، ولا عتقه مع أن العتق من أعظم ما ينفذ فيه السراية، ومن أعظم ما يحث عليه الشرع، ومع ذلك ما نفذ عتقه إلا باثنين فقط وأرقَّ أربعة.

ومثال آخر: لله عليّ أن أبني مسجدًا من أموالي هذه بعد موتي، فما له أن يخرج زيادة عن الثلث؛ لحديث: «**الثلث، والثلث كثير أو كبير**».

فلو كان في حال حياته وصحته، له أن يتصدق بما شاء من ماله إلا أن الناس ينصحون بالتوسط : ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء:٢٩]، ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ**

﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، ومن كان عنده توكل عظيم، كما حصل من أبي بكر الصديق أنه أنفق ماله كله فلا ينكر عليه، إلا أن الذي ينصح به الناس هو التوسط، للآيتين المذكورتين.

مسألة: حكم من مات وعليه نذر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

الشرح:

إن كان مما يدخله النيابة كالصدقة، والأموال والعتاقة وغيرها فلا بأس أن يقوم عنه ولده بذلك، وأما إن كان مما لا يدخله النيابة كالصلاة، فلا ينوبه في ذلك.

ولكن جاء في الأدلة النيابة بالصيام من الأعمال البدنية؛ ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»، وفي (البخاري) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

مسألة: ما حكم النيابة في العبادات التي لم يأتِ عليها دليل كذكر الله؟

الجواب: أما بقية الأمور، لو نذر أن يهلل مائة مرة، فمات قبل أن يفعل ذلك، فيُعذر، أما النيابة فيها، فالذي جاء فيه النيابة هو الصوم، والحج، والصدقة، فيقتصر على ما جاء به النص، والله أعلم.

مسألة: إذا كان الناذر لم يجد وقتًا للوفاء بالنذر، فهل يتعلق بذمته كأن يقول: عليه نذر أن يصوم شهرًا، فمات في اليوم الثاني؟

الجواب: هذا لا يتعلق بذمته، ولا يجب على الورثة أن يقضوا عنه.

فمن نذر نذرًا ولم يجد وقتًا للوفاء به، فلا يتعلق بذمته: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

مسألة: من نذر بشيء ثم فعل أحسن منه هل يسقط عنه النذر، أو لا بد أن يأتي بذلك الشيء، مثلًا: نذر أن يخرج ماله في إطعام مسكين، فأخرج أكثر من ذلك، فأوقف مزرعته للمساكين؟

الجواب: الفاضل يجزئ عن المفضول؛ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود: أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، أي: في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**» أي: في المسجد الحرام ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»، يعني: له أن يذهب، لكن كان يجزئه عن الذهاب أن يصلي في المسجد الحرام.

إذن: من نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الأقصى أو في المسجد النبوي يجزئه أن يصلي عنها ركعتين في المسجد الحرام، ومن نذر أن يشد الرحل لزيارة المسجد النبوي أجزأه أن يشد الرحل لزيارة المسجد الحرام؛ لأنه أعظم أجرًا.

مسألة: هل لابد من أن ينوي بفعله ذلك الوفاء بالنذر؟

الجواب: نعم، ينوي بفعله ذلك الوفاء بالنذر، أما إذا لم ينوِ فلا يجزئه، بل حتى لو فعل نفس الفعل، لو قال: لله عليّ أن أطوف طوافًا سبعة أشواط في البيت الحرام، ثم ذهب وهو ناسٍ لنذره، فطاف تطوعًا، فلا يجزئه؛ لأنه طافه بنية التطوع، ولم يطفه بنية النذر.

كتاب الأطعمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الحِلُّ، وَلا يَحْرُمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا سَكَتَا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

الشرح:

مسألة: ما يحرم من الأطعمة؟

قوله: (الأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الحِلُّ، وَلا يَحْرُمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ).

والمعنى: أن الأصل في الأشياء المطعومات والمشروبات أنها حلال إلا إذا جاء الدليل على تحريمه، فلو وجدت نباتًا ما عهدته من قبل، أو وجدت فاكهة ما عهدتها من قبل ، فهي حلال لك على الأصل، ما لم يظهر فيها وصف محرم، كأن تكون مُسكرة أو مخدرة أو مضرة، أو فيها سموم، أو تضر بالجسم أو ما أشبه ذلك.

ومن القواعد الفقهية المشهورة: (**الأصل في الأشياء الحل**)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]. فهذا يدل على أن الأصل الحل، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**﴾ [الأعراف:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا**﴾ [البقرة:١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة:١٧٢]، وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون:٥١]، قوله: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩]،

وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]، ولا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله.

قوله: (وَمَا سَكَتَا عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ).

أي: ما سكت عنه فهو على الأصل حله.

مسألة: المحرمات من الأطعمة في كتاب الله؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَيَحْرُمُ: مَا فِي الكِتَابِ العَزِيزِ.

الشرح:

ما جاء تحريمه في كتاب الله فهو حرام، وما جاء تحريمه أيضًا في السنة فهو حرام، وقد أشار بهذه اللفظة إلى آيات متعددة منها آية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، فهذه محرمات، وأيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وآية المائدة أعم من آية الأنعام.

فقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:٣]، فالميتة: هو ما مات حتف أنفه، -أي: بنفسه- ولم يذكَّ ذكاةً شرعية فهو ميتة.

قوله: ﴿**وَالدَّمُ**﴾ أيَّ دَمٍ، فيحرم أكل أو شرب الدماء كلها.

قوله: ﴿**وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ فالخنزير معلوم فهو بأكمله محرم ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥]. أي نجس، والضمير في قوله: ﴿**فإنه رجس**﴾ عائد إلى الخنزير.

قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [المائدة:٣]، المقصود به: ما ذبح لغير الله، ويشمل صورتين: ما ذبح لغير الله، أو ذبح متقربًا به إلى الله، ولكن سمَّى عليه غير الله، كأن يقول: باسم المسيح، فكله مما أهل لغير الله به.

قوله: ﴿**وَالْمُنْخَنِقَةُ**﴾ [المائدة:٣]، خُنِقت حتى ماتت، ﴿**وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾ [المائدة:٣]، التي ماتت بالضرب، ضربت بمثقل أو ما أشبه ذلك أو شدد عليها الضرب حتى ماتت، ﴿**وَالْمُتَرَدِّيَةُ**﴾ [المائدة:٣]، التي تردت فماتت بالسقوط من شاهق.

﴿**وَالنَّطِيحَةُ**﴾ [المائدة:٣]، التي ماتت بالنطح، ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ [المائدة:٣]، التي اعتدى عليها السباع من الذئاب أو النمور أو الثعالب أو كذلك الكلاب أو غيرها.

وقوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة:٣]، إلا ما أدركتم ذبحه قبل أن يموت، وما زالت فيه حياة مستقرة، **قوله:** ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة:٣]، أي: ما ذبح للأصنام والأوثان.

والاستقسام بالأزلام: أيضًا محرم، وهو الضرب بالقداح، التي تأتي مكتوب على جهة منها أو على بعضها، إن كانت أكثر من قطعة: افعل، وبعضها: لا تفعل، وبعضها: أعد، أو أمرني ربي، أو نهاني ربي، أو بدون كتابة، فإذا خرج الأمر به فعله، وإذا خرج النهي لم يفعله.

والاستقسام بالأزلام ليس من باب المأكولات هنا، وإنما ذكر في الآية في سياق تحريم أشياء مأكولة وغيرها، ومن غير المأكولة: الاستقسام بالأزلام.

فالاستسقام بالأزلام مما حرمه الله علينا، وإن كانت الآية في ذكر بعض الذبائح، لكن نبه الله عز وجل أيضًا على الاستقسام بالأزلام في هذا الموضع.

مسألة: ما معنى الأزلام؟

الجواب: مثل القرعة، إما أن يكون له قطع مكتوبة، فبعضها تكون قطعة لها ثلاثة أوجه أو أربعة أوجه، وجه مكتوب بها كذا ووجه مكتوب بها كذا ثم يرمي بها، فأيها كان الوجه عمل به، إذا كان وجه الأمر أن يفعله فعله، وإن كان الوجه بالنهي عن فعله لم يفعله، هذه من صورها.

ومن صورها أيضًا: ما يسمى بالقرعة، لكن ورقة أو قطعة مكتوب بها: أمرني الله، قطعة ثانية: نهاني الله، أو نهاني ربي، وقطعة الثالثة: يتوقف على العمل، ثم يختار أحداهما فأيها خرج فعله، وإذا أراد السفر استقسم بها فأيُّها خرج فعله، أو أراد الزواج على هذا، وكانوا يفعلون ذلك عند أصنامهم.

على كلٍ: الاستقسام بالأزلام محرم، وهو: من الطيرة والتشاؤم، والنبي ﷺ يقول: (الطيرة شرك)، والله المستعان.

مسألة: حكم نتف وردة بعد أخرى من زهرة لأجل لشأن السفر؟

السؤال: إذا أخذ شخص وردة وجعل ينتف منها ورقة بعد أخرى: ورقة يشير إليها بالذهاب وورقة أخرى عدم الذهاب، فإذا انتهت الورقة بالذهاب ذهب، وإن خرجت آخر واحدة على عدم الذهاب لا يذهب؟

الجواب: هذا من الأزلام؛ فهو نفس عمل الأزلام.

مسألة: إذا قال شخص سأفعل هذا الأمر، وأجربه دون أن يستقسم بالأزلام؟

الجواب: هذا ليس محرمًا ، لكن ليس متوكلًا على الله، فهو غافل عن التوكل، غافلٌ عن الاعتماد على الله، فلو فعله فهذا جائز، لكن ينبغي له أن يكون سالكًا الأسباب الشرعية، ويعتمد على الله، بل هو مأمور بذلك.

مسألة: حكم كل ذي ناب من السباع؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

جاء من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلاهما في (مسلم) وجاء أيضًا عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**» وليس في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: «**كل ذي مخلب من الطير**».

قوله: (وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ).

يعني: السباع التي تفترس بأنيابها، لها أنياب تتقوى بها على الفريسة، وعلى الحيوانات، فهذا محرم أكله: فـ«**كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، أكله حرام، حتى ولو كان من السباع التي لا تؤذي الناس كالثعالب، فالثعلب له ناب ويتقوى به على صغار الحيوانات كالأرانب والوبر والدجاج وغيره.

فالصحيح في الثعلب أنه محرم؛ لأنه من السباع ومن ذوات الأنياب؛ خلافًا لقول بعض الفقهاء: أن نابه ضعيف فيحل أكله فهذا قول باطل، بل حتى الهر له ناب يتقوى به على صغار الحيوانات كالحمام والطيور وأفراخ الدجاج، وصغار الأرانب يأكلها، فهو أيضًا من ذوات الأنياب: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، فالهر

سبع وإن كان من أصغر السباع، وهو عند أن يتوحش ربما هجم حتى على الإنسان ويخدش في وجهه.

مسألة: ما حكم الثعبان؟

الجواب: الثعبان ليس من السباع لكنه محرم؛ لأننا مأمورون بقتله، (**وما أمر بقتله فلا يجوز أكله**) ، فنحن مأمورون بقتل الحيات والثعابين والفئران، فما أمر الشرع بقتله لم يجز أكله.

مسألة: ما حكم أكل الفيل، وهل هو من السباع؟

الجواب: القاعدة الأولى: (كل ذي ناب من السباع) فهو حرام، صارت قاعدة للحيوانات ذوات الأنياب، فالفيل ليس من السباع؛ لأنه لا يفترس بأنيابه، إنما يدافع بها عن نفسه ويهاجم بخرطومه، إذن: تلك الأنياب ليست مما يفترس بها، فالصحيح في الفيل أنه يجوز أكله وهو يأكل الأعشاب.

مسألة: ما حكم الضبع؟

الجواب: الضبع من ذوات الأنياب، ولكن جاء نص بإباحته فهو مستثنى، فالصحيح استثناؤه ؛ لحديث جابر عند أحمد وأبي داود وغيره: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ كَبْشٌ**» ، فالضباع مما يباح فهو مستثنى من ذوي الأنياب، استثنيناه بدليل، ولله حكمة في هذا الحيوان في إباحته، مع أنه من ذوات الأنياب، ولسنا ممن يعترض على الأدلة الشرعية بمجرد العقل والآراء، فلما صح الدليل أخذنا به.

والحديث العام «**نهى عن كل ذي ناب من السباع**» ما ينسخ الخاص، والخاص يخصص النص العام، لا تعارض بين عام وخاص؛ وأيضًا جرت الفتوى على ذلك حتى عند الصحابة أفتى جابر (لما سئل عن صيد الضبع؟ قال: فيه كبش)، وأفتى بذلك

أيضًا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أفتى بأن فيه كبشًا إذا صاده المحرم، كما في الأم للشافعي، ومصنف ابن أبي شيبة، فالصحابة أيضًا فهموا جوازه.

إذن: المقصود (بذي الناب): ما كان له ناب يتقوى به في افتراسه للحيوانات الأخرى.

مسألة: ما حكم سمك القرش، هل هو من ذوات الأنياب؟

الجواب: له أنياب كلها حادة، لكنه ليس من السباع، إنما هو من الحيتان أو من السمك، وقد أحل الله عز وجل صيد البحر: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة:٩٦]، مع أنه قد يأكل بشرًا، ومع ذلك يحل، وعامة مأكله من الأسماك الأخرى الضعيفة.

كذلك الحوت الكبير قد يأكل البشر ومع ذلك أباحه الله، هذه أشياء خاصة، بعضهم يستنكر في مسألة الضبع، يقول: هذا قد يأكل الأطفال، فهذا يَعَارَض بالأسماك والحيتان، فيقال له: والحيتان الكبيرة قد تأكل البشر، ولله عز وجل حكمة في ذلك.

مسألة: ما حكم التمساح؟

الجواب: ليس هو في البحر، قد يكون في بعض المستنقعات والبحيرات.

على كلٍ: التمساح محرم فهو من ذوات الأنياب، (سبعٌ) يشمله الحديث: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، فهو مما يحرم أيضًا، وأما قول من يقول: أنه يعيش في البحر، فليس هو ممن يقطن البحر، إنما يذهب من أجل طلب الرزق، وإلا يعيش أيضًا في البر، لكن غالبًا ما يكون على المستنقعات والبحيرات التي عند الغابات، وبعضها تعيش في البحار المالحة.

مسألة: ما حكم الحيوانات التي تعيش في البحر؟

الجواب: الحيوانات التي تعيش في البحر حلال. فالسلحفاة تذبح، وأما ميتتها فتترك؛ لأنها تعيش في البر والبحر، فإذا ماتت موتًا فلا تؤكل، ولو ماتت في البحر على الصحيح؛ وفيها خلاف، أما ما كان يعيش في البحر فقط فلو مات يكون حلالًا.

مسألة: ما حكم أكل كلب البحر؟

الجواب: يذكرون أنه إذا خرج من البحر يموت، ولعله سمك بشكل كلب.

وعلى كل: حيوانات البحر حلال؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة:٩٦]، وصيد البحر: ما صيد، وطعامه ما مات فيه.

مسألة: حكم ذوي المخالب من الطيور؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكُلُّ ذِي مِـخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

الشرح:

أي: ومما يحرم أكله ذوات المخالب من الطيور، جاء التنصيص في حديث ابن عباس في (صحيح مسلم): قال: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»، والمقصود بالمخلب أي: الذي يفترس بمِخْلبه: كالصقور والنسور والحِدَأة، فالذي يفترس بمخلبه، ويقتل به أو يجرح به، فهذه محرمة أيضًا، والمقصود به وبالأنياب الحاد الذي يفترس به، وإلا فكثير من الحيوانات لها أنياب ومخالب، بل حتى الإنسان له ناب، لكن المقصود ذوات الأنياب من السباع التي تفترس بنابها، وتتقوى بها في الدفاع عن نفسها، وفي المهاجمة على أعدائها، ومثله في

المخالب فالطيور الأخرى لها مخالب صغيرة ضعيفة، كالحمام والعصافير، لكنها ضعيفة ما تصنع بها شيئًا.

مسألة: حكم الحمر الأهلية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالـحُمُرُ الإِنْسِيَّةُ.

الشرح:

الحمـار الإنسي: هو الذي يألف الناس، وسخره الله لحمل أثقالهم. وأما الحمار الوحشي: هو الذي ينفر، ويعيش في الغابات، ولا يألف البشر.

وقد جاء الشرع بتحريم أكل لحوم الحمر الإنسية؛ ففي حديث علي بن أبي طالب في (الصحيحين): «**نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية**»، وجاء أيضًا عن البراء بن عازب، وجاء أيضًا عن جابر بن عبد الله، كلها في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وجاء عن غيرهم أيضًا.

مسألة: ما حكم أكل الحمر الوحشية؟

الجواب: أكلها مباح، فالأصل هو الإباحة، والحديث في النهي جاء في الحمر الأهلية، وأيضًا جاء حلها في حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»، وفي رواية : فقال النَّبِيُّ ﷺ : «**هل منكم أحد أمره**

أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»، وفي رواية: أن أبا قتادة أتى منه بهدية إلى النبي ﷺ فقبله.

وقد قدم الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بالقاعدة العامة، فلو لم تستحضر الدليل الخاص في الإباحة فمعك القاعدة العامة: (**الأصل في الأشياء الحِل**) ما لم يكن مما ورد النص بتحريمه.

مسألة: حكم أكل لحم الجلالة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والـجَلاّلَةُ قبلَ الاسْتِحَالَةِ.

الشرح:

الجلالة: (هي التي تأكل النجاسات) والتقييد (بالنجاسات) أحسن من التقييد بالقذارات؛ لأن القذارة قد تشمل ما يستخبث طعمه، ويشمل الكناسة، وهذا لا يصيرها جلالة، فالذي يصيرها جلالة أكل النجاسات.

إذن: الجلالة محرم أكلها، ودليل تحريمها حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحومِ الجَلَّالَةِ، وَالبَانِهَا**»، وفي رواية: «**عَنِ الجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا**».

مسألة: ما حكم البهيمة التي تأكل القراطيس؟

الجواب: لا تكون جلالة، فأكل الأوراق والقراطيس والخِرق قطع البز، هذا ما يصيرها جلالة، الذي يصيرها جلالة أكل النجاسات كالعذرة والشرب من البول، أو تشرب من مياه مجاري البول والغائط.

قوله: (قبلَ الاسْتِحَالَةِ).

أي: أنها لا تستمر على ذلك الحال: أنها نجسة، فيمكن أن تُطَهَّر، أما في حال كونها جلالة فلا يجوز أكلها ولا شرب لبنها.

مسألة: كيف يكون العمل مع الجلالة لمن أراد الأكل من حلمها؟

قال العلماء: تُحبس بالعلف الطيب حتى تَطْهُر. وكم القدر؟

منهم من حدد البقرة بشهر، والشاة بأسبوع، والدجاج بثلاثة أيام، والأقرب أنها تحبس حتى تطمئن النفس إلى أنه قد ذهب تأثير النجاسة من جسمها.

فمثلًا: الشهر للبقر والغنم، والعشرة الأيام للدجاجة، بلا شك أنه أمر طيب، وليس عندنا دليل تحديد من الشرع، لكن ما كان بعرف أهل الخبرة، يدل على أنه قد أزال أثر النجاسة منها، فيكفي في ذلك، وكلما طالت المدة كان أفضل.

مسألة: إذا أشرفت الجلالة على الموت؟

الجواب: لا بأس بذبحها والانتفاع بجلدها، أما اللحم فلا يأكله.

مسألة: حكم لحم الكلب والهر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالكِلابُ، وَالـهِرُّ.

الشرح:

قوله: (وَالكِلابُ).

فالكلب يحرم أكله: **أولًا**: هو من ذوات الأنياب: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

وكذلك قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**»، وما أمر الشرع بقتله؛ لم يجز أكله.

وكذلك هو نجس على الصحيح، وهو قول الجمهور ؛ لقوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، فهو نجس.

إذن تحريمه من ثلاث جهات: أنه من ذوات الأنياب، وأيضًا أُمِرَ بقتله لا سيما الأسود البهيم، فكان مأمورًا بقتلها ثم نسخ الشرع قتلها، وأمر بقتل الأسود البهيم منها ، والشاهد: أن ما أمر بقتله لم يجز أكله.

والجهة الرابعة في تحريمه : «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**».

ومما أمر بقتله الفواسق الخمس: وهي الفأرة، والحدأة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع كما في بعض الروايات، كل هذه التي أمر بقتلها لا يجوز أكلها.

قوله: (وَالـهِرُّ).

والـهِر مما يُحرم، أولًا: جاء الحديث في النهي عن بيعه، لكن الحديث فيه ضعف: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ**»، ولكن يشمله: «**كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

فالصحيح أنه سبع فيحرم أكله، وقد جاء حديث: (الهر سبع)، تنصيص، ولكنه ضعيف لم يثبت، ولكن من حيث الواقع هو سبع؛ لأنه يتقوى على صغار الحيوانات بنابه ويفترسها.

مسألة: ضابط المستخبثات؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا كَانَ مُسْتَخْبَثًا.

الشرح:

الأمور المستخبثة تحتاج إلى ضبط؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فلا بد من ضابط للخبيث؛ لأنك قد تستخبث شيئا، وأخوك المسلم الآخر لا يستخبثه، فبعضهم قد يستخبث الجراد، والجراد حلال بلا شك، أكله النبي ﷺ وأصحابه.

ضابط الاستخباث: الخبث أحسن ضابط له: ما تبين أن فيه ضررًا على الإنسان، إما نجس، وإما أنه يسبب أضرارًا، فهذا خبيث، وليس مجرد الطعم هو الذي يُصيره خبيثًا، وقول الله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أي: المضرة بهم التي تسبب الأضرار.

إذن: ما ثبت ضرره من الأطعمة كان حرامًا، ولا شك أن النجاسات تدخل في ذلك ابتداءً، كالميتة، وكذلك بقية النجاسات.

إذن: مسألة الاستخباث توسع فيها كثير من الفقهاء وضابطها: هو الضرر.

بعض الحشرات قد يستسيغها بعض الناس ويأكلها، ولا تكون مستخبثة عندهم، وبعضهم يستخبثها، لكن ما عندنا دليل على تحريمها.

الحلزون عندنا لا يأكلونه، وهو يأتي على بعض النباتات في الصباح الباكر، ومعه بيت فوق ظهره، هو عندنا صغير الحجم ولا يؤكل، وهو كبير الحجم عند إخواننا في المغرب، يكون كبيرًا، ربما نحو البيضة أو أكبر، فبعضهم يأكلونه، ولا يذبحونه ذبحًا، وليس فيه دماء، يغلونه في الماء مباشرة.

إذن: هذا بعض الناس يستطيبونه، فإذا أكل شخص هذا الحلزون لا ينكر عليه، ولكن لا تستسيغه النفس.

مسألة: حكم أكل الضفادع؟

الجواب: الضفادع لا تؤكل، وقد جاء أن النبي ﷺ نهى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، والحديث صحيح عند أبي داود والنسائي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «**أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**»، فكأن بعض الأطباء استخدموها في بعض الأدوية، فنهى عن قتلها.

مسألة: أكل النحلة والنملة والهُدهد والصرد؟

وهنا قاعدة ثانية: (**ما نُهي عن قتله حَرُم أكله**)، ومن ذلكم النحلة، والنملة، والهدهد والصرد، وجاء ذكرها في حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي وأحمد: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ**»، الصُّرَد، قال ابن الأثير في النهاية: هُوَ طائرٌ ضخْمُ الرأسِ والمِنْقَار، لَهُ رِيشٌ عَظِيمٌ نِصْفُه أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أَسْود. اهـ

قلت: وفي بعض المصادر: هو ضخم المنقار والرأس، أكبر من العصفور فيه بياض وسواد يصيد العصافير وصغار الطير، ويصرصر كالصقر وغذاؤه اللحم. مأواه الأشجار ورءوس القلاع، وأعلى الحصون، وهو نوع من أنواع الغربان.

مسألة: في الكلام على غير ما سبق ذكره؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا عَدا ذَلكَ فَهُو حَلالٌ.

الشرح:

قواعد في بعض ما حرم أكله:

خلاصة ذلك: الأصل هو الحل، ثم جاءت قواعد إجمالية لبعض المحرمات وهي: (كل ذي ناب من السباع) فهذه قاعدة دخلت فيها حيوانات، و(كل ذي مخلب من الطير)، (كل ما كان مستخبثًا، وفيه الضرر)، وكذلك (ما أمر بقتله وما نهي عن قتله)، وكذلك (ما كان نجسًا في نفسه، وما كان متنجسًا أو يأكل النجاسات فهو محرم) أخذًا من النهي عن الجلالة.

ومن ذلك الطيور التي تأكل النجاسات مثل: الحدأة والغربان تأكل النجاسة، يحرم أكلها من أجل هذا الشيء، وكذلك ما كان متولدًا من النجاسات أو يعيش في النجاسات من الحشرات والدود التي تتولد من النجاسات والعذرة.

كذلك الذي يسمى: بالصَّرصور، يبقى مع النجاسات ويأكل منها، فهو أيضًا يحرم أكله فهو متجنس؛ لأنه يأكل من النجاسات، وهو في حقيقة الأمر ليس اسمه صرصور، بل الصرصور: هو الذي يصدر صوتًا في الليل يسمى صرصار، وصرصور وصرار الليل.

أما ما أردنا فهو يسمى في اللغة العربية (بنات وردان)، تعيش في الكنف فهذه محرمة.

وما يسمى بالخليبان: ذاك الذي يمشي وهو أسود له أرجل كثيرة حمراء الحُلبان من استساغه وأكله ما ارتكب محرمًا.

* * *

باب الصيد

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الصَّيْدِ: مَا صِيدَ بِالسِّلاحِ الجَارِحِ وَالجَوَارِحِ؛ كَانَ حَلالًا إِذَا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ.

الشرح:

قوله: (بِالسِّلاحِ الجَارِحِ)، أخرج المثقل كالحديد يضرب به ضربًا، فلا يصلح لا بد أن يكون مما ينهر الدم ويجرح.

قوله: (وَالجَوَارِحِ)، المراد به الكلاب المعلمة، والصقور المعلمة، ونحو ذلك.

لا يحل الصيد إلا إذا ذكر اسم الله عليه:

قوله: (إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ).

لا يحل الصيد إلا مع ذكر اسم الله عليه بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام:١٢١]، ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة:٤]، وأيضًا حديث رافع في (الصحيحين): «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ**»، وكذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، يعتبر أصلًا في باب الصيد، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الـمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «**مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»، إذن: فهو شرط لا يحل الصيد إلا مع ذِكر التسمية.

مسألة: لو صاد بقوسه أو برمية واحدة أكثر من حيوان، قال: باسم الله فقتل

اثنين من الحيوانات من الصيد ؟

الجواب: جائز أكلها؛ لأنه ذكر اسم الله عليها، في هذه الآونة بما تسمى: بـ(البنادق الآلية)، هذه التي تخرج عددًا من الرصاص على السريع يكفي فيها تسمية واحدة، فإن كلها بضربة واحدة حتى وإن أصاب أكثر من حيوان، فتلك التسمية مجزئة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا صِيدَ بِغيرِ ذَلك؛ فَلا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ.

الشرح:

كأن يكون ما رماه رميًا بمثقل، أو رماه بالرمح، فأصابه بعَرْضه ولم يصبه بحده، أو بأحجار أو ما أشبه ذلك لا بد أن يذكيه: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ**»، ودليله حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ؟ قَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**»، وَسَالتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**» متفق عليه.

مسألة: حكم الصيد إذا شارك الكلب المعلم كلبًا آخر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا شَارَكَ الكَلْبَ المعلَّمَ كَلْبٌ آخَرُ؛ لَـم يَـحِلَّ صَيدُهُمَا.

الشرح:

إذا أتيت إلى الفريسة فوجدت كلبك المعلم مع كلب آخر على الفريسة فلا يحل؛ لأنك لا تدري أيهما قتله؛ ولأنك سميت على كلبك ولم تُسَمِّ على الآخَر: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

مسألة: حكم الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ الـمُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَـمْ يَـحِلَّ. فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا أَكَلَ الكَلْبُ الـمُعَلَّمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ؛ لَـمْ يَـحِلَّ).

لاحتمال أن يكون أمسكه لنفسه.

قوله: (وَنَحْوُهُ).

أي: من المعلمات الأُخَر كالصقر أو ما أشبهه، أو الفهد، يقولون: إن الفهد مما يصلح للتعليم، فإذا أكل منها فلا يحل لك؛ لحديث عدي بن حاتم، قَالَ: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». متفق عليه.

مسألة: إذا وجد الصيد بعد رميه بيومٍ، أو يومين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا وُجِدَ الصَّيدُ بَعْدَ وُقُوعِ الرَّمْيَةِ فِيهِ مَيِّتًا -وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ - فِي غَيرِ مَاءٍ؛ كَانَ حَلالًا مَا لَـمْ يُنْتِنْ، أَوْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيرُ سَهْمِهِ.

الشرح:

جاء ذلك في حديث أبي ثعلبة الخشني، وجاء أيضًا في حديث عدي بن حاتم، هذان حديثان أصل في باب الصيد: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي الأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ، فَقَالَ: «**إِنْ غَابَ عَنْكَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ**»، وفي (مسلم) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «**فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

إذن: إذا وجد صيده بعد يوم أو يومين، وليس فيه إلا أثر سهمه كان حلالًا ما لم ينتن، أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه كأن توجد آثار أخرى غير سهمه، كأن يكون غريقًا في الماء أو وجده بعد الرمية، وقد تردى في أسفل الجبل؛ لأنه لا يدري أقتل بسهمه أو بترديه أو ما أشبه ذلك فهذا محرم.

مسألة: إذا أصيب بالسهم فتقلب في غير شاهق؟

الجواب: الظاهر أنه من أثر الرمية، والأغلب على الظن قتله بالسهم نفسه، والله أعلم.

مسألة: متى يطلق على الحيوان أنه صيد مباح؟

الجواب: إذا كان مما يباح أكله، وغير مملوك لآخَر، متوحشًا، وليس بإنسي، فيطلق عليه صيد.

مسألة: إذا تأخر ثلاثة أو أربعة أيام ولم ينتن؟

الجواب: الظاهر أنه ما يتأخر إلى أربعة أيام بدون أن ينتن إلا أن يكون في أماكن باردة، فالظاهر أنه يحل ما لم ينتن حتى ولو مكث أربعة أيام أو خمسة.

مسألة: بعض الرصاص ليس لها حد؟

الجواب: ذكروا هذه المسألة وهي ما يرمى بالأحجار، أو كان يطلق عليه بالبندق، ولعلها أخذت في التسمية عند المتأخرين من ذلك، كان الحجر المدور يقولون فيها: بندق. **قالوا:** إذا نفذت وخرقت وأنهرت الدم فهي مباحة، وإن قتلت الصيد بثقلها وشدة ضربها فهو من الموقوذة.

كذلك ما يسمى بالمِخْذف قال النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَا تَصْطَادُ بِهَا صَيْدًا، وَلَا تَقْتُلُ بِهَا عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»، لكن لو وجد نوع منه يقتل الصيد فالعبرة بإنهار الدم، فإذا نفذ وخرق وأنهر الدم صار حلالًا، وإذا قتله بثقله لم يحل.

مسألة: لو أنه ضربه بحجر ثم ذبحه؟

الجواب: لا يحل، إلا إذا أدرك الذكاة، قال الله عز وجل: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة:٣]، إذا رماه بمثقل، ثم أدرك ذكاته قبل أن يموت فهو مباح.

مسألة: ما حكم موضع فم الكلب عند اصطياده للصيد؟

الجواب: بعض أهل العلم رخص فيه، قالوا: إنه ليس بنجس، وبعضهم قالوا: رخصة، لكن الصحيح أنه يقطع موضع العض؛ لأنه نجس، وأيضًا يخشى عليه من الأمراض من أثر عض الكلب.

مسألة: إذا أكل الكلب المعلم أو غير المعلم، من ذلك الصيد؟

الجواب: لا يحل، قال النبي ﷺ: «**إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ**»، فلم يقتله من أجلك أنت، قال: «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه**».

وكذلك إذا وجدت مع كلبك كلبًا آخر، فلا تأكل، وفي (الصحيحين) عن عدي بن حاتم: (**وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ**).

كل هذه الأحكام مبنية على الأصل، أنه ما يحل إلا مع اليقين، وإن كنت لا تعلم أنه صاد أو لم يصد لا يحل.

مسألة: إذا وجد الإنسان الصيد بعد يوم، وهناك آثار أخرى، كأن تردى من جبل أو غرق في الماء؟

الجواب: لا يأكل؛ لأنه لا يدري من الذي قتله سهمه أو ترديه أو خنقه إن وجده منخنقًا، فلا يعرف ذلك، كل هذا لم يبح؛ لأنك لا تدري أذكي ذكاة شرعية أم لا، فيبقى على الأصل، وهو الشك، ولا يباح إلا ما غلب على الظن أو تيقن أنه من الصيد الشرعي.

مسألة: لو رمي الصيد بسهم فسقط في الماء ثم خرج من الماء فمات؟

الجواب: يظهر من خروجه أن الماء ليس الذي قتله، إلا أن تظهر القرائن الواضحة: أنه مثلًا شرب ماءً كثيرًا فتأثر بذلك، أو كان أثر الرمية في موضع ليس بقاتل، كأن تكون جاءت في القدم أو في الرجل ثم غلب على الظن أن الماء هو الذي قتله.

فيحتاج إلى أن ينظر في الصيد وينظر القرائن التي تقوي له أحد الجانبين، فإذا لم يتقوَّ له أحد الجانبين، فيبقى على الأصل وهو عدم الحل.

مسألة: صيد المُحْرِم ما حكمه؟

الجواب: تقدم التنبيه عليه في كتاب الحج، صيد المحرم لا يجوز بدليل: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة:٩٥]، إذن: المحرِم لا يجوز له صيد البر محرم عليه، وصيد البحر جائز، إنما المحرم هو صيد البر.

مسألة: هل يجوز لغير المحرم أن يصيد في مكة والمدينة أو حتى للمحرم؟

الجواب: لا يجوز؛ لحديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح في (الصحيحين) قوله ﷺ: «**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»، وفي بعض الروايات: «**وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهُ**»، إذن: لا يجوز مجرد تنفيره فضلًا عن قتله، من أجل هذا ترى الحمام تمشي بجوار قدميك في الحرم آمنة، ما يعتدى عليها لا يجوز حتى تنفيرها وتخويفها فضلًا عن الصيد: «**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**».

* * *

باب الذبح

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الذَّبْحِ: هَوَ مَا أَنْـهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الأَوْدَاجَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ.

الشرح:

مسألة: ضابط الذبح الشرعي.

قوله: (هَوَ مَا أَنْـهَرَ الدَّمَ).

دليل ذلك حديث رافع بن خديج في (الصحيحين) قال النبي ﷺ وقد سألوه عن الذبح؟ فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**». مخالفة لهم، أي: لا يستخدم الإنسان في ذبحه العظام، قال: «**لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»، فيتجنب الذبح بالسن، والعظام، والأظفار.

وأي شيء أنهر الدم، وهو حاد ولو بحجر جاز: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ولا يرجع الإنسان إلى الأحجار حتى وإن كان حادًا إلا إذا عدم السكين والمدية ؛ لأنها أريح في القتل ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» أخرجه مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى الشفرة نفسها أمرت أن تزيدها تحديدًا.

قوله : (وَفَرَى الأَوداجَ).

إذن: هذا هو الذبح الشرعي، أن يجمع هذه الأمور: (ينهر الدم، ويقطع الأوداج، ويذكر اسم الله عليه).

الأوداج: يقول العلماء: أربعة أشياء تقطع عند الذبح: وهي البلعوم، والمَرِيْء، والوريدان وهما عرقان في جانبي الرقبة، فأحسن ذبيحة أن تستغرق هذه الأربعة الأمور؛ لأن الدم يخرج بكثرة.

فإذا لم يستوعب وانهار الدم حتى مات مثلًا: قطع البلعوم والمريء وأحد الودجين فقط فتحل الذبيحة ؛ لقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**».

كذلك إذا قطع البلعوم والمَرِيْء ولم يتمكن من العروق هذا ليس من حسن الذبيحة، لكن لو أنهر الدم تحل مع التسمية؛ ولكن لا يصير الذبح حَسَنًا إلا مع قطع الوريدين، وهما عرقان بجانبي الرقبة. والـمَرِيْء: مجرى النفس، والبُلعوم: مجرى الطعام.

مسألة: حكم التسمية على الذبيحة؟

قوله: (وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ).

هذا شرط من شروط الذبيحة، لا تحل إلا بأن يذكر اسم الله عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الأنعام:١٢١].

مسألة: ما هي المجادلة التي أشار الله عز وجل إليها في هذه الآية؟

الجواب: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ**﴾، مما جادل به المشركون، قالوا: أتبيحون ما قتلتموه أنتم، ولا تبيحون ما قتله الله، أي: الذي يموت حتف أنفه، بدون ذبح لا يباح، فهذا جدال باطل: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ**﴾

[الأنعام:١٢١]، فهذه ميتة، والله عز وجل قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، نحن طائعون لله عز وجل في ذلك أيضًا، وأباح الله لنا ما ذبح على طريقة شرعية: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قال المشركون: ما قتلته أنت يباح، وما قتله الله لا يباح، فنزلت الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

فقول المؤلف : (وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ) فالتسمية على الذبيحة واجب، وشرط، وهو قول جماعة من أهل العلم: مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإسحاق وآخرين.

مسألة: هل في حالة نسيان التسمية تباح الذبيحة أم لا ؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك: فجمهور الفقهاء وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك قالوا: تباح، ولم يجعلوه من باب الاشتراط، وإنما جعلوه من باب الوجوب، وجعل الشافعي التسمية من باب الاستحباب فقط، والحنفية والمالكية جعلوها من باب الوجوب، ولو تركه نسيانًا لا يؤاخذ عليه، فالجمهور قالوا: تباح: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قالوا: لا يؤاخذ فتحل الذبيحة.

ومذهب الإمام أحمد: عدم الإباحة؛ لأنه شرط والشرط لا يجوز تخلفه لا ذاكرًا ولا ناسيًا، فلا بد من وجوده: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا يشمل المتعمد والناسي، وقول الإمام أحمد أقرب فيما يظهر لنا والله أعلم أنه شرط للآية: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإذا نسي فلا تحل الذبيحة، وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فمرفوع عنه الإثم، وأما الذبيحة فلا تحل إلا بالتسمية، كما أن الصيد أيضًا لو رمى بسهمه، ونسي أن يسمي لم يُبَح له أيضًا ؛ لقوله ﷺ: «مَا صدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل»، ولقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، فظاهر هذه الأدلة كلها

سيقت مساق الشرط، ما أبيح له الأكل ولا أبيح له الصيد إلا مع التسمية، وعلى هذا فإذا نسي فلا تحل تلك الذبيحة.

وأما الآية: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، يكون مرفوعًا عنه الإثم فليس بحاصل؛ ولكن الذبيحة لا تحل على الصحيح.

مسألة: لو تَذَكَّر التسمية في أثناء الذبح؟

الجواب: إذا كان قد استوفى قطع العروق كلها، قد أتى على الأربعة الأشياء كلها ثم ذكر فيكون قد انتهى من الذبح فلا تحلُّ، وإن كان بقي بعض الأشياء لم يقطعها كأن يكون بدأ بالـمَرِيْء والبلعوم، ثم أتى على العروق جاز ؛ لأنه ما زال في حالة الذبح، فجاز أن يسمي الله عليها. إذن: خلاصة التسمية أنها شرط.

مسألة: ما حكم الزيادة على التسمية كقوله: (الله أكبر)؟

الجواب: زيادة : (الله أكبر) جاءت في الأضاحي فيقتصر على (بسم الله) فقط في غير الأضاحي، هذا هو الأقرب إلى السنة كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، ما عندنا دليل أن النبي ﷺ كبَّر في غير الأضاحي فنبقى على الأصل وهو التسمية فقط، ومن كبَّر عملًا بما فعله ﷺ في الأضاحي فلا يصل والله أعلم إلى حد البدعة، لكن نرى أن الأفضل أن يقتصر على ظاهر الآية: ﴿**مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، التسمية فقط: (بسم الله).

مسألة: هل يزيد على التسمية قوله: (الرحمن الرحيم)، أو يكفي التسمية (باسم الله) فقط؟

النبي ﷺ قال : «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**» متفق عليه عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزيادة : (الرحمن الرحيم) لا تقال.

مسألة: الأداة التي يصح بها الذبح؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، مَا لَـمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفرًا.

الشرح:

قوله: (وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ).

نعم تقدم التنبيه: كل حاد ينهر الدم؛ فهو جائز، ولا شك أن ما كان أَحَدّ؛ فهو أفضل، وأحب إلى الله عز وجل.

مسألة: ما حكم ذبح الحيوان بالأحجار؟

الجواب: إذا لم توجد سكين فلا بأس بالحجر الحاد، والدليل، قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ليس السن والظفر**» فاستثنى السن والظفر، وأخرج البخاري في (صحيحه) (٢٣٠٤) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، «**فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا**».

وحديث كعب بن مالك ضعيف معل، أعله الدارقطني في التتبع، وقال الحافظ في (مقدمة الفتح): وهو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

قلت: لا بأس أن يذكر، وقد اعتمده البخاري، مع الأدلة الأخرى التي ذكرناها، وقد ثبت الذبح بالحجر أيضًا في حديث محمد بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أحمد وغيره، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**» مروة: أي: حجر.

مسألة: هل يجوز ذبح أو نحر الإبل بالخشب الحاد أو طعن بوتد حاد؟

الجواب: استثنى النبي ﷺ السن والظفر؛ فدل على جواز غيرهما، مما ينهر الدم، وثبت عند النسائي رحمه الله، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قِبَل أحد فعرض لها فنحرها بوتد من خشب - فأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها. وهو في (الصحيح المسند) (٣٨٥) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي (سنن أبي داود) عن رجل من بني حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بأكلها. وهو في (الصحيح المسند) (١٤٩٢) للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (مَا لَـمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفرًا).

وقوله ﷺ: «**لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ**»، معناه: أنه لا يجوز الذبح بالأسنان ولا بالأظفار، حتى ولو استخدم سِنَّهُ وكان حيوانًا ضعيفًا وقطعه بأسنانه هذه لا تحل، الذكاة غير شرعية، بل تصير ميتة ، حتى لو كانت أسنانًا منفصلة، كأن يكون عنده أنياب حيوانات أو كذا، ويستخدمها في الذبح كذلك تكون الذكاة غير شرعية؛ لأن النبي ﷺ حرم ذلك؛ فتصير ميتة، أو عنده مخالب طيور يستخدمها في الذبح كذلك لا يجوز.

مسألة: بعضهم يصطاد الطيور الصغار وينتزع رأسه بيده؟

الجواب: هذا أيضًا لا يجوز وكذا إذا استخدم أظفاره أو خنقة، أو ينتف رأسه نتفًا هذا لا يحل؛ لأنه قد يكون مات بالخنق، والله عز وجل يقول: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]؛ ولأنه ما ذكاه على طريقة شرعية إنما خنقه خنقًا، وقد يكون أيضًا استخدم أظفاره في ذلك.

مسألة: هل يقطع الرأس حتى ينتهي من النخاع العظم الذي خلف الرقبة؟

الجواب: حسن الذبيحة أن يترك النُّخاع، وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه نهى النَّخْع) والنَّخْع : أن ينتهي بالذبح إلى النُّخاع ، وهو عظم في الرقبة . وقيل : في فقار الصلب متصل بالقفا، ومعناه: أن يقطع الرأس كاملًا مع النخاع.

واستحب العلماء أن يبقى النخاع؛ قالوا من الأسباب في ذلك وهو سبب واضح يدركه من قد درس هذه الدراسات في الطب: أن النخاع هذا فيه الأعصاب من الرأس فلا يزال القلب يضخ الدم مع بقاء الأعصاب، فتستمر الحركة في الحيوان حتى تنتهي الدماء وتكون أكثر خروجًا، وذلك مع بقاء النخاع، وأما مع الاستعجال بقطعه: فيتوقف ضخ القلب فما يخرج الدم أكثر من تلك الحال الأولى، قد تنهار الدماء من العروق، ولكن لا يكون الحال فيه كما لو ترك النُّخاع، هذا أمر، والأمر الآخَر: أن الحيوان يتعذب بقطع النُّخاع، ولا حاجة إليه في الذباحة. ولذلك يشير الناس بسوء الذباحة إلى القطع من خلف الرقبة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ: تَعْذِيبُ الذَّبِيحَةِ.

الشرح:

يحرم تعذيب الذبيحة:

لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**». ومن تعذيبها: أن لا يضجعها ضجعًا صحيحًا.

ومن تعذيبها: أن تضرب قبل ذبحها ضربًا شديدًا بالمثقلات حتى يغمى عليها، فهذا من التعذيب.

أما ما كان منها متوحشًا ويُخشى منها على النفس أو على الناس، فتُرْمي بالسهام مع ذكر اسم الله عليه، كما يفعل في الصيد ؛ لحديث رافع بن خديج في (الصحيحين): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، أي: يرمى رميًا.

ومن تعذيبها أيضًا: أن تُحدَّ الشفرة بعد إضجاعها أمامها، فقد ثبت عند الحاكم عن عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يُحِدُّ شفرته ، فقال النبي ﷺ: «**أتريد أن تميتها مَوْتات هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**».

وأيضًا ليس من الرحمة بالحيوان أن تذبحه أمام صاحبه ؛ لأنه يدرك أن هذا الموت، فألهم الله البهائم بإدراك هذا الشيء. فهذا من الإساءة والله أعلم

وهذا لا يصل إلى حد التحريم؛ لما روى أبو داود رحمه الله : عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال : «**إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر**». وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها. فقلت: ما قال؟ قال: قال: من شاء اقتطع. فقد نحر النبي ﷺ بعضها والأخرى تنظر .

فائدة : (**يزدلفن**) أي: يتقربن ويسعين، يعني: يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة.

قال الطيبي : أي يقربن منه، يفتعلن من القرب، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاي. أي: تسعى كل واحدة من تلك البدن إلي رسول الله ﷺ؛ لينحرها قيل: استلذاذًا واعتداداً ببركة يد رسول الله ﷺ. اهـ

مسألة: إذا علق رأس الحيوان أمام صاحبه الذي سيذبح؟

الجواب: هذا ينطبق عليه حديث: «**أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ**»، يعني: ترى مصيرها إلى أن يعلق رأسها، وقد يكون هذا أشد من أن ترى الشفرة تُحدّ؛ لأنها قد لا تعقل ما هي الشفرة هذه، لكن هذا يرى رأس صاحبه معلقًا.

مسألة: لو سقط الثور أو البهيمة إلى بئر فرأيتها ما زالت حية ما تستطيع أن تصل إليها، كيف تذبحها؟

الجواب: ترمى رميًا مع التسمية قبل أن يموت، فالله عز وجل بعد أن ذكر المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، قال: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة:٣]، إذا لم تستطع أن تصل إليها بالذبح فترميها رميًا مع التسمية.

مسألة: حكم المثلة بالذبيحة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والـمُثْلَةُ بِـهَا.

الشرح:

أي: ويحرم التمثيل بها؛ وذلك بأن يقطع بعض أعضائها، ولا يحسن الذبح، أو يبدأ بتقطيعها قبل موتها.

مسألة: هل يشترط توجيهها إلى القبلة ؟

الجواب: ليس من الواجبات، وإنما الواجب هو التسمية، أما توجيه الذبيحة إلى القبلة فقد استحبه جماعة من أهل العلم للأثر الوارد عن ابن عمر: أنه كان يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة. أخرجه ابن أبي شيبة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على وجوب ذلك، ولا أيضًا ورد عنه في حديث صحيح أنه تحرى توجيهها إلى القبلة، لكن من عمل بأثر ابن عمر فلا بأس في ذلك.

وبعض العامة يظن أن توجيهها إلى القبلة شرط من شروط الذبيحة، فإذا لم توجَّه عندهم فإنها لا تحل!!! وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم.

مسألة: بيان تحريم الذبح لغير الله ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَذَبْحُهَا لِغَيرِ اللهِ.

الشرح:

أي: ومما يحرم أيضًا: ذبحها لغير الله ؛ لقول الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [المائدة:٣]، ولحديث علي بن أبي طالب في (صحيح مسلم): «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله**».

ولو جزم الشوكاني بأنه شرك كان أولى يقول: (**وذبحها لغير الله شرك**)؛ لأن التحريم يشمل الشرك، ويشمل الكبائر والمعاصي، وكان ينبغي التنصيص على أنه شرك؛ حتى يحذر الناس ذلك حذرًا عظيمًا ؛ لقوله الله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢- ١٦٣]، فقوله: ﴿**لا شَرِيكَ لَهُ**﴾ [الأنعام:١٦٣]، دل على أن صرف هذه

العبادات لغير الله شرك وذكر منها النسك: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، ويدخل في ذلك الذبح، بعضهم فسرها بالذبح، وفسرت أيضًا بالعبادة، يقال فيها أنساك كما يقال: مناسك الحج.

مسألة: هل ذبحها لغير الله شرك أكبر أو أصغر ؟

الجواب: شرك أكبر، مثل السجود لغير الله، ولا ينقسم إلى أكبر أو أصغر، إذا ذبحت متقربًا بها لغير الله فهو شرك أكبر.

مسألة: ما حكم ذبح الذبيحة لله عند القبر ؟

الجواب: هذا عمل مبتدع، وذريعة للشرك، فإن تقرب بذلك لصاحب القبر دخل في الشرك الأكبر ، فصار الذبح لصاحب القبر، وإن قال: المكان مبارك وما أشبه ذلك فهو بدعة وشرك أصغر؛ لأنه ذريعة كبيرة للشرك الأكبر.

مسألة: حكم الطعن أو الرمي إذا ند الحيوان؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ بِوَجْهٍ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ.

الشرح:

تقدم ذكر ذلك؛ لقوله ﷺ في حديث رافع ابن خديج: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»؛ لأنه حصل أن بعيرًا ند فرماه رجل بسهم فحبسه.

فقوله: (وَإِذَا تَعَذَّرَ الذَّبْحُ بِوَجْهٍ جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ).

هذه الجملة معتمدة على حديث رافع.

قوله: (وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ).

أي: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ**»، ولابد أن يكون ذلك مع التسمية، يسمِّي الله ويرمي ذلك الحيوان الذي ندّ.

مسألة: حكم الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَذَكَاةُ الـجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

الشرح:

وذلك إذا لم يخرج حيًا، أما إذا خرج حيًا فيجب أن يذكى ويذبح.

أما إذا كان ما زال صغيرًا، وخرج ميتًا؛ فذكاة الجنين ذكاة أمه، لحديث «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» حديث أبي سعيد أخرجه أحمد، وهو حديث حسن.

وما معنى: (**وَذَكَاةُ الـجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)؟ أي: ذبحه يدخل تحت ذبح أمه، هذا كما تقدم إذا خرج قطع لحم ميتًا، أما إذا كان كبيرًا وخرج حيًا؛ فذكاته لنفسه يذكى أي: يذبح.

مسألة: أليس يبقى دمه فيه؟

الجواب: ترخيص من الشرع مع أنه يبقى فيه، كما رخص في الكبد والطحال، مع أن فيها دماء.

مسألة: حكم ما قطع من الحيوان حال حياته؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا أُبِينَ مِنَ الـحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

الشرح:

حتى ولو ذبح بعد ذلك، مثلًا: قطعت رِجْل البهيمة؛ فذهبتَ وذبحتها، فالتي قطعت قبل الذبح ميتة: (**مَا أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ**)، وهذا مجمع عليه: أن ما قُطِع من البهيمة قبل أن تذكى فهو ميت، إلا إذا كان على وجه الصيد، فأنت تصطاد فضربتها بسيفك فاقتطع منها ثم انهار الدم فماتت، أو تصابرت البهيمة شيئًا فتابعتها بضربة ثانية فماتت هذا حلال؛ لأنه صيد يسمونها: (**الطريدة**)، يطاردونها فتتقطع أعضاءً هذا جائز، لكن (أُبين منها) في غير هذه الحالة، فذهبت تذبحها؛ فالذي قطع منها قبل ذلك ميتة، والحال التي ذكرناها مستثناه والتي تسمى (الطريدة)؛ لأنك رميتها وسميت الله على نية الصيد، فلا بأس.

مسألة: حكم ما أُبين من السمك والجراد حال الحياة؟

ويستثنى من ذلك أيضًا: ما كانت ميتته حلالًا، فما أبين منه فهو حلال مثل: السمك والجراد، وما شابهها، فالسمك يلتحق به حيوانات البحر، والجراد يلتحق به ما ليس له دماء سائلة، وما يحتاج إلى ذبح.

فهذه إذا قطعت ميتتها مباحة، فتكون القطعة منها أيضًا مباحة.

جاء في المسألة نص صريح، واختلفوا في تحسينه، وهو حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن ابن عمر وعن غيرهما، قال النبي ﷺ: «**ما أُبين من البهيمة وهي حية فهو ميت**»، قد أعله الدارقطني بالإرسال.

ولكن الإجماع على ذلك، والمعنى يقتضيه؛ لأنه بقطعه من البهيمة يصير ميتة، وما أباح الشرع اللحم من الحيوان إلا على جهة التذكية الشرعية، وهذا لم يذكَّ ذكاةً شرعية.

مسألة: حكم ميتة الجراد والسمك؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَـحِلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالـجَرَادُ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

الشرح:

قوله: (وَتَـحِلُّ مَيْتَتَانِ).

قوله: ميتتان حلال: وهما السمك والجراد، جاء فيهما النص وهو حديث ابن عمر: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، وقوله في الحديث «**أُحِلَّتْ لَنَا**»، له حكم الرفع، فالذي يحلل هو رسول الله ﷺ والشرع.

«**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**» تقدم التنبيه على ذلك، وألحق بالسمك: حيوانات البحر التي تعيش في البحر فقط، وألحق بالجراد ما ليس له دماء سائلة من الحيوانات كما تقدم التمثيل قبل أيام بالحلزون الذي يحمل بيته فوقه ويختفي ويخرج.

قوله: (وَدَمَانِ).

أي: الكبد والطِّحال من الحيوان الذي يؤكل وذُكيَ ذكاة شرعية، مستثناة من الدماء، فهما من الدماء المباحة.

مسألة: حكم الميتة للمضطر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَـحِلُّ الـمَيتةُ لِلْمُضْطَرِّ.

الشرح:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ﴾ [البقرة:١٧٣]، قيده الله عز وجل بأن يكون ذلك: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾، ومعنى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: لا يرغب في هذا الشيء، ﴿وَلا عَادٍ﴾ أي: لا يتعدى فيه ويأكل فوق ما يسد الحاجة، فلا يتعدى ولا يكون مبتغيًا لهذا الأمر، إنما هو للاضطرار.

مسألة: هل له أن يصطحب معه من هذه الميتة في سَفَرِه؟

الجواب: له أن يصطحب معه خلافًا لقول من قال: لا يصطحب معه، فله أن يأخذ معه احتياطًا لنفسه إذا كان في مفازة (صحراء)، في أماكن يخشى على نفسه أن يتجدد عليه الاضطرار مرة أخرى، فله أن يصطحب معه، لكن لا يأكله إلا عند الاضطرار مرةً أخرى.

وضابط الضرورة في الشرع: إما أن يأكل؛ أو يهلك أي: يموت، فيجب عليه أن يدفع عن نفسه الضرر.

ويشترط في دفع الضرورة: أن يعلم أنه بأكله من ذلك يدفع عن نفسه الضر، وأن يتيقن أن هذا سينتفع به، وألَّا يكون يعلم من نفسه أنه سيجد مكانًا آخر، فتنقطع به السُّبل فما معه إلا أن يأكل من هذا أو يهلك.

مسألة: إذا لم تطب نفسه أن يأكل من الميتة ومات من الجوع، هل يكون قتل نفسه؟

الجواب: الظاهر أنه لا يسلم من الإثم؛ لأنه مأمور بدفع الضرر عن نفسه، وقد أباح الشرع له الأكل من الميتة عند الضرورة، فما يسلم من الإثم في هذا، إلا إذا كان ما استطاع يستسيغ أكلها، فيُرجى أن الله عز وجل يرفع عنه ذلك.

مسألة: إذا جاء أناس بذبيحة ولا يدرى أسموا عليها أم لا، فهل يؤكل منها؟

الجواب: النبي ﷺ لما استضيف لم يسأل هل سموا أم لم يسموا، وثبت في (البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

إذن: تسمي عليه عند أكل اللحم.

مسألة: ما حكم الدجاج المستوردة؟

الجواب: إذا جاءت من بلاد المسلمين نقبله، ونسمي الله عليه، مثلًا: الدجاج الذي يأتي من المملكة العربية السعودية أو من مصر أو من أيِّ أناس مسلمين فنسمي الله عليه ونأكل.

فإذا علمت أنهم مسلمون ولكن لا يسمون الله على الذبيحة، كأن يكون معهم مصانع ولا يسمون الله عليها، هل يجوز لك أن تأكل منها؟

إذا علمت فلا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام:١٢١]، وإذا شككت: هل سمَّوا أم لم يسموا سمِّ الله عليها عند أكلها.

مسألة: ما حكم ذبائح أهل الكتاب هل تحل أم لا؟

الجواب: تباح؛ لقول الله تعالى: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، فسر الصحابة والتابعون قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾، أي: ذبائحهم.

مسألة: من هم أهل الكتاب؟

أولًا: الكتابي هو من انتهج اليهودية أو النصرانية سواء قبل التبديل أو بعد التبديل فيكون يهوديًا أو نصرانيًا، ليس خاصًا بما إذا كان قبل التبديل، كما نبه على ذلك أهل العلم، فكثير ممن يطلق عليهم يهود ونصارى، دخلوا في اليهودية والنصرانية بعد

التبديل، وهرقل ممن تنصر ويقولون: أنه بعد التبديل، إذن لا يشترط أن يكون قبل التبديل.

حتى اليهود في عهد نبينا ﷺ قد كانوا بدلوا وحرفوا، وعدهم النبي ﷺ من اليهود، وأنزل الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٧٥].

مسألة: بعض ممن ينتسب إلى اليهودية والنصرانية وهو لا يلتزم أحكام اليهودية والنصرانية التي عندهم، هل لا يزال له حكم اليهودية والنصرانية؟

الجواب: الظاهر أنه طالما ينتسب إليها فلا يزال له حكم اليهودية والنصرانية، حتى وإن قصر في الأعمال التي يعتقدونها، كما أن المسلم إذا انتسب إلى الإسلام وأتى بالشهادتين فهو مسلم وإن قصر في الأعمال ما لم ينقض دينه.

مسألة: عبدة الأوثان من المجوس، وعبدة النيران والمشركون عبدة الأصنام والأوثان هل تحل ذبائحهم؟

الجواب: لا تحل بالإجماع؛ لأن الشرع خص أهل الكتاب إلا أن المجوس وجد فيهم خلاف؛ بسبب أن بعضهم قالوا: كان لهم كتاب ثم رفع، وهذا قول باطل، والمجوس من عبدة الأوثان والنيران.

مسألة: هل يشترط في حل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله عليها، يقول: باسم الله؟

الجواب: نعم يشترط ذلك؛ لقول الله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا قول لبعض أهل العلم.

والقول الآخر، قالوا: لا يشترط؛ لأن الله أحل ذبائحهم دون أن يذكر اشتراط التسمية: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥].

واختلف العلماء في هذا الموضع اختلافًا كثيرًا، قالوا: تعارض عمومان، وفي تعارض العمومين يحصل الخلاف الكثير العموم الأول قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، عمم ما سُمي عليه وما لم يسمِّ.

العموم الثاني: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، سواء كان الذابح مسلمًا أو غير مسلم، فهو عام يشمل ذبائح أهل الكتاب، فأي الآيتين تخص بالأخرى؟

يختلف العلماء في هذه المسائل، وهي مسألة مذكورة في أصول الفقه: أيهما يخصص بالآخر، والمرجح عند الأصوليين والمحققين: أن العموم القوي يبقى على عمومه، والعموم الضعيف يخصص، وكيف يعرفون أن هذا عموم قوي وهذا ضعيف؟

قالوا: يكون العموم القوي لم يخصص بمخصصات كثيرة، والعموم الضعيف قد خصص بمخصصات كثيرة، فمثلًا قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، قالوا: هذا قد خصص بالناسي عند من يقول بالتخصيص في حق الناسي فقالوا: هذا العموم صار ضعيفًا، فرجحوا عليه العموم الآخَر وأخذوا بإباحة طعام الذين أوتوا الكتاب.

والآخرون قالوا أيضًا قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، قد خُصص، قال الله عز وجل: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [النحل:١١٥]، فلو قال: باسم المسيح، أو باسم عزير أو باسم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أو غير ذلك فهو مخصص أيضًا طعامهم، إذا أهلوا به لغير الله فهو محرم أيضًا فقد خصص العمومان، ويظهر أن عموم : ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، أقوى؛ لأن الناسي أيضًا الراجح فيه أنه ما يخصص فيه، فقوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾

[الأنعام:١٢١]، عموم أقوى؛ لأنه لم يخصص في أي وجه من الأوجه حتى في حق الناسي لا يخصص.

وعليه: فالصحيح في المسألة: أن الكتابي يشترط فيه أيضًا أن يسمي الله على ذبيحته، فإذا لم يسمِّ الله لم تحل ذبيحته.

وإذا ما علمت هل سمي عليها أم لا؟ فحكمه كحكم ذبيحة المسلم تسمي الله عليه وتأكل، ما لم تعلم أنهم يهلون بها لغير الله، فإن علمت أنهم يهلون بها باسم المسيح أو باسم موسى أو باسم عزير أو غيرها فلا تأكل منها ؛ لأنها صارت محرمة.

مسألة: هل يُسألون هل يسمون؟

الجواب: يسألون إذا اشتهر عنهم أنهم يسمون غير الله، أما إذا كانوا يذبحون على اسم الله فلا يحتاج إلى سؤال؛ لأن النبي ﷺ ما سأل لما قدمت له الشاة المسمومة من اليهودية، والله أعلم.

إذن: الذي ترجح لنا في المسألة والله أعلم: أن الكتابي يشترط في ذبيحته أن يكون ذكر اسم الله عليها.

أما إذا أهل بها لغير الله؛ فلا تحل بالإجماع ؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [المائدة:٣].

فإذا نسي، فالراجح والله أعلم أن حكمه كحكم المسلم كذلك سواء ترك التسمية عمدًا أو سهوًا؛ لأن التسمية شرط في الذبيحة، هذا الراجح والله أعلم، وهو قول أحمد خلافًا للجمهور في مسألة الناسي.

مسألة: الدجاج التي تأتي من البرازيل وفرنسا؟

الجواب: ذكر جماعة من أهل العلم كما في "فتاوى اللجنة الدائمة" ومجموعة من هيئة كبار العلماء، قد ذكروا أنه قد توثق من المسألة فوجودها لا تذبح على الطريقة

الإسلامية، بل وجدوهم أنهم يصعقونها بالكهرباء، فربما بعضها يموت من الصعق، وربما بعضها لا يموت يبقى مغمًى عليها، ثم ترمى إلى المصنع ويقطع رءوسها دون أن يسمى الله عليها، إضافة إلى أنهم وجدوا الذين يذبحونها في تلك المصانع ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أناس لا يدينون بدين فهم ملاحدة، حتى ولو فرض أنه كتابي أي: أنه ممن ينتسب إلى اليهودية والنصرانية، فيبقى عندنا عدم التسمية عليها، فهم لا يسمون الله عليها، ويبقى أيضًا أنها تصعق، فربما ماتت قبل ذلك، بل قد وجدوا في بعض البلدان دجاجًا برءوسها، فدَلّ على أنهم لا يذبحونها على طريقة شرعية.

الظاهر: أنها تموت قبل أن تقطع رءوسها؛ لأنها تصعق بالكهرباء فيغلب على الظن موتها بذلك.

مسألة: حكم التسمية مرة واحدة على مجموعة من الدجاج التي تذبح بآلة؟

السؤال: لو أن مسلمًا فتح له مصنعًا؛ لذبح الدجاج يصعب عليه أنه يذبحها واحدةً، واحدةً؛ فكيف يسمي الله عليها؟ فلو كان عنده آلة هل يكفي أن يضغط على الزر، ويقول: باسم الله؛ فتقطع عددًا من الرءوس؟

الجواب: تميل النفس إلى أنه يجزئه، ولا شك أن الطريقة الثانية أحوط: أنه يسمي الله على كل واحدة بانفرادها؛ لكن هذه قد يضطر إليها المسلم، فإن شاء الله ضغطة على الزر مع قوله: (باسم الله) ينوي بها ذبح الجميع بقاطع واحد يجزئ، فهو مثل الآلي لو قال: باسم الله وضغط على السريع وقتل جملةً من الصيد، الظاهر أنه يجزئ، والله أعلم.

مسألة: هل نقل عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يسمون الله على الذبائح؟

الجواب: النبي ﷺ أكل من ذبائحهم، أما إذا كانوا لا يسمون الله على الذبائح انتهينا من المسألة صارت المسألة واضحة، لكن على العكس ربما أنهم يسمون؛ لأن الله

قد استثنى ذبائحهم، ولكن أنكروا النبوة، ولا شك أنهم كفار حتى بالله حيث أنهم أشركوا معه إلهًا قالوا: عيسى ابن الله، ثالث ثلاثة، الله المستعان.

على كل يحتاج إلى دليل: إذا وجدنا ما يُشعر حتى ولو بالقرينة أنهم ما كانوا يسمون الله عليها، فرغنا من المسألة يكون الراجح: حل ذبائحهم وإن لم يذكر اسم الله عليه.

والمسألة ما عندنا فيها نص فنبقى على الأصل: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]، والله أعلم.

مسألة: ما يفعلون في المطاعم من بيع الدجاج الذي يأتي من الخارج؟

الجواب: الدجاج الذي يؤتى به من الخارج من عند الكفار لا يؤكل ولا يجوز بيعه.

مسألة: ما حال حديث: (لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا)؟

الجواب: في (الصحيحين) عن ابن عمر، والمقصود: أنها تكون هدفًا لتعلم الرماية، فلا يباح أن تجعل غرضًا لتعلم الرمي، وكذلك لحديث أنس في (الصحيحين): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ**»، وأيضًا: عن جابر في (مسلم): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا**»، أي: تحبس جوعًا وعطشًا، حتى تموت، هذا الفعل محرم.

* * *

بَابُ الضيافة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الضِّيَافَةِ: يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِيْ بِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَيهِ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

الشرح:

مسألة: حكم الضيافة في الإسلام؟

يجبُ عليه أن يقريَ ضيفه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»، وهذا واجب من الواجبات؛ لهذا الحديث، وفي حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ، قَالَ: «**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**».

ومما يدل على الوجوب حديث عقبة بن عامر: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»، يعني: أجاز لهم أن يأخذوا منهم حق الضيف؛ لأن هذا حق واجب عليهم، فيأخذون منهم، ولو على سبيل القوة، وهذا يحصل كثيرًا إذا نزلوا ضيوفًا ببلدان نائية، ربما ما يجد طعامًا إلا أن يقريه هذا المضيف، أما إذا كان يجد ونزل في مكان فقصروا، فلا ينبغي أن

يستخدم القوة، لكن له ملجأ آخر، له أن يذهب إلى مكان آخر كما في هذه المدن الكبيرة ويستطيع أن يجد ما يأكل ويشرب، لكن كانوا من قبل يمرون في الأسفار على قرى، ينزلون ضيوفًا عليهم، لا سيما الحجاج والمعتمرون والغزاة، فإذا نزلوا بقوم فلم يأمروا لهم بحق الضيف أخذوا حقهم.

مسألة: بيان حد الضيافة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ.

الشرح:

قوله: (**وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**).

تتمة الثلاثة الأيام الظاهر أنها على سبيل تأكد الاستحباب، والوجوب هو يوم وليلة؛ لحديث أبي شريح: «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ، قَالَ: «**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**»، وأيضًا جاء حديث آخر في (الصحيح المسند) أخرجه أبو داود عن عامر عن أبي كريمة وهو المِقْدَامُ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»، يعني: هذا حق على كل مسلم أن يكرم ضيفه، وفي هذا الحديث حديث أبي شريح: «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**».

إذن: تتمة الثلاثة الأيام مما يتأكد استحبابه؛ لقوله ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»، بعد الثلاثة الأيام هي صدقة عليه وليست ضيافة.

مسألة: حكم بقاء الضيف أكثر من ثلاثة أيام؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِندَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ.

الشرح:

أي: لا يجوز له أن يبقى عنده أكثر من الثلاثة الأيام فيحرجه، وفي (الصحيحين)، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

مسألة: حكم من امتنع عن الضيافة وهو قادر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ القَادِرُ عَلى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ.

الشرح:

قوله: (كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاهُ).

أي: يأخذ: بقدر ما يأكل، وبقدر ضيافته؛ لحديث عقبة بن عامر في (الصحيحين)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**».

مسألة: حكم أكل طعام الغير بدون إذن؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الغَيرِ بِغَيرِ إِذْنِهِ.

الشرح:

للأدلة العامة، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقول النبي ﷺ: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فالأدلة العامة تدل على عدم جواز أكل طعام الغير بغير أذنه، وحديث ابن عمر في (الصحيحين): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

مسألة: ذكر بعض الأمثلة في أكل مال الغير؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَاشِيتِهِ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ، لَا يَجُوزُ إِلا بِإِذْنِهِ.

الشرح:

قوله: (لَا يَجُوزُ إِلا بِإِذْنِهِ).

للأدلة المتقدمة، حتى الأشجار والبساتين والفواكه والزروع والثمار، لا يجوز إلا بإذنه، بقي عند الحاجة سيأتي.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إلا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ.
فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ الحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ؛ وَإِلا فَلْيَشْرَبْ وَلْيَأْكُلْ - غَيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً-.

الشرح:

مسألة: حكم الأكل من مال الغير للمسافر عند الحاجة؟

قوله: (إلا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ).

لو احتاج إلى طعام وهو في سفر لا يجد أكلًا، أو جاع وليس عنده ما يأكل، فينادي صاحب المواشي أو صاحب الحائط.

قوله: (فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ أَوْ الحَائِطِ..).

جاء هذا في حديث صحيح في (مسند أحمد) و(سنن أبي داود) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ البَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ - أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ - فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ».

وفي (سنن أبي داود) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

قوله: (غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً).

أي: لا يأخذ معه، وإنما يأكل حتى يشبع ولا يأخذ معه شيئًا.

فالحديث صحيح، والمقصود: أنه ينادي حتى يستأذن، وعلى هذا فينادي بصوت مرتفع، ولا يتحيل وينادي بصوت منخفض، بل ينادي بصوت مرتفع، ويوزع النداء مرة في هذا الجانب ومرة في هذا الجانب، فإن لم يجبهُ أحد أكل ما يشبعه وينصرف، وإن أجابه استأذنه في ذلك، وليس له أن يمنعه، بل يجب عليه أن يقريه وأن يضيفه.

❊ ❊ ❊

باب آداب الأكل

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ آدَابِ الأَكْلِ: تُشْرَعُ لِلآكِلِ التَّسْمِيَةُ.

الشرح:

مسألة: حكم التسمية على الطعام؟

التسمية على الطعام أو على الشراب واجب من الواجبات ؛ لحديث عمر بن أبي سلمة في (الصحيحين) أنه قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

وحديث أنس في (الصحيحين): ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «**اذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**».

وجاء أيضًا في (البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**».

وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم): (ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**».

فقوله: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»، يدل على وجوب ذلك أيضًا، وفي حديث عائشة وابن مسعود عند أحمد وغيره: «**فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**».

قال: والتعبير بـ(يشرع) كرره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمشروعية تشمل: الوجوب، والاستحباب، والمباح، والأفضل أن يجزم بالوجوب، فيقول: (يجب على الآكل التسمية)؛ لأن كلمة (تشرع) لفظ عام.

ومما يستدل به على الوجوب، في (صحيح مسلم) عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

مسألة: حكم الأكل باليمين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالأَكْلُ بِاليَمِينِ.

الشرح:

الأكل باليمين أيضًا من الواجبات؛ لحديث ابن عمر وجابر في (الصحيح) قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، وهناك حديث أصرح منه على الوجوب، في (صحيح مسلم) من حديث سلمة بن الأكوع: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: **لَا أَسْتَطِيعُ**، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فدعا عليه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فشلت يده.

إذن : الأكل باليمين من الواجبات أيضًا، كَمْ مِنَ أناسٍ تنصحهم بالأكل باليمين فيستأنف ويستمر بالأكل بالشمال، والشرب بها، وهذا من خطوات الشيطان عليه.

فانظروا إلى هذا الحديث العظيم لما خالف أمر النبي ﷺ ، دعا عليه: قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

فالوعيد الأعظم في حق من تكبر وعاند، والذي يتساهل شيئًا ما، ليس الأمر فيه كما إذا تكبر، تقول له: كل بيمينك يتكبر، ويستمر بشماله كبرًا وأَنَفَة، هذا يقع في الذنب العظيم.

مسألة: هل يشرع الدعاء على من تكبر ولم يأكل بيمينه؟

الجواب: لا تدعُ عليه أنت، ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل:١٢٥].

مسألة: حكم الأكل من أطراف الطعام ومن وسطه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ حَافَتَيِ الطَّعَامِ -لَا مِنْ وَسَطِهِ-.

الشرح:

يستحب أن يؤكل من أطراف الطعام، ولا يؤكل من وسطه ؛ لحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ وَسَطِهِ**» أخرجه أبو داود.

إذن: من بركة الطعام أن يؤكل من الأطراف، ويجعل الله عز وجل فيه بركة، أما إذا أكل من الوسط فيذهب عليه شيء من البركة، وفي بعض الروايات قال النبي ﷺ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**»، ذروتها أي: وسطها.

وهذا على سبيل الاستحباب ليس على سبيل الوجوب؛ للتعليل المذكور: (يبارك فيها): «**يُبَارَكُ فِيهَا**»، أي: دلكم على ما كان فيه بركة لكم.

مسألة: حكم أكل الإنسان مما يليه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ومِـمَّـا يَلِيهِ.

الشرح:

أي: من جهته فلا يأكل مما يلي صاحبه وأخيه، لا يمد يده إلى أمام أخيه، قال عمر ابن أبي سلمة: «**وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ**»، أي: تذهب هناك وهنا، فكانت تلك الآداب كلها من أجل هذا السبب؛ أنه أكل من نواحي الصحفة من هنا ومن هنا، فأعطاه هذه الآداب كلها: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

وأما حديث أنس في (الصحيحين): «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ**»، قَالَ: «**فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ**».

ذكر جماعة من الشراح احتمالات: منها: تتبع مع أنه من جهته.

ومنها: قالوا: أن النبي ﷺ كلّ الناس يحبون أن يكرموه، ولا أحد يتقذر منه، ولا أحد أيضًا يحزن من أخذه ﷺ، فمثله مثل الوالد مع أبنائه، فلو تتبع الوالد من أمام أولاده شيئا لا يحزنون عليه ولا شيء، بل يحبون إكرامه ﷺ، وهذا حمل جيد.

إذن: إذا كنت مع أناس، أنت لك السطوة عليهم كأولادك، فلا بأس في ذلك مع أن تركه هو الأفضل، وهذا أيضًا لا يصل إلى التحريم إلا أن كان يؤذي أخاه، فلا يؤذِ المسلم أخاه المسلم.

إذن: يستحب أن يأكل مما يليه، ويكره له أن يأكل من أمام الآخرين إلا في حالة عدم التأذي فيكون تركه أولى فقط، فإذا حصلت الأذية قد يصل إلى حد التحريم، فإذا كان أخوه يتأذى منه فلا يجوز له إدخال الأذى على أخيه.

وكذلك حتى الصحن الواحد الذي فيه نوع واحد يأكل مما يليه، حتى لو تنوع الطعام في الصحن كذلك، هذا نوع وهذا نوع، حتى النوع الآخر الذي إلى جانب أخيه يأكل مما يليه أيضًا، لا يأكل من الجهة التي تلي أخيه، فلا يزال الحكم على ذلك.

أما حديث عند الترمذي عن عكراش بن ذؤيب: قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ الوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»، الحديث فيه ضعف، ولكن هذا هو المقصود، حتى ولو كان لونًا آخر يأكل مما يليه منه.

مسألة: إذا تتبع أحدهم اللحم من الصحن، حين يأكل مع أخيه؟

الجواب: لا، مثل هذا ينبغي أن يتفطن الأخ لأخيه، لا يكون الإنسان همه نفسه، إذا رأى أخاه ما عنده لحم يذهب بها إليه، ولا ينبغي أن يحرج أخاه في هذا الأمر، فإن رأى ليس أمام أخيه شيئا فيعطيه مما يليه.

مسألة: حكم لعق الأصابع والصحفة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَالصَّحْفَةَ.

الشرح:

وهذا من الآداب التي أمر بها النبي ﷺ بأن تلعق الأصابع والصحفة، وقال: « **فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ** »، وبنحوه عن أنس أيضًا في (الصحيحين)، وكذلك حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»، فهذا كله على سبيل الاستحباب، وقال: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»، وحديث كعب بن مالك في (مسلم): «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا»، و جاء بنحوه عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «**إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ**».

إذن : لعق الصحفة مما صار الناس يجعلونه معيبًا وهو من السنة، قال أنس: (وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»، وإذا سقطت اللقمة أيضًا لا ينبغي أن يدعها بل يُمط عنها الأذى ويأكلها، وهذا على سبيل الاستحباب.

وقد فعله بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما ثبت عند ابن ماجه والدارمي عَنْ الحسن عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَمَاطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى، فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيرَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ، مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: لِهَذِهِ الأَعَاجِمِ «**إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيُمِيطَ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ**».

وهذا من التواضع : لعق الأصابع، ولعق الصحفة، وكذلك أخذ اللقمة، هذا كله تعليم أيضًا للمسلمين بالتواضع، وربما يستأنف كثير من الناس ذلك بل ربما ترمى بقايا طعام كثيرة إلى القمائم، والله المستعان.

مسألة: هل يلعق أصابعه أثناء الطعام، أم عند نهاية الطعام؟

الجواب: يلعقها إذا فرغ، فاللعق يكون في الأخير، قال كعب بن مالك: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا**»، ولا يبقى بعد كل لقمة يلعق أصابعه، إذن: اللعق يكون في الأخير.

مسألة: ما هو الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب في مسألة اللعق؟

الجواب: الظاهر أنهم فهموا من التعليل: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»، فإن هذا من مصلحة الإنسان نفسه يصيب البركة من الطعام.

وجميع العلماء على الاستحباب فقط، وحملوا الأمر على الإرشاد والأدب، ويعتمدون في ذلك على التعليل، يقولون: لَمَّا علله بشيء راجع إلى مصلحة الإنسان نفسه فيه إشارة إلى أنه على سبيل الإرشاد والأدب، وليس هذا على إطلاقه، لكن هذه قرينة مع الإجماع الحاصل، والله المستعان.

مسألة: حكم الحمد والدعاء عند الفراغ من الأكل؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالـحَمْدُ عِندَ الفَرَاغِ وَالدُّعَاءُ.

الشرح:

قوله: (**وَالـحَمْدُ عِندَ الفَرَاغِ**).

استحب أهل العلم استحبابًا مؤكدًا أن يحمد الله عند فراغه؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

ومن الأذكار الواردة في الحمد أيضًا: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (البخاري): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا**».

وأيضًا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند النسائي قال: قال النبي ﷺ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الحَمْدُ لله غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَإٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ العُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ**»، هذا الحديث أطول ثناء بعد الطعام.

وحديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، حسنه الألباني، وجاء بنحوه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضًا من حديث: أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»، رواه أبو داود وغيره وهو في (الصحيح المسند).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»، وهو حديث ضعيف.

بقي حديث لم يشتهر وإسناده صحيح في (سنن النسائي) عن رجل من الأنصار، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**اللهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ**»، هذا حديث لم يشتهر مع أن إسناده صحيح.

مسألة: حكم الدعاء لصاحب الطعام عند الفراغ؟

قوله: (وَالدُّعَاءُ).

الدعاء لعارض مثلًا: أطعمك شخصًا فدعوت له، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه لما أكل عند عبد الله بن بسر قال: (يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»)، فتدعو بالبركة للرجل الذي أكلت عنده، أما الدعاء على إطلاقه ففيه نظر، والذي جاء فيه: هو الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، أما الدعاء فإذا وافق أنك أكلت عند شخص فدعوت له بعد الطعام فقد فعله النبي ﷺ.

مسألة: حكم الأكل متكئًا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا.

الشرح:

الأكل متكئًا مكروه؛ لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (البخاري): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**»، واللفظ يدل على كراهة ذلك، ولا يدل على التحريم.

وكره العلماء ذلك قالوا: فيه شبه بالمترفين المتكبرين، وقال بعضهم: قد يسبب عليه ضررًا عند أكله وهو متكئ، وعلى كل سواء كانت هذه العلة، أو هذه أو كانت غيرهما فيكره فعل ذلك كما كرهه نبينا ﷺ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، قال ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، فنحن نتأسى بنبينا ﷺ فلا نأكل متكئين.

لكن مما ينبه عليه أن بعضهم يقول: ما يجوز الأكل متكئًا، يجزم بالتحريم واللفظ إنما يدل على الكراهة، فقط: «**أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، فكره النبي ﷺ ذلك فيكون مكروهًا ولا يصل إلى حد التحريم.

مسألة: هل ثبت أنه يُدعا في بداية الأكل بالبركة: اللهم بارك لنا باسم الله.

الجواب: ما نستحضر في هذا دليلًا صحيحًا أنه كان يدعو بالبركة في بداية الأكل: اللهم بارك لنا بسم الله، بل حالات كثيرة جدًا يأكل النبي ﷺ وأصحابه ولم ينقل أنه دعا بالبركة قبل الطعام فيترك.

بعض العامة يقول: (**اللهم بارك لنا وارزقنا، وأنت خير الرازقين بسم الله**)، هذا خطأ، ويكتفي بالتسمية كما فعل النبي ﷺ.

مسألة: هل تقال البسملة كاملة، أم (باسم الله) فقط؟

الجواب: التسمية فقط (باسم الله)، ومن أطلق البسملة مراده التسمية، واستحب بعض فقهاء الشافعية أن يزيد (الرحمن الرحيم) ، وزيادة (الرحمن الرحيم) ليس عليها دليل في التسمية عند الطعام.

مسألة: فإذا شرب متكئًا؟

الجواب: الكراهة جاءت في الأكل، كذلك نستحب له قياسًا على الأكل، أن لا يفعل ذلك، لكن ليس الأمر فيه كذلك، لكن الأحوط له أن يترك، وأن يلحقه بالأكل، فيشرب وهو ليس بمتكئ.

مسألة: كيفية الاتكاء؟

الجواب: أن يميل على أحد جنبيه، الأيمن أو الأيسر، هذا هو الأصح في تفسير الاتكاء، وبعضهم حمله على التربع، قال: المتربع يعتبر متكئًا، وهذا فيه نظر ليس بصحيح .

مسألة: ما حكم الأكل قائمًا؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله، كره الشرع الشرب قائمًا، فكذلك الأكل يعني: يترك.

وذكر هذا بعض أهل العلم قالوا: قد يسبب عليه مضرةً أثناء أكله.

مسألة: ما هو السنة في الأكل بالأصابع؟

الجواب: لم ينبه الشوكاني على استحباب الأكل بثلاثة أصابع، وهذا من المستحبات، فيما يتأتى أن يؤكل بثلاثة أصابع؛ لحديث كعب بن مالك في (مسلم): «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا**».

مسألة: ما حكم الأكل بالملاعق، والشوك؟

الجواب: جائز، ليس هناك ما يمنع من ذلك، ولكن مباشرة الطعام باليد إذا تيسر أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يأكل بيده، فيباشر الطعام بيده.

أما ما يفتري بعض الجهال أن هناك كتابًا (الصواعق في تحريم الأكل بالملاعق)، فهذا مفترى ليس له أصل من الصحة، وقد نسبوه إلى شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالوا: ألف كتابًا في تحريم الملاعق، يكذبون عليه سماه: الصواعق في تحريم الأكل بالملاعق.

مسألة: هل الأكل بالشوك يعتبر من التشبه بالكفار؟

الجواب: لا، ما يدخل في التشبه، هو مجرد استعانة ببعض الشيء للأكل، فهذه أمور قد اعتادها أيضًا المسلمون.

مسألة: ما حكم الاجتماع على الأكل؟

الجواب: يستحب أن يجتمع على الطعام ويجعل الله فيه البركة، فحديث: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»، رواه أبو داود عن وحشي بن حرب، في إسناده ضعف، وبعض أهل العلم يحسنه؛ لكن في السنة ما يدل عليه: كانوا يجتمعون فيأكلون، ولما دعا النبي ﷺ إلى وليمة زينب قال أنس: فاجتمع العدد فقال

النبي ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» متفق عليه، فالاجتماع فيه بركة، ويستحب، وأما الانفراد كل معه صحن، وكل وحده يأكل، هذا ليس من السنة، بل هو مخالفة للسنة.

ولا يزال عمل المسلمين على الاجتماع في الأكل، يجتمعون فيأكلون.

ويحرم الإسراف في الطعام، كأن يُرمى في القمائم والمزابل: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٦- ٢٧]، وقال النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن شعيب: «كُلْ وَاشْرَبْ وَالبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

مسألة: من نسي أن يسمي الله في أول الطعام؟

الجواب: يسميه حين يذكر في وسط الطعام أو في آخره؛ لحديث عائشة وجاء عن ابن مسعود وجاء عن غيرهم، وهو حديث حسن بمجموع طرقه: « فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، الفتح على الظرفية، والكسر على تقدير مجرور حرف جر محذوف: بسم الله في أولهِ وآخره، أو بسم الله أولهُ وآخره.

وينبغي من كبير البيت أو كبير الأسرة أن يربي أولاده على آداب الطعام، وعلى المحافظة عليها: الأكل باليمن، والأكل مما يليه، وتسمية الله ويذكرهم حتى يتعودوا على ذلك والأخذ باليمين أيضًا، والحمد لله لا يزال الناس على ذلك، مع أن كثيرًا من الآباء يربون أولادهم على أن يأكل بيمينه، وبعض الأوقات تراه يأكل بشماله تنبهه، فيتكبر بعضهم، ليس عيبًا أن تنسى، فقد ينسى الإنسان، وبعضهم قد يتساهل، يأكل باليمنى ويشرب بالشمال هذا تساهل غير مرضي بل هذا محرم.

وبعضهم تكون يده متسخة يقول: سيتوسخ الكوب ويشرب باليسرى هذا ما هو عذر في ترك الشرب باليمين اشرب بيمينك، وليس عليك بأس إذا كان هناك منديل أن تمسح أو ممكن تأخذ في أسفل الكأس وتشرب، والله المستعان.

مسألة: من كان عنده ضيوف ورآهم يخالفون ويأكلون بالشمال هل يأمرهم؟

الجواب: نعم، حتى ولو كان عندك ضيف ونسي وأكل بالشمال فلك أن تنبهه، بصيغة التذكير، تقول: لعلك نسيت أو ما أشبه ذلك، لا بصيغة الوعظ.

مسألة: إذا خشي بأن يترك الطعام؟

الجواب: ذكره بالتي هي أحسن، أما أن تقر المعصية أمام عينيك هذا خطأ، مجرد تذكير، أو مُر ولدك إذا كان ولدك بجواره، من باب المثل العربي: (إياك أعني واسمي يا جارة !!!) .

على كلٍ: التعريض طيب، والتصريح على جهة أنك نسيت، ليس على جهة أنه رجل يأكل بشماله مستمر، إنما من جهة لعلك نسيت .. أو ما أشبه ذلك، وإذا خشي أن يأخذ في نفسه فيذكرها عمومًا بذكر حديث أو بتوجيه ولده الصغير أو ما أشبه ذلك.

مسألة: ما حكم من يأكل باليدين؟

الجواب: إذا احتاج اليسرى إلى مساعدة، مثلًا: لو كان هناك إناء للشرب فيجعل العمدة على اليمنى في مباشرة الأكل والشرب، والأخرى مساعدة لكن لا يأكل ولا يشرب بها.

* * *

كتاب الأشربة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

الشرح:

مسألة: معنى الإسكار وحكم ما أسكر؟

قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

معنى الإسكار: ذهاب العقل، والخمر سمي خمرًا؛ لأنه يذهب العقل، أي : يغطي على عقله، وأصل مادة (خمَر) غطى، خمر الإناء، أي: غطَّاه.

فكل مسكر حرام، جاء في ذلك حديث ابن عمر في (الصحيحين): «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وجاء عن عائشة أيضًا خارج الصحيح بهذا اللفظ.

قوله: (وَمَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

ثبت عند الترمذي وأبي داود: عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**». رواه أبو داود، وهو في (الصحيح المسند).

ومعنى **قوله**: «**مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ**»، ما هو الفرق؟ الفرق: ثلاثة آصع، لو شربت شرابًا ثلاثة آصع فسكرت بعدها يحرم عليك حتى ولو ملئ الكف: «**مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»، يعني: إذا كان الشراب إذا شربت منه الكثير يسكر فيحرم عليك حتى ولو القليل.

مسألة: هل المسكر من ثمار معلومة كالعنب والزبيب فقط؟

الجواب: من العنب والتمر والشعير والذرة والزبيب والعسل، كل هذه إذا وصل بها الحال إلى أنها صارت مسكرة حَرُمَ، كل هذه يشتد إذا أخر نبيذه صار خمرًا، وقد جاء في (صحيح مسلم) عن أبي موسى قال: أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليَمَنِ البِتْعُ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «**أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**»، أتى هنا بلفظ عام.

فماذا عن حديث عمر، قال: (والخمر ما خامر العقل)، ونزل تحريم الخمر وهي من خمسة فعدَّد خمسة أشياء: العنب، والتمر، والذرة، والزبيب، والشعير؟ وكانت مشهورة عندهم، وليس هذا على سبيل الحصر، إنما هو على سبيل التمثيل بما اشتهر عندهم، وإلا فقد قال عمر بنفسه: (والخمر ما خامر العقل)، أي: غطى العقل.

مسألة: الآنية التي يجوز الانتباذ فيها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الآنِيَةِ.

الشرح:

قوله: (الانْتِبَاذُ).

أي: يصنع النبيذ من هذه الثمار، فتصنع لك نبيذًا لشربه، نبيذ من الزبيب أو من التمر أو من العسل أو الشعير أو الذرة أو الزنجبيل، أو غيرها، فيجوز أن تصنع لك نبيذًا من هذه الأمور في جميع الآنية.

قوله: (فِي جَمِيعِ الآنِيَةِ).

إشارة إلى نسخ الحديث الوارد، حديث ابن عباس في وفد عبد القيس في (الصحيحين)، وجاء عن أبي سعيد في (مسلم) قال النبي ﷺ: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**»، (وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ)، فكان منهيًا أن ينبذ في هذه الأوعية ؛ السبب في ذلك ؛ لأنها أوعية حارة يسارع إليها الإسكار قبل أن يشعر بذلك، **فالدباء** هو القَرْع معروف، **والحنتم**: جرار الخضر، **والنقير**: جذع النخيل أو جذع الشجر ينقر ويربط داخل الجذع والخشب حار، **والمزفت**: المطلي بالزفت، **والمقير** أيضًا هو نفسه، يقال: المطلي بالقار وهو السائل الأسود، يكون مطليًا به فيجلب حرارة للوعاء، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في حديث بريدة في (صحيح مسلم): «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، إذن هو منسوخ بحديث بريدة، نصَّ النبي ﷺ بنفسه أنه نهى عن ذلك، ثم أباح لهم ذلك.

فقول الشوكاني: (**وَيَجُوزُ الانْتِبَاذُ فِي جَمِيعِ الآنِيَةِ**)، اعتمادًا على الحكم الأخير وهو الناسخ، وإشارة إلى نسخ الحديث المذكور.

مسألة: حكم الجمع في الانتباذ بين جنسين مختلطين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ انْتِبَاذُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ.

الشرح:

أي: لا يجوز أن تجمع في النبيذ الذي تضعه في الماء مثلًا: تضع في الماء تمرًا أو تضع فيه زبيبًا أو شعيرًا لا يجوز أن تجمع جنسين مختلطين، وهو مثلًا: أن تنبذ في الوعاء تمرًا وزبيبًا مع بعض، أو رُطبًا وتمرًا، الرطب الذي ما زال رطبًا، والتمر اليابس، أو بسرًا

وتمرًا أو كذلك زبيبًا مع عسل، أو زبيبًا مع شعير. أو ما أشبه ذلك، هذا لا يجوز أن ينبذ في وعاء واحد.

ولا يزال الحكم فيه ثابتًا، قد جاء عن جمع من الصحابة النهي عن ذلك في (الصحيحين)، وجاء عن جابر بن عبد الله، وعن أبي قتادة، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، وابن عباس، وعن آخرين من الصحابة ، بألفاظ متقاربة: أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا والرطب والبسر جميعًا، في بعض الروايات: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ»، وفي حديث أبي سعيد قال: «**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**». تعليل العلماء في ذلك قالوا: نفس التعليل السابق؛ لأنه يسرع إليه الإسكار ولا يشعر.

إذن: هذا الحكم ما زال ثابتًا لا يعلم أنه نُسخ فلا يجمع، فإذا أراد أن ينبذ شعيرًا وزبيبًا فينبذ هذا وحده وهذا وحده، فإذا كان وقت الشرب يشربه مباشرة أو يجوز خلطهما وقت الشرب.

مسألة: يوجد من يخلط عصير التمر مع الزبيب:

الجواب: يسألون: إذا كانوا خلطوه في ذلك الوقت فلا بأس يشرب منه، وإن كان قد نبذ على هذه الجهة من اليوم السابق؛ فلا تشربه.

مسألة: لماذا سمي نبيذًا؟

الجواب: لأنه يقذف إلى الماء نبذًا، أنت تأخذ التمرة وتخرج النوى ثم تنبذها إلى الماء، والنبذ: الرمي الخفيف.

إذن: فالنبيذ مباح ما لم يسكر، يعني: لو شرب من هذا المخلوط لكنه مأمور باجتنابه؛ لأنه ذريعة، إذا كان خُلِط من بداية الأمر على هذا من وقت النبذ؛ فأنت مأمور بتركه.

مسألة: حكم مباشرة تخليل الخمر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُحْرَمُ تَخْلِيلُ الخَمْرِ.

الشرح:

أي: تحويل الخمر إلى خلٍّ بتأخيرها على الشمس أو ما أشبه ذلك حتى تصير خلًا، أو بإضافة أشياء إلى الخمر فتخلل تصير خلًا؛ لحديث أنس في (مسلم): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»، فحرم ذلك، إذن: يحرم تخليل الخمر.

قالوا فإن تخللت بنفسها، قد يقول الشخص: كيف يتخلل، والمسلم لا يجوز له أن يتخذ الخمر، وجوابه قد يحصل مثلًا عن غير علم: كأن يكون تأخر عنده النبيذ حتى صار خمرًا، ثم تأخر حتى صار خلًّا مع الأيام جاء ينظر إليه، وقد صار خلًّا.

فإذا صار خلًّا جاز، إذا تخلل بنفسه، أما أن تخلله أنت، تأخذ الخمر فتذهب وتغيره فلا يجوز، بل يجب عليك إتلافه، فقد أمر النبي ﷺ الصحابة أن يهريقوا الخمر في شوارع المدينة فسفكوها، وأهراقوها في طرق المدينة لما نزل تحريم الخمر. فلو كان يحل تخليلها لأمرهم أن يخللوها.

مسألة: اليهود والنصارى لو صاروا أهل ذمة ودفعوا الجزية، هل يقرون على شرب الخمر أم لا يقرون عليها؟

الجواب: يقرون عليه بدون إظهار، إن أحب أن يشرب في خفيته، فهذا مما يقر عليه؛ لأنه ليس في دينهم تحريمها حتى في الإسلام في بداية الأمر كانت حلالًا، ثم نزل الحكم بالتحريم، إذن : يقرون بدون إظهار.

مسألة: لو أنَّ اليهودي أو النصراني خلل الخمر فصار خلًا ثم أراد أن يبيعك، هل يجوز أن تشتري منه هذا الخل وقد كان أصله خمرًا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنه فعل ما يجوز له، وهذا اشترى خلًا ولم يشترِ خمرًا فهذا جائز.

مسألة: لماذا تؤخذ منهم الجزية، وهم يكتسبون من الخمر؟

الجواب: أخذ الجزية منهم على إقرارهم على دينهم، قال الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة:٤٢]، وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف، حتى إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشترط عليهم أن يتركوا الخمر، عند أن وضع الشروط على أهل الذمة، ولكن كان إذا أرسل بأخذ الجزية يقول: (لا تأخذوا الخمر، وإذا أعطوكم خمرًا فولهم بيعها بأنفسهم) أي: يبيعوها هم، ويعطوا الجزية.

مسألة: ماذا عن المعاهد والمستأمن؟

الإجابة: المعاهد هو نفسه الذمي، لكن المستأمن أو المجار الذي دخل بلاد المسلمين، فالذي يدخل بلاد المسلمين لا يجوز أن يُمَكن لشربها؛ لأن الخمر أصلًا في بلاد المسلمين لا يجوز ترويجها ولا بيعها ولا إقرارها في بلاد المسلمين، فلا يجوز أن يشربها، وهو في بلاد المسلمين، ولا يجوز تمكينه من شربها في بلاد المسلمين، بل لا يجوز إقرار بيعها، ولا وجودها، فهذا منكر يجب إزالته.

مسألة: لو شرب اليهودي أو النصراني الخمر، هل يقام عليه الحد؟

الجواب: لا يقام عليه الحد ؛ لأنهم في شرعهم عدم تحريمها، وقد أقروا على دينهم مقابل أداء الجزية: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

مسألة: حكم شرب النبيذ قبل أن يزبد بنفسه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَـجُوزُ شُرْبُ العَصِيرِ وَالنَّبِيذِ قَبْلَ غَلَيَانِهِ.

الشرح:

فالمقصود بغليانه: أن يفور هو بنفسه ويزبد بدون استخدام النار، كأن تضع التمر فيه حتى ترى منه الفقاعات ترتفع إلى أعلى الإناء، وهذا يسميه الفقهاء: غليان، فيشتد حرارة التمر ذاك أو الزبيب أو العسل أو غيره، حتى ترى الفقاعات تنتشر ويزبد يسمى أيضًا زبدًا، فيقال: قذف بزبده.

وليس المقصود أنه يحرم أن تُغْلِيَ أنت نبيذ التمر أو الزبيب، بل يجوز أن تغليه بالنار وتبرده وتشربه فهذا جائز، لكن هذا غليانه بنفسه، فإذا غلا بنفسه معناه أنه قد صار مسكرًا، وإذا قذف الفقاعات وأزبد، فهذا قد اشتد وقد صار مسكرًا، فهذه علامة من علامات المسكر ذكرها أهل العلم.

مسألة: مدة الانتباذ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَظِنَّةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

الشرح:

فلو حصل له الغليان قبل الثلاثة الأيام، كأن يكون في الأماكن الحارة في تهامة وغيرها في الأماكن الساحلية، وإضراب الشيء بالغليان والعبرة بالإسكار، وأكبر علاماته أنه يقذف بزبده يفور، فورانه.

فيشرب إلى ثلاثة أيام ما لم يُزبد، بعد الثلاثة أيام يصير مظنة التغير والإسكار فلا يشرب منه بعد الثلاثة الأيام حتى ولو كان في بلاد باردة، فقد كان النبي ﷺ بالمدينة لا يزيد على شربها على ثلاثة أيام، وتعلمون أن المدينة في أيام الشتاء باردة، ومع ذلك كان يشرب اليوم ثم الثاني ثم الثالث، ثم إذا بقي شيئًا أهراقه.

فبعد الثلاثة الأيام لا يشربه ولو كان في الثلاجة أيضًا، ينبغي أن لا يشرب منه؛ لأن النبي ﷺ ما شربه بعد الثلاثة الأيام.

مسألة: الذين يقولون إذا ثلج النبيذ فلا يسكر.

الجواب: هذا هو المعروف أنه إذا ثلج لا يسكر، لكن نعمل بالحديث الوارد، وقد يحصل منه إسكار ولا نشعر، والله أعلم، حتى ولو لم يسكر عندنا، فهذا فعل النبي ﷺ فنعمل بما عمل النبي ﷺ، فبعد الثالثة لا يشرب، والنبي ﷺ لم يفرق بين أيام الحر أو أيام البرد، أو قال: يشرب إذا كان في بلاد باردة، بل تركه بعد الثلاثة الأيام فنعمل بعمل النبي ﷺ.

مسألة: لكن هل يُجزَم بأنه شرب خمرًا إذا شرب بعد الليلة الثالثة؟

الجواب: لا، ما نجزم بهذا، لا يجزم إلا إذا صار مسكرًا، بعض الأماكن الآن يعملون الشعير ويبردون بالثلاجات تشرب إلى الرابع والخامس، يعني: هذا إذا ما أسكر فليس محرمًا يعني: ليس شاربًا للمسكر؛ لكنه خالف فعل النبي ﷺ وهديه فلا يشرب بعد الثالث.

مسألة: عصير الشعير المعلّب؟

الجواب: لا أدري لعلها نكهة شعير، أو فيه مواد أخرى، فالظاهر أنه لا يسكر سواء تأخر أم لم يتأخر، فليس هذا نبيذًا، فالذي يسكر محرم.

مسألة: إذا كانوا يعملون له مواد حافظة، لمدة أسبوع؟

الجواب: ما زاد على الثلاث يوصى بتركه، فإن كان مسكرًا فهو خمر، فإن لم يسكر «**فدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، « **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**».

مسألة: هل يجوز شرب الخمر للتداوي بها؟

الجواب: لا يجوز؛ لحديث طارق بن سويد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**» أخرجه مسلم، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**»؛ ولأنها كبيرة من كبائر الذنوب فكيف تستخدم في المداوة.

مسألة: هل يؤخذ من هذا الحكم، أنه إذا استحال لحم الخنزير، أو دهونه لمواد أخرى حلَّ؟

الجواب: هو نجس بنفسه، أما إذا كان أضيفت له مواد حتى تغير واستحال إلى مادة أخرى فلا يدخل في التحريم، لكن ما أدراك في ضبط هذا الأمر ، فقد يضبط وقد لا يضبط: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»؛ لأن الاستحالة مغيرة للحكم كما تقدم معنا في أوائل الطهارة: أن الميتة إذا استحالت إلى ترابًا صارت حكمها حكم التراب، على كلٍّ اجتنابه أولى، وقد يضيفون بعض مواد الخنزير إلى بعض مواد أخرى فما تدري لعل النسبة ما زالت موجودة، ولم تتحول، لكن إذا استحالت إلى مادة أخرى مع إضافة المواد فلا يجزم بتحريمها في هذا الحال؛ لكنه شبهة: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ**»؛ لأنك قد تضبط الأمر وقد لا تضبطه، والناس لا يستطيعون أن يضبطوا هذا الأمر، فيحتاج إلى أناس من أصحاب معرفة التصنيع والخبرات. إذن: كل ما قيل: إن فيه بعضًا من أمور الخنزير فيجتنب.

مسألة: في ذكر آداب الشرب؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وآدَابُ الشُّرْبِ: أَنْ يَكُونَ ثلاثَةَ أَنْفَاسٍ.

الشرح:

قوله: (وآدَابُ).

الآداب عامة تشمل الواجب والمستحب، فبذلك جمع في كلامه ما كان مستحبًا وما كان واجبًا.

قوله: (أَنْ يَكُونَ ثلاثَةَ أَنْفَاسٍ).

أي: يشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث أنس بن مالك في (الصحيحين): كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قوله: «أَرْوَى»، معروف يعني: يتروى به أكثر، «وَأَمْرَأُ»، أي: أسهل على بلعه، «وَأَبْرَأُ»، أي: يبرأ فيه من الأمراض أو من الأتعاب أو من أن يحصل له سوء.

قوله: (وآدَابُ الشُّرْبِ: أَنْ يَكُونَ ثلاثَةَ أَنْفَاسٍ)، وهذا على سبيل الاستحباب وإلا يجوز أن يشرب بنفس واحد أو بنفسين أو بأكثر من ذلك، وإذا تيسر الثلاثة الأنفاس فهي السنة.

مسألة: حكم الشرب باليمين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبِاليَمِينِ.

الشرح:

يجب أن يشرب بيمينه كما تقدم لحديث ابن عمر وحديث جابر في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، وفي (صحيح مسلم) من حديث سلمة بن الأكوع: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

مسألة: حكم الشرب جالساً؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ قُعُودٍ.

الشرح:

أي: يشرب وهو قاعد؛ لحديث أنس في (مسلم) : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ، فَقَالَ: «**ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ**»، وقد أخرجه أيضًا مسلم عن أبي سعيد.

وما يتعلق بالشرب قاعدًا: أمر به النبي ﷺ كما في (البخاري) (٦٤٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له : «**اقعد فاشرب**» فقعدت فشربت، فقال: «**اشرب**» فشربت، فما زال يقول: «**اشرب**» حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا، قال: «**فأرني**» فأعطيته القدح، فحمد الله، وسمى وشرب الفضلة.

ونهى عن الشرب قائمًا، ومع ذلك الذي عليه الجمهور أن الشرب قائمًا مكروه فقط؛ لأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا، منها حديث ابن عباس في (الصحيحين) قال: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»، وحديث كبشة

بنت ثابت قالت: (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ**، قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمَ القِرْبَةِ. وإنما قطعته؛ لتتبرك بموضع فم النبي ﷺ).

وجاء عن علي بن أبي طالب أيضًا وهو في (البخاري) أيضًا أن النبي ﷺ توضأ: ثُمَّ قَامَ وَأخذ فضل وضوئه فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

فهذه أدلة تدل على الشرب قائمًا، فيكون النهي الوارد فيه للكراهة، جمعًا بين أدلة النهي وأدلة الفعل، خلافًا لمن قال: القول مقدم على الفعل، وأهمل فعله ﷺ مدعيا أنه مخصوص فيه، والأصل: العموم ولا بد من الجمع بين الأدلة.

فالصحيح أن النهي يحمل على الكراهة جمعًا بين الأدلة، وهو قول الجمهور.

وأما قول من قال: شربه في زمزم لعله بسبب الزحام، فليس بصحيح حتى ولو سلمنا في حديث ابن عباس بقي الجواب عن حديث علي، لم يكن في شرب زمزم وفي حديث كبشة أيضًا، فالصحيح أنه يحمل على الكراهة.

فالذي خلصنا به: كراهة الشرب قائمًا، فعلى الإنسان أن لا يتحرى الشرب قائمًا، ولا تقل هو مكروه فقط. وبين الحين الآخر وأنت تشرب قائمًا، قاعدًا: هو مكروه والقعود سنة، ونحن لنا الأسوة بنبينا ﷺ ونأخذ بسنته، فلا يتحرى الإنسان دائمًا أن يشرب قائمًا ويقول: الجلوس ما هو إلا سنة حتى ولو قلنا إنه سنة، فالسنة فعله وليست السنة تركه، والسنة عليك أن تفعل بها.

مسألة: ماذا عن الأكل قائمًا؟

الجواب: كذلك يقال: مكروه، كما فهمه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الترمذي عن أَنَسٍ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**» فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «**ذَاكَ أَشَدُّ**»، وفي (مسلم): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ، فَقَالَ: «**ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ**».

مسألة: حال رواية: (من شرب قائمًا فليستقيء).

الجواب: الحديث أعل، وهو حديث أبي هريرة في (مسلم): «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»، الحديث أعل؛ لأن في إسناده عمر بن حمزة وهو ضعيف، وأنكر عليه هذا الحديث.

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يشرب قائما فقال له : «**قه**»، قال: لمه؟ قال: «**أيسرك أن يشرب معك الهر**» قال : لا، قال : «**فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان**». فقد يكون ذلك بسبب أنه ترك التسمية، وكان ذلك على سبيل الزجر. أو يكون منسوخًا.

إذن الصحيح عدم العمل به، ثم أيضًا الذين قالوا: بالتحريم لا يقولون يلزمه أن يستقيء؛ لأن فيه مشقة. ثم كيف يكلف بذلك وهو ناسي، يكلف بشيء شاق عليه وهو مجرد ناسٍ.

مسألة: حكم تقديم الأيمن في الشرب عند السقي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَقْدِيمُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ.

الشرح:

عند أن تسقي غيرك من الناس، تبدأ بالأيمن فالأيمن؛ لحديث أنس بن مالك في (الصحيحين) : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**»، وفي رواية: «**الأَيْمَنُونَ فالأَيْمَنُونَ**».

مسألة: فماذا عن حديث: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «ابْدَءُوا بِالكَبِيرِ، أَوْ بِالأَكَابِرِ» مع حديث «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»؟

الجواب: الحديث عند أبي يعلى عن ابن عباس، وهو في (الصحيح المسند) للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا يحمل على أنهم كانوا جلوسًا فيبدأ بالكبير ثم الأيمن منه ثم الأيمن وهكذا، فقد كان النبي ﷺ يعطى الشراب فيشرب ثم يعطي من على يمينه فبدءوا بنبينا ﷺ.

إذن: لا بأس أن يبدأ بالكبير في المجلس ثم بعده يعطى الأيمن فالأيمن، هذا يصلح وإذا مشوا على الأيمن فالأيمن لاسيما إذا كان في المجلس عدد من الكبار قد يجد في نفسه أن تقدم شخصًا عليه ، فيبدأ بالأيمن فالأيمن حتى لا يجد أحد في نفسه.

مسألة: متى يشرب الساقي إذا سقى غيره؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شُرْبًا.

الشرح:

لحديث أبي قتادة في (مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، وهذا على سبيل الاستحباب أيضًا، يسقي، ثم يشرب آخرهم.

مسألة: ما يقال في أول الشراب وفي آخره؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ، وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ.

الشرح:

مسألة: هل يسمي الله مع كل شربة؟

الجواب: مرة واحدة كما تقدم معنا، أن التسمية مرة واحدة في البداية حتى في الأكل لا يكرر التسمية ، كلما قدم إليه شيء قال: (بسم الله) يكفيه التسمية الأولى في البداية، ينوي بتسميته للأكل حتى ينتهي.

مسألة: إذا حصل فاصل هل يعيد التسمية؟

والجواب: لا بأس إذا حصل فاصل، بأن يكونوا استراحوا قليلًا ثم عاودوا الطعام، أو تحدثوا قليلًا ثم عاودوا الأكل فيعيدوا التسمية، وكذلك الشرب إذا تأخر قليلًا ثم عاود فيسمي الله مرة أخرى، أما إذا كان متصلا فلا يلزم.

مسألة: حكم التنفس والنفخ في السقاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُكْرَهُ: التَّنَفُّسُ فِي السِّقَاءِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ.

الشرح:

حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، وذلك بأن يبعده من فمه إذا أراد التنفس فيتنفس ثم يشرب.

والنفخ فيه أيضًا: مما نُهِي عنه، جاء في حديث ابن عباس في (سنن أبي داود) و(أحمد): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**»، حتى لو كان على سبيل تبريده فلا ينفخ فيه.

مسألة: النفخ في الطعام والشراب؟

الجواب: عامة العلماء يقولون: يكره، والأصل في النهي هو التحريم؛ لكن العلماء فهموا أن النهي للكراهة.

مسألة: حكم الشرب من في السقاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالشُّرْبُ مِنْ فَمِهِ.

الشرح:

والشرب من فم السقاء أيضًا منهي عنه، وقد ورد أحاديث في النهي عنه منها: حديث أبي هريرة وابن عباس كلاهما في (البخاري): «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**»، وعن أبي سعيد أيضًا في (الصحيحين): «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**»، قالوا: أن يطوي فمها فيشرب منه؛ لأن أسقيتهم كانت من الجلود، فيستطيع أن يلوي عنقها فيشرب.

فكل هذه الأحاديث في النهي عن ذلك، ومع ذلك قال العلماء: مكروه ولم يقولوا بالتحريم، والصارف للحرمة إلى الكراهة حديث كبشة بنت ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «**فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ**» قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمَ القِرْبَةِ.

إذن: شرب النبي ﷺ من فيّ السقاء، دلَّ على أن النهي ليس على سبيل التحريم إنما على سبيل الكراهة.

ومما ذكروه في سبب الكراهة أنه قد يخرج من القربة ما يؤذيه.

ومما ذكروه أيضًا قالوا: يتوارد عليه الفم تلو الفم فتحصل الأمراض، هذا من فمه وهذا من فمه فتنتشر الأمراض، وعلى كلٍّ السنة: أن يشرب من الإناء ثلاثًا.

مسألة: لو كان هناك إناء خاص بالشخص نفسه ؟

الجواب: ولو كان خاصًا بك، لا تشرب من فيه، إلا إذا كان شيئا يسيرا مثل الكوب أو بعض علب المياه الصغيرة التي مثل الكوب فصارت حكمها حكم الكوب؛

لأنها صغيرة مثله، وأما الكبيرة التي تشرب بأوقات مختلفة فحكمها حكم السقاء لا يشرب من فيها، والله أعلم.

مسألة: إذا لم يوجد كوب؟

الجواب: إذا لم يوجد الكوب ما بقي إلا أن يشرب منها، فالكراهة تزول عند الحاجة، إذا كان ما تركه إلا عجزًا أو أقل شيء يشق عليه أو ما وجد، مثلًا: هو في مكان ما استطاع الجلوس فيه داخل السوق ما وجد مكانًا للجلوس فشرب وهو قائم، ففي حقه في هذه الصورة ما يقال: مكروه يقال: جائز؛ لأن الكراهة زالت للحاجة، أو زحام أو ما وجد كوبًا أو كأسًا للشرب، يعني: يصير جائزًا في حقه، فتزول الكراهة عند الحاجة.

مسألة: ما حكم الشرب ماشيًا؟

الجواب: ذاك حكمه حكم القائم، فالماشي يكون قائمًا.

مسألة: حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الـمَائِعَاتِ؛ لَـمْ يَـحِلَّ شُرْبُهُ.

الشرح:

إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات سواء كان الماء أو العصير أو ما أشبه ذلك؛ لأنه قليل، والنجاسة مظنة تغيره، فلم يحل شربه؛ لأنه يكون مستخدمًا للنجاسة.

مسألة: إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير كالخزانات الكبيرة، فما حكمها؟

الجواب: ما تضر، إذا لم يتغير الماء بالنجاسة فلم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، فيجوز استخدامه، ويجوز الشرب منه، فإن تقذر، فالأفضل اجتنابه بلا شك، فقد يتسرب فيه بعض ما يضر، إلا أنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بتلك النجاسة التي خالطته، فإذا خالط الماء شيء غيَّر طعمه وهو من الطاهرات

مثل أن يقع فيه علبة طيب، فتغير طعمه، لا يتنجس بلا شك، فالمقصود: أن يكون التغير بالنجاسة.

مسألة: الشيء اليسير، إذا وقع فيه الذباب هل ينجسه؟

الجواب: لا ينجسه بل عليه أن يغمسه فيه ؛ لحديث أبي هريرة في (البخاري)، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**»، وجاء عن أبي سعيد عند ابن ماجه وأحمد : أن رسول الله ﷺ، قال: « **في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**» وإسناده صحيح.

مسألة: إذا وقع غير الذباب كالنمل أو ما شابهها من الحشرات الصغيرة؟

الجواب: لا ينجس. والضابط عند أهل العلم، قالوا: إن هذه الحشرات ليس لها نفس سائلة، أي: دم، فميتتها لا تنجس؛ ولكنه يتقذر منه، فله أن يجتنبه تقذرًا.

مسألة: حكم المائع الجامد إن وقعت عليه نجاسة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أُلقِيتْ وَمَا حَوْلَـهَا.

الشرح:

لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (البخاري): أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

مسألة: إذا كان السمن مائعًا ووقعت فيه الفأرة فماتت؟

الجواب: يتجنب كاملًا، فإن كان كثيرًا جدًا، فالأقرب أنه إذا أدركها قبل أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه فلا يتجنس، فالحكم فيه بالتغير أيضًا، إن كان كثيرًا فوق مظنة التنجس كالقلتين وما زاد عليها فالعبرة بالتغير، لكن الأولى اجتنابه مظنة التقذر

والأمراض، وإذا باع منه يبين: «**من غشنا فليس منا**»، يبين أنه سقطت فيه نجاسة أو كذا، ويمكن أن يستخدم في المصابيح أو في طلي الجلود والسفن وغيرها.

أما **قوله**: (ألقوها وما حولها) ما يتعين المكان مع ما حوله إلا إذا كان جامدًا، أما لو كان مائعًا أو ذائبًا ينتشر، فلا يمكنه.

الجواب: حديث ضعيف عن أبي هريرة وهو معل: «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَألقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»، الصحيح فيه حديث ميمونة باللفظ الذي في (البخاري): «**أَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**».

مسألة: حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

الشرح:

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

وحديث حذيفة: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، أي: الكافرين يتمتعون بها في الدنيا وهي لكم في الآخرة، فالعجب بعد هذا أن يقول بعض الفقهاء: يكره فقط مع **قوله**: «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، والله المستعان.

* * *

كتاب اللباس

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الِّلبَاسِ: سَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الـمَلإِ وَالخَلاءِ.

الشرح:

قوله: (فِي الـمَلإِ) بين الناس، (وَالخَلاءِ)، إذا خلوت بنفسك أو كنت منفردًا: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عند (أبي داود) و(الترمذي) وغيرهما: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ**»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**».

إذن : حتى في حالة الخلوة هو مأمور بستر العورة، حتى في حال كونه منفردًا: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**».

مسألة: هل هذا الأمر على الوجوب بحيث حتى ولو كان في الخلاء يغتسل؟

الجواب: قد جاء عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه اغتسل عريانًا، كما في (الصحيحين) عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا**»، واغتسل أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك،

والحديث عن أبي هريرة في (البخاري): أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**».

إذن : يكون في حق المختلي في قضاء الحاجة من أجل الغسل أو كذا على سبيل الاستحباب، ويكره أن يتخلى من ثيابه كاملة.

وأما إذا لم يحتج إلى ذلك في الغسل وغيره فيكون مأمورًا بستر العورة، ويكون واجبًا متأكدًا إذا كان بين الناس، ففي حديث المسور بن مخرمة في (مسلم) قال: (أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**».

وحديث: عَبْدَ الله بْنَ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ الله: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ الله، لَا مِنَ الله اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا**»، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله قَالَ عَبْدُ الله: «**فَبِلَأْيِ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ**».

إذن: ستر العورة واجب، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعورة الرجل في الصلاة أكثر من عورته خارج الصلاة، وكذلك عورة المرأة في الصلاة أكثر من ذلك، وأطلق الفقهاء عليها: ستر العورة في الصلاة وانتقد شيخ الإسلام ذلك فقال: أخذ الزينة للصلاة، التعبير بـ(أخذ الزينة) هو الذي ينبغي؛ لأن

الله عز وجل أمر بأكثر من ستر العورة الشرعية، الرجل عورته على خلاف، قيل: بين الركبة والسرة، وقيل: السوءتان فقط وما قاربها.

ومع ذلك يجب عليه في الصلاة أن يستر فخذيه ويستر منكبه: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، العاتق أيضًا يستره.

فقال شيخ الإسلام: ينبغي أن يعبر بـ(أخذ الزينة للصلاة)، كما قال الله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وأطلق الفقهاء، قالوا: من شروط الصلاة: ستر العورة، والواجب أكثر من مجرد العورة.

والمرأة أيضًا يجب عليها أن تستر جسمها كاملًا إلا الوجه والكفين إذا كانت عند غير الأجانب عند محارمها، ومع ذلك يجوز لها أن تظهر شيئًا من شعرها أو من عنقها عند محارمها، وفي الصلاة إذا انكشف شيء من ذلك بطلت الصلاة، الذراعان أيضًا لو انكشفت عند محارمها لا بأس، وإذا انكشفت في الصلاة بطلت الصلاة بالإجماع، شيء من الساق زيادة على القدم، إذا انكشف في الصلاة بطلت الصلاة بالإجماع.

إذن: ستر العورة في الصلاة فيها زيادة على العورة خارج الصلاة، إن سميناها عورة، فالعورة في الصلاة أكثر من خارج الصلاة على تسميتها عورة كما تقدم، وإلا فسماها شيخ الإسلام: أخذ الزينة.

ومن صلى كاشفًا عما نهي عن كشفه عمدًا بدون عذر يبطل الصلاة؛ لمخالفته لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فقد نُهي أن يصلي وهو كاشف لعورته، فإذا خالف ذلك فقد ارتكب ما نهاه الله سبحانه وتعالى، والعمل يقتضي الفساد.

مسألة: حكم لبس الحرير للذكور والإناث؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَلْبَسُ الرَّجُلُ: الـخَالِصَ مِنَ الحَرِيرِ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ؛ إِلا لِلتَّدَاوِي.

الشرح:

لبس الحرير للرجال محرم؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره، قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»، وفي (مسند البزار): «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌ لِإِنَاثِهَا**».

وهذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة: جاء عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الترمذي وأحمد، وجاء عن زيد بن أرقم عند ابن ماجه، وجمع من الصحابة، والحديث حَسَن بمجموع طرقه.

ومن الأدلة في تحريم الحرير ما في (الصحيحين) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»، وأيضًا جاء بلفظ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**».

قوله: (إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ).

أي: المحرم ما زاد على أربع أصابع، أما إذا كان قدر الأربع الأصابع فجائز، ودليله حديث عمر في (الصحيحين) واللفظ لمسلم: «**نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»، فإذا كان الشيء اليسير فلا يحرم، بحيث لو جُمع ما يزيد على أربع أصابع.

قوله: (إلا لِلتَّدَاوِي).

هذا استثناء من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أي: يجوز لبس ثوب الحرير للتداوي، وإن كان أكثر من أربع أصابع، فقد رخص النبي ﷺ لرجلين من الصحابة، ثبت في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي القُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**».

إذن: لا يلبس إلا للتداوي، ويكون في شيء يصلح له الحرير مثل الحكة هذه، فقد يكون للحرير خاصية في تخفيف الحكة، أما أن يكون عنده جروح مثلًا ويلبس الحرير فلا؛ لأنه لا علاقة للحرير بالجروح، لكن الحكة الظاهر: أن للحرير خاصية في تخفيف الحكة.

(والحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه. اهـ من الفتح.

مسألة: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يَفْتَرِشُهُ.

الشرح:

أي: لا يجلس عليه، وهذا النهي أيضًا للرجال، أما المرأة فيجوز لها أن تلبسه فضلًا عن الجلوس عليه، ولازم اللبس الجلوس عليه، لا يمكن أن يلبس ثوبًا إلا ويجلس عليه.

قوله: (وَلَا يَفْتَرِشُهُ).

نهى عن افتراش الحرير، قال حذيفة كما في (البخاري): «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**».

وجاء في حديث علي بن أبي طالب في (الصحيحين): «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ**»، القسي: ثياب مضلَّعة بالحرير، فهي محرمة (وَلَا يَفْتَرِشُهُ)، فالجلوس عليه محرم.

مسألة: حكم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا الـمَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ.

الشرح:

هذا أيضًا محرم على الرجال دون النساء؛ لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (صحيح مسلم): «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ**»، والمعصفر صباغ من نبات العصفر، ويكون لونه قريبًا من الحمرة؛ ولذلك نهي عن الحمرة من أصلها للرجال، فقد نهي عن لباس الأحمر للرجال، فقد جاء في (البخاري) عن البراء بن عازب، قال: «**نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي**». وأصله في (الصحيحين).

وجاء عن علي قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر**» أخرجه النسائي . ولفظ مسلم قال: «**نهاني - يعني النبي ﷺ - عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر**».

إذن: الذي رجحه شيخ الإسلام وهو أقرب: أن التحريم للعصفر ليس لمجرد النبات، وإنما من أجل اللون أنه يميل إلى الحمرة، وكلما اشتدت الحمرة كانت الكراهة أشد.

وقد اختلف الفقهاء في توجيه حديث: أن النبي ﷺ (خرج وعليه حلة حمراء)، وأحسن ما قيل فيه ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد حيث قال : ولبس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي "صحيح البخاري " أن النبي ﷺ «**نهى عن المياثر الحمر**») . اهـ

فحملها على أنها من برود اليمن، ولم تكن حمراء صافية، بل كانت مضلعة بألوان أخرى، وليست حمراء فقط، إنما مخلوطة بألوان أخرى.

وعليه فالأحمر الصِّرْف منهي عنه، وكلما اشتدت فيه الحمرة اشتدت فيه الكراهة.

وعامة الفقهاء يجزمون بأن النهي للكراهة، وليس ببعيد أن يُـجزَم بالتحريم؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه خرج، وقد لبس ثوبين معصفرين. قال النبي ﷺ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»، فهذا يدل على التحريم، فتحريم لبس المعصفر، والأحمر تحريمه قريب، والله أعلم.

وهذا الحكم خاص بالرجل، أما المرأة فيجوز لها لبس المعصفر والأحمر؛ لأن هذا النهي في حق الرجال، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن نساءً كن يعتمرن ويلبسن

الثياب المعصفر، وجاء عن عائشة أيضًا؛ لأن العصفر ليس بطيب إنما مجرد صبغ، ولكن الزعفران فيه ريح يستخدم للتطيب، ولا تلبس المرأة شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، أما المعصفر فأجازته عائشة وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تزعفر الرجل: كذلك منهي عنه، وهو طيب فيه صبغ أصفر قد يميل إلى الحمرة قليلًا، ولكنه أصفر، منهي عنه الرجال؛ لحديث أنس في (الصحيحين): قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**».

وأما المرأة فيجوز لها، ولكن تجتنبه المحرِمة ؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»؛ لأنه مع كونه صبغًا فهو أيضًا طيب.

مسألة: هل يشمل في النهي عن لبس الأحمر أيّ ثوب؟

الجواب: نعم، الأحمر منهي عنه سواء كان القميص أو العمامة، أو الرداء، أو الإزار، أو غيره، إلا على ما تقدم ذكره، إذا كان مخلوطًا بلون آخر فلا يدخل في التحريم ولكن تركه أحوط وأولى.

مسألة: قوله في الحديث : (أحرقهما) هل يفهم منه تحريمه للنساء كذلك؟

الجواب: قوله: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»، حملوه على سبيل الزجر له على هذا العمل، وهو من باب التأديب بالمال، وإلا فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس المعصفر، وتفتي بلبسه للنساء، كما في (مصنف ابن أبي شيبة)، وغيره.

مسألة: هل يحرم الأحمر، ولو لم يكن من العصفر؟

الجواب: نعم، ذكر هذا شيخ الإسلام قال: يدخل في التحريم الأحمر ولو لم يكن من العصفر، وحمل النهي عن العصفر من أجل الحمرة الذي فيه، وليس من أجل النبات نفسه.

مسألة: من لبس حريرًا فيه زيادة على أربعة أصابع؟

الجواب: يعني بذلك إذا لبس جبة مخلوطة بشيء يسير، بحيث لو جُمع يكون قدر الأربع الأصابع، الحرير: هو عبارة عن خيوط، وفتايل، لو جمعت ما تأتي زيادة على أربعة أصابع، فلو جمعت وجاءت أكثر من أربع أصابع يكون محرمًا.

مسألة: حكم لبس ثوب الشهرة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا ثَوْبَ شُهْرَةٍ.

الشرح:

ثوب الشهرة، جاء فيه حديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح وقفه: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، الْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، الراجح وقفه على ابن عمر، وله مجال للاجتهاد، فلا يقال: إنه ليس له مجال؛ لأنه يحمل على ثياب الحرير أو على ثياب يتبختر بها أو يختال بها أو يتكبر، وهذه الأمور كلها تكون عاقبتها عليه، فالذي يختال أو يعجب أو يتكبر أو يلبس الحرير يصير عليه يوم القيامة ثوب مذلة، أي: يصيره يوم القيامة إلى العذاب، ﴿**فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ**﴾ [الحج:١٩].

ثم اختلفوا في تفسير ثوب الشهرة، والأصح فيه ما ذكرناه: أنه ما خالف الشرع مما يسعى الناس فيه للتكبر والإعجاب والاختيال، كثياب الحرير بأنواعه المختلفة، وكذلك ما كان مرتفع الأثمان يتباهى الناس به، يحصل فيه التباهي والاختيال والكبر والعجب يدخل في ذلك.

وأما قول من قال: إن ثوب الشهرة: هو ما لبسته مخالفًا للباس الناس بحيث أنهم ينظرون إليك؛ لأنك تخالفهم في ملبسهم. فهذا القول غير صحيح، بل هو قول بعيد، حتى بعضهم أدخل لباس النبي ﷺ من الإزار والرداء والقميص أدخله في ثوب الشهرة، إذا لبسته في موضع لا يلبس فيه، وهذا قول باطل مردود على صاحبه.

ثوب الشهرة مفسر: بأنه ثوب يحصل فيه التباهي ولا سيما الحرير الذي يتباهى الناس به بأنواعه المختلفة، والله أعلم.

مسألة: حكم لبس الرجل ما يختص به النساء أو لبس المرأة ما يختص به الرجل؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَلا العَكْسَ.

الشرح:

أما الرجل فيحرم عليه أن يلبس ما كان مختصًا بالنساء، والمرأة يحرم عليها أن تلبس ما كان مختصًا بالرجال؛ لحديث ابن عباس في (البخاري): «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»، وحديث أبي هريرة عند أبي داود قال: « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**».

إذن: هذا محرم، وتعبير الشوكاني بـ(يختص)، أمر جيد، أخرج بذلك ما كان يصلح لبسه للرجال والنساء، وبعض النعالات قد يلبسها الرجال ويلبسها النساء، وكذلك قد تأتي قطع ثياب يصلح أن يتخذها الرجل إزارًا أو رداءً، ويصلح أيضًا أن تتخذها المرأة خمارًا أو ما أشبه ذلك، إذن : ما كان مختصًا هو الذي يَحْرُم.

مسألة: حكم تحلي الرجل بالذهب؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ - لَا بِغَيْرِهِ -.

الشرح:

قوله: (لَا بِغَيْرِهِ).

أي: يباح له أن يتحلى بالفضة، وقد اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة وجعل يلبسه ﷺ، فاتخذ الناس الخواتم من الفضة.

إذن : محرم على الرجال الذهب، وأما الفضة فجائز.

ومما يحرم أيضًا التحلي بالحديد، فقد نهى النبي ﷺ عن التحلي بالذهب، ونهى رجلًا عن خاتم لبسه، فألقاه قال: فاتخذ خاتمًا من حديد، فقال له النبي ﷺ: «**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، أخرجه أحمد، والحديث له طرق، وإحدى طرقه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي سلسلة حسنة.

وأما قوله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، للرجل، ليس المقصود به أنه حلال للرجل، قد يكون حلالًا للمرأة، قد أحل لها الذهب، وبعض أهل العلم قالوا: هذا على سبيل التقليل، وليس على ظاهره، كما تقول للشخص: ايتني ولو بعصا، وهذا يحتمل أن المراد به على سبيل التقليل.

وقد يحمل على أنه قبل أن يُوحى إليه بالنهي عن الحديد، فهذه الاحتمالات جوابًا على حديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»:

الاحتمال الأول: إما أن يكون تتحلى به المرأة دون الرجل.

والاحتمال الثاني: على سبيل التقليل وليس المراد به ظاهره.

والاحتمال الثالث: أن يكون قبل نزول الحكم بتحريم الحديد.

إذن: التحلي بالحديد أيضًا لا يجوز للرجال.

مسألة: هل يجوز للنساء التحلي بالحديد؟

الجواب: لا أعلم دليلًا صريحًا في تحريمه على النساء، لكن تجنبه أولى؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يتخذ خاتمًا من ذهب، فحرم عليه ذلك، فألقاه فاتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

مسألة: هل يدخل فيه النحاس؟

الجواب: النص جاء في الحديد، فلا يدخل فيه النحاس، إلا أن النحاس يشابه الذهب فيجتنبه الرجل، فقد يكون فيه تشبه بالنساء.

مسألة: هل يستدل بحديث: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، على أن المرأة يجوز لها ذلك على أحد الاحتمالات في الحديد؟

الجواب: نعم، على إحدى الاحتمالات في الحديد.

مسألة: اتخاذ خاتم الفضة، هل يصل إلى حد السنة، وكذلك لبس العمامة؟

الجواب: الظاهر أنه من العادات؛ فقد كانوا يتخذون الخواتم، فمن فعله اقتداء بالنبي ﷺ يقال: فيه سنة، أو يقال: يستحب له ذلك، إذا فعله اقتداء بالنبي ﷺ، ومثله أيضًا العمامة كذلك، من لبسها اقتداء بالنبي ﷺ يكون مستحبًا في حقه ويصل إلى حد السنة في حق من فعله اهتداء بهديه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، وحبًا للتأسي بالنبي ﷺ فالظاهر أنه يؤجر والله أعلم، ويثاب على نيته وعلى فعله، حيث يلتزم أن يكون شكله وهديه وزينته كزينة رسول الله ﷺ فإن شاء الله يؤجر على ذلك.

كتاب الأضحية

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الأُضْحِيةِ: تُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ.

الشرح:

مسألة: حكم الأضحية؟

قوله: (تُشْرَعُ).

يكرر المؤلف هذه الكلمة، وتقدم أن التعبير بها: يشمل الواجب والمستحب والمباح.

قوله: (تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ).

وقد اختلف العلماء: أهي واجبة أو سنة مؤكدة؟

الذين قالوا بالوجوب: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا**»، فأمره بإعادة ذبيحة أخرى، «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»، واستدلوا بحديث البراء بن عازب: أن خاله ذبح قبل الصلاة فقال: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟، قالوا: **قوله: «أَفَتَجْزِي عَنِّي؟»** دليل على أنها واجبة ، قَالَ: «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، فرخص له بقوله : «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، واستدلوا أيضًا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»، روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح وقفه على أبي هريرة.

قال بهذا جماعة من أهل العلم وهو قول في مذهب أحمد وقول الظاهرية.

القول الثاني: قول الجمهور: أنها مستحبة وسنة متأكدة، قالوا: الدليل على أنها سنة متأكدة، وليست واجبة: قوله ﷺ في حديث أم سلمة في (صحيح مسلم): «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، قالوا: قوله: «وَأَرَادَ»، يدل على أنه ليس على سبيل الوجوب؛ لأنه علقه بمشيئته وإرادته، واستدلوا على ذلك بأنه ثبت عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهم كانوا يتركون الأضحية عمدًا في بعض السنوات مع قدرتهم عليها حتى لا يظنها الناس واجبة.

فتعمُّدُ هؤلاء الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة في تركها حتى لا يظنها الناس واجبة، يدلُّ على أن هذا كان أمرًا مشهورًا عندهم أنها مستحبة، وتباهى الناس بعد ذلك فكان الذي يضحي بالشاة ربما يبخل؛ فأصبحوا يتباهون، فكان فعل الصحابة رضوان الله عليهم من تركها مع القدرة عليها حتى لا يظن الناس وجوبها.

واستدلوا على ذلك أيضًا: بأن النبي ﷺ ضحى وقال: «**هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»، وأجابوا عن حديث جندب: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا**»، هذا الأمر خرج مخرج البيان، لبيان أن من ذبح قبل الصلاة؛ لا يجزئه، وعليه الإعاده.

والسنن المؤكدة قد يكون لها أوقات لا يجزئ في غيرها كما في صلاة الوتر سنة، فعامة العلماء أو أكثرهم على أنه لا يجزئ أن تصليها بعد طلوع الفجر ولا يجزئ أن تصليها قبل صلاة العشاء، وستقول أيضًا: من صلى الوتر قبل صلاة العشاء فليعدها بعد صلاة العشاء لبيان الحكم أنها لا تجزئ.

وتقول أيضًا لمن سألك يقول: صليت قبل العشاء تقول له: لا تجزئ عنك، أي: أن السنن المؤكدة يصلح أن يقال فيها: لا تجزئ عنك، وليس هذا اللفظ خاصًا بالواجبات، فأنت تقول لمن صلى الوتر قبل صلاة العشاء: لا تجزئ عنك، معناه: أنك ما أديتها على ما أمرك الله عز وجل به، والأدلة ليست نصًا صريحًا في الوجوب فالأخذ بما أفتى به كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو الأولى، والحكم بأنها سنة متأكدة هو الأقرب، والله أعلم، وقد قال النبي ﷺ: «**فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»، وقال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، وقال كما في حديث حذيفة في (مسند أحمد): «**فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ**».

مسألة: أقل ما يجزئ من الأضاحي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأَقَلُّهَا شَاةٌ.

الشرح:

أقلها على البيت الواحد شاة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه وغيره: «**كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى**»، فالشاة لا تجزئ إلا عن بيت واحد، وضابط البيت: أن يكونوا مجتمعين في بيت واحد مأكلهم ومشربهم فيه، فتجزئ عنهم الشاة، أو ما يعادل الشاة كما سيأتي معنا: (سُبُع بدنة أو سبع بقرة).

ويشترط في أهل البيت: أن يكون مأكلهم ومشربهم واحدًا، وأما ما يحصل من بعض الناس أنه يجتمع بيتان أو ثلاثة بيوت في يوم العيد، ثم يذبحون شاة واحدة عنهم

جميعًا فهذا لا يجزئ عنهم ؛ ولكن لو ضحَّى أحدهم والباقون أكلوا معه فلا بأس، لكن أضحية عنهم جميعًا يشتركون فيها هذا عليه ثلث الشاة، وهذا ثلثها، وهذا ثلثها هذا لا يجزئ، فأقلها عن أهل البيت الواحد: شاة.

ولا بأس أن يشركهم في ثوابها إذا أحب، فقد استدل بعض أهل العلم بفعله عند أن قال ﷺ : «**هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»، فمن أحب أن يشرك ثواب أضحيته غيره فله أن يفعل ذلك. وعلى كلٍ: تركه أولى، فقد يكون خاصا بنبينا ﷺ، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يقولون: هذا عنا وعن من لم يضحِّ أو هذا عني، وعني أقاربي –يعني من غير أهل بيته– أو ما أشبه ذلك فتركه أولى.

مسألة: إذا كان الإخوة كل له شقة وكل معه مطبخ؟

الجواب: إذا صار كل له مطبخ خاصًا به، فكل عليه أضحية. قد صار هذا بيته منفردا وهذا بيته منفردا، وإن كان الأب يتعاون معهم، أو الأخ الأكبر، فإذا أحب أن يتعاون معهم تعاون، أما أضحية فكل عليه أضحية؛ لأنه صار لكل منهم بيت منفصل.

مسألة: إذا كان الرجل له أكثر من زوجة في أبيات مختلفة.

الجواب: هذا ما زال بيتًا واحدًا، كلهم من بيت فلان بن فلان، مثلًا: هذا الرجل يقال: هذا بيت فلان، وإن تعددت زوجاته، فكلهم من آل فلان فعليه أضحية واحدة، وإن تعددت مطابخه فكلها ملك لشخص واحد؛ فعليه شاة واحدة، وإن أحب أن يزيد زاد.

قوله: (أقلها شاة).

دليله الحديث المذكور، وجاء أيضًا عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: «**حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ البَيْتِ يُضَحُّونَ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا**» أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

وما يعادله: سبع بدنة وسبع بقرة، ودليله: حديث جابر بن عبد الله، قال: «**نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»، وقد أجمع العلماء في البقرة: أنها لا تجزئ عن أكثر من سبعة، فأقل ما فيها سُبع، واختلفوا في البدنة فقال بعضهم: يجزئ العُشْر، واستدلوا بحديث ابن عباس عند ابن ماجه، قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الجَزُورِ، عَنْ عَشَرَةٍ، وَالبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ**»، وحديث ابن عباس يصلح للتحسين، فلا بأس إلا أن أكثر الفقهاء أخذوا بحديث جابر، قَالَ: « **نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»، قالوا: وهو في (صحيح مسلم) وهو أصح من حديث ابن عباس؛ لكن قد يحمل حديث ابن عباس على أنه يجزئ إذا اشتد الحال على الناس؛ فيجزئ عُشْر البدنة، والأفضل أن لا يقل عن السبع خروجًا من الخلاف.

مسألة: هل يجوز الاشتراك بالشاة من بيتين، أنت تشترك بنصفها وجارك يشترك بالنصف؟

الجواب: لا تجزئ في الأضحية أقلها الشاة.

مسألة: والسبع هل يجوز الاشتراك فيه، أنت عليك نصف السُّبع وجارك عليه النصف الثاني؟

الجواب: لا يجزئ في الأضحية إنما هو لحم.

مسألة: حكم الاشتراك في بدنة أو بقرة مع أناس بعضهم يريدها لحمًا لا أضحية؟

السؤال: لو اشتركت مع أناس في البقرة، أو في البدنة كلهم يريد الأضحية إلا واحدا أو اثنين فيريدان لحمًا، كأن يكونا أخذا في البقرة أو البدنة أقل من السبع فهل يضر بالآخرين أو لا يضر؟

الجواب: الذي عليه جمهور الفقهاء: أن كلًّا له نيته، فمن نوى بها أضحية صحت أضحيته، وذاك الذي نوى اللحم له نيته، وهذا هو الأقرب خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: إذا نوى واحد منهم اللحم أفسد على جميعهم، والصحيح قول الجمهور ؛ لقول ﷺ: «**إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وعلى الذابح أن يذبح بنية الأضحية.

مسألة: لو جاء شخص إلى الجزار وقد ذبح، قال: أعطني سبع هذا التبيع؟

الجواب: ما يجزئ، الجزار ذبح للبيع، ولم يذبح بنية الأضحية، ثم يذهب يقول له: اجعل لي سبع هذا التبيع أو هذا الثور أضحية، وهو قد ذبحه بنية البيع فلا يجزئ.

مسألة: وقت إجزاء الأضاحي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح:

قوله: (**وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاةِ عِيدِ النَّحْرِ**).

قيد الوقت بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**» متفق عليه عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذن من تعجل وذبح قبل أن يصلي العيد فشاته شاة لحم، ولا تعتبر له أضحية، فالوقت ما بين صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، هذا هو الصحيح في توقيتها ؛ فلو تأخر الناس في الصلاة قدر ساعة لسبب معين أو لحصول بعض الموانع هل لهم أن يذبحوا قبل الصلاة ويقولوا: قد ذهب الوقت وقد مشى منه ما يصلح للصلاة ؟

ظاهر الحديث أن الحكم معلق بالصلاة وهو مذهب أحمد، وأما الشافعي فقال: إذا مضى وقت يصلح للصلاة فيه والخطبة، فله أن يذبح وهذا فيه نظر، الصحيح أنه معلق بالصلاة ولو تأخرت الصلاة.

مسألة: هل للذين لم يصلوا أن يضحي أحد منهم، وقد صلى الناس العيد أم بعد أن يصلوا ؟

الجواب: من صلى جاز له، وإذا كان أناسٌ في مواضع أخرى لم يصلوا؛ فلا يذبحوا حتى يصلوا، فالذين صلوا يذبحون، والذين ما صلوا لا يذبحون حتى يصلوا؛ ولكن من تخلف بعينه عن الصلاة؛ فله أن يذبح على صلاة الإمام في حيِّه.

قوله: (إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

جاء حديث صريح لكن فيه ضعف، وهو حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» أخرجه أحمد والبيهقي وفيه ضعف، لكن استدل العلماء على ذلك بفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم ثم أيضًا **قوله**: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ**»، قالوا: أيام التشريق كلها تشترك في الحكم في تحريم صيامها، وفي أنها أيام عيد، وفي كونها ذكر لله، فتشترك أيضًا في كونها أيام ذبح، وفهم الصحابة أيضًا ذلك فجعلوها أيام ذبح.

ومنهم من قال: أيام الذبح تنتهي في ثاني أيام التشريق، وليس معه على ذلك دليل، فالتفريق بين يوم ويوم ليس عليه دليل.

مسألة: في بيان أفضل الأضاحي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا.

الشرح:

أي: ما كان من الأضحية أسمن وأطيب لحمًا فهو أفضل، والذكور أفضل من الإناث؛ لأنها أطيب لحمًا، وفي (الصحيحين) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**»، وجاء في بعض الروايات: (**اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ**)، وفي بعضها: (**ثمينين**)، والكبش الأقرن غالبًا يكون كبيرًا؛ ولأنها أغلى ثمنًا.

مسألة: أيهما أفضل: الإبل أو البقر أو الغنم في الأضحية ؟

الجواب: الإبل، إذا كان سيضحي ببدنة كاملة وحده ، والشاة (رأس الغنم) خير لك من الاشتراك؛ لأنك تهريق الدم منفردًا متقربًا به إلى الله سبحانه وتعالى، وأما من ضحى ببدنة بنفسه فلا شك أنه أفضل أو ضحى بثور عن نفسه فهو أفضل من التضحية بالشاة بلا شك: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**».

مسألة: هل يفهم أنه لو كان النبي ﷺ قادرًا لضحى ببدنة؟

الجواب: ليس عندنا أدلة أنه كان قادرًا على البدنة، وتركها عمدًا، قد كانت تمر عليه أوقات ﷺ وهو في شدة لا يملك ذلك.

مسألة: من أين يستدل على أن البدنة أفضل؟

الجواب: يكفي الحديث: « **ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، يعني: واضح جدًا، أن التقرب لله ببدنه أعظم من التقرب لله بشاة هذا واضح جدًا.

مسألة: ما يجزئ في الأضاحي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يُجْزِئُ: مَا دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

الشرح:

الجذع من الضأن: اختلفوا في السن الذي يبلغه وأقل ما ذكره أهل اللغة واعتمده الحنابلة : ستة أشهر، والضأن معروف ويسمى بـ(الكباش)، فأقله إذا بلغ ستة أشهر يجزئ، وبعض أهل اللغة، قالوا: الجذع ما بلغ ثمانية، وبعضهم قالوا: ما بلغ سنة، هذا فيه نظر.

قال جماعة من أهل العلم: علامة الجذع أن شعره لا يزال واقفًا، فإذا أجذع الضأن وبلغ سن الجذع انحنى الشعر على جلده، أقل ما قُدِّر: ستة أشهر، فلا يذبح أقل من ستة أشهر؛ لأنه لا يجزئ، والدليل على جواز الجذع من الضأن حديث مجاشع بن مسعود السلمي في (سنن النسائي) و(أبي داود) أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**» يعني: في الضأن كما جاء عند البيهقي : «**إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية** ». وفي حديث جابر في (مسلم): «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

قوله: «**أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ**»، قد يفهم منه أنه في حال التعسر فقط، والذي ذكره العلماء أن هذا ليس شرطًا؛ وإنما هذا الاستثناء لطلب الكمال؛ لحديث مجاشع المتقدم قال ﷺ : «**إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**»، إذن: مجمع على أن الجذع من الضأن يجزئ ولو لم يتعسر عليه الثني من غيره.

مسألة: فما هي بهيمة الأنعام التي تجزئ في الأضاحي؟

الجواب: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيه: الضأن والمعز، فالغنم جنس تحته نوعان: الضأن والماعز.

مسألة: حكم الأضحية بالثني من بهيمة الأنعام؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا الثَّنِيِّ مِنَ الـمَعْزِ.

الشرح:

الثّني من جميع الحيوانات: يشترط أن يكون ثنيًا، يقال فيه: ثني ويقال فيه: مُسِن.

والمقصود هو الذي تكسرت ثناياه وتبدلت؛ فتنبت غيرها، فالثني هو الذي قد ثناياه، ولذلك يسمى ثني من حيث أنه قد ثنى، طلعت له أسنان ثانية، ويسمى: مُسِن، أي: قد سقطت أسنانه وأسن بأخرى، ثم قدروا أسنانها فقالوا:

الثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما استكمل خمسًا، ودخل في السادسة، والثني من المعز اختلفوا فيه: منهم من قال: استكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومنهم من قال: استكمل سنة، ودخل في الثانية، والعبرة هو بأن يصير ثنيًا، ليس العبرة بالأشهر والسنوات التي قدروها العبرة أن يصير ثنيًا.

مسألة: هل يجزئ في الأضحية لو أنه ثنى قبل السنتين بشهر؟

الجواب: نعم يجزئ، وكذلك لو استكمل سنتين وما ثنى، فيحتاج إلى مزيد شهر أو شهرين أو ثلاثة فلا يجزئ حتى يكون ثنيًا.

الأسنان التي ذكرها العلماء تقديرات هي في الأغلب، فالبقر ما يستكمل سنتين إلا وقد صار مسنًا، فهذا هو الأغلب، لكن العبرة بأن يصير ثنيًا سواء تقدم قليلًا أو تأخر قليلًا.

بعض الجزارين يقول لك: هذا مضى من عمره سنتان ويحلف الأيمان، وأنت ترى الثنايا ما سقطت فلا تأخذه حتى ولو كان صادقًا في كلامه، ؛ لأنه لم يثنِ ، فالعبرة هنا ليست بالسن، إنما العبرة بأن يصير مسنًا، أو ثنيًا.

تنبيه: لم يتكلم عن البقر والإبل، فكذلك لا يجزئ أقل من الثني من البقر والإبل.

مسألة: في ذكر الأضحية التي لا تجزئ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا الأَعْوَرُ، والمريضُ، والأَعْرَجُ، وَالأَعْجَفُ.

الشرح:

قوله: (**وَلَا الأَعْوَرُ**)، البين عوره. **قوله:** (**والمريضُ**) البين مرضه، **قوله:** (**والأَعْرَجُ**) كذلك البين عرجه، **قوله:** (**وَالأَعْجَفُ**) والعجفاء البين هزلها، جاءت هذه الأمور في حديث البراء بن عازب وهي أربعة عيوب مجمع عليها أنها لا تجزئ في الأضاحي: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى**»، وفي رواية عند الترمذي: «**لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، والمقصود بالعجفاء والكسيرة: أي الهزيلة التي قد صارت قد هزلت، ولا تستطيع المشي، أو يثقل عليها، هذه أربعة عيوب مجمع على عدم أجزائها.

وفيها إشارة إلى ما قد كان عيبًا أشد منها، فالعوراء لا تجزئ في الأضحية من باب أولى العمياء، العرجاء من باب أولى من تكسرت منها أكثر من رجل، هذه العيوب تنبيه على ما كان عيبًا أشد مما ذكر.

مسألة: كيف تكون هذه العيوب بينة ؟

الجواب: الذي يراها يرى العيب فيها بدون أن يتأمل ويتحقق، مثلًا: قد تكون عوراء لكن عينها موجودة لا يتبين أنها عوراء، إلا عند التأمل والتحقق يعرف، فهذا يجزئ؛ لأن عورها ليس بينًا أو فيها عرج خفيف لا يتبين للشخص إلا عند التأمل، فتمشي مع الشياه فالعرج الخفيف جائز.

مسألة: حكم الأضحية بمكسورة القرن ومقطوعة الأذن؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأَعْضَبُ القَرْنِ وَالأُذُنِ.

الشرح:

جاء النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الترمذي: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ**»، حديث ضعيف في إسناده جُري بن كليب السدوسي فيه ضعف أو جهالة، على كلٍ: لم يثبت الحديث، وعلى هذا: فيجوز أن تضحي بمكسورة القرن أو مقطوعة الأذن، إلا أنه ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر: (أنه كان يأمر الناس أن يستشرفوا الأذن والعين والسن)، موقوفًا عليه، وروي مرفوعًا ولا يثبت فالراجح وقفه : أنه كان يأمر الناس أن ينتقوا ما كان مستشرفًا من العين والأذن.

مشروعية التضحية بمقطوعة الألية والذنب:

ومقطوعة الذنب: تجزئ على الصحيح، مقطوعة الألية كثير من الفقهاء، قالوا: لا تجزئ ولم يأتِ فيها نص صريح إلا أنهم قالوا: الألية مقصودة، والناس يرغبون فيها لكن مع ذلك لم يثبت في المنع منها دليل، فالأقرب أنها تجزئ وتجنبها أحوط، وأولى وهو الذي ينبغي.

مسألة: في حكم التصدق والادخار لحم الأضحية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ.

الشرح:

قد كان نُهي عن الأكل منها بعد ثلاث، وكان ذلك بسبب أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على الناس، فلما كان بعد ذلك نسخ ذلك وأباح الادخار، قال: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا، وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**»، وفي رواية: «**فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**»، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (صحيح مسلم)، وقد جاء عن غيره. وجاء في حديث عائشة في (صحيح مسلم): «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ**»، أي: قدم أناس في ذلك العيد، فأمر أن لا يأكلوا فوق ثلاث حتى يطعموا الناس، **ثم قال**: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

ويستحب ويتأكد أن يتصدق منها؛ لقول تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ**﴾ [الحج:٢٨]، ولقول تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ**﴾ [الحج:٣٦]، وللحديث المتقدم: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»، وكذلك يستحب الأكل من الأضحية لهذه الآيات.

والتصدق لا يصل إلى حد الوجوب، والذي عليه أهل العلم هو تأكد استحبابه، وما جاء عن بعض الفقهاء، قالوا: (أثلاث: ثلث يأكله، وثلث يدخره، وثلث يتصدق به)، استحسان من بعض الفقهاء، ومنهم الإمام الشافعي، قال: وأحب له: أن يأكل ثلثه، وأن يتصدق بثلثه، وأن يدخر ثلثه، هذا قاله استحبابًا منه، وليس لازمًا ولا متأكدًا، ولا يصل إلى حد الاستحباب الشرعي بهذا التحديد، الاستحباب أنك تتصدق منه، وأما أن يصل إلى حد الاستحباب أن تجعله أثلاثًا، فلا دليل عليه.

مسألة: إذا أحب أن يجعله أثلاثًا، هل يكون بدعة؟

الجواب: لا، ما يصل إلى حد البدعة، إذا أحب أن يجعله أثلاثًا له ذلك من باب قوله ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، فيكون قد أكثر من الصدقة وأكثر من الأكل وأكثر من الادخار.

مسألة: حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالذَّبْحُ فِي الـمُصَلَّى أَفْضَلُ.

الشرح:

جاء في (البخاري) عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر في المصلى). وتحري الذبح في المصلى فعله النبي ﷺ، وقد بوب البخاري: (باب الذبح والنحر في المصلى) وذكر الحديث، وفي حديث جندب في (الصحيحين): أن النبي ﷺ صلى فنظر إلى غنم قد ذبحت، دلَّ على أنه نظر إليها، وهو في المصلى، فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**».

وهذا من السنن إذا تيسر فبها ونعمت، وإن لم يتيسر؛ فإن كثيرًا من الناس يشق عليهم أن يأخذوا الذبائح إلى المصليات، وكذلك قد لا يأذن ولاة الأمر لما فيه من

تلويث للمصلى والطرقات، وتضييق على الناس في طرقاتهم، لا سيما مع الزحام الموجود، فلا بأس أن يذبح في أيِّ مكان شاء.

مسألة: ما يجب على من أراد أن يضحي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يَأْخُذُ -مَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ- مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ.

الشرح:

حديث أم سلمة في (صحيح مسلم): «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**»، وفي رواية: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، ظاهر الحديث النهي عن الأخذ فيكون الإمساك واجبًا عليك، ولا يجوز له أن يحلق من شعره ولا أظفاره.

مسألة: هل النهي في الحديث خاص على صاحب الأضحية دون بقية أسرته؟

وهذا النهي الصحيح أنه في حق من له الأضحية، وليس على جميع أفراد البيت، والذي له الأضحية هو صاحب المال، وهو رَبُّ الأسرة، وهو الذي يريد التضحية، فالإرادة متعلقة به: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»، **قوله**: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ**»، فيه إشعار بأن الأمر بالإمساك يتناول ذلك الرجل الذي أراد أن يضحي ولا يتناول جميع أفراد أسرته.

قوله: «**فَلْيُمْسِكْ**»، ما قال: فأمسكوا أو فليمسك جميعكم، فالأقرب أنه خاص بصاحب الأضحية، والله أعلم.

مسألة: إذا اشترك في الأضحية الأسرة كلها، فهل يلزمهم الإمساك عن أظفارهم وأشعارهم؟

الجواب: يمسكون جميعًا، هذا دفع شيئًا وهذا شيئًا، وكلهم في بيت واحد فيمسكون جميعًا، عن أشعارهم وأظفارهم.

مسألة: حكم إعطاء الجزار من الأضحية؟

الجواب: أما مقابل الجزارة فلا يجوز، ولكن يجوز إذا كانت صدقة له أو هدية له. لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): (**أمر النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وألا أعطي الجزار منها شيئًا**)، وقال: نحن نعطيه ما عندنا.

إذن: تتفق معه على الأجرة، وتعطيه بعدها أجرته كاملة، ثم إن شئت أن تعطيه الجلد أو الرأس أو شيئًا من اللحم فلا بأس، زائدًا على الأجرة، وإذا قال الجزارة بعشرة آلاف، وإذا أعطيتني الجلد والرأس سأحسبها لك بثمانية آلاف، هذا لا يصلح، ولكن أعطه العشرة ثم إذا أحببت أن تزيد له الجلد أو الرأس أو ما أشبه ذلك مما لا يشتهى فلا بأس.

مسألة: حكم من تيسرت له الأضحية بعد دخول بعض أيام العشر؟

السؤال: إذا لم تتيسر لإنسان الذبيحة في أوائل العشر من ذي الحجة ثم تيسرت الذبيحة بعد مرور خمسة أيام من ذي الحجة، وقد أخذ من شعره وأظفاره، هل يلزمه أن يمسك عن شعره وأظفاره؟

الجواب: يمسك من حين تتيسر له، ومن حين يعزم على ذلك، وينبغي لمن كان متشككًا أن يجتنب من بداية العشر، مثلًا: هو عنده إرادة لكنه يعلق ذلك بتيسُّر المال، فالإرادة موجودة فيمسك من بداية العشر؛ لأنه يريد أن يضحي، فإن تيسر بعد ذلك ضحى ما تيسر.

❊ ❊ ❊

باب الوليمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بَابُ الوَلِيمةِ: هِيَ مَشْرُوعَةٌ.

الشرح:

مسألة: حكم الوليمة؟

قوله: (بَابُ الوَلِيمةِ).

وكان ذكر باب الوليمة مع النكاح أفضل، وأولى من ذكره ههنا؛ لأنه متعلق بالنكاح.

قوله: (هِيَ مَشْرُوعَةٌ).

تكرر التنبيه عليها أن كلمة : (مشروع) تشمل الواجب والمستحب وكان البيان أفضل.

والظاهر وجوبها على من استطاع ؛ لقول رسول الله ﷺ لما سأل عبد الرحمن بن عوف: «**مَهْيَمْ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فأمره ﷺ بالوليمة، ولم يتركها رسول الله ﷺ في جميع زواجه ﷺ .

ويجب أن يولم بما تيسر، ولا يجب عليه أن يولم باللحم، فقد أولم النبي ﷺ على صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتمر وحيس، وشيء من الدقيق والتمر، وجاء في حديث صفية بنت شيبة عند البخاري: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**».

إذن: يولم بما تيسر، وأقل الكمال لمن كان قادرًا شاة؛ لقوله لعبد الرحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، وهذه العبارة تقال فيما إذا كان على سبيل التقليل.

مسألة: هل يجوز أن يولم بدجاج؟

الجواب: نعم يجوز، يشرع ذلك، والوليمة صحيحة، وإن كان قادرًا على الشاة واختار أن يولم بالدجاج صح، ولكنه خالف الأفضل، فالأفضل أن تكون الوليمة بالشاة.

مسألة: إذا لم يكن قادرًا هل تسقط بالكلية؟

الجواب: الذي يظهر أنها لا تسقط عليه، وليست لازمة عليه مع عدم القدرة، والله أعلم. ولو شيئًا يسيرًا، ولو يدعو بعض أخصاء أصحابه، نحو الخمسة أو العشرة أو ما تيسر، ولا يترك الوليمة مطلقًا، فيولم ولو بشيء يسير، فقد أولم النبي ﷺ بالحيس والتمر والدقيق، فما يتركها.

مسألة: حكم إجابة دعوة الوليمة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَـجِبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

الشرح:

فإذا دعي يجب عليه أن يجيب إليها: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فالإجابة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: إذا كان العرس في بلدة ودعي من بلدة أخرى على مسافة سفر، فهل يلزم الإجابة مع وجود المشقة؟

الجواب: لا يلزمك وعليك مشقة، الوجوب في غير السفر وإذا لم يكن عليك مشقة، أما هذا عليك مشقة أن تذهب إلى أماكن بعيدة.

وقوله في الحديث: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ**»، إذا كان على الوصف المذكور: «**يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ**»، أما إذا دعا الفقراء والأغنياء فلا يشمله وصف الشر، وتكون الوليمة متصفة بالشر إذا كانت على هذا الحال، ترك الفقراء ودعا الأغنياء، أما إذا دعي الأغنياء والفقراء؛ فلا تكون فيها الشر؛ لأن الحديث وصفها بالشر إذا كانت على هذا الحال.

مسألة: ما حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة؟

يتأكد ذلك وليس بواجب مع أنه قد جاء الأمر بذلك: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**» وذكر منها: «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عمر في الصحيح، قال النبي ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

الأمر في غير الوليمة للاستحباب، واستدلوا على ذلك بحديث أنس في (صحيح مسلم): أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «**وَهَذِهِ؟**» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا**»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَهَذِهِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

دل على أن غير الوليمة لا يجب الإجابة فيها، إنما يتأكد ويستحب، ولا تجب الإجابة في الوليمة إذا حصلت المشقة كالصورة المذكورة، أو كان فيها معصية كما سيأتي

التنبيه عليه من الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان عليك مشقة، أو كان لك عذر فتتعذر بذلك، كأن شغلت بمرض أو شغلت بعمل مهم، أو ما أشبه ذلك فتبين عذرك.

وكذلك حَتّى وإن كنت صائمًا إن عَذَرَكَ عن الذهاب فلا بأس، وإن لم يعذرك فتذهب؛ ولا يجب عليك الأكل، تذهب وتدعو لهم وتنصرف، قال النبي ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»، معنى: «**فَلْيُصَلِّ**»، أي: فليدعو، إذن: إذا لم يعذرك عن الذهاب فتذهب وتدعو لهم وتنصرف.

مسألة: إذا دعي الرجل، وهو صائم هل يفطر؟

الجواب: لا يلزم الإفطار، فلك أن تذهب وتدعو لهم، وللعريس بالبركة وتنصرف، قال: «**فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»، **قوله**: «**فَلْيُصَلِّ**»، أي: فليدع لهم، فالصلاة بمعنى: الدعاء.

والوليمة تجب على الرجل، أما المرأة؛ فلا يجب عليها ولا على أوليائها أن يولموا، هذا هو الذي جاء في سنة نبينا ﷺ قال لعبد الرحمن: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، وكان النبي ﷺ هو الذي يولم، وأما النساء فلم يكنَّ يولمن، ولا يولم عنهن.

إذن: الوليمة التي تتعلق بها الأحكام الشرعية هي الوليمة التي عند الرجل، وأما ما اعتاده الناس من صنع الطعام عند أهل الزوجة؛ فلا يكون له حكم الوليمة، إنما هو طعام فرح وسرور لا بأس به، إلا إذا كان الزوج وكلهم بالوليمة عن نفسه، هو الذي دفع التكاليف وارتضى تلك الوليمة عن نفسه، أو الزوج نفسه جعل الوليمة واعتبرها وليمة زواجه هو نفسه وجعلها في موضعين عند أهل المرأة وفي بيته فلا بأس هذا جائز تكون وليمة أيضًا، ويكون المولم هو الرجل نفسه وهو الزوج، ويكون قسم وليمته ههنا وههنا، وربما كثير من الناس على هذا المعنى يجعلون الوليمة على الرجل، ويجعلونه يقدم لهم وليمة عند أهل المرأة، يتحمل تكاليف الوليمة تلك.

مسألة: متى وقت الوليمة؟

وقت الوليمة: السُّنة فيها أن يكون بعد دخول المرأة إلى بيت زوجها، فهذا هو المعلوم في سنة النبي ﷺ أن الوليمة تكون بعد ذهاب الزوجة إلى بيت زوجها أي: في ثاني يوم، أو في نفس اليوم إذا زُفَّت له نهارًا.

مسألة: هل يجوز أن تزف المرأة لزوجها صباحًا؟

الجواب: نعم، يجوز في أي وقت، قد يكون الصباح أحسن من آخر الليل.

مسألة: الذي يذبح الوليمة ويوزعها للناس؟

الجواب: بعض الناس اعتاد هذا، لا يريد أن يجمعهم عنده، لكن هذا خلاف السنة، السنة أن يصنع طعامًا ويدعو الناس إليه، أما توزيع اللحم فليس من السنة، حتى ولو وزع لحمًا، فلا يزال عليه أن يفعل وليمة في بيته، ولو كانت صغيرة فتجزئ، فإن لم يدعُ أحدًا فلا تعتبر وليمة، ذبح شاةً أو شاتين ووزع لحمها ولم يدعُ أحدًا فلا تعتبر وليمة، لا بد أن يبقي له شيئًا يدعو الناس عليه.

مسألة: ما يصنع الآن في بعض البلدان من تقديم الوليمة قبل دخول المرأة إلى بيت زوجها في اليوم الأول، هل تجزئ عن الوليمة أم لا تجزئ؟

الجواب: تجزئ؛ لأنه قد حصل العقد، إذن : أول إجزائها حصول العقد، إذا حصل العقد دخل وقت الإجزاء، ووقت استحبابها بعد زفاف المرأة إلى زوجها.

مسألة: بعضهم يذبح في وقت المغرب، ثم يذهبون فيعملون العقد في الليل.

الجواب: خطأ الآن، أولموا في غير الوقت، يُعلَّمون أنه لا يجزئ هذا، وأنهم يبدءون بالعقد ثم الوليمة، أما هذا فلا يجزئ، فلو حصل الخلاف ولم يعقدوا، على ماذا أولم، فقد لا يحصل زواج من أصله.

مسألة: من يجاب دعوته إذا اجتمع أكثر من داعٍ إلى وليمته؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ بَابًا.

الشرح:

قوله: (وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ).

أي: إذا اجتمعت دعوتان قُدِّم الأسبق؛ لأن السابق قد تعلقت ذمتك بإجابته، فإذا جاء الآخر؛ فلا يغير ما تعلقت به الذمة.

قوله: (ثُمَّ الأَقْرَبُ بَابًا).

إذا اجتمعوا في وقت واحد، وهذا نادر لا يمكن أن يحصل كلهم يتلفظ معك أو يدعوك بوقت واحد، إلا أنه قد يحصل مثلًا: ما علمت فقط من هو الأسبق، مثلًا: أرسلوا إلى أهلك يقولون: أخبروه أنه عندنا والآخر أرسل إليك شخصًا آخر، ولا تدري من هو الذي سبق بالإخبار، فمثل هذا قد تقدم الأقرب، لكن الغالب أنه يُعلم من الذي سبق هذا هو الغالب.

مسألة: حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

الشرح:

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ**»، وحديث عمر أيضًا خارج

الصحيح، وهو حديث صحيح: أن النبي ﷺ لما دعي فرأى البيت فيه تصاوير انصرف ورجع.

إذن : لا يجوز أن تحضر إذا اشتملت على المعاصي من الصور أو الغناء، أو المزامير أو المعازف أو غير ذلك؛ فلا يجوز.

مسألة: إذا كان بذهابك سيتركون المعصية كالمعازف أو كذا، هل تذهب؟

الجواب: ما سيتركونها إلا ذلك الوقت فقط وقت الوليمة، ثم إذا انصرف رجعوا، فتذهب وتنصحهم بترك الأغاني والمعازف وتؤدي الذي عليك.

مسألة: الوليمة لو جعلت في الساعة الثانية عشرة ليلًا هل تجزئ؟.

الجواب: متى ما أحبوا أن يأكلوا أكلوا، لكن بعد العقد، فمن كان يشق عليه فما يلزمه الحضور، ولكن ربما أكثرهم لا يشق عليهم، لكن من كان معتادًا النوم مبكرًا ويشق عليه الانتظار فلا يلزمه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

مسألة: إذا ذهب شخص إلى وليمة بدون دعوة؟

الجواب: لا يذهب إلا بدعوة، فالذهاب بدون ذلك لا ينبغي. وإذا كان يشعر أن صاحب الوليمة عمم الدعوة، أو لا يجد في نفسه من حضوره؛ فلا بأس أن يذهب فإذا عمم، كأن يقول: جميع إخواننا يأتون، أو بينهم مودة، يعني: متيقن أنه نسي فقط، فلا بأس أن يذهب؛ لأنه يعلم ويستيقن أنه يأذن، أما بدون إذن فلا ينبغي الذهاب.

مسألة: إذا كان عرف القرية أن من كان له عرس اجتمعوا عنده؟

الجواب: إذا كان عُرف أهل القرية أن من صنع عرسًا يذهب الناس جميعًا فلا بأس، إذا كان العرف على ذلك، فيذهبون بدون دعوة ؛ لأنهم قد تعارفوا على هذا الأمر، وربما صاحب الوليمة نفسه سيحزن يقول: لماذا ما أتيت، يقول: ما دعوتني، يقول: الناس كلهم يعلمون، فربما يجد في نفسه إذا لم تذهب.

مسألة: ما حكم توزيع دعوات الوليمة بأوراق، وبعضهم يجعل فيها صورة؟

الجواب: هذه عادات ينبغي تركها، أما إذا كان فيها صورة فمحرم، وبدون صورة، ينبغي تركه، خلاف ما عليه السلف، لكن لا يصل إلى حد البدعة ؛ لأنهم لا يتعبدون إلى الله عز وجل بذلك إنما هي عادات فقط.

مسألة: ما حكم من يدخل المسجد ويدعو كل من صلى في المسجد؟

الجواب: ينبغي أن تجنب المساجد هذا الأمر، إنما بنيت المساجد لما بنيت له، فيكفي في المجالس، فيقول: كل أهل القرية مدعوون والشاهد يبلغ الغائب، «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**» فلا يفتح هذا الباب في المساجد، فمن فعله نادرًا عارضًا فلا ينكر، والأفضل الترك، لكن أن يصير عادة عند الناس، أن المسجد يكون مكان الدعوة هذا لا يصلح.

مسألة: حكم إقامة الوليمة في المساجد؟

السؤال: في بلاد الغرب لا يكون هناك مكان معين للمسلمين، فيعلنون موعد العقيقة أو الوليمة أو الإفطار، فيجتمعون إلى المسجد وأحيانًا تكون عقيقة أو وليمة فيدعون الإخوة لإقامة الوليمة والعقيقة داخل المسجد؟

الجواب: إن تيسر أن تجعل في البيوت أفضل، حتى يتعود الناس على ألَّا تكون في المسجد، ولا يصل ذلك إلى حد التحريم، لكن الذي ينبغي أن يعود الناس على البيوت.

مسألة: شخص يقول: ما سأذهب للدعوة؛ لأنه لا يوجد معي مال أعطيهم؟

قال: وهم يدعون الناس لطعام الغداء وكل واحد يضع شيئًا من المال في ظرف، ويعطون العروس، ويسمونها : (مُجَابرة، أو ضِيفَة، أو رفيدة)، وبعضهم يعطي كرت دعوة، وذاك يضع له مال فيه، ما حكم ذلك؟

الجواب: إذا أحب من طيبة نفسه فلا مانع، ويعتبر متعاونًا، لكن أصبح الناس يتحرجون، والذي ما عنده مال لن يجيب الدعوة.

على كلٍّ: العادة هذه فيها خير من حيث التعاون مع المتزوج: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، فلا ينبغي أن يكون فيها تحرج، لا بد أن يعطي وإلا يُذم، إن كان الأمر واسعا من أعطى فذاك، ومن لم يعطِ فلا بأس، فلا يذم ولا يلام، ولا يوصف بالبخل، أو ما أشبه ذلك، هذا أمر طيب إذا كان على هذا.

أما أن يصل إلى حد التحرج ويستحي إذا لم يعطه شيئًا ويتحرج، وربما أيضًا يترك الأمر النبوي بإجابة الدعوة من أجل أنه لا يستطيع أن يعطيه مالًا، فالمبالغة في ذلك مذموم ومكروه هذا الأمر، وبعضهم ربما يستدين.

مسألة: ما حكم السفر من أجل الوليمة؟

الجواب: السفر ليس لازمًا، قال النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَاب**»، حتى لو كان معه أموال يستطيع السفر بها أو عنده سيارات حديثة، فالسفر بعيد، فإن كان الأمر يسيرًا عليه يتأكد في حقه أن يذهب لا سيما إذا كان قريبًا له ويحزن.

وأما تأثيمه أن يأتي مثلًا: من أجل أن يتغدى، في النفس شيء من تأثيمه، أما المودة فلا بأس أنه يتأكد عليه من باب المودة، ومن باب القرابة يتأكد عليه إذا لم يكن عليه مشقة أن يذهب.

مسألة: حكم تكرار الوليمة أكثر من يوم؟

تكرار يوم الوليمة : يطعمه اليوم، ثم الغد ثم بعد، يفعل اليوم طعامًا وليمة، ثم غدًا يكرر ويطعم مرةً ثانية، ويدعو أناسًا آخرين، ثم اليوم الثالث يفعل طعامًا آخر ويدعو ناسًا آخرين.

سقط عليه الواجب في المرة الأولى، والباقي على سبيل الاستحباب ما لم يصل إلى حد الإسراف والمباهاة، فاليوم الأول هي الواجب سقط الوجوب، ثاني يوم إذا أحب فلا بأس، ثالث اليوم إذا كان ليس على سبيل المباهاة فلا بأس، فلو كرر حتى إلى ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو يدعو أناسًا يحبهم، فيجوز، ولكن الأقرب إلى السنة: الاقتصار على يوم واحد.

وقد جاء عن بعض التابعين أنه دعا أصحاب النبي ﷺ، فكرر دعوتهم إلى سبعة أيام، وهو يدعو كل يوم أناسًا من الصحابة فلا بأس، يجوز التكرار ما لم تكن على سبيل الفخر والرياء والسمعة والمباهاة.

مسألة: إذا كان يدعو في كل يوم مجموعة من الناس، وفي يوم آخر دعاء بعض الذين جاءوا في اليوم الأول، هل يجب عليهم أن يجبوا الدعوة ؟

الجواب: يعتبر طعام وليمة، فإذا كان لم يذهب في اليوم الذي قبله فيلزمه الذهاب.

مسألة: هل يجوز لشخص أن يحمل معه شخصًا إلى الوليمة ؟

الجواب: يجوز أن يأخذه، لكن يستأذن إذا وصل، يقول: معنا إخوة أو معنا أخ، ولو لم يعرفه أحسن، يقول: قد أتى معي بعض الأعزة معنا وكذا يستأذن فيهم، فأمر طيب، قد دعي النبي ﷺ إلى طعام فأخذ معه شخصًا، فقال: «**إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**»، متفق عليه عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا علمت أن صاحب الوليمة لا يحب التكثير، أو علمت أنه ترك أناسًا عمدًا فلا تحرجه ولا تذهب بأحد، وإن علمت أن الأمر واسع إنما نسي أو غفل أو عنده الأمر واسع : دعا بعض الناس ولو ازداد الشخص والشخصان، فلا بأس، والأفضل للشخص الذي لم يُدْعَ ألَّا يذهب.

* * *

باب العقيقة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَصْلٌ: وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

الشرح:

مسألة: تعريف العقيقة وحكمها؟

العقيقةُ: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، سميت عقيقة من العقِّ وهو القطع، وهو معلوم عندهم كانوا يذبحون حتى قبل الإسلام، والعقيقة مستحبة.

جزم الشوكاني في هذا الموضع بالاستحباب بينما قبل يستخدم لفظ : مشروع وهنا جزم بالاستحباب، وهو الصحيح في المسألة، أن العقيقة مستحبة، وليست واجبة، وقد قال بعض أهل العلم بالوجوب، وهو قول في مذهب أحمد، وكذلك عند الظاهرية، واستدلوا بحديث سمرة: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»، قالوا: مرتهن يدل على الوجوب.

وحديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»، أمر أن يراق الدم، وجاء مبين خارج (الصحيحين) عن عائشة وغيرها، قال ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً**» أخرجه أحمد، وغيره.

أما الجمهور فيقولون : الأمر هذا كله للاستحباب، واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وغيرهما، قال النبي ﷺ : «**وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»، فموضع الدلالة قوله: «**فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ**»، فلما علقه بمحبته دل على

أن الأمر ليس على الوجوب إلا أنه يتأكد استحباب ذلك لكثرة الأوامر الموجودة، ولحديث: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**».

وقد تكلم العلماء على معنى **قوله**: «**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»، فالرهين: هو الحبس فالغلام محبوس بعقيقته، فهذا الحبس عن ماذا؟

قال بعضهم: محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة، وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث عام ليس في حق من مات من الأطفال، والصحيح فيما اختاره ابن القيم في كتابه "تحفة المودود بأحكام المولود": أنه «**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»، أي: محبوس عن أذية الشيطان، معناه: أن العقيقة سبب لبعد الشيطان عنه، مثل التسمية عند الجماع قال النبي ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا**»، وهذا سبب من الأسباب وقد يتخلف السبب لموانع أخرى أو عوارض أخرى، لكن هذا من أسباب بعد الشيطان عنك: التسمية وكذلك العقيقة.

مسألة: ما يذبح عن الغلام والبنت؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَهِيَ: شَاتَانِ عَنْ الذَّكَرِ، وَشَاةٌ عَنِ الأُنثَى.

الشرح:

لحديث عائشة وجاء عن غيرها أيضًا جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن آخرين من الصحابة كما في (مسند أحمد)، أن النبي ﷺ قال: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً**».

مسألة: وهل يجزئ إذا ذبح شاةً واحدة عن الذكر؟

الجواب: فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب الإجزاء، فإن كان قادرًا فلا يحقق الاستحباب الأكمل إلا بالشاتين، وإن كان غير مقتدر: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرى إجزاء الواحدة كما في (مصنف ابن أبي شيبة) (٨/ ٢٣٩)، وجاء في حديث بريدة: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا «**نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**»، فقد يستفاد من هذا الحديث أنه اقتصر على الشاة، وقد يقال: ليس صريحًا؛ لاحتمال أنه قصد الجنس، **قوله**: (نذبح الشاة) أي: جنس الشياه، لكن يظهر أنه يجزئ؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فالواحدة تجزئ، والأقرب للسنة أن يكمل اثنتين، إذا كان قادرًا فلا يحقق الأمر النبوي إلا باثنتين.

مسألة: وقت ذبح العقيقة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَومَ سَابِعِ الـمَوْلُودِ.

الشرح:

وقت العقيقة اليوم السابع؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»، أخرجه أحمد وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

مسألة: فلو ذبح قبل اليوم السابع هل يجزئ؟

الجواب: تجزئ عند أهل العلم، وإنما خالف السنة، فالسنة أن تكون في اليوم السابع، ولا ينبغي أن يخالف هذا الأمر: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**»، والحساب يكون بنهار الأيام، فلو ولدت في الليل حسب اليوم الأول، واليوم الذي سيأتي، مثلًا: ولدت في الليلة السابقة إذن: هذا اليوم هو أول أيام السبعة، فلو ولدت في ظهر اليوم أو في العصر فيحسب إلى غروب الشمس، ومن بعد الغروب يحسب اليوم الذي بعده.

إذن : لو ولدت قبل الغروب ولو بساعة حُسب هذا اليوم، وهو اليوم الأول؛ لقوله ﷺ: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**».

مسألة: فإذا لم يتيسر له الذباحة في اليوم السابع أيجزئه أن يؤخر الذباحة بعد اليوم السابع؟

الجواب: نعم يجزئ، وإن كان متيسرًا له فينبغي أن يعمل بالسنة، وإن لم يتيسر له أجزأه أن يتأخر عن السابع إلى متى ما تيسر له.

مسألة: تحري السابع الثاني أو الثالث، فهل إن تيسر له مال بعد السابع أن يتحرى اليوم الرابع عشر؟

الجواب: لا، ليس عليه دليل، قال بعض الفقهاء: يتحرى السابع الثاني أو الثالث وهذا العمل ليس عليه دليل، فإذا جاوز اليوم السابع ذبح متى ما تيسر له.

مسألة: إلى متى يستمر الوقت؟

الجواب: الظاهر أنها معلقة بالبلوغ، النبي ﷺ أمر أن تذبح عن الغلام، وعن الجارية، فإذا جاوز البلوغ صار هذا رجل، وهذه امرأة، لم يعد غلامًا، الأظهر أنه يذهب وقتها مع البلوغ، أما قول من قال أنها تجزئ، ولو صار كبيرًا اعتمدوا على حديث موضوع، وهو حديث أنس عند عبد الرزاق: أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، في إسناده عبد الله بن محرر متروك الحديث، وقد حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع.

إذن : لم يثبت هذا، والأدلة وردت في الغلام والجارية، وأما أن يصير رجلًا، ويعق عن نفسه ففي النفس شيء من ذلك. ولو كان يصلح عمَّن بلغ لبين ذلك النبي ﷺ بحديث صحيح، ولم يثبت فيه حديث صحيح.

مسألة: إذا لم يبلغ المولود اليوم السابع ومات قبل ذلك هل يعق عنه؟

الجواب: الأقرب أنه إن أحب أن يعق عنه فيعق، فالنبي ﷺ ما قيدها فيمن بقي حيًا فلا بأس، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، والشيخ العثيمين، والظاهر أن الجمهور على هذا القول على أنه يعق عنه، ولو مات؛ لعموم الحديث. وبعض أهل العلم يقولون: لم يبلغ اليوم السابع؛ فلا يعق عنه، فالعقيقة من أصلها ليست واجبة، وفي هذا الحال أيضًا ما بلغ اليوم السابع، فهنا عدم وجوبها من باب أولى.

مسألة: وقت تسمية المولود؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِيهِ: يُسَمَّى.

الشرح:

أي: في اليوم السابع ؛ لحديث سمرة المذكور: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»، فالحلق والتسمية في اليوم السابع كذلك.

السؤال: وهل يشرع أن يسمى قبل اليوم السابع؟

الجواب: يشرع أن يكون أيضًا قبل السابع، فقد سمى النبي ﷺ ولده إبراهيم في نفس اليوم الذي ولد فيه، كما في (صحيح مسلم)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ اللَّيْلَةَ، وَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»، فسماه بنفس اليوم، وفي (البخاري) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**ولد لي غلام، فأتيت به النبي** ﷺ

فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي» ، وكان أكبر ولد أبي موسى وأبو طلحة الأنصاري لما ولد له غلام أرسله مع أنس إلى رسول ﷺ ليحنكه، فحنكه وسماه: عبد الله.

إذن: يجوز التسمية يوم الولادة، ويشرع أيضًا تأخيرها إلى اليوم السابع، ولا ينبغي التأخير عن اليوم السابع؛ لأن أقصى ما ورد هو اليوم السابع، ولو أخر فلا مانع، كأن يكونوا مختلفين حتى تجتمع كلمتهم على اسمه.

مسألة: من الأحق بالتسمية الأب أو الأم؟

الجواب: الأب بلا شك؛ لأنه منسوب إليه وهو ولده فهو الأحق بالتسمية، قال النبي ﷺ لحزن والد المسيب: «**مَا اسْمُكَ**» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**» قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، فالمعروف في عهد النبي ﷺ ومن بعده أن الأب هو الذي يسمي، ويجوز للأب أن يترك الأم تسمي، ولا مانع من ذلك.

فلو كان قد مات الأب وأراد الجد أن يسميه باسم، والأم تريد أن تسميه باسم، إذا اختلفوا فيقدم قول الجد؛ لأنه ولده منسوب إليه.

وينبغي أن يتحرى التسمية الطيبة، الأسماء المستحسنة، ويتجنب الأسماء القبيحة، وأسماء الأنبياء مما ينبغي تحريه.

وفي (صحيح مسلم) عن المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرءون ﴿ **يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا** ﴾ [مريم:٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**».

وقال النبي ﷺ : «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**»، «**وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» عن ابن عمر، انفرد به مسلم.

مسألة: ما حكم لفظة: «وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ»؟

الجواب: الحديث حسن، ولفظه: «**خَيْرُ الأَسْمَاءِ: عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُ الأَسْمَاءِ: هَمَّامٌ وَحَارِثٌ، وَشَرُّ الأَسْمَاءِ: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ**» أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٦، و٥٣) من مراسيل عبد الوهاب بن بخت، ومن مراسيل عبد الله بن عامر اليحصبي، وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي، عند أحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبي داود (٤٩٥٠)، وفي إسناده عقيل بن شبيب، وهو مجهول الحال. فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

مسألة: ما حكم حديث: (خير الأسماء ما حُمِّد وعبد)؟

الجواب: موضوع، لا أصل له. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضعيفة (٤١١): «أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد». لا أصل له.

مسألة: التحنيك هل هو خاص بالنبي ﷺ أم هو عام؟

الجواب: التحنيك جائز؛ لكن تحنيكه؛ لقصد البركة خاص بالنبي ﷺ، أما أن يضع له بعض الطعام، فلا بأس يجوز، ولا يجوز أن يذهب به إلى الصالحين يتبرك بهم، فهذا خاص بالنبي ﷺ ولم يكونوا يذهبون بأطفالهم إلى الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ما نقل، فالتبرك بالصالحين لا يصح فهو من البدع والمحدثات.

وَالتَّحْنِيكُ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَدَلْكُ حَنَكِهِ بِهِ يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَّ عَلَى الأَكْلِ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ وَأَوْلَاهُ التَّمْرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَمْرٌ فَرُطَبٌ وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ .اهـ من (الفتح) (٥٤٦٧).

مسألة: هل من السنة أن يطعم بعض الطعام اليسير عند التحنيك؟

الجواب: لا يصل إلى حد السنة، قد يكون إذا قصد التأسي بالنبي ﷺ وإلا فما يصل؛ لأنه هذا يحتاجه الطفل أن يُطعم بعض الأطعمة اليسيرة من التمر أو العسل أو شيء من هذا، وأيضًا قد يحتاج بعض الأطفال إلى دلك الحنك الأعلى بأن يكون في فمه ضيق لا يتيسر له الرضاع، يحتاج إلى شيء من الدلك، فيسمى بالتحنيك أيضًا.

مسألة: ما حكم الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في إذنه اليسرى؟

الجواب: هذا من البدع، جاء فيه حديث موضوع: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تصبه أم الصبيان)، يعني: الجن، الحديث موضوع، لم يثبت فلا أذان ولا إقامة، فهذا من البدع.

مسألة: بعضهم يجعل تسمية البنات للأم والبنين للأب؟

الجواب: لا بأس إذا أحبوا هذا من أنفسهم، أما التسمية الأحق بها هو الأب، والأب أيضًا ينبغي أن يشركهم في ذلك؛ لأن الفرحة فيهم جميعًا، فيشركهم فإذا أتوا باسم طيب فلا بأس أن يسمي به، أما إذا أتوا بأسماء قبيحة أو أسماء فنانات وراقصات ومغنيات أو أسماء أعجمية فيترك هذا، لكن يسمون بأسماء طيبة كأسماء الصحابيات وأسماء الصالحات ، فهذه أسماء طيبة.

مسألة: هل يصل إلى حد التحريم التسمية باسم الفنان أو الراقصة أو باسم كافر؟

الجواب: الذي يسمي باسم كافر محبًا له ومعظمًا له، لا يخلو من الإثم، وما سمى باسمه إلا لمحبته، أما إذا كان مجرد استحسان للاسم فينبغي تركه ويكره، فالتسمية بما كان قبيحًا ينبغي أن يترك ويكره. **وكذلك الأسماء التي فيها** تزكية أيضًا تكره، كأن يسمي ولده مؤمنا أو يسميه البار، أو يسميه تقيا: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ**

﴿اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢]، وفي (صحيح مسلم): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ**» **فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»**، فغير الاسم.

مسألة: يكنى بالكبير من باب الاستحباب؟

الجواب: الظاهر أنه استحباب إلا أن يكون الاسم محرمًا، مثل: أن يعبد لغير الله: كعبد الحجر أو عبد العزى، هذا يجب تغييره، ومحرم أن يبقى، وأما الذي فيه تزكية فيكره، وقلنا يكره ولم نقل يحرم؛ لأنه يختلف الناس قد يزكي نفسه، وقد لا يكون قاصدًا لكن الاسم الذي فيه تزكية ينبغي تركه.

مسألة: هل يجوز تسمية البنات: أمة الله وأمة الرحمن؟

الجواب: جائز، أسماء طيبة، وقد يدخل في الحديث: « **أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»، لا يبعد أن يدخل فيه أمة الله، وأمة الرحمن.

مسألة: هل يجوز التسمية بالتعبيد بأسماء الله عزوجل؟

الجواب: نعم، جميع التعبيد بأسماء الله جائز ومشروع.

مسألة: ما حكم التسمية بـ(كريم) هل يدخل تحت التحريم، أم هو من التزكية؟

الجواب: هناك أسماء ظاهرها التزكية وما غيرها النبي ﷺ مثل: حكيم بن حزام فيه: تزكية بالحكمة، وعلي بالعُلُوّ، وحَكَم بالحُكْم، وهكذا : سعد وسعيد، قد تكون التي لم يغيرها أعني: ليست متعلقة بباطن الأمر، مثل: تقي وبار، أعني: ذاك فيه تزكية لأمور باطنة، مؤمن، تقي، بار، والأمور الظاهرة قد يكون تركها؛ لأنها ظاهرة في ظاهر الأمر، حكيم: الحكمة أمر ظاهر، سعد سعيد أمور ظاهرة، وقد يسمى بأسماء ظاهرة

فيها حسن تفاؤلًا فيسمي الولد سعد تفاؤلًا أن يسعد، سعيد تفاؤلًا بذلك، صالح تفاؤلًا بأن يكون صالحًا، فقد يكون النهي لما تعلق أمور باطنة، مثل التقوى الإيمان، البر، أبرار، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: التسمية بخير الله.

الجواب: هذا من باب إضافة تشريف، فينبغي أيضًا أن تترك ؛ لكن إن كانت أمورًا ظاهرة، مثلًا يقول: خير الله، أي: أن هذا الخير جاءنا من الله، فالأفضل أن يترك؛ ولكن لا يصل إلى حد التحريم، والله أعلم.

مسألة: التسمية بعبد المؤمن، أو عبد الباقي.

الجواب: عبد المؤمن، نعم، والله عز وجل من أسمائه المؤمن، عبد الباقي فيه خلاف والأقرب أنه ثابت: ﴿**وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾ [طه:٧٣]، ﴿**وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن:٢٧]، وقد أثبته شيخ الإسلام.

مسألة: هل يجوز التسمية بعبد النبي؟

الجواب: عبد النبي لا يجوز، يجب أن يغير.

مسألة: ما حكم التسمية بهُود أو لوط؟

الجواب: أما التسمية بـ(لوط) لا تكره، لكن لو تركت حتى لا يسب بسب قبيح، فالأفضل الترك، فلو تركت من هذا الباب أمر طيب، وأما التسمية بهود فمستحب لا حرج فيها.

مسألة: هل يجوز التسمية بأسماء الملائكة ؟

الجواب: ذكرنا هذه المسألة: وهو التسمي بأسماء الملائكة للذكور يسمي نفسه جبريل، أو ميكائيل أو مالك، قد حصلت تسمية كثير من السلف بجبريل، وكذلك مالك أيضًا خازن جهنم، اسمه مالك قد تسمى به عدد من الأئمة.

مسألة: هل يجوز تسمية البنات بأسماء الملائكة؟

الجواب: تسمية البنات بأسماء الملائكة ينبغي تركه؛ لأن الله عز وجل نزه الملائكة أن يكونوا إناثًا، فلا تسمِّ ابنتك باسم (ملاك) تكره هذا التسمية: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف:١٩]، فيسد هذا الباب.

مسألة: حكم حلق رأس المولود وهل يشمل الأنثى؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ.

الشرح:

حلق الرأس في اليوم السابع مستحب؛ لحديث سمرة ، والظاهر أنه يشمل الذكر والأنثى، وقوله في الحديث: «**كُلُّ غُلَامٍ**»، خرج مخرج الغالب، وإلا فالعقيقة على الذكر والأنثى.

ومن فوائده: أنه يقوي الشعر ويقوي البشرة، وهذا يصلح حتى للبنت الصغيرة، وأما حلاقته وقد صارت كبيرة، فلا ينبغي حتى لا يكون تشبهًا بالرجال.

مسألة: هل من السنة حلق شعر رأس المولود في اليوم السابع؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»، فيستحب حلق رأسه في اليوم السابع.

مسألة: إذا ترك أكثر من سنة هل يحلق بعد السنة؟

الجواب: ننصح بحلقه من أجل تقوية الشعر إذا حلق تقوى، أما من حيث السنة قد ذهب وقت العمل بالسنة، ولكن حلاقته مما يقوي الشعر، وأيضًا يجعله كثيفًا.

مسألة: حكم التصدق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

الشرح:

الذي جاء هو الورق وهي الفضة كما في حديث أبي رافع، وجاء عن غيره: أن فاطمة لما ولد لها الحسن، أمر النبي ﷺ أن يتصدق بوزن شعره من الورق، أي: الفضة، وهو شيء يسير لو وزن في اليوم السابع فالشعر يكون قليلًا جدًا، وقد ربما يصل إلى خمسة جرامات ثلاثة جرامات، شيء يسير، والفضة رخيصة أيضًا، الجرام بخمسمائة ريال.

أما الذهب فقد توارده الفقهاء، وليس فيه نص صحيح، وليس فيه دليل، فالدليل جاء في الورق، أي: الفضة فقط، وما تتابع عليه الفقهاء من ذكر الذهب لا دليل عليه.

والحديث: (أنه يتصدق بوزن شعره من الورق) يحتمل التحسين، وقد حسنه الإمام الألباني في (الإرواء) وتحسينه قريب، وهذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث سمرة، ولا في غيره من الأحاديث.

مسألة: قوله في الحديث (يحلق ويسمى)، وذكر الغلام، هل يشمل الأنثى؟

الجواب: في جميع الأحكام حتى الصدقة بالشعر، وقولنا : (خرج مخرج الغالب) أي: ذكر الغلام، وإلا فالحكم يشمل الذكر والأنثى.

* * *

كتاب الطب

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الطِّبِّ: يَـجُوزُ التَّدَاوِي.

الشرح:

مسألة: حكم التداوي؟

قوله: (يَـجُوزُ التَّدَاوِي).

التداوي منه ما يكون جائزًا، ومنه ما يكون مستحبًا، ومنه ما يكون واجبًا ؛ لحديث أسامة بن شريك: جاء الأعراب يسألون النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ**»، وفي حديث ابن مسعود في (مسند أحمد): «**مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**».

وقلنا : من التداوي ما يكون جائزًا فقط وهو من المرض الذي لا يضر بالإنسان، ولا يعوقه عن أي عمل من أعمال الخير، لا يعوقه عن شيء من العبادات؛ لأنها أمراض يسيرة كأن يبتلى بزكام فيصبر عليه؛ لأنه سرعان ما يذهب أو بجرح فيصبر عليه، أو برص يسير، يصبر عليه؛ فهذا جائز، لم يعقه عن شيء من أعمال الخير، ولا يخشى منه أيضًا الهلاك أو فوات النفس أو الضرر أو يفوت الخير على نفسه أو على أهله أو على أولاده بسبب مرضه، أو على الناس أو على المسلمين، فهذا التداوي في حقه الأمر فيه جائز فقط.

والتداوي المستحب: هو أن يفوت بعض المستحبات بسبب مرضه، فيستحب له أن يتداوى لإدراك أعمال الخير والمستحبات، فمثلًا: إذا ابتلي بشيء من الأمراض التي تسبب له الفتور عن العلم والعبادة والطاعة كأن يبتلى مثلًا: بمرض يسير في المفاصل لا يعوقه عن الواجبات ولكن يفتره عن المستحبات، رأى نفسه الفتور عن أعمال الخير، هذا يستحب له التداوي حتى يدرك أعمال الخير وحتى لا يفوته ما يحبه الله ويرضاه ، أو يفوت على أهله أو على أولاده شيئًا من الخير.

ويكون واجبًا حيث يخشى على نفسه الهلكة مع قدرته على التداوي قال الله عز وجل: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، أو يخشى مرضًا يتضاعف إلى أن يحصل فوات عضو من الأعضاء، فوات نعمة من النعم كالسمع البصر أو يقطع عضوًا من أعضائه فلا يجوز له أن يترك التداوي، وهو قادر عليه، ويغلب على الظن، أو يستيقن الانتفاع بالدواء، فلا يجوز له تفويت الدواء ويجب عليه أن يتداوى ؛ لعموم الأدلة المذكورة: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

إذن : هذه حالة: أن يتسبب على نفسه بالهلاك، أو يتضاعف على نفسه المرض حتى يفوت على نفسه أو يضر بنفسه سواء بالموت أو بغيره من الأضرار، أو يكون هذا المرض يسبب له ترك الواجبات كالجمعة أو الجماعة، وهو قادر على التداوي ويغلب على الظن الانتفاع به، أو يستيقن، فيجب عليه أن يتداوى حتى لا يفوت الواجبات، وكذلك من الواجبات: القيام على والديه، أو القيام على أولاده، أو القيام على زوجته،

أو القيام على من يعول، فهذا يجب عليه أن يتداوى حتى لا يفوت واجبًا أوجبه الله وهو قادر على التداوي، فهذه حالات يخاف منها الضرر.

مسألة: حكم دفع المال في دواء مشكوك في نسبة نجاحه؟

السؤال: إذا كان الدواء ما يدرى هل ينفع أم لا ينفع، مشكوك فيه، كما يعبر في الآونة الأخيرة يقولون: نجاحه بنسبة خمسين بالمائة، هل يجب عليه أن يدفع أمواله فيه ويتداوى؟

الجواب: لا يجب؛ لأن الأمر مشكوك فيه، لكن إن قدر عليه فيستحب له حتى يسعى في إزالة ما يتوقع حصوله من الضرر، وإزالة ما فاته من الواجبات التي أوجبها الله عليه فيسعى في ذلك على سبيل الاستحباب.

فإذا كان احتمال الشفاء في ذلك الدواء مرجوحًا، فالدواء ما يتوقع أن ينفع إلا كما يقال : (أربعين بالمائة أو ثلاثين بالمائة) لا يستحب أيضًا، ولكن هو جائز إن أحب أن يحاول فيه فيجوز له ذلك إذا لم يحصل به الضرر.

مسألة: هل يجوز التداوي بعملية، قد تسبب الموت أو الحياة، ونجاحها خمسون بالمائة، كما يقال؟

الجواب: ليس واجبًا عليه، لكن إذا كان أيضًا يخشى عليه الهلاك، فتركها أولى إذا كان يستطيع أن يصبر.

أما إذا كان إما أن يموت أو تصلح العملية لا يقدم على هذا إلا إذا كان يخشى على نفسه الموت بذلك المرض، والمرض ذاك أيضًا سبب من أسباب الموت، وأما أن يقدَم على شيء مشكوك فيه يؤدي إلى الموت، ومرضه ذاك لا يسبب له الموت لا يجوز له أن يقدَم على ذلك.

مسألة: إذا أصابه مرض الزائدة هل يتعالج أو يموت، إذا كانت نسبة نجاح العملية قليلة؟

الجواب: هذا احتمال ضعيف؛ فالزائدة معروفة ونجاحها كثير. ويقولون: إذا انفجرت ربما يموت، ولكنه دفع أشد الضررين هنا، فالآن يدفع أشد الضررين باقتراف أخفهما جائز.

مسألة: مرض السرطان هل يستخدم الكيماوي، أو يصبر على مرضه، وإن مات؟

الجواب: الأقرب أنه يستحب أن يتداوى، إذا كان في مكان يغلب على الظن أنه يتحسن، إلا إذا كان السرطان في مكان قد لا ينتفع من حيث ما يسمى بالكيماوي، ربما يؤدي به فقط إلى سقوط شعره، ثم بعدها مآله إلى الموت فلا يقدَم عليه ويصبر ويتوكل على الله، ومن كان يغلب على الظن الانتفاع به يقدَم عليه.

مسألة: حكم ترك التداوي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِـمَنْ يَقْدِرُ عَلى الصَّبْرِ.

الشرح:

إذا لم يفوت على نفسه واجبًا، ولم يفوت حقًا على من له الحق عليه.

ثم أيضًا المقصود بمن قال: يترك التداوي، ليس مقصودًا أنه يترك الدعاء ويرضى لنفسه بالمرض، ولكن يتوكل على الله ويدعوه حتى يرفع ما به، لكن مع ذلك من باب العمل بالسبب فالنبي ﷺ قال: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً**»، فيعمل بالسبب، وقد عمله ﷺ واحتجم، وشرب العسل ﷺ، وأمر بشرب العسل، وقال ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى**

أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»، وفي رواية: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، وقال: «عَلَيْكُمْ بِالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (البخاري)، فلا بأس فيه.

ومن صبر على مرضه ولم يلجأ إلى التداوي ولم يفوت الحقوق الواجبة على نفسه فيرجى له الأجر العظيم على صبره، فإن الأمراض تحط الذنوب كما تحط الشجرة ورقها، «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»، وحديث المرأة السوداء التي كانت تصرع: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فاختارت أن تصبر ولها الجنة.

إذن: الصبر على الأمراض عاقبته عظيمة، لكن بالقيد المذكور: إذا لم يفوت على نفسه الواجبات، ولذلك المرأة لما كانت تتكشف، قالت: (فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا).

مسألة: حكم التداوي بالمحرم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ.

الشرح:

لا يجوز التداوي بما حرم الله سبحانه وتعالى، وقد جاء في حديث أبي الدرداء عند بعض أهل السنن: أن النبي ﷺ قال: «فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ»، وله شاهد أيضًا عن ابن مسعود: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وَسُئِل النبي ﷺ عن

الخمر تجعل في الدواء؟ قال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»، في (صحيح مسلم) عن وائل بن حجر.

إذن: لا يجوز التداوي بالمحرم، وكيف يجعل الله شفاءك فيما حرم عليك.

مسألة: ما حكم التداوي بالقات؟

الجواب: بعض الناس يقول: القات علاج للسكر. والقات شجرة خبيثة مضرة بصحة الإنسان وبماله وبخلقه، كم من أناس سببت لهم الأمراض، وكم من أناس سببت لهم الهوس، وكم من أناس سببت لهم سوء الأخلاق مع الناس ومع زوجته وأولاده، وربما طلق زوجته أو ربما أيضًا أساء إلى أولاده، إضافة إلى إضاعة المال وكذلك الوقت، ناهيك عمن يضيع الصلاة من أجل القات، وعمن يقترف المحرمات من أجله، فهي شجرة خبيثة محرمة، وليست نافعة للسكر، إنما هي من تلبيسات الشيطان، لو كانت نافعة للسكر لأخذها أعداء الإسلام وصنعوا بها علاجات للسكر؛ لكن ما قبلوها، وقد قبلوا الدخان في بلادهم، ولم يقبلوا شجرة القات.

وهناك أنواع من القات يخدر ويسكر، وعند كثير من الناس يرتفع عنده الضغط، فالذي يبحث عن علاج لمرض السكر يشرب الصَّبِر، هو مرّ ينفع للسكر، فالصبر ينفع، وبقي هناك شجرة مُرَّة أيضًا يسمونها العلقم.. ويذكر بعضهم اللبان المر.

وأيضًا علاج السكر منتشر في الصيدليات بكثرة، والله أعلم.

مسألة: حكم الكي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويُكْرَهُ الاكْتِوَاءُ.

الشرح:

عبر الشوكاني بكراهة الكي، والاكتواء معناه: الوسم بالحديد المحمى بالنار.

والشوكاني أصاب في إطلاقه على الكراهة، فليس مباحًا ولا محرمًا، إنما هو مكروه؛ لأن النبي ﷺ قد كوى: كان أبي بن كعب مريضًا فأرسل إليه فكواه، وكوى أسعد بن زرارة، واكتوى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اللَّقْوة، واللقوة: مرض يجعل فمه مائلًا إلى أحد الشقين، اكتوى ابن عمر لهذا المرض.

فالكي جائز مع الكراهة، ويدل على جوازه أيضًا الحديث المذكور: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»، النهي محمول على الكراهة جمعًا بين الأدلة، فقد كوى النبي ﷺ ، والرواية الثانية تبين ذلك، وفي رواية قال: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**».

إذن: الكي يجتنب، وأيضًا من اكتوى يخرج من الفضيلة المذكورة: في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، (سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب)، «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، ذكر من صفاتهم: أنهم ما يكتوون، إذن : الكي مكروه ولا يصل إلى حد التحريم.

مسألة: في أي مكان يكتوي؟

الجواب: أهل الخبرة يعرفون الأماكن على حسب المرض.

مسألة: إذا كان في الوجه هل يكوى؟

الجواب: لا يكوى في الوجه، نهى عن الضرب بالوجه، ونهى عن الوسم بالوجه، فلا يجوز، ولا أظن أيضًا أن أهل الخبرة يكوون في الوجه، ما سيكوي في الوجه إلا إنسان ما عنده علم بالطب. وقد رأى النبي ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه، قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**»، أي: وسم هذا الحمار.

حكم الحجامة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا بَأْسَ بِالـحِجَامَةِ.

الشرح:

التداوي بالحجامة كما تقدم في حديث: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ**»، رواه البخاري عن ابن عباس، وعن جابر في (صحيح مسلم).

ومن أمثل الدواء: الحجامة، والحجامة التداوي بها أمر طيب، وفي (الصحيحين) عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، واشتكت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فأرسل لها من يحجمها، فهي من أفضل الدواء لمن يحسن هذا العمل.

ويحتاج إلى إنسان صاحب خبرة، يعرف أماكن الحجامة المناسبة للمرض، فليس كل من رغب بذلك يحجم، ولكن يحتاج إلى إنسان صاحب خبرة، وصاحب طب، عنده معرفة للحجامة، وتحتاج إلى دراسة.

أما مجرد الحجامة، قد يعملها أي إنسان بمجرد أن يتعلم الكيفية، لكن وضعها في المكان المناسب للمرض المطلوب يحتاج إلى معرفة، ولا ينبغي لإنسان أن يقدَم على ذلك إلا بمعرفة، ويخشى على من يحجم وليس عنده معرفة أن يكون أكل مالًا بالباطل، ويحجم في أماكن ليس فيها ضرر على الإنسان، وبعدها يتكسب الأموال من ذلك، أو بدون معرفة بالمكان المناسب فيتكسب بالباطل، أما إذا أضر بالإنسان فيتحمل ويضمن بعمله.

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الحجامة؟

الجواب: تقدم معنا في كتاب البيوع، حكم أخذ الأجرة على الحجامة، احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه أجرًا، قال ابن عباس: ولو كان حرامًا لم يعطه النبي ﷺ متفق عليه، فيجوز مع كراهة هذا العمل ؛ لقول النبي ﷺ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**» أخرجه مسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يدخل فيه الطريقة الحديثة باستخدام الآلات الحديثة؟

الجواب: هو مباح، وليسَّ محرَّمًا، وكانوا يستقذرون العمل هذا، لكن في الآونة الحديثة صار الأطباء هم الذين يفعلون، هذا لكثير من الحالات بأجهزة حديثة غير مستقذرة.

مسألة: حكم الرقية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالرُّقْيَةِ - بَما يَـجُوزُ - مِنَ العَينِ وَغَيرِهَا.

الشرح:

قوله: (وَالرُّقْيَةِ بَما يَـجُوزُ).

الرقية من أنفع ما يتداوى به من العين والحمة؛ لحديث : «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»، جاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن عمران بن حصين وكلامها خارج الصحيح، أما الذي في (صحيح البخاري) عن عمران فهو موقوف، وكذلك حديث بريدة في (مسلم) موقوف، ولم يرفع الحديث، لكن ظاهره أنه أراد الرفع، لأن سعيد بن جبير قال لحصين بن عبد الرحمن : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

قوله: (مِنَ العَينِ).

جاء في (مسلم) عن جابر بن عبد الله، قال: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة**» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: «**ارقيهم**» قالت: فعرضت عليه، فقال: «**ارقيهم**». ومعنى أجسامهم ضارعة، أي : نحيفة وضعيفة.

والرقية نافعة بإذن الله بشرط أن تكون من الكتاب والسنة، بتلاوة القرآن والأذكار الشرعية، وأن تكون بالكلام المفهوم باللغة العربية، أو بغيرها مما يفهم، والشرط الثالث: أن لا يعتقد أنها تنفع بنفسها، وإنما بإذن الله سبحانه وتعالى.

ومن أفضل ما يرقى به: قراءة (قل هو الله أحد) و(المعوِّذتين)، و(قراءة الفاتحة)، قال النبي ﷺ في الفاتحة: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**».

وكان إذا اشتكى الإنسان رقاه: بـ(قل هو الله أحد) و(المعوِّذتين)، يقرأ وينفث في يديه ويمسح بها جسد المريض.

والرقية: قراءة مع النفث، فمجرد قراءة بدون نفث لا تسمى رقية، والنبي ﷺ كان يقرأ وينفث، ويحصل النفع بإذن الله، وقد قال النبي ﷺ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ**» أخرجه الحميدي وأحمد وغيرهما، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهي نافعة بإذن الله إذا كان الإنسان مستيقنًا بالله سبحانه وتعالى بإجابة الدعاء؛ محسنًا الظن بالله مستيقنًا بربه؛ مضطرًا إلى الله سبحانه وتعالى، فإن هذا من أسباب الانتفاع بالرقية، وكل القرآن يصلح للرقية إلا أن بعض الآيات أنفع كالسور التي سمينا وكذلك: البقرة وآل عمران قال النبي ﷺ في سورة البقرة: «**وَلَا تَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ**»، وكذلك إذا كان المرض بسحر فقراءة آيات السحر كذلك، كالآيات التي

وردت عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع السحرة تنفع بإذن الله، وكل القرآن شفاء: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾ [الإسراء:٨٢].

لم يذكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ التداوي بالحبة السوداء: وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ قال: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام**» قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء: الشونيز. وأخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يذكر أيضًا التداوي بالعسل: وفي (الصحيحين) عن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

معناه: أنه كان يحتاج استمرارا في شرب العسل حتى يقع العلاج بإذن الله، وقد قال الله عز وجل في العسل: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل:٦٩].

وكل هذه الأشياء: سواءٌ الحبة السوداء، أو العسل، تحتاج إلى معرفة كيفية استعمالها، فالحبة السوداء ينفع الله عز وجل بها من أورام كثيرة؛ لكن إذا حَسُن استعمالها على الوجه الصحيح، ويحتاج إلى أطباء عندهم خبرة ومعرفة بحيث يضبطون هذه الأمور. واستخدام هذه الأمور من أحسن التداوي، وهي ما يتعلق بالأعشاب، استخدام العسل، والحبة السوداء وكذلك الأعشاب الأخرى كالثوم وأيضًا الكمأة، والزنجبيل، والزعتر، وأشياء كثيرة ينفع الله بها من أمراض، ولكن تحتاج إلى حسن استعمال، وهذا هو الطب الأصيل ألف شخص كتابًا سماه: (الطب البديل)، أي: يقصد أن الدواء بالأعشاب هو البديل عن الكيماويات والحبوب والإبر.

والصحيح: أنه الطب الأصيل، أصحاب الكيماويات أنفسهم هم يصنعونها من الأعشاب، ويصنعونها من مواد سواء من الحيوانات أو من النباتات، فهم أنفسهم يستفيدون من هذه، ولو وجد صاحب خبرة قوية بالأعشاب، ربما انتفع كثير من الناس بإذن الله عز وجل بهذه الأعشاب، وما أكثر من يدعي المداواة فيها، ولكن الخبرة عندهم قليلة، والمعرفة أيضًا قليلة، والله المستعان.

مسألة: هناك من يقول: إذا ما نفعت ما ضرت؟

الجواب: لكن تضر الناس بأن يصرفون فيها الأموال! يعني: يقدم على شيء معلوم، وإلا يخشى عليه أن يكون قد أضاع أموال الناس، وأخذها بالباطل، لا يصرفها إلا بمعرفة وخبرة.

مسألة: العود الهندي فيه أشفية من سبعة أدواء.

في (الصحيحين) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا العِلاَقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**» والسعوط، يعني: تناول الأدوية من الأنف كبعض الزيوت أو القطرات الدوائية. والعود الهندي، والقسط البحري هو نفسه.

ويراجع مثل هذه الفوائد عن الأعشاب في:

أولًا: كتاب ابن القيم ذكر فيه جملة طيبة، في كتاب الطب من زاد المعاد، وكذلك بعض الناس قد ألفوا في هذا، وبعضها تأليفات لا بأس بها.

ويذكرون الحاوي في الطب للرازي، والقانون لابن سيناء.

ومن الكتب النافعة: كتاب الطب من البخاري ومن مسلم والسنن.

❊ ❊ ❊

كتاب الوكالة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الوَكَالةِ.

الشرح:

مسألة: حكم الوكالة؟

الوكالة مشروعة، دل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما من القرآن: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف:٥٥]، يوكله بهذا الأمر، ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ**﴾ [الكهف:١٩]، أي: وكلوا شخصًا بشراء طعام لكم.

والأدلة على ذلك كثيرة.

ومن السنة: في (صحيح البخاري) عَنْ عُرْوَةَ الباقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**» وفي إسناده عند البخاري ضعف، ولكن الحديث ثابت من طرق أخرى عند أصحاب السنن.

والتوكيل بالنكاح أيضًا كما في (سنن أبي داود): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ الفٍ.

والإجماع قائم على مشروعية الوكالة في الجملة.

مسألة: ما معنى قول العلماء: في الجملة؟

الجواب: يريدون بذلك التحرز من بعض الصور التي اختلف فيها.

مسألة: حكم التوكيل من جائز التصرف؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

الشرح:

قوله: (يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ).

وجائز التصرف، هو الذي انتفت عنه موانع التصرف وهي: الجنون، وعدم التمييز كـ(الصبي)، أو عدم البلوغ في بعض الصور، أو الحجر عليه، كأن يكون سفيهًا أو مُفلسًا فحجر عليه.

إذن : هذه من موانع التصرف.

والمرأة أيضًا قد تمنع من بعض التصرف، وتحتاج إلى توكيل، فلا تتولى بعض الأمور بنفسها كالتزويج إنما توكل غيرها: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**».

إذن : جائز التصرف هو الذي لم يمنع من تصرفه مانع شرعي.

قوله: (فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مَا لَـمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ).

هذا التقييد طيب، حيث إن بعض الصور لا يجوز التوكيل فيها، لا بد أن يتولاها بنفسه، فمثلًا: الصيام إذا عجز لا يجوز أن يوكل غيره في حال حياته، وكذلك الصلاة أيضًا إذا عجز عنها فلا يجوز أن يوكل شخصًا بالصلاة عن نفسه.

التوكيل في أمور العبادات المالية جائز، مثل: شخص آخر يخرج عنك زكاة المال، أو يخرج عنك الكفارة، أو يحج عنك، فالحج عبادة بدنية ومالية، فلذلك أجاز الشرع النيابة فيها: من عجز عن الذهاب؛ لسقم مزمن في بدنه، أو لكبر سنه له أن يوكل غيره بالذهاب لأداء الحج عنه.

مسألة: الذي يذهب يحج عن شخص هل يؤجر؟

الجواب: يؤجر إذا قصد الأجر: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، إضافةً إلى ما يحصل على خير هنالك من الصلاة في الحرم والعمرة، إن تيسر له أن يعتمر عن نفسه، وما أشبه ذلك.

بقي التوكيل في المعاملات في الأموال، تعطي مالَكَ شخصًا للعمل به، أو توكله بالبيع في متجرك، أو بيع سيارتك ... أو ما أشبه ذلك.

يشترط فيه: أن يكون الوكيل أيضًا جائز التصرف، لا يوكل من لا يحسن التصرف.

ويشترط أيضًا: أن يكون معلومًا، يوكله في أشياء معلومة، لا في أشياء مجهولة، أما المجهول فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، والخصام، والتنازع، لو قال: وكلتك أن تبيع إحدى سياراتي، هذا لا يصلح لا بد أن يعينها، ولا بد أيضًا أن يخبره بمقدار البيع، تبيعه بكذا وكذا حتى أيضًا لا يحصل الغرر والخصام والتنازع، يقول: وكلتك أن تبيع لي بمقدار كذا وكذا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلى مَا رَسَمَهُ مُوَكِّلُهُ؛ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلمُوَكِّلِ.

الشرح:

مسألة: إذا باع الوكيل بزيادة؛ فلمن الزيادة؟

كمن يقول: بعْ لي هذا السيارة بمليون ريال، فباعها بمليون ومائتين؛ فالزيادة لصاحب السيارة إلا إذا أذن له أن يأخذ الزيادة أجرة له، وإذا قال: ما زاد فهو لك؛ فلا بأس، كأن يقول: أنا أريد مليون، وما زاد فهو لك، هذا لا بأس.

أما أن يقول: بعْ لي هذه السيارة بمليون، فيبيعها بمليون ومائتين، ويخفي عنه ذلك فلا يحل له؛ لأن المال هو عوض سيارته فيجب عليه أن يخبره، أو من بداية الأمر يقول له: إذا زاد شيئًا آخذه لي؟ فيوكله بذلك.

والوكالة جائزة بأجرة وتطوعًا، يجوز أن يكون وكيلك بأجرة، تعطيه أجرة على ذلك، ويجوز أن يكون وكيلك تطوعًا إرادة الثواب من الله سبحانه وتعالى.

مسألة: حكم مخالفة الوكيل أمر موكله فيما هو أنفع؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا خَالَفَهُ إِلى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ إِلى غَيرِهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ صَحَّ.

الشرح:

إذا خالف إلى ما هو أنفع يصح مع الرضا، مثلًا قال: اشترِ لي شاة بهذا الدرهم فاشترى شاتين بالدرهم، أعطاك شاتين بدل الشاة كلاهما شاة كبيرة، إذن: هذا خالف إلى ما هو أنفع فلا بأس يصح، ولا شك أن مثل هذا يرضى به وحديث عروة البارقي في (البخاري): «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا**

بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»، جعل الله له البركة في بيعه.

فقوله: (وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ؛ صَحَّ)، هذا يسمى بـ(تصرف الفضولي)، يعني: تَصَرَّفَ بشيء لم يؤذن له فيه، فإذا تصرف الفضولي وأجاز المالك ذلك التصرف صح، وإذا تصرف وحصلت خسارة بدون إذن فيتحمل الخسارة ويضمن؛ لأنه لم يؤذن له بذلك.

مسألة: حكم البيع في سلعة مؤذون بها من الموكل ولم يصل خبر فسخ البيع إلى الوكيل؟

السؤال: إذا وكله ببيع السيارة ثم فسخ ذلك، أرسل إليه شخص، يقول له: لا تبعها وما وصل إلا وقد باعها قبل أن يصل الخبر بالفسخ، هل يصح البيع أم لا؟

الجواب: الأقرب أنه صحيح، على الوكالة الأولى، ما تنفسخ إلا بالعلم على الصحيح في المسألة، كما أنه لا يبيع إلا بعلمه كذلك ما يفسخ إلا بعد علمه.

مسألة: شخص تجرأ على بيع أرض لأناس برضا بعضهم؟

الجواب: لا يصح أن يبيع إلا برضا الجميع، وإلا يبيعون نصيبهم فقط، فالذي ما يرضى بنصيبه لا يجوز بيع نصيبه، لكن لو رضي الجميع وباعها بثمن ما، ثم أخذ الثمن عنده وأكله. فإن طالبوه بحقهم وأبى أن يعطيهم فهو مماطل يتحمل تغير العملة.

الذي ليس بإذنه ولم يرضَ يعطيه ثمن اليوم، أما الذي أذن ببيع أرضه، إن كان أقرها بيده فيعطيه نفس العملة، وإن كان ماطله فيتحمل فارق العملة فقط.

مسألة: هل يفسخ المشتري؟

الجواب: لا بأس يعني: خروجًا من الخلاف، لو كان المشتري ما زال موجودًا فينبغي أن يفسخ البيع خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقولون: لا يصح

البيع؛ لأنه قد فسخ قبل أن يشتري المشتري، لكن لم يبلغه الخبر إلا بعد، فمثلًا: الآن فسخ وأرسل شخصًا ووصل الشخص إلى ذلك المكان بعد ساعة، والبيع قد تَمّ قبل ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة مثل هذا لو فسخ أحوط لوجود الخلاف في المسألة؛ لكن الأقرب أن البيع قد تم، دليل ذلك: أنه قد انتقل الملك شرعًا فهو مأذون له.

وأيضًا لو تلفت في يد المشتري لكانت من ضمان المشتري، فلو كان المشتري قد مشى بها وحصل حادث فعلى المشتري، أيضًا لو تفرقا، قال النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، فتفرقا على ذلك، ولو وجد مشترٍ آخر بعد دقائق وباعه صح، فالذي يظهر أنه لا بد أن الوكالة تفسخ بعلم الوكيل ويبلغه الخبر.

مسألة: هل التوكيل جائز بتوكيل الحدود، أن يوكل القاضي شخصًا بإقامة الحد؟

الجواب: يصح ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، وأمر عثمان بن عفان عليا أن يجلد من شرب الخمر، (فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ)، إذن: التوكيل جائز حتى في إقامة الحدود، وجائز في مسائل البيوع، والمعاملات، وفي الأمور المالية، والإيجارات، وعقود المعاملات فهذه كلها التوكيل فيها جائز.

وكذلك التوكيل في النكاح جائز؛ لحديث عقبة بن عامر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ)، كلاهما وكل النبي ﷺ.

وكذلك التوكيل بالطلاق، يجوز التوكيل بالطلاق، إذا طلق وقع عليه، إذا كان التوكيل جد لا هزل فيه ولا مزاح، وقصد التوكيل فعلًا، مثلًا: رأى من امرأته الويلات، اشتد عليه الأمر، وقال: أنا مستشير لك، والأمر إليك إذا أردت أن تطلقها، طلقها، فهذا يقع.

❁ قصة رجل طلق خمس نساء في يوم واحد:

ذكر شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قصة الذي طلق خمس نساء في يوم واحد:

أن رجلًا كان متزوجا بأربع نسوة فأغضبته امرأة، فقال: أنت طالق. فالأخرى رحمتها وراجعته، وقالت: اتقِ الله لماذا طلقتها؟ قال: وأنتِ طالق. راجعته الثالثة: ما لك لماذا طلقت امرأتيك، قال: وأنتِ الثالثة طالق. والرابعة كذلك راجعته فيهنّ فطلقها الرابعة. فظهرت امرأة الجار، وقالت: ما لك اليوم على نسائك، لماذا طلقتهنّ، قال: وأنت طالق إن وكلني زوجك، فقال زوجها : قد وكلتك، قال: أنتِ طالق كمل الخمس.

❊ ❊ ❊

كتاب الضمانة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الضَّمَـانَةِ.

الشرح:

ويقال له أيضًا: الكفالة، وجماعة من أهل العلم يفرق بين الضمانة والكفالة.

أما الضمانة: أن يتحمل إنسان بذمته عن شخص، إذا لم يؤدِّ أدَّى عنه، تقول: إن لم يؤدِ إلي المال سأتحمله أنا، هذا يسمى ضمانة.

والكفالة: أن تتكفل بإحضار المديون أو من عليه الحق، ومن حيث الاستعمال صاروا يطلقون على الجميع: كفالة وضمانة على هذا، وعلى هذا، ولكن أكثر ما استعمل الضمانة في الذمة تتحمل المال بذمتك، وأكثر ما يستعمل الكفالة، أي: في إحضار الشخص.

والضمانة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، ودليلها من كتاب الله: ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف:٧٢]، والزعيم هو الكفيل.

ومن السنة: في (الصحيحين) وغيرهما، من حديث سلمة بن الأكوع في (البخاري)، وأبي هريرة في (مسلم): «**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تحملهما أبو قتادة، إذن : هذه ضمانة.

وأيضًا حديث أبي أمامة عند أبي داود وغيره وهو حديث حسن، قال النبي ﷺ: «**العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»، أي: تحمل، يغرم: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، أي: يضمن.

مسألة: حكم من ضمن على حي أو ميت فطولب به؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَـجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِتَسْلِيمِ مَالٍ: أَنْ يَغْرَمَهُ عِندَ الطَّلَبِ.

الشرح:

قوله: (أَنْ يَغْرَمَهُ عِندَ الطَّلَبِ).

أي: يضمنه عند الطلب، عند أن يحل الوقت الذي حددوه؛ لقوله ﷺ: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»؛ ولأن الحق تحول عليه، ويجب إرجاع الحقوق إلى أصحابها: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:٥٨].

إذن: يكون واجبًا عليه سواء ضمن حيًا أو ميتًا.

وعند حصول ضمان صاحب الحق لا يطالب المديون إلا عند العجز عنه، يقول: أنت ضمنته، والناس أيضًا على هذا الحال، يبدأ يطالب المديون، ولكن لو طالب الضامن مباشرة لا بأس، يجوز له، يقول: صاحبك الذي استدان مني وضمنته أريد منه المال، على سبيل التوكيل والوساطة، فيجوز له أن يطالب المديون والضامن إلا أن الذي ينبغي هو مطالبة المديون أولًا، ثم إذا أبى طالب الضامن، ولو طالب الضامن ابتداءً فلا مانع شرعي من ذلك.

مسألة: إذا كفله على جهة الكفالة فقط بأن يأتي به فهل له أن يطالب الكفيل بالدين ؟

الجواب: يطالب بها المديون، ذاك ضمن بإحضار الشخص فقط، الشخص موجود طالبه وإن لم تقدر عليه فعندك القاضي، إذن : هذا لا يتحمل بذمته؛ لأنه تحمل إحضار البدن وتسمى كفالة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُرْجَعُ عَلَى الـمَضْمُونِ عَنْهُ؛ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ.

الشرح:

مسألة: حكم مطالبة الضامن المضمون عنه المال إذا لم ينوِ التبرع؟

قوله: (وَيُرْجَعُ عَلَى الـمَضْمُونِ عَنْهُ).

أي: على المديون، فالضامن يدفع المال، ويرجع إلى المديون يقول: إيتن بمالي إن كان مأمورًا من جهته يعني: إن كان المديون هو الذي طلبه ضمينًا.

أنا قلت لك: اضمني عند فلان، إذن: يجب عليّ أن أؤدي لك، إذا لم يكن مأمورًا تطوع لنفسه، رأى شخصًا بحاجة، فقال: أنا سأضمنه عند التاجر الفلاني، فضمنه ثم جاء وقت السداد وما أدَّى، فسدد عنه، فهل يطالب المديون بالمال، أو ليس له حق أن يطالبه ؟

الجواب: له حق أن يطالبه إذا لم ينوِ التبرع، فإذا نوى التبرع بالمال عند الضمان، لا ينبغي له الرجوع عما نواه، ولا يجوز له.

بقي إذا كان نوى التبرع بالضمان فقط، ما نوى أن يعطيه مالًا، ولا نوى أن يتحملها من نفسه إنما نوى أن يضمن، فيرجع إليه ويطالبه حتى ولو لم يكن مأمورًا من جهته، ولكن يحدد له وقتًا؛ لأنه صار دينًا عليه فيحدد أجلًا للدين، فمثلًا : فلان رأيته مديونًا لتاجر قلت للتاجر: اصبر عليه، وعليّ أن أؤديه إذا لم يؤده، ولم أقصد أني أتبرع له، جاء الوقت أديت للتاجر، فبدأت أنا أطالبه فلي ذلك أن أطالبه حتى ولو لم يأمرني بذلك؛ لكن يجعل له حدًا.

مسألة: ماذا على من ضمن بإحضار شخص؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ؛ وَجَبَ عَلَيهِ إِحْضَارُهُ؛ وَإِلاّ غَرِمَ مَا عَلَيهِ.

الشرح:

كذلك نفس ما تقدم له من الكلام، إذا تكفل بالإحضار، فجاء الوقت وما أحضر الشخص؛ يتحمل الذي عليه.

مسألة: لو أحضره، وما استطاعوا أن يخرجوا منه شيئًا هل عليه شيء؟

الجواب: ما عليه، هو تكفل بإحضاره، ولم يتكفل بما في ذمته، كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ؛ وَجَبَ عَلَيهِ إِحْضَارُهُ؛ وَإِلاّ غَرِمَ مَا عَلَيهِ**).

مسألة: لو أن شخصًا تطوع بشيء، وقال: هذه عن فلان، ولم ينو التبرع؟

الجواب: هذا يصير مثل الحوالة تحول من ذمة فلان إلى ذمة فلان، فلا يرجع عنه ؛ لقول النبي ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، لكن لو كان مستقبلًا قد يصلح له

الرجوع يقول: إذا لم يأتك به سأتحمله أنا، هذا ما قد نفذت الصدقة إنما مجرد ضمان فيجب عليه أن يؤدي لمن ضمن له.

مسألة: لكن هل يلزم بأن يتطوع بها؟

الظاهر أنه لا يلزم، حتى ولو كان ابتداءً نوى أن يتطوع بها، ولم تقع الصدقة إنما هي نية مسبقة، فله أن يرجع عما قصد، فقد قصد التطوع، لكن ما قد أخرج المال، هذا له أن يرجع قبل أن يسلم المال، ولو سلم المال بنية التطوع؛ فليس له أن يرجع ويطالب؛ إذن: العبرة بالنية وقت التسليم، أو وقت التحمل، إن نوى بالتحمل ابتداءً أن يتحول المال إلى ذمته ويسقط من ذمة فلان بالكلية كما فعل أبو قتادة مع الميت فصار المال في ذمته وسقط من ذمة الآخر، وتتحول المطالبة إلى الضمين فقط، هذا صار مع الضمان تحول الحق أيضًا إلى ذمة فلان، معناه: أنه تطوع عن فلان وأسقط الحق عنه وتحمله بنفسه.

وحالة ثانية: يدخل على كونه ضامنًا فقط، وما يريد أن يحول المال إلى ذمته، فيبقى عند تسليم المال، يبقى الأمر معلقًا وقت التسليم لما سلَّم المال هل نوى به التبرع للمضمون عنه والصدقة أو نوى به تقديم المال ويطالبه، فإذا نوى الصدقة أو التبرع ثم بعد التسليم قال: أنا بحاجة المال سأطالبه هل له أن يرجع؟ الجواب: ليس له أن يرجع: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، «**إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**».

مسألة: فإذا كان وقت التسليم نوى تقديم المال، وبنيته أن يطالب صاحبه به، هل له أن يطالب به؟

الجواب: نعم له أن يطالب به؛ ولكن يتفقون إلى أجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

مسألة: لو أن شخصًا من بداية الضمان حول الدين إلى ذمته بنية التبرع ؟

الجواب: إذا كانت بنية التبرع صارت عليه، كانوا قد رضوا بهذا الشخص الآخر يطالبونه هو وسقط الحق من الأول؛ لأنه قد نوى التبرع كما حصل من أبي قتادة سقطت المطالبة من الميت وصاروا يطالبون أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل يجوز أخذ مالٍ مقابل الضمان؟

الجواب: يجوز؛ لكن يفوت على نفسه الأجر، والشفاعة إن كانت خالصة لله فهو مأجور عليها، وإن كان أراد بها أموالا فيجوز مقابل ذمته، مقابل أيضًا أنه سيدخل نفسه بإحراجات وربما بمطالبات، فيجوز، والأفضل أن تكون خالصة لله يؤجر عليها: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**»، «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»،﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]، وإذا أراد بها مالًا فوت على نفسه كثيرًا من الأجر.

مسألة: لو نوى المال ونوى الأجر؟

الجواب: ينقص من أجره إذا كان ما زال في نيته أنه أيضًا سيحصل على أجر فخفف عليه من المال، يرجى له الأجر، أما إذا أخذ مالًا كثيرًا يخشى أن يفوت على نفسه الأجر كاملًا.

مسألة: صاحب الدين من يطالب؟

الجواب: يطالب المديون، فإن أبى يطالب الضامن على الأصل.

مسألة: هل للضامن أن يرجع عن الضمان من أصله؟

الجواب: ما له حق أن يرجع عن الضمان، يقول له التاجر: أنا ما أعطيته إلا بضمانك.

* * *

كتاب الصلح

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الصُّلْحِ: هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الـمُسْلِمِينَ؛ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا.

الشرح:

مسألة: فضيلة الصلح بين الناس والأمر به:

قال الله عز وجل: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:٣٥]، وحديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»، معناه صحيح ولم يثبت إسناده.

الذي ثبت منه الحديث ما يتعلق بالشروط، وهو يتضمن معنى الصلح؛ لأن الإصلاحات تقوم على شروط: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»، وثبت حديث عائشة في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»، قال: «**لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**»، أي: لم يكن في كتاب الله إباحة هذا الشرط، فالشروط التي تحلل الحرام أو تحرم الحلال باطلة، والصلح على هذا الوجه باطل.

مسألة: لو أصلحوا بين الرجل وبين امرأته على أنهم يجعلون له أربع طلقات بدل الثلاث؟

الجواب: هذا خلاف الشرع. ومثله لو أصلحوا بينهم على أن المرأة ترجع إليه بعد الثلاث؟ لا يجوز.

ومثله لو أصلحوا بينهم على أن المرأة ترجع إليه لكن تكون العصمة بيدها؟ كل هذا باطل، هذه إصلاحات مخالفة للشرع.

مسألة: إنسان متشاجر مع أخيه في أموال وأصلحوا بينهم، أن كذا يضع من حقه كذا وكذا من المال فرضوا بذلك فهل يصح؟

الجواب: نعم؛ لأنه ترك حقه عن رضاه، لا يخالف الشرع كونه يسقط بعض ماله برضاه، لم يحلل حرامًا ولم يحرم حلالًا.

مسألة: حكم الصلح في حق معلوم أو مجهول؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَـجُوزُ عَنِ الـمَعْلُومِ والـمَجْهُولِ. بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ.

الشرح:

قوله: (وَيَـجُوزُ عَنِ الـمَعْلُومِ).

يعلم أن مقدار حقه كذا وكذا فيسقط من حقه، كأن يتشاجروا في أرض، فكان الخلاف على ثلاثة أذرع، قال: سأترك ذراعًا من ملكي، أعطوني بقيتها فوافقوا على ذلك؛ فهذا جائز؛ لأنه يعلم كم الذي عليه الآن.

قوله: (والـمَجْهُولِ).

كأن يعلم أن له حقًا عند هذا الرجل في أرضه ما يدري هل هو نصف الأرض أو ثلثها، فيقول: قد رضيت من حقي بالثلث، وإن كان في زيادة فهي لك، الآن صالح على شيء مجهول لا يعلم كم الذي له، فصالح عليه.

هذا قول بعض أهل العلم بالجواز، والظاهر أنه يجوز إذا لم يُعلم وإذا عُجِز عن معرفته، أما إذا لم يعجز فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، ربما يكون حقُّه كثيرًا جدًا فيسقطه؛ فعند أن يعلم ما ترضى نفسه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]، يظن أن حقه مثلًا: عشرة أمتار عشرين مترًا مربعًا فيتبين له بعد ذلك أنها مائة متر مربعًا أو أكثر من ذلك، فهذا لا يصلح، أما عند العجز ما علم كم المقدار، وأيسوا من ذلك فلا بأس أن يحصل الاصلاحات وإن كان مجهولًا.

وكثير من الأراضي التي طالت مدة اليد عليها، آباءً عن أجداد ربما يجهل في كثير منها مقدار الحقوق، فيستخدمون الصلح فيها.

ما عجز فيه عن معرفة المقادير وأيسوا من ذلك استخدموا فيها الصلح، وأما أن يستخدم الصلح في مجهول يمكن تبينه فلا يجوز، حتى يعلم صاحب الحق كم له من الحق، وكم ترك من حقه.

مسألة: لو قال صاحب الحق: أنا رضيت، ولو ظهر أن لي الأرض كلها أنا رضيت منها بهذا المقدار؟

الجواب: هذا الصلح جائز وإن كان مجهولًا؛ لأنه هو نفسه قد رضي أن يعطي القليل والكثير، فإن له أن يترك الأرض كلها لأخيه المسلم فضلًا عن حقه فقط.

إذن: إذا تبين من لفظ صاحب الحق أنه قد رضي من نفسه بالقليل والكثير حتى ولو استغرقت الأرض كلها، ففي هذه الصورة يجوز على الصحيح.

قوله: (بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ).

يصطلحون بشيء معلوم، وأما بالشيء المجهول، فهذا أيضًا على التفاصيل السابقة.

مسألة: حكم الصلح عن إنكار وسكوت؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ.

الشرح:

هذه الزيادة فيها مسألة فقهية، فقوله: (وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ)، إشارة إلى مسألة، وهي: الذي له الحق يُرضى من حقه مع المصالحة على ما تراضوا عليه، سواء كان الآخر الذي بيده المال مقر: أن لفلان عندي حق وتصالحوا على شيء أو كان منكرًا من أصله، يقول: ما له أي حق عندي لكن نتراضى على أن نعطيه شيئا.

كلاهما جائز عند الفقهاء؛ خلافًا لبعضهم، قالوا: إذا كان منكرًا، فلا يصح الإصلاح حتى أولًا: يثبت أن له حقًا، ثم بعد ذلك يحصل الإصلاح، وهذا ليس بشرط حتى ولو أنكر ما له حق عنده، أنا الآن يدعي عليّ أن عندي له حق في مالي، وأنا أقول: ما له شيء، ثم بعد ذلك أصالحه حتى ولو كان منكرًا، يصالحني على شيء، هذا جائز، إذن : سواء أقر أو أنكر فيجوز الإصلاح.

ومثاله: أن يدعي رجل على الآخر، أن عليه له عشرة آلاف فينكر ذلك، أنت تقول: عندك لي عشرة آلاف، وأنا أقول: ما عندي لك شيء، ثم بدلًا أن نتقاضى إلى القاضي وتطلب مني اليمين أقول: طالما نحن لا نحب المقاضاة والخلاف، فهل ترضى بالخمسة، أنا ما أذكر أن عندي لك شيء، لكن سأعطيك خمسة وتنتهي القضية، وذاك رضي، هل يصح ؟ هذه هي صورة المسألة. والأصح مشروعيته وجوازه.

وقد اختلف أهل العلم في صحة هذا الصلح، فأجازه جمهور العلماء منهم أحمد ومالك، وقال به أبو حنيفة، ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، وذهب

الشافعي والظاهرية إلى عدم صحة هذا الصلح؛ لأن الصلح عندهم لا يكون إلا بعد ثبوت الحق ولم يثبت الحق ههنا؛ لأنه منكر، فلا تصح له المعاوضة.

مسألة: حكم الإصلاح في القصاص إلى الدية بأكثر أو أقل؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَعَنِ الدَّمِ -كَالـمَالِ- بِأَقَلِّ مِنْ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ.

الشرح:

قوله: (وَعَنِ الدَّمِ - كَالـمَالِ-).

أي: فيما يتعلق بالديات إصلاح عن القصاص، يقال له: اترك القصاص ونعطيك الدية يصطلحون على ذلك يصالحونه ويرضونهم بذلك، حتى ولو كان بأكثر من الدية، كأن يكون أصرَّ ورثة القتيل على القتل، قالوا: سنزيدكم على الدية سندفع لكم مائة وخمسين، فرضوا بذلك، هذا جائز ولو أخذوا أكثر من الدية؛ لأنهم ما تركوا حقهم من القصاص إلا بذلك، بأقل من الدية أو أكثر، ولو طلبوا إليهم واصطلحوا على أن يطرحوا لهم شيئًا من الدية فلا بأس.

❊ ❊ ❊

كتاب الحوالة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الحَوَالَةِ: مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ.

الشرح:

مسألة: تعريف الحوالة وحكمها؟

قوله: (كِتَابُ الحَوَالَةِ).

أولًا: ما يتعلق بمعنى الحوالة: انتقال المال من ذمة إلى ذمة أخرى، فمثلًا: عندي لك مال قلت لك: أحيلك على فلان عنده لي مال، وقبلت الإحالة أنت، فيسقط المال الذي في ذمتي ويصير في ذمة فلان، ولا تطالبني بالمال بعدها؛ لأنه قد سقط فأنت رضيت أن تأخذه من ذمة فلان، هذه هي الحوالة، وليس مجرد ضمان بل ينتقل الحق بالكلية إلى ذمة الشخص آخر.

قوله: (مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ).

بل يجب عليه أن يقبل الإحالة في حالة الإحالة على مليء، ومعنى (المليء) أي: عنده القدر على أداء الدين وليس بمماطل أيضًا.

إذن: إذا أحلتك على شخص عنده قدرة على سدادك، وأيضًا ليس معروفًا بالمماطلة وجب عليك أن تقبل؛ لقول ﷺ: «**وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»، «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

مسألة: هل يشترط أن يرضى الآخر الذي تحيل عليه؟

الجواب: لا يشترط؛ لأن عليه حقوقًا لي، وليس له الحق أن يرفض. إذن يجب عليه أن يقبل.

مسألة: هل يجب على المُحال له (المحتال): الذي هو صاحب الحق الأول الذي يطالبني، أن يحتال إلى الآخر، إذا كان مليئًا ؟

الجواب : عليه أن يحتال؛ لأمر النبي ﷺ : «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»؛ ولكن هل هذا الأمر للوجوب، أو الاستحباب. الأقرب الذي عليه الجمهور أن الأمر للاستحباب؛ لأن مالي في ذمة فلان، ونقله إلى ذمة أخرى تصرف في حق المسلم، ولا يكون ذلك إلا برضاه، ولأنه قد يكون لي رغبة عن تحويله إلى فلان؛ لشيء بيني وبينه.

مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا مَطَلَ الـمُحَالُ عَلَيهِ. أَوْ أَفْلَسَ؛ كَانَ لِلمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الـمُحِيلَ بِدَيْنِهِ.

الشرح:

قوله: (وَإِذَا مَطَلَ الـمُحَالُ عَلَيهِ).

أحلته على شخص فظنه مليئًا لا يماطل، فتبين الأمر بخلاف ذلك، وتبين أنه مماطل، فهذا لك أن ترجع إلى المحيل الأول؛ لأنه لم يحلك على مليء.

إذن : في حالة المطل له الرجوع كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرجع إلى المحيل؛ لأنه ما استتم الشرط: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، ما أحاله على مليء أحاله على مماطل.

قوله: (أَوْ أَفْلَسَ).

وأما في حال الإفلاس؛ فلا يرجع إلا برضا المحيل، وإلا فقد انتقلت الذمة إلى ذمة أخرى شرعًا، حولتك على فلان، وفلان مليء عنده المال وعنده الأداء لا يماطل، ثم قدر الله عليه بإفلاس، أنت قد رضيت بنقل الذمة فليس لك إعادتها إلى الأول إلا برضاه.

وظاهر كلام الشوكاني أنه في حالة الإفلاس لا يشترط رضا المحيل، والصحيح أنه يشترط رضاه؛ لأن المال قد خرج من ذمته إلى ذمة المحال عليه بطريقة شرعية استتمت شروطها.

وكذلك إذا حصل الموت للمحال عليه، توفي فيوفى له من تركته، ولو قدر الله عليه أن ورثته أخروه ليس له أن يرجع إلى المحيل، قد نقل ماله من ذمة فلان إلى ذمة فلان نقلًا شرعيًا ليس له أن يعيده إلا برضا المحيل.

إذن: عندنا ثلاثة أشخاص : شخص يقال له: مُـحِيل، ومحال عليه، ومحال أو محتال.

من هو المحيل؟ المحيل: الذي له الدين. والمحال، ويقال له : المحتال: هو المطالب أو المقرِض الأول. المحال عليه أو إليه: هو الذي أحيل إليه أو نقلت إليه الذمة.

مسألة: ما حكم المماطلة عند القدرة على الأداء في حالة الديون مطلقًا؟

الجواب: ذلك ظلم، قال النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويلزمه الحاكم بالأداء لزامًا ويعزره ويحبسه حتى يؤدي، إذا أثبت صاحب المال أن المدين عنده أموال، ويماطل فالقاضي يعزره ويحبسه؛ حتى يؤدي حقوق الناس ما دام قادرًا على ذلك.

مسألة: ما حكم الإحالة من الرجل المحال عليه إلى رجلٍ آخر؟

الجواب: الإحالة بعد الإحالة جائزة؛ حتى ولو تسلسلت إلى عدد كبير ما دام كل يحيل على الآخر على شروطها، يحيلوا على مليء، وإذا تسلسلت فالأفضل أن يوثقوا ذلك بالكتابة والشهداء.

مسألة: إذا أحلت على شخص مليء ولكن ليس عليه لك حق؟

الجواب: هذه حالة أخرى، الإحالة على شخص ليس لك عليه حق هي من باب التعاون فقط فهذا لا بد فيه من رضا المحال عليه. أما شخص عليه لك أموال؛ فيجب عليه أن يقبل.

* * *

كتاب المفلس

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الـمُفْلِسِ.

الشرح:

مسألة: بيان معنى المفلس في الشرع؟

والمفلس: هو من كثرت عليه ديونه الحالَّة حتى استغرقت كل ماله الموجود، فهذا يقال له مفلس، أي: صار ماله الذي يملكه لا يستطيع أن يسدد بها ديونه الحالة.

وقولنا: (**الديون الحالة**) خرج بذلك الديون المؤجلة؛ فلا يصير مفلسًا ما دامت مؤجلة، أما إذا قد حل وقتها ويطالبونه بحقوقهم وليس عنده من المال ما يوفي صار مفلسًا، وهو الذي ورد فيه حديث أبي هريرة في (الصحيحين): «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

مسألة: حكم أخذ أهل الديون جميع ما يجدونه مع المدين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

يَـجُوزُ لِأَهْلِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَـجِدُونَهُ مَعَهُ.

الشرح:

أي: جميع المال الذي يملكه الزائد على حاجته الضرورية لهم أن يأخذوا جميع المال، ويقتسمونه بينهم كل بحسب دينه، ومن وجد عين ماله الذي استدانه فهو أحق به، كما سيأتي.

مسألة: حكم أخذ ما عند المدين من الضروريات مقابل الدين الذي عنده؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِلا مَا كَانَ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ وهُوَ: الـمِنْزِلُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ البَرْدِ، وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ.

الشرح:

جرت العادة أن الناس يتركون أكثر من هذا، ما يسد عورته لا شك أنهم يتركون له من الثياب أكثر من ذلك نحو الثوبين والثلاثة.

قوله: (وَيَسُدُّ رَمَقَهُ).

قد يترك له أكثر من ذلك، القصد أنهم يأخذون ما زاد على الحاجة الضرورية، وحاجة من يعول لقضاء ديونه، وقضاء حقوق الناس، ويقتسمونه بينهم كل بحسب دينهم وإن لم يوفهم.

فمثلًا: وجدوا مالًا عنده ما يوفي إلا نصف الديون فقط، فيتجزؤونه بينهم كل بحسب دينه، فلو كان أحدهم قد أقرضه مائة دينارًا، والآخر خمسين دينارًا الذي أقرضه مائة دينار يأخذ حصةً، ضعف الذي أقرضه خمسين دينار، إذن: يأخذونه بالنسب كل بقدر ما أقرضه.

مسألة: حكم من وجد ماله بعينه عند المدين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

الشرح:

دليله حديث أبي هريرة الذي تقدم ذكره: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

مثلًا: تاجر أقرضه ثلاجة، وصلوا والثلاجة موجودة هو أحق بها، لا يقتسمها مع أصحاب الديون، بل يأخذ الثلاجة، فالذي وجد متاعه بعينه أخذه وحده، أو متاعًا آخر غير الثلاجة، وما أشبه ذلك مما يستغنى عنه.

مسألة: متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الـمُفْلِسِ عَنِ الوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ؛ كَانَ الموجُودُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ.

الشرح:

قوله: (كَانَ الموجُودُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ).

أي: يأخذونه جميعًا كل بحسب دينه، سواء الذي أقرضه قديمًا أو أقرضه حديثًا.

مسألة: الذي دينه مؤجل ما قد حل وقته، هل يكون معهم أسوة أو لا يحسب معهم؟

الجواب: لا يكون معهم؛ لأنه لم يحل وقت الدين.

مسألة: حكم حبس المفلس إذا تبين إفلاسه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلاسُهُ؛ فَلا يَـجُوزُ حَبْسُهُ.

الشرح:

إنما يحبس المماطل الذي عنده مال ويخفيه، يحبس ويعزر، أما المفلس؛ فلا يجوز حبسه، ولا بأس أن يعزره القاضي إذا علم أن الإفلاس نتج عن سفاهة، أو عن لعب بأموال الناس، لا بأس أن يعزر، وأما إن كانت حصلت عليه الظروف أو المصائب فلا يجوز حبسه.

مسألة: حكم المماطل في الدين وهو قادر على سداده؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَـيُّ الوَاجِدُ ظُلْمٌ، يُـحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

الشرح:

جاء هذا اللفظ في حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وقوله: «لَيُّ»: المماطلة، «الوَاجِدِ»: الغني، «**يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»: أي: يحل للإنسان أن يتكلم فيه عند القاضي فيقول: فلان ظالم، مماطل، «**وَعُقُوبَتَهُ**»: أي: القاضي يعاقبه بالحبس والزجر والتعزير حتى يقضي؛ لأنه غني يستطيع القضاء.

مسألة: حكم حجر الحاكم على المفلس؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَـجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَـحْجُرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِـي مَالِهِ، وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشرح:

أي: المفلس يحجر عليه الحاكم عن التصرف في المال، وطريقة ذلك: أن أصحاب الديون يرفعون أمرهم إلى القاضي، يقولون: قد حل وقت الديون، وهو يقول: ليس

عنده شيء؛ فيتأكد القاضي من الدعوى أن الدين قد حل، ويتأكد أيضًا من قول المفلس ليس عنده شيء للأداء، فإذا تحقق من الأمر صار مفلسًا، فللحاكم أن يمنعه ويحجر عليه من التصرف فيما بقي من ماله، فلا يبيع ولا يشتري حتى يقسمها بين الغرماء، وذلك المال لا يجوز بيعه، ولا شراؤه بعد حجر القاضي عليه.

مثلًا: الديون التي عليه ألف درهم وجد القاضي عنده أربعمائة درهم، يقول: أنت ممنوع من التصرف فيها، ويعلن أمره بين الناس، فيخبر الناس: أن فلانًا محجور عليه بسبب إفلاسه، إذن : الأربعمائة لا يجوز أن يشتري بها، ولا أن يهديها.

فلو أنه أنفقها هدية؛ فالهدية باطلة، ولو أنه اشترى بها؛ فالشراء باطل؛ لأنه قد حُجِرَ عليه فيها، فالقاضي يمنعه من التصرف فيها، ثم يقسمها بين الغرماء.

حتى الصدقة كذلك باطلة، لو قام المفلس يتصدق بالأربعمائة فالصدقة باطلة مردودة، فحقوق الناس قد تعلقت بها.

مسألة: هل للمفلس أن يستقرض مالا آخر لحاجته؟

وإذا استدان مالًا آخر ممنوع من أن ينفقه، الاستفادة لا بأس، أما الإنفاق فلا، ممنوع من التصرف.

مسألة: القضاء بالمنع هل يشمل منع التصرف في غير المال المحجور عليه فيه؟

الجواب: حجر عليه في ذاك المال فقط، فإذا أخذت الأربعمائة وقسمت، بعدها له أن يتصرف إلا أن يجعل عليه القاضي الحجر عليه مفتوحًا في كل مال يكتسبه، ولا يصلح هذا؛ لأنه يضيق عليه جدًا، لكن إذا اجتمع عنده شيء حجر عليه وأخذه، وصرفه إلى مستحقه، فالحجر لا يطول؛ لأن الناس يطالبون بأموالهم، وقد لا يحتاج إلى حجر بأن يأخذ المال مباشرة بدون حجر، فلا يتأخر عنده.

مسألة: إذا كان عنده مال أكثر من دينه، هل يسمى حجرًا؟

الجواب: لا، ما فيه إشكال، ولا يسمَّى حجرًا، إذا كان الدين أقل فلا يحتاج إلى حجر، ولا يعد مفلسًا، المفلس فيما إذا كانت الديون التي عليه تستغرق ماله وزيادة والديون أكثر، أما إذا كانت الديون مائتي درهم، وعنده أربعمائة ما فيه إشكال تؤخذ حقوق الناس، ولا يسمى : إفلاسًا ولا حجرًا.

مسألة: إذا وزع القاضي المال المحجور عليه، ولم يؤدِّ السداد هل يبقى في ذمته شيء؟

الجواب: نعم تبقى عليه في ذمته إلا إذا سمحوا، إذا وزعوا المال الموجود بين الغرماء فكل يبقى له حقه المتبقي.

قوله: (وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ).

أي: يبيع متاعه كما تقدم التي لا حاجة له فيها أو تزيد عن حاجته الضرورية.

مسألة: إذا مات المفلس؟ فهل تحل الديون المؤجلة بالموت إذا مات المفلس؟

الجواب: نعم، حديث: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، أيضًا حديث جابر لما مات أبوه، وأيضًا الآية، أمر الله بقضاء الديون قبل قسمة التركة والقسمة تحُل بعد الموت مباشرة، والله عز وجل: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]، إذن: حلت الديون المؤجلة بالموت لهذه الآية: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]، أي: من بعد إخراج الوصايا وقضاء الديون.

مسألة: إذا كانت التركة ما أوفت قيمة الدين؟

الجواب: إذا وجد من يكمل الذي عليه؛ فهذا هو الذي ينبغي، بل يجب على ولاة الأمر إذا لم يجد الورثة مالًا يوفون ما عليه، أن يكون من بيت المال؛ لقول النبي ﷺ : «**فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

مسألة: حكم من وجد متاعه عند رجل وله غرماء وقد أخذ نصفه؟

السؤال: لو أن إنسانًا وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ولكن المفلس قد أعطاه نصف المال، بقي النصف، هل هو أحق به من غيره، ويعيد المال أو صار مع الغرماء أسوة؟

الجواب: قال بعض الفقهاء: يصير مع الغرماء أسوة، وجاء حديث في ذلك ولكن في إسناده ضعف: «**وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِيهَا**»، الراجح فيه الإرسال، مرسل من مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن. والصحيح أنه أحق بمتاعه إذا شاء، وله أن يحاص الغرماء؛ فينظر ما كان أحظ له فعل، إن كان الأحظ له أن يبقى على ماله الذي قبضه؛ فيكون مع الغرماء أسوة، وإن أحب أن يعيد المال ويأخذ عينه، فله ذلك؛ لعموم الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، وهذا أدركه بعينه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الحَجْرُ عَلَى المُبَذِّرِ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ.

الشرح:

مسألة: الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف؟

قوله: (**يَجُوزُ لَهُ الحَجْرُ**) أي: الحاكم. قوله: (**وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ**)، وهو السفيه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:٥]، الذي لا يحسن التصرف بأن يضع المال في غير مواضعه وينفقها في اللهو واللعب، ويسرف فللحاكم أن يحجر عليه.

من التبذير إنفاق الأموال الطائلة في اللعب، وفي كرة القدم، وفي الألعاب، قال النبي ﷺ: « **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن الأدلة على أنه يجوز للحاكم أن يحجر على السفيه مالَه قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، أثبت عليه ولاية.

وأيضًا: ﴿**وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦]، علقها بأن يؤنس منه الرشد، مفهوم الآية: أنه إذا لم يؤنس منه الرشد؛ فلا يدفع إليه، وتستمر الولاية عليه في حال سفهه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ. وَيَجُوزُ لِوَلِيهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ.

الشرح:

مسألة: حجر اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد:

قوله: (وَلَا يُمَكَّنُ اليَتِيمُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؛ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ).

لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:٦]، إذن شرط الله عز وجل أمرين: البلوغ، وإيناس الرشد، فلا يكفي أن يبلغ وهو ما زال عنده الطيش، وعدم التصرف الحسن، والسفه، ولا يستطيع أن يدرك المصلحة لنفسه؛ فإذن يؤخر حتى يؤنس منه الرشد.

فاليتيم محجور عليه التصرف والحجر عليه في التصرفات في غير ما تساهل الناس فيه ، أما الشيء اليسير التي جرت العادة بتمكين الأطفال منه؛ فلا بأس يعطى المبلغ اليسير يشتري له بعض المأكولات والمشروبات وبعض الألعاب، هذا جائز كما هو الحال في ولدك.

وأما أن يتصرف تصرفًا كبيرًا؛ فلا ينفذ تصرفه ؛ لأنه محجور عليه، فهذه الأدلة تدل على أن تصرف اليتيم لا ينفذ.

وأمر الله أن يبتلى اليتامى، أي: يختبرون، فتأخذه معك وتعطه المال، وتنظر كيف يشتري، وكيف يساوم، وأين يضع المال؟ أعني: تختبره بشيء يسير من ماله، لتنظر كيف تصرفه، وهذا يكون بعد البلوغ.

والاختبار أيضًا يصلح قبل البلوغ، لكن لا يمكن من ماله إلا بعد البلوغ مع إيناس الرشد، قال عبد الله بن عباس كما في (صحيح مسلم): (**فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ العَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ**)، يعني: يتصرف التصرف الحسن كما يتصرف الناس.

قوله: (وَيَجُوزُ لِوَلِيهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ).

مسألة: إذا وُكِّل الرجل على مال اليتيم، فنمَّى المال وقام عليه، فهل له أن يأخذ شيئًا على قدر تعبه، وإذا لم ينميه فهل له أن يأكل منه؟

القائم على مال اليتيم الذي ينميه، له أن يأخذ مقابل قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرًا، وأما الغني فيجب عليه الاستعفاف، وله في ذلك الأجر العظيم.

ففي (البخاري) عن سَهْل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**».

وفي (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:٦]، قالت: نزلت في مال اليتيم، إذا كان القائم عليه فقيرًا، يأكل منه قدر قيامه عليه بالمعروف.

فهذا يستفاد منه أن الغني الذي عنده كفاية حال، لا يجوز له أن يأكل منه شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**﴾ [النساء:٦]، أمره بالاستعفاف.

وبقي الاختلاط بين المالين؛ فهو أمر لا بد منه، ويعجز كثير من الناس أن يفصل نصيب اليتيم وحده، ونصيبه وحده، فعليه حرج، فهو كافل له مع أولاده، فحرج عليه أن يفصل فيخلط بالمعروف بنية القيام عليه، لا بنية أن يأكل من ماله، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة:٢٢٠]، الله يعلم من قصده الإفساد، وأن يأكل من مال اليتيم، ويعلم من قصده الاصلاح أنه يعجز عن أن يفصل هذا وحده وهذا وحده.

فمثلًا: قد يشتري البر والدقيق والأرز فيأخذ شيئًا يسيرًا من مال التيم ويضيف إليه من مال نفسه بقصد الخلطة للعجز عن الفصل، بأن هذا يكون ماله وطعامه منفردًا وهذا منفردًا، هذا مشقة؛ لكن قال الله عز وجل: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ [البقرة:٢٢٠]، من كان قصده أن يأكل من مال اليتيم، فالله عز وجل يعلم حاله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [النساء:١٠]، ويعلم من كان قصده الإصلاح، ولا يريد أن يقربه، والأفضل في حق من كان غنيًا أن يكفل اليتيم، وأن ينمي له ماله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ**

﴿أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، أموال اليتيم ينميها له، وينفق عليه من ماله إذا استطاع ذلك فهذا خير له.

مسألة: إذا اكتسب مالا غير الذي حجر عليه، كأن يهدي له شخص أموالًا هل تضم إلى المحجور أو تترك له ينفقها كيف شاء؟

الجواب: تضم ما دامت الديون لم تستغرق، وما داموا يطالبون بها فتضم إلى المحجور عليه، فإن كان قد أدى المال الذي حجر عليه أخذ منه وأزيل الحجر عنه فينتفع بها إذا كان بحاجة له وإلا قضى.

* * *

كتاب اللقطة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ اللُّقَطَةِ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ اللُّقَطَةِ).

اللقطة: اسم للشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام، وفتح القاف على المشهور عند أهل العلم، وفيها أربع لغات:

قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لُقاطةٌ ولُقْطةٌ ولَقْطة وَلُقَطَةٌ مَا لَاقِطٌ قَد لَقِطَه

مسألة: ماذا يجد على من وجد لقطة مالٍ دراهم أو دنانير؟

قوله: (مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا).

هذا أول ما ينبغي عليه أنه يتعرف على المال يحفظ وعائه ورباطه، والعفاصُ: الوِعاء، (وَوِكَاءَهَا)، أي: مربطها، كانوا يضعون النقود: الدنانير والدراهم في الصرة، وهي أكياس صغيرة، ويربطون عليها.

مسألة: لماذا يعرف هذه الأمور؟

الجواب: حتى إذا جاء صاحبها فوصفها وصفًا صحيحًا أداها إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيهِ؛ وَإِلا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا.

الشرح:

مسألة: كيفية العمل باللقطة؟

أي: عامًا كاملًا، وهو ينشد هذه الضالة، يعرف الضالة، ويطالب بصاحبها، وينبغي ألا يحصل التقصير في التعريف، لا تباح له شرعًا بعد السنة إلا إذا أدى التعريف الشرعي على ما أمر به، طريقة ذلك: أن يعرفها في المكان الذي وجدها.

قال الفقهاء: يصيح في مجمعات الناس، أي: في الأماكن التي يجتمعون فيها، يذهب من يخبرهم ويصيح عندهم: من فقد كذا، وفي أسواقهم، وبعد خروجهم من المساجد، وفي الأماكن التي يجتمعون فيها، وما أشبه ذلك.

وقد حصلت الغنية عن هذه الطرق بالإعلانات المكتوبة، وكذلك نشر الخبر عبر الهواتف المنقولة، فهي قائمة مقام ذلك فيكتب الإعلانات عنها في أماكن اجتماعات الناس، بدلًا من أن يرفع صوته ويذهب بنفسه ويتعب، ما يفعل الآن من إعلانات قائمة مقام هذا الأمر، الإعلانات في الجرائد، ورسائل بالهاتف، هذه قائمة مقام ذلك.

وعليه بين الحين والآخر أن يكرر، يعني: قالوا على رأس الأسبوع أو نصف الشهر أو الشهر، يعيد التعريف مرةً ثانية، ليس المقصود أنه التعريف الأول، ويكفى طوال السنة؛ لأنهم قالوا: قد يذهب ولا يجد صاحبها في المرة الأولى والمرة الثانية قد يجد صاحبها، إذن يكرر، وكذلك الإعلانات تكرر مثلًا: على رأس كل نصف شهر أو كل شهر، يكرر الإعلان عنها مرةً ثانية ومرةً ثالثة ورابعة، وهكذا.

قوله: (وَإِلا عَرَّفَ بِـهَا حَوْلًا).

أي : سنةً كاملة ولا يجوز له أن ينتفع بها إلا بعد انتهاء العام، وجاء في حديث أبي بن كعب من طريق : شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: «**عرفها حولا**» فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة: فقال: «**اعرف عدتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها**» ، قال شعبة : فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحد .

فحصل شك من سلمة بن كهيل في الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد عشر سنوات، قال: عرفها عامًا واحدًا، إذن كان سلمة مترددًا في تلك الرواية.

فالصحيح: أنها إنما تعرف سنة واحدة، أما رواية السنتين والثلاث، حصل فيها تردد من الراوي شك فيها، ثم رجع عن ذلك إلى سنة واحدة، وحديث زيد بن خالد لم يحصل فيه شك.

في (الصحيحين) قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، وليس

المقصود بقوله: «خُذْهَا»، أنه يبيحها له، وإنما المقصود خذها واطلب صاحبها، فإنك إن تركتها أكلها الذئب.

مسألة: كيف يصنع في الغنم الملتقطة؟

الجواب: الغنم يُطلَبُ صاحبُهَا أيامًا في المكان الذي تركها، أما تعريفها سنة فلا يمكن تعتبر مشقة عليه بمأكلها والقيام عليها، فقالوا: ما يتعلق بالشاة يعرفها أيامًا بحيث لا يشق عليه، فإن لم يجد صاحبها فهو مخير بين أن يأكلها هو بعد معرفة صفتها، مع التعريف بعدها؛ فإن جاء صاحبها ضمن له قيمتها، أو بيعها بعد معرفة صفاتها والاحتفاظ بالمال، ثم يستمر بالتعريف كذلك سنةً كاملة يعرف الشاة بصفاتها التي كانت موجودة، والمال موجود، وإن وجد من يقوم عليها تبرعًا، فهذا جيد، لكن إبقاؤها ليس لازمًا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَو فِي نَفْسِهِ.

الشرح:

الملتقط ينتفع باللقطة بعد مرور عام ويضمنها إذا جاء صاحبها:

ينتفع بها؛ للحديث المذكور: «**فَاسْتَنْفِقْهَا**»، يعني: يأكلها يستنفق بها بعد السنة، وقد أباحها الشرع بشرط التعريف، إذن : لا يحصل تقصير بالتعريف، فمعنى ذلك: أنه إذا لم يعرف ليس له حق شرعي في أكلها بعد العام، فلو أنه أخذها وادخرها عامًا كاملًا وبعد العام يريد أن يأخذها له من غير تعريف، هذا لا يباح له ويأثم على ترك ما أمره الشرع بذلك وهو التعريف.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا.

الشرح:

أي: مع كونه يستنفقها، قال: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، إذن: حتى مع أكلك لها لو جاء يومًا من الدهر بعد سنوات عديدة يطالب بها وأتى بأوصافها وجب عليك أن تؤديها، ولو كنت قد استنفقتها إلا أنه لا يلزم بها مباشرة إذا لم يكن عنده مالٌ، أو كان فقيرًا فيجعل له وقتًا لأدائها.

مسألة: لو سرقت عليه بدون تفريط ولا تعدٍ؟

الجواب: إذا سرقت عليه بدون تفريط ولا تعدٍ لا يضمن، وإن كان بتفريط وتعدٍ عليها فيستمر بالتعريف، فإذا وجد صاحبها استسمح منه فإن لم يسمح ضمنها له.

مسألة: حكم لقطة مكة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلُقَطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيرِهَا.

الشرح:

لقطة مكة، قال فيها النبي ﷺ: «**وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، ومعنى ذلك: أنها لا تملك بعد العام، يستمر بإنشادها دائمًا، لقطة مكة استثنيت لا تحل لقطتها إلا لمنشد، أي: يبقى ينشدها باستمرار، فهذا حكم خاص بلقطة مكة؛ فلا ينتفع بها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «**وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». وقد نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج بمكة أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي.

ولهم في هذه الآونة أماكن للضالة، وللضائعات، واللقطات، فإن شاء الله أنه يجزئ أن يأخذها، ويضعها هنالك؛ لأنه صار شيئًا مشهورًا في حكم التعريف بها.

إذن: من وجد شيئًا ذهب به إلى أماكن المفقودات، هذا هو الذي ينبغي، وهذا فعل خير وفق له الأمراء هنالك، وليس فيه معارضة للشرع؛ لأن تعريفها مستمر، ويشق على الحجاج والمعتمرين أن يعرفوها، فهو يريد أن يرجع إلى بلده، فكانت هذه الطريقة شرعية لا تخالف الشرع فيُذهب بها إلى تلك الأماكن، وكثير من الناس يجدون متاعهم فيها، يذهب إلى أماكن الضائعات؛ فيجد متاعه هنالك.

مسألة: هل الحكم خاص بالمسجد الحرام وما قاربه؟

الجواب: حرم مكة، يشمل أماكن الحرم التابعة لمكة، أعني: كل ما عُدَّ من حرم مكة يدخل في الحكم؛ لأن النبي ﷺ تكلم على حرم مكة: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»، ثم قال: «**وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، ومعلوم أن الصيد والشجر لا يقطع من جميع الحرم، ليس خاصًا بمكة، بل يشمل الحرم كاملًا، في منى ومزدلفة كله يعتبر من حرم مكة إلى حدود الحرم المعلم عليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الـمُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الـحَقِيرِ - كَالعَصَا وَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِمَا. (بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلاثًا)[1].

الشرح:

---

[1] زاد المصنف في الدراري بعد هذه الجملة ما بين المعقوفين.

مسألة: حكم تعريف الشيء الحقير؟

الشيء الحقير لا يلزم تعريفه عامًا عند أهل العلم، فقد جاء في حديث أبيّ بن كعب: أن رجلًا وجد سوطًا، فبين له أبيّ بن كعب أنه لا يلزم تعريفه، وأنه إنما يعرف المال الذي هو ليس بحقير، أما الشيء التافه والحقير؛ فلا يلزم تعريفه، ربما تكاليف تعريفه أعظم منه، فلو قلنا يعرفه عامًا ستكون عليه مشقة أعظم من الشيء الذي وجده.

مسألة: الذي يجد مائة ريال هل يعرفها؟

الجواب: ليس فيها تعريف، المائة والمائتان بالعملة اليمينة في هذه الأيام ليس فيها تعريف فهي قليلة.

قوله: (كَالعَصَا وَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِمَا).

وذكر الشوكاني هنا: (**بَعَدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلاثًا**)، ولم يأتِ نص في التعريف ثلاثًا، إنما هذا من أقوال بعض الفقهاء قالوا: الشيء اليسير يعرف أيامًا، منهم من قال: الثلاثة الأيام، ومنهم من قال: السبعة الأيام، وليس عندنا في ذلك تحديد، وفي (الصحيحين) عن أنس: أن النبي ﷺ وجد تمرةً في الطريق، قال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»، والصدقة لا تحل لآل محمد.

إذن : الشيء الحقير يجوز الانتفاع به مباشرة، وما كان صاحبه قد يحتاج إليه، فينبغي أن يعرف ولو بالشيء اليسير، كأن تجد القلم أو الدفتر الذي قد يكون صاحبه فقيرًا لا يملك غيره، وكذا العصا التي يحتاجها كبار السن، من هذا الباب فيعرف ولو اليوم واليومين والثلاث، حتى إذا يئست من صاحبها، هذا من باب الاستحباب، وليس من

باب الوجوب، أن تعرفه اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو الخمسة الأيام أو نحو ذلك، ليس عندنا نص في تحديد ذلك، فهو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، حتى تعيد الحق إلى أهله.

مسألة: حكم قول بعض الناس: من لقي شيئًا فهو حلال؟

الجواب: هذا كلام باطل، وهو من كلام الناس، ليس بحديث، فهذا الدرس ما يتعلق باللقطة فيه بيان عظم حرمة أموال المسلمين، قد فقدها وسقطت عليه، ومع ذلك لا تحل لك، يجب عليك أن تبحث عن صاحبها عامًا كاملًا، ولا تنتفع بها إلا بعد عام، وإذا انتفعت بها بعد عام، وجاء صاحبها يومًا من الدهر تؤدها إليه، فيه تعظيم حرمات أموال المسلمين.

إذن: الشيء اليسير يجوز الانتفاع به بدون تعريف، وإذا عرفه كان أفضل نحو اليومين والثلاث والخمسة الأيام أو نحو ذلك.

وعبارة الشوكاني تشعر بأنه شرط؛ لأنه قال: لا بأس أن ينتفع بها بعد التعريف بها ثلاثًا، وليس هذا شرطًا فيه، يجوز أن ينتفع به مباشرة إلا أن الأفضل أن يعرفها الوقت اليسير.

مسألة: الضابط بين الشيء الحقير وغيره:

بقي الضابط بين الحقير وغير الحقير: اختلفوا في تحديده. الإمام مالك اعتمد على ما يقطع اليد، قال: ما تقطع به اليد هو الشيء الكثير، وما كان أقل مما تقطع اليد فهو شيء يسير، فالإمام مالك على ذلك.

فاليد تقطع بسرقة ما يُقَدر بربع دينار. والدينار أربعة جرامات وربع.

إذن: ربع الدينار جرام وربع الربع من الجرام، يعني: جرام، ومعه جزء من ستة عشر جزءًا من الجرام.

إذن: فلو كان الجرام بثمانية آلاف، معناها: وربع الثمانية الآلاف: ألفان، وربع ربعها خمسمائة، إذن: تقطع اليد في ثمانية آلاف وخمسمائة.

فعلى قول مالك: يلزمه التعريف من ثمانية آلاف وخمسمائة، فما فوق، وما كان أقل من ذلك ينتفع بها، هذا قول الإمام مالك.

وأما مذهب الإمام أحمد والشافعي والجمهور، فقالوا: يرجع إلى العرف، ما عُدَّ عرفًا كثيرًا وجب تعريفه، وما عد عرفًا قليلًا لم يجب تعريفه.

قالوا: وضابط العرف أن يعتبر بأواسط الناس لا بأغنيائهم ولا بفقرائهم، إن كان عند أوساط الناس يعتبر كثيرًا وجب تعريفه، وإن كان عند أوساط الناس يعتبر قليلًا لم يجب تعريفه، ومال إلى هذا الإمام العثيمين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلى هذا: فمثلًا الخمسة الآلاف لو عدها أواسط الناس كثيرة، وجب تعريفها عامًا كاملًا، وإن عدوها قليلة حقيرة لم يجب تعريفها عامًا كاملًا، وإنما يعرفها أيامًا على الحكم السابق.

إذن : الرد إلى العرف جيد، ومن اعتبر الربع الدينار، فله وجه والله أعلم.

قد استندوا في ذلك إلى قول عائشة: لم تكن تقطع اليد على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، بإسناد صحيح، ثم هي نفسها بينت أنها كانت لا تقطع إلا بربع الدينار فصاعدًا كما في (الصحيحين).

قالوا: فيفهم من مجموع الحديثين: أن ما كان دون الربع فهو من التافه.

مسألة: هل يجب أن يلتقطها، أو له أن يتركها وينصرف، يقول: ما عندي قدرة على تعريفها عامًا كاملا؟

الجواب: من غلب على ظنه أنها ستضيع، كأن يكون هناك أناس لا يعلمون أحكام الشرع: كما يقول بعض العامة: (لَقِيَّةُ الله حلال)، هذا يجب عليه أن يأخذها حفاظًا

لأموال المسلمين، وقد ابتلاه الله، فيأخذها ويعرف ويصبر، كما أنه يجب عليك أن تدفع عن المسلم الضرر في نفسه وفي دمه؛ كذلك في ماله، وإذا كان يجوز لك أن تقاتل معه في حق من تعدى عليه من أجل الحفاظ على دمه وعلى ماله وعلى عرضه، فكيف في مثل هذه الصورة، هذا وجوبه عليك من باب أولى.

فإذا كان في مكان يكثر فيه الصالحون، يعني: يغلب على ظنه أنه سيجدها رجل صالح يعلم الحكم، ويخاف الله عز وجل، وهذا نادر، فيستحب له أخذها.

أما مع الشك: لا يعلم، ولا يغلب على ظنه لا هذا، ولا هذا، فقد يأخذها صالح وقد يأخذها إنسان يأكلها مباشرة. فالذي يظهر أنه يجب عليه أخذها حفاظًا على مال المسلمين.

مسألة: حكم التوكيل في تعريف اللقطة؟

الجواب: إذا وكل شخصًا آخر في التعريف فلا بأس، إذا كان يعلم من نفسه أنه سيجد من يعينه على التوكيل، وعلى تحمل هذا العمل فأمر طيب؛ لكن يجب على الوكيل أن يقوم بعمله من التعريف.

ولمن يكون المِلك بعد سنة، فهل طابت نفسه أن يجعل له التعريف مع التملك؟

فهو بين أمرين: بين أن يوكله بالتعريف، يقول: عرفها جيدًا، ثم إذا انتهى العام، إما أن يعطيه أجرة التعريف، وله أن يتملكها هو، وإن جاء صاحبها بعد مدة ردها إليه، هذا إذا لم يحصل التقصير في التعريف، وله أن يتنازل حتى عن حقه، ويقول: عرفها وهي لك انتفع بها أنت، على كلا الحالين جائز، إن شاء الله.

مسألة: ما حكم اللقطة في أرض الكفار؟

الجواب: اللقطة في أرض الكافرين، تمتلك مباشرة ولا تحتاج إلى تعريف؛ لأن الغالب على الظن أنها أموال الكافرين، لا حرمة لها.

مسألة: أموال الكافرين، هل يحل أن يأخذها المسلم بالسرقة والاختلاس؟

الجواب: لا، لا يجوز السرقة من أموال الكافرين. أباح الشرع أموالهم: إما بالمعارك فتكون غنيمة، وإما بأخذ المال عليهم قهرًا مع وجود الحرب، لا هدنة بيننا وبينهم ولا عهد، فيأخذونها عليهم كما فعل النبي ﷺ في قافلة المشركين يوم بدر خرج يعترض القافلة يأخذها، فإذا كان بيننا وبينهم حرب فإن ظفرنا بشيء من أموالهم فجائز أخذها، أو تباح بهذه الطريقة: بأن تجدها مرمية أو ضالة تأخذها ولا يجب عليك، أما أخذها بالخيانات أو بالسرقات فهذا محرم لا يجوز، وفيه أيضًا تشويه للإسلام والمسلمين.

مسألة: إذا وجد صاحبها بعد تعريفها، وقد خسر تكاليف في تعاريفها هل يطالبه؟

الجواب: لا بأس أن يخبره إذا وجده أنه قد حصلت تكاليف كذا وكذا، يخصمها عليه.

مسألة: هل له أن يطالب صاحب الضالة بزيادة؟

الجواب: ليس له أن يطالبه؛ فإن أعطاه من قبل نفسه؛ فله أن يأخذها.

مسألة: حكم الإشهاد على اللقطة:

يستحب للملتقط أن يشهد ذوي عدل عليها، فقد جاء في حديث عياض بن حمار: «**فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ**»، أخرجه أحمد وغيره، يعني: لا يكتمها ولا يغيبها، وإنما يشهد ذوي عدل عليها ثم يعرفها.

مسألة: هل لمن وجد صاحب اللقطة ألا يعطيه إلا بمقابل، وإن لم يحصل له تعب في تعريفها؟

الجواب: لا، ليس له حق، فلا يجوز له أن يمنعه منها إلا بمكافأة، كأن يقول: لا أعطيك إلا أن تعطيني منها، فإن طابت نفس صاحبها أن يعطيه من نفسه فلا بأس،

وإلا يحتسب أجرها عند الله، وينبغي على صاحب المال ألا يغفُل عن المكافأة: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**».

مسألة: حكم التقاط ضالة البهائم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِ؛ إلا الإِبِلَ.

الشرح:

لم يستثنِ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا الإبل؛ لأن النبي ﷺ علل في الإبل فقال: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، يعني: ما يخاف عليها من العطش «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**»، ولها قوة تدافع عن نفسها من صغار السباع: «**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

إذن: الإبل خاصة، أما بقية البهائم فيأخذها ويعرفها حولًا كاملًا، وما كان يشق عليه أن ينفق عليها كأن يكون مثلًا: أمسكها الشهر فتعب في علفها، فهو مخير بين أمور:

الحالة الأولى: إما أن يبيع الشاة ويحتفظ بها بعد أن يعرف أوصافها ويكتبها ويشهد على ذلك ويبيعها ويشهد أيضًا، ثم يحتفظ بالمال ويستمر بالتعريف عامًا كاملًا.

الحالة الثانية: أن يذبحها لأكلها بعد أيضًا معرفة أوصافها، فإن جاء صاحبها خيره بين قيمتها وبين أن يعطيه مثلها.

الحالة الثالثة: أن يصبر على علفها، وله أن ينتفع من لبنها مقابل العلف، وإن كانت مما لا تدر اللبن أو قليلًا لا يكفي؛ فله بها تعارف الناس عليه مما يأتي من الشاة واللبن وغيره والصوف.

فمثلًا: لو جاء صاحبها وقد صار عنده سبعة رءوس أو عشرة رءوس، فيكون له مثل ما يعطى الناس، مثلًا: الثلث، الربع، النصف، ينظر عرف الناس لو دفعت شاتك أو بقرتك إلى شخص هل هي نصف بنصف أو ربع بثلاثة أرباع أو ثلث بثلثين، فيعطى مثل ما يعطى الناس ويعيد الحق لصاحبه.

إذن : هذه حالات فيما يتعلق بضالة الدواب، وإن كان ذكرًا ما بقي معه إلا أن يبيعه أو يأكله أو ينتفع به مع القيام عليه كالركوب إذا كان حمارًا أو الحراثة إذا كان ثورًا مع القيام عليه بالعلف مقابل الانتفاع به، كما قال النبي ﷺ في المرهون: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه الحالة مثلها.

ومنهم من نازع في ضالة كبار الحيوانات، وألحقها بعضهم بالإبل كالبقر والحمير، وليس بصحيح؛ لأن في الإبل خاصية الصبر على الشرب والحيوانات الأخرى لا تصبر، فالصحيح أنها تؤخذ وأن هذا حكم خاص بالإبل: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

مسألة: ما حال الحديث: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» ؟

الجواب: في (صحيح مسلم) عن زيد بن خالد. وهو يدل على تحريم أخذ الضالة بدون تعريف؛ بل يعتبر من الكبائر.

* * *

كتاب القضاء

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ القَضَاءِ:

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُـجْتَهِدًا، مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ الناسِ.

الشرح:

مسألة: صفات القاضي الذي يتولى القضاء؟

قوله: (إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُـجْتَهِدًا).

إذن : لا يجوز القضاء ممن كان جاهلًا أو مقلدًا؛ لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): قال النبي ﷺ : «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ**»، أثبت أن له اجتهادًا، «**ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**».

إذن: من شروط القضاء: أن يكون القاضي عالمًا بالأحكام الشرعية وأحكام القضاء، ولا يشترط أن يكون عالمًا بجميع المسائل، أي: في جميع فنون العلم، إنما يشترط: أن يكون عالمًا بأحكام الفقه، لا سيما المسائل التي يحتاجها الناس، ويتنازعون فيها.

قوله: (مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ الناسِ).

فلا يجوز أن يُنَصَّب للقضاء من لا تورع عنده ويأخذ الرشوة، ويأكل المال بالباطل: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ**»، رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد نهى النبي ﷺ عن الهدايا للعمال والقضاة.

وفيه يتنزل قوله ﷺ كما في (سنن أبي داود) وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، الذي لا ورع عنده ولا خوف من الله سبحانه وتعالى.

وحديث بريدة عند أبي داود وغيره: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

فاثنان في النار، وواحد في الجنة.

وهذا يستدل به للفقرة الأولى: أنه يشترط أن يكون مجتهدًا، فيجب أن يكون القاضي عنده معرفة بالشرع، «عرف الحق وقضى به»، ويستدل أيضًا بقوله: «**وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، أنه يشترط أن يكون عالمًا.

مسألة: فضيلة القاضي والإمام العادل؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

عَادِلًا فِي القَضِيَّةِ، حَاكِمًا بِالسَّوِيَّةِ.

الشرح:

يشترط في القاضي أن يكون عادلًا، وإذا عدل الحاكم صارت فضيلته عظيمة: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (عَادِلًا فِي القَضِيَّةِ، حَاكِمًا بِالسَّوِيَّةِ).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ [النساء:١٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ﴾ [المائدة:٨]، ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

مسألة: تحريم طلب القضاء والحرص عليه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ عَلَيهِ الحِرْصُ عَلَى القَضَاءِ وَطَلَبِهِ.

الشرح:

لحديث عبد الرحمن بن سمرة في (الصحيحين): قال النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مسألة أُعِنْتَ عَلَيْهَا»، وفي (الصحيحين) عن أبي موسى الأشعري قال النبي ﷺ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». إذن: لا يجوز سؤال الإمارة.

مسألة: من المعلوم عدم جواز سؤال الإمارة، فكيف وقد سألها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؟

الجواب: عرض عليه الملك: ﴿وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف:٥٤].

فأشار إليه بقوله: مكين أمين، أي: أنه ممكن وأنت عندنا أمين.

وأيضًا يشرع ذلك للمصلحة العامة المحققة؛ فيعلم أن غيره سيضيع الحقوق على الناس، ويعلم من نفسه مستعينًا بربه بأنه سيقوم بهذا الواجب، ويعلم أن غيره ما

سيقوم عليه قيامًا حسنًا، فيقدم عليه متوكـلًا على الله كارهًا لذلك، إنما لا يأخذه إلا لمصلحة الإسلام والمسلمين.

هذا ويوسف نبي من أنبياء الله؛ فقد يكون أوحي إليه بأن يقوم بذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَـحِلُّ لِلإِمَامِ تَوْلِيَةُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.

الشرح:

لحديث أبي موسى: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»، متفق عليه.

مسألة: حكم تولي القضاء لمن كان متأهلا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِلْقَضَاءِ؛ فَهُوَ عَلى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

الشرح:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (سنن الترمذي)، وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، إذا لم يؤدِّ حق الله عز وجل، وفي حديث أبي ذر في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَخِزْيٌ، وَنَدَامَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»، وحديث أبي هريرة أيضًا في (البخاري): قال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»، ومعنى قوله: «**فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ**» أول الإمارة لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية، يستلذ بها في الدنيا، «**وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»، أي: آخرها لأن معه

القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة عندما يجازى عليها يوم القيامة تكون عاقبتها الخزي والندامة يوم القيامة.

حتى القاضي العادل لا يزال على حساب يوم القيامة، جاء حديث ولكن في سنده ضعف عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِالقَاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ**» أخرجه أحمد والبيهقي. وأخرجه ابن حبان، بلفظ: «**في عُمْرِه**»

على كلٍّ: إذا قصد الحق وعنده اجتهاد عالم، وبذل جهده فله على جهده أجر إذا أخطأ، وأجران إذا أصاب كما تقدم، وما أكثر من يتولى على غير علم، أو يتولى وعنده علم ولكن أطماع دنيوية، نسأل الله العافية، كم من قضايا أكلوا بها الأموال الكثيرة، وقصد كثير منهم أن يأكل المال، وأن يتكسب الأموال الطائلة.

بعض عجائب القضاة:

ومن عجائب القضاة: ما ذكروا أن بعضًا منهم يُعطي القاضي مائة ألف، قال: هذه ما هي حق غمسة في النار، زدها، فهذا قد رضي لنفسه بالنار، -عياذًا بالله-.

قال البيحاني رَحِمَهُ اللَّهُ في (إصلاح المجتمع):

قضاة زماننا أضحوا لصوصًا ... عمومًا في البرية لا خصوصَا

أباحوا أكل أموال اليتامى ... كأنهم رأوا في ذا نصوصَا

ولو عند التحية صافحونا ... لسلُّوا من أصابعنا الفصوصَا

ولو أمروا بقسمة ألف ثوبٍ ... لما أعطوا لعريانٍ قميصَا

فدعني يا أخي من أناسٍ ... يبيعوا دينهم بيعًا رخيصَا

مسألة: من يحكم بين الناس من غير الولاة؛ فما حكمه؟

الجواب: تنطبق عليه الأحكام، يعني: لا يقضي إلا عن علم وورع وخوف من الله، وإذا حكم بغير الحق يشمله قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]، إن كان عن علم وهكذا، تتنزل عليه أدلة القضاء.

مسألة: إذا اقتنعوا بالحكم؟

الجواب: عبارة عن صلح، الإصلاح واسع، لكن القضاء حكم، وهو إصدار حكم شرعي في المسألة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَمَعَ الخَطَإِ أَجْرٌ - إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي البَحْثِ.

الشرح:

لحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): قال النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ**»، أثبت أن له اجتهادًا، «**ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق عليه.

مسألة: معنى الرشوة وحكمها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ.

الشرح:

الرشوة: هي ما يدفع لإبطال حق أو لإحقاق باطل، هذه هي الرشوة، إذن إذا صنعت الرشوة صار الراشي والمرتشي ملعونين، قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ**» أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا دفعت لإبطال حق أو إحقاق باطل، وأخذ القاضي منك ذلك وقعتما جميعا في اللعنة.

مسألة: حكم دفع مال لاستخراج حق؟

السؤال: إذا ابتليت بقضيتك عند شخص، لا يقيم حقك فيها، والحق لك، وإذا لم تدفع له المال سيضيع حقك، فدفعت المال للحفاظ على حقك، هل هي رشوة في حقك؟

الجواب: ليست رشوة في حقك، ومحرمة على هذا القاضي الذي أخذها وأكلها بالباطل؛ لأنك تدافع بها عن حقك، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر إلا إذا غلب على ظنك أو استيقنت من هذا الأمر: أنك إن لم تدفع يغلب على ظنك ضياع الحق، أما أن يتساهل أهل الحق والمسلمون يتساهلون، فهذا يجرئ الناس على الرشوات. تأتي مباشرة تعطيه لا تدري هل ستمشي القضية أو لا تمشي، لا تجرئ الناس على الأموال، لا سيما القضاة ومن له ولاية.

مسألة: حكم هدايا العمال؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالـهَدِيَّةُ التِي أُهْدِيَتْ إِلَيهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا.

الشرح:

هدايا العمال، من كان له عمل سواء قضاء أو ولاية من قبل ولي أمر المسلمين، فلا يجوز الاهداء له؛ بسبب الولاية التي عنده، لكن إن أهديت له لا لسبب الولاية، ولكن لأن بينك وبينه قرابة، أو رجل خير يعمل الخير، فتحب أن تكافئه فلا بأس، أما من أجل أنه عامل فلا، وقصة ابن اللتبية في (الصحيحين) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

إذن : هدايا العمال محرمة أيضًا.

ويأخذ العامل أو الحاكم أو القاضي من الهدايا من علم أنه أهدى له لقرابة أو لمودة بينهم، أو صنع له معروفًا آخر ليس متعلقًا بالقضاء؛ فكافأه فلا بأس، أما إن شعر أنه أهدى له من أجل منصبه فلا يأخذه، فهي محرمة عليه.

مسألة: حكم قضاء الحاكم حال الغضب الشديد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا يَجُوزُ لَهُ الحُكْمُ حَالَ الغَضَبِ.

الشرح:

لحديث أبي بكرة قال النبي ﷺ : «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد

النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الأحوال يكره فيها القضاء خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة : **ما لك ولها؟** وكان في حال الغضب.

إذن : لا بد أن يكون مطمئن البال ليس عنده شيء يشغل فكره، فلا يجوز أن يحكم في حال غضبه، ولا في حال لا يستوعب فيه القضاء.

مسألة: هل يشترط في القاضي أن يكون حافظًا للقرآن؟

الجواب: لا يشترط أن يكون حافظًا للقرآن، ولكن يشترط أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية بأدلتها من الكتاب والسنة، لاسيما الأحكام التي يحتاج إليها في فصل النزاع في المعاملات وغيرها.

مسألة: حكم التسوية بين الخصمين في مقعدهما عند القضاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَعَلَيْهِ: التَّسْوِيةُ بِينَ الـخَصْمَينِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهَما كَافِرًا.

الشرح:

قوله: (وَعَلَيْهِ).

أي: على القاضي.

قوله: (التَّسْوِيةُ بِينَ الـخَصْمَينِ).

بمعنى: لا تفضل أحدًا على أحد لا في المجلس ولا أيضًا في سماع الكلام تسمع منهم جميعًا، ولا يجوز أن يميل إلى أحدهما لقرابة، أو ما أشبه ذلك أو لمنزلة أو لجاه أو

لأنه غني أو لأنه شيخ قبيلة أو ما أشبه ذلك فلا يجوز: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:١٣٥]، وعليه التسوية بين الخصمين.

مسألة: إذا تحاكم أهل الذمة إلى ولي أمر المسلمين؟

قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهَما كَافِرًا).

أي: إذا تحاكم مسلم مع ذمي، فالمسلم له الإكرام والكافر ليست منزلته كالمسلم، يعني الفقهاء في هذه المسألة من باب المجلس لا يجلس الكافر كما يجلس المسلم، والأقرب أنه لا يفضله أيضًا في هذا الموضع، حتى لا ينفر من الإسلام، بل إذا رأى العدل، ورأى عدم التفضيل؛ ربما يكون داعيًا له إلى الإسلام: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة:٤٢]، فلا يفضل حتى في المجلس، ويُسمع منهم جميعًا، وهذا من باب الدعوة إلى الإسلام، ومن باب تأليف الكفار إلى الإسلام.

وأهل الذمة إذا تحاكموا فيما بينهم إلى ولي أمر المسلمين؛ فله أن يحكم بينهم، وأن يتركهم ويعرض عنهم؛ فإن حكم بينهم وجب عليه أن يحكم بينهم بالعدل، وأن يحكم بينهم بشرعنا، قال الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [المائدة:٤٢]، أما إذا تحاكم مسلم مع ذمي، فوجب أن يحكم بينهم ولا خيار له.

واختلف العلماء إذا تحاكم أهل الذمة فيما بينهم في خصام بينهم إلى قاضي المسلمين فهل له أن يتركهم أو يجب عليه أن يحكم بينهم؟

وهذه المسألة قد مرت علينا في كتاب "فتح المنان في منسوخ القرآن": فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن آية التخيير منسوخة: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة:٤٢]، قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة:٤٩]، والقول الثاني وهو الأصح وهو رواية عن أحمد وهو قول آخرين: أن ولي أمر المسلمين مخير، فإذا كان الذين تحاكموا إلى قاضٍ مسلم كلهم أهل ذمة فهو مخير بين الحكم بينهم وبين الإعراض وتركهم.

ثم قالوا: الأفضل أن يحكم بينهم، أما التخيير فلا يزال محكمًا وأما الآية: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة:٤٩]، فقالوا: إذا اختار الحكم فيحكم بينهم بما أنزل الله، فقالوا: هذه الآية لا معارضة بينها وبين الآية السابقة، ولا تكون من باب المنسوخ.

فالصحيح: أن التخيير لا يزال محكمًا إذا تحاكم أهل الذمة في خصومة حاصلة بينهم إلى قاضي المسلمين فهو بالخيار بين أن يحكم أو يعرض، فقال: ﴿**وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ**﴾ [المائدة:٤٢]، ويكون قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ**﴾ [المائدة:٤٩]، معناها: إذا اختار الحكم وجب عليه أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

مسألة: على الحاكم السماع من الخصمين:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ القَضَاءِ.

الشرح:

جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**»، قال علي: «**فما زلت قاضيا بعد**» أي: ما زال بعد عمله بالوصية يثبته الله ويهدي قلبه. الحديث ضعيف. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وفي إسناد غير ابن حبان : حنش بن المعتمر ضعفه أكثر العلماء، وإسناد ابن حبان غير محفوظ.

قلت: وينبغي أن يكون العمل على ما جاء في هذا الحديث؛ فقد كان النبي ﷺ يسمع كلام الخصمين.

مسألة: حكم حجب أصحاب الخصومات عن رفع قضاياهم للقضاء؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَسْهِيلُ الـحِجَابِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

الشرح:

جاء في (سنن أبي داود): من حديث أبي مريم الأزدي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ**» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

فلا يجوز الاحتجاب بل يسهل على الناس الدخول عليه ليسمع قضاياهم وخصاماتهم ويفصل بينهم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَـجُوزُ لَهُ: اتِّخَاذُ الأَعْوَانِ مَعَ الـحَاجَةِ.

الشرح:

لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، فالقاضي يتخذ له من يعينه؛ لأن هذه الأمور تكثر فيحتاج إلى من يعينه، فيعينه على القضاء ويعينه أيضًا على ترتيب الأمور وترتيب القضايا، وإذا جعل أيضًا فرعًا له من شخص عنده قدرة على القضاء يعينه في بعض القضايا، فهذا أمر طيب من باب التعاون على البر والتقوى.

القاضي يستحب له الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالشَّفَاعَةُ وَالاسْتِيضَاعُ، وَالإِرْشَادُ إِلى الصُّلْحِ.

الشرح:

قوله: (وَالشَّفَاعَةُ).

أي: ويجوز له الشفاعة، يشفع هو نفسه القاضي يشفع عند صاحب الحق أن يضع من حقه، ويشفع لصاحب الحق أن يعفو عمن عليه الحق وهكذا.

قوله: (وَالاسْتِيضَاعُ).

أي: وضع بعض الحقوق، أي: يطلب من هذا أن يضع لأخيه كما فعل النبي ﷺ في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد

رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «**يا كعب**»، فقال: لبيك يا رسول الله، «**فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك**»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**». فأمره بالقضاء.

إذن: القاضي يكون أيضًا شافعًا في الخير، معينًا على الخير، قال النبي ﷺ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»، متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَالإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ).

وهذا أمر طيب أن يصلح قبل الحكم، يعني: إذا علم أن الحق لفلان يطلب منه الصلح : أن يضع شيئًا، ويكون الصلح بإرضاء صاحب الحق يقال له: بعد أن يعلم أن الحق له ، يقال له: يا أخي لو تضع شيئًا من حقك . أو ما أشبه ذلك، وفي حديث عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «**يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» .

فرجع إلى الحكم الشرعي: وهو أن الإنسان يمسك الماء حتى يصل إلى الجدر أي: الجدور التراب الذي يجمع ويكون إلى نحو الكعبين، فيغمر مزرعته إلى نحو الكعبين ثم

يرسل الماء إلى جاره، قالوا: لما لم يرضَ بالصلح رجع النبي ﷺ إلى الحكم، وهكذا القاضي إذا أصلح فأمر طيب، رأى أنه ما رضي بالصلح، فيحكم عليه بما أنزل الله.

مسألة: إذا رأى أحد الطرفين المتنازعين أن الحكم مائل إلى الآخر؟

الجواب: إذا كان عنده علم، ويعلم أن هذا الحكم مخالف للأدلة الشرعية، فيظهر أمره يقول: هذا الحكم لا أرضى به، وأهل العلم يفتون بخلافه، إذا استطاع وإلا فربما يؤذونه.

على كلٍّ: إذا استطاع أن يظهر عدم الرضا، لكن بشرط أن يكون عنده علم أن هذا مخالف للحق والأدلة الشرعية، أو عنده فتاوى أهل العلم، فإن استطاع مع ظهور الحق في المسألة فلا بأس له، أن يقول: لا أرضَى بهذا الحكم.

مسألة: إن لم يرضَ بالحكم الأول، هل يستأنف الحكم؟

الجواب: أما إذا حكم بالحكم الشرعي؛ فلا يوجد استئناف، يرضى به وإلا يؤدب.

أما الآن إذا ما رضي قال: يا أخي اذهب إلى الاستئناف، يأتيه بالحكم، قال: هذا ما هو حكم!!! كيف يا أخي البينات عندي والأوراق عندي؟!!، قال: اذهب الاستئناف، تلاعب نسأل الله العافية، وصاحب الحق مسكين ربما يكون ما عنده أموال ويخسر الأموال الكثيرة.

إذا حكم الحاكم لغير من له الحق هل يبيح له ما قضي له به؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَط. فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشْيءٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ؛ إلا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ.

الشرح:

بمعنى: لو حكم لك بغير الحق، ليس معناه : أنها صارت حلالًا لك، تقول: قد حكم لي القاضي فهي حلال لي.

إذا حكم لك بغير الحق وأنت تعلم من نفسك أنك لا تستحق فهي حرام عليك، وهو إذا اجتهد معذور عند الله قال النبي ﷺ كما في (الصحيحين) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

إذن هذا معنى **قوله**: (**يَنْفُذُ ظَاهِرًا**)، يعني: في حقيقة الأمر حكم القاضي لا يُحل لك الحقوق التي ليست لك، في الظاهر أنها لك، وإن كان في باطن الأمر أنك قد زورت أو أتيت ببينات ليست صحيحة أو ما أشبه ذلك، فالإثم عليك، ولا يحل لك قال: «**فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**».

مسألة: شروط القاضي:

ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء بين الناس؛ لحديث أبي بكرة في (البخاري)، أن النبي ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

إذن: القاضي يكون مسلمًا ولا يجوز أيضًا أن يولى كافر على القضاء بين المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١].

ويشترط فيه: أن يكون بالغًا، فلا يجوز أن يولى الصبيان.

ويشترط فيه: أن يكون عاقلًا فلا يولى من لا عقل له؟ ويشترط فيه: أن يكون عالمًا بما يقضي حتى يقضي على علم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره)، سورة البقرة (آية/ ٣٠) : (شَرَائِطِ الإِمَامِ، وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ). وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَهِدًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ فِي الحَوَادِثِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ وَرَأْيٍ حَصِيفٍ بِأَمْرِ الحَرْبِ وَتَدْبِيرِ الجُيُوشِ وَسَدِّ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ البَيْضَةِ وَرَدْعِ الأُمَّةِ وَالِانْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَلْحَقُهُ رِقَّةٌ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ وَلَا فَزَعٌ مِنْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَلَا قَطْعِ الأَبْشَارِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُجْتَمِعًا فِيهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوَلِّي القُضَاةَ وَالحُكَّامَ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الفَصْلَ وَالحُكْمَ، وَيَتَفَحَّصَ أُمُورَ خُلَفَائِهِ وَقُضَاتِهِ، وَلَنْ يَصْلُحَ لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ كُلِّهِ قَيِّمًا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَلَا خَفَاءَ بِاشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الإِمَامِ وَإِسْلَامِهِ. وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، سَلِيمَ الأَعْضَاءِ وَهُوَ الثَّامِنُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَإِنَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا قَاضِيَةً فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِيهِ. التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ الإِمَامَةُ لِفَاسِقٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فِي العِلْمِ. اهـ

قلت: بعض هذه الشروط، إنما هي شرط في عقد الإمامة، والقضاء له، وليست شرطًا في صحة الإمامة، لو تخلفت هذه الشروط.

بمعنى: أنه يجب أن لا تعقد لمن تخلفت عنه بعض الشروط المتقدمة، ولكن لو تغلب على الإمارة بدون بعض هذه الشروط وجبت الطاعة له مادام مسلمًا. لقوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». أخرجه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي (صحيح مسلم) عن أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**».

وفي (صحيح مسلم) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

* * *

كتاب الخصومة والبينة والإقرار

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الـخُصُومَةِ (وَالبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ)[1]: عَلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ، وَعَلى الـمُنْكِرِ اليَمِينُ.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ الـخُصُومَةِ وَالبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ).

وكثير من الفقهاء يبوبون عليها: (باب الدعاوى والبينات).

مسألة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر؟

قوله: (عَلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ..).

لحديث ابن عباس في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، يعني: الذي أنكر، وقد جاء اللفظ عند البيهقي: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» بنحو هذا اللفظ عند البيهقي.

والمقصود بالبينة: الشهود، فالبينة شاهدان عدلان.

فإذا وجد شاهدًا فقط أضاف معه اليمين، وهذه تعتبر بينة أيضًا، أن يكون معك شاهد ومعك يمينك، تقوم مقام الشاهدين، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله.

---

[1] ما بين المعقوفين زيادة من بعض النسخ.

قوله: (وَعَلَى الـمُنْكِرِ اليَمِينُ).

ادعيت على أخيك أنه أخذ منك مالًا ما عندك بينة فما يتخلص من دعواك إلا باليمين، البينة على من ادعى؛ فإن لم يكن له بينة؛ فعلى المنكر اليمين.

مسألة: لو كان عندك شاهدان والمنكر يحلف أنه ما عنده لك شيء، هل يقدم اليمين أم الشاهدان؟

الجواب: الشاهدان مقدمان، إذن: لا تقبل يمينه إلا إذا لم توجد البينة، وهي شاهدا عدل، أو شاهد مع يمين المدعي.

إذن: البينة مقدمة، لا يحتاج إلى أن تقول: تحلف يا فلان أو لا تحلف، عنده شهود مقدم حلف أم لم يحلف.

مسألة: الذي معه البينة هل يطالب بيمين أيضًا مع الشهود، عنده شاهدان على أن هذا الرجل عنده له كذا وكذا ؟

الجواب: لا، ليس عليه اليمين يكفيه الشاهدان، قال النبي ﷺ : «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، إذن : إذا أتى بشاهدي عدل؛ لم يلزم باليمين.

مسألة: هل للقاضي أن يطالب من له شاهدان بيمينه، أو بمزيد من الشهود، وهل يأثم لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يأثم، لكن يكفي الشاهدان وليس له أن يطالبه باليمين، فإن أحب أن يتحرى أكثر وأمره باليمين فلا بأس، أو طالب بشهود أكثر بقي معك غير الشاهدين على سبيل الاستثبات والاستيثاق أكثر لا على سبيل الاشتراط، إنما يجب أن يزداد طمأنينة بالقضية، قال: عندي شاهدان، قال: معك أكثر؟ قال: معي ثالث ورابع قال: ايتن بهم أسمع منهم جميعًا، يجوز ذلك ؛ لأنه عبارة عن طمأنينة أكثر، من باب: (ولكن ليطمئن قلبي)، وليس شرطًا في الحكم.

مسألة: حكم قضاء الحاكم على من أقر على نفسه ثم أنكر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بِالإِقْرَارِ.

الشرح:

إذا أقر على نفسه بالحقوق وجبت عليه، ولا يقبل رجوعه في حقوق الآخرين، قال: عندي لفلان ألف درهم، ثم جاء في اليوم الثاني. قال: ما عندي كنت مازحًا، فلا يقبل، ما دام الآخر يدعي الألف، وذاك قد أقر على نفسه، إذن: الإقرار يعمل به، وقد عمل به النبي ﷺ في الحدود، لكن الرجوع في الحدود جائز للشبهة، «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»، وأما في حقوق الناس؛ فلا تسقط بالرجوع.

مسألة: إذا اتفق مع خصمه وتنازل عن شيء من حقه صلحًا، ثم رجع عنه؟

الجواب: مثلًا يقول: عندك لي خمسمائة درهم، قال: لا ما عندي لك إلا مائتان، وما بينهم شهود ولا شيء وأحبوا أن يتركوا الخصام، قال: تعطيني ثلاثمائة وخمسين نصفًا بنصف، وافق على ذلك الصلح ثم رجع عن ذلك؟

الأظهر أنه ليس له الرجوع في هذا الأمر؛ لأنه في حكم الواهب، والنبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسألة: ما حكم الوثائق التي يختم عليها في المحاكم الشرعية، وهل البصمات بينة شرعية؟

الجواب: الوثائق هم يصنعون فيها أيضًا الشهود. والأصل أن البينة الشرعية هي شاهدان عدلان، أو شاهد مع اليمين، وما يسمى بالبصمات، لا تكفي في البينة الشرعية، ولا تتم البينة إلا بشاهدين عدلين، أو شاهد مع اليمين؛ لأن البصمات يمكن

أن يجعله يبصم بدون شعور، أو في حال نومه، أو نحو ذلك فلا تترك البينة الشرعية التي جاءت في الأدلة: شاهدا عدل، حتى الأوراق، وإن كان فيها تعميدات من المحاكم أو كذلك بصمات، فيزاد عليها البينة الشرعية شاهدا عدل، والآن الناس في القضاء على هذا يأتي أيضًا بشاهدين مع البصمات، وهذا هو الذي ينبغي.

مسألة: إذا لم يكن للمدعي بينة، ونكل الآخر عن اليمين؟

الجواب: هذه المسألة ذكرها أهل العلم: وهي إذا نكل عن اليمين، فاختلف العلماء منهم من قال: إذا نكل عن اليمين؛ قضي عليه مباشرة، ومنهم من قال: تحول اليمين على المدعي، وهذا أصح، نكل عن اليمين فيقال للمدعي: تحلف أنت أن هذا حقك وتأخذه، لأنه قد يكون نكل خشية أن يكون نسي، وقد يكون أصابه الشك. يقال له: إما أن تحلف وإلا ترد اليمين إلى طالب الحق وهو المدعي.

مسألة: إذا أبى المدعي أيضًا أن يحلف؟

الجواب: أما إذا أبى أن يحلف؛ فيصلح بينهم، فهذا يضعف جانبه، كونه يدعي ويأبى أن يحلف، ضعف جانبه وقوي جانب المنكر، فإن رضي المنكر بالصلح وإلا ما له شيء، إما أن تأتي بشاهدين أو شاهد مع يمينك، أما أن ترد اليمين عليك وتأبى أن تحلف فما لك شيء، إلا أن يرضى المنكر بالصلح، فيصلح بينهم النصف بالنصف؛ وإذا لم يرضى بالصلح؛ فلا يلزم به.

مسألة: حكم الحاكم بإقرار من عليه الحق؟

قوله: (بِالإِقْرَارِ).

الإقرار تقدم أنه ملزم؛ حتى وإن رجع، أعني فيما يتعلق بحقوق الناس، والإقرار: يشترط أن يكون من جائز التصرف، وهو العاقل المميز البالغ ليس بمجنون ولا طفل. والحكم بالإقرار مجمع عليه.

مسألة: هل يُقبل إقرار الكافر؟

الجواب: نعم يقبل، ففي (الصحيحين) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي يهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

ماذا يشترط في الشاهدين:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

الشرح:

ويشترط فيهما أن يكونا مسلمين عدلين: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢].

وهناك حالة واحدة أباح الشرع أن يستشهد بشهادة اليهود والنصارى أو الكافرين وهي: إذا كانوا على سفر ولم يجدوا مسلمًا يشهد، وكانت في وصية الموت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ**﴾ [المائدة:١٠٦]، هذا هو الصحيح في المسألة.

وأما الجمهور أو كثير من الفقهاء فقالوا: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، وهذه غفلة عن الآية نفسها، فالآية نفسها قد ذكرت أن الله أمرنا أن نستشهد ذوي عدل منا أو آخران من غيرنا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة:١٠٦]، فقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، لا يصلح أن يكون

ناسخًا لهذه الآية، هذه حالة خاصة، والخاص لا ينسخ بالأدلة العامة، فالخاص يخصص العام.

مسألة: حكم شهادة امرأتين مع رجل في الحقوق المالية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

أَو رَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ.

الشرح:

والدليل قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة:٢٨٢].

إذن: إذا كان معك شاهد رجل، ومعه امرأتان تكون بينة كاملة، واشترط الشرع امرأتين للسبب الذي ذكر في الآية: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة:٢٨٢]، النسيان يحصل عند النساء أكثر من الرجال، وهذا فيما يتعلق بالأموال وفي الحقوق والمعاملات.

وأما في الحدود فلا تقبل شهادة النساء فيها؛ لأن الله عز وجل أمر بحد الزنى بأربعة شهداء وذكر ذلك بصيغة التذكير: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣]، وقال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]. إذن : الذي عليه عامة أهل العلم عدم قبول شهادة النساء في الحدود ، فهي خاصة بالرجال.

مسألة: إذا وجد أربع نسوة في الحقوق، هل تقبل شهادتهن؟

الجواب: في الحقوق، المرأتان مقابل رجل، إذا وجدت أربعة نسوة يشهدن على حقوق فهي بينة تعتبر كاملة، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبعضهم يرى: أنه

لابد من اجتماعهن مع رجل، وهذا فيه نظر؛ لأن الله جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل.

مسألة: لو كان عنده شاهد رجل، وامرأة؟

الجواب: لا يكفي، يزيد معها يمينه، كما سيأتي، وتقبل شهادة النساء بانفرادهن في الأمور الخاصة بالنساء، نحو: ما يتعلق بالرضاع، وبالحيض، وبالحمل، وبالبكارة والثيوبة، وما أشبه ذلك، فهذه يطلع عليها النساء، ويقبل فيها شهادة النساء منفردات، بدون أن يجتمعن مع الرجال.

مسألة: البينة بشاهد مع يمين المدعي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

أَو رَجُلٍ وَيَمِينِ الـمُدَّعِي.

الشرح:

إذن: الشوكاني يعدد الأمور التي يقضي بها الحاكم، هذه هي البينات التي يقضي بها الحاكم: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ثم ذكر شهادة الرجل واليمين من المدعي؛ لحديث ابن عباس في (صحيح مسلم): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «**قَضَى بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ**»، وجاء عن أبي هريرة أيضًا عند أبي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**».

قوله: (أَو رَجُلٍ وَيَمِينِ الـمُدَّعِي).

فلو أن المدعي ما يحلف وإنما سيحلف الشاهد. الشاهد يشهد، ويحلف هل يكفي هذا؟ كأن يكون المدعي ما عنده علم جاءه شخص يقول له: هذا أخذ حقك من الأرض، أنا أعلم بهذا، وأنا قد اطلعت على القضية فيشهد ويحلف الشاهد، هل يكفي أو ما يصلح؟

الجواب: لا يكفي هو شاهد، واليمين إذا انضمت، هي يمين المدعي، أما الشاهد ما يصلح، فالشاهد ما معه إلا شهادته فقط، ويمينه لا تعتبر إلا تأكيدًا لشهادته فقط، فيحتاج إلى شاهد آخر أو يمين المدعي.

مسألة: إذا أنكر المدعى عليه، وحلف قضي له:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبِيَمِينِ الـمُنْكِرِ.

الشرح:

إذا لم يأتِ المدعي بالبينة حكم بيمين المنكر، فيحلف المنكر ويحكم على ما حلف عليه، قال ذاك: عندك لي خمسمائة درهم، قال الآخر: ما عندي لك شيء، ولا بينة ولا قرائن، ولا شيء ما بقي إلا أن يقال له: احلف أنك ما عندك له شيء، فيحلف فيقضي بيمين المنكر؛ للحديث المتقدم: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»، وفي (الصحيحين) عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلت: لا، قال: «**فيمينه**»، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» فنزلت: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (مسلم)، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض**».

مسألة: هل يقضي القاضي للمدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبِيَمِينِ الرَّدِّ، وَبِعِلْمِهِ.

الشرح:

قوله: (وَبِيَمِينِ الرَّدِّ).

أي: أبى المنكر أن يحلف فردت اليمين على المدعي، فهذه يقضي بها، هذا هو الصحيح في المسألة كما تقدم، أن اليمين تعاد على المدعي، ولا يحكم للمدعي بمجرد أن ينكل عن اليمين، بل يحلف أيضًا المدعي أنه يستحق ذلك، إذا أبى المنكر أن يحلف أعيدت اليمين على المدعي، وقد روى الدارقطني والحاكم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «**رد اليمين على طالب الحق**» وفيه ضعف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الجواب الصحيح) (٦/ ٤٦٥) : ثُمَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرُدُّ اليَمِينَ فِي عَامَّةِ الدَّعَاوِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكُمُ بِالنُّكُولِ، وَإِنْ كَانَ المُنْكِرُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ مَا ادَّعَى بِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يَذْكُرُ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَالمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الأَقَاوِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ: إِنْ كَانَ المُنْكِرُ هُوَ العَالِمَ دُونَ المُدَّعِي، كَمَا إِذَا ظَهَرَ فِي المَبِيعِ عَيْبٌ، وَقَدْ بِيعَ بِالبَرَاءَةِ، فَقَالَ المُشْتَرِي: أَنَا لَمْ أَعْلَمْ بِهِ، فَإِنَّهُ هُنَا يُقَالُ لَهُ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احْلِفْ أَنَّكَ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمُهُ. فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ كَمَا قَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِالنُّكُولِ.

وَإِنْ كَانَ المُدَّعِي يَقُولُ إِنَّهُ يَعْلَمُ مَا ادَّعَى بِهِ، كَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا فَقَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ مَا ادَّعَيْتَهُ، احْلِفْ وَخُذْ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَالبَيِّنَةُ فِي الدَّعَاوِي عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ هِيَ مَا يُبَيِّنُ الحَقَّ، وَيُظْهِرُهُ، وَيُوَضِّحُهُ، كَالدَّلِيلِ وَالآيَةِ وَالعَلَامَةِ، فَمَتَى تَرَجَّحَ جَانِبُ أَحَدِهِمَا حَلَفَ مِثْلَ أَنْ يُقِيمَ المُدَّعِيَ شَاهِدًا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَقْضِي بِهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ كَمَا مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.اهـ

مسألة: هل يقضي القاضي بعلمه في القضية؛ كأن يكون مطَّلعًا عليها؟

قوله: (وَبِعِلْمِهِ).

يحكم الحاكم بعلمه، وهذه المسألة فيها خلاف. **فقوله: (وَبِعِلْمِهِ)**، يعني: أن الحاكم هو الشاهد بنفسه، فرأى هذا الشخص عندما أعطاه، ثم ذاك أصبح ينكر، فالحاكم هل يحكم بعلمه، الشوكاني هنا جزم بذلك.

والراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يحكم بعلمه، إنما يحكم بالبينات الشرعية، فكونه يعلم؛ فيطالب المدعي مع شهادته باليمين، يقول: أنا شاهد على ذلك وأنت تحلف، المدعي يحلف أيضًا، إذا علم الحاكم بالقضية يكون بمثابة شاهد، ويعامل نفسه معاملة الشاهد، فيأمر المدعي باليمين؛ فيقضي باليمين مع الشاهد.

فقوله: (وَبِعِلْمِهِ)، وإن علم بذلك قد يكون حصل بينهم بعد ذلك زيادة، أو نقص، أو إعادة شيء بدون علمه؛ أو يكون حصل له وهم كشأن سائر الثقات.

مسألة: بعض الناس يخاف على نفسه من الأذى، فالشهود يخافون من المدعى عليه، فيبلغون الحاكم.

الجواب: يؤدون الشهادة ويخبرون أنهم يخافون على أنفسهم حتى ينظر في الأمر ويتابع القضية بنفسه؛ فإن لم يجد ما ينقض تلك الشهادات حكم بها.

يشترط في الشاهد العدالة:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

الشرح:

لأن الله عز وجل أمر بالعدول فقال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، فالفاسق لا تقبل شهادته؛ ولكن ذكر شيخ الإسلام وهو قول في مذهب أحمد وتبعه الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على أنه قد يكون عدلًا في بعض القضايا، وأن العدالة قد تتجزأ، قد يكون عدلًا في أمور، فاسقًا في أمور أخرى، مثلًا: رجل لا يبالي بالكذب لا يبالي بالمعاصي، وربما حلق لحيته لكن لا يمكنه أن يشهد زورًا على حقوق الناس، على الأموال، على الأراضي فهو يعتبر عدلًا في هذا الباب، وإن حصل منه الفسوق بمعاصي أخرى.

والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام وهو قول في مذهب أحمد وتبعه الإمام العثيمين: على أن العدالة تتجزأ، قد يكون عدلًا في جانب، وليس عدلًا في أمور أخرى.

كذلك قد يكون عنده معاصي كثيرة ولكنه عدل فيما يتعلق مثلًا بحقوق اليتامى أو أيضًا يكون متقيًا لله عز وجل فيما يتعلق بولاية ابنته، وما أشبه ذلك، فمثل هذا يعتبر عدلًا وتقبل شهادته، ولو ردينا شهادة كل من كان عاصيًا ما بقي معنا من العدول إلا النادر؛ لكن هذا يعتبر مخرجًا من الضيق الذي يحصل، فعامة الناس صاروا يتساهلون بالمعاصي والفسوق.

مسألة: فمتى يحكم على الرجل بأنه فاسق؟

الجواب: الذي يرتكب الكبيرة أو يصر على الصغائر هو الفاسق. فإذا أحدث توبةً بعد ذلك، فيرتفع عنه وصف الفسوق.

إذن: في حال كونه مرتكبًا لكبيرة من الكبائر، أو إصرار على صغائر فهو يوصف بهذا الوصف الفسوق، وعدم العدالة، وإن كان مرتكبًا لها ثم أحدث توبة وأقلع عن ذلك الذنب وحسنت توبته يرتفع عنه ذلك الفسق، قال الله عز وجل في الذي يقذف العفيفة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤]، ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور:٥]، إذا تاب غفر الله له وانتفى عنه الفسوق.

مسألة: حكم شهادة الخائن؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا الـخَائِنِ.

الشرح:

لأن الخائن ليس بعدل، فالخيانة من كبائر الذنوب ومن علامة المنافق: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» متفق عليه عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ، وَالخَائِنَةِ**»، وقال: « **لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة**».

مسألة: هل تقبل شهادة العدو المسلم على من يعاديه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا ذِي العَدَاوةِ، والـمُتَّهَم.

الشرح:

صاحب العداوة لا تقبل شهادته، رجل عدوٌّ، عُرِفَ بالعداوة لك، يقولون: لا تقبل شهادة العدو إذا كان معروفًا بالعداوة ؛ لما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»، أي: حقد وبغضاء لا تقبل شهادته على أخيه: «**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**».

فالعدو الحاقد المعادي لك، لا تقبل شهادته، والمقصود أن تكون عداوته في غير هذه القضية عداوة مسبقة، أما أن تكون عاديته بسبب أنه شهد عليك فهذا يقبل.

قوله: (وَالـمُتَّهَم).

المتهم بالميل إلى هذا الرجل، لا تقبل شهادته له، فتكون القرائن واضحة في ذلك؛ بأنه يميل إليه حتى وإن كان عدلًا ورؤي منه الميل فلا يسلم إلا من سلمه الله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء:١٣٥]، وليس كل من قيل فيه متهم يقبل، إنما تظهر القرائن الواضحة على أنه مال عن شهادته، كأن يُرى خطأ في الشهادة، فيصر عليه أو يبالغ في الأمر على غير حقيقته فيصير متهمًا بذلك.

مسألة: هل تقبل شهادة الراغب من أهل البيت بعض نوالهم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالقَانِعِ لأَهْلِ البَيتِ.

الشرح:

جاء أيضًا ذكره في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال النبي ﷺ: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ» أخرجه أبو داود وأحمد، أي: الذي يعمل عندهم ويحبهم، ويساعدهم ويحصل على أجر منهم، فهو أجير مستعمل عندهم، ولا تقبل شهادته لهم؛ لأنه قد يميل إليهم بسبب الميل أيضًا.

إذن : من وجدت عليه قرائن الاتهام لا تقبل شهادته، وإذا كانت الشهادة بالضد فتقبل؛ لأنه خلاف ما يتوقع، مثل هذا الأجير يشهد عليهم، أو رجل قريب لهم ويشهد عليهم مع القرابة: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ﴾ [يوسف:٢٦]، فشهادة القريب وشهادة الصاحب أقوى من غيرها.

مسألة: ما حكم شهادة القاذف؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالقَاذِفِ.

الشرح:

القاذف لا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق إلا إذا تاب قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

مسألة: حكم شهادة البدوي على صاحب القرية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا بَدَوِيٍّ عَلى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

الشرح:

جاء في ذلك حديث وقد أنكر مع أن ظاهره الاحتجاج، لكن جماعة من أهل العلم على عدم العمل به، أو استنكاره.

قال الذهبي في (التلخيص): هو حديث منكر على نظافة سنده، سنده ظاهره الصحة واستنكره الحفاظ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

فالأصل قبول شهادة المسلم إذا كان عدلًا، فقد يحمل هذا الأمر على شهادته مثلًا في أمور ما يعقلها، ولا يعقل تفاصيلها؛ بسبب أنه من أهل البدو، يشهد في أمور لا يعقلها إلا من مارسها من أهل الحضر، فمثل هذا قد يكون له وجه في ردها، أنه لا يعقلها، أما أن يشهد على أمور واضحة، فالصحيح قبولها، والحديث أنكره الذهبي كما رأيتم.

مسألة: حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَو قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ.

الشرح:

كأن يشهد على فعل من أفعاله أنه فعله، أو على قول أنه قاله، كما شهدت المرأة المرضعة أنها أرضعت عقبة بن الحارث فقبل النبي ﷺ شهادتها، مع أن الإقرار الذي أقر به ليس ثمراته على نفسه، ثمراته على الغير، الثمرة من الإرضاع ستكون في حق

عقبة بن الحارث ومع ذلك قبل النبي ﷺ قال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاري.

إذن: من شهد على نفسه بفعل أو بقول فتقبل شهادته، ولو كان ثمرة ذلك على غيره، والصحيح في هذه المسألة: أنه يكفي الواحد يشهد على فعل نفسه، إذا كان عدلًا: بأن يقر على نفسه بفعل أو بقول، فلو قال البائع: أنا بعت لهذا الرجل ما بعت لهذا، واختلفوا مثلًا في السلعة كل يدعي أنه اشتراها من ذلك البائع، والبائع أقر على نفسه بأنه باعها لفلان، قبلت شهادته من باب قبول خبر الثقة، ومآل هذه الشهادة إلى أنه يحكم به لمن أخبر البائع بأنه باعها له.

قوله: (إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ).

إذا علم أنه لا يقصد بذلك إضرار أحد الشخصين على الآخر، أو المرضعة لا تقصد الإضرار، بأن يكون عدلًا لا مصلحة له في ذلك الأمر الذي أقر به على نفسه.

مسألة: فيما يتعلق بإخبار المرضعة، لو لم تكن معروفة بالعدالة أو بالصدق، هل يؤخذ بقولها ويفارق الرجل امرأته؟

الجواب: إذا عرفت بالكذب فهي فاسقة لا تصلح للشهادة، ولا يؤخذ بقولها إلا أنه إذا كان لم يتزوج فلا بد أن يحتاط، ويتيقن من الخبر، وإن احتاط لنفسه بالترك فهو أولى.

أما إن كانت القرائن واضحة بأنها كذبت؛ لأجل مصالح في نفسها فلا عبرة بقولها، والنبي ﷺ قال: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، يعني: أقل ما فيها أنها شبهة: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

مسألة: بيان شهادة من الزور من الكبائر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبرِ الكَبَائِرِ.

الشرح:

شهادة الزور: أن يشهد بباطل، يشهد على خلاف الحق ؛ لحديث أبي بكرة في (الصحيحين): «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وبنحوه عن أنس في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ عَدَّ من الكبائر شهادة الزور. وقال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج:٣٠]، حذر الله عز وجل منها وقرنها بالشرك.

مسألة: إذا ادعى رجلان عينًا وجاء كل منهما ببينة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا تَعَارَضَ البَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوَجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ قُسِّمَ المُدَّعَى (بَيْنَ الغَرِيمَيْنِ)[1].

الشرح:

إذا تعارضَ البينتان هذا أتى بشاهدي عدل، وهذا أتى بشاهدي عدل، يعني: هذا أتى بشاهدين أن الأرض له، وهذا أتى بشاهدين أن الأرض له.

---

[1] ما بين المعقوفين زيادة من نسخة.

إذن: هذا ما بقي إلا أن يقسم بينهما نصفان.

فإن قبلوا القرعة، فلا بأس أن يعمل بها، وإن لم يقبلا فتقسم بينهما نصفان كما قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا تراضيا على القرعة فذاك، مع أنه يستبعد أن يقبل واحد منهما القرعة، كل يقول: أنا معي الشهود، هذا يقول معي شاهدان، وهذا يقول معي شاهدان ما بقي إلا أن تقسم كما ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: إذا تعارضت البينتان والعين في يد أحدهما؛ فهل يقدم في اليمين، ويأخذ العين؟

الجواب: هذا يقوي جانب الذي في يده، إذا تعارضت البينتان والعين في يد أحدهما، فالذي في يده العين أقوى، فالظاهر أنه مقدم باليمين.

مثلًا: كل يدعي أن هذا الكتاب له، وليس لأحد منهم بينة ولا شهود، وكل يدعيه لنفسه ولا بينة في ذلك، لها حالتان هذه: إن كان الكتاب مثلًا أو العين التي اختلفوا فيها في يد أحدهم: كان الكتاب في يده اليوم وأمس وقبلها، فالذي هو في يده هو الأصل، اليمين عليه؛ لأن عنده قوة أن العين في يده.

وحالة ثانية: أن يكون في أيديهم جميعًا كأن تكون أشياء ما تنقل، ولا تؤخذ باليد، قطعة أرض كل يدعيها وليس لأحد منهم بينة، أو دابة جاءوا بها جميعًا، كل يقول: هذه دابتي، وهي بيدهم جميعًا، كأن يكونوا وجدوها، فكل يقول: هذه دابتي ضاعت عليَّ منذ أيام.

إذن : إذا كانت العين بيد واحد منهما فهو المقدم باليمين ويأخذها؛ لعدم وجود البينة من الطرفين، وإن كانت العين في يدهم جميعًا، فاختلف العلماء في ذلك منهم من

قالوا: يقرع بينهم باليمين أيهم يحلف ويأخذها، ومنهم من يقول: تقسم بينهما نصفان، والشوكاني يميل إلى هذا إذا لم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى.

وفي حديث أبي هريرة في (صحيح البخاري): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»، محمولة على هذه الصورة: على أنه ليس لأحد منهم بينة، وكانت العين ليست في يد واحد منهم، فيكون ما بقي إلا أن يُسهم بينهم باليمين وهذا أقرب من قسمة العين، أنه يقرع بينهم من خرجت له القرعة حلف وأخذها، وقد جاء عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**»، وهو معل والصواب إرساله، واختلف في إسناده على قتادة اختلافًا كثيرًا كما في (العلل) للدارقطني، ورجح الدارقطني أنه عن أبي بردة مرسلًا، ورجح هو والبخاري: أن أبا بردة أخذه من سماك بن حرب، وسماك بن حرب رواه عن تميم بن طرفة مرسلًا، إذن: صوابه أنه من مراسيل تميم بن طرفة.

مسألة: من يكون له شهود أكثر من اثنين، والآخر ليس له إلا اثنان؟

الجواب: ولو كان لأحدهما أكثر؛ فالبينتان متعارضتان؛ لأن الشاهدين العدلين تعتبر بينة شرعية.

مسألة: وإذا خرج السهم على واحد منهم ولم يحلف؟

الجواب: إذا خرجت القرعة على واحد، طولب باليمين وإذا قال: ما سأحلف تحول إلى الآخر، فيحلف الآخر ويأخذها.

مسألة: إذا أبيا أن يحلفا جميعا؟

الجواب: ما بقي إلا أن تقسم بينهما نصفين.

مسألة: إذا لم يكن للمدعي بينة فله يمين صاحبه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا لَـمْ يَكُنْ لِلمُدَّعِّي بينةٌ؛ فَلَيسَ لَهُ إِلا يَمِينُ صَاحِبِهِ، وَلَو كَانَ فَاجِرًا.

الشرح:

لما ثبت في (البخاري): عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ الله فِي الجَاهِلِيَّةِ – وَهُوَ امْرُؤُ القَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ – قَالَ: «**بَيِّنَتُكَ**» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**يَمِينُهُ**» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ**»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» وهو في (صحيح مسلم) أيضًا.

وقوله: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ**» إذا لم يكن عندك بينة، حتى وإن كان الرجل فاجرًا حتى وإن كان يُعْلَم بفجوره، ما معك إلا يمينه، والله سينتقم منه كما في حديث «**اليَمِينُ الغَمُوسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ**».

ومَعْنَاهُ: (أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفَرِّقُ شَمْلَ الحَالِفِ، وَيُغَيِّرُ عَلَيْهِ مَا أَوْلاهُ مِنْ نِعَمِهِ، وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ المَالِ) اهـ من (شرح السنة) للبغوي، واليَمِينُ الغَمُوسُ هِيَ اليَمِينُ الكَاذِبَةُ يَقْتَطِعُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا؛ لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ إذا شاء الله.

فقوله: (وَلَو كَانَ فَاجِرًا).

نعم ولو لم يعرف بالعدالة. عندك بينة على أن الحق لك فذاك، أما إذا كان الحق في يد الفاجر، وأنت تدعي أنه لك، وهو ينكر ما معك إلا اليمين.

وينبغي للحاكم أن يحاول أن يتوصل إلى إقرار الفاجر، إذا ظهرت القرائن عليه كأن يستخدم معه بعض الحيل للوصول إلى أن يقر على نفسه أو أن يفضحه، بأي طريقة يستطيع ذلك، وأما إذا لم يمكن فما بقي إلا أنه يحلفه.

وقد كان القضاة يستخدمون بعض الحيل حتى يفضحون بها الفاجر الذي ليس عليه بينة لا يوجد بينة، خدع صاحب الحق ولم يكن معه بينات، فيتوصلون ببعض الحيل إلى أن يقر على نفسه أو يُفْضَح، وهذا أمر جيد، وإذا لم يمكن ذلك ما بقي إلا اليمين، قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**».

هل تقبل بينة المدعي بعد يمين المنكر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ بَعْدَ اليَمِينِ.

الشرح:

مثلًا: صاحب الأرض ادعى على هذا أرضًا، ليس معه بينات، وكان له بينة لا يعلمها يوجد شهود لكنه ما علم بهم، فبعدها أمر الحاكم المنكر باليمين، فحلف ثم صاحب الأرض وجد الشهود يقول الشوكاني: لا يقبل الشهود بعد أن حلف المنكر، وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح أنه إذا جاء بالبينة بعد ذلك قُدِّم على اليمين ولو كان قد حلف.

الصحيح أنه تقدم البينة ولو كان قد حلف المنكر، فإذا جاء صاحب الحق بالبينة، والبينة مستندة إلى عدم علمه ما كان علم بهم، أو كان نسي في ذلك الوقت ثم تذكر أن له من يشهد له، فلا بأس، فلو جاء بشاهدي عدل بعد اليمين قدمت الشهادة، ولا

يتعرض القاضي لمن حلف عند عدم وجود البينات لا يعاقبه؛ لأن الحكم مبني على غلبة الظن، لا يعزره ولا يعاقبه على اليمين؛ لأن المسألة مبنية على غلبة الظن.

مسألة: حتى وإن تيقن أنه كذب؟

الجواب: أما إذا تيقن أنه كذب يعزره، ولكن لماذا ما ظهرت البينة إلا بعد اليمين، شهادة عدلين يغلب على الظن أن الحق معه، لكن وجدت شبهة عدم ظهور البينة إلا بعد يمين المنكر، وحتى أيضًا شهادة العدلين مبنية أيضًا على غلبة الظن كذلك ليس مستيقنًا، قال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، والمعلوم أن النبي ﷺ لا يقضِي إلا بشاهدي عدل أو شاهد ويمين، ومع ذلك كان الحكم على غلبة الظن: « **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**».

مسألة: ذكر شروط المعترف؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ - عَاقِلًا بَالِغًا غَيرَ هَازِلٍ، وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً-؛ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ كَائِنًا مَا كَانَ.

الشرح:

قوله: (عَاقِلًا) خرج به المجنون، **قوله: (بَالِغًا)** خرج به الصبي، **قوله: (غَيرَ هَازِلٍ)** خرج به المازح. فمن أقر بشيء وجب عليه، إذا اجتمعت هذه الشروط: بأن يكون عاقلًا بالغًا، غير مازح، والمازح يعرف من قرائن الحال، من سمعه عرف أنه يمزح، كأن

يقول له: عندك لي خمسة آلاف، يقول: عندي لك خمسمائة ألف، هذا قرينة الحال تدل على المزاح؛ لأن ذاك لا يطالبه إلا بالخمسة فقط، فقرينة الحال تدل على الهزل والمزح، فلو قال بعد ذلك: أنا كنت مازحًا صُدق في مثل هذا؛ لأن القرينة تدل على ذلك.

لو ادعى شيئًا غير ما يغلب على الظن، يعني خلاف الظاهر لا يقبل، يقول: أعطني خمسة آلاف يقول: يا أخي ما أنكرتك أنا عندي لك الخمسة الآلاف سأعطيك، وبعد أن قاضاه يقول: أنا ما عندي له شيء، فقد اعترفت بالأمس وقد سمعك فلان وفلان، يقول: كنت مازحًا. فمثل هذا لا يقبل؛ لأنه يقر بنفس ما ادعاه عليه المدعي، وقرينة الحال تدل على عدم مزاحه، وإلا ما سيبقى أحد أقر على نفسه ثم أراد أن ينكر إلا وجد مسلكًا، يقول: كنت مازحًا، لكن لا تقبل هذه الدعوى إلا إن كانت قرينة الحال تدل على ذلك، وإلا فما يقبل **قوله**: كنت مازحًا.

قوله: (وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً).

يعني: يقر على نفسه بشيء مستحيل، هذا يدل على أنه إما مجنون أو يمزح باستهتار عليه، كأن تقول له: اعطني العشرين الجرام أو عندك لي عشرين جرام يقول: عندي لك ملء هذه الغرفة ذهبًا، في ذمتي لك ملء هذه الغرفة من الذهب، هذا محال يعني: عقلًا وعادةً من الذي يستدين مثل هذا، كما يقال : بالكوم، هذا محال عقلًا أو عادةً.

مسألة: يثبت الحق بالإقرار ولو لمرة واحدة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً.

الشرح:

أي: يكفي أن يقر على نفسه مرةً واحدة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» في ضمن حديث طويل.

مسألة: إذا رجع عن الإقرار؟

أما في حقوق الناس فلا يقبل الرجوع في الإقرار، فلو أقر على نفسه بحق وجب عليه لا يقبل الرجوع.

أما في أمر الحدود: «**فالحُدُودَ تدرأ بِالشُّبُهَاتِ**»، وماعز بن مالك أقر على نفسه بالزنا، فلما رجم؛ أراد أن يرجع؛ فقال النبي ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**».

فله أن يرجع، فالأمور المتعلقة بحدٍّ على نفسه، يقبل الرجوع فيها، أما في حقوق الناس فلا يقبل.

مسألة: في الحدود إذا أقر على نفسه بقتل شخص هل يقبل تراجعه؟

الجواب: هذه حق من حقوق الآخرين لا تقبل، فإن كان صحيح العقل فلا يصح رجوعه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بِينَ مُوجِباتِ الحدودِ وَغَيرِهَا - كَمَا سَيَأْتِي.

الشرح:

يعني حتى لو كان هذا الشيء الذي أقر على نفسه يوجب الحد، ثم اعترف مرةً واحدة لزمه ذلك، لا يشترط أن يكرر على نفسه الإقرار أربع مرات، لو قال: أنا سرقت من فلان يقام عليه حد السرقة، ولو لم يقر على نفسه مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

فيه رد على بعض الفقهاء الذين قالوا: ما يتعلق بالحدود يكرر الإقرار، يجعله يقر على نفسه أكثر من مرة، واستدلوا بحديث قصة ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أقر على نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ ، فكرر المرة الثانية، ثم كرر المرة الثالثة، ثم الرابعة قال النبي ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» قالوا: لا، ثم أمر بإقامة الحد عليه، فكررها أربع مرات، هذا ليس على سبيل الاشتراط؛ وإلا فلو أقر على نفسه مرةً واحدة؛ وجب عليه إقامة الحد.

ودليله حديث أبي هريرة كما تقدم: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، ولما أخذ اليهودي الذي قتل الجارية فأقر على نفسه فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين. متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه أنه كرر الإقرار، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك؛ خشية أن يكون فيه شيء، فلما كرر ذلك سأل عن حاله.

إذن: إذا اعترف على نفسه، ولو مرة واحدة كفى، سواء في موجبات الحدود أو في غير الحدود، يكفي الإقرار الواحد، وإن تكرر فلا بأس ويكون زيادة تثبت.

* * *

كتاب الحدود

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ حدُّ الزَّانِي.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ الحدودِ).

الحدود: جمع حد، وهي العقوبة المبين قدرها وكيفيتها في الشرع على ذنب من الذنوب.

وما لم يعين فيه في الشرع في المقدار أو الكيفية: يسمى تعزيرًا، فيؤدبه القاضي على حسب اجتهاده.

مسألة: حد الزاني؟

قوله: (بابُ حدُّ الزاني).

والزنى: هو جماع الرجل لامرأة محرمة عليه، ليست زوجة ولا مِلك يمين.

وأقل الزنى، الذي تتعلق به الأحكام: إذا أولج الرجل مقدار الحشفة، وهو أن يصل إلى موضع الختان، فإذا حصل منه ذلك، حصل الزنى، أو إذا كان في حق امرأته حصل الجماع المباح.

مسألة: بيان حد البكر الزاني:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِنْ كَانَ بِكرًا حُرًّا جُلد مِائَةَ جلدةٍ، وبعدُ الجلدِ يُغَرَّبُ عامًا.

الشرح:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): أن النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن ذلك، قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ. فالرجل: كان بكرًا، والمرأة: ثيب.

وفي (صحيح مسلم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**».

قوله: (إِنْ كَانَ بِكرًا).

والبكر هو الذي لم يحصل منه جماع صحيح بنكاح شرعي، سواء الرجل أو المرأة.

وعلى هذا: فإذا حصل منه جماع بزنى، ثم جلد، ثم زنى مرة أخرى، لا يزال يجلد؛ لأنه لم يجامع بنكاح شرعي.

مسألة: رجل تزوج بامرأة فحصل منه الدخول، وبعد زمن طلق الرجل امرأته ثم زنى.

الجواب: هذا يعتبر ثيبًا، حتى وإن كان في ذلك الحال غير متزوج، فهو يعتبر ثيبًا، عليه الرجم؛ لأنه قد صار ثيبًا.

مسألة: إذا تزوج ولم يحصل منه الدخول، ثم طلق، ثم زنى؟

الجواب: لا يزال بكرًا. والمرأة كذلك، فالبكر هي التي لم يحصل لها جماع بنكاح شرعي. على نفس التفاصيل في الرجل.

تنبيه مهم:

إذا كان النكاح فاسدًا ودخل بالمرأة، وهو على علم بفساد النكاح؛ فهو زنى، مثلًا: يعلم أن نكاح التحليل محرم، فينكح على ذلك، فهذا زنى، وليس له أحكام النكاح الشرعي، بل عليه أحكام الزنى؛ لأنه يعتقد تحريمه وفعله، ويعلم أن النكاح باطل.

وأما إن كان فيه شبهة، وهو لا يعلم أنه باطل مثلًا: حصلت شبهة، كأن يظن أنه يجوز زواج المرأة بدون ولي إذا كانت ثيبًا أو رشيدة، فيتزوج على ذلك، فهذا نكاح شبهة، تنبني عليه أحكام النكاح الصحيح من حيث أن الأولاد شرعيون، وكذلك يصير بالزواج ثيبًا، وما أشبه ذلك من الأحكام.

فإذن: ما كان فيه شبهة فلا يلحق بالزنى، ويكون الأحكام المترتبة عليه أحكام النكاح الصحيح، وما لم يكن فيه شبهة فيكون حكمه حكم الزنى.

قوله: (حُرًّا).

تقييد بالحر، أخرج العبد، وسيأتي ذكره في آخر الباب.

قوله: (جُلد مِائَةَ جلدةٍ).

وإن حصل منه الزنى وهو بكر، يجلد مائة جلدة ؛ لقول الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٢]، مع حديث عبادة

الذي تقدم ذكره، وهو قول النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**».

مسألة: هيئة جلد الزاني؟

وهذا الجلد قدره العلماء بأن يكون جَلْدًا متوسطًا، لا بضرب شديد ولا خفيف، لا يرفع يده إلى النهاية، ولا يهبطها إلى النهاية يكون متوسطًا فقط، وقالوا: يتخذ سوطًا متوسطًا، لا يابسًا جدًا، ولا أخضر جدًا.

والضرب متوسط، ولا يكون في مكان واحد بل يوزع على جسمه، ولا بأس أن يجلد في غير الظهر، إلا أن الظهر مقدم؛ لقول النبي ﷺ للذي قذف امرأته: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**».

مسألة: الحد في حق الضعيف والشيخ الكبير؟

يضرب بعذق فيه مائة شمراخ، أي: مائة فرع، ضربة واحدة، فهذا يتخذ مع الضعيف، أو فيه خمسين ضربتين، أو عشرين شمراخ، فيكون خمس ضربات، أو لو كانت عشر فروع، فتكون عشر ضربات، وهكذا. أو تجمع عصي دقيقة فيصنع بها كما يصنع بالعذق. وقد جاء في ذلك حديث: سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلما؛ فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: اضربوه حده قالوا : يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه!!! قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله؟

وهو حديث لا بأس أن يحتج به، أخرجه أحمد والنسائي، وهو من مراسيل بعض صغار الصحابة، من طريق أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ به .

مسألة: هل يضرب الزاني في الوجه؟

الجواب: لا يجوز الضرب في الوجه ولا في الرأس، ولا في الأماكن التي يخشى منها الموت أو ذهاب بعض الحواس، أو يخشى مضاعفة المرض، لا في الرأس ولا في الرقبة، ولا العمود الفقري، فقار الظهر، ولا على الوجه: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»، فالأماكن الذي يتضرر بها لا يجوز، إنما القصد أن يصله شيء من الألم.

مسألة: لو مات من الجلد؟

الجواب: لو كان الجلد متوسطًا على ما أمر الله عز وجل، ولم يسيء بضربه في أماكن يحصل منها الموت، فما يضمن، وليس عليه دية، وأما إن حصل منه إساءة وتفريط، فضرب في مكان يقتل، كأن يضرب على الرأس أو على الرقبة أو فقار الظهر فهذا عليه دية قتل خطأ.

مسألة: هل يغرب الزاني البكر؟

قوله: (وبعدُ الجلدِ يُغَرَّبُ عامًا).

أي: البكر يغرب عامًا بعد الجلد. كما دل عليه حديث عبادة بن الصامت، وكذا حديث أبي هريرة المتقدمان.

وهذه الأحكام فيما يتعلق بحد الزنى، جاءت بعد أن كان في الشرع، أمر بحبس من زنت في البيت، وأمر بإيذاء الزاني والزانية.

فقبل نزول هذا الحكم الشرعي، كانت من زنت؛ تحبس في البيت حتى يتوفاها الموت، وتؤذى بالكلام، ويؤذى الرجل بالكلام، كما قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:١٥-١٦].

قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أي: الرجل والمرأة، يؤذون بالكلام والتوبيخ والتقريع بالكلام، يقال له: يا زاني، أما تتقي الله ولا تستحي على نفسك، وكل ما مر بإنسان تكلم عليه.

فكان هذا هو الحكم الشرعي قبل نزول الحكم، حد الزاني والزانية، فلما أنزل الله الحد فيهما، قال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فقوله: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» إشارة إلى الآية: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، قال النبي ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، ثم قال: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

وسورة النور هي في البكر بالإجماع: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور:٢].

وقد نزلت آية أيضًا في الثيب، ثم نسخ لفظها وتلاوتها، وبقي حكمها، وهي الآية التي أشار إليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (الصحيحين)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ».

وقد جاء في حديث أبي بن كعب في (مسند أحمد)، قال لرجلٍ: «كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وإسناده حسن.

فكان هذا هو حكم الثيب، قد جاءت فيه الآية ثم نسخ لفظها وبقي حكمها، فالحكم ثابت. وقد حصل ما خشي منه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثير ممن يدعي أنه قرآني، وليسوا عند ذلك، وإنما هم زنادقة، يريدون الطعن في كتاب الله عز وجل، يقولون: الرجم ليس موجودًا في القرآن، ولا يؤمنون بالسنة، فيعطلون هذا الحد الشرعي، وهو رجم الثيب الزاني، وفي (الصحيحين) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، وفي حديث أبي هريرة: « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، **قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ**» متفق عليه.

وقد أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك فرجم، وأمر برجم الغامدية، والجهنية إن كانت غيرها.

مسألة: ما حكم من أنكر الرجم في حد الزاني الثيب؟

الجواب: إن كان رادًا للسنة؛ فهذا كافر، فمن رد السنة كفر: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ**﴾ [الحشر:٧]، وإن تأول كما يحصل من المعتزلة والعقلانيين، يقولون: حديث آحاد، وليس موجودًا في القرآن، وليس بمتواتر، وما أشبه ذلك من التأويلات الباطلة فهو في ضلال بعيد، ويخشى عليه أيضًا من الكفر.

أما الذي يقول: ما نؤمن بالسنة، وما نقبل السنة، فهذا كافر مرتد.

مسألة: يقول اليهود والنصارى في هذه الأيام: إن الرجم من الوحشية؟

الجواب: لا يجوز أن يوصف الحكم بأنه وحشية، أو بأنه ما يصلح في هذا الزمان، فهذا أيضًا كفر، قال الله عز وجل: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾

[محمد:٩]، فمن أبغض شيئًا من دين الله عز وجل فقد كفر، والله عز وجل له الحكمة البالغة في ذلك، وهذا من حكمة الله: أن زجر من زنى وقد أحصن بهذه العقوبة، أولًا: تطهيرًا له من ذنبه ؛ لحديث عبادة بن الصامت في (الصحيحين)، وفيه قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**».

وثانيًا: هذا يحصل به زجر الناس، ولا يتجرءون على هذه المعصية.

وثالثًا: لقول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الالبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٧٩]، فإذا علم القاتل أنه سيقتل، ينكف عن القتل، فهذا حياة، فكذلك إذا علم الزاني وشارب الخمر أنه سيقام عليه الحد، ابتعد عن هذه الجريمة.

وشددت في حق الثيب؛ لأنه قد حصل له النكاح الشرعي، وهذا يزجره؛ لأن التطلع من المتزوج أعظم، فقد حصل له الزواج، فتطلعه أكثر من الذي ما قد تزوج، فكان الزجر في حقه أعظم وهو القتل.

مسألة: ما حكم من كان معه جارية، ملك اليمين، وقد وطئها ثم زنى، هل يحد كالمحصن؟

الجواب: لا، بل يعتبر بكرًا، إنما يكون محصنًا، إذا جامع بنكاح شرعي، أما إذا كانت أمة فلا يحصل به الإحصان، ولا يطلق عليه محصن بالإماء. إلا في حالة، وهو أن يتزوجها فيصير محصنًا.

مسألة: قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، كيف يحصل الزواج بها بعد الرجم؟

والجواب: هذا شيء آخر، المقصود به تحريم أن يتزوج الرجل بزانية، أي: ما يتجرأ على ذلك إلا مشرك أو زانٍ، أما المؤمن؛ فلا يجوز له أن يتزوج بالزانية التي زنت، وهي بكر.

قوله: (وبعدَ الجلدِ يُغَرَّبُ عامًا).

هذا الحكم لا يزال يُعمل به، وهو ثابت ؛ لحديث عبادة بن الصامت، وبحديث أبي هريرة المذكورين السابقين، فبعد أن يجلد مائة جلدة يغرب سنة، وهذا من رحمة الشرع للرجل نفسه، فإنه إذا ابتعد عن الناس خف عليه إذا كان بعيدًا، أما إذا كان بين أظهرهم فيشتد عليه الأمر أكثر، حتى ينسى الناس ما حدث منه، وإن لم يُنسَ يخف الأمر، إذا كان ما سيرجع إلا بعد سنة، قد حصل أن الأمر خف عليهم.

ومن الفائدة أيضًا: حتى لا يحصل قتل، فربما بعض أقارب المرأة ما يصبر عليه، فيقتله، فإذا غُرِّب من أمامه، ما يراه، فيهون عليه ذلك، فله فوائد عظيمة.

مسألة: هل تغرب المرأة؟

الجواب: الحكم عام يشمل المرأة، لكن إن وجد مع المرأة من محارمها من يصحبها ويتهيأ المكان المناسب للتغريب فلا بأس، وإلا حبست في البيت، فإن تيسر ذلك ووجد مكان مناسب ووجد محرم يصحبها ويقوم عليها غربت.

مسألة: ما حكم حبس الزاني البكر، بدلًا عن التغريب؟

الجواب: التغريب مقدم، إذا تيسر، فالرجل يغرب، والإشكال في المرأة: إن تيسر المحرم، والمكان المناسب غربت أيضًا، وإلا فيكتفى بحبسها.

مسألة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، هل فيه دليل على جواز الزواج بالزانية؟

الجواب: أما الآية فهي في سياق التحريم، ليس في سياق مشروعية ذلك، أي: أنه يحرم الزواج بالزانية، ولا يتجرأ على ذلك إلا مشرك أو زاني مثلها، ولكن إن حصلت التوبة والندم منهما جميعًا؛ فلا بأس أن يُزَوَّج أحدهما بصاحبه؛ لأنه أستر وأبعد عن الفتن.

مسألة: بيان حد الزاني الثيب؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وإِنْ كانَ ثَيِّبًا جُلِدَ كما يُجْلَدُ البِكْرُ، ثُمَّ يُرْجَمُ حتى يَمُوتَ.

الشرح:

قوله: (وإِنْ كانَ ثَيِّبًا جُلِدَ كما يُجْلَدُ البِكْرُ).

ما يتعلق بالثيب، وإن كان ثيبًا، يبدأ يجلد مائة جلدة، وحديث عبادة المذكور: «**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»، ولكن يظهر أن الحكم الذي جاء في حديث عبادة، أن الثيب يجلد ثم يرجم، الأظهر أنه منسوخ؛ لأن النبي ﷺ لم يعمل به، فقد رجم ماعز ولم يجلده، وأمر برجم الجهنية والغامدية ولم يجلدا، فالأصح أنه يقتصر على الرجم في حق الثيب، ويكون حديث عبادة منسوخًا، نسخ القول بالفعل.

وهذا من النوادر، أن ينسخ الفعل قولًا؛ لأن القول الأصل فيه التعميم، والفعل يكون خاصًا، ولكن في هذه الصورة لابد من حمله على النسخ، لأن هذا حد من حدود الله، ولو كان واجبًا ما جاز تركه.

وعلى هذا: فيكون الجلد مائة في حق الثيب منسوخ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، اقتصر على الرجم، كما في حديث ماعز، وفي حديث الجهنية والغامدية وغيره، هذا هو الأصح في هذه المسألة.

قوله: (ثُمَّ يُرْجَمُ حتى يَمُوتَ).

هذا هو الحكم في الثيب الزاني، الرجم حتى يموت ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

مسألة: الثيب إذا قُدِّم للرجم، هل يربط؟

الجواب: يجوز أن يوضع في حفرة، ولا يحتاج إلى ربط، وإذا ترك بدون حفرة ولا ربط؛ فلا بأس؛ فماعز بن مالك لم يربط، ولم يحفر له.

أما المرأة فيحفر لها، كما حفر النبي ﷺ للغامدية، وأما الرجل فليس بلازم، وإذا حفر فهو أحسن؛ لأنه سيجد آلام الحجارة ويفر، فقد حصل من ماعز بن مالك أنه فر، فتبعوه ورجموه حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: أنواع الحجارة التي يرمى بها الثيب الزاني؟

الجواب: ما يطلق عليها اسم حجر، كبيرًا أو صغيرًا، فلا تستخدم الصخور، فإنه لا يطلق عليه حجر، ولا يطلق على الرمي بها رجم.

مسألة: هل للزانية إذا ثابت أن تتزوج قبل انتهاء المدة للتغريب؟

الجواب: لها أن تتزوج قبل أن تنتهي مدة التغريب، ولا مانع من ذلك.

تنبيه مهم:

هذا الحد في حق من رُفِع أمره إلى ولي الأمر، أو القاضي، فلو لم يُطَّلَع عليهم، أو اطلع بعضهم عليهم، وسترهم، فما يقام الحد، فإذا ستروا تركوا، وإذا رفع أمرهم إلى ولي الأمر فيستدعي بالبينة الشرعية: أربعة شهداء، أو الإقرار، فإذا حصل أحدهما أقام الحد.

مسألة: حكم إثبات الزنى بالإقرار؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً. وَمَا وردَ مِنَ التَّكْرارِ في وَقَائِعِ الأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ.

الشرح:

قوله: (وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً).

يدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): أن النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن زنى حصل لولده، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ.

قوله: (وَمَا وردَ مِنَ التَّكْرارِ في وَقَائِعِ الأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الاسْتِثْبَاتِ).

أي: فيما يتعلق بالإقرار، النبي ﷺ لما عاود ماعز بن مالك بالشهادة حتى ردَّد على نفسه مرارًا، إنما القصد هو الاستثبات، فالإقرار يكفي مرة واحدة في إقامة الحد، وفي (سنن أبي داود): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلا بُدَّ مِنْ أربعةٍ: ولا بُدَّ أَنْ يتضمنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بإيلاجِ الفَرْجِ في الفَرْجِ.

الشرح:

فلا بد من أربعة من العدول الرجال المسلمين، يشهدون بحقيقة الزنى، ولا تقبل شهادة فاسق، ولا كاذب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤]، وقال الله سبحانه: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣].

إذن : فلا بد من استيفاء أربعة عدول من الرجال، هذا الذي عليه جمهور العلماء وعامتهم إلا خلاف نزر يسير من الظاهرية، أنه تقبل شهادة النساء في الحدود.

وهو قول غير صحيح، ويخالف ظاهر الآية، ولعل من أسباب ذلك: أن الله عز وجل أثبت في حقها النسيان، فالخطأ والنسيان في المرأة أكثر منه إلى الرجل، «**والحدود تدرأ بالشبهات**» أي: أن الحدود تدفع إذا وجدت شبهة.

ولابد أن تكون الشهادة متحدة في وقت واحد، فلو شهد اثنان على زنى، لهذا الرجل في يوم العصر، مثلًا من أول الشهر، وآخران رأياه يزني بعد أسبوع في الضحى، ولكن هذا على زنى، وهذا على زنى آخر، فلا تجتمع الشهادتان، فلا بد أن يكون الأربعة في وقت واحد، وعلى عمل واحد، وفي واقعة واحدة، فإذا اختلفت الشهادات فلا تثبت بذلك الفاحشة على صاحبها، وهذا من أعظم الأمور تشديدًا في الشرع ؛ لعظم هذه الفاحشة، فلا تثبت إلا بأربعة شهود، يرون حقيقة الزنى، كما يمثل بعض الفقهاء المِرْوَدُ (أي : الميل) فِي الْمُكْحُلَةِ ، وهذا يستصعب جدًا النظر إليه، حتى ولو رأى رجلًا مستبطنًا لامرأة فيصعب عليه أن يرى هذا الأمر، وهذا تشديد من الشرع لعظم هذا الأمر، وألا يثبت إلا بيقين، ولذلك الحدود التي أقيمت في عهد النبي ﷺ كلها بإقرار، ولم يقم حد بشهادة أربعة في عهد النبي ﷺ ، وكذلك ما علم إقامة حد في عهد

أبي بكر وعمر بشهادة أربعة، إنما أقيمت حدود الزنى بالإقرار؛ لشدة هذا الأمر وصعوبة استيقان هذا الأمر، لأن الرجل حتى ولو رأى رجلًا مستبطنًا لامرأة فيصعب عليه أن يميز وقوع حقيقة الجماع، ففيه صعوبة، والشرع ما أباح أن يشهد إلا بيقين، وأربعة شهداء على ذلك، تشديدًا لهذا الأمر العظيم: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣].

فلو رأيت رجلًا على امرأة، وما عندك أربعة شهداء، لا تتكلم بذلك وإلا فأنت في حكم الله كاذب: ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣]، كاذب، قاذف، فاسق، تشديد عظيم، وقد جاء في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ثلاثة شهدوا وتردد الرابع، فقال: رأيت ريبة، فأقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحد على الثلاثة، الذين أثبتوا الزنى؛ لأن الرابع لم يستوفِ الشهادة، تردد فيها، مع أنه أثبت الرؤية، تردد في إثبات حقيقة الزنى، قال: رأيت ريبة، فجلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثلاثة، وترك ذلك الرجل الذي تردد.

فإذا شهد أربعة وواحد منهم تردد فيجلد الثلاثة الباقون، إلا إذا أكذبوا أنفسهم ورضي من قُذِفَ بالسماح لهم، هذا سيأتي معنا في باب حد القذف، أن حد القذف من حقوق الآدمي، لو سمح فلا يقام.

لكن حد الزنى، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، هذا يقام عليه حتى ولو اعترف، أما القذف لو اعترف أنه كذب، واستسمح صاحبه، وسمحه فيترك الحد، وإذا لم يسمح يقام عليه الحد، وسيأتي هذا معنا، إن شاء الله.

قوله: (ولا بُدَّ أَنْ يتضمنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بإيلاجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ).

وهذا الذي نعبر عنه بحقيقة الزنى أو حقيقة الجماع، وهو إيلاج الفرج في الفرج.

مسألة: هل التصوير يقوم مقام الشهادة؟

الجواب: لا يقوم مقامه، ولا يعتمد عليه، والشرع أمر باعتماد أربعة شهداء عدول ينظرون حقيقة الزنى، فالتصوير الآن يستطيعون أن يبرمجوا بالكمبيوترات صورًا ليست حقيقية، فلا يعمد على ذلك.

مسألة: الحدود تدرأ بالشبهات؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَسْقُطُ: بِالشُّبُهَاتِ الـمُحْتَمَلَةِ، وَبِالرجوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِكونِ المرأةِ عَذْرَاءَ أو رَتْقاءَ، وبكون الرجلِ مَـجْبُوبًا أو عِنِّينًا.

الشرح:

قوله: (وَيَسْقُطُ: بِالشُّبُهَاتِ الـمُحْتَمَلَةِ).

إذا كانت الشبهة محتملة فيسقط الحد، وأما الشبهة المكذوبة التي احتمالها بعيد؛ فلا تقبل، كأن يزني بامرأة في فندق بعيدٍ من بيته أو في بلدة أخرى، ثم يقول: ظننت أنها امرأتي، فهذا احتمال بعيد.

وأما سقوطه بالشبهة: فالشبهات إذا كان فيها نسبة من احتمال الصواب درئ بها الحد. فمثلًا: يدعي أنه ظن أنها امرأته، أو عنده جارية وهو أعمى، فوقع على امرأة أخرى، يقول: إنه ظن أنها جاريته، من هذه الأشياء، إذا لم يتوصل الحاكم إلى فضحه، أو بيان أنه كذب مفضوح، إذا كان ما زال يحتمل حصول هذا الأمر الذي ادعاه المقترف للجريمة، فيدرأ الحد حتى يتيقن.

فإذا فضح، كأن يكون شهد أهل البيت: أنه لا جارية له، وأنه يعلم ذلك، أو كانوا قد باعوا الجارية قبل أسبوع، والأعمى يعلم ذلك، إذا شهدوا عليه فهذا يذهب عنه

هذه الشبهة المحتملة ، فيكون على حسب الشبهة، وهذا مثال فقط للشبهة، والاشتباه كثير.

ومن ذلك شبهة العلم، كأن يكون جاهلًا عنده جارية لامرأته فوقع على جارية امرأته، يظن أن ملك اليمين لزوجته تحل له، أو ملك اليمين لولده تحل له، فالشبهة هنا قوية، يظن قوله: (أنت ومالك لأبيك) يحلها له، فيقع بها لشبهة أن مال ولده ملك له. فيدرأ عنه الحد، في مسألة جارية الولد.

وإذا كان لأخيك جارية وضعها عندك للخدمة، فيكون جاهلًا للحكم، يظن أنه إن وضعها عنده للخدمة حل له الوطء أيضًا، فهذا أيضًا من الشبهات المحتملة، فيسقط الحد بذلك.

مسألة: لو تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم؟

الجواب: هذا يسمى زواج شبهة، بالعكس، لأن الأصل هو إباحة الزواج، فحصلت الشبهة، بعكس الآخر الأصل المنع، فله شبهة في ذلك، فما يكون زنى.

إذن: حال الزواج بأخته من الرضاعة ما يسمى : زنى، يسمى : (زواج شبهة) حصل فيه الخطأ، ولا يعتبر زنى، والآخر يسمى زنى؛ لأنه جامع امرأة لا تحل له، ولكن يدرأ عنه الحد بالشبهة.

مسألة: إذا ضرب الزاني، حتى يقر ؟

الجواب: في مسألة الإقرار، لابد أن يكون بطواعية نفسه، ولا يصح الإقرار بالإكراه، كأن يضرب حتى يعترف، هذا لا يصح، أو يهدد حتى يقر على نفسه، فالإقرار لابد أن يكون عن طواعية نفسه.

وقد تقدم معنا: أنه إن رجع عن الإقرار فله الرجوع، فضلًا عن كونه يكره ويضرب حتى يقر، وقد يستخدم شيئًا من التخويف في حقوق الآخرين، حتى التخويف اليسير ما يصل إلى حد فقدان إرادته، أو يفقد شعوره، أو يفقد إرادته تخويف يسير.

في مسألة الحقوق قد يستخدم شيء من الزجر، شيء من التعزير اليسير، أما الضرب الشديد حتى يعترف، سيعترف عند أن يضرب ضربًا شديدًا حتى تكف عنه الضرب، وبعدها عند أن يذهب عنه الضاربون والجلَّادون يقولون: ما اعترفت إلا من أجل الضرب، سيقول هكذا ونقض إقراره.

مسألة: قد يعطونه بعض المواد حتى يجعلونه يتكلم بكل ما يراد؟

الجواب: هذا لا يعتمد عليه، أن يتكلم في حالة غير شعوره، فهذا حكمه حكم المجنون فهو فاقد لعقله يتكلم بغير شعوره، ولا يجوز اعتماد إقرارات من تكلم بدون شعور، سواء استخدمت أشياء مخدرة، أو أشياء محرمة أو غيرها؛ فلا يجوز، وكذا بعضهم يستخدم الكهرباء، لا يجوز ذلك.

مسألة: إذا لم يكن في حال زناه عاقلا؟

الجواب : يشترط في إقامة الحد أن يكون في حال زناه عاقلًا؛ لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». أخرجه أحمد عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار.

قوله : (وَبِالرجوعِ عَنِ الإِقْرَارِ).

فإذا أقر على نفسه ثم رجع، سقط عنه الحد، فيدرأ عنه الحد، لما جاء في حديث جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره، قال جابر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**».

وعلى القاضي أن يناقشه، لماذا رجعت، لماذا اعترفت، إن ذكر أمرًا محتملًا، وإلا سقط الحد للشبهة، فإذا رجع عن إقراره يسقط الحد.

مسألة: إذا رجع عن الإقرار، هل يراجعه القاضي في الأمر؟

الجواب: الأظهر أنه يراجعه القاضي، فلا بد أن يراجع، حتى يجعله إما أن يقر على نفسه مرة أخرى، بتخويفه من الله، ووعظه وإرشاده، وإلا يستخدم معه التعزير بالحبس يحبسه إذا ظهرت عليه الشبهة، فبعد الرجوع عن الإقرار لا يقام عليه الحد إذا كانت الشبهة موجودة.

مسألة: إذا اتهمت المرأة بالزنى، فوجدها النساء عذراء؟

قوله: (وَبِالرجوعِ عَنِ الإِقْرَارِ، وَبِكونِ المرأةِ عَذْرَاءَ).

إذا اتهموا امرأة بالزنى، والمرأة نفسها عذراء، ما زالت بكارتها معها، بنظر النساء العدول؛ فيجزم بأنه لم يمسها أحد، فهذا ينفي عنها وجود الزنى.

قوله: (أو رَتْقاءَ).

كأن يكون على فرجها غشاء قوي من اللحم، أو ملتصق لا فتحة فيه، وهذا من عيوب المرأة، لا يمكن أن يحصل فيها جماع أو زنى؛ لأنها رتقاء، تحتاج إلى عملية في هذا.

مسألة: إذا اتهم الرجل؛ فإذا به مجبوب أو عنين:

قوله: (وبكون الرجلِ مَـجْبُوبًا).

أي: مقطوع الذكر، فكيف يقع منه الزنى وهو لا ذكر له، في (صحيح مسلم): عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

قوله: (أو عِنِّينًا).

أي: لا يستطيع الجماع، ولا يحصل لذكره انتشار. فإن هذه الأمور تنفي حصول الزنى.

فلو جاء أربعة يشهدون أنهم رأوه على امرأة، وهو مجبوب ليس له ذكر، فهذا لا يقع، ولا يمكن أن يثبت الزنى بذلك ؛ لأنه نفسه ليس عنده آلة الزنى، ويقام عليهم حد القذف.

مسألة : لو كان عنينًا لعارض مرض ونحوه:

الجواب: الذي ينفى عنه الزنى هو من ثبتت عنته أنه مستمر على هذا الحال، ما يتحسن بشهادة الأطباء فما يستطيع، لكن إن كان عنينًا لعارض، لمرض أو ما أشبه ذلك، أو بأسباب أخرى، فهذا يحتمل، أنه قد يحصل منه، لكن مقصود الشوكاني هنا: هو الذي صار عنينًا وصفًا ملازمًا له، ما ينفك عنه، فلا يستطيع الجماع أبدًا.

ومما يدفع الحد: أن يقع الزنى ممن لا حد عليه، فهذا لا حد عليه شرعًا، وهو غير المكلف، الذي لم يبلغ، أو المجنون الذي لا يعقل، أو يحصل من النائم، في حال نومه، لا شيء: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، فهؤلاء لا يقام عليهم الحد ولو حصل منهم؛ لأنه لا حد عليهم شرعًا، فالقلم مرفوع عنهم. **وقوله:** «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» أي: قلم المؤاخذة، أي: لا يكتب عليهم الإثم.

وعلى هذا: فهؤلاء الثلاثة لا يقام عليهم الحدود، سواء حد الزنى، أو حد السرقة، أو حد الخمر، أو حد القذف، ما يقام عليهم الحد.

أما ما يتعلق بحقوق الناس: فيتحملونه، فلو جنى المجنون على شخص وقتله، فالدية على عاقلته، أو كسر شيئًا على الناس، يتحمله أولياؤه من مال المجنون إن كان له مال، وإلا فعلى وليه الذي قصر في حفظه ورعايته.

وكذلك الصبي، وكذلك النائم، في حال نومه لو حصل أنه كسر شيئًا، أو أتلف شيئًا فيتحملها، وإن كانت جنايات في الدماء، فتتحمل العاقلة كلها.

مسألة: هل يكتب للصبي الثواب قبل بلوغه؟

الجواب: ما يتعلق بالثواب، فيه خلاف، والذي مال إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من حيث الثواب يثاب؛ لقول الله في الحديث القدسي: «إن رحمتي سبقت غضبي»، ولأن هذا من باب الرحمة: ﴿**إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف:٥٦]، واستدل بقصة المرأة التي قالت: «**يا رسول الله: ألهذا حج؟ قالت: نعم، ولك أجر**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**» فقوله: (عن) للمؤاخذة، رفع القلم عن المؤاخذة، ولم يأتِ نصح صريح في أنه لا يكتب له الأجر، النص الصريح في عدم كتابة الإثم عليه، وأما الأجر والثواب فالأقرب أنه يكتب له الأجر والثواب، ولذلك كانوا يصوِّمون الصغار، وأمر الشرع أن يؤمروا بالصلاة وهم أبناء سبع، ويضربوا عليها وهم أولاد عشر.

مسألة: وهل يثاب المجنون على الطاعة التي يعملها؟

الجواب: إذا كان ما زال يشعر بالشيء ويفعل الثواب احتسابًا يؤجر، مثل ما إذا كان يتقطع جنونه، أو بعض الأوقات عنده شيء من الفهم، يؤجر، أما إذا زال الشعور بالكلية فلا أجر ولا ثواب، ويحاسب على ما كان عليه قبل الجنون، إن كان جُنّ بعد بلوغه، فعلى ما كان عليه قبل جنونه، وإن كان جُنّ مبكرًا قبل البلوغ فيكون ممن يختبر يوم القيامة فيما يتعلق بالتكليف.

مسألة: حكم الشفاعة في الحدود؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتُحْرَمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ.

الشرح:

أولًا: إذا رفع الحد إلى ولي الأمر وجب عليه إقامة الحد، حتى ولو كان في حد السرقة.

فإذا رفع السارق إلى ولي الأمر وقال: عفوت عنه بعد رفعه، وجب عليه الحد، فإذا عفا عن حقه المالي، بقي حق الله في إقامة الحد. وقد جاء عن صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه نام في المسجد متوسدًا رداءه، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخذَ السَّارِقَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، «**فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ**»، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» أخرجه مالك وغيره، وهو حديث حسن.

مسألة: هل الأفضل أن يستر أمر الزاني أو يرفع أمره حتى يقيم عليه الحد؟

الجواب: الستر أفضل، في (صحيح مسلم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، إلا إذا كان مفسدًا يتكرر منه هذا العمل، أما إذا حصل منه نادرًا، حصلت منه بعض المرات فالستر أفضل.

لكن إذا صار فاسدًا يفسد في المجتمع فينبغي أن يخبر به القاضي، أقل شيء إذا لم يشهد عليه بالزنى، يشهد عليه بالفساد، ويشهد عليه بأنه يتتبع النساء ونحو ذلك، حتى يعزره ولو بالحبس، هذا إذا لم تحصل شهادة أربعة عدول بالزنى، فيشهد عليه بالفساد

والجلوس مع النساء، ومخالطة النساء، يشهد عليه بما يراه الناس، حتى يحجز عن الفساد.

مسألة: هل الأفضل للزاني أن يستر نفسه، أو يذهب يرفع نفسه للقاضي حتى يقام عليه الحد؟

الجواب: يستر نفسه أفضل، ويحدث توبة صادقة ناصحة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا**﴾ [التحريم:٨]، ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٣١]، لقد ذكر الله عز وجل: الشرك، والزنى، وقتل النفس المحرمة: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]. ثم قال: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا**﴾ [الفرقان:٧٠-٧١]، فالأفضل أن يستر نفسه مع التوبة الصادقة عن المعصية.

وإذا رغب من نفسه أن يطهر نفسه بالحد، فالحد كفارة لذنبه؛ لحديث عبادة بن الصامت في (الصحيحين): «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**»، فأمره يوم القيامة إلى الله.

مسألة: تحريم الشفاعة في ترك الحدِّ:

فقوله: (وَتُحْرَمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ).

بمعنى: أن تشفع بأن يترك الحد عليه، هذا لا يجوز ذلك، وهو ذنب عظيم، ولما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت، غضب النبي ﷺ، وقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ**

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فحكم الله في الحدود: أنه لا تجوز الشفاعة فيها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ [النور:٢]، وفي (سنن أبي داود) و(مستدرك الحاكم) وغيرهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ**»، زاد البيهقي : (**فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي مُلْكِهِ**)، وفي رواية : (**فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**)، وفي رواية : (**فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي حُكْمِهِ**) يعني: صرت مضادًا لربك، مشاقًا لربك، قال في الحديث المتقدم: «**وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»، أما زيادة: «**وما ردغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار**»، هذا في حديث الخمر: «**إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا: فعمل المحامين على خطر، لا يدافع إلا على حق، وليحذر أن يدافع عن باطل، فيدخل في قوله ﷺ: «**ومن خاصم في باطل، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله**».

وإذا كان في إسقاط حد القصاص أو السرقة، أو حد الزنى أو غيره دخل أيضًا في الفقرة الأولى: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله**».

إذن : من عمل بالمحاماة يجب عليه ألا يجادل إلا في حق، ويجب عليه ألا يدافع عن الباطل، ويحرم عليه أن يشفع في ترك الحدود.

ما يتعلق بالقصاص، يستطيع أن يشفع من جهة، وهي من جهة الأولياء، يطلب منهم العفو، أما إن كان الأولياء يطالبون بالقصاص وهو يذهب إلى القاضي ويحاول أن يسقط الحد، هذا لا يجوز له، ومحرم.

مسألة: هل يصح أن يشفع صاحب الحق قبل أن يرفعه إلى الحاكم؟

الجواب: لا بأس، وهذا تقدم، وجاء حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**» أخرجه أبو داود وغيره ، لكنه ضعيف، ولكن له أن يشفع عند المجني عليه، قبل الوصول إلى الحاكم، أما إذا وصل فقد وجب الحد، ولا شفاعة بعد ذلك كما تقدم في حديث صفوان ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إلى الصَّدْرِ.

الشرح:

جاء في (صحيح مسلم) عن بريدة: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ:

يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

وفي (الصحيحين) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنهم رجموا ماعزًا دون أن يحفروا له)، وما في (الصحيحين) أصح من رواية مسلم؛ فإنها من طريق بشير بن المهاجر، وفي حفظه شيء. وقد روى مسلم حديث بريدة من وجهٍ آخر بدون ذكر الحفر.

والأفضل في حق المرأة الحفر؛ لأنه أستر لها، فالحفر للمرجوم إلى الصدر هذا من باب الاستحباب وليس من واجبات إقامة الحد؛ لأنه إذا كان في حفرة كان أيسر عليه، وأيسر لقتله، ويستخدم في الرجم الأحجار القاتلة، ولا يأتي بالصخور الكبيرة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٢]؛ لأن الإنسان قد تأخذه الرأفة فيترك الحد، هذا لا يجوز، في الزنى أمر الله عز وجل أيضًا أن يشهد طائفة من المؤمنين إقامة الحد.

مسألة: حكم رجم الحبلى من الزنى حاملاً؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَا تُرْجَمُ الـحُبْلى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَها إن لم يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ.

الشرح:

لحديث بريدة في (صحيح مسلم) في المرأة الغامدية، وفيه: (قَالَ، فَجَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا).

جاء في بعض الروايات أن رجلًا من الأنصار تحمّل الرضاعة، فأقام ﷺ عليها الحد، فلعلها قصتان، جهنية وغامدية، فلعل أحدهما حصل لها الفطام، وإحداهما حصل لها أن هناك من تحمل الرضاعة فرجمت.

والرواية الأخرى في (صحيح مسلم) (١٦٩٥): (قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ**»، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا)، الأزد غير جهينة، وجهينة من قبائل الحجاز.

مسألة: حكم جلد الضعيف والكبير بعثكال؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ، (وَلَو)[1] بِعِثْكَالٍ وَنَحْوِهِ.

الشرح:

العثكال: هو العذق من النخل الذي فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد هذه الأغصان يسمى : شمراخًا.

وفي (مسند أحمد): عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ سَقِيمٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يَرْعَ الحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرُّوَيْجِلُ مُسْلِمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَاكَ، وَلَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «**خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**» قَالَ: فَفَعَلُوا.

والصحيح: أنه من مراسيل سعيد بن سعد بن عبادة، ومراسيله أقوى من مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه من صغار الصحابة، وقد احتج به جمع من العلماء، فلا بأس أن يعمل بهذا فيمن لا يقوى على الضرب، يستخدم معه عذق من جريد النخل، ولو وجدوا جريدًا فيه خمسين شمراخًا؛ ضربوه ضربتين، وكذلك من لا يحتمل الضرب المتوسط خفف الضرب أقل، لأن الأصل في الضرب في الحد التوسط، لا شديدًا جدًا، ولا ضعيفًا جدًا يكون متوسطًا.

---

[1] سقط من بعض النسخ.

مسألة: بيان الحد على من اقترف فاحشة اللواط؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ لاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ، وَلَو كَانَ بِكْرًا، وَكَذَلِكَ الـمَفْعُولُ بِه إِذَا كَانَ مُخْتَارًا.

الشرح:

واللواط أيضًا فاحشة، كما سمى الزنى فاحشة: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [النمل:٥٤]، وقال الله سبحانه وتعالى في الزنى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فسمى هذا فاحشة، وهذا فاحشة.

قوله: (وَلَو كَانَ بِكْرًا).

هذا قول الجمهور: أنه يقتل باللواط، ولو كان بكرًا، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، وهو ضعيف، لم يثبت. وسبب ضعفه أنه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة منكرة، وقد أنكر عليه هذا الحديث، قال الحافظ في التلخيص: استنكرها النسائي، وقال البخاري: وقد سئل عن هذا الحديث: روى عن عكرمة مناكير، وقال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: (اقتلوا الفاعل والمفعول به)، لم يثبت.

وله طريق أخرى، في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي شديد الضعف، وطريق ثالثة من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، قال أبو حاتم: نرى أنه أخذه -أي: عباد بن منصور- عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلس بإسقاط الرجلين. فالخلاصة: الحديث ضعيف.

وقد عزا بعض أهل العلم إلى الصحابة الإجماع، أنه يقتل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَالَ ابن القصار، وَشَيْخُنَا: أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ، وَقَالَ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَائِطٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُقْتَلَانِ بِالحِجَارَةِ. فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ) اهـ (زاد المعاد) (٥/ ٣٧).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (روضة المحبين) (ص٣٦٤-):

وكتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لذلك ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فاستشارهم فكان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشدهم قولا فيه؛ فقال: إن هذا لم يعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة؛ فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار؛ فأحرقوه بالنار.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجماعة من الصحابة والتابعين: يرجم بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يحصن. ووافقه على ذلك الإمام أحمد وإسحاق ومالك. ثم نقل ذلك عن الزهري والشعبي وجابر بن زيد.

قال: وسئل ابن عباس عن اللوطي ما حده؟ قال ينظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة، ورجم عليٌّ لوطيا، وأفتى بتحريقه، وكأنه رأى جواز هذا وهذا.

وذهبت طائفة إلى أنه يرجم إن أحصن، ويجلد إن لم يحصن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وعطاء بن أبي رباح.

قال عطاء: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط: أربعة منهم قد أحصنوا، وثلاثة لم يحصنوا؛ فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام؛ فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد، وفي المسجد ابن عمر وابن عباس.

فالصحابة اتفقوا على قتل اللوطي وإنما اختلفوا في كيفية قتله فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله ولا نزاع بينهم فيه إلا في إلحاقه بالزاني أو قتله مطلقا. اهـ

قلت: الذي استدلوا به على أن الصحابة مجمعون أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر به فقتل. قالوا: أبو بكر فعل ذلك بمحضر الصحابة فكان إجماعًا. والواقع: أن السند لم يثبت، وهو في (سنن البيهقي) منقطع.

وعلى هذا: ليس هناك شيء نعتمد عليه في إثبات إجماع الصحابة في المسألة، وقد تقدم في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن الزبير ألحقه بالزاني. وهو قول سعيد بن المسيب، وهو من أعظم الناس اطلاعًا على علم عمر، وعلم الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ثبت الأمر بقتله، سواء كان محصنًا أو غير محصن، عن ابن عباس وعلي، ونقل عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسند منقطع.

وممن ذهب من الفقهاء إلى أن عقوبته كعقوبة الزاني، إن كان محصنًا فيرجم، وإن كان غير محصنًا فالجلد والتغريب، سعيد بن المسيب ومجاهد والزهري، وعطاء والحسن، والنخعي، وقتادة والأوزاعي وهو القول الثاني للشافعي، وهو الأشهر عنه، وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور.

وهؤلاء ما سيتجرءون على خلاف الصحابة لو كان إجماعًا.

وذهب الحنفية إلى أنه يعزر ولا حد عليه، معناه: يحبس ويؤدب ويضرب بالسوط بعض الضربات، وقال الحنفية أيضًا: وإذا أكثر من اللواط فللحاكم تعزيره بالقتل.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ليس في المسألة إجماع للصحابة في قتله مطلقًا، ولو كان بكرًا، لما علمت من ضعف الإسناد في ذلك عن أبي بكر، ولم يثبت في ذلك إلا فتيا عن ابن عباس في قتله، وإن كان بكرًا. وقضاء من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قتل لوطي، ولم ينقل أنه كان بكرًا.

والذي يظهر لي: أن الصواب أن حكمه كحكم الزاني فإن كان محصنًا رجم، وإن كان بكرًا جلد وغرب؛ لأن النص في المسألة لم يثبت، أعني: حديث ابن عباس، والإجماع لم يثبت، فما بقي إلا إلحاقه بالزاني، والله أعلم.

ومن صحح حديث ابن عباس؛ لزمه أن يقول بالجملة الثانية في الحديث، قال: **(ومن وجدتموه وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة)**، يعني: يقتل حتى في إتيان البهائم، وهذا فيه نظر.

مسألة: هل يشترط في اللواط ما يشترط في الزنى من الشهادة؟

الجواب: نعم، نفس المسألة، أربعة شهداء، يرون حقيقة اللواط، فلا يثبت إلا بأربعة شهداء كما في الزنى، وكذلك القذف باللواط أيضًا، يقام فيه حد القذف، كالرمي بالزنى أيضًا، فأحكام اللواط نفس أحكام الزنى في الشهادة والحد.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكَذَلِكَ الـمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا.

الشرح:

الحديث الوارد تقدم، بعض أهل العلم يحسنه: **(اقتلوا الفاعل والمفعول به)**، والذي ترجح لنا أنه ضعيف، ولكن هو مرتكب لفاحشة، والحكم فيه كالحكم في الزنى. والصحيح أنه حكمه كحكم الزنى.

مسألة: حكم من نكح بهيمة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بِهيمةً.

الشرح:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**»، إلا أنها ضعيفة لم تثبت.

ولكن يعزر بمعنى: أن القاضي يعزره بالحبس، أو ببعض الجلد، والتعزير لا يجاوز عشر جلدات؛ لحديث أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، في (الصحيحين) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»، على أن بعض أهل العلم قال: المراد بالحديث: أنه ما يجلد للتأديب، فوق عشر جلدات ، أما في ارتكاب معصية، وفي ارتكاب حد من الحدود فيجلد فوق العشر، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهذا له وجه وله قوة، وقد اختاره شيخ الإسلام، وسموه حدًا، أي: اعتداء حد من حدود الله: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق:١]؛ أي: أن أوامر الله ونواهيه تعتبر حدودًا لك، وفي الحديث: «**وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها**»، ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق:١]، فلا يجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله، أي: على سبيل التأديب، في تأديب ولدك، تأديب عبدك، لا يتجاوز العشر.

وأما ما يتعلق بالحدود في أمور الدين، فللقاضي أن يعزر بأكثر من عشر جلدات، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام أقرب، إنما يتعلق بالحدود، ليس بالحد المقدر فقط، المقصود: لا يجلد فوق عشر، إلا في حد من حدود الله، أي: في انتهاك حرمات الله.

وعلى هذا: من نكح البهيمة فيعزر، إما بالحبس أو بالجلد، لكن لا يبلغ به الحد الذي جاء في الشرع في حق الزنى، وفي حق القذف؛ لأن هذا ما حدد فيكون أقل مما حدد.

مسألة: مقدار حد المملوك الزاني؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُجْلَدُ المملوكُ نِصفَ جَلْدِ الـحُرِّ. وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَو الإِمَامُ.

الشرح:

أي: أن حد المملوك بالزنى هو خمسون جلدة، سواء كان بكرًا أو ثيبًا.

فالعبيد والإماء ليس عليهم رجم بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء:٢٥]، والرجم ما ينصف، فقال العلماء: المراد به الجلد، كما ثبت في (الصحيحين) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**».

معناه: أنها يقام عليها الحد وهو الجلد، مع أنها أَمَة، وغالبًا أن الإماء يكنَّ ثيبات، ومع ذلك أمر بالجلد فقط: (فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ)، ولم يفصل بين الثيب والبكر.

فالإجماع الذي عند أهل العلم: أن العبيد والإماء ينصفون بالجلد، ولا رجم عليهم، سواء كان ذكرًا أو أنثى، بكرًا أو ثيبًا، خمسون جلدة في الزنى، وقد ثبتت آثار عن الصحابة أوردها ابن أبي شيبة في (المصنف)، والبيهقي في (السنن الكبرى).

مسألة: حكم إقامة السيد الحد على العبد والأمة؟

قوله: (وَيَحُدُّهُ سَيِّدُهُ أَو الإِمَامُ)

يجوز للسيد أن يباشر إقامة الحد على عبده أو على أمته ؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ...**» متفق عليه.

مسألة: الآية سياقها في الإماء؛ فلم ألحقوا بهن العبيد؟

الجواب: قاسوا العبيد على الإماء بجامع الرق، وهذا مما يمثل به بالتخصيص بالقياس في أصول الفقه، خصصت الآية: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:٢]، تخصص بالنسبة للإماء بالنص، لهذه الآية، وبالنسبة للعبيد بالقياس، بجامع الرق، هذا مثال صحيح للتخصيص بالقياس.

مسألة: إذا رأى السيد أمته تزني، هل يقيم عليها الحد، أم يحتاج إلى شهود؟

الجواب: إذا رأى ذلك بنفسه يقيم عليها الحد؛ لأنه تبين زناها، ورأى بنفسه، فهذا خاص بأمته، أما على غير أمته فلابد من أربعة شهداء.

مسألة: هل يقام الحد على المكره على الزنى أو اللواط؟

الجواب: إذا أكرهت امرأة على الزنى، أو أكره رجل على اللواط، فلا يقام عليه الحد؛ لأن الله عز وجل قد تجاوز عن الإكراه: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال الله عز وجل: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥]، وقال الله سبحانه: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا**﴾ [النحل:١٠٦]، فمسألة المكره لا يدخل، وكذلك الغافل أيضًا، كامرأة هجم عليها وهي غافلة، أو ما أشبه ذلك، هذه لا حد عليها، وهي تعتبر مكرهة كذلك، والإكراه سواء قهر قهرًا بأن رُبِطَ،

وألجئ إلى هذا العمل، أو هدد بالقتل حتى مكنت المرأة من نفسها أو مكن الرجل من نفسه، هذان كلاهما يعتبران مكرهين، إذا كان الوعيد متحققًا.

ومن دفع عن نفسه فهو أفضل، وإذا قتل فهو شهيد، لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» أخرجه أحمد عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: إذا صارت امرأة حبلى وليست متزوجة هل يقام عليها الحد؟

الجواب: نعم، يقام عليها الحد بذلك، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف**»، وعلى هذا أهل العلم إلا أنهم استثنوا أن تذكر شيئًا أو تدعي شيئًا معقولًا محتملًا، فلا يقام عليه الحد بذلك، كأن تدعي أنها أكرهت، واغتصبت فلا يقام عليها الحد بذلك: «**الحدودُ تُدرأ بالشبهات**»، وقد رفعت إلى أمير المؤمنين امرأة كانت صالحة وتصلي، فادعت هذه الدعوى أنها هجم عليها؛ فصدقها أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

باب حد السرقة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ: مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُـخْتَارًا مِنْ حِرْزٍ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى.

الشرح:

مسألة: بيان معنى السرقة؟

قوله: (بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ).

السرقة: أخذ مال بخفية من حرز مثله.

ويتفاوت ذلك على حسب المسروق، فما عد حرزًا عرفًا فهو من السرقة، فالمال حرزه معروف، والماشية حرزها آخر، والحب حرزه آخر وهكذا.

قوله: (مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا).

المكلف، خرج به غير المكلف، كالصبي الذي لم يبلغ والمجنون؛ للحديث المتقدم: «**رفع القلم عن ثلاثة**».

وقوله: (مُـخْتَارًا).

خرج به المكره، سرق وهو مختار لهذا الشيء، ولم يكره عليه إكراهًا، وكذلك ليس مختلط العقل مثلًا، فخرج به من ذهب عقله بسكر أو اختلاط، أو ما أشبه ذلك، ليس له اختيار في هذا الأمر. وقد يلتحق ذلك بالمجنون.

إذن : ما تكون سرقة إلا إذا أخذ من الحرز، والمقصود بالحرز، المكان الذي يحتفظ به المال، وكل شيء له حرز يناسبه، فحرز المال البيوت، داخل البيت، أو داخل الغرفة، وحرز المواشي: المكان المعد لها، أدخلت فيه وأغلق عليها، وهكذا كل شيء له حرز يليق به.

فلو أخذ الماشية وساقها من الحول وهي ترعى، فليست هذه سرقة، إنما اغتصاب أو اختلاس، ونهب، فالسرقة تؤخذ من داخل الحرز، فهذا لا تقطع يده، ولكن يعزر ويعاقب، فالسرقة: أن يأخذ مالًا محترما من حرز.

مسألة: إذا سرق في السوق من الماشية المعدة للبيع؟

الجواب: يعزر، إلا إذا كانت في مكان محاط عليها ومحروزة، ففي الأسواق يسمى اختلاس، فليست حرزًا لمثلها.

مسألة: إذا سرق من درج داخل السيارة، وهي مغلقة؟

الجواب: الظاهر أنه محروز، فيما يظهر. فضبط الفقهاء الشيء المحروز: ما عُدّ في العرف حرزًا، أي: محروزًا.

والقاعدة العامة: ما لم يحدد في الشرع، وليس له حد لغوي فيحدد بالعرف.

مسألة: بيان المقدار الذي تقطع به اليد:

قوله: (مِنْ حِرْزٍ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

أقل ما تقطع به اليد هو ربع الدينار؛ لحديث عائشة في (الصحيحين)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

ربع الدينار: يساوي جرامًا وربعَ ربعِ الجرام.

وجاء أيضًا في (الصحيحين) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»**.

والجمع بينه وبين الحديث السابق: أن الدينار كان يعادل اثني عشر درهمًا، فوافق أن الثلاثة الدراهم ربع الدينار، وقد جاء في بعضها، أنه كان يعادل عشرة دراهم، وعلى هذا: فالثلاثة الدراهم تكون أكثر من ربع دينار، فقد كانت الزكاة في عشرين دينارًا، وفي مائتي درهم، وأغلب الصرف في القديم كانت عشرة دراهم تعدل دينارًا.

الدينار كاملًا وزنه: أربعة جرامات وربع، وعلى هذا ربع الدينار سيكون جرامًا وربع ربع الجرام، وربع الربع معناه: جزء من ستة عشر جزءًا.

تنبيه مهم:

ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): أن النبي ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»**.

فقال بعضهم: أراد بالبيضة، بيضة الحديد التي يضعها المقاتل في رأسه، وهي مرتفعة الثمن، وقال بعضهم في الحبل: أراد به حبل السفن، الأحبال الغالية.

والجواب الأحسن في ذلك أن يقال: هذا تعبير بما يؤول إليه الحال، (يسرق البيضة فتقطع يده) يؤول به الأمر إلى أن يتساهل فيسرق ما له قيمة فتقطع يده، ويسرق الحبل فيتساهل في الأمر حتى يؤول به الأمر إلى أن يسرق ما تقطع به اليد، فحمل الحديث على هذا أولى.

مسألة: هل يدخل في السرقة إذا سرق شخص مال شخص من داخل ثوبه؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك: منهم من عده حرزًا، ومنهم من لم يعدها، ولا بأس أن يعد حرزًا؛ لأنه مخبأه، ولكن لو ترك الإمام إقامة الحد فيها للشبهة فيها فلا بأس؛ لأنه قد عده بعضهم حرزًا، وبعضهم لم يعده حرزًا.

مسألة: سرقة السيارة من الشارع، هل يقام بها حد السرقة؟

الجواب: الظاهر أنها محروزة؛ لأن عرف الناس بها: أن مفتاحها وإغلاقها هو حرزها، وإذا زاد على ذلك وحجزها داخل حوش يكون أولى، ولكن هذه كونه وضعها جوار بيته، وأغلقها وأخذ مفتاحها، فهذا حرز لها.

مسألة: بعضهم يضع المفتاح على ما يركب عليه من سيارة وغيرها، فيأتي شخص فيأخذها؟

الجواب: هذا اغتصاب واختلاس وانتهاك، فلا يكون سرقة في هذه الحالة، ولا شك أنها كلها ذنوب عظيمة: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» متفق عليه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الحكم المحدد بقطع اليد في السرقة.

مسألة: من أخذ ما يشبع نفسه؟

الجواب: هذا سيأتي التنبيه عليه، وهو من اضطر وأخذ ما يشبع نفسه، أولًا: هو ما سيسرق ربع دينار على هذا المعنى، وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو: في الذي يدخل حائطًا أنه يأكل ما يشبعه فقط.

ومع ذلك لو سرق كثيرًا، ورأى الإمام أنه جائع، وأنه مضطر، وأنه ما قصد إلا دفع جوعه، ودفع عنه الحد بهذا، فله وجه، فقد صنع ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرمادة أصاب الناس مجاعة شديدة، فما أقام الحد في ذلك العام على من سرق؛ بسبب الحاجة التي ألمت بالناس.

مسألة: موضع قطع يد السارق:

قوله: (قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى).

حدد المؤلف أن مكان القطع هو الكف، من الرسغ، وهو المفصل بين الكف والذراع، وعلى هذا قول أهل العلم بلا خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨]، ويبدأ بقطع كفه اليمنى؛ لأن الله عز وجل أمر بذلك: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره : وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفي، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَؤُهَا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ، وَإِنْ كَانَ الحُكْمُ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ مُوَافِقًا لَهَا، لَا بِهَا، بَلْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ. وَقَدْ كَانَ القَطْعُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُرِّرَ فِي الإِسْلَامِ وَزِيدَتْ شُرُوطٌ أُخَر .اهـ وأثر ابن مسعود في إسناده الجعفي، وهو متروك.

فقوله: ﴿**فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، مبين في السنة بفعل الصحابة أنه من الكف، وقال بعضهم عند إطلاق اليد يراد بها الكف، ولذلك لما أمر الله بالزيادة على الكفين في الوضوء بين ذلك، فقال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، وقال في التيمم: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة:٦]، والتيمم يكتفى فيه بالكفين.

مسألة: إذا سرق الشخص مرة أخرى بعد أن قطعت يده، فهل تقطع يده الأخرى أم رجله، ثم إن سرق فما الحكم؟

أما في أول السرقة فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة وابن كثير رحمة الله عليهم؛ لأن هذا هو

الوارد عن الصحابة، نقل عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا مخالف لهما من الصحابة، وإذا سرق ثانيًا فالجمهور على قطع رجليه اليسرى، وحجتهم في ذلك: أن هذا هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحكي عن عطاء وربيعة وداود الظاهري: أنه في الثاني تقطع يده اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، قال ابن قدامة: هذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر.

فعده شذوذًا؛ لأنهم خالفوا مذهب الصحابة رضوان الله عليهم، على رأسهم الخليفتان أبو بكر وعمر، وكذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن عاد فسرق ثالثة فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يحبس، ولا يقطع منه شيء آخر، ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال بذلك الحسن والشعبي والنخعي، وقال به أحمد، وهو المعتمد عند الحنابلة.

وذهب بعضهم إلى أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى.

وفي الخامسة يعزر ويحبس. ونقل عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قطعا يد أقطع اليد والرِّجْل.

وهو قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر. والأثر عن أبي بكر وعمر في (مصنف ابن أبي شيبة)، و(الأوسط) لابن المنذر، و(سنن البيهقي)، وهو ثابت عنهما.

مسألة: إذا تكررت السرقة ثم مسك بعدما أن سرق مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا؟

الجواب: إذا تكررت السرقة قبل القطع لا يقام عليه إلا حدٌّ واحد، كما لو زنى مرات ثم مسك، شهد عليه أو أقر، فيقام عليه حد واحد، وكما لو قذف إنسانًا مرات عليه حدٌّ واحد، وكما لو شرب الخمر مرات، ثم مسك عليه حدٌّ واحد.

ولا يتكرر إقامة الحد إلا إذا تكرر منه عمل الجريمة بعد إقامة الحد.

مسألة: من أين تقطع القدم؟

الجواب: تقطع من المفصل كذلك، مفصل الكعب، وهذا الذي عليه الجمهور، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ثبت عنه من طرق: أنه كان يقطع من نصف القدم، من أجل أن يدع له العقب يتكئ عليها، إذا مشى، من عند معقد شراك النعل.

جاء عن علي من أربع طرق عند ابن أبي شيبة وغيره، يحسن بمجموعها.

مسألة: ما حال حديث الذي ذكر فيه: (إذا سرق في الخامسة فاقتلوه)؟

الجواب: جاء عن جابر، وعن الحارث بن حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود والنسائي، وكلاهما منكر.

مسألة: إذا كان سرق فرفع إلى القاضي، فقبل أن يقام عليه الحد تعدى عليه شخص فقطع يده، لا عن إقامة الحد، ولكن تعديًّا، فماذا يصنع؟

الجواب: قال الجمهور: يكفي عن القطع، ويؤدب من تعدى على يده اليمنى فيكتفى بالتأديب، وقال قتادة: ينتقل إلى الرجل، وأنكر العلماء قوله.

مسألة: من سرق وليس له يد يمنى، هل تقطع اليسرى؟

الجواب: تقطع رجله اليسرى، وعلى هذا فتوى الصحابة كما تقدم.

مسألة: إذا عفا صاحب المال، هل يقام عليه الحد؟

الجواب: إذا كان قد وصل الأمر إلى القاضي فيجب إقامة الحد، وأما إذا عفا عنه قبل، ففي هذه الحال لا حد عليه، أما إذا كان عفا عنه بعد رفعه، فلابد من إقامة الحد.

مسألة: لو أخطأ القاطع، أمر الحاكم بقطع يده اليمنى فقطع اليسرى؟

الجواب: لو ادعى أنه أخطأ، فقطع اليسرى يكتفى بذلك ويؤدب القاطع، وعلى هذا الجمهور.

مسألة: إذا كانت اليد اليمنى مشلولة من أصلها، سرق باليسرى، ماذا يقطع هل يقطع المشلولة أم اليسرى؟

الجواب: الظاهر أنها تقطع اليد اليمنى، ولو كانت مشلولة، وتكون تأديبًا له، وعبرة عند الناس يفضح بها، زجرًا وتعزيرًا له، حتى ولو لم يكن ينتفع بها إلا أنها صورة تعزير أمام الناس، تؤذيه.

هذا إذا كانت ما تنزف عليه، أما إذا كانت تنزف بسبب أنها مريضة، أو بسبب تلف جسمه أو هلاك، ينتقل إلى الرجل اليسرى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مرةً واحدةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

الشرح:

قوله: (وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مرةً واحدةً).

كما تقدم في الزنى أيضًا، فالصحيح أن الإقرار مرة واحدة يكفي، وإذا تكرر صار من التثبيت.

قوله: (أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ).

حد السرقة يكفي فيه شهادة عدلين، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢]؛ لأن الأصل في الشهادة شهادة عدلين، وإنما في الزنى أربعة؛ لأن الله خص جريمة الزنى بذلك، فبقية الأمور تبقى على الأصل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويُندبُ تَلْقِينُ الـمُسْقِطِ.

الشرح:

قوله: (المسقط) أي: المسقط للحد، والمعنى: ويندب للقاضي تلقين السارق ما يسقط عنه الحد، كأن يقول له: ما أظنك سرقت، ونحو ذلك.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراري: وأما كونه يندب تلقين المسقط، فلحديث أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أُتي بلص اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت**»، قال: بلى مرتين أو ثلاثًا. وقد روي عن عطاء أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت، قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه عبد الرزاق وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

معناه: أنه إذا أتى يعترف يقال له: ما نظنك فعلت هذا الأمر، أو ما يُظن فيك هذا الأمر .. وهكذا يلقن الرجوع عن إقراره. اهـ

والأثر عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا منقطع؛ لأن عطاءً لم يدركهما.

مسألة: ما حكم الرجوع عن الإقرار؟

الجواب: تقدم معنا التنبيه على أن حقوق الناس ما يرجع فيها، إنما يدرأ الحد عنه بسبب رجوعه، (الحدود تدرأ بالشبهات)، ولكن يلزمه إعطاء صاحب الحق ما أقر به، قد أقر على نفسه بذلك، ويدرأ عنه الحد بالشبهة.

مسألة: هل بعد القطع يلزم بأداء الحقوق؟

الجواب: مع إقامة الحد عليه يجب عليه أن يرجع الحق بلا شك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ.

الشرح:

يحسمها بالزيت، عند محل القطع لينقطع الدم، حتى يمنع نزيف الدم.

فإذا وجد في الطرق الحديثة ما يغني عن ذلك فلا يُحسم، فعندهم الآن بالطرق الحديثة بالتخدير ثم يخيط عليها، فلا يحتاج إلى أن يحسمها بالزيت، فكان يَقْطع ثم يدخلها في الزيت المغلي فينقطع الدم.

مسألة: في الرد على من اعترض على حد قطع يد السارق؟

سؤال: من القائل:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

الجواب: قالها المعري الزنديق، وأجيب عليه:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

يعني: الأمانة جعلتها عزيزة، فإذا اعتدى شخص على اليد فديتها خمسون من الإبل، وهو قال: (بخمس مئين عسجد) أي: بخمسمائة، (عسجد) أي: ذهب، يعني: بخمسمائة دينار.

فدية الرجل تساوي: ألف دينار من الذهب، فكان تقدير المائة من الإبل في الزمن القديم ما يساوي ألف دينار. (وديت): أي: في الدية. (ما بالها قطعت في ربع دينار) لماذا قطعت في ربع دينار من الذهب! مع أن ديتها خمسمائة دينار!! هذا اعتراض على حكم الله.

فرد عليه: (عز الأمانة أغلاها) أي: لما كانت عزيزة كانت غالية. (وأرخصها ذل الخيانة) أي: ولما حصل الخيانة من صاحبها، صارت رخيصة. (فافهم حكمة الباري) ومن حكمة الله عز وجل في ذلك: أن تحفظ أموال الناس.

وَأَجَابَ شَمْسُ الدِّينِ الكُرْدِيُّ بِقَوْلِهِ:

قُـلْ لِلْـمَعَـرِّيِّ عَـارٌ أَيُّـمَـا عَـارِ ... جَهْلُ الفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَـنْ حِكَـمٍ ... شَعَائِـرُ الشَّرْعِ لَـمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَـارِ

فَقِيمَةُ اليَدِ نِصْفُ الألفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَـإِنْ تَعَدَّتْ فَـلَا تَسْـوَى بِدِينَـارِ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَعلَّقُ اليدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ.

الشرح:

لم يثبت في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: (**سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ**)، أخرجه أبو داود، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

وعلى كلٍ: هو أمر طيب؛ لزجره أمام الناس، وتعزيرًا إذا فعل من باب التعزير، حتى يراه الناس فينزجروا عن هذا العمل، وليس المقصود تعليقها باستمرار، المقصود بعد قطعها بيسير كاليوم أو اليومين أو نحو ذلك.

وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤)، وإسناده صحيح.

إذن : تعليق اليد ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه فعل ذلك، فلا بأس بفعله من باب التعزير والزجر، وإذا تُرِكَ، لا يكون قد ترك واجبًا من واجبات الحد، فلا يصل إلى حد الوجوب.

مسألة: هل يقطع بمشهد الناس؟

الجواب: القطع يكون أمام الناس، الحدود تكون أمام الناس، قال الله عز و جل في الزنى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٢]، واختلفوا في أقلّ الطائفة: منهم من قال: ثلاثة، ومنهم من قال: أربعة، ومنهم من قال: الواحد يطلق عليه طائفة، فلا شك أنه ينبغي أنه يحضر طائفة من المؤمنين كالثلاثة وما فوق فأمر طيب.

مسألة: لو قطعت الرجل اليسرى، إن تكررت السرقة، هل تعلق؟

الجواب: يترك، يعمل بما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، هو تعليق اليد.

مسألة: يسقط حد السرقة بعفو المسروق عليه قبل رفعه إلى السلطان:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَسْقُطُ بِعفوِ المسروقِ عَليه قَبْلَ البلوغِ إلى السُّلْطَانِ، لا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ.

الشرح:

يعني: يسقط الحد إذا عفا عنه قبل أن يصل إلى السلطان، وقد جاء عن صفوان بن أمية: أنه نام في المسجد متوسدًا رداءه، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخذَ السَّارِقَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، «**فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ**»، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»، أخرجه مالك وغيره، وهو حديث حسن. فإذا وصل الأمر إلى الحاكم وجب القطع.

مسألة: هل يقطع في سرقة الثمار؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ مَا لَـمْ يُؤوِهِ الـجَرِينُ، إِذَا أَكَلَ وَلَـمَ يَتَخِذ خُبْنَةً، وَإِلا كَانَ عَلَيهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ.

الشرح:

قوله: (وَلا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ).

الكثر: جُمّار النخل، طلع النخل يقال له: كثر.

لا قطع في سرقة الثمار، أي: وما زالت على الشجر، فإذا آواها وحرزها وجعلها في جرينها ثم سرق، وبلغ المسروق فيه النصاب، أي: نصاب السرقة وهو ربع دينار، ففيه القطع.

قوله: (مَا لَـمْ يُؤوِهِ الـجَرِينُ).

إذا آواه إلى مكان حرزه صارت سرقة، جاء في ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: (**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ، والعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قوله: (وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءَ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ، والعُقُوبَةُ) يعني: أكل وأخذ معه شيئا في مخبئه يغرّم على ما أخذ ويعاقب عليه، أو يعزره ولي الأمر.

ثم قال: (**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**)، فقوله: (**فَبلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ**) مبين بالأدلة الأخرى: ربع دينار فصاعدًا، كان المجن عندهم بثلاثة دراهم وما زاد.

الجرين: المكان المعد لجمع المحصول حُوِّش عليه، فهو مكان محاط مثلًا: بأسوار الحديد أو بالشباك من الحديد، أو أسوار من الطين والأحجار، تجمع الثمر إلى داخله، هذا هو حرز الثمر، فإذا آواه الجرين فقد حرز، فالسرقة منه بعد ذلك موجبة للقطع إذا سرق النصاب ؛ لحديث عبد الله بن عمرو: (**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ**)، وهذا الحديث من عمدة الجمهور على اشتراط الحرز.

فإذا سرق من الأشجار لم يجب القطع ولو سرق كثيرًا؛ لأنه ليس محروزًا وما زال في شجره، وبعد جمعه وإيوائه في الجرين أوجب القطع.

وهذا من أدلة أهل العلم في اشتراط أن تكون السرقة من حرز.

مسألة: لو ترك المحل مفتوحًا وذهب يصلي مثلا: فجاء إنسان وأخذ من محله؟

الجواب: الظاهر أنه محروز، إلا إذا كان مفتوحًا على الشارع أو كذا، حتى الناس ما يعدونه محروزًا، يقولون له: لماذا ما أغلقته، فالظاهر أن حرزها بقفل المحل.

مسألة: إذا كان المحل مفتوحا وصاحب المحل في الداخل فسرق مع وجوده.

الجواب: هذا اختلاس، فالظاهر أن حرز المحلات والله أعلم بقفلها، أما على هذه الصورة فلا تقطع اليد.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِذَا أَكَلَ وَلَـمَ يَتَخِذ خُبْنَةً، وَإِلا كَانَ عَليهِ ثَمَنُ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ.

الشرح:

جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، في بعض طرقه عند أبي داود والنسائي «**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ**».

وقوله: (**فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ**) أي: ضعف ما أخذ، فمثلًا: أخذ صاعًا من التمر أو من الرطب، يغرم بصاعين، فالغرامة بالضعف، ويؤدبه الحاكم على هذا العمل، وإذا أكل فقط، فإذا أكل بفيه لدفع الحاجة فلا بأس، وإذا كان استكثارًا ليس عن حاجة يؤدب، ولا يجوز له ذلك؛ لقوله في الحديث نفسه: (**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ**) أي: الاحتياج لجوع، وقد جاء شرط آخر في الشرع إذا أراد أن يأكل: الاستئذان من صاحب البستان، ينادي صاحب البستان ثلاثًا، أو صاحب الحائط فيرفع صوته ثلاثًا ولا يخفضه، وإن لم يجبه دخل وأكل ما يشبعه وخرج. يرفع صوته بنية الاستئذان، مرة يصيح من هذه الجهة، ومرة من جهة أخرى، ومرة من جهة ثالثة، حتى يطمئن أنه ليس موجودًا، ثم يأكل.

مسألة: إذا عرف أنه ليس موجودًا، هل يرفع الصوت؟

الجواب: أولًا: هذا في حق المحتاج، كعابر السبيل الذي لا يجد مكانًا يأوي إليه، أما نحن هنا مثلًا: عنده مال في مخبئه، والمخابز موجودة، فهذا ليس له ذلك؛ لأنه يستطيع أن يأكل من بيته أو يشتري من ماله ما يسد حاجته.

لكن هذا: لو فُرِض أنه في مكان سفر، ولا يوجد مأكل ولا مشرب، ولا خبز، ولا شيء، فما بقي معه إلا هذا الحال.

فعند ذلك يرفع صوته، فلعل الرجل موجود، ولكن لا يراه.

مسألة: إذا كان صاحب البستان بخيلًا، لا يسمح لأحد أن يأخذ؟

الجواب: إذا وصل به الحال إلى أنه صار ذا حاجة، وما وجد إلا هذا المكان، فله أن يأخذ ولو خُفية إذا لم يستطع، ولا شيء عليه، وصاحب البستان ليس له حق أن يمنعه، ثبت في (سنن أبي داود) وغيره: عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا**» -أَوْ قَالَ: «**سَاغِبًا**»- وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ)، فزجر النبي ﷺ صاحب البستان، وأمره أن يرد ثوبه وأمر له بالطعام. فالمحتاج لا يجوز له أن يمنع.

مسألة: حكم قطع يد من أخذ المتاع بخلسة أو انتهاب أو خيانة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنْ والـمُنْتَهِبِ وَالـمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

الشرح:

قوله: (وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنْ).

أي: الذي تأتمنه على شيء؛ فيأخذه عليك.

قوله: (والـمُنْتَهِبِ).

هو الذي يأخذه ظاهرًا قهرًا، ينتهبه نهبة.

قوله: (وَالـمُخْتَلِسِ قَطْعٌ).

يأخذه خفية، وليس من حرز.

مسألة: إذا أخذ المال من يدك؛ فهل فيه قطع؟

الجواب: إذا سحب من يدك فهذا من باب الاختلاس والانتهاب، ليس فيه قطع، لكنه مقترف لكبيرة من كبائر الذنوب، فالإثم فيه كإثم السرقة أو أعظم، لكن ليس فيه حد، الحد إذا أخذه خفية من حرز.

مسألة: إذا أخذه من جيبه (مخباه)؟

الجواب: إذا أخذه من المخبأ الأقرب فيه القطع، فهو يعتبر سرقة ؛ لأنه هذا المخبأ حرز، فمخبؤك يعتبر حرزًا لنقودك، ولمتاعك، وقد وجد فيه خلاف، فلو أن القاضي تركه شبهة لدرء الحد فما ينكر عليه، من باب أن المسألة وجد فيها خلاف بين أهل العلم.

مسألة: العامل الذي يعمل في المتجر إذا أخذ من المال؟

الجواب: هذا يكون من الخيانة، فلو أخذ أضعاف ما يأخذ من السرقة ففيه التعزير من القاضي، وفيه التأديب، والحبس، والزجر، فالقطع ليس في هذه الصورة، فالقطع في السرقة، والسرقة: إذا أخذه خفية من حرز مثله.

ومن الخيانة أيضًا: ما تقدم ذكره، أن تأمنه على شيء فإذا به يخونك فيه.

مسألة: هل يقطع في جحد العارية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَّةِ.

الشرح:

جحد العارية: يعني: أعطيتك متاعًا تنتفع به، استعرته مني، ثم طالبتك بمتاعي، فقلتَ لك: هاتِ متاعي، قلتَ: ما عندي لك شيء، جحدتني، فهذا يسمى جحد العارية.

فعلى التعريف السابق: ليس من السرقة، فالسرقة تأخذه من حرز، وهذا أخذته من يدي، ثم أنكرتني، فالصحيح عدم القطع فيها، والشوكاني مال إلى أنها تقطع في ذلك، والحديث الوارد فيه: في (الصحيحين): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

وجاءت زيادة في (مسلم): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا)، والصحيح أن القطع كان من أجل السرقة، وأن ذكر استعارة المتاع وجحده إنما هو وصف للمرأة فقط، أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصف المرأة: أنه كان من أعمالها ومن خلقها أنها تستعير المتاع وتجحده، ثم إنها سرقت، والسرقة شيء آخر، وقد ذكر في الحديث: (أنها سرقت)، والسرقة ليست عبارة عن جحد العارية.

فالوصف في الحديث كان للمرأة، مثل أن تقول: وكانت امرأة فاجرة، أو وكانت امرأة كذابة، فالقطع ليس بسبب الفجور ولا الكذب، إنما مجرد وصف عارض لم يبن

عليه الحكم، والجمهور على هذا، على أنه لا يقطع بجحد العارية، فالحديث ذكر على سبيل وصف المرأة فقط، وأما القطع فكان من أجل السرقة والحديث نص في المسألة، قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**».

مسألة: الحوائط التي على الأشجار؟

الجواب: لم يعتبرها الشرع حرزًا كما في حديث عبد الله بن عمرو؛ فلم يعتبرها حرزًا إلا بعد إيوائها الجرين.

مسألة: إذا سرق الوالد من مال ولده، فهل تقطع؟

الجواب: لا تقطع، لأن الشبهة هنا موجودة ؛ لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، وقد تقدم ذكر ذلك، أن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن ذلك: أن يسرق الوالد من مال ولده، فلا يقطع ولا يعزر ولا يحبس، ولكن يلام على هذا العمل بمجرد اللوم: ﴿**وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة:٨٣]، ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان:١٥]، «**أنت ومالك لأبيك**»، فالشبهة قوية هنا، العكس.

فإذا أخذ الأب من مال ابنه لحاجته؛ فلا يعتبر سرقة، فهند بنت عتبة أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه.

مسألة: ما معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك».

الجواب: الصحيح: أن المراد بالحديث إذا احتاج الأب يجب على الولد أن يعطي أباه، ما يدفع حاجته ولا يضر به، وإلا فالشرع قد قسم المواريث، فلو مات الشخص عن أبناء وأب، فلم يعط الشرع الأبَ إلا السدس؛ لأن ابنه توفي وترك أبناء، فلا يقال

في الحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»، أنه في حال حياته له أن يأخذ ماله كله، فهذه مبالغات من بعض الناس ولم يفهموا الحديث.

فالذي بينه الجمهور: أن الأب متسبب في وجود الولد، وأنه السبب في ذلك، فأبوه أحق بماله من غيره بما يسد حاجته.

مسألة: إذا سرق الولد من مال والده، هل يقطع؟

الجواب: الجمهور على أنه لا يقطع، وهو الأقرب؛ لأنه له شبهة، كأن يقول: هو يقصر عليّ في النفقة، ولم يزوجني، أو غير ذلك، فهذه شبهة يدرأ عنه الحد بها.

مسألة: ما حكم النباش؟

الجواب: النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم.

حكمه: الذي عليه أكثر العلماء أنه يعزر، ولم يعتبروه حرزًا، وقال بعض أهل العلم: هو حرز لكفن الميت، والأقرب أنه ليس حرزًا. ويدل أيضًا على أنه ليس بحرز أنه لو سقط منه شيء في القبر، فالأموال يجوز أن تُخرَج.

والقبر: مسكن للميت إلى أن يشاء الله، ولكن لا يعتبر حرزًا، والله أعلم، فعليه التعزير.

* * *

باب حد القاذف

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ حدُّ القَذْفِ: مَنْ (قَذَفَ)[1] غَيْرَهُ بِالزِّنَا وَجَبَ عَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ؛ ثَمانينَ جَلدَةً[2]. وَيَثْبُتُ ذَلِكَ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ.

الشرح:

بيان حد القاذف:

قوله: (مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا).

وألحق به جمهور العلماء أيضًا من قذف أخاه باللواط؛ لأن الله عز وجل سمى اللواط فاحشة كما سمى الزنا فاحشة. والدليل على أنه يجلده ثمانين جلدة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور:٤]، وقال الله سبحانه: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣].

قوله: (وَجَبَ عَلَيهِ حَدُّ القَذْفِ؛ ثَمانينَ جَلدَةً).

فما يتعلق بحد القذف أنه ثمانون جلدة هذا مجمع عليه، ويكون فيما إذا طلب المقذوف ذلك، فإذا سمح وعفا عن حقه لا يقام عليه حد القذف، حتى ولو رفع؛ لأنه

---

[1] في بعض النسخ: [رمى].

[2] في بعض النسخ زيادة: [**إِنْ كَانَ حُرًا، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا**].

حق من حقوقه أسقطه، ولكن ما يتعلق بالزنى والسرقة، وشرب الخمر، فإذا رفع إلى الحاكم وجب الحد؛ لأنه حقوق لله سبحانه وتعالى.

قوله: (وَيَثْبُتُ ذَلِكَ: بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً).

يثبت ذلك بإقراره مرة، إذا أقر على نفسه أنه قذف، وإذا رجع لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق من حقوق الناس، إذا أقر أنه قذف ثم يقول ما قذفت، يؤخذ بإقراره الأول؛ لأن هذه حقوق متعلقة بحقوق الناس وأعراضهم.

قوله: (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ).

إذا شهد عليه عدلان أنه قذف فلانًا أقيم عليه الحد، والأصل في الشهادة عدلان في جميع الشهادات، ولم يخص الله عز وجل من ذلك إلا شهادة الزنى، وألحق به اللواط؛ لأنه يشترط فيه أربعة شهداء، وأما غيره فيبقى على الأصل: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢]، ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، فيما يتعلق بغير الحدود تقبل أيضًا النساء، ومنهم من قبل شهادة النساء في الحدود كالظاهرية، والأقرب الذي عليه العمل عند عامة العلماء أنه ما يقبل إلا الرجال، وكأنهم اعتبروا نسيانها شبهة، لا يقام بها الحد، قال الله عز وجل: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة:٢٨٢].

مسألة: لا تقبل شهادة القاذف إذا لم يتب:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا لَمْ يَتُبْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ (أَبَدًا)[1].

---

[1] ما بين المعقوفين سقط من بعض النسخ.

الشرح:

أي: يحكم عليه بالفسوق، فهو مردود الشهادة ؛ لكذبه وفسقه، فإذا شهد عليه واحد فقط أنه قال ذلك، فلا يقام عليه الحد بذلك حتى يشهد عدلان؛ لأن فيها إقامة حد شرعي، فيحتاج إلى شهادة عدلين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ.

الشرح:

لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور:٤]، معناه: أنه إذا أتى بأربعة شهود عدول يشهدون بحقيقة الزنى، درأ عن نفسه الحد، وقال النبي ﷺ: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فإذا ذهب وأتى بأربعة شهود على قوله سقط عنه الحد، قال الله عز وجل: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الكَاذِبُونَ**﴾ [النور:١٣].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَهَكَذَا إِذَا أَقَرَّ الـمَقْذُوفِ بِالزِّنَا.

الشرح:

ذاك قذف، والمقذوف أقر على نفسه بالزنا فلا يقام على القاذف الحد؛ لأنه قد أقر على نفسه.

مسألة: هل يقام الحد على القاذف بعد إقامة الحد عليه، كأن يتشاجر معه، وقال له: اسكت يا زاني؟

الجواب: لا يجوز له أن يعيره بذلك، فقد أقيم عليه الحد، وإقامة الحد كفارة، لكن إن قصد رميه بالزنى السابق؛ فلا يقام عليه الحد بذلك؛ لأنه لم ينسبه إلى زنى آخر، إلا أنه يزجر، ويعزر على هذا العمل، وإن نسبه إلى زنى آخر فعليه هذا الحكم، يأتي بأربعة شهداء، وإلا يقام عليه حد القذف.

إذن : فإذا نسبه إلى الزنى القديم يعزره الحاكم ويزجره، وإذا نسبه إلى زنى جديد فعليه الحد إذا لم يأتِ بأربعة شهداء.

مسألة: من قذف أخاه المسلم بالزنى بسبب الشجار، لا أنه يريد إثبات الفاحشة عليه؟

الجواب: هذا قذف بلا شك، له نفس الأحكام على الصحيح من أقوال العلماء، ومن أهل العلم من قال: إذا كان في وقت لجاج وخصام فلا يعتبر فيه هذا الحد، لكن الصحيح أنه يشمل سواء كان في وقت الخصام والسباب، أو في غيره.

مسألة: إذا صار بعضهم يطلق لفظ: (يا ابن الزنية)، دون قصد الرمي بالفاحشة؟

الجواب: إذا كان جرى على الألسن وما يقصدون الرمي بالفاحشة، فيزجرون بها ويعزرون عليها.

مسألة: ما حكم قول بعضهم : (يا ابن حرام)، هل يعد قذفًا؟

الجواب: كلمة : (ابن حرام) ليست صريحة، وهي كناية، وقد يكون قصده: أي: أن أعمالك أعمال الحرام، نسبه إلى الحرام؛ لأن الأعمال المحرمة ملازمة لأفعاله، وقد يكون قصده (ابن حرام) ابن زنى، وقد تجري على الألسنة بدون قصد الرمي بالزنى،

فهذا يختلف باختلاف نية صاحبه، وينظر إلى أعراف الناس في هذا الإطلاق في ذلك الموضع.

حكم القذف من العبيد

القاذف إذا كان من العبيد، جاء عن جماعة من الصحابة كانوا ينصفون جلده، أربعين جلدة. وأخذ بهذا جماهير العلماء يرون أنه ينصف، أربعين جلدة.

وفي موطأ مالك بإسناد صحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين.

قالوا: قياسًا على حد الزاني، كما أن الزنى ينصف فكذلك حد القذف ينصف.

وذهب الزهري وعمر بن عبد العزيز والظاهرية إلى أنه يجلد ثمانين كما يجلد الحر؛ لعموم الآية.

وما جاء عن كبار الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان، العمل به أقرب، والله أعلم.

مسألة: لو أن شخصًا قذف صبيًا، لم يبلغ في العاشرة من عمره، قال له: يا زاني.

الجواب: إذا كان قد بلغ سنًّا مثله يحصل منه الجماع كأن يكون قارب البلوغ، نعم، يكون قذفًا بالزنى، فعليه البينة أو حد في ظهره، وإن كان في سن لا يحصل منه ذلك كأقل من العاشرة، فمثل هذا لا يقام عليه الحد؛ لأنه ما يتوقع منه الجماع، إنما يكون تهكمًا واستهزاءً وسخرية.

مسألة: لو قذف مجنونًا؟

الجواب: كذلك لا يقام عليه الحد؛ لأن المجنون ليس عليه نقص، وليس عليه حد، حتى لو زنى ليس عليه حد؛ لأنه فاقد عقل.

مسألة: إذا كان المجنون يفيق أحيانًا؟

الجواب: إذا كان يفيق أحيانًا، فوقت الإفاقة حكمه حكم العاقل، ووقت الجنون حكمه حكم المجانين.

مسألة: إذا كان العبد نصفه حر، ونصفه عبد؟

الجواب: يبعض له الحد على نحو ما عنده من الحرية والرق، ولو تمم الحد عليه كالحر لكان أولى؛ لأن الأدلة المرفوعة ليس فيها ما يدل على التنصيف بحد القذف.

مسألة: لو عرض بالقذف تعريضًا، كأن يقول: أنا ما أزني، بمعنى: أنت الذي تزني، أو يقول: الناس يعرفون من الذي يزني.

الجواب: التعريض لا يقام فيه الحد، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

ولكن إن كان التعرض واضحًا برميه بالزنى؛ فيقام عليه الحد، على الصحيح من أقوال العلماء، وأفتى بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الإمام مالك، وقول في مذهب أحمد.

مسألة: إذا أقر على نفسه أنه زنى بامرأة؛ فأنكرت المرأة، هل يقام عليه حد القذف، أو يكتفى بحد الزنى.

الجواب: يقام عليه حد الزنى ؛ لأنه اعترف على نفسه، ولا يقام عليه حد القذف ؛ لأن رمي المرأة بالزنى جاء ضمن اعترافه، ليس على وجه القذف، وإنما أقر على نفسه، فتضمن اعترافه بذلك رميها بالزنى.

مسألة: لو رمى عشرة في رميهم بالزنى، فقال: أنتم زناة.

الجواب: لو جمعهم بالرمي، فالصحيح أنه حد واحد.

مسألة: لو قذف واحدًا عدة مرات.

الجواب: حد واحد ما لم يكرر بعد إقامة الحد.

مسألة: إذا قذف مجموعة، مرة بعد مرة، وما أقيم عليه الحد؟

قال بعض أهل العلم: عليه على كل واحد منهم حد، قال بذلك: عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة والشافعي، وهو مذهب أحمد. يعني: الجمهور كأنه يتعدد عليه.

وأما مذهب مالك وحماد، قالوا: عليه حد واحد؛ لأنها جنايات توجب الحد، فإذا تكررت كفى الحد الواحد، كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواع من المسكر.

إذن : الإمام مالك يرى أن الحد الواحد يجزئ، حتى لو تفرقت الكلمة، وأحمد والشافعي رحمهم الله، يرون أنه عليه بكل قذف حد.

ونظرنا إلى السرقة أنها تتداخل، فلو سرق من هذا. ثم من هذا، ثم رفعوه، عليه قطع واحد، فالأقرب أن عليه حدًّا واحدًا كما تداخلت الحدود في السرقة؛ فكذلك في القذف.

* * *

باب حد الشرب

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مُكَلَّفًا مُـخْتَارًا جُلِدَ عَلى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ؛ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَو بِالنِّعَال.

الشرح:

مسألة: ضابط الخمر؟

ما أذهب العقل فهو خمر، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في (الصحيحين): **(وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ)**. لم ينص الشوكاني على حد معين، هل هو أربعين أو أقل أو أكثر.

قوله: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مُكَلَّفًا مُـخْتَارًا).

أي في حال كونه مكلفًا، أخرج غير المكلف، كالمجنون والصبي، وكذلك الكافر.

قوله: (مُـخْتَارًا).

خرج به المكره، أو الذي شربه عن غير قصد، ظنه ماء فأخطأ، أو ظنه عصيرًا فإذا به خمر، لم يختر شرب المسكر، وإنما حصل خطأ.

مسألة: بيان مقدار حد شارب الخمر؟

قوله: (جُلِدَ عَلى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ؛ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَو بِالنِّعَال).

أما الأربعين فقد جاء في حديث أنس في (الصحيحين): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «**أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**».

الخمر لم يأتِ فيه نص في تحديد الجلد، أنه لا يزاد ولا ينقص، ففي (البخاري) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «**اضْرِبُوهُ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «**لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**». في هذه الواقعة لم يجلده أربعين، بل أمر بضربه.

ومن أجل هذا لم ينص الشوكاني على حد معين، وقد قال علي بن أبي طالب، كما في (الصحيحين)، قال: «**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ**»، أي: لم يذكر له حدًا محدودًا.

ومعنى كلامه: لو جلد الزاني مائة جلدة فمات ما سيجد في نفسه؛ لأنه فعل بما أمر الله، ولو جلد القاذف ثمانين جلدة؛ فمات فلا يجد في نفسه عليه؛ لأنه فعل ما أمر الله، إلا شارب الخمر سيجد في نفسه، فلو ضربه الحد ثم مات، لوجد في نفسه، لماذا؟ قال: (لأن النبي ﷺ لم يسنه) أي: لم يذكر فيه حدًا معينًا لا يتجاوز، فقد جاء أن النبي ﷺ جلد أربعين، وجاء أنه ضرب بالأيدي والنعال والثياب.

فمعنى هذا: أن الخمر فيه حد ولكن هل يجلد الأربعين، أو أكثر أو أقل؟ الظاهر فيه أن الأمر فيه للإمام كما قال الشوكاني، له أن يجلد أربعين وهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ جلد وتبعه على ذلك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر جلد ثمانين بمشورة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كل سنة وهذا أحب إلي فجلد أربعين.

ففي (صحيح مسلم) عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا

عَلِيٌّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ**»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وعلى هذا فيما يتعلق بالخمر، ينظر القاضي المصلحة فيه، رجل يتكرر منه، ممكن يبالغ له فيجلده ثمانين، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رجل حصل منه في النادر، قد يجلده أقل من الأربعين، أو يجلده الأربعين، هذا أقرب شيء في ذلك.

وفي (البخاري) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

السائب بن يزيد لم يطلع على أن النبي ﷺ قد جلد أربعين، وكذلك أبو بكر جلد أربعين، لكن نستفيد من حديث السائب بن يزيد، أنهم كانوا في عهد أبي بكر قد ضربوا أيضًا بالأيدي والنعال والرداء، معنى ذلك: أنه ليس حدًا معلومًا، أعني الأربعين، حتى في حديث أبي بكر أنه جلد أربعين، يحمل أنه في حالات جلد أربعين، وفي حالات عزر بالضرب بالنعال والأيدي والرداء والثوب كما أنه في عهد النبي ﷺ حصل هذا وهذا، كذلك حصل الأمران في عهد أبي بكر، وأن عمر أيضًا حصل منه ذلك صدرًا من خلافته، ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد الأربعين، كما جلد النبي ﷺ وكما جلد أبو بكر، ثم بعد ذلك لما رأى أنهم تساهلوا في ذلك، (**حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ**).

مسألة: من تكرر منه شرب الخمر؟

الجواب: الذي يتكرر منه شرب الخمر، ينبغي أن يزجر أكثر، فيعمل بما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فله أن يجلده ثمانين جلدة.

مسألة: ما هو الأفضل في حق القاضي أو ولي الأمر في مقدار حد شارب الخمر؟

الجواب: الأفضل في حق القاضي أو ولي الأمر، أن من رآه وحصل منه الزلة فيكتفي فيه بشيء من التعزير لا يبلغ به الحد إلى أربعين، وإذا رآه قد تكرر منه لا بأس أن يجلده أربعين، وإذا رآه مستميتًا على الخمر مدمنًا عليه، فيجلده الثمانين.

مسألة: ما حكم الحديث الذي فيه: (إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب – أي: في الرابعة - فاقتلوه).

الجواب: جاء عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وعن أبي هريرة وابن عمر عند أصحاب (السنن)، وفي (مسند أحمد) أيضًا، وهو منسوخ، بما في (البخاري) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

إذن: في الرابعة منسوخ، لا يقتل حتى ولو شرب الرابعة والخامسة، وحمل شيخ الإسلام وابن القيم الحديث على مشروعية القتل إذا صار رجلًا فاسدًا يفسد في الأرض، فرأى الإمام أنه يقتله تعزيرًا له، صار يشربها بتكرار وصار يفسد غيره، ويفسد الناس، وهذا من باب إزالة المفسدين في الأرض، قال الله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾ [المائدة:٣٣]، إذن : عامة العلماء على أنه منسوخ، وحمله شيخ الإسلام على التعزير، على أن ولي الأمر إذا رأى أن هذا الرجل فاسد، يفسد في الأرض بشرب الخمر وتوزيعه، وبيعه وشرائه، فلا بأس أن يقتله في هذا الحال، والأولى أن يقتصر على ما تقدم، فإن كان من المفسدين في الأرض دخل في حد المحاربة، والله أعلم.

مسألة: يثبت الزنا بالإقرار مرة والتكرير فيه للتثبت؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً. أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ وَلَو عَلى القَيْءِ.

الشرح:

قوله: (وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً).

أي: يقر على نفسه مرة أنه شرب الخمر يكفي، كما تقدم أن التكرار من باب التثبت فقط، وإلا فلو جاء وهو بعقله، وأقر على نفسه أنه شرب يريد التطهير بالحد، وجب الحد.

قوله: (أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ).

كما تقدم أيضًا في السرقة، والأصل: أن شهادة العدلين هي التي تثبت بها البينات، والبينة تثبت بشهادة عدلين، إلا في حد الزنى واللواط، لابد من شهادة أربعة عدول.

قوله: (وَلَو عَلى القَيْءِ).

أي: يشهد أنه رآه يتقيأ الخمر، فما تقيأها إلا وقد شربها، وفي (صحيح مسلم): قال حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ**»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

فمن تقيأ الخمر فقد شربه، إلا أن يدعي دعوى قوية بأنه أكره أو شرب وما يعلم أنه خمر، أو ما أشبه ذلك فيدرأ عنه، ولا ينبغي فتح هذا الباب إلا ممن كان يظن به ذلك، وإلا كل من شرب ربما ادعى هذه الدعوى، ادعى أنه أكره أو ادعى أنه ما علم أنها خمر، لكن من شك فيه وكان ظاهره الصلاح فيقبل دعواه، ومن كان ظاهره خلاف ذلك يحتاج إلى أن يقيم بينة على دعواه، وإلا أقام عليه ولي الأمر الحد.

فالذي هو معروف بين الناس في البعد عنها، والذي يتساهل أيضًا معروف بين الناس، فالذي يتجرأ يشتهر ويعرف أمره.

مسألة: هل يكفي أن يجد ريح الخمر من فمه أو لابد أنه رآه شربها؟

الجواب: لا يقام الحد بمجرد الريح، حتى يقر على نفسه، يقال له: من أين هذا الريح؟ فإن ادعى شيئًا معقولًا، أو شبهة أو ادعى أنه أكره عليها إكراهًا فما يقام عليه الحد مع دعوى محتملة للصحة: «**الحدود تدرأ بالشبهات**»، وأما إذا لم يدعِ شيئًا وأقر على نفسه أقيم عليه الحد، وقد أقام الحد عمر بن الخطاب وابن مسعود على من وجدوا منه ريح الخمر.

مسألة: لو قال: أنا ما شربت إلا قليلًا وما ظننت أنه سيسكر؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، فمن شرب الخمر يقام عليه الحد في قليله وكثيرة.

مسألة: يقام عليه الحد؛ ولو لم يسكر؟

الجواب: يقام عليه، ولو لم يسكر، كأن يكون أخذ شيئًا خفيفًا أو قليلًا كأن يكون الكوب منه يسكر، وهو شرب نصف كوب، بل قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»، لو كان ما يسكر إلا إذا شربت خمسة لتر، أما القليل ما يسكر. فهذا خمر يحرم قليله وكثيره: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

مسألة: ما حكم الروائح التي تزيل العقل، هل يدخل في ذلك؟

الجواب: من تعمد إزالة عقله بالروائح وبعض الكيماويات، هو داخل في ذلك.

مسألة: هل من تناول مخدرات يقام عليه الحد؟

الجواب: كل ما أذهب العقل فهو خمر، حتى وإن كان من المأكولات، مشروبًا كان أو مأكولًا، ما أذهب العقل فهو خمر يقام فيه الحد.

مسألة: بعض المشروبات فيها نسبة من الكحول، ولا تذهب العقل، ولكنها تأتي بالنشوة والنشاط؟

الجواب: إذا كانت ما تذهب العقل حتى ولو شرب منها كثيرًا، فليست محرمة، فلو شرب منها الكثير ويسكر، (**فما أسكر كثيره فقليله حرام**)، وما كان لا يسكر ولو شرب منه الكثير فلا يحرم، ومن اشتبه عليه الشيء فليترك: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَقَتلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ.

الشرح:

الحديث المذكور، قد تقدمت الإشارة إليه، والصحيح أنه منسوخ، ولم يعمل به النبي ﷺ ولا الصحابة من بعده، بل اكتفوا بالجلد والضرب، وعلى هذا جمهور العلماء، فقد نقل الإجماع على ترك العمل بهذا الحديث، وهو القتل في الرابعة، بينما شيخ الإسلام وابن القيم قالوا: لا بأس أن يحمل على التعزير في حق من كان مفسدًا في الأرض.

* * *

فصل في التعزير

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَصْلٌ: وَالتَّعْزِيرُ فِي المعَاصِي الّتِي لا تُوجِبُ حَدًّا ثَابتٌ بِحَبْسٍ أَو ضَرْبٍ أَو نَحْوِهِمَا. وَلا يُجَاوِزُ عَشَرَةَ أَسْواطٍ.

الشرح:

مسألة: مقدار التعزير في الشرع؟

لحديث أبي بردة في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**».

وقوله: «**إلا في حد من حدود الله**» أي: لا يجلد فوق عشرة أسوط إلا في أمور من أجل الدين، هذا هو الظاهر، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يصح أن يزيد على عشرة أسواط من أجل دين الله عز وجل. وأما ما يتعلق بتأديب الولد والعبد والزوجة إذا احتيج إلى ذلك؛ فلا يجاوز العشر.

وقد ضرب عمر صبيغ بن عسل، فجعل يضربه حتى قال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد أن تقتلني فاقتلني، وإن كنت تريد أن يذهب عني ما فيّ فقد ذهب، ونفاه إلى الشام. ففي الشريعة للآجري عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ

فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ العَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي.

فتأديب المرأة، وتأديب العبد، وتأديب الطفل، لا يزاد فوق عشرة أسواط ؛لأن هذا عبارة عن ضرب تأديب، وحملوا قوله في غير الحدود، أي: ما يتعلق بالتأديب، كتأديب الغلام أو الزوجة إذا احتيج، وتأديب العبد إذا احتيج، فهذا لا يجوز أن يزيد فيه على عشرة أسواط. **وأما التعزير فبابه مفتوح** أكثر من ذلك، فبعض المفسدين، وبعض من يقترفون لا ينفع فيهم الضرب الخمسة الأسواط ولا العشرة، بل يحتاج إلى ضرب أكثر من ذلك، فبعضهم لا يرتدع بالعشرة الأسواط وأقل من ذلك، فبعضهم يحتاج إلى أكثر من ذلك مع أنه ليس في حد من حدود كأصحاب الشبهات أو المشككين في دين الله، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ.

مسألة: هل يستدل بحد الخمر على مشروعية مجاوزة العشر الجلدات؟

الجواب: يصلح أن يستدل بشارب الخمر، لأنه لما كان غير محدد شرعًا، جاء هذا وهذا، فقد جلد إلى أربعين جلدة، وزاد عمر إلى ثمانين، أما الجمهور فحملوا على أن الخمر حد من الحدود، قالوا: هذا تحديد من نبينا ﷺ ومن الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ : «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**». فجعلوه حدًا كحد الزنى، أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، لكن الصحيح أنه ليس حدًا لما سمعتم من الأدلة، أنهم ضربوا بالجريد والنعال والثياب، في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيصح الاستدلال بحد الخمر على ما ذكرناه.

قوله: (ثَابِتٌ بِحَبْسٍ أَو ضَرْبٍ أَو نَحْوِهِمَا).

أي: يعزر بالحبس أو الضرب، والتعزير بالحبس ثابت أيضًا عن جماعة من الصحابة، في عهد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن بعده، كانوا يحبسون، وجاءت

أحاديث مرفوعة أن النبي ﷺ حبس، لكن لم يثبت منها شيء، الثابت في عهد عمر، أنه حبس في بعض تعزيراته، كما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الطرق الحكمية، وجاء عمن بعده أيضًا، ولا يزال بعدها مسألة التعزير بالحبس لم يزل العمل به إلى يومنا هذا؛ لأنه أخف على الناس من الضرب، وأيضًا شاق على الشخص أن يحبس.

ولا ينبغي أن تغير الأحكام الشرعية، بل لا يجوز ذلك أن تغير إلى الحبس، كحد السرقة فيجعل مكان القطع الحبس، أو القذف، أو حد الزنى، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٤٧].

ولكن التفصيل فيه كما هو معلوم عند أهل السنة والجماعة أنه يكون كفرًا أصغر إلا إن اعتقد أنه يباح له هذا التبديل، أو يعتقد أن حكمه مساوٍ لحكم الله، أو أفضل من حكم الله، أو أنه يباح له ذلك، يستحل ذلك، فهذا هو الكافر كفرًا أكبر، وأما أن يحكم بدون هذه الأمور فهو كافر كفرًا أصغر.

مسألة: وهل يجوز التعزير بالقتل؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام وابن القيم، واستدلوا بحديث شارب الخمر: «**فإن عاد – في الرابعة- فاقتلوه**»، لكن هذا في حق من صار فساده مستطيرًا على الناس، هذا لا بأس، أن يعزر، صار حكمه كالمحارب، وسيأتي في الباب الذي بعده، فساده عظيم بين الناس، فيقتل تعزيرًا، لما سيأتي في الباب الذي بعده.

مسألة: إذا زنى رجل بعدة نساء هل يقام عليه حد واحد، أو على كل امرأة حد؟

الجواب: يقام عليه حد واحد، ما لم يكرر بعد إقامة الحد، فعليه حد آخر.

باب حد المحارب

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ حدِّ المحاربِ.

الشرح:

إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

مسألة: عقوبة الحرابة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَهُوَ أَحَدُ الأَنْواعِ المذكورةِ فِي القُرْآنِ: القتلُ، أو الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ اليدِ وَالرِّجلِ مِنْ خِلافٍ، أَو النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ.

يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلاحًا، لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا - وَلَو فِي الـمِصْرِ - إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا.

فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَليهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ.

الشرح:

ذكر الله عز وجل أربع عقوبات، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

﴿يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، من أفسد في الأرض حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا.

والمحارب: هو الذي يقطع الطريق، ويخوف الآمنين، ويقتل المسافرين ويأخذ متاعهم، وما أشبه ذلك.

مسألة: هل هذه العقوبات على التخيير لولي الأمر أو على حسب الجريمة؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: على حسب الجريمة، إن قتل فيقتل، وإن قتل وأخافهم وأخذ المال، فيقتل ويصلب، وإن أخذ المال بدون قتل، قالوا: (تقطع يده ورجله من خلاف) أي: تقطع اليمنى مع اليسرى، أو اليسرى مع اليمنى.

وقالوا: إذا فزّعهم ولم يقتل ولم ينهب، فينفى من الأرض، أي: يغرب، ينفى من بلده، وقال بعضهم: أي: يحبس، فيكون حبسه نفيًا له من تلك البلدة، والأقرب أن النفي المقصود به: إخراجه من البلاد، وإبعاده إلى بلدة أخرى. هذه أربع عقوبات، كثير من أهل العلم حملوها على هذه التفاصيل.

وأما مذهب سعيد بن المسيب، ومالك، وآخرين، ورواية عن أحمد، أنها إلى اختيار الإمام يفعل معهم ما يزجرهم من هذه العقوبات، وهو اختيار المؤلف هنا، قال: (**يَفْعَلُ الإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلاحًا، لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا**)، والله سبحانه وتعالى ذكرها معممًا: ﴿**أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة:٣٣]، لم يُفَصَّل بين من قتل وبين من أفسد في السرقة.

فالأقرب أن ولي أمر المسلمين ينبغي عليه أن يتقي الله ويفعل ما فيه المصلحة الشرعية دون هوى نفسه، فالأقرب أنها تحت اختيار منه، ويفعل ما كان فيه صلاح للإسلام والمسلمين، فلو أن أناسًا كثر قطعهم الطريق، ولو لم يقتلوا، لكن أخذوا أموال الناس وسرقوها ونهبوها، ورأى قتلهم جاز له ذلك، إذا كان لا يردعهم إلا القتل.

وإذا رأى الاكتفاء بأن تقطع يده ورجله من خلاف فذاك، فالظاهر أن القول إلى خيار الإمام هو الأقرب إلى ظاهر الآية؛ لأن الله لم يفصل بين من فعل شيئًا، أي: بين الجريمة والجريمة، إنما سماها محاربة، فكلما أطلق عليه محاربة وفساد في الأرض شمله الحكم المذكور في الآية، وينبغي على ولي أمر المسلمين أن يتقي الله في ذلك، ولا يفعل إلا ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين.

فلو أنه قد حصل منه الفساد العظيم، واكتفى بالنفي فقط، وقد قتل وسلب، وأخذ الأموال وقتل الأنفس، ثم يكتفي فيه بالنفي، هل هذا يجوز له؟ الجواب: لا، يجوز، أما إذا كان قد قتل؛ فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز له أن يكتفي بالقطع أو بالنفي.

فإذا كان قد قتل فلا اختلاف بينهم في مسألة القاتل أنه لا يكتفى فيه مثلًا بأن تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفى من الأرض، الخلاف بين أهل العلم في غير الذي قتل.

فالذي قتل هذا حده القتل والصلب. والصلب: أن يربط على شجرة أو على مكان حتى يراه الناس.

قوله: (وَلَو فِي الـمِصْرِ).

إشارة منه إلى خلاف في المسألة، وهو: هل قطع الطريق ما يقام فيه الحد إلا إذا كان في السفر، أو أنه حتى في الحضر؟ حتى ولو داخل المصر، أي: داخل القرى والمدن، هذا الذي ذكره الشوكاني هو الصحيح؛ لأن الحد شامل لكل من أفسد، وكل محارب، ولو كان في المصر، أي: في القرية أو في المدينة، ولا يشترط أن يكون في طرق الأسفار، هذا هو الصحيح في المسألة، نعم.

وقد جاء في (الصحيحين) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله**» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ البَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى

صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «**سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ**».

فهذه أعظم عقوبة عاقب بها النبي ﷺ، هذا لأنهم أفسدوا.

قوله: (إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا).

الظاهر أنه ما يطلق عليه أنه سعى في الأرض فساد حتى يتكرر منه، فالذي يفعل هذا المرة الواحدة، ما يطلق عليه أنه أفسد في الأرض، أي: صار يتكرر منه ذلك، فالذي يفعل مرة واحدة أو نادرًا، عليه الحد بما يناسبه، إن قَتَلَ قُتِل، وإن نهب أو اختلس يعزر ويسجن، وإن سرق سرقة قطعت يده، على ما جاء في بقية الأحكام، وأما الذي قد تكرر منه فهو المحارب، والظاهر أنه ما يطلق عليه أنه سعى في الأرض فسادًا حتى يتكرر منه هذا الفعل ويشتهر أمره ويخافه الناس، فهذا هو حكمه.

قوله: (فَإِنْ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ).

لقول الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٤].

فمسألة قطع الطريق، إذا تاب قبل أن يُقدر عليه فلا يقام عليه هذا الحد المذكور في الآية، وما أخذ من حقوق عليه أداؤها، وكذلك القتل: من عُلِم أنه قتله هو بعينه ووجدت البينة على ذلك، فلا يزال عليه حد القتل قصاصا، ولا يسقط.

إذن : حقوق الناس تعاد، الأموال ما تسقط، حق القتل إذا جاءت البينة بشهود العدول، عن شخص بعينه أنه قتله، فأهله بين خيرتين، كما جاء في الأدلة، إما أن يأخذوا العقل، وإما أن يقتلوا.

يسقط عنه في غير الحقوق، أما الأموال فتعاد، وأيضًا الدم إن عُلِم بالبينة أنه قتل فأهله بين الاختيار بأن يأخذوا الدية أو يسمحون أو يقتلونه.

مسألة: بقية الحدود: هل تسقط قبل القدرة عليهم؟

الجواب: إذا سرق ثم تاب ولم يرضَ صاحبه إلا رفعه إلى الإمام، أو زنى ثم تاب، ثم عرف الإمام فأقر على نفسه أنه زنى، لكن يقول: قد تبت. فيقام عليه الحد؛ لحديث المرأة التي زنت، فجاءت تريد التطهير، وقال ﷺ: «**لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم**»، وفي حديث بريدة: «**لو تاب منها صاحب مكس لغفر له**»، وأيضًا ماعز جاء نادمًا، واعترف ومع ذلك أقيم عليه الحد.

والقاتل إذا جاء واعترف أنه قتل يقام عليه الحد، فأولياء المقتول لهم الخيار حتى وإن ندم، وكثير من المسلمين يقتلون ثم يندمون، يأتي وينزغ الشيطان فيقتله ثم يندم أشد الندم، ومع ذلك ما يزال الحد عليه.

إذن: فإسقاط الحد بالتوبة قبل القدرة، هذا حكم خاص بقطع الطريق: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٤]، على التفصيل المتقدم، في حق من لم يغفر له، لكن الحقوق ما زالت، وكذلك إذا سفك الدم، ما زال عليه حق الدماء.

* * *

باب من يستحق القتل حدا

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

بابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ حَدًّا: هوَ الـحَربِيُّ، وَالمرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ.

الشرح:

مسألة: تعريف الحربي وحكمه؟

قوله: (هوَ الـحَربِيُّ).

وهو الكافر المحارب، وقصدهم ليس الذي فقط يحارب بسيفه وسنانه، بل المراد: من لا ذمة له من الكافرين، ومن لم يكن مسلمًا، ولا ذمة له، ولا عهد ولا ميثاق، قال الله عز وجل: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩]، وقال: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الـمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ [التوبة:٥]، وقال: ﴿**وَقَاتِلُوا الـمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة:٣٦].

إذن : هذا هو المراد بالمحارب، من ليس بمسلم، ولا ذمة له، ولا عهد له، ولا ميثاق، وليس له أمان، وإلا فقد يكون محاربا، ودخل بلاد المسلمين بأمان، أمَّنه بعض المسلمين، والتأمين ليس خاصًا بولي أمر المسلمين، فلو كان رجل من المسلمين أمّن كافرًا؛ فلا يجوز لك أن تقتله ، لو قال له : تأتي على الأمان، فلا يجوز لمسلم آخر أن يقتله، والدليل على ذلك: قصة أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»،

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**».

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ...**» أخرجه أحمد، وأخرجه كذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: أدنى شخص من المسلمين أعطى كافرًا أمانًا، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى عليه، والمسلم لا شك أنه لا يعطي للكافر أمانًا إلا لحاجة أو لغرض شرعي صحيح، كأن يكون قريبًا أراد أن يزوره، أو تجارة بينه وبينه، أو ما أشبه ذلك، فعلى كلٍ: قد أعطاه الأمان، فلا يجوز لمسلم آخر أن يقتله.

فالحربي: هو الكافر الذي لا ذمة له، ولا عهد ولا ميثاق ولا أمان.

فهذا لا يقتل حتى يدعى إلى الإسلام، لحديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل في (الصحيحين): «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله**»، وحديث سهل بن سعد في (الصحيحين) أيضًا لما قال لعلي حين أعطاه الراية: قَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»، فلا يجوز أن يقتل الكافر حتى يدعى إلى الإسلام، وحديث بريدة أصرح منه، في (صحيح مسلم)، قال: «**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا**

لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ».

إذن: لا يجوز أن يقتل الحربي حتى يدعى إلى الإسلام.

مسألة: هل يقال في المعركة يقال له: تسلم أو أقتلك؟

الجواب: تكفي الدعوة العامة لهم، فإذا ذهب المسلمون وغزوا بلاد الكفار فيدعونهم إلى الإسلام عمومًا، أو إذا بلغتهم الدعوة لا يشترط الدعوة وقت المعركة، كما في بني المصطلق، أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة إلى التوحيد، فغار عليهم وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم.

فإذا بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يباغتوا بالجهاد، كفار قريش أراد النبي ﷺ أن يأخذ عليهم القافلة يوم بدر، فخرج يعترض قافلتهم من الشام؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة، وقد عاندوا النبي ﷺ وأخرجوه، فقاتلهم النبي ﷺ.

فالمحارب إذا لم يسلم يباح قتله، فيقاتل ويؤخذ ماله على سبيل الجهاد، وليس بطريق غير ذلك كما يفعله بعض المبتدعة بالخيانة والسرقة والغش والخداع، ويقول: هو كافر، هذا لا يجوز.

فبعض المبتدعة من المسلمين يسكنون في أوساط الكفار، فهم في حكم من لهم الأمان هم من الكافرين، ثم بعد ذلك يأخذون منهم، يسرقون، أو يختلسون، أو يخونون، ويقولون: هي أموال كفار، هذا لا يجوز، فالشرع أباح أموالهم بطريق الجهاد في سبيل الله، وهذه الطريقة التي يفعلونها لا تجوز، وهي تشويه للإسلام والمسلمين.

والمحارب يقاتل على ما تقدم بيانه.

مسألة: حكم المرتد؟

قوله: (وَالمُرْتَدُّ).

لحديث ابن عباس في (البخاري)، قال، قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، ولما قدم معاذ إلى اليمن، وقد سبقه أبو موسى عبد الله بن قيس، قال معاذ: وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثَقٌ: قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

وأيضًا حديث عبد الله بن مسعود في (الصحيحين): قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، والمرتد ترك دينه.

فحكم المرتد يقتل، ويكون ذلك بعد استتابته، ومعنى: استتابته، أي: طلب التوبة منه، فيؤمر بالتوبة ويجعل له فرصة في ذلك، ولا يشترط أن تكون ثلاثة أيام على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الرواية التي فيها ثلاثة أيام لم تثبت، جاءت في (سنن أبي داود)، وفيها ضعف، بل يعطى وقتًا يناسبه، فإن كان في ذهنه شبهة يعطى ولو اليوم واليومين والثلاث، وأكثر؛ إذا احتاج إلى أكثر من ذلك، وبعضهم لا يحتاج معه أن يبقى إلى ثلاثة أيام، قد يكون الأمر فيه واضحًا، ارتد إلى اليهودية أو النصرانية لا شبهة له في ذلك سوى رغبة في مال أو في متاع أو ما أشبه ذلك، فيرجع مباشرة وإلا يقتل.

ومسألة الاستتابة إلى القاضي، إلى ولي أمر المسلمين، يجعل وقتًا مناسبًا له كل بحسبه، والقصد أنه لا يقتله حتى يأمره بالتوبة والرجوع إلى الله عز وجل.

وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حصل من بعض الرافضة تأليهه، قتلهم وحرقهم بالنار، وفي (البخاري) عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

وافقه على القتل، ولم يوافقه على أن يكون القتل بالتحريق.

وأسباب الردة كثيرة، فكلما أوجب الكفر والردة فهو من نواقض الإسلام وتتعلق به الأحكام، ويذكره العلماء فيما يتعلق بنواقض الإسلام، وسيشير المؤلف إلى بعض أسباب الردة في هذا الباب.

مسألة: بيان حد الساحر؟

قوله: (وَالسَّاحِرُ).

وهو الذي يكون سحره باستخدام الجن، وهذا لا ريب في كفره، والساحر أيضًا يقتل، هذا حكم الله ورسوله عليه، وهذا الذي صنعه صحابة النبي ﷺ، فقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في (البخاري): أنه كتب إلى بجالة بن عبدة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وكذلك ثبت قتل الساحر عن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وأقرها عثمان على القتل، ووجد في نفسه عليها حيث لم ترفع إليه الأمر، وجندب الخير الأزدي قتل ساحرًا، وجاء عن ابن عمر بإسناد صحيح الفتوى بقتل الساحر، وعن عدد من أصحاب النبي ﷺ، إذن الساحر يقتل.

مسألة: هل قتله ردة بسبب ردته، أو قتله بسبب فساده في الأرض؟

الجواب: اجتمع فيه الأمران، فاجتمعت فيه الردة والفساد في الأرض، إذا كان سحره باستخدام الشياطين، فقد اجتمع فيه الأمران، وإن كان سحره بالألعاب الخفية والمخادعات، وبعض الأعشاب فهو مفسد في الأرض ضال منحرف.

أما إذا اجتمع فيه الأمران كأن يستخدم الشياطين، فهذا مرتد، ودليل ردته: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ [البقرة:١٠٢]، وأيضًا

في نفس الآية: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، إذن : الساحر الذي يستخدم الشياطين مرتد كافر، وهو أيضًا مفسد في الأرض، يفرق بين الرجل وامرأته، ويجعل الفساد العظيم بين الأسرة مع بعضهم، وبين القبيلة والقبيلة، وما أشبه ذلك، فهذا مفسد في الأرض.

يظهر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قتلوه من باب فساده، وذلك لأنه ينطبق عليه حد المحارب والفساد في الأرض، فقتلوه ؛ لأنه لم ينقل أنهم استتابوه، قال عمر: (اقتلوا كل ساحر وساحرة)، ولم يأمرهم أن يستتيبوهم، وحفصة قتلت بدون استتابة، وجندب قتل الساحر بدون استتابة، فالأظهر أن الصحابة عاملوه معاملة المفسد في الأرض، فقتلوه بدون استتابة، ويجوز للقاضي أن يستتيبه، ولكن الأقرب إلى الصواب أن يعمل مع السحرة كعمل الصحابة بدون استتابة؛ لأنهم مفسدون في الأرض يقتلون مباشرة ؛ لفسادهم العظيم.

ولو رأى ولي الأمر أو القاضي أن يستتيبه؛ لأنه مرتد، والمرتد يطالب بالتوبة، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨]، إلا في حالة أن يقتل بسحره متعمدًا، فلابد من قتله قصاصًا.

مسألة: هل يجوز أن يقيم الحد على الساحر غير القاضي؟

الجواب: إقامة حد القتل يرجع إلى ولي أمر المسلمين، فقتل المفسدين في الأرض على ولي أمر المسلمين.

مسألة: لو غار إنسان من المسلمين على دين الله وقتل الساحر؟

الجواب: من فعل كما فعل بعض الصحابة وقتله بنفسه؛ فليس لولي الأمر أن يقتله، وإذا رأى أن يعزره بعض التعزير الخفيف الذي يردع عن فتح هذا الباب فيرجى أن لا بأس بذلك، فجندب الخير قتله بنفسه، من غير أن يستأذن ولي الأمر، لكن قد يسبب على نفسه فتن عظيمة مع ولاة الأمر، قد يسبب أيضًا حروبًا قبلية بين أهالي الساحر، وبين أناس آخرين، فما ينصح، فيكون من قبل ولي أمر المسلمين.

جندب الخير الأزدي لما قتله؛ غضب ولي الأمر وحزن من فعله وحبسه أيامًا كثيرة، حتى فرج الله عليه، وخرج خفية إلى بلاد أخرى.

مسألة: من كان سحره بالخداع والحركات الخفية والأعشاب؟

الجواب: هذا يعزر ويسجن، ويزجره ولي الأمر، لأنه يأكل أموال الناس بالباطل ويخادعهم، فهو يعمل الحركات الخفية، يوهمهم أنه يصنع شيئا وهو يصنع خلافه، أو باستخدام أعشاب أو عقاقير أو ما أشبه ذلك مما يخادع الناس ويأكل أموالهم بالباطل.

مسألة: بيان معنى الكاهن وحكمه؟

قوله: (وَالكَاهِنُ).

هو الذي يدعي معرفة المغيبات مما يحصل أو مما حصل، كالإخبار عن مكان الضالة والمسروق، أو مما سيحصل مما يولد أو يموت، والكهانة كفر بالله، ودليل ذلك: ﴿**قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ**﴾ [النمل:٦٥]، ﴿**عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾ [الجن:٢٦-٢٧]، فالكاهن يدعي علم المغيبات فهو كافر ومن صدقه فهو كافر، وقال الله

عز وجل عن نبيه: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقال الله عز وجل عن سليمان: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الـمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي العَذَابِ الـمُهِينِ﴾ [سبأ:١٤]، وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، فتصديق الكاهن بعلم المغيبات كفر، وفي (صحيح مسلم) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»؛ لأنه إذا أتاه بدون تصديق فيكون مرتكبًا لكبيرة من الكبائر، ولا تقبل صلاته أربعين يومًا، ومن أتاه مع التصديق أنه يعلم المغيبات فهو كافر بالله العظيم.

مسألة: الرواية: من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ؟

الجواب: الزيادة هذه فيها نظر، الأصح أنها ليست موجودة في الحديث: (فصدقه)، وهي عند مسلم بدون زيادة (فصدقه)؛ وقد تكلمنا عليها في تعليقاتنا على فتح المجيد بفضل الله عز وجل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والسَّابُّ للهِ أَو لِرَسُولِهِ ﷺ أَو لِلإِسْلامِ أَو لِلْكِتَابِ أَو لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ، وَالزِّنْدِيقُ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِم، وَالزَّانِي الـمُحصَنِ وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقًا، وَالـمُحَارِبُ.

الشرح:

مسألة: حكم السباب لله ولرسوله أو للإسلام والدين؟

قوله: (والسَّابُّ للهِ أَو لِرَسُولِهِ ﷺ أَو لِلإِسْلامِ أَو لِلْكِتَابِ أَو لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ).

كل هؤلاء دل عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ يَومًا: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ، لَا أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي المَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ، وَنَزَلَ القُرْآنُ. قَالَ عَبْدُ الله: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ تَنْكُبُهُ الحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَبِالله، وَآيَاتِهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيْرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ

فأثبت الله عز وجل كفرهم بهذا السب والاستهزاء بالله، أو برسوله، أو بدين الله، أو بالقرآن والسنة، هذا كله كفر وردة، فصاحبه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

واستثنى بعض أهل العلم سبَّ الرسول ﷺ وقالوا: لا توبة له، إنما يقتل حدًا، ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعزاه إلى جماعة من أهل العلم، على أن من سب رسول الله ﷺ يقتل صاحبه حدًا؛ لأنه حق من حقوقه، وأما ما كان سبًّا للدين أو سبًّا لله، قالوا : إذا تاب تقبل توبته، أما في حق النبي ﷺ فهو حق من حقوقه فيقتل، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه أيضًا تقبل توبته في ذلك، حتى في سبه لرسول الله ﷺ.

والذي اختاره شيخ الإسلام هو الأولى: أن ساب الرسول يقتل، وإذا حصلت منه توبة، فتوبته بينه وبين الله.

مسألة: تعريف الزنديق وحكمه؟

قوله: (وَالزِّنْدِيقُ).

هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، ويطعن في دين الله.

المنافق نفاق اعتقادي من أظهر الإيمان وأبطن الكفر. والزنديق عنده خصلة زائدة على ذلك، وهي: الطعن في دين الله، ويشكك في دين الله، ويعارض بين الآيات حتى يشكك في الدين. فالزنديق منافق ويزيد على ذلك: الطعن في الدين.

فمن ظهر منه هذا أنه يطعن في دين الله، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

قوله: (بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِم).

أي: هؤلاء كلهم المذكورون يستتابون: (**المرتد، والساحر، والكاهن، والساب**)، حتى الكافر الأصلي، يدعوه أولًا إلى الإسلام كما تقدم ذكر ذلك، كل هؤلاء بعد استتابتهم إلا ما يتعلق بالساحر كما تقدم، وجد فيه الخلاف والأصح أن السحرة يقتلون بدون استتابة؛ لأنهم مفسدون في الأرض ومحاربون لله ورسوله، على الأصح.

وبعض أهل العلم يرى أنهم يستتابوا ولا بأس، فلو أخذ القاضي بمذهب الاستتابة فلا ينكر عليه.

قوله: (وَالزَّانِي الـمُحصَنِ).

أي: ممن يستحق القتل، ولو لم يكن كافرًا، قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

قوله: (وَاللُّوطِيُّ مُطْلَقًا).

سواء كان قد أحصن أم لم يحصن؛ لحديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ**»، هذا الحديث قد أعل، ولكن ثبت الفتوى بذلك عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمن أخذ به فلا ينكر عليه.

ولكن ليس في المسألة إجماع، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يقتل إلا إذا كان محصنًا، وأما البكر فيجلد كما يجلد الزاني، وهذا أقرب كما بيناه سابقًا.

قوله: (وَالـمُحَارِبُ).

تقدم في الباب السابق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾ [المائدة:٣٣].

مسألة: حكم قاتل النفس المحرمة؟

ولم يذكر أيضًا (**قاتل النفس**) ممن يستحق القتل حدًا: من قتل أخاه المسلم عمدًا فأهله بين خيارين، إما القصاص أو الدية.

ولم يذكر أيضًا (من جاء ينازع ولي أمر المسلمين وأمرهم مجتمع على ولي مسلم) فهذا يستحق القتل، وفي (صحيح مسلم) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»، وفي (مسلم) أيضًا من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**».

فمن أتى والناس مجتمعون على إمام واحد ففرق العصا يستحق القتل، وكذلك الفئة الباغية: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:٩]، فتقاتل الفئة الباغية الذين خرجوا على ولي الأمر المسلم.

تنبيه:

التبويب فيه نظر، (باب من يستحق القتل حدًا)؛ فقد عمم الشوكاني، وأدخل من يقتل بدون حد.

* * *

كتاب القصاص

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ القِصَاصِ: يَـجِبُ عَلى الـمُكَلَّفِ الـمُخْتَارِ العَامِد، إِن اختارَ ذَلكَ الوَرَثَةُ، وَإلا فَلَهم طَلَبُ الدِّيَةِ. وَتُقْتَلُ المرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالعَكْسِ.

الشرح:

مسألة: تعريف القصاص وفي حق من يجب؟

قوله: (كِتَابُ القِصَاصِ).

القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

وأما في الشرع: فهو أن يفعل بالجاني كما فعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفًا قُطِع طرفه، وهكذا.

قوله: (يَـجِبُ عَلى الـمُكَلَّفِ الـمُخْتَارِ العَامِد، إِن اختارَ ذَلكَ الوَرَثَةُ، وَإلا فَلَهم طَلَبُ الدِّيَةِ).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراري: أقول: أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة:١٧٩]، وبمتواتر السنة كحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس**»، وهو في (الصحيحين) وغيرهما من حديث ابن مسعود وفي (مسلم) وغيره من حديث عائشة، وفي (الصحيحين) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل**»، وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «**من أصيب بدم أو خبل –والخبل: الجراح– فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يده**»، وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمي وفيه مقال: وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وقد عنعن وقد أخرج البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ**﴾ [البقرة:١٧٨] الآية، فمن عفي له من أخيه قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية.

مسألة: هل يقتل الرجل بالمرأة، والوالد بالولد؟

قوله: (وَتُقْتَلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ والعكس).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراري: وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس فلما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى اليمن (أن الذكر يقتل بالأنثى)، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلاً، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولا من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفي هذا الحديث كلام طويل وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي.

وقال: ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

ومما استدل به على ذلك ما في (الصحيحين) وغيرهما من حديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين؛ فقيل له: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سمى اليهودي؛ فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.

وقد استوفيت الحديث في شرح المنتقى وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا ؟ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة إلا رواية عن علي والحسن وعطاء ورواه البخاري عن أهل العلم هذا في قتل الرجل بالمرأة. وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح وهكذا قتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والفرع بالأصل، وليس في ذلك خلاف. اهـ

كذا قال الإمام الشوكاني، والخلاف مشهور فيما يتعلق بقتل الوالد بولده، فقد خالف ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر، ومالك في رواية فذهبوا إلى أن الوالد يقتل بولده؛ لعموم الأدلة في القصاص.

والصحيح مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**لا يقاد والد بولده**»، أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن بطرقه.

مسألة: هل يقتل الحر إذا قتل عبدًا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالعَبْدُ بِالحُرِّ، وَالكَافِرُ بِالمُسْلِمِ، وَالفَرْعُ بِالأَصْلِ، لاَ العَكْسِ.

الشرح:

الصحيح أن الحر إذا قتل عبدًا يقتل به، قال الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة:٤٥]، وفي (الصحيحين) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:**

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». فمن قتل عبدًا قتل به، وعند الإمام أحمد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»، وهو حديث صحيح. وهذا القول قال به سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، والظاهرية. وخالف المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: إنه لا يقتل به. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة:١٧٨]، وليس في هذه الآية ما ينافي الأدلة السابقة.

بل حتى ولو قتله سيده؛ فالصحيح أنه يقتل به، وهو قول النخعي، والحكم، وداود، والثوري في أحد قوليه، وعلي بن المديني، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وقيده بما إذا اختار ذلك الحاكم؛ لأنه وليه. لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وهو من طريق الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه. وتغني عنه الأدلة العامة المتقدمة.

مسألة: وهل يقتل المسلم بقتله للذمي الكافر؟

وأما المسلم فلا يقتل بالكافر عند عامة أهل العلم؛ خلافًا للحنفية، وفي (البخاري)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، حتى وإن كان له عهد، وله ذمة، وله أمان، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولكن إن كان له ذمة وعهد؛ فتجب الدية لهم، دية الذمي نصف دية المسلم. وقد أفتى بعدم قتله عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في الأوسط لابن المنذر.

مسألة: هل يقتل الوالد بقتل ولده؟

قوله: (وَالفَرْعُ بِالأَصْلِ).

الفرع إذا قتل الأصل، الولد إذا قتل أباه يقتل به.

قوله: (لاَ العَكْسِ).

أي: إذا قتل الأب ولده لا يقتل به، فلو أغضبه فقتله عمدًا، يعتبر مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، لأنه قتل نفسًا محرمة، ولكن الأب لا يقتل بالولد، جاء عند الترمذي عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**»، ويشمل الأم والأب، لأن كليهما يطلق عليهما والد، ويشمل كذلك الجد والجدة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة: حكم القصاص في الأعضاء والجروح؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَثْبُتُ القِصَاصُ: فِي الأَعْضَاءِ ونَحْوِها، وَالـجُرُوحِ مَعَ الإِمْكَانِ.

الشرح:

قوله: (وَيَثْبُتُ القِصَاصُ: فِي الأَعْضَاءِ ونَحْوِها).

إذا اعتدى على عضوك عمدًا، فلك القصاص، قال الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة:٤٥]، ولكن إذا كانت الجناية عمدًا، فلو حصل أن قطع يدك خطأ، فليس لك أن تقطع يده، ولكن لك الدية، لكن في حال العمد أنت مخير بين القصاص وبين دية العضو.

إذا اعتدى عليك فقطع يدك، أو فقأ عينك، فأنت مخير بين الدية وبين القصاص، إذا كان عمدًا، وإذا كان خطأ ليس لك إلا الدية.

قوله: (وَالـجُرُوحِ مَعَ الإِمْكَانِ).

أي: مع إمكان القصاص بأن يأخذ منه نفس الجرح، وأن يقاصه بنفس الجناية، أما إذا لم يمكن فلا، فالجروح التي لا يمكن فيها القصاص يرجع إلى الدية، مثلًا: شجه برأسه فسلم من الموت، فإذا قلنا له: لك القصاص فتشج رأسه، ربما ما يسلم من الموت، أو تذهب عليه بعض الحواس، فهنا لا يمكن القصاص ما بقي إلا الدية، وإن كانت عمدًا.

إذن: ما لا يمكن المماثلة فيه يخشى أن تزيد الجناية وأن يؤدي إلى الموت، أو يؤدي إلى تلف أعضاء أو ما أشبه ذلك ما بقي إلا الدية، لاسيما في الضربات التي تأتي في الرأس، إن سلم صاحبها فالقصاص فيها مستصعب إلا أن تكون شجة خفيفة فقد يمكن أن يقاص، أما إذا كانت شجة شديدة، فهذا لا يمكن، فالجرح الخفيف قد يمكن: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الالبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَسْقُطُ بِإِبراءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ، وَيُلْزَمُ نَصِيبُ الآخِرِيْنَ مِنَ الدِّيَةِ.

الشرح:

لأن النبي ﷺ جعل الخيار إلى الورثة، فأهله بين خيارين، بين القصاص والدية، وهذا يعم كل وارث منهم.

قوله: (وَيَسْقُطُ بِإِبراءِ أَحَدِ الوَرَثَةِ).

إذا سامح واحد منهم سقط القصاص، لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنه إذا سامح أحد منهم فقد طلب الدية، فيكون قد طلب المال، أسقط حقه من القصاص؛ فلا

يقاص؛ لأنه لا يتبعض، فلا يحصل القصاص إلا باجتماع الورثة كلهم على القصاص، ولو كان واحد منهم يريد الدية، أو سامح بدون دية فلا قصاص.

قوله: (وَيُلْزَمُ نَصِيبُ الآخِرِيْنَ مِنَ الدِّيَةِ).

إذا سامح واحد، فالباقون ما بقي لهم إلا الدية، سواء سامح إلى دية أو سامح مطلقًا، فالباقون ما بقي إلا نصيبهم من الدية، فلو كانوا أربعة إخوة أو أربعة أبناء للميت، فسامح أحدهم، فدية المسلم مائة من الإبل، فلو سامح واحدًا عن حقه بقي خمس وسبعون من الإبل، هذا إذا سامح عن الدية أيضًا، وإذا طالب بالدية سامح عن القتل لزمه الدية كاملة.

مسألة: لو كان في الأولياء من كان دون البلوغ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذا كَانَ فِيهم صَغِيرٌ (يُنْتَظَرُ)[1] فِي القِصَاصِ بُلُوغُهُ، وَيَهدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ الـمَجْنِيِّ عَلَيهِ.

الشرح:

هذا قول لجماعة من أهل العلم، وعليه أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، أنه ينتظر حتى يبلغ، **ومعناه:** أن الجاني يُحبَس حتى إذا بلغ الصبي يقال له: هل تريد الدية أو تريد القصاص؟

في الحقيقة إذا كان قريبًا من البلوغ قد يصلح هذا، أما مع بعده ففيه مشقة، والنبي ﷺ يقول: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ..**»، جعل لهم الخيار في ذلك الوقت بعينه، فكيف ينتظر

---

[1] وفي نسخة (انتُظِرَ).

في السجن عشر سنوات، أو خمسة عشر سنة حتى يبلغ الولد، ثم يقال: هل تقتل أو تقبل الدية، فيه نظر، والحسن بن علي قتل قاتل أبيه دون أن ينتظر صغار إخوانه، قَتَل قَاتِلِ أبيهِ عبد الرحمن بن ملجم دون أن ينتظر صغار إخوانه. فالصحيح أن الخيار لمن كان أهلا للخيار عند قتل الولي، وهذا قول الحسن، وحماد، ومالك والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة.

إذا لم يوجد إلا الولي الصغير، لم يبقَ إشكال ينتظر، لكن إذا وجد أولياء دم غيره؛ فبقية الورثة هم الذين ينظر رأيهم، والصحيح أنه يعجل، ويكون العبرة لمن كان له رأي من أصحاب البلوغ.

ولأنه يشق جدًا على ولي المقتول أن يبقى ينظر إلى قاتل وليه، هو يريد تعجيل قتله حتى تطيب نفسه، فكونه يؤخر، فيه مشقة على صاحب الدم، فالأقرب أنه لا يتأخر، **وقوله:** « **فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ** » أي: بقية الورثة لهم الرأي في ذلك وقت القتل.

إذا حصلت جناية على أنسان تسبب هو على نفسه فيها؟

قوله: (وَيَهدَرُ مَا سَبَبُهُ مِنَ الـمَجْنِيِّ عَلَيهِ).

ما كان سببه من المجني عليه، مثلًا: عضك فنزعت يدك فسقطت أسنانه، ليس عليك دية أسنانه؛ لأنه هو المعتدي عليك، وأنت أردت أن تتخلص، إذا كان هو المتسبب على نفسه فلا دية له، قال النبي ﷺ : «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ**» متفق عليه عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا أمسك رجل رجلا، وقتله آخر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرُ، قُتِلَ القَاتِلُ وَحُبِسَ الـمُمْسِكُ.

الشرح:

اثنان تعديا على مسلم أحدهما أمسكه والآخر قتله، الذي باشر القتل هو الذي يُقتل، والذي أمسك متعاون على القتل فيُحبس حتى يموت؛ لأنه بحبسه للرجل تسبب في موته، فقالوا أيضًا: يحبس إلى أن يموت، وليس فيه حديث صحيح؛ لأن الحديث الوارد: «**يقتل القاتل ويحبس الممسك**» فيه ضعف، أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر، والراجح أنه من مراسيل إسماعيل بن أمية، ومراسيله معضلة، ولكن القاتل عليه القصاص بنص الكتاب العزيز، وبنص السنة، والممسك يستحق هذا التعزير من ولي أمر المسلمين؛ لأنه تسبب في قتل مسلم، ما استطاع أن يدافع عن نفسه بسبب إمساكه له.

فالقول بأنه يحبس حتى يموت قول له وجه، قال به جمع من الفقهاء منهم الإمام أحمد وغيره، وقال مالك: يقتل.

وإذا رأى القاضي أنه يحبسه فترة كبيرة بحيث يزجره عن هذا العمل، ثم حصلت منه توبة وحسنت؛ فرأى أن يخرجه؛ فلا بأس، وهو أظهر، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

مسألة: إذا أمسكه وهو ما يعلم أنه سَيُقْتَل؟

الجواب: المقصود إذا كان أمسكه من أجل القتل، أما إذا أمسكه من أجل مضاربة فجاء الآخر استغل مسكه وقتله، فهذا شيء آخر، الحكم السابق في حق: من إذا أمسكه من أجل أن يقتله.

فإذا أمسكه من أجل ضربه؛ فيستحق أن يزجر ويعزر بشيء من الحبس، ولكن ليس كمن تعمد إمساكه من أجل القتل.

مسألة: بيان ما الذي عليه من قتل خطأً؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِي قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيَةُ وَالكفَّارَةُ. وَهُو ما ليسَ بِعَمْدٍ، أَو مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ.

الشرح:

قوله: (وَفِي قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيَةُ وَالكفَّارَةُ).

الخطأ: أن يقتل بدون قصد القتل، أو يقصد قتل كافر، فيقع القتل في مؤمن، فقتل الخطأ هو ما ليس بعمد، قتل شخصًا لم يتعمد قتله، قد بين الله سبحانه وتعالى الكفارة فيها في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:٩٢]، بين الله سبحانه وتعالى الكفارة في هذه الآية، والدِّية أيضًا مبينة بالسنة، فقد ثبت في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «**أن دية المسلم مائة من الإبل**»، فمن قتل مؤمنا فديته مائة من الإبل.

وأما في العمد فسيأتي أنها مغلظة أثلاثًا.

ففي شبه العمد: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وهو حديث حسن.

وأما دية الخطأ من الإبل فجاء في حديثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ،**

وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ» -، بَدَلَ: بُنِيَ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ، هذه أسنانها.

وهذا موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يثبت مرفوعًا، وينبغي أن يؤخذ عن ابن مسعود ما جاء في تحديدها، فلا يأتي بها كلها بني لبون، أو كلها ذكور أو كلها كبار السن ولا صغار السن، فتوزع عليه على هذه الأسنان.

ولو أتى بالأفضل فلا شك أنها تقبل من باب أولى.

إذن : التحديد في الأسنان فيما يتعلق بالخطأ جاء عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وهو أمر طيب أن يُعمل به، ولكن إذا تيسر أن يأتي بأكثر سنًا منها فلا بأس.

لو خولف مثلًا: لم يتيسر إلا أنقص في بعضها، وما تيسرت كاملة وتيسر من النوع الآخر، الذي يظهر أنه يقبل منه؛ لأنه لم يثبت مرفوعًا تحري هذه الأسنان، ولكن العمل به أقرب من غيره.

مسألة: إذا دفع الدية من غير الإبل فكم تكون؟

الجواب: هذا ما يتعلق بما إذا دفعها إبلًا، وأما بالأموال فما يعادل قيمتها، كانوا يقدرونها في الزمن الماضي: ألف دينار من الذهب، كانوا يعادلونه بمائة من الإبل.

فإذا أردنا أن نقيس الآن فنقيس على الأصل وهو الإبل، فينظر كم قيمتها.

فلو فرضنا تقريبًا بثمن للكبيرة والصغيرة مائتي ألف، ستكون الدية عشرين مليونًا.

ولو فرضنا أن ثمنها مائة وخمسون ألفًا ستكون الدية خمسة عشر مليونًا.

وهذا مجرد فرض، وإلا كل له سنٌ يقدر عليه الثمن.

بيان مقدار الدية في قتل العمد:

ودية العمد، قال ﷺ: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

الحقة: عمرها استكملت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة، والجذعة: استكملت أربعًا ودخلت في الخامسة، وبنت لبون: استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وبنت المخاض: استكملت سنة ودخلت في الثانية.

وأربعون خلفات، في بطونها أولاد، سيكون أكثر، لو فرضنا الواحدة بمائتين أو مائتين وخمسين ألفًا، ستكون عشرين مليون أو خمسة وعشرين مليونًا.

مسألة: ما حكم الدية التي تفرضها المحاكم الآن؟

الجواب: يعطون دية خفيفة يحكم بها من القضاء من المحاكم. دية الخطأ في المحاكم الآن: خمسة مليون أو سبعة مليون.

فهذه قليلة بالنسبة للدية الشرعية، أما الدية الشرعية ستكون على ثمن مائة من الإبل.

مسألة: في العمد، إذا لم يرضَ ولي الدم إلا بالقتل وصالحوه على أكثر، أتباح له أو لا تباح له؟

الجواب: يباح له الزيادة، وأولياء المقتول أرادوا القتل، فأرضوهم بأكثر، وصالحوهم على أكثر من الدية التي جاءت في الشرع، تباح لهم؛ لأنهم طالبوا بحق من حقوقهم وهو القصاص، فلو صالحوهم بأكثر مما جاء في الشرع فهي مباحة في حقهم، يباح لهم ذلك؛ لأنه متعمد.

وإذا صالحوا على الأقل ورضي أولياء المقتول فلهم ذلك، لهم أن يعفوا عن حقهم ويتركوا من حقهم.

مسألة: الدية على من تكون، على القاتل أو على القبيلة ؟

الجواب: في حالة العمد على القاتل نفسه يتحملها من أمواله الخاصة؛ لأنه تعمد.

والمخطئ، على العصبة كلها، على القبيلة، يتقاسمونها أولًا على الفخذ الأول إلى الجد الثاني. كما كان النبي ﷺ من آل بني هاشم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم.

فإن عجز عنها تنتقل إلى الجد الأعلى يتقاسمونها مع الأعمام وبنيهم، إذن: أولًا يدخل في العاقلة الفخذ الأول إلى الجد الثاني، يتقاسمونها بينهم، أنت وإخوانك وأبناء إخوانك، وأبوك وإخوانه الذين هم أعمامك، وأبناء أعمامك، وجدك وإخوان جدك وأولادهم وما تناسلوا، وجد أبيك وإخوانه وأولادهم وما تناسلوا، هذا الفخذ الأول.

فإن عجزوا وما استطاعوا تغطيتها دخل فيهم الجد الثالث وإخوانه وأولادهم، ... وهكذا كلما عجزوا انتقل إلى الجد الأعلى، هذا في دية الخطأ يتقاسمونها على الموسرين لا على المعسرين، فإن استطاعوا أن يتحملوها وإلا توسعت القبيلة قليلًا، ودليل ذلك في (صحيح مسلم) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، قَالَ، فَقَالَ: «**سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ**»، فجعل الدية على عاقلتها، والعاقلة هي العصبة، الذين تقدم ذكرهم. وفي (صحيح مسلم)، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ**».

مسألة: هل تؤجل الدية سنوات أو يلزمهم حالة؟

الجواب: أما مع القدرة فيلزمون بالتعجيل؛ لأن الشرع أمر بالدية ولم يجعل لها أجل، فمع القدرة تعجل، ومع الحاجة والشدة عليهم يجعل الإمام لهم شيئًا من التأجيل لا يضر بالورثة.

مسألة: من قصد قتل شخص فقتل شخصًا آخر ؟

مسألة: لو قصد قتل مؤمن يعاديه ويؤذيه، فوقع في مؤمن آخر ظلمًا لا يستحق القتل؟

الجواب: اختلف العلماء على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى أنه عمد قال: لأن الأنفس كلها محرمة، ودماء المسلمين كلها محرمة.

والذي يظهر: أنه يعتبر قتل خطأ؛ لأنه ما قصد قتل هذا الرجل، وإنما قصد قتل غيره، يظهر أنه قتل خطأ، وهو اختيار ابن المنذر، وعزاه لأكثر العلماء، ومن عده عمدًا، فله وجه، وهو الوجه الذي ذكر أن الأنفس كلها محرمة.

مسألة: لو قصد قتل ذمي فوقعت في مسلم؟

الجواب: الذمي معصوم الدم، ولكن يعتبر قتل خطأ، (والحدود تدرأ بالشبهات).

مسألة: لو قصد قتل كافر فوقعت في مسلم؟

الجواب: يعد قتلًا خطأ عند أهل العلم جميعًا. واليمان والد حذيفة في معركة أحد قُتِل خطأً، ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في (البخاري)، قَالَتْ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ الله أَبِي أَبِي، قَالَتْ: «**فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ**»، قَالَ عُرْوَةُ: «**فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بالله**».

لم يكونوا يعرفوه ؛ لأنه كان حديث عهد بوصوله المدينة، حذيفة وأبوه وصلوا بعد وقعة بدر، في السنة الثانية، ولم يعرفه الناس كثيرًا.

مسألة: من قتل خطأ في المعركة هل يكون شهيدًا ؟

الجواب: من قتل في أرض المعركة فهو شهيد، حتى ولو كان خطأ، يعتبر شهيدًا، اليمان والد حذيفة عد مع الشهداء، وعومل معاملتهم، ودفن مع الشهداء، ولم يصلَّ عليه، فله حكم الشهيد، كذلك من سقط من دابته في أرض المعركة فقتل فهو شهيد.

مسألة: إذا قتل مؤمنًا خطأ وورثته كلهم كافرون، فلمن تؤدى الدية؟

الجواب: الذي قتله ليس عليه إلا الكفارة، وليس لهم دية، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢]، ليس عليه دية.

وإن كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فعليه الدية: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾ أي: بيننا وبينهم الميثاق أصحاب ذمة، فيؤدى إليهم: ﴿**فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢].

إذن: الدية لأولياء المقتول، والكفارة عليه بينه وبين الله، يجب عليه أولًا: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد، قال الله: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:٩٢]. فإذا لم يجد الرقبة ينتقل إلى الصيام، صيام شهرين متتابعين.

إذن: فقتل الخطأ كفارته ديته وتحرير رقبة مؤمنة، إذا لم يجد ينتقل بعدها إلى صيام شهرين متتابعين، كما في هذه الآية، سواء قتل نفسًا كبيرة أو صغيرة كالطفل أو رضيع أو امرأة أو رجل كلها نفس، فعليه هذه الكفارة.

مسألة: إذا لم يستطع الصيام هل ينتقل إلى الإطعام؟

الجواب: لم يذكر في آية القتل الإطعام، فذكر في الآية صيام شهرين متتابعين.

كذلك أيضًا يصح له أن ينتقل إلى الإطعام، وعليه الجمهور، كما أن الظهار كفارته: تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا... فيكون الحكم ككفارة الظهار وكفارة المجامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم.

وكما أنهم أخذوا تقييد الإيمان من آية القتل، على جميع الكفارات، كفارة الظهار، وكفارة المجامع، كلها أخذوها من كفارة القتل، قالوا: قد قيد الله بآية القتل الرقبة بالإيمان، وبين الله سبحانه وتعالى في الكفارات الأخرى: أن إطعام الستين يعادل صيام الشهرين المتتابعين عند عدم القدرة عليه، فالأقرب هو الانتقال إذا لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين فينتقل إلى الإطعام، إطعام ستين مسكينًا.

مسألة: فإن قتل ذميًا، فما الكفارة في ذلك؟

الجواب: مقدار الدية تكون نصف دية المسلم ، تسلم لأهله، أما الكفارة المذكورة فهي خاصة بالمؤمن، والكفارة هنا: عليه التوبة والاستغفار، قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة**»، أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: من قتل مؤمنًا متعمدًا فهل عليه كفارة ؟

الجواب: عليه القصاص، وإذا عفوا عن القصاص فعليه الدية، وإن عفوا عن الدية، فالكفارة لا تنفعه، فيجب عليه أن يتوب توبة صادقة.

وأما كفارته إقامة الحد عليه، فإذا لم يكن ذلك، فعليه الاستغفار والتوبة والندم العظيم فيما بينه وبين الله.

مسألة: ما حكم شبه العمد؟

الجواب: أحكامه كأحكام الخطأ، وشبه العمد: أن يضربه بشيء يقتل غالبًا، ولكنه لم يقصد القتل، كأن يضربه بحجر كبيرة في رأسه، لم يقصد القتل ولكن مثله يقتل، هذا يسمونه شبه عمد، يضربه بما بمثله يقتل، ولكن لم يقصد القتل، وقت شجار خصام.

وأحكامه كأحكام الخطأ، الدية على العاقلة، والدية فيه مغلظة كتغليظ العمد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ**

العَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إذن: مغلظ عليه بأن عليه أربعين في بطونها أولادها، وفي الخطأ لا يشترط هذا الشرط.

مسألة: شخص صال على شخص، فكان مدافعًا على نفسه ، فحصل أنه قتله؟

الجواب: هذا يدفع عن نفسه، إذا وجد شهود على ذلك؛ فما يقام عليه قصاص، ودمه هدر، لكن عليه أن يأتي بالبينة أنه صال عليه، وإلا فما يبقى إنسان إلا ويقول: أنا قتلته دفاعًا عن نفسي! فيحتاج إلى بينة أنه دفعه عن نفسه إن كان هناك من يشهد له، أنه صال عليه ودفعه فلا بأس، وإن وجدت القرائن أيضًا فلا ينبغي للقاضي أن يقتله. كأن تكون القرينة أنه وجد الآثار على هذا الرجل أنه هو الذي هجم، كأن يكون هو جاء إلى بيته جاء بسيارته وجاء عدد منهم، ودخل واقتحموا البيت، هذه القرائن واضحة أنه دفع عن نفسه، كأن يقتحم البيت مجموعة فيقتلهم في حوشه، أو ما أشبه ذلك.

قوله: (أَو مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ).

جناية الصبي وجناية المجنون وإن كانت عمدًا فهي في حكم الخطأ.

قوله: (وَهِي عَلى العَاقِلَةِ، وَهُم العَصَبَةُ).

أي: أن دية الخطأ تتحملها العاقلة كما تقدم بالأمس، ودية العمد يتحملها القاتل بنفسه من أمواله، وهذا واجب عليهم، ليس من باب التعاون كما يظنه كثير من الناس، فبعض الناس يظنه أنه مجرد تعاون، كأن تتعاون القبيلة معه، وهذا واجب شرعًا يلزمون به إلزامًا، فعلى ولي أمر المسلمين أن يلزم القبيلة كاملًا بأن يتعاونوا جميعًا على الكفارة؛ لأنها حصلت منه خطأ، فوجبت على العاقلة، فالوجوب وجوب شرعي.

مسألة: هل يحصل القصاص في الجروح؟

الجواب: هي على قسمين: عمد وخطأ. فإذا كانت خطأ ليس فيها قصاص، ويكون فيها أرش الجناية، فإن كانت مقدرة شرعًا، كقطع الأذن، وقلع السن، وغيرها فعلى ما قدرت بالشرع.

وإن لم تقدر فيحكم أصحاب الخبرة على ما جاء مقدرًا بالشرع، فينظرون نسبة الجناية إلى نسبة ما قدر في الشرع، ويقدرون له بذلك.

وسيأتي في باب الديات، أن بعضها مقدر شرعًا، وبعضها يكون نسبيًا إلى ما قدر في الشرع، ينظر ويحكم العدول أصحاب الخبرة كم يستحقه بمقارنة ما جاء تقديره في الشرع.

مسألة: متى ينفذ حكم القاضي في الجروح؟

السؤال: إذا حكم القاضي بالقصاص، فمتى يحكم بعد أن يجبر الجرح أو قبل ذلك، يعني: هل يستعجل مباشرة أو ينتظر حتى ينظر هل سيندمل الجرح أو يؤدي إلى الوفاة أو يؤدي إلى المرض؟

الجواب: الحكم عند أهل العلم أنه ينتظر حتى يستقر الأمر، هل سيستقر الجرح أو يتفاقم ويزداد، فربما جعلوه يقتص ثم بعد أيام يتمادى به إلى الموت، أو يتمادى به إلى أمور أشد، كأن يكون الجرح في القدم فيتمادى به إلى أن تتأثر الأعصاب، ويصاب بالشلل أو ما أشبه ذلك.

فبين أهل العلم إلى أن القصاص يكون بعد أن يستقر الأمر، وينظر كم قدر الجناية وإلى أين وصلت، فلا يستعجل فيها.

مسألة: ما يتعلق إذا جنى صبي على صبي آخر؟

الجواب: فإذا جنى عليه، قطع أذنه، أو قطع إصبعه أو فقأ عينه، حتى وإن تعمد يكون فيه الدية على عاقلة الصبي، أي: عصبته.

مسألة: إذا اشترك أكثر من قاتل في قتل المسلم، كلهم طعن فيه؟

الجواب: كلهم يقتلون به، حتى وإن كثر عددهم، لقول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**﴾ [البقرة:١٧٨]. ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الالبَابِ**﴾ [البقرة:١٧٩]، وأثر ابن عمر في (البخاري): أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**».

بشرط أن يكون كل منهم ضربته قاتلة، فلو أن شخص معه عصا، والآخر خنجر، أو هذا ضربه بقدمه، أو أحدهم طعنته في القدم والثاني طعنته في صدره.

فإذا كانت الضربات قاتلة منهم جميعًا قتلوا به، وإن كان شخص ضربته ليست قاتلة عند أهل الخبرة فيقتل الذي ضربته قاتلة.

مسألة: إذا لم يحصل التمييز من الذي ضربته قاتلة من غيره؟

الجواب: إذا كان كل منهم ضربه قصدًا لقتله فيقتلون به، إذا كان كل منهم وجه سلاحه عليه، أما إذا كان شخص مستيقن أنه قتل، والثاني ليس يقينًا فيتوقف فيه حتى يتيقن فيه.

مسألة: الذين قتلوا الراعي الذين اجتووا المدينة؟

الجواب: ذاك هو حد محاربة فقتلوا جميعًا.

مسألة: لو اجتمع أشخاص في قتل شخص، وقبل أولياء المقتول الدية فعلى من هي؟

الجواب: الذين اشتركوا في القتل يشتركون في الدية، وعليهم التوبة إلى الله، فإنه لا كفارة في ذلك إلا بالتوبة النصوح.

أما إذا قتلوه خطأ، كأن يظنوا أنه كافر، فكل منهم عليه كفارة.

مسألة: شخص دفع السلاح لأخيه الأصغر، وكلاهما قد بلغ، فقتل شخصًا، فماذا عليه؟

الجواب: الذي قتل هو الذي يقتل، والذي أعطى السلاح يحبس ويعزر.

مسألة: إذا اتخذ رجل ولدًا صغيرًا في عمر الخامسة أو السادسة وقال له: اقتل فلانًا، هذا عمل كذا وكذا، فذهب فقتل ذلك الشخص.

الجواب: يقتل الذي وجهه؛ لأن الصبي لا يعقل الأمور، صار كالآلة التي بيده، فصار كأنك اتخذته آلة، فيقال له: أنت القاتل.

فإذا كان الصبي يعقل، كبر قليلًا، نحو العاشرة وفوق العاشرة، إذا غُرّ من قبل وليه ما زال القتل من الولي، وإذا كان من شخص آخر خدعه، وهو يعقل فطالما صار مميزًا ويعرف أن الدماء محرمة والقتل محرم، فذاك الذي غره ما يقتل؛ لأنه ليس هو القاتل، ولكن يعزر ويحبس، والدية على القاتل في أمواله.

وهذا إذا صار قريبًا من البلوغ يعقل الأمور، ويعقل حرمة القتل، ولكن مثلًا أغراه بمال، وقال: سأعطيك مالًا، فذاك الذي غره يحبس، أما إذا كان صغيرًا ما يميز، فيكون الظاهر أنه صار كالآلة في يد القاتل، ويكون القاتل حقيقة هو الذي وجهه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

كتاب الديات

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

دِيَةُ الرجلِ المسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ، أَو مِئَتا بَقَرَةٍ، أو الفَا شَاةٍ، أَو ألفُ دِينارٍ، أَو اثنا عشرَ ألفَ دِرهمٍ، أو مِئَتا حُلَّةٍ.

الشرح:

مسألة: مقدار دية المسلم؟

قوله: (دِيَةُ الرجلِ المسلمِ مِائةٌ مِن الإبلِ).

جاء تقديره في كتاب النبي على الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم، وهو كتاب تلقاه أهل العلم بالقبول.

وهذا مجمع عليه، أجمع العلماء على أن دية الرجل مائة من الإبل. وفي (الصحيحين) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ**» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

الشاهد: (فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)، فيه دليل على أن دية المسلم مائة.

قوله: (أَو مِئَتا بَقَرَةٍ).

هذا لم يأتِ فيه تحديد عن نبينا ﷺ فيما يتعلق بالبقر، لكن قياسًا على أثمان الإبل، كانوا يعدلون الناقة ببقرتين.

إذن الأصل: هو مائة من الإبل، ثم يختلف باختلاف الأثمان، لو جاء أيام والبقرة تساوي الناقة كان عليه مائة من البقر، فالعبرة بالإبل، فما يعادل مائة من الإبل من البقر، يكون قائمًا مقام الدية، سواء مائتين أو أكثر أو أقل، على حسب الزمان والمكان، والشرع جاء بتحديد الدية بمائة من الإبل.

فتقويم بقية الأمور كلها على الإبل، حتى الذهب والفضة، وكذلك الأموال الورقية والمعدنية في هذه الأيام كلها قياسها على الإبل.

قوله: (أو ألفَا شَاةٍ).

المعلوم أنه كان في عهد النبي ﷺ يعدلون الناقة بعشر شياه، والمعنى: سيكون ألف شاة، ولكن لعله في أزمان متأخرة عدلوا الناقة بعشرين شاة، وفي ذلك قال المؤلف: (بألفي شاه)، وتقدم أن العبرة بتقويم الأموال على الإبل.

قوله: (أَو ألفُ دِينارٍ).

كذلك بمعادلة على دية الرجل المسلم، على المائة من الإبل، وجاء في بعض الروايات حديث عمرو بن حزم: «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ**»، جاء في بعض طرقه، فإذا ثبتت هذه الزيادة فيكون تقديرًا شرعيًا من نبينا ﷺ، ليس قياسًا على الإبل فقط.

على كل: المائة من الإبل أحاديثها أصح وأكثر وأصرح، والأحاديث فيها التقدير بمائة من الإبل، ويدل على ذلك ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في الذي فيها تعيين الأسنان: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، يدل على أن المشهور عندهم الإبل، فالأقرب أن تعتمد الدية على

الإبل، حتى ما يتعلق بالذهب والفضة، ما كان مساويًا مائة من الإبل فهي الدية، سواء من الدنانير، أو من الدراهم، أو من الأموال الورقية المتأخرة.

قوله: (أَو اثنا عشرَ ألفَ دِرهمٍ).

على الاختلاف في الصرف قديمًا، فكان يعادل الدينار باثني عشر درهمًا، وقد ورد أيضًا ما يدل على أن الدينار يعادل عشرة دراهم، والظاهر أنه كان أحيانًا يعادل عشرة، وأحيانًا يعادل الاثني عشر.

قوله: (أو مِئَتا حُلَّةٍ).

العبرة بمائة من الإبل، والحلل تقاس عليها.

الأحاديث الواردة في غير الإبل لم تسلم من الضعف، كالتقدير بالدنانير والدراهم والبقر، كلها تكلم فيها.

مسألة: حكم تغليظ دية العمد، وشبهه؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ، بِأَنْ يَكونَ المِائَةُ مِنْ الإِبِلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْها أَوْلادُهَا.

الشرح:

قوله: (وَتُغَلَّظُ دِيَةُ العَمْدِ وَشِبْهِهِ).

كما تقدم، أن من تغليظها أنه يدفع: أربعين في بطونها أولادها، وكذلك في العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها. فالعمد ففيه تغليظ

زائد على ذلك بأسنان بقية المائة، أربعون في بطون أولادها، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، تقدم أيضًا.

مسألة: مقدار دية الذمي المعاهد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المسلمِ، وَدِيَة المرأةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

الشرح:

قوله: (وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المسلمِ).

جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

مسألة: مقدار دية المرأة المسلمة؟

قوله: (وَدِيَة المرأةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ).

وعلى هذا فدية الذمية نصف دية الذمي، ستكون ربع الدية، خمس وعشرون من الإبل، وكذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا مجمع عليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

مسألة: بيان مقدار دية الأطراف:

وَالأَطْرَافُ وَغيرُهَا كَذلكَ، فِي الزَّائدِ عَلى الثُّلُثِ.

الشرح:

قوله: (وَالأَطْرَافُ وَغيرُهَا كَذلكَ).

أي: أن دية أطراف المرأة نصف دية أطراف الرجل، فمثلًا: اليد ديتها نصف الدية، فتكون خمسون من الإبل في حق الرجل، وفي حق المرأة خمسة وعشرون من الإبل.

قوله: (في الزَّائدِ عَلى الثُّلُثِ).

جاء في هذا حديث، ولكنه معل: «عقل المرأة مثل عقل الرجلِ حتى يبلغَ الثلثَ مِن دِيتها» أخرجه النسائي والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش يروي عن غير الشاميين وهي ضعيفة، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، ذكر ذلك البخاري، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء.

ومعنى الحديث: أنها في أقل من الثلث تكون مساوية للرجل في الدية، الأصبع فيها عشر من الإبل، فلو قطع من المرأة إصبع ففيها عشر من الإبل؛ لأن العشر لا تساوي ثلث الدية، لو قطع إصبعين فيها في الرجل عشرون من الإبل، كذلك المرأة تعطى عشرون من الإبل، لو قطع ثلاثًا، فيها ثلاثون من الإبل، كذلك المرأة تعطى ثلاثون من الإبل، لو قطع أربعًا، فيها أربعون في الرجل، وأما المرأة ففيها عشرون، قالوا: هنا تنصف فتعطى عشرون، والحديث ضعيف.

وأيضًا هذا خلاف، والجناية بثلاث أكثر أم بأربع، سيصير الأربع أكثر، جنيت على أربع أصابع، واليد كلها من المرأة فيها خمسة وعشرون من الإبل، فكيف في الثلاث الأصابع ثلاثون من الإبل، وفي اليد كلها خمسة وعشرون، فهذا بعيد.

فالصحيح: أنها تنصف حتى فيما قلّ من الثلث، والحديث الوارد أنها تناصف الرجل في أكثر من الثلث وما دون الثلث تساويه. لا يثبت، فيه نظر سندًا، وفيه مخالفة للأدلة الصحيحة، وأيضًا المعلوم أن الجناية إذا زادت زاد الأرش، وهنا ينقص: ثلاث

أصابع فيها ثلاثون من الإبل!، واليد كلها فيها خمسة وعشرون، وهذا لا يصح، ولم يثبت.

فعلى هذا: تناصف الرجل فيما قلّ من الثلث أيضًا، الأصبع من المرأة فيها خمس من الإبل، وهكذا.

والقائلون بأنها تناصف الرجل في الجراحات كما تناصفه، فيما زاد على الثلث، ابن سيرين، وابن أبي ليلى، والليث، والثوري، والحنفية، وأبو ثور، والشافعي، وابن المنذر، ونقل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادين لا بأس به بمجموعهما، وحجتهم: أنها كما ناصفته في النفس فكذلك في الأعضاء.

والقائلون بأنها تساويه فيما دون الثلث وتناصفه فيما فوق الثلث سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وعروة والزهري وقتادة والأعرج وربيعة وأحمد ومالك والشافعي في المذهب القديم، وعن ابن المسيب أنه قال: هكذا السنة.

مسألة: قول التابعي: من السنة، ما حكمه؟

الجواب: الأقرب أنه ما يكون مرفوعًا، بل يكون موقوفًا عليه، وهذا الذي يميل إليه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعضهم عده مرفوعًا مرسلًا، وعلى القول بأنه مرفوع، فهو أيضًا مرسل؛ لأن التابعي لم يدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى على القول برفعه يعتبر مرسلًا، وبعضهم قالوا: إذا قال من السنة، فيقصد به سنة الصحابة فيكون موقوفًا. وهذا فيه نظر.

والأقرب أنه كقول الإمام أحمد: من السنة أن تعمل كذا، ما اختلفوا فيه، أن المقصود به موقوف عليه، يحكي الحكم في المسألة، ومثل لو قال الإمام مالك: من السنة كذا. وهو تابع تابعي، فالحكم عندهم أنه موقوف عليه من قوله، ينسب المسألة إلى الاستحباب، وإلى السنة.

قول التابعي: من السنة، الأقرب أنه موقوف عليه، وإنما يذكر الحكم الشرعي في المسألة، مثل العالم في هذا الزمان، لو قال: من السنة: أن يفعل الرجل كذا وكذا.

هل يقال: إنه رفعه إلى النبي ﷺ، أو يذكر الحكم في المسألة.

مسألة: بيان دية العينين والشفتين والرجلين واليدين والخصيتين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتجبُ الدِّيَةُ كَامِلةٌ فِي: العَينينِ وَالشَّفَتَينِ وَاليَدَينِ وَالرِّجْلينِ والبَيْضَتَينِ، وَفِي الواحدةِ مِنْها نِصْفُها.

الشرح:

قوله: (وَتجبُ الدِّيَةُ كَامِلةٌ فِي: العَينينِ).

هذا مجمع عليه، أن العينين فيهما الدية، فإذا فقأ عينًا واحدة فيها نصف الدية، خمسون من الإبل.

قوله: (وَالشَّفَتَينِ).

كذلك الشفتان فيهما الدية إذا قطعهما، وإذا اجتز شفة واحدة ففيها نصف دية.

قوله: (وَاليَدَينِ وَالرِّجْلينِ).

اليدان فيهما الدية، والواحدة فيها نصف الدية، وكذلك الرجلين فيهما الدية والواحدة فيها الدية.

قوله: (والبَيْضَتَينِ).

بمعنى: الخصيتين، فيهما الدية، والواحدة فيها نصف الدية.

قوله: (وَفي الواحدةِ مِنْها نِصْفُها).

أي: المذكور ما سبق، وهذا مجمع عليه، وجاء ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه النبي ﷺ.

مسألة: دية الأذنين، والثديين، وأجفان العينين:

لم يذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأذنين، وفي الأذنين الدية، وفي الواحدة نصف الدية.

وكذلك الثديين، إذا قطع ثديًا ففيه نصف الدية وإذا قطع الثديين ففيهما دية كاملة.

وكذلك أجفان العين، جفن أعلى وجفن أسفل، في العينين أربعة أجفان.

والأجفان فيها خلاف، مالك يقول: ليس فيها تحديد عن النبي ﷺ ، ففيها حكومة، أي: تقاس بأقرب ما ذكر.

وأما الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة فقالوا: أجفان العين الأربعة فيها الدية، والواحد منها ربع الدية، وصح ذلك عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فجعلوا أربعة أجفان، أعلى وأسفل من العين اليمنى، وأعلى وأسفل من العين اليسرى، كل واحد فيه ربع الدية عند الجمهور وصح عن زيد بن ثابت.

أما شعر العين فيها حكومة، وذهب الحنابلة والحنفية أن حكمها كحكم الجفن، أربعة أهداف في كلا العينين في كل واحد ربع الدية.

والمقصود بذلك إذا لم ينبت مرة أخرى، فإذا نبت لا يحكم فيه ربع الدية، والمقصود إذا استأصله.

والصحيح قول مالك والشافعي أن فيها حكومة، بمعنى: يجتمع أهل الخبرة فيقربونها بأقرب ما ذكر تحديده عن نبينا ﷺ مما يقاربه.

مسألة: لو أتلف لحيته، فما نبتت مرة أخرى؟

الجواب: إذا نبتت لا يحكم فيها بالدية، أما إذا لم تنبت، فالصحيح أن فيها حكومة، وبعضهم قال: إن فيها الدية، لأنها عضو مهم، وهي زينة للرجل.

والأقرب: أن فيها حكومة؛ لأنه ما أتى تحديدها في الشرع، ولا في المسألة إجماع.

مسألة: لو أحرق شعر رأسه حتى صار أصلعًا؟

شعر الرأس وكذا الحاجب: من أهل العلم من قال إذا لم يرجع ففيها الدية كاملة، وفي الحاجب نصف الدية؛ لأنهما حاجبان، قال بذلك الحنابلة والحنفية، ومنهم من قال: فيه الحكومة؛ لأن الشعر ليس فيه منفعة كالأعضاء، قال بذلك مالك والشافعي وبعض الحنابلة وابن المنذر. وهذا هو الصحيح.

مسألة: دية الأنف واللسان والذكر والصلب:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكذلك تجبُ كاملةً في: الأَنْفِ واللسانِ وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ.

الشرح:

قوله: (وَكذلك تجبُ كاملةً في: الأَنْفِ).

المقصود إذا استؤصل الأنف ففيه الدية، فإذا قطع الشيء اليسير منه فبحسبه، وهذا مجمع عليه، إذا قطع ففيه الدية.

قوله: (واللسانِ).

فإذا قطع لسانه ففيها الدية.

قوله: (وَالصُّلْبِ).

أي: عمود الظهر، فيه الدية.

مسألة: بيان معنى المأمومة والجائفة ومقدار ديتهما؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأَرْشُ الـمَأْمُومَةِ والجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الـمَجنِيِّ عَلَيهِ.

الشرح:

قوله: (وَأَرْشُ الـمَأْمُومَةِ).

المأمومة: هي طعنة الرأس التي تصل إلى أم الدماغ، فتجرح الجلد وتكسر العظم وتجاوز فتصل إلى الدماغ، جاوزت عظم الرأس، فيها ثلث الدية، جاء ذلك في حديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية»، أي: بلغت أم الدماغ.

قوله: (والجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ).

أي: الطعنة التي تصل إلى جوف الإنسان، تسمى جائفة، فيها ثلث الدية، جاء ذلك في حديث عمرو بن حزم.

مسألة: تعريف المنقلة في الجنايات ومقدار ديتها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفي المُنَقِّلَةِ عُشْرُ الديَةِ وَنصفُ عُشْرِهَا.

الشرح:

المنقلة: التي تكسر العظم وتنقله عن مكانه، فيها عشر، ونصف العشر الدية، أي: خمسة عشر رأسًا من الإبل في حق الرجل ، والمرأة سبع ونصف.

قال: فيها خمسة عشر من الإبل، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ لحديث عمرو ابن حزم جاء ذكره في حديث عمرو بن حزم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

مسألة: إذا كانت ثلاث ضربات؟

الجواب: كل ضربة فيها ثلث الدية، ستكون دية كاملة وإن كان الرجل لا يزال حيًا فيحصل على دية كاملة، مثل لو قطع يديه، ولم يمت فيه الدية كاملة مع أنه ما زال حيًا.

مسألة: ما حكم من قطع يدي إنسان ثم قتله؟

الجواب: إذا اختاروا الدية ليس فيها إلا دية الرجل فقط، أما إذا أرادوا القصاص فيقطعونه مثل ما صنع، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]. والقصاص أفضل؛ لأن مثل هذا مجرم، نسأل الله العافية، كما فعل العرنيين في الراعي، فاقتص له النبي ﷺ للراعي.

مسألة: إذا كسر يده وانتقل العظم إلى مكان آخر، ألم نقل إن اليد لها نصف الدية، ونحن قلنا ثلث الدية؟

الجواب: اليد إذا قطعت ولم يمكن إعادتها ففيها نصف الدية، أما إذا كسر العظم فقط؛ فيجبر العظم، وله ثلث الدية.

مسألة: إذا قطع يديه ورجليه، ولم يمت؟

الجواب: فيه ديتان، دية كاملة ليديه ودية كاملة لرجليه، هذا هو الحكم الشرعي.

مسألة: تعريف الهاشمة ومقدار ديتها؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِي الهَاشِمَةِ عُشْرُهَا.

الشرح:

قوله: (وَفِي الهَاشِمَةِ) هي التي تهشم العظم بدون كسر، (عُشْرُهَا) عشر الدية، أي: عشر من الإبل، لم يأتي ذكر الهاشمة في حديث عمرو بن حزم، لكن جاء عن زيد بن

ثابت، قدرها بعشر من الإبل، وأخذ بذلك الجمهور، أحمد، والشافعي، والحنفية، وأما الإمام مالك فقال: فيها الحكومة، واختاره ابن المنذر؛ لأنه لم يأتِ فيها نص عن النبي ﷺ، وهذا أقرب.

مسألة: دية الأسنان؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِهَا. وَكَذَا فِي المُوضِحَةِ.

الشرح:

قوله: (وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِهَا).

أي: كل سن فيها خمس من الإبل نصف عشر الدية، والأسنان كلها سواء، الثنية والضرس سواء ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**». أخرجه أبو داود، وأخرج أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنيَّة والضِّرسُ سواءٌ هذه وهذه سواءٌ**» والمقصود به: إذا انكسرت السن بحيث لا تعود، أما إذا انكسرت من الصبي وهي تعود، هذه فيها حكومة أرش، مثل الجروح الغير محددة في الشرع.

مسألة: حكم كسر السن؟

الجواب: كسر السن، فيه بعض الدية ويقصد به الخطأ، أما العمد له أن يكسر نفس الكسر، إذا تعمد أن يكسر سنه، فذاك أيضًا له أن يقتص بنفس الكسر، ويمكن في السن أن يصل إلى نفس المقدار، الفقهاء ذكروا المبرد، قالوا: تبرد سنه حتى يصل إلى نفس المكان، لكن هذه الأيام، يمكن ذلك بالآلات الحديثة، فهي أسهل من ذلك.

مسألة: ما معنى قول الفقهاء: الأرش.

الجواب: الأرش قد يكون مقدرًا بالشرع، أرش المأمومة، وأرش الجائفة، وقد يكون مقدرًا بالتحكيم، فالأرش يطلق على ما يثمن به جبر ذلك الجرح. ما قدر بالشرع ممكن يسمى: أرشًا، وممكن يسمى : دية. وما لم يحدد يسمَّى أرشًا. وقد يطلق عليه دية.

مسألة: معنى الموضحة ومقدار ديتها؟

قوله: (وَكَذَا فِي المُوضِحَةِ).

والموضحة هي الضربة التي توضح عن العظم، وهي التي تقطع جلده ولحمه وتظهر العظم، وهي غالبًا ما تكون في الرأس والوجه ؛ لأن التي في بقية المواضع اللحم كثير يغطي عنها، حتى أن بعضهم خصها بالرأس والوجه فقط، جعلها من جناية الرأس، فغالبًا تكون من جناية الرأس، ولا تكسر العظم ولا تهشمه، فيها خمس من الإبل.

مسألة: هل الهاشمة أشد من الموضحة أم الموضحة أشد من الهاشمة؟

الجواب: الهاشمة أشد ؛ لأنها توضح العظم وتزيد هشمًا. يكاد أن ينكسر، حتى على القول بأنها حكومة يقدر فيها أكثر مما جاء تقديره في الموضحة؛ لأنها أشد من الموضحة.

يكون الحد فيها بين الموضحة والمنقلة، الموضحة خمس والمنقلة خمسة عشر، إذن : ما ثبت عن زيد بن ثابت من تقديرها بعشر من الإبل، قد يكون قاله حكومة على التقدير بأنها جناية بين الجنايتين، المنقلة خمسة عشر، والموضحة خمس، والهاشمة متوسطة بينهما، والقول: بأنها عشر ليس ببعيد، حتى على سبيل أنها حكومة، التوسط فيها قريب.

مسألة: إذا جنى شخص على رأس مسلم جناية ذهب بها البصر؟

الجواب: إذا ضربه برأسه فسبب له العمى. عليه الدية كاملة، لأنه أذهب عليه حاسة كاملة، وهي البصر.

مسألة: لو أذهب عليه حاستين، البصر والسمع، فصار لا يبصر ولا يسمع؟

الجواب: عليه ديتان عند أهل العلم.

مسألة: إذا كان يبصر، فنقص البصر إلى النصف؟

الجواب: ينظر النسبة إلى ما نقص، ويعطى قدر ذلك من الدية، هذا إذا عرف قدر النقص واستطاعوا تمييزه، والآن في هذه الآونة يستطيعون التمييز، وإن لم يعرف فيكون بحكومة من أهل الخبرة.

إذن ذهاب البصر، أسبابه أعصاب في الرأس، ليس للعدسة علاقة، فجناية على العينين غير جناية على البصر نفسه، قد يذهب البصر والعينان سليمتان، مثل السمع: الأذنان موجودتان ويذهب عليه السمع.

فلو جنى عليه جناية فذهب سمعه ثم قطع أذنيه، عليه ديتان، فالأذنان غير السمع، فقد تقطع إذنه، وما زال يسمع.

لكن الجناية على الرأس تذهب بأعصاب السمع، ثم جنى على أذنه فقطع أذنيه، فتكون ديتان. كذلك العينان، لو ذهب البصر، ثم فقأ عينيه، ففيهما ديتان.

مسألة: لو اعتدى عليه فتسبب له بالشلل؟

الجواب: إذا ذهبت أعصاب اليدين أو الرجلين؛ عطل منفعتهما، فإن كان أصيب بالشلل باستمرار، ولا يمكن علاجه ففي اليدين الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، وفي الرجلين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

مسألة: إذا فقأ عين الأعور؟

الجواب: الأظهر أنها نصف دية، وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم حكموا فيها بالدية كاملة، جاء ذلك عن عمر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذا إذا كانت عينه عوراء من أصل خلقتها، لم يُجنَ عليها، فإذا كان قد جني عليها، وأعطي نصف الدية، ثم جني على الثانية، فهذا ليس فيه خلاف؛ ليس له إلا النصف؛ لأن الأولى ذهبت عليه بجناية، قد أخذ فيها نصف الدية، لكن الخلاف في أعور الخلقة أو أصيب بها في سبيل الله أو ما أشبه ذلك، فهذا بعض أهل العلم قالوا: فيها الدية كاملة، وهو مذهب المالكية والحنابلة وقد ثبت عن عمر وابن عمر، و جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأسانيد تحتمل التحسين، وجاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بسند فيه ضعف، قالوا: ولا يعلم لهم مخالف.

فإذا أخذ آخذ بما جاء عن الصحابة أن فيها الدية كاملة لا ينكر عليه، ولكن ليس في المسألة إجماع، فقد خالف الشافعية والثوري والحنفية، فقالوا: فيه نصف الدية لظاهر الأدلة ؛ لقوله ﷺ: «**وفي العينين الدية**»، أي: في العين الواحدة نصف الدية. فأما الذين رأوا دية كاملة، قالوا: عين هذا الأعور قامت مقام عينيه، ولذلك ألزموا بالدية كاملة.

ولم يخصوه بالمتعمد غير المخطئ، حتى ولو كان خطأ ألزموه بدية كاملة.

وعلى كلٍّ: فمن أخذ بما جاء عن الصحابة فلا ينكر عليه، فمن قال فيه الدية كاملة فلا بأس.

مسألة: إذا كان هنالك أصم، وقطعوا عليه أذنيه، فهو ما يسمع من الأصل، وعنده أذنان؟

الجواب: فيها دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية ؛ لأن دية الأذنين غير دية السمع.

مسألة: إذا قطع الجاني على إنسان اليد المشلولة؟

الجواب: جاء فيها حديث خاص، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بسند حسن: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي اليَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا**».

فقوله: «**فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا**» أي: العين التي ما يَرى بها، لكن شكلها ساد في مكانها على هيئتها، إذا فقأها فيها ثلث ديتها.

وقوله: «**وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ**» أي: التي قد تسوست، فإذا قلعت ثلث ديتها، والمقصود بثلث الدية، ليس من الدية كاملة، إنما من ثلث ديتها نفسها، فدية اليد خمسون، فالشلاء: ثلث ديتها، بين الستة عشر والسبعة عشر من الإبل، وقد أفتى بثلث ديتها أحمد وإسحاق، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أن فيها الحكومة. ولعله لم يبلغهم الحديث والأثر.

وكذلك العين القائمة، التي لا يرى بها، ولكن شكلها صحيح، إذا فقأها عليه، فيها ثلث ديتها، والسن السوداء كسرها عليه، فيها ثلث ديتها، فدية السن الصحيحة خمس من الإبل، فالمتسوسة ديتها ثلث، ويصنع في نصف البعير بقيمتها إما من المال أو من الشياه أو من غيرها، فيرجع في البعير إلى القيمة.

مسألة: دية سن الصبي الصغير؟

الجواب: ينتظر، فإن عادت فعليه الحكومة، فإذا مضت مدة ويئسوا من عودتها وجبت ديتها كالكبير.

مسألة: إذا قطعت اليد من الرسغ؟

الجواب: لا يشترط قطعها من المرفق، فيها نصف الدية.

مسألة: لو قطعت اليد إلى الرسغ، وجاء آخر وكمل إلى المرفق؟

الجواب: لو قطعت اليد إلى الرسغ ففيها نصف الدية، وإن جاء آخر وكمل إلى المرفق ففيه حكومة.

مسألة: حكم قطع الأصبع الزائدة؟

الجواب: الأصح فيها أن فيها حكومة، وعليه أصحاب المذاهب الأربعة كلهم؛ أن فيها الحكومة؛ لأنها ليست أصلية.

وابن حزم الظاهري قال: يشملها الحديث، كل أصبع عليها عشر من الإبل، والأصح أنها زائدة على أعضاء الإنسان، ففيها الحكومة.

مسألة: حكم قطع الأنملة؟

الجواب: تقسم على دية الإصبع، ثلاث أنامل، والإصبع عشر من الإبل، ثلث العشر.

مسألة: حكم أنامل الإبهام؟

الجواب: الأقرب فيها أنها على قسمين: خمس للنصف الأعلى، وخمس للنصف الأسفل.

مسألة: حكم قطع ثديا الرجل؟

الجواب: الثدي في المرأة مما ينتفع به، أما في الرجل ليس من الأعضاء، لا فائدة فيها كثدي المرأة، والصحيح في حق الرجل أن فيها الحكومة، قاله مالك، وأما مذهب الإمام أحمد والشافعي في قول، يقولان: حكمه كحكم ثدي المرأة ففيه الدية.

وأما ثديا المرأة ففيهما الدية، وفي الثدي الواحد نصف الدية.

مسألة: كسر عظم الرجل أو اليد بدون أن ينتقل عن مكانه؟

الجواب: قال بعضهم: ليس له تحديد في الأدلة الشرعية. وبعضهم قدرها ببعيرين؛ لأنه جاء عن عمر بسند فيه انقطاع، أنه قال: إذا كسر عظم الزند، كل عظم فيه بعير واحد.

عظم الذراع يسمى زَنْدًا. فهما عظمان يلتقيان من أعلى ومن أسفل، حكم عمر أن كل زند فيه بعير.

لكن السند منقطع عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يثبت.

الهاشمة لم يأتِ فيها دليل صحيح، كأن الهاشمة فيها تكسير، ولكن ما انكسر بالكلية.

مسألة: عظم الترقوة والأضلاع، كم ديتها؟

وصح في عظم التُّرقوة والضِلَعِ بعير واحد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الترقوة: العظم الذي بجانب النحر، آخر عظم الذي يلتقي مع الكتف إلى عند النحر، أفتى عمر أن فيه بعيرًا؛ لأنه ينجبر.

والضلع: الأضلاع من الجانبين، ففي الضلع بعير.

فأما مالك والشافعي فقالوا فيها الحكومة، وأما الإمام أحمد فأخذ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشافعي ومالك قالوا: فيه حكومة، وقد يحكم بأكثر من البعير، وجاء عن زيد بن ثابت قال: فيه بعيران. ولكن في إسناده ضعف،

فكان أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بأن العظم فيه بعير، وكأنه الكسر اليسير الذي ينجبر سريعًا.

وأما إذا كان كسرًا كبيرًا، كأن ينقل العظم من مكانه، تقدم أن المنقلة فيها خمسة عشر، وإذا كان يهشم بحيث يصيب شيء من التفتت، أو كذا، فأكثر من هذا القدر، والله أعلم.

مسألة: حكم قلع الظفر؟

الجواب: ليس فيه تقدير، جاء عن ابن عباس أنه إذا لم ينبت فيه خُمُس دية الإصبع، فيكون ديته بعيرين، والأقرب أن فيه حكومة وهو اختيار الجمهور، وغالبها أنه ينبت بدلها.

مسألة: حكم أصابع الرِّجْل؟

الجواب: أصابع اليدين والرجلين نفس الحكم، في كل إصبع عشر من الإبل.

مسألة: الجروح التي لم يرد في الشرع تحديدها فتقاس بأقرب الجنايات إليها مما جاء تحديده في الشرع:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا عَدَا هَذِهِ الـمُسَمّاةِ فيكونُ أَرْشُهُ بِمقدَارِ نِسبَتِهِ إِلى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا.

الشرح:

يقدر بهذه الجنايات التي جاءت في الشرع، ما كان قريبًا من أحدها ألحق بها بالتقريب، يقارب منها، مثلًا: الموضحة لو جنى على رأسه أو على وجهه، ولم يتضح العظم جيدًا إلا أنه قد حصل ظهور شيء يسير منه، فيكون التقدير فيها أقل من الخمس؛ لأنها لم توضح جيدًا، وصار ظهوره قريبًا، كذلك إذا كسر عليه نصف سِنّه، فيقدر له بذلك، السن خمس، النصف أو أكثر، كأن تكون قريبة إلى ثلاث من الإبل أو نحو ذلك.

مسألة: تقدير دية الجنين؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِي الجنينِ إِذا خَرَجَ مَيْتًا الغُرَّةُ.

الشرح:

والغرة: عبد أو أمة، ويقدر بخمس من الإبل، بمعنى: إذ جنى على امرأة وهي حامل؛ فأسقطت ومات الجنين، عليه خمس من الإبل، غرة العبد أو الأمة وقدرها الفقهاء: بخمس من الإبل. لما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**» وفي (الصحيحين) أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «**شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

مسألة: اختلاف دية الجنين بين خروجه حيًّا وميتا؟

الجواب: إذا جنيت على الجنين فخرج ميتًا فديته غرة عبد أو أمة، قدرها أهل العلم بخمس من الإبل، يعني: قيمة العبد كان في تلك الأزمنة ما يساوي خمس من الإبل غالبًا.

وإذا خرج الجنين حيًا، ثم مات ففيه الدية كاملة بإجماع العلماء.

مسألة: إذا قصد قتل الجنين في المرأة؟

الجواب: عليه إثم عظيم حيث تعمد قتل نفس محرمة، ولا ينفع فيها كفارة؛ فعليه الدية، غرة عبد، أو أمة، وعليه التوبة والاستغفار.

مسألة: مقدار دية العبد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفِي العَبدِ قِيمتُهُ، وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا.

الشرح:

يعني: دية العبد قيمته؛ لأنه من الأموال يباع ويشترى، وعلى هذا أهل العلم، فلو كانت قيمته أكثر من الدية يلزمه القيمة، ولو زادت على الدية، كأن يكون عبدًا حاذقًا بالصناعة، يعني: سعره كبير، ما يشترى إلا بمائتين من الإبل، لو قتله إنسان فعليه مائتان من الإبل، ولو كان عبد ما قيمته إلا عشر من الإبل، أو عشرون من الإبل فقتله، ما عليه إلا العشرون أو العشر.

هذا في حالة قتل الخطأ، أو قتل العمد إذا رضي سيده بالدية، فالسيد هو الذي يخير بين القصاص أو الدية في العمد.

قوله: (وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا).

وأرش العبد بحسب القيمة، أي: بالنسبة لها، فمثلًا قيمته : خمسمائة درهم، اعتدى عليه شخص بقطع يده بحيث صار قيمته ما يشترى إلا بمائتي درهم، فيتحمل ثلاثمائة درهم، هذا قول لبعض أهل العلم.

فما حصل من نقص قيمة العبد يتحمل نصف القيمة، كما في البهائم، وهذا القول أقرب؛ لأنه يعامل معاملة الأموال.

وقال بعضهم: يقايس بالديات، ما كان نصف الدية يكون عليه نصف القيمة، وما كان ثلث الدية عليه ثلث القيمة قياسًا بالديات، والأول أقرب ؛ لأنه عبارة عن أموال، فالجناية عليه تقدر فيها بالقيمة، كما أنه لو اعتدي على بعيرك، أو على ماشيتك، الأرش هو ما حصل من نقص في قيمتها، فكذلك العبد.

مسألة: إذا كان عبد السيد هو الذي جنى على حر، فقتله؟

الجواب: إذا كان عمدًا فالقصاص بلا شك، تقدم وهذا مجمع عليه، وإذا كان خطأ، ذكر أهل العلم أن الدية تتعلق برقبة العبد، ومعنى ذلك: إن كان العبد قيمته أكثر من الدية، يخير السيد بين أن يبيع عبده ويدفع الدية، والباقي يأخذه لنفسه، أو يفدي عبده بأن يتحمل الدية، أو يسلم لهم العبد، وهم يأخذونه ويبيعونه أولياء المقتول، فجناية العبد تتعلق برقبته.

مسألة: إذا كان العبد قيمته رخيصة أقل من الدية بكثير؟

الجواب: والسيد يخير إما أن يفديه ويتحمل الدية، وإلا سلَّم لهم العبد. لا يلزم السيد دفع زيادة على قيمته، إلا إذا أحب من نفسه، أما الإلزام له فلا، لأن الجناية جناية العبد، وأكثر ما عند السيد أنه يتخلص من العبد، يقول: خذوا لكم العبد، أما إلزامه بأكثر من ذلك، لم يلزمه أهل العلم بهذا.

إلا الشوكاني قال: يلزمه كما لو كان معه بهيمة فاعتدت على زرع، فيتحمل.

والصحيح أن في جناية الحيوانات يلزم إذا فرط أو تعدى؛ لقوله ﷺ: «والعجماء جبار»، فإذا كان السيد هو الذي أمر العبد بالقتل، فالسيد أقل أحواله أنه يحبس إذا كان العبد يعلم، وهو بالغ، ويعلم حرمة القتل هو الذي يقتل إذا كان عمدًا، أما في هذه الحالة سيكون هناك قصاص، والذي يقاص هو العبد، والسيد يحبس.

أما إذا كان صغيرًا لا يعقل، فيصير كالآلة في يد السيد كما تقدم معنا.

مسألة: لو قتل العبدُ السيد خطأ.

الجواب: العبد هو نفس ماله، معهم العبد، مثل لو داسه بعيره وقتله، ما معهم إلا البعير.

* * *

باب القسامة وبعض أحكامها

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

إِذَا كَان القَاتِل مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَتَتْ. وَهِي خَمْسُونَ يَمِينًا، يَخْتَارُهُم وَلِيّ القَتِيلِ. وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَليهم. وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ. وَإِنْ التبسَ الأَمْرُ كَانَت مِنْ بَيْتِ المالِ.

الشرح:

مشروعية القسامة والعمل بها:

القَسَامة من البينات التي عُمِل بها في الشرع، وقد ادعى جماعة من الفقهاء أنها منسوخة، وأنه لا يعمل بها، والصحيح أنه يعمل بها، قد أفتى بها النبي ﷺ وعمل بها السلف من بعدهم.

وصورتها: أنه يوجد قتيل ولا يُعرف من قتله، ولكن القرائن تدل على أن الذي قتله من هذه القبيلة، أن يكون بينهم العداوة، أو بينهم خصومات وشجارات في أرض، أو أموال، أو قد توعدوه بالقتل.

فهذه القرائن تدل على أن الذي قتله من أهل هذه القبيلة، وليس عندنا بينة، ليس أحد رأى، ولا أحد شهد، ولا أحد سمع، ليس معنا بينات في المسألة، فأولياء المقتول يقولون: قتيلنا في هذه القبيلة، من الذي قتله؟ قالوا: ما ندري، هل تثبتون أن شخصًا قتله. فقالوا: ما نستطيع، هل تستطيعون أن تحلفوا خمسين يمينًا على شخص بعينه أنه قتله؛ قالوا: ما نستطيع؛ فتتحول الأيمان على أصحاب القبيلة ينفون عن نفسهم هذا،

فيحلفون خمسين يمينًا، أنهم ما قتلوا ولا شهدوا ولا علموا، أولياء المقتول يختارون خمسين شخصًا، فإن أبوا أن يحلفوا ثبتت عليهم الدية، وإن حلفوا سقطت الدية، ولكن الأيمان شديدة عليهم، فإذا كان القاتل منهم وحلفوا وتجرءوا على الأيمان قد يصابوا بمصيبة عظيمة، فقد حصلت قصة في الجاهلية ذكرها الإمام البخاري في (صحيحه):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ

الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ). فيجعل الله عز وجل مصيبة عظيمة على هذه الأيمان، ويعجل الله العقوبة لصاحبه، والعياذ بالله.

فالشاهد: أن هذه الأيمان كانت معروفة في العرب، وأنها عمل بها في الشرع، وعمل بها النبي ﷺ، وثبت في (البخاري) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ الله قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَالله، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**»، قَالُوا:

لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

الآن يعمل بها بينة صحيحة شرعية، إن حلف أولياء المقتول على شخص بعينه خمسين يمينًا، أخذ بذلك، بشرط أن تكون القرائن عليه.

وقال جماعة من أهل العلم: لا يعمل بها: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»، وهؤلاء لا بينة لهم، ورد أهل العلم فقالوا: هذه بينة، خمسون يمينًا مع اللوث والقرائن على هذا الرجل بعينه، فعليه قرائن وعليه اللوث، فإذا حلف أولياء المقتول عليه عمل بذلك ويقتل به.

مثلًا: عندنا قرائن قوية: أن هذا هو القاتل، كأن يكون رؤي في نفس الساعة، شهد أناس أنهم رأوه في منطقة مجاورة، وكان قد توعده بالقتل، ثم رؤي مقاربًا للقتيل في نفس الساعة، رآه أناس مثلًا، لكن ما رأوا القتل، أما إذا رأوا القتل صارت شهادة واضحة، لكن القرائن تدل على أن هذا الشخص قتله، وأولئك أيضًا يعلمون أن بينهم عداوة لأنه قد توعده بالقتل، ووجدوا قرائن قوية، فهذا قد يجعلهم يحلفون، ويستعدون على الأيمان، مع أنها ليست بينة، تكفي القاضي بإقامة الحد، لكن مع خمسين يمينًا يقيم عليه الحد، حد القصاص وإلا الدية، إذا حلفوا خمسين يمينًا على رجل بعينه، يؤخذ ويقام عليه الحد، خمسون شخصًا من العدول، يحلفون على شخص خمسين يمينًا.

وهذا أمر صعب، ما سيقدم عليه شخص إلا على قرائن قوية جدًا، تجعلهم يحلفون على ذلك.

فاعتبرها الشرع بينة كافية في إقامة الحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «**فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ.

عمل النبي ﷺ بذلك وأقر القسامة على ما كانوا عليه في الجاهلية من البينات القوية في ذلك.

قوله: (إِذَا كَانَ القَاتِلِ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَتَتْ).

هذا قيد طيب من المؤلف، أن يكونوا من جماعة محصورين، أما أن تكون أمم كبيرة، كأن يقال: الذي قتل صاحبنا هو في مدينة كذا، يستصعب خروجهم من تلك المدينة، لكن إذا حصرها على أناس بعينهم كالقرية، أو الأسرة الفلانية من بني فلان، هنا ممكن أن يعمل بالقسامة، الشوكاني ذكر القسامة من جانب القاتل، أنهم يحلفون أنهم لم يشهدوا ولم يروا، وأنهم ما قتلوا ولا علموا، وهذا يرجع إليه بعد أن يأبى أولياء القتيل الأيمان.

أولًا: الأيمان يطالب بها أولياء المقتول، يقال لهم: هل ستحلفون على شخص منهم، فإن حلف خمسون رجلًا منهم يحلفون على رجل بعينه، مع القرائن على ذلك، ولا يحلف إلا العدول، ولا يقبل إلا أيمان البالغين العدول.

إذا استعدوا أن يحلفوا على رجل بعينه أنه قتل، فيؤخذ ويقاص به، أو إذا رضوا بالدية فعليه الدية.

إذا أبوا وقالوا: ما شهدنا، ولا نستطيع، ولكن يغلب على ظننا أن القاتل في هذه القبيلة، لكن ما نستطيع أن نحلف أو استعد عشرة على الأيمان، وأربعون لم يستعدوا،

ثلاثون استعدوا أن يحلفوا وعشرون لم يستعدوا، فلا يقبل، لابد أن يحلف الخمسون كاملًا.

وأما ما فعله أبو طالب في الجاهلية هذا من نفسه، ليس هو الحكم الشرعي، وما فعله أبو طالب هو عبارة عن تنازل عن بعض الحق، كأن يكون أولياء القاتل قالوا: يحلف خمسة وأربعون، وما عندنا إلا خمسة وأربعون، وقبل أولياء المقتول، يكفي إذا قبلوا، وإلا فهم مطالبون بخمسين يمينًا.

إذن : الأيمان أولًا موجهة على أولياء المقتول، تحلفون على شخص أنه قتل، إذا استعدوا وحلفوا صارت بينة مع القرائن ، مع اللوث.

أما شخص ما عندهم عليه أي قرائن، فلا يقبل، لابد أن يكون عليه قرائن، بينه وبينه شيء، جاءت قرائن تلحقه اللوث والتهمة، كأن يكون رؤي في ذلك المكان وما أشبهه، لابد من قرائن، إذن: خمسون يمينًا مع القرائن واللوث الظاهرة، فيقضي بها القاضي.

فإذا أبوا أن يحلفوا؛ فتتوجه الأيمان على أولياء من ادعي عليهم، أي: القبيلة التي ادعيت عليها، يحلفون خمسين يمينًا أنهم ما قتلوا ولا عملوا، فإذا حلفوا سقطت الدية وسقط القصاص؛ فلا دية عليهم، ولا قصاص، وسينتقم الله ممن قتل، إن حلفوا سقطت، وإن أبوا أن يحلفوا؛ يتحملون الدية.

وإن التبس الأمر كان من بيت المال، أي: ما علموا القاتل من هذه القبيلة أو من قبيلة أخرى، أو وجد رجل مسلم، قد قتل في مكان بعيد، فينبغي إذا تيسر السعة في بيت المال أن يجبر أولياؤه بالدية، وليس واجبًا، ولكن يستحب ذلك، كما فعل النبي

ﷺ مع عبد الله بن سهل، قال: فكره النبي ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

مسألة: المتهم بالقتل يجب أن يكون في ضمن الخمسين الذين يحلفون:

الجواب: الذي اتهم بالقتل لابد أن يكون واحدًا من الخمسين، يحلف أيضًا، بل هو رأسهم، وأهم شيء أن يحلف هو، وما سيتجرأ قومه على اليمين إذا لم يحلف هو.

وهذه الأيمان على الرجال، وليست على النساء، ولا على الصبيان جاء في الحديث: «**خمسون رجلًا منكم**».

مسألة: إذا كان رجال القبيلة لا يبلغون خمسين رجلا؟

إذا كان العدد أقل من الخمسين في القبيلة التي ادعي عليها، الرجال كلهم ما هم إلا ثلاثون رجلًا أو أربعون رجلًا، فيختار رجالًا منهم يكملون الخمسين يمينًا، فيكررون الأيمان إلى تتمة خمسين يمينًا.

والصحيح أن القسامة لا يزال يعمل بها، خلافًا لمن ادعى أنها منسوخة، وعمل بها عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خلافته.

* * *

كتاب الوصية

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الوَصِيَّةِ.

الشرح:

الوصية: هي العطية المؤخرة المعلقة بالموت. و(المؤخرة) يخرج بها العطية الناجزة.

وهذا الباب معقود فيما يتعلق بالعطايا بعد الموت. والوصية قد تطلق أيضًا على أي أمر يطلبه الميت عقب موته، كأن يقول: إذا مت فافعلوا كذا، واصنعوا كذا. فما طلب الميت تنفيذه عقب موته يسمى وصية؛ إلا أن هذا الباب معقود في العطايا المعلقة بالموت.

مسألة: حكم الوصية؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

تَجِبُ عَلى مَنْ لَهُ مَا يُوصي فِيه.

الشرح:

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدراري: أما وجوب الوصية على من له ما يوصي فلحديث ابن عمر في (الصحيحين) وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»، وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال: إسحاق وداود وأبو عوانة وابن جرير.

وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة، وليست بواجبة ويجاب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن كانت عليه حقوق تضيع إذا لم يوص بها فيجب عليه الوصية بها، وإلا فهي مستحبة.

مسألة: حكم الوصية للوالدين والأقربين؟

السؤال: هل تجب الوصية للوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:١٨٠].

حملها بعض أهل العلم على أنها محكمة في غير الوالدين والأقارب الوارثين، قالوا: لا يزال يجب عليه أن يوصي في أقاربه الذين ليسوا وارثين، والصحيح أنها نسخت، وأن هذا ليس واجبًا، إنما هو على سبيل الاستحباب؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، أي: أعطى أصحاب الحقوق حقوقهم، فلو كانت الوصية حقًا واجبًا، لبينه ربنا سبحانه وتعالى، لكن لما قال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» أي: أن آيات المواريث، نسخت فرضية الوصية.

فالصحيح نسخ وجوب الوصية بآيات المواريث وهو قول الجمهور، فقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، إشارة إلى ما قسمه الله وبيَّنه في آيات المواريث: بقوله: «**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

وتكون الوصية لغير الوارثين من الأقارب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

مسألة: تحريم الوصية التي فيها الإضرار:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ولا تَصِحُّ: ضِرَارًا. وَلا لِوَارِثٍ. وَلا فِي مَعْصِيةٍ.

الشرح:

أي: ولا يصح أن يوصي مضارة لشخص على شخص؛ لقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء:١٢]، أي: لا يكون مضارًا لأحد بوصيته، فمثلًا: كأن يوصي بالثلث لابن ابنه إضرارًا بابنته؛ لأن ابن الابن لا يرث عند وجود ابنه، فيبقى ثلثان، فيأخذ الولد ثلثي ما بقي، فيبقى للبنت القليل، فقصد بالوصية الإضرار بالبنت، فهذا محرم، وله نيته، فإذا ظهر أمر الإضرار كأن يكون صرح به بنفسه، أو ظهرت القرائن القوية على ذلك أبطلت الوصية لقوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ [النساء:١٢]، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وإن لم تظهر المضارة منه، فأمره إلى الله، وتنفذ الوصية.

وكذلك الوصية في الإضرار، كأن تكون وصية في أمور يحصل فيها دفع السنة وأهلها والوقوف ضد الحق، فهذا إضرار لا تصح الوصية فيه، أو في نصرة باطل، كتشييد القباب، كل هذا إضرار في دين الله لا تصح.

مسألة: لا تصح الوصية لوارث؟

قوله: (وَلا لِوَارِثٍ).

للحديث المتقدم، جاء عن أبي أمامة وعن جمع من الصحابة: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وجاء عن جماعة من الصحابة، فهو حديث مشهور، وبعضهم عده من المتواتر.

فإذا أوصى لوارث فالوصية باطلة، كأن يقول: السدس أو السبع من أموالي لفلان وهو من ورثته، فيرد هذا الذي أوصى به إلى رأس المال.

مسألة: فهل له أن يعطي الوارث من ماله في حال حياته؟

الجواب: إن كان العطاء فيه تفضيل بعض الورثة على بعض، فهذا لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وإن كان أعطى زوجته من ثلثه، أو حتى من غير الثلث، في حال حياته وصحته، أو ما عنده إلا ولد فأعطى ماله لولده، فلم يترك له من ماله إلا ربع المال، وثلاثة أرباع لولده، ومعلوم أنه لو مات قبل أن يعطي ولده ثلاثة أرباع سيكون لزوجته ثمن من جميع المال، لكن في هذه الحالة ما أبقى لنفسه إلا الربع وما ستملك زوجته إلا ثمن ما أبقاه لنفسه.

فهذا تمليك ناجز في حال الحياة فالعطية صحيحة.

والذي يشترط فيها ألَّا تكون لوارث، هي الوصية، أما العطايا فيعطي من شاء من أولاده، بل له أن يتصدق بماله كله في حال حياته، لكن الأفضل له ألَّا يصنع ذلك، وأن يترك لورثته ما يسد حالهم.

مسألة: تحريم الوصايا في تأييد المعاصي والبدع؟

قوله: (وَلا فِي مَعْصِيةٍ).

أي: فلا تصح الوصية في معصية، وكذلك يدخل في ذلك الوصية في البدع ؛ لقول النبي ﷺ : «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وهذا من الإفساد في الأرض أن يوصي في معصية، فإذا أوصى في معصية، كأن يقول: إذا مت، فمالي هذا يصرف من أجل القبر الفلاني أن يشيد، وأن تبنى القباب على القبور، فهذه وصية باطلة، ولا تنفذ.

والورثة في هذه الحالة بالخيار بين أن يتركوها مع رأس المال قسمة، وبين أن يصرفوها إلى وقف شرعي لمورثهم، حتى يكون هذا من البر بأبيهم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ**

انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَهِيَ فِي القُرَبِ من الثُّلُث) أي: الوصية فيما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من الثلث، ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»، لم يأذن له إلا بالثلث، وهو أكثر ما أذن فيه النبي ﷺ، وقال عبد الله بن عباس في (الصحيحين): لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

مسألة: قضاء الديون وإعادة الحقوق مقدم على إخراج الوصايا؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدِّيونِ.

الشرح:

قضاء الديون مقدم على الوصية؛ لأن الدين حق عليه، ولو وصى بمالٍ، كأن يكون خلف مائة درهمًا ووصى بثلثها للفقراء والمساكين، جاءوا ينظرون فإذا عليه مائة وخمسون درهمًا.

في هذه الحالة: يبدأ بالدين، ولو استغرق ماله كله، وليس له أن يوصي من ماله وعليه حقوق للناس، إلا إذا وصى به وصية مقيدة، كأن يقول: إن أدى الله عني ديوني، فثلث ما بقي وصية، أو وقف، أو صدقة، أو ما أشبه ذلك.

إذن فالبدء بقضاء الديون مجمع عليه، وقد جاء في ذلك حديث علي عند الترمذي وهو ضعيف: (أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) فهو من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث الأعور متروك، ولكن وقع الإجماع على ذلك؛ لأنها حقوق عليه

فيجب تقديمها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (مسلم): أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» **قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»**. وأيضًا كان النبي ﷺ: إذا مات الميت سأل، كما في (الصحيحين)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

مسألة: لماذا قدمت الوصية على الدين في الآية؟

الجواب: استنبط العلماء حِكَمًا في ذلك:

قالوا: إن الوصية في الغالب تكون ملكًا لضعيف، لا يطالب بها؛ لضعفه، والدين في الغالب يكون ملكًا لقوي يطالب بدينه، ولأن النبي ﷺ قال في صاحب الدين: «**دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، فهو يطالب بدينه بقوة.

أما الوصية جاءت على سبيل التبرع والاستحباب، وليس عند صاحبها الجرأة على المطالبة بها كصاحب الحق، فلذلك قدم الله الوصية للاهتمام بأمرها.

مسألة: من مات ولم يترك وفاء وجب على السلطان أن يقضي عنه من بيت المال:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ لَم يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

الشرح:

يجب على ولي أمر المسلمين أن يقضي عن المؤمنين ديونهم من بيت المال؛ لقول النبي ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»، رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: في بيت المال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ...**»، هذا إذا كان غير متلاعب، أخذه بحق، وصرفه في الحقوق، أما أن يأخذه إسرافًا وتبذيرًا ولعبًا، فمثل هذا ما يُدَيَّن، ولا يُقرَض، ولا يتعامل معه، فإن كان أخذه على سبيل غير مرضي، ثم حصلت منه التوبة والندم قبل موته، فكذلك يجب على السلطان أن يقضي عنه إذا حصلت منه التوبة النصوح.

مسألة: حكم العطايا في مرض الموت؟

الجواب: العطية في المرض الذي يخاف منه الموت حكمه حكم الوصية، فليس له إلا الثلث لغير الوارث، فله حكم الوصية، أما قبل المرض، فله أن يتصرف بماله كله ويعطي من يشاء لوارث أو لغير الوارث، إلا أنه يجب عليه العدل بين أولاده.

فإذا حصل له مرض يخاف منه الموت فليس له إلا الثلث؛ لحديث عمران بن حصين في (صحيح مسلم): «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**» أي: زجره عن هذا الفعل، فأمضى له النبي ﷺ عتقه في الثلث فقط، فالمرض الذي يخاف منه ليس له أن يتصرف فيه إلا في الثلث.

والحكم في المرض الذي يخاف منه الموت كالحكم في الوصية.

مسألة: حكم الوصية لوارث، إذا أجازها الورثة؟

الجواب: الوصية لوارث لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازها الورثة صحت.

مسألة: حكم إجازة الوصية من بعض الورثة دون بعض؟

الجواب: لا تنفذ الوصية إلا بإجازة الجميع وإلا فالذين أجازوها يمكنهم أن يمضوا نصيبهم فقط منه.

مسألة: بيان الحقوق المتعلقة بالتركة:

- أول هذه الحقوق: مؤن تجهيز الميت مقدمة إذا لم يجدوا شيئًا وما أحد تبرع بها، فيخرجون من ماله قيمة الكفن والقبر والتغسيل؛ لأن هذه أمور واجبة.

- وبعد ذلك الحقوق المتعلقة بالجنايات، كأن تكون الجناية متعلقة بعين المال، ومن الأشياء المتعلقة بالتركة الرهن؛ لأن الرهن قد تعلق بالمال الذي رهنه، استخراج الحق منه.

وأيضًا إذا كان الذي جنى عبده، العبد إذا جنى، فالجناية تتعلق بالعبد نفسه، إن وفى وإلا باعوا العبد، إن فداه السيد وإلا أخذوا ماله من العبد، ثم بعد ذلك الديون العامة ثم الوصية.

مسألة: إذا كان لزوجته مهرًا، هل يحل بموته؟ وكذلك الديون الأخرى، لو كانت متأخرة، فبموته هل تصير حالة؟

الجواب: بموت الميت تصير الديون حالة بدليل الآية: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١٢].

مسألة: ديونه التي عند الناس، استدانوا منه إلى بعد سنة، ومات هو بعد شهر أو شهرين، هل تصير ديونه حالة؟

الجواب: ما يلزمون بها؛ لأنهم أخذوها بذلك الشرط أن يقضوها بعد سنة، ولكن ينبغي أن يتساعدوا بجمعها حتى لا يختلف الورثة، لاسيما إذا أراد الورثة، أو كان الورثة محتاجين، فالتقديم مما ينبغي، ولكن لا يلزمهم، فيكون عليهم حق يوفون به إذا جاء الأجل.

❊ ❊ ❊

كتاب المواريث

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ المَوَارِيثِ.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ المَوَارِيثِ).

أصل كلمة (إرث) معناها: اسم لما يخلفه الميت من تركة، وأصله: من البقية، وإرث الشيء، أي: بقاياه.

أسباب الإرث

أسباب الميراث ثلاثة: النكاح، والولاء، والنسب، وهذه مجمع عليها.

قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

فالنكاح: يحصل به التوارث بين الزوج وزوجته، بمجرد العقد بإجماع العلماء.

وأما النسب: فهو أشهر هذه الأسباب وأكثرها ميراثًا، كأن يكون بينك وبين الميت نسب، جعل فيه الشرع توارثًا بالنسب، كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة، ويدخل فيها الأمومة.

مسألة: في بيان إرث المطلقة؟

إذا كان الطلاق رجعيًا، وهي لا تزال في العدة فترث؛ لأنها ما زالت زوجته، فإذا كانت الطلقة بائنة أو طلقة خلعية؛ فلا ترث. وإن كانت الطلقة رجعية وقد انتهت العدة لا ترث، فتصير بائنة منه.

مسألة: إذا تزوج امرأة قبل موته بأيام ثم مات قبل أن تزف إليه؟

الجواب: ترث منه بالإجماع؛ فالتوارث بين الزوجين حاصل بمجرد العقد.

مسألة: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلقة ثالثة بائنة؟

الجواب: إذا علم أن قصده الحرمان فيعامل بنقيض قصده فترث، عند جمهور أهل العلم منهم أحمد ومالك والحنفية، فإذا اتهم بحرمانها ترث منه، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفتى بذلك.

وأما الشافعي، فقال: فكيف تورث، وقد صارت بائنة منه، ليست زوجة له، قد قصد طلاقها، وإذا قصد الطلاق وقع، فلا يجوز له أن يراها، ولا أن يختلي بها، فصارت بائنة منه، وقد زالت الزوجية منه.

قال: وإذا كان قصد حرمانها، فإثمه على نفسه، وقد أفتى بذلك من الصحابة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا عُلم بالقرائن: أنه ما قصد الحرمان وإنما أغضبته فطلقها فهذا لا ترث على كلا القولين.

مسألة: حكم الإرث بالولاء؟

والولاء: من أعتق عبدًا صار له ولاؤه عليه.

والولاء: صلة بين العبد وسيده سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، يرث بها السيد من عبده تعصيبًا، ولا يرث العبد بها من سيده.

وهذه الصلة لا تنتقل، ولا تباع، ولا توهب، كما أن النسب لا يباع ولا ينتقل ولا يوهب، صلة ممن أعتق لعبده، يرث بها من عبده عند عدم وجود العصبة؛ فهم أقدم من الولاء.

مسألة: حكم إرث من أُسلم على يديه؟

من أُسلم على يديه فلا يورث به، وهو قول الجمهور من أهل العلم، وليس على ذلك دليل.

مسألة: هل يرث اللقيطَ ممن التقطه؟

الجواب: الصحيح الذي عليه الجمهور: أن اللقيط لا يرثه من التقطه، وماله لبيت مال المسلمين، وإذا لم يكن بيت مال المسلمين منتظمًا فيصرف للمستحقين.

مسألة: اللقيط إذا جنى جناية، كأن يقتل خطأ؟

الجواب: يتحمل عنه بيت المال، يتحمل عنه جناية الخطأ، والميراث أيضًا إذا أبقى شيئًا فلبيت المال.

* * *

موانع الإرث

القتل واختلاف الدين والرق، قال صاحب الرحبية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويمنع الشخصَ من الميراث ... واحـدةٌ مـن علـلٍ ثـلاثِ
رقٌّ وقتـلٌ واختـلافُ ديـنِ ... فافهم فليس الشكُّ كاليقينِ

المانع الأول من موانع الإرث: الرق.

فالرق يمنع الميراث، فالعبد لا يَرِث، ولا يورِّث؛ لأنه هو نفسه مال لسيده.

مسألة: إذا مات رجل وترك ثلاثة أبناء وأحد أبنائه عبد لسيد، فمن يرث المال؟

وصورة هذه المسألة: كأن يكونوا كلهم عبيدًا، فأعتقوا فبقي أخ لم يعتق، أو أسلموا قبله، وهو أسر فصار رقيقًا، ومات الأب وهو حر مع بعض أولاده.

الجواب: يرث المال الابنان الآخران، ولا يرث العبد شيئا .

فكل مكاسب العبد هي لسيده، وما يعطاه هو لسيده، ولا يورِّث العبد؛ لأنه ليس له مال إلا ما ملَّكَهُ سيده، وله أن يأخذه متى شاء، قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، فبسبب أنه ما يملك؛ فلا يرث ولا يورث، وهذا مجمع عليه.

المانع الثاني من موانع الإرث: اختلاف الدين:

فلا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ؛ لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، في (الصحيحين)، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

واختلفوا إذا كان الكافر من أهل الذمة، والصحيح أنه ما يرث سواء كان من أهل الذمة أو من غيرها.

مسألة: هل يرث رجل من مورثه إذا كان أحدهما يهوديًا والآخر نصرانيًّا؟

الجواب: اختلف العلماء فيها.

والكفر عند الشافعي ملة ... ووافق النعمان والأجلة

وعند مالك ثلاثُ ملل ... وملٌّ شتَّى لدى ابن حنبلِ

مذهب الشافعي في المسألة: أن كلهم كفار، يورث بعضهم من بعض، اليهودي من النصراني، أو من المجوسي، أو من الوثني، أو من المشرك، وإن اختلفت مللهم فكلهم ملة واحدة على الكفر، وجاء حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، استدل به بعضهم على أن اليهودي لا يرث من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، كما هو مذهب الإمام أحمد.

وحمله بعضهم على ملة الكفر وملة الإسلام، «**أهل ملتين**» أي: الكفر والإسلام، وقالوا مبين بحديث أسامة بن زيد: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يفهم منه ما ذهب إليه أحمد: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، فتلك ملة يهودية، وملة نصرانية، وقد ذكرهما الله في كتابه، ذكر كلًّا منهما على انفراده، وإن يجمعهما الكفر إلا أنها ملل شتى. قال تعالى: ﴿**وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ**﴾ [البقرة:١١٣]، فهي ملل شتى.

فقول أحمد أقرب في المسألة، والله أعلم.

مسألة: ما حكم المنافق؟

الجواب: يعامل بالظاهر معاملة المسلمين، إلا أن يظهرَ نفاقه وكفره، وإلا فيورث، له أحكام المسلمين ظاهرًا من حيث الميراث، ومن حيث الصلاة عليه، ومن حيث دفنه مع المسلمين، ما لم يظهر كفره، فيكون حكمه حكم الكافر.

المانع الثالث من موانع الإرث: القتل

فالقاتل على قسمين:

الأول: من قتل عمدًا وعُدوانًا، فهذا يمنع الإرث، قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله بعض الشواهد.

الثاني: القاتل خطأً، فمن قتل مورثه خطأ لا يمنع من الإرث، لكن لا يرث من الدية؛ لأن الدية عليه وعلى عصبته؛ فالقاتل خطأ هو الذي سيدفع الدية، فلا يدفع ويأخذ، وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**». أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) باب ميراث القاتل، وهو صالح للتحسين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

هِيَ مُفَصَّلَةٌ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ.

الشرح:

الآيات المتعلقة بالمواريث التي فيها التفاصيل، عددها ثلاث آيات، آيتان في أول النساء: الآية الأولى، والثانية: قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**

﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١١-١٢].

الآية الثالثة: في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وهناك آيات فيها استنباط يسير، كقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب:٦]، استفادوا منها بعض الأحكام، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، هذه آيات مجملة وتفاصيلها في الآيات المتقدمة.

فإذا حفظت الآيات الثلاث الأولى التي هي من سورة النساء: (١١، ١٢، ١٧٦)، فييسر عليك فهم ما يأتي معنا من مسائل.

* * *

باب الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال: هم عشرة على الإجمال، وعلى التفصيل خمسة عشر، قال الرحبي في منظومته:

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشره ... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالًا ليس بالمكذَّب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

فالوارثون من الرجال عشرة على الإجمال كما هو مبين في الأبيات، وعلى التفصيل خمسة عشر، وهم: (١، ٢) الابن وابن الابن. (٣، ٤) والأب والجد، (٥، ٦، ٧) الأخ الشقيق والأخ لأب، والأخ لأم. (٨، ٩) ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب. أما ابن الأخ لأم فليس من الوارثين. (١٠، ١١) العم لأب والعم الشقيق. (١٢، ١٣) وابن العم لأب، وابن العم الشقيق. (١٤، ١٥) الزوج والمعتق.

بيان ميراث الذكور:

مسألة: إرث الابن وابن الابن؟

هم عصبة، فليس فرضًا مقدرًا في كتاب الله، وإنما يرثون بالتعصيب، ومعنى التعصيب: أن أصحاب الفروض المقدرة يأخذون نصيبهم، وما بقي للعصبة الأقرب فالأقرب. (أي: ما بقي للابن، وابن الابن ليس له شيء عند وجود الابن).

مسألة: إرث الأب؟

يرث بالفرض وهو السدس: إذا وجد فرع وارث، ابن أو بنت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، فعند وجود الابن يرث السدس فقط، وعند وجود البنت يأخذ السدس فرضًا، فإن بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أخذه تعصيبًا.

مسألة: إرث الجد؟

أولًا: الجد الوارث: هو الذي من قبل الأب وإن علا.

أما الجد من قبل الأم فلا يرث، فمثله مثل الخال؛ لأنه من ذوي الأرحام، ولذلك قيده الرحبي بقوله: (الأب والجد له وإن علا)، له: أي: جد لأب.

فالجد يعتبر أبًا في الشرع، فيرث ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١]، بشرط ألا يوجد أب أقرب منه إلى الميت.

فالجد يأخذ السدس، بشروط:

الأول: ألا يوجد أب أقرب منه ؛ لأنه محجوب بالأب القريب، وهكذا الجد وإن علا.

الثاني: وجود فرع وارث، فيأخذ معه السدس.

فإن لم يوجد فرع وارث فيأخذ الباقي تعصيبًا، فحكمه حكم الأب.

والخلاف في الجد إذا وجد معه إخوة للميت، هل يحجبهم أو يقاسمهم، والراجح أن المقاسمة ليس عليها دليل ثابت عن النبي ﷺ ، فالصحيح أن حكمه حكم الأب، فإذا هلك هالك عن أخ وجد، فالمال للجد ويسقط الأخ: (الجد أب) وهي فتوى أبي بكر الصديق وجمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وآخرين، وجمع من العلماء، قالوا الجد أب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾

[يوسف:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ**﴾ [الأعراف:٢٧]، وفي (الصحيحين) من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ، قال يوم حنين: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**».

فالصحيح في المسألة: أن الجد أب.

وما أكثر ما تعب الذين قالوا: إن الجد يقاسمهم؛ لأنهم بمنزلة واحدة من الميت، فتعبوا في ذلك فقالوا: الجد يقاسم الإخوة ولا ينزل عن السدس وأتوا بتفاصيل لا دليل عليها، قالوا: مرة يقاسم، ومرة يأخذ السدس، وإلى آخر تلك التفاصيل.

إذن: الجد يحجب الإخوة والأخوات كما يصنع الأب تمامًا.

مسألة: إرث الإخوة؟

أولًا: الأخ الشقيق، ومعنى الشقيق: من شارك الميت بأبيه وأمه، فيرث الأخ الشقيق بالتعصيب، ليس له فرض مقدر في كتاب الله تعصيبًا، فإذا كان ليس هنالك عاصب قبله فيرث الميت بالتعصيب.

ثانيًا: الأخ لأب: حكمه حكم الأخ الشقيق عند عدمه، ودليل ذلك: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء:١٧٦].

ويشترط في إرث الأخ الشقيق بالتعصيب: أن لا يوجد من يحجبهم، كالأصل الوارث من الذكور كالأب والجد وإن علا، والفرع الوارث أيضًا من الذكور كالابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، أما مع الإناث فيرث الأخ ما بقي.

وكذلك نفس الشروط المتقدمة تجري على الأخ لأب، ويزاد شرط في الأخ لأب: أنه يحجب بوجود الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب عصبة منه، وأقوى منه.

وأيضًا الأخ لأب يحجب بالشقيقة إذا كانت مع البنات؛ لأنها تكون مقدمة عليه.

إذن: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عصبة، فإن انفرد أحدهم أخذ ما بقي تعصيبًا، وإن اشتركا مع من في درجتها تقاسما مع من كان في رتبته، وإن اشترك واحد منهما مع أخته تقاسم معها للذكر مثل حظ الانثيين.

ثالثًا: إرث الأخ لأم: يرث السدس إذا انفرد، وإن كان له أخ آخر، أو أخت اشتركا في الثلث بالسوية: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء:١٢]. أجمع العلماء على أن آية الكلالة التي في أول النساء، في ولد الأم أي: الإخوة لأم، وأن آية الكلالة التي في آخر النساء في الإخوة لأب أو الإخوة الأشقاء.

يرث ولد الأم السدس عند انفراده، ويرث الثلث عند اشتراكه مع أخيه أو أخته.

وشرط ذلك أن يكون الميت كلالة، ليس هنالك أصل وارث من الذكور كالأب أو الجد فإنه يحجب به، وكذلك الفرع الوارث من الذكور أو الإناث كالابن وابن الابن وإن نزل أو البنت وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور.

مسألة: ما ترتيب العصبات في الحجب؟

الجواب: سيأتي إن شاء الله ذلك، لكن الأقرب يحجب من كان أبعد منه، وإن كانوا كلهم في جهة واحدة فالأقوى، فمثلًا: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وهكذا.

مسألة: إرث ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب:

أما ابن الأخ لأم فليس من الوارثين. فابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب بمنزلة الإخوة بإجماع العلماء فيرثون بالعصبة، والأدلة التي فيها ذكر الإخوة تشملهم، لأنهم بمقام الأخ، كما أن أبناء العمِّ كذلك نُزِّلوا بمنزلة آبائهم: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ**

لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وأجمع العلماء على أن ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب من الوارثين، وأجمعوا أيضًا على أن ابن الأخ لأم ليس من الوارثين.

وابن الأخ يعتبر من العاقلة، فهو أقرب من ابن العم، وقد جعل النبي ﷺ الدية على العاقلة فكذلك يأخذ من الميراث، كما أنهم يعقلون عنه في الدية، كذلك يأخذون من ميراثه.

وشرط إرث ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب:

أولًا: ابن الأخ الشقيق، يشترط فيه عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، والفرع الوارث من الذكور، وكذلك عدم وجود الأخ الشقيق، والأخ لأب؛ لأنه أقرب منه،.

وابن الأخ لأب يشترط فيه نفس الشروط المتقدمة، مع عدم وجود ابن الأخ الشقيق.

وابن ابن الأخ الشقيق يشترط فيه نفس الشروط المتقدمة، مع عدم وجود ابن الأخ لأب؛ فإنه أقرب منه.

وابن ابن الأخ لأب يشترط فيه نفس الشروط المتقدمة، مع عدم وجود ابن ابن الأخ الشقيق. وهكذا..

قال الجعبري:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ... وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

فيراعى في التقديم في العصبات ثلاثة أمور: أولًا: الجهة، ثم القرب، ثم القوة.

فالجهة: جهة العصبة، والجهات هي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

(**فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ**) أي: عند العصبات تُقدَّم أولًا الأبناء، مثلًا: (ابن الميت وأخوه)، فيقدم الابن فيحجب الأخ؛ لأن جهة البنوة قبل الأخوة، بل البنوة قبل الأبوة، مثال ذلك: هالك عن ابن وأب، فيقدم الابن لقرب الجهة، والأب يحجب حجب نقصان فيصير من أصحاب الفروض، يرجع إلى السدس: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء:١١].

مسألة: رجل توفي، وترك أخاه وعمه؟

الجواب: المفتي يستفصل في هذا مسألة: فإن كان الأخ شقيقًا أو كان لأب فالمال له، والعم محجوب بالأخ الشقيق أو لأب، أما الأخ لأم فصاحب فرض يأخذ السدس والباقي للعم.

مسألة: هالك عن شقيق وابن أخ شقيق؟

الجواب: التركة للأخ الشقيق فقط، وابن الأخ يسقط: (**فبالجهة التقديم ثم بقربه**).

مسألة: هالك عن ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ شقيق.

الجواب: ابن الأخ يأخذ التركة، وابن ابن الأخ يسقط.

ومثله: العم أقرب من ابن العم.

(**وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا**) يعني: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

مسألة: إرث العم الشقيق، والعم لأب.

العم الشقيق والعم لأب يرثان بالتعصيب، ويشترط في العم الشقيق نفس ما يشترط في ابن الأخ لأب، وزيادة على ذلك يشترط عدم وجود ابن الأخ لأب.

ويشترط في العم لأب نفس ما يشترط في إرث العم الشقيق، وزيادة على ذلك: عدم وجود العم الشقيق.

مسألة: إرث ابن العم الشقيق، وابن العم لأب؟

يرثان بالتعصيب، ويشترط في إرث ابن العم الشقيق نفس شروط إرث العم لأب، وزيادة عليه: عدم وجود العم لأب.

وابن العم لأب يشترط فيه نفس ما يشترط في إرث ابن العم الشقيق، وزيادة على ذلك عدم وجود ابن العم الشقيق.

أما العم لأم وابنه؛ فلا يرثان، فهما من ذوي الأرحام، فهو أخو أبيك من أمه، يعتبر عمًّا لأم، ليس من العصبة، وليس من القبيلة؛ لأن أباه آخر، فليس مشاركًا لأبيك بالأب، له أب آخر، إنما شارك أباك في أمه فقط، وأبوه من عاقلة، أو قبيلة أخرى.

ولذلك قيد الناظم: (من أبيه)؛ لأن كلا من الشقيق ولأب مشتركون بالأب، فالشقيق مشارك للأب، والأم زيادة، فقصد بالتنبيه بالأدنى على التنبيه بالشقيق، لما قال: (من أبيه) دخل فيه العم الشقيق والعم لأب، كلهم إخوان أبيك من الأب، والشقيق زاد على ذلك أنه أخوه من الأم.

قصد (العم وابن العم من أبيه) أي: العم الشقيق وابن العم الشقيق، والعم لأب وابن العم لأب، كلهم من الوارثين تعصيبًا.

مسألة: بيان إرث الزوج؟

يرث النصف من زوجته إذا لم يكن لها أولاد من البنين أو البنات، ولو ولدًا واحدًا، ذكرًا أو أنثى سواء كان الولد منه أو من غيره، وإن تركت فرعًا وارثًا ابنًا أو بنتًا فيرث الربع منها: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١٢].

مسألة: بيان إرث المعتق؟

وهو سيد العبد الذي أعتقه، فهو من الوارثين تعصيبًا، ودرجته في التعصيب آخر جهة، فلا يرث السيد إلا إذا لم يوجد للعتيق أقارب من العصبات، أما إذا وجد من أصحاب الفروض فيأخذون فروضهم، فإذا بقي شيء يأخذه السيد، ولذلك جعلوا الولاء آخر جهة في باب التعصيب:

بنــوةٌ أبــوةٌ أخـوةٌ عمومةٌ وذو الولا التتمة

فائدة وتنبيه:

الوارثون من الرجال كلهم يرثون بالتعصيب إلا: الزوج، يرث النصف أو الربع على التفصيل السابق، وولد الأم وهو الأخ لأم يأخذ فرضه السدس إن كان منفردًا، والثلث إن كان معه شريك، والأب والجد يرثان بالتعصيب وبالفرض لهما السدس، عند وجود فرع وارث، والجد عند عدم وجود الأب أيضًا.

مسألة: هالك عن زوج وبنت.

الجواب: الزوج سيأخذ الربع، والبنت ستأخذ النصف، ويبقى ربع، فاختلف أهل العلم فيه: منهم من قال يرد على الورثة، ومنهم من يقول: يرجع إلى بيت المال، وستأتي هذه المسألة.

مسألة: هالكة عن زوج هو ابن عمها؟

الجواب: يأخذ النصف فرضه بالزوجية، والباقي يأخذه تعصيبًا، إن لم يوجد من يحجبه ممن هو أقرب منه أو أقوى منه.

باب الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع إجمالًا، وعشر على التفصيل، قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب الوارثات من النساء

والوارثـات من النسـاء سبـع ... لـم يعط أنثى غيرهن الشرع

بنت وبنت ابن وأم مشفـقـة ... وزوجـة وجـدة ومعتقـة

والأخت من أيّ الجهات كانت ... فهـذه عدتـهـن بـانـت

قوله : (بِنْتٌ) أي: بنت الصلب المباشرة، (وَبِنْتُ ابْنٍ) بنت ابنه وإن نزلت من جهة الذكور.

قوله: (وَأُمٌّ مُشْفِقَة) وصف الأم بهذا الوصف من أجل القافية، وهي أيضًا مشفقة، فالأم من الوارثات.

قوله: (وَزَوْجَةٌ) هي من الوارثات، واضح أمرها.

قوله: (وَجَدَّةٌ) وهما اثنتان، جدة من قبل الأب، وجدة من قبل الأم، وإن علت ما لم تدلِي بغير وارث، مثل أم أب الأم، فأبو الأم ليس من الوارثين، فأمه ليست من الوارثات.

فالوارثات: أم الأب، أم الجد، أم الأم، أم أم الأم، أم أم الأب، أم أم أب الأب، فإن تساوين في درجة واحدة أو رتبة واحدة يشتركن في ميراثهن، وهو السدس، وإن قربت واحدة حجبت البعيدة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله: (وَمُعْتِقَهْ) وهي السيدة التي أعتقت عبدًا، فالولاء لها: «**إنما الولاءُ لمن أعتق**».

قوله: (وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ)، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، كلهن وارثات.

شروط الوارثات من النساء:

أولا: بيان إرث البنت:

ودليل إرث البنات، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١].

إن كانت واحدة ترث النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وإن كانتا اثنتين فأكثر؛ فلهما الثلثان: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، واستشكل بعض أهل العلم قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فقالوا: كيف بالاثنتين.

وأجاب العلماء: بأن الله سبحانه وتعالى أراد الاثنتين فما فوق، بدليل أنه نص على الواحدة بعد ذلك، بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، دلّ على أنه أراد الاثنتين فما فوق، وهذا مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

قال ابن قدامة رحمة الله في (المغني) : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، إلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فَرْضَهُمَا النِّصْفُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الجَمَاعَةِ . اهـ

قلت: لم نقف على إسناد لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فلا يثبت عنه ذلك.

وشرط إرث البنت النصف، وشرط إرثها الثلثين:

في الحالتين كليهما يشترط عدم وجود المعصب وهو أخوها، فإذا وجد أخوها ورثت معه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي حالة أخذها النصف: يشترط عدم المشاركة لها، وهي بنت أخرى، فإذا شاركتها أخذتا الثلثين.

مسألة: هالك عن بنت وأب؟

الجواب: للبنت النصف، والباقي للأب، السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

ثانيًا: بنت الابن:

لها حالتان:

الحالة الأولى: حكمها حكم البنت، وبنفس الأدلة بإجماع العلماء: فقوله: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ يشمل أولاد الصلب، وإن نزلوا.

فإذا انفردت فلها النصف، وإن كانت لها أخت أو بنت عم مساوية لها بالدرجة اشتركن في الثلثين، وإن وجد معصب لها وهو أخوها أو ابن عمها ورثت معه تعصيبا بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية:

لها فرض آخر، وهو السدس، وهو ثابت في السنة، إذا وجدت معها بنتًا صلبية، أو بنتًا أعلى منها بدرجة، فالبنت التي أعلى منها تأخذ النصف، وبنت الابن تأخذ بقية الثلثين وهو السدس تكملة الثلثين؛ لأن البنات إذا تعددن أخذن الثلثين.

فإذا انفردت البنت أخذت النصف، فإذا جاء بنت ابن أنزل منها أخذت السدس تكملة الثلثين، وقد جاء ذلك في قضائه ﷺ، كما في (صحيح البخاري) (٦٧٣٦)، وفيه: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**».

مسألة: هالك عن بنتين وابنت ابن؟

الجواب: البنتين يأخذن الثلثين كاملًا وتسقط بنت الابن.

مسألة: ما يسميه الفرضيون بالأخ المبارك:

مسألة: هالك ترك ابنتين، وبنت ابن وابن ابن؟

الجواب: البنتان يأخذن الثلثين، وبنت الابن يعصبها أخوها أو ابن عمها في درجتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمونه بالأخ المبارك؛ لأنه لو لم يكن موجودًا لسقطت ولم ترث.

ثالثًا: إرث الأم:

لها فرضان، ترث مرة السدس، وأخرى الثلث. فترث السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى، ولو واحدًا، أو إذا ترك عددًا من الإخوة ذكورًا أو أناثًا، اثنان فأكثر، وإن اجتمع إخوة وأبناء؛ فمن باب أولى يحجبونها إلى السدس، قال تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:١١].

فائدة:

قيد (الفرع بالوارث) لأن هناك فرع غير وارث، وهو ما تسلسل من جهة البنات كابن البنت، وبنت البنت.

وترث الأم الثلث: إذا لم يترك الميت ولدًا ذكرًا كان أو أنثى ولا جمعًا من الإخوة اثنين فما فوق، أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم من نصيبها، وهو الثلث.

رابعًا: إرث الزوجة:

لها فرضان: الربع، والثمن.

فترث الربع إذا لم يترك الزوج ولدًا أي: فرعًا وارثًا ولدًا أو بنتًا، وإن نزلا بمحض الذكور. وترث الثمن: إذا ترك الزوج ولدًا ذكرًا أو أنثى.

سواء كان الولد منها أو من غيرها، الأهم في ذلك هو نسبته للزوج.

مسألة: إذا كان للميت أكثر من زوجة؟

إذا كان هنالك أكثر من زوجة، فيشتركن كلهن في الربع أو الثمن على نفس التفصيل المتقدم بإجماع العلماء.

فائدة:

ما تناسل من ولد الصلب كابن الابن أو بنت الابن وإن نزلا بمحض الذكور، حكمه كحكم ولد الصلب. أما ابن البنت وبنت البنت فليسا من الورثة.

فائدة أخرى:

ابن البنت اعتبر في أحكام الشرع من الأولاد؛ إلا في حالة الميراث فقط، وأما المحرمية وسائر الأحكام؛ فله نفس حكم الأولاد، قال النبي ﷺ في الحسن: «**إن ابني هذا سيد**»، ولكن اختلف في الإرث، وإلا فبقية الأحكام كأحكام الأولاد، كالمحرمية، وكذلك العدل بين الأولاد، وما أشبه ذلك.

خامسًا: إرث الجدة؟

ترث السدس، إذا لم توجد جدة أقرب منها أو أم ؛ لحديث بريدة : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»، أي: فإذا كانت الأم موجودة حجبتها.

وإذا اجتمعت جدتان في درجة واحدة؛ فيشتركن في السدس بالإجماع.

ولا تأخذ الجدة الثلث كالأم. ولا يحجب الجدة إلا الأم أو جدة أقرب منها إلى الميت سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم على الصحيح.

فائدة:

لا يحجب الجدة الأب ولا الإخوة ولا الأبناء وإذا وجد الجد، كلٌّ يأخذ فرضه ولا يعصبها.

إرث الأخوات:

الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

أولا: الأخت الشقيقة:

ترث النصف، دليل ذلك: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه الآية بإجماع العلماء في الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ذكورًا وإناثًا.

ومرة ترث الثلثين: الأخت الشقيقة إذا كان لها أخت فصاعدًا ترث الثلثين؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النساء:١٧٦]، وبشرط أن تكون الأخت أيضًا كلالة ليس للميت أصل وارث من الذكور كالأب والجد وكذلك الأبناء الذكور يحجبونها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء:١٧٦].

والكلالة: ليس لها أصل وارث من الذكور ولا فرع وارث من الذكور، فإن وجد أحدهما حجبت ولا ترث شيئًا.

وبقي شرط، وهو عدم وجود المعصب وهو أخوها، فإن وجد المعصب الذي في قوتها شقيق أو أكثر ، (أخت شقيقة وأخ شقيق). أما الأخ لأب فلا يعصب الشقيقة، فالشقيقة في هذه الحالة مقدمة عليه ، عند أن تكون مع البنات.

إذن: الأخت الشقيقة: ترث النصف، والثلثين، وتكون عصبة بالغير، وعصبة مع الغير. وسيأتي إن شاء الله بيان معنى ذلك.

مسألة: هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؟

الجواب: للبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة، وهي مقدمة على الأخ لأب على الصحيح.

ثانيًا: إرث الأخت لأب:

ترث النصف، وترث الثلثين، ولها فرض ثالث: وهو السدس. فشروط إرث الأخت لأب نفس الشروط المتقدمة في الشقيقة.

فترث النصف، بشروط:

الأول: إذا كانت منفردة، أي: عدم المشارك لها أخوها أو أختها من الأب.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الثالث: عدم الفرع الوارث. فإن كان هناك فرع وارث من الذكور حجبها، وإن كانت بنتًا ستصير عصبة مع الغير.

الرابع: عدم الأشقاء أو الشقائق.

وترث الثلثين، بشروط:

أن يوجد معها مشاركة أخت واحدة فأكثر، وألا يوجد معها معصب وهو أخوها من الأب.

وأيضًا عدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء أو الشقائق.

وترث السدس: عند وجود الأخت الشقيقة الواحدة، فالشقيقة ترث النصف والأخت لأب ترث معها السدس تكملة الثلثين، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو أخوها فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك يشترط في إرثها السدس: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث؛ لحديث هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها

بما قضى النبي ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**» فأتينا أبا موسى؛ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

والدليل على اشتراط عدم وجود الأصل الوارث من الذكور والفرع الوارث: أن الله تعالى بين هذا الحكم في حق كونها كلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد.

وقد فرض الله للأخوات الثلثين كما فرض للبنات، فإذا اجتمعت أختان شقيقتان أخذن الثلثين، فإذا انفردت واحدة أخذت النصف فيبقى تكملة الثلثين السدس للأخت لأب، وهذا مجمع عليه.

ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم) ميراثهما واحد:

فالأخت لأم لها فرضان: ترث السدس أو الثلث.

ترث السدس إذا انفردت، وإذا اشتركت مع أخيها أو أختها لهما الثلث، ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء:١٢].

فشرطها إرثها السدس ألَّا يوجد أصل وارث من الذكور، ولا فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى.

وشرط إرث الأخ لأم هي نفس شروط إرث الأخت لأم، حكمه حكم الأخت لأم: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ**﴾ [النساء:١٢].

إرث المعتِقة:

وهي التي كان لها عبد أو أمة فأعتقته، فصار الولاء لها، أي: تكون عصبة إن لم يوجد للميت من أصحاب العصبة بالنفس، الذين يعصبون بأنفسهم، وهي الجهات الأربع المتقدمة : البنوة، والأبوة والأخوة والعمومة، فالولاء بعد هذه الجهات.

مسألة: تقديم أصحاب الفروض ثم ما بقي للعصبة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجِبُ الابْتِدَاءُ بِذَوِي الفُرُوضِ الـمُقَدَّرَة. وَمَا بَقِيَ فلِلعَصَبَةِ.

الشرح:

دليل ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «**أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

مسألة: الأخوات مع البنات عصبة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالأَخَوَاتُ مَع البناتِ عَصَبَةٌ.

الشرح:

تقدم الإشارة إلى ذلك، ومعناه أن الميت إن ترك مع البنات، أو مع بنات الابن أختا، أو أخوات شقائق أو لأب؛ فإنهن يرثن ما بقي بعد أخذ البنات نصيبهن.

ودليله ما رواه البخاري (٦٧٣٦): سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

مسألة: بيان إرث بنت الابن مع البنت؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِبنتِ الابْنِ مَعَ البنتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثينِ.

الشرح:

يدل على ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور آنفًا.

فترث بنت الابن السدس مع وجود البنت؛ لأن الله جعل للبنات عند اجتماعهن الثلثين، وليس لها من يشاركها برتبتها؛ وإنما شاركتها بنت الابن، وهي أقل رتبة منها، وقد جعل الله للبنت عند انفرادها النصف، فبقي السدس تكملة الثلثين.

وهكذا أخت الأب مع الأخت الشقيقة لها نفس الحكم بالإجماع؛ لأن الله جعل للأخت الشقيقة النصف، وجعل لهن عند اجتماعهن الثلثين، فإذا أخذت الشقيقة النصف، بقي للأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

وميراث بنت الابن السدس عند أن تكون الوارثة بنتًا واحدة، فلو ترك الميت بنتين، وبنت ابن استكملت البنتان الثلثين، فتسقط بنت الابن.

مسألة: إرث الأخت لأب مع الشقيقة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَكَذَا الأُخْتُ لأَبٍ مَعَ الأُختِ لأَبوينِ.

الشرح:

الأخت لأبوين: التي هي الشقيقة، أي: تأخذ الأخت لأب نفس الحكم كما هو الحال في بنت الابن مع البنت، أنها ترث السدس. للأخت الشقيقة النصف، والأخت لأب السدس، تكملة الثلثين.

مسألة: إرث الجدات؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَللجدّةِ أو الجدَاتِ السُّدُسُ، مَعَ عَدَمِ الأُمِّ.

الشرح:

لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، وهو حديث حسن. وقد تقدم ذكر ما يتعلق بالجدات.

مسألة: إرث الجد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَهُو للجَدِّ مَعَ مَن لا يُسْقِطُهُ.

الشرح:

الجد يأخذ السدس مع من لا يسقطه، فالذي يسقطه هو الأب، فليس له شيء مع وجود الأب، أما الابن فلا يسقطه، فيأخذ الجد السدس عند وجوده.

مسألة: هل يرث الأخوة مع الأبناء والأب؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا مِيراثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ مُطْلَقًا مَعَ الابنِ أو ابنِ الابنِ أو الأبِ.

الشرح:

وهذا بالإجماع، أن الابن أو ابن الابن أو الأب يسقطون جميع الإخوة.

مسألة: حكم إرث الإخوة مع الجد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَفي ميراثهم مَع الجدِّ خِلافٌ.

الشرح:

أشار إلى خلاف ميراث الجد مع الإخوة، هل يرثون مع الجد أم لا، والصحيح أنهم يحجبون بالجد، وقد شرط الله في ميراث الإخوة أن يكونوا كلالة، والجد أب فيسقطون به؛ لأن من له جد؛ فليس بكلالة. وهو مذهب أبي بكر الصديق أعني: أن الجد أب، وفي (البخاري): وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: «الجَدُّ أَبٌ» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، «وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟» وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ، أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

والقول بتوريثهم قال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب وآخرون، وليس لديهم حججٌ قوية، ولذلك اختلفوا في مسائل كثيرة، أما الذين حجبوا الأخوة فليس عندهم أي إشكال.

مسألة: إرث الإخوة مع البنات؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَرِثُونَ مَعَ البناتِ إلا الأُخوةَ لأمّ.

الشرح:

أي: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع وجود البنات؛ لأن البنات يأخذن نصيبهن، وما بقي للإخوة. إلا الأخوة لأم، فيسقطون عند وجود الفرع الوارث من الذكور والإناث بالإجماع.

مسألة: هالك عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة؟

الجواب: للبنت النصف، والباقي للأخ الشقيق مع الشقيقة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: هل يرث الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَسْقُطُ الأَخُ لأبٍ مع الأخ لأبوينِ.

الشرح:

رجل ترك أخاه الشقيق، وأخاه لأب، يرثه الأخ الشقيق، ويأخذ المال كاملًا، والأخ لأب يسقط.

* * *

بيان أحكام العصبات

العصبة على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس:

أن يعصب بنفسه، بدون أن يحتاج إلى شخص يعينه على التعصيب، والعصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كاملًا، وإذا تزاحمت الفروض واستغرقت التركة سقط، وإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي شيء فهو له.

والعصبة بالنفس هم: الوارثون من الرجال كلهم عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم، والأب والجد في بعض الحالات يأخذون بالفرض وهم أيضًا عصبة بالنفس.

وفي النساء: العصبة بالنفس هي المعتقة. كما قال الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وليس في النساء طرًا عصبه إلا التي منَّت بعتق الرقبه

(طرًا عصبة) يعني: عصبة بالنفس، وبقية النساء أصحاب فروض، أو عصبة مع الغير، أو بالغير.

العصبة بالغير:

بمعنى إذا اجتمع مع هذا الغير؛ صار عصبة، وإذا لم يجتمع معه لم يصر عصبة.

وهن البنات مع الابن، عصبة بالغير، وأيضًا بنات الابن أو بنت الابن مع أخيهن أو ابن عمهن الذي في رتبتهن، وأيضًا الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، وأيضًا الأخت لأب مع الأخ لأب.

فالعصبة بالغير لو انفردت البنت أو بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو لأب ورثت بالفرض، لكن مع وجود أخيها صارت عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: هالك عن زوجة، وأم، وشقيقين وشقيقتين.

الجواب: الزوجة لها الربع ؛ لعدم وجود فرع وارث، والأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة، والباقي للإخوة والأخوات يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

معنى السهام: تقسيم التركة إلى أجزاء متساوية، كل جزء يسمى سهم، نصيب.

كتقسيم التركة إلى اثني عشر جزءًا، كل جزء يسمى سهمًا أو إلى أربعة وعشرين.

كأن تكون تركة قدرها اثنا عشر مليونًا تقسم على أربعة وعشرين سهمًا، فيكون كل سهم خمسمائة ألف.

فتقسم التركة بيسر، فمثلًا: من له ثمن من مسألة أصلها أربعة وعشرين، له ثلاثة أسهم، ونصفها اثنا عشر سهمًا، وسدسها أربعة أسهم، وهكذا، فيقسمون التركة إلى أجزاء متساوية تنقسم على الجميع، صاحب الثلث نستطيع أن نعطيه ثلثا، والربع نعطيه ربعا، وصاحب السدس، نعطيه السدس وهكذا، على حسب أصحاب الفروض الموجودين.

القسم الثالث من العصبات: العصبة مع الغير:

صارت هي عصبة عند وجود غيرها، تصير عصبة بنفسها عند وجود غيرها، الأخوات الشقيقات أو الأخت الشقيقة، والأخوات لأب أو الأخت لأب عند وجود البنات الوارثات، أو بنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور، قال الرحبي:

وَالأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَاتُ فَـهُـنَّ مَعْهُـنَّ مُـعَصَّبـَاتُ

وقال آخر، وهو أضبط:

والأَخَوَاتُ لا لِأُمٍ عَصَبَات مَعَ بَنَاتِ الابنِ أَو مَع البَنَات

ودليل ذلك حديث ابن مسعود في (صحيح البخاري): أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»

فالأخت الشقيقة أو الأخت لأب، عند وجود البنات عصبات، سواء انفردت أو اشتركت مع أخواتها.

مسألة: هالك عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

الجواب: للبنت النصف، والزوجة الثمن، والباقي للأخت الشقيقة، والأخت لأب تسقط ؛ لأن الأخت الشقيقة أقوى.

مسألة: هالكة عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب؟

الجواب: الزوج له الربع، والبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة، رتبتها في هذه الصورة رتبة الأخ الشقيق فهي عصبة لوجود البنت، وهي أقوى من الأخ لأب، بدليل أن أخاها الشقيق لا يحجبها، إنما يشاركها، فالأخ لأب من باب أولى أنه لا يسقطها، فالأخت الشقيقة مقدمة عليه عند جمهور العلماء.

والظاهرية يقولون في هذه الصورة الميراث للأخ لأب ؛ لقوله ﷺ: «**الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، قالوا: نحن ألحقنا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهذا الحديث مبين بحديث ابن مسعود، ولأن الشقيق ما يحجبها إنما يشاركها ، فكيف يحجبها الأخ لأب، وهو أنزل رتبة من الأخ الشقيق.

فالصحيح في هذه المسألة مذهب الجمهور: أنها برتبة أخيها الشقيق، تحجب الأخ لأب.

❊ ❊ ❊

ما يتعلق بالحجب

تقدم بيان شيء منه. والحجب على قسمين:

النوع الأول: حجب نقصان:

فالذي يحجب حجب نقصان من الوارثين:

١) الزوج: يحجب من النصف إلى الربع عند وجود أولاد للزوجة الميتة.

٢) الأب يحجب من إرثه تعصيبًا إلى الفرض، وهو السدس، إذا وجد الأولاد للميت.

٣) الأم، تحجب نقصانًا من الثلث إلى السدس وذلك إذا وجد فرع وارث للميت أو جمع من الإخوة.

(والفرع الوارث) أولاد الصلب، وما نزل من أولاد الابن بمحض الذكور. كابن الابن و إن نزل أبوه بمحض الذكور، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، ودليل ذلك: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء:١١].

٤) الزوجة تحجب حجب نقصان، من الربع إلى الثمن: تأخذ الثمن إذا كان لزوجها الميت أولاد ولد فما فوق، ذكر أو أنثى.

٥) بنت الابن من النصف إلى السدس، إذا وجدت بنت أرفع منها رتبة، كهالك عن بنت وبنت ابن، حجبتها من النصف إلى السدس، ولو لم تكن البنت موجودة لورثت بنت الابن النصف. وكهالك عن بنت، وبنت ابن ابن، كذلك، وإن نزلت بمحض الذكور.

٦) الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، إذا انفردت الأخت لأب لها النصف، وإذا وجد معها أخت شقيقة حجبتها من النصف إلى السدس.

فائدة:

هناك ستة من الورثة لا يحرمون من الميراث، أو لا يسقطون أبدًا: (الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة). فأي سؤال في المواريث، ينظر إلى هؤلاء الستة ؛ لأنهم كلهم وارثون قبل النظر إلى الآخرين، من الفروع والحواشي.

ولأن هؤلاء الستة يحجبون أناسًا آخرين، وبعدم وجود بعض هؤلاء سيرث أناس آخرون.

النوع الثاني: المحجوبون حجب حرمان:

١) الجد يسقط في حالة وجود الأب، كهالك عن أب وجد، فالتركة للأب، وهكذا إذا كان هناك جد أبعد، وجد آخر أقرب منه وهو من الوارثين، فالأقرب يحجب الأبعد.

٢) ابن الابن يحجبه ابن الصلب، أبوه أو عمه، فابن الميت مباشرة يحجب ابن الابن مهما نزل، وهكذا كل ابن ابن أقرب يحجب ابن الابن الأبعد.

٣) الأخ الشقيق، يحجبه الأصل الوارث من الذكور كالأب، والجد وإن علا على الصحيح، والفرع الوارث من الذكور، كالابن وابن الابن مهما نزل.

٤) الأخ لأب، يحجبه كل من يحجبه الأخ الشقيق، ويزيد على ذلك يحجبه الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وهو قول الجمهور. كهالك عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فالأخت الشقيقة تجتمع مع البنت فتصير معها عصبة وتقدم على الأخ لأب، على الصحيح.

٥) الأخ لأم: يحجبه الأصل الوارث من الذكور، والفرع الوارث من الذكور والإناث مطلقًا، فالإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع البنات تعصيبًا، وأما ولد الأم يسقط بوجود الأصل الوارث من الذكور، أو الفرع الوارث مطلقًا.

فائدة:

الإخوة الأشقاء والإخوة لأب لا يحجبون الأخ لأم؛ لأن ولد الأم صاحب فرض.

٦) ابن الأخ الشقيق يحجبه جميع من يحجب الأخ الأب، وزيادة على ذلك: الأخ لأب؛ لأنه أعلى رتبة منه.

ابن الأخ الشقيق مهما نزل من جهة الذكور من الوارثين، ويكون الأقرب رتبة يحجب الأبعد رتبة.

٧) وابن الأخ لأب، يحجبه جميع من يحجب ابن الاخ الشقيق، وزيادة على ذلك: ابن الأخ الشقيق، يحجب ابن الأخ لأب.

٨) العم الشقيق، يحجبه جميع من يحجب ابن الأخ لأب، وزيادة على ذلك، أبناء الإخوة لأب.

٩) العم لأب، يحجبه جميع من تقدم ذكرهم مع العم الشقيق.

١٠) وابن العم الشقيق، يحجبه جميع من تقدم ذكرهم مع العم لأب.

١١) وابن العم لأب يحجبه جميع من تقدم ذكرهم، مع ابن العم الشقيق.

فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

جهات العصبة:

جهات العصبة: بنوة ثم أبوة ثم أخوة، ثم عمومة ثم الولاء.

فإذا اجتمعت العصبات، فأول من يقدم في العصبة: البنوة:

فإذا كان هناك ابن فيقدم على الإخوة ومن عداه من العصبات، والأب يرث السدس، وأصحاب العصبات كلهم يسقطون عدا الأب فإنه يرث السدس.

فإذا سئلت إذن عن مسألة: فيها فرع وارث من الذكور كالابن، فلا يحتاج أن تسأل هل معه إخوة أو أعمام أو أبناؤهم؛ لأن الابن يحجبهم جميعًا، ما بقي إلا أن تسأل هل له أب، فيرث السدس، وإن لم يكن له أب وكان له جد، فيرث الجد السدس.

هذا بالنسبة لجميع أصحاب العصبات، وأصحاب الفروض بعضهم يسقط به: كبنت الابن والأخوات مطلقًا، وبعضهم يحجب حجب نقصان كالزوج، على التفاصيل المتقدمة.

وكذلك جهة الأبوة:

فإذا كان هناك أب، أسقط جميع الجهات التي بعده، وهي الأخوة والعمومة والولاء، والجد على الصحيح له حكم الأب.

وعند الفتيا لابد أن يستفصل، عن الورثة قبل الفتيا، فرب سائل يغفُل عمن يستحق الإرث.

وجهة الأخوة: فالإخوة الأشقاء والإخوة لأب، يسقطون الجهات التي بعدهم، جهة الأعمام وأبناء الأعمام ثم الولاء.

وجهة العمومة: الأعماء وأبناء الأعمام، يسقطون صاحب الولاء.

جهة الولاء: إن لم يوجد أحد من العصبات مطلقًا ورث صاحب الولاء.

مسألة: لو ترك أصحاب جهة واحدة، ولكن بعضهم أنزل من الثاني؟

كأن يكون ترك أخاه الشقيق واحدًا أو أكثر وابن أخيه الشقيق، يرث المال الأخ الشقيق، كان واحدا أو أكثر، ويسقط ابن الأخ الشقيق.

(فَبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ)، إذن : النظر الثاني إلى القرب، بعد أن تتحد الجهة، فالجهة المقدمة يحجب الجهة المؤخرة، البنوة يحجبون الأخوة والعمومة، والولاء، إلخ. والأبوة يحجبون الأخوة والعمومة والولاء، والأخوة يحجبون العمومة والولاء، وهكذا العمومة يحجبون صاحب الولاء.

ثم بعد ذلك ينظر إلى الأقرب إلى الميت.

مسألة: لو ترك أخًا شقيقًا، وأخًا لأب؟

الجواب: يأخذ المال الأخ الشقيق، وهذا الشطر الثاني من البيت: (وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا) أي: الأقوى قربًا من الميت مقدم، الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في جميع أنواع العصبات، والشقيق في أنواع العصبات كلها يحجب الذي هو لأب.

مسألة: رجل ترك ابن أخ شقيق، وأخ لأب؟

الجواب: الميراث للأخ لأب؛ لأنه أقرب، وابن الأخ الشقيق رتبته أنزل، والقوة ما ينظر إليها إلا إذا كانوا في رتبة واحدة أو الدرجة.

ميراث ذوي الأرحام

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَأُولُو الأَرْحَامِ يَتوارَثونَ. وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بيتِ المالِ.

الشرح:

قوله: (وَأُولُو الأَرْحَامِ).

أي: الذين بينهم أرحام، وليسوا من الوارثين لا فرضًا ولا تعصيبًا، ورَّثهم جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال:٧٥]،

وأيضًا بحديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، أي: لا فرضًا ولا تعصيبًا، والحديث صالح للتحسين.

ولم يثبت في المسألة نص عن النبي ﷺ في توريثهم غير هذا الحديث، وليس نصًا صريحًا في توريث جميع ذوي الأرحام، إنما هو نص في الخال فقط، فعمَّمه الإمام أحمد ومن ذهب إلى ذلك المذهب كالحنفية؛ فجعلوه على جميع ذوي الأرحام، ثم اختلفوا بعد ذلك في توريثهم، والمرجح في مذهب أحمد أنهم يورثونهم بإرث من يدلي به. وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولما لم يكن فيه دليل صريح، حصل في بعض المسائل شيء من التفاوت.

القول الثاني: أنهم ليسوا من الوارثين، وهو قول الشافعية، والمالكية، والآية: ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال:٧٥]، قالوا: هي مبينة بالأدلة الأخرى، وهي آيات المواريث، والنبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فقوله: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» قالوا: معناه: أن من كان له حق فقد بين الله عز وجل حقه في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله ﷺ.

فيكون الإرث لبيت المال عندهم؛ لحديث: «**وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»، وهو أيضًا صالح للتحسين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح في المسألة أن الفرائض تلحق بأهلها؛ فإن بقي شيءٌ فهو مردود عليهم، وإن لم يوجد ورثة مطلقًا؛ فالمال لبيت المال إن لم يوجد ذووا أرحام؛ فإن وجد ذووا أرحام فهم أحق به؛ لحديث المقدام المتقدم، وللآية المتقدمة ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال:٧٥/ الأحزاب:٦]، ولقضاء عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله أعلم.

بيان العول

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَإِنْ تَزَاحَمتِ الفرائِضُ، فالعَوْلُ.

الشرح:

وهذه مسألة أخرى: وهي عند تزاحم الفرائض ما تنقسم الأسهم على المسألة، وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول. فالأصول التي لا تعول أربعة : (الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية). والأصول التي تعول ثلاثة وهي : (الستة وضعفها وهي : الاثنا عشر، وضعف ضعفها وهي : الأربعة والعشرون).

تعريف العول: هو زيادة في سهام أصل المسألة ونقصان من أنصباء الورثة فيتحاصُّ الورثة النقص في التركة على نسبة فروضهم .

وليس هناك عول مع أهل العصبة ؛ لأنهم يأخذون ما بقي، فالعول مع أصحاب الفروض.

مسألة: من المسائل التي لا عول فيها؟

١) (كهالكة تركت زوجا وأخًا شقيق أو لأب)، المسألة من سهمين؛ فللزوج النصف سهم، والأخ يأخذ الباقي، وهو سهم.

٢) هالكة : (عن ثلاثة أبناء) المسألة على عدد رءوسهم، ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم.

٣) هالك عن (أم وأخ شقيق) للأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، فالمسألة من ثلاثة الأم تأخذ سهمًا واحدًا، وسهمان للأخ. وهكذا.

وأما العول: فهي أن تنقص السهام عن ذوي الفروض أي: لا تنقسم عليهم، فإذا أخذ كل واحد منهم نصيبه، مثلًا كانت ستة أسهم، هذا أخذ السدس وهذا أخذ النصف فحسبت فوصلت إلى سبعة أو أكثر، فهذا يسمى عولًا، أعطينا هذا فرضه والآخر كذلك، فإذا حسبناها صارت سبعة أسهم.

سيأخذ كل واحد نصيبه، وزدنا في عدد الأسهم، فجعلناها سبعة، فيكون كل واحد نقص من نصيبه القليل، زيادة في الأسهم ونقص في الأنصبة، ولابد من مسألة العول، ولا يمكنك التقسيم عليهم إلا بذلك، وقد أفتى بها جمهور الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وآخرون، وعلى هذا عامة العلماء.

وأنكر العول ابن عباس، وقال: يقدَّمُ من قدَّمه الله، بحيث أنه ما يسقط بالكلية، وهو أن ينتقل من فرض إلى فرض، فقال: هذا مقدم، وذاك ينقص عليه الذي انتقل إلى غير فرض.

وهذا اجتهاد منه، وخالفه الجمهور، وليس بعضهم بأحق من بعض، أن ننقص هذا من هذا، بل النقص على الجميع مقدم.

٤) ومثال عول الستة : (هالكة عن زوج، وشقيقة، وأم) أصل المسألة من ستة للزوج له النصف ثلاثة، والشقيقة النصف ثلاثة فيصير ستة، والأم الثلث فيصير سهمين للأم. فتعول إلى ثمانية أسهم، فتجعل المسألة من ثمانية، فزادت الأسهم ونقص النصيب، فالزوج بعد العول لم يأخذ النصف، بل نقص من النصف قليلًا، والشقيق كذلك، والأم كذلك، فالنقص عليهم جميعًا، وعلى هذا فتوى الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه الفتوى عند عامة أهل العلم على ذلك.

مثال آخر: (هالك عن أم وأختين شقيقتين، وزوجة) المسألة من (١٢) اثني عشر: للأم السدس (٢)، والشقيقتين لهما الثلثان (٨)، والزوجة لها الربع (٣)، تعول المسألة إلى ثلاثة (١٣).

فالأصول التي تعول: (الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون)، والتي لا تعول (الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية).

٥) هالكة عن (زوج، وأختين شقيقتين وأم، وأخوين لأم) أصل المسألة من ستة (٦): للزوج النصف (٣) والأختان الشقيقتان الثلثان (٤)، وللأم السدس (١)، والأخوين لأم الثلث (٢)، فتعول المسألة إلى (١٠)، قال الرحبي:

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ العَشَرَه ... فـي صُـورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِـرَه

وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... فِي العُولِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَـرْ

يعني: الاثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

وَالعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُـولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَـلْ بِمَـا أَقُـولُ

الأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط.

بيان مسألة الرد

ما يتعلق بمسألة الرد:

والرد هو نقص في الأسهم وزيادة في الأنصباء، وهو ضد العول.

وهو مذهب الإمام أحمد وبعض أهل العلم، أما الشافعية والمالكية فيرون الباقي لبيت المال، ومذهب الحنابلة الرد على الورثة أنفسهم.

وهذه المسألة أيضًا كذلك في غير أهل العصبة، أما إذا وجد عصبة لم يبقَ إشكال، سيأخذ المال كاملًا، أو الباقي كاملًا، لكن إذا وجد أصحاب فروض، ولم يستغرقوا جميع التركة، بقي شيء، ولا يوجد عصبة.

فمثلًا: توفي وترك أخته فقط، ستأخذ نصف المال، أو توفي وترك شقيقته، ستأخذ النصف، ويبقى نصف المال، فاختلفوا في النصف:

مذهب الإمام أحمد أنه يرد على نفس الوارث ؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»، في هذا الحديث عمَّم النبي ﷺ أن المال للورثة، وقالوا: ﴿**وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأحزاب:٦]، فهم أولى أن يعاد إليهم من أن يذهب به إلى مصالح المسلمين، وإلى الفقراء والمساكين، وأيضًا قوله ﷺ لامرأة أعطت أمها جارية، ثم ماتت الأم، فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» أخرجه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجب أجرك بالهبة، مع أنها لا ترث من أمها إلا النصف، ومع ذلك جزم أنها لها.

واستدل بعضهم أيضًا بحديث سعد بن أبي وقاص قال لرسول الله ﷺ: «**ولا يرثني إلا ابنة لي**»، وليس صريحًا بالمسألة، قالوا: معناه: ليس له وارث إلا هي، ستأخذ المال كاملًا، وليس صريحًا في ذلك، لاحتمال قوله: ليس لي وارث إلا هي، مع أنه قد يرث نصيبه.

القول الثاني: قول الشافعي والمالكية: أن الباقي لبيت المال، واستدلوا بقوله ﷺ: «**وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ**»، أي: يعقل عليه بيت المال، ويرثه بيت المال.

والقول بالرد قال به عبد الله بن مسعود، وجاء عن علي بسند فيه ضعف.

والقول بأنه لبيت المال قال به من الصحابة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقول بالرجوع إلى الورثة أقرب؛ لحديث: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ**»، **عملًا بالعموم، وأما حديث:** «**وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» قُيِّد الحديث بـ (من لا وارث له).

فالأقرب هو الرد على جميع أصحاب الفروض، واستثنى الإمام أحمد وهو المشهور في مذهبه: الزوج والزوجة، قالوا: لا يرد عليهما.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ. وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ المِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

والأثر عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يثبت؛ ولم نقف له على إسناد.

وكيفية الرد: يزداد كل واحد في نصيبه. يعطى بنسبة ما أخذ ابتداء، إن كان أخذ ابتداء النصف يزداد عليه نصف ما بقي، وإن أخذ الثلث يرد عليه ثلث ما بقي. وهكذا.

مسألة: رجل توفي عن شقيقة وولد الأم؟

الجواب: للشقيقة النصف وولد الأم السدس والباقي ردٌ عليهما كل بقدر نصيبه.

* * *

بيان إرث ولد الملاعنة والزانية

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَرِثُ وَلَدُ الملاعِنةِ وَالزَّانِيةِ إلا مِنْ أُمِّهِ وَقَرابَتِهَا، وَالعَكْسُ.

الشرح:

قوله: (وَلا يَرِثُ وَلَدُ الملاعِنةِ وَالزَّانِيةِ إلا مِنْ أُمِّهِ).

لأن الرجل انتفى من ولده، فلا يرث إلا من أمه ومن قرابة أمه، أما من جهة الرجل فلا يرث، لأنه لاعن فلا ينسب إليه ولا يرث منه. وكذلك ولد الزنى إن أقر به الزاني ونسبه إليه ورث منه، وإن لم يقر به ولا يُعلم من هو الزاني ما بقي له إرث إلا من أمه.

قوله: (وَالعَكْسُ).

هو يرث منهم، وهم يرثون منه، وعصبته عصبة أمه.

حكم إرث المولود:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَرِثُ المولودِ إلا إِذَا اسْتَهَلَّ.

الشرح:

جاء ذلك في حديث مرفوع وقد أُعِلّ، ولكن مجموع طرقه يدل على أن له أصلًا، فهو حسن بمجموع طرقه، وجاء موقوفًا أيضًا عن جابر، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وآخرين.

قوله: (اسْتَهَلَّ).

الاستهلال: أن تتبين حياته بعد خروجه، ولو بأقل مقدار، فيخرج ما يثبت حياته بصوت واضح، ثم إذا مات قد وجب له الميراث، ولا تكون حركته حركة ميت؛ كأن تكون حركة غير مستقرة بسبب أنه كان في ضيق ثم خرج.

وبقي إذا كانت في بطن أمه: فاستعجلوا التركة، فيوقف أحظ النصيبين له، باعتبار أنه ذكر أو أنثى، حتى يتبين بعد ذلك قسمته.

وإذا كان حيًا في بطن أمه فخرج ميتًا فلا يرث؛ لأن في نص الحديث أنه ما يملك إلا إذا خرج حيًا. **فإذا مات بعد استهلاله** صارخًا يقسم إرثه على ورثة المولود، كأمه وإخوانه أو بقية العصبة؛ إن لم يكن له إخوة.

مسألة: هل يجعل من يشهد على استهلال الطفل؟

الجواب: يكفي شهادة النساء؛ لأن هذا شيء يطلع عليه النساء، ويشترط العدالة وينظر لو أنه يحتاج إلى تعدد شهادة؛ لأن المرأة الواحدة قد تتهم. فينبغي إذا خُشي من وجود خلاف يحضر أكثر من امرأة حتى يشهدن.

بيان ميراث العتيق:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِيرَاثُ العَتِيقِ لِمُعتِقِهِ، وَيَسْقُطُ بِالعَصَباتِ، وَلَهُ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ.

الشرح:

قوله: (وَمِيرَاثُ العَتِيقِ لِمُعتِقِهِ).

أي: إذا لم يوجد ورثة يرثون ماله من الأقارب، وذوي العصبات ؛ لقوله ﷺ: «**إنما الولاءُ لمن أعتق**»، فجهة الولاء متأخرة على بقية الجهات من جهات العصبة، ففي

حالة عدم وجود عصبات قبل ذوي الولاء يرث صاحب الولاء ما تبقى بالتعصيب، أو إذا انفرد أخذ المال كاملًا.

فلو ترك الميت من لم يستغرق المال من ذوي الفروض، فمثلا : لو ترك زوجته وأخته وليس له عصبة غير المعتق، فهل يرث في هذه الصورة ، أم يقدم الرد على ذوي الورثة ؟

يرث صاحب الولاء بالإجماع؛ لأنه من الورثة، ولكن حقه متأخر.

قوله: (وَيَسْقُطُ بِالعَصَباتِ).

جميع أصحاب العصبات يسقطون صاحب الولاء، فهم مقدمون قبله ويحجبونه، سواء كان العصبة بالغير أو مع الغير.

قوله: (وَلَهُ البَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ).

إذا لم يوجد عصبة قبله.

حكم بيع الولاء أو هبته

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الولاءِ وَهِبَتُهُ.

الشرح:

أي: أن الولاء لا ينتقل لا بالبيع ولا بالهبة، كما هو حال النسب، لا يباع ولا يوهب، فأنت ولد فلان، فلا يصح أن تبيع هذه القرابة لشخص، ويقول: أعطيك كذا وكذا فتصير ولده، فهذا لا يصح، ولو دفع من المال ما دفع، وهكذا الولاء كذلك، وإن دفع من المال ما دفع لا ينتقل هو كالنسب، «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا**

يُوهَبُ» وقد أعل الحديث بهذا اللفظ، والصحيح فيه لفظ الشيخين: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حكم توارث أهل الملل:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا تَوارثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ.

الشرح:

تقدم معنا: أن المسلم لا يرث من الكافر، ولا الكافر يرث من المسلم.

وتقدم: هل يرث اليهودي من النصراني، أو النصراني من اليهودي ؟ قول الشافعي والجمهور: أنهم يرثون، وقول أحمد ومالك: لا يرث هذا من هذا؛ لأن كلًا منهم له ملة: ﴿**وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ**﴾ [البقرة:١١٣]، فملة اليهودية أخرى، وملة النصارى أخرى.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

والكفر عند الشافعي ملة ... ووافق النعمان والأجلة

وعندَ مالكٍ ثلاثُ مِللِ ... ومللٌ شتى لدى ابن حنبل

بيان حكم إرث القاتل:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَرِثُ القَاتِلُ المَقْتُولِ.

الشرح:

تقدم ذكر هذه المسألة، والمقصود به قتل العمد، أما قتل الخطأ؛ فيرث من المال، ولا يرث من الدية ، جاء التفصيل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

مسألة المشَرَّكَة:

مسألة: هالكة عن زوج، وأم، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم؟

الجواب: المسألة من ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة (٣)، وللأم السدس (١)، والإخوة لأم الثلث (٢)، والإخوة الأشقاء يسقطون ليس لهم شيء ؛ لأن المسألة استكملت فروضها.

وهذه المسألة تسمى: المسألة المشتركة، ويقال لها: الحجرية، والحمارية، فالزوج أخذ النصف والأم السدس، وما بقي إلا ثلث أخذه الإخوة لأم ؛ لقوله ﷺ: «**الحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، الإخوة الأشقاء في هذه المسألة يسقطون على الصحيح، وهو قول أحمد وجماعة من أهل العلم.

وأما مذهب الشافعي والمالكية على أنهم يورثونهم جميعًا، يجعلونهم كأنهم كلهم لأم، وأشار إلى ذلك الرحبي في أبياته:

وإن تجد زوجًا وأما ورِثا	وإخوةً لـلأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضًا لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهمُ كلهم لأم	واجعل أباهم حجرًا في اليم
واقسم على الإخوه ثلث التركه	فهذه المسألة المشتركه

والصحيح: عدم التشريك، عملًا بالدليل ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى أولًا بعدم التشريك عملًا بالحديث، ثم تغير اجتهاده فيما بعد،

وقضى بالاشتراك؛ لأنهم قالوا: أولئك إخوانه لأمه، ونحن أيضًا إخوانه لأمه، لكن أدلينا أيضًا إليه بالأب، فكيف يسقطوننا، فصار من حيث النظر له حجة قوية، ولكن الله قد أعطاهم في بعض الأحوال شيئًا كثيرًا ما لم يعطِ الأخ لأم.

ففي هذه الحالة يظهر سقوطهم، على أن القول الثاني فيه قوة، قال به عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، حيث أنهم اشتركوا في الأم، لكن الأقرب العمل بالدليل: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، فنعطي أصحاب الفروض فروضهم، والإخوة لأم من أصحاب الفروض، فإن بقي شيء فللإخوة الأشقاء، بل في بعض الحالات الإخوة : يسقط الإخوة لأم، ويرث الإخوة الأشقاء، وفي بعضها يسقط الأخوة لأم، ويرث الإخوة لأب كذلك. فالأقرب أن الإخوة الأشقاء يسقطون.

وأما **قوله**: (وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي اليَمِّ) فمعناه: ارمِ أبانا، واتركنا نشاركهم في الأم فقط ، نحن كلنا من أم واحدة. ولذلك سميت المسألة: الحجرية، والحمارية.

مسألة: هالك عن أخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب، وأخوين لأم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) الأخت الشقيقة لها النصف (٣)، وأخوين لأم الثلث (٢)، وثلاثة الإخوة لأب لهم الباقي وهو (١).

بيان حكم إرث الحمل:

إذا استعجل الورثة ويريدون القسمة قبل وضع الجنين:

يجعلون مسائل على الاحتمالات، احتمال الذكورة، واحتمال الأنوثة، وعلى احتمال التعدد الاثنين أو الواحد، أما في هذه الآونة فيمكن أن يميزوا بالكشافات الحديثة هل هو واحد أم اثنان؟

ثم يبقى له حظ النصيبين، يؤخر ما كان أكثر، فإن تبين أنه على ذلك أخذ حقه، وإن تبين أن معه النصيب الأقل، قسم الباقي الذي أُخِّر على بقية الورثة، كل على قدر نصيبه.

فتجعل المسألة: على احتمال كونه ذكرًا، ومسألة على احتمال كونه أنثى، وكذلك يضيفون مسألة على احتمال كونه ذكرين، ومسألة على احتمال كونه أنثيين، واحتمال على كونه ذكر وأنثى، ثم يوقف الأحظ حتى يولد.

فإذا تيقنوا أنه حمل واحد كما هو حاصل هذه الآونة ربما تيقنوا على أنهما ليسا باثنين بالأجهزة الحديثة، وممكن أن يقتصروا على الاحتمالات الأخرى، ذكورة وأنوثة، أما ما يتعلق بالذكورة والأنوثة فما يعتمد على الكشافات، فقد يخطئون، وقد تعدد الخطأ منهم في ذلك، وأما كونه واحد أو اثنين فهذا لا نعلم لهم الخطأ فيه؛ فهو واضح.

بيان الهدمى والغرقى:

مسألة: حكم الهدمى والغرقى ومن ماتوا جميعًا فلم يعلم السابق واللاحق؟

حكم ذلك عند أهل العلم: إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر، ألَّا يرث بعضهم من بعض، ولكن بقية ورثة الأب والابن كل يرث من الآخر الذي توفي، فورثة الأب يرثون من الأب غير الابن، وورثة الابن يرثون من الابن غير الأب؛ لأنهم يشترطون في الإرث: تحقق موت المورِّث قبل ذلك ولو بلحظات.

قال الرحبي:

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِق ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

بيان حكم الخنثى إذا أشكل ولم يتميز:

هناك علامات في ترجيح ذكورته أو أنوثته.

إذا تميز بعلامات فلم يصر مشكلًا، مثل نبوت الشارب، وكأن يبول من آلة الرجولة، وما أشبه ذلك، قالوا: هذا لم يصر مشكلًا، يصير رجلا، يحكم له بذلك، والعكس نبت له ثديان، وكان بوله من آلة الأنوثة، فكذلك يحكم له بأنه أنثى.

بقي إذا لم يتميز، واستعجلوا القسمة قبل البلوغ، فكذلك يجعل له مسألتان، مسألة على أنه ذكر، ومسألة على أنه أنثى، ويوقف أحظ النصيبين حتى يتميز، وغالبًا إذا وصل إلى سن البلوغ تميز.

مسألة: إذا توفي ولم يعلم تمييزه.

الجواب: يذكر بعضهم أنه يتوسط فيه فيعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، مثلًا: لو كان له أربعة أسهم في حال أنوثته، وستة أسهم في حال ذكورته، يعطى خمسة أسهم.

بيان حكم إرث المفقود:

لا يقسم ميراثه حتى يقضي القاضي، ويجعل مدة يتوقع فيها موته، بما يناسب الحال، كأن يكون فقد في أيام حروب، يمكن يجعل السنة أو غير ذلك، فهذا يرجع إلى القضاء، فلا يقسم ماله حتى يقضي القاضي بموته، وما كان يحتمل حياته كأن يكون خرج في تجارة أو في طلب العلم فيجعل له وقتًا أكبر، نحو ثلاث سنوات، أربع سنوات أكثر، العبرة فيه بقضاء القاضي، وينبغي للقاضي أن ينظر المدة المناسبة، وأما قول من قال: يكمل به عمره إلى تسعين سنة، هذا قولٌ ضعيفٌ، أو يكمل عمره إلى ستين سنة، مثلًا: توفي وهو في الخمسين ينتظر عشر سنوات إلى أن يصل ستين سنة، ثم يقسم ماله.

وقال بعضهم: يكمل إلى تسعين سنة، مثلًا: مات وهو في الستين، ننتظر ثلاثين سنة، هذا فيه نظر، الأصح في المفقود أنه بقضاء القاضي، إذا أيس من خبره، وانقطع خبره.

والتحديدات المتقدمة فيه مشقة على امرأة المفقود؛ فقد ترغب الزواج؛ فيشق عليه انتظار تلك المدة.

مسألة: إذا رجع المفقود؟

الجواب: إذا رجع فهو أحق بماله فيعاد إليه، وإن كان قد تاجروا به وربحوا منه أرباح، فله نسبته من تلك التجارة. فإن صرف ماله فهو في ذمتهم.

مسألة: وإن تزوجت امرأة المفقود، ثم ظهر؟

الجواب: القاضي يصنع عقد فسخ من زوجها، وبعدها هي بالخيار، بين أن تبقى مع الزوج الثاني أو ترجع إلى الأول، لكن إذا فسخت من الثاني لا ترجع للأول حتى يعقد عقدًا جديدًا للفسخ الحاصل من قبل القاضي.

وإذا أرادت أن تبقى مع الثاني، وظهر الأول، ولم يصنعوا فسخًا، لم يفسخ القاضي، لم يجعل لها فسخًا، فما تستمر مع الثاني إلا بعد عقد جديد؛ لأنه تبين أن العقد الأول لم يكن صحيحًا؛ لأنها ما زالت زوجة للأول، وتحتاج إلى أن تفسخ زواجها من الأول إن لم يطلقها.

إذن حالتان:

الأولى: أن يصنع القاضي فسخًا لها فزواجها بالثاني صحيح.

والحالة الثانية، ألا يصنع فسخًا، إنما يظنونه قد مات؛ فتعتد ثم تتزوج، فعندها هي بالخيار بين أن ترجع إلى الأول إذا رغب بها الأول؛ بعد أن تستبرئ نفسها من الثاني بحيضة، وإذا أحبت أن تستمر مع الثاني فيعقد له بها عقدًا جديدًا؛ لأن نكاح الثاني ينفسخ بظهور الأول، وتبدأ بصنع خلع مع الأول، تخالع الأول؛ إن لم يطلق، ثم يعقد بها للثاني عقدًا جديدًا.

كتاب الجهاد والسير

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ).

في كتب الفقه التبويب بكتاب الجهاد (أوضح)، لأن المسائل فيه مسائل أحكام الجهاد، ولكن في كتب الحديث يقولون: الجهاد والسِّيَر، أي: سيرة النبي ﷺ في غزواته وفي جهاده. وفي بعض النسخ (كتاب الجهاد) وهذا أفضل، لكن المحدثون يزيدون، (والسير) لأنهم يذكرون في أثناء ذلك سيرة النبي ﷺ في غزواته، غزوة بدر، ، غزوة أحد، غزوة الخندق، وهكذا الحديبية، فتح مكة، إلخ، فيناسب ذلك، وأما هنا إنما هي أحكام الجهاد فقط.

مسألة: حكم الجهاد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

الجِهادُ فَرْضُ كِفَايةٍ، مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوَ فَاجِرٍ، إِذَا أَذِنَ الأَبَوَانِ.

الشرح:

قصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهاد الطلب، أي: جهاد الكافرين ودعوتهم إلى الإسلام، بأن يجاهدهم المسلمون، بغزوهم إلى ديارهم، فهذا فرض كفاية، ويكون الجهاد واجبًا عينيًا في حالات:

الحالة الأولى: إذا أمر ولي الأمر الناس بذلك، واستنفرهم، قال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» متفق عليه عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الله عز وجل: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:٤١]، فيجب النفير إذا طلب ولي الأمر ذلك.

وغزوة تبوك استنفر النبي ﷺ الناس، وأذن لنفرٍ يسير بالتخلف مع النساء والصبيان والضعفاء للحاجة للقيام على عليهم، وتخلف أناس بدون عذر فسخط الله عليهم، وذمهم الله عز وجل في كتابه الكريم، فكان النفير واجبًا.

الحالة الثانية: إذا احتيج إليه بعينه، كأن لا يستطيع أن يستعمل ذلك السلاح إلا ذلك الشخص، فيتعين عليه، أو يوجد غيره، ولكنه يحتاج إليهم أجمعين، فيتعين عليهم.

الحالة الثالثة: إذا التقى الصفان، فمن ترك بعدها فهو فار من الزحف: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ**﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، وكل هذا في جهاد الطلب.

الحالة الرابعة: **جهاد الدفاع عن النفس**: واجب عيني، فيجب على كل مسلم بُغي عليه أن يدافع عن نفسه، سواء من الكفار أو من المنافقين أو من غيرهم: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات:٩]، إذا كان هذا في قتال الفئة الباغية من المؤمنين، فكيف إذا كان القتال من الكافر.

فجهاد الطلب، بأن يخرج المسلمون إلى بلاد الكفار يدعوهم إلى الإسلام؛ فإن لم يستجيبوا قوتلوا، فهذا فرض كفاية، والمعنى: أنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يجاهد الكفار ولا يترك ذلك، فالنبي ﷺ عاش في جهاد معهم إلى أن توفاه الله عز وجل، ولا

يزال بعده الخلفاء الراشدون في قتالهم حتى توفوا، وكذلك ولاة أمر المسلمين في الدولة الأموية، والدولة العباسية، لا يزالوا في جهاد مع الكفار، فالجهاد الصحيح: جهاد الكافرين هو من أعظم ما يحبه الله سبحانه وتعالى ويرضاه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة:١١١].

مسألة: حكم تحديد الجهاد؟

قال بعض أهل العلم في السنة مرتين، وقال بعضهم: في السنة مرة، وليس عليه دليل، فالصحيح أنه متعلق بالاستطاعة والقدرة، والتهيؤ، فكلما رأى ولي الأمر القدرة جيدة، استعان بالله وجاهد، فإذا كان عند المسلمين قدرة على فتح بلاد كافرة، وعندهم القدرة على جهادهم وتركوا، فهذا يأثم ؛ لأنه خالف الأمر بالجهاد وفي الدعوة إلى الإسلام، عنده القدرة.

فالأقرب تعليقه بالاستطاعة والقدرة، وإن رأى في المسلمين عدم القدرة أو الضعف فيتهيأ شيئا فشيئا؛ حتى ييسر الله، القوة: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال:٦٠]، فالأصح عدم التحديد بالسنة مرة أو مرتين، فالأمر راجع إلى الاستطاعة.

مسألة: حكم الجهاد مع ولي الأمر؟

فقوله: (الجِهادُ فَرْضُ كِفَايةٍ، مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوَ فَاجِرٍ).

أي: مع ولي أمر المسلمين، سواء كان بارًا أو فاجرًا، **قوله: (أَوَ فَاجِرٍ)** أي: عنده بعض الكبائر والفسوق والعصيان، ولكنه ما زال مسلمًا فيجاهد الكفار معه، ولا يزال المسلمون على ذلك، يجاهدون تحت ولي أمر المسلمين، وإن كان يشرب المسكر وإن كان .. وإن كان، فما دام يجاهد الكفار يجاهدون معه.

في عهد الدولة الأموية والعباسية ومن بعدهم جاهدوا الكفار، مع ولاة الأمر وإن كانوا غير أبرار، وإن كان عندهم المعاصي والفجور والكبائر، ولكن كان لا يزال عندهم الغيرة على الدين، ويقاتلون أعداء الإسلام.

قوله: (إِذَا أَذِنَ الأَبَوَانِ).

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»، فإذا كان الأبوان بحاجة لك، فعليك أن تقوم ببرهما، فإن أذنا لك بالذهاب فاذهب، وهذا في جهاد الطلب، جهاد أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والكافرين.

أما في جهاد الدفع والجهاد المتعين، فلا يشترط فيه إذن الأبوين، كأن يغزو أعداء الإسلام المسلمين في عقر دارهم، لا يحتاج أن يستأذن، وجب عليه الدفاع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

فضل الجهاد لاسيما مع التحلل من حقوق الآخرين:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَهُوَ مَعَ إِخْلاصِ النيةِ يُكَفِّر الخَطايا، إِلا الدَّيْنَ، وتُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّ.

الشرح:

قوله: (وَهُوَ مَعَ إِخْلاصِ النيةِ يُكَفِّر الخَطايا، إِلا الدَّيْنَ).

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في (صحيح مسلم): أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»، وفي (صحيح مسلم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي

خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ لِي ذَلِكَ**».

والإشارة بالدين، إشارة إلى حقوق الناس، سواء كان دينًا أو حقوقًا أخرى، مغصوبات، مسروقات، حقوق في يدك لا يعلم بها أحد، لابد من أداءها، ما تكفرها الشهادة، فعليه أن يوصي بهذه الحقوق.

مسألة: الكلام في الأعراض؟

الجواب: إن كان قد بلغه، صار من حقه طلب العفو، لكن لعل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عنه في هذا الأمر، ولعل الله سبحانه وتعالى يجبر ذلك الذي أسيء إليه، أو يزيده درجة، يرجى أن يغفر الله له ما يتعلق بهذه الأمور، مما حصل من غيبة أو ما حصل من نميمة أو من غيرها، إن شاء الله تدخل في عموم الحديث.

قوله: (وتُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّ) كذلك حقوق الدماء كأن يكون قد قتل نفسًا، فما زال عليه حقوق الآدميين: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

مسألة: حكم الاستعانة بالمشرك؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يُسْتَعَانُ فِيه بِالمشْرِكِينَ، إلا لِضَرُورَةٍ.

الشرح:

هذا فيه عدم جواز الاستعانة بالمشركين إلا لضرورة، قال النبي ﷺ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، لا يستعان بالكافرين.

قوله: (إلا لِضَرُورَةٍ).

الضرورات تبيح المحظورات، وقد حصل أن النبي ﷺ في الهجرة استعان برجل مشرك يدله الطريق، هو وأبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه الاستعانة عند الحاجة والضرورة، لا تدل على أنك تحبهم أو توالهم.

وقد أفتى العلماء عند أن حصل غزو الجيش البعثي العراقي على الكويت، أفتى العلماء بجواز الاستعانة بالكافرين في ذلك الوقت للشدة التي حصلت على المسلمين في ذلك الوقت، وممن أفتى بذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا مقبل رحمة الله عليه.

وهذه الفتوى ضيقة ؛ لأن الكفار ربما استغلوا هذا في التقوي على المسلمين، وفي دخول أراضيهم، فلا يجوز أن يمكنوا من هذا الأمر، ولا يجوز إلا عند الضرورة، والضرورة مقيدة بالضوابط الشرعية، وإلا فأعداء الإسلام يستغلون ذلك في أخذ أراضي المسلمين وثرواتهم، والبقاء فيها، فلابد أن تضبط بالقيود الشرعية، وإذا زالت الضرورة؛ فلا يجوز إبقاء الكفار في الجزيرة، وفي بلدان المسلمين.

مسألة: ضابط طاعة أمير الجيش؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجِبُ عَلى الجَيشِ طَاعَةُ أَميرِهِم، إلا في معصيةِ اللهِ.

الشرح:

في (الصحيحين): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».

وقوله: (إلا في معصيةِ اللهِ).

في (الصحيحين) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

مسألة: ما ينبغي على الأمير فعله نحو الجيوش؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَعَليه: مُشَاوَرَتُهُمْ، والرفقُ بهم، وكفُّهُمْ عَنِ الحرامِ.

الشرح:

قوله: (مُشَاوَرَتُهُمْ).

أما مشاورتهم، فقد أمر الله عز وجل نبيه ﷺ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال الله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى:٣٨]، وفي (صحيح مسلم): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ الله؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا البَحْرَ

لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ..). إلخ.

فلا تترك المشاورة، فإذا كان الله عز وجل أمر نبيه ﷺ، وهو أحسن الناس رأيًا، وأتقاهم لله وأعلمهم به، أمره بالمشاورة، فكيف بنا نحن، شاور من تراه أهلًا للمشاورة.

قوله: (والرفقُ بهم).

وفي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال النبي ﷺ: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»، ولا يطاع في معصية الله، فلو أمر بالمعصية لا طاعة له.

قوله: (وكفُّهُمْ عَنِ الحرامِ).

هذا واجب، سواء جنوده ورعيته، أو حتى سائر المسلمين يجب عليك أن تنهاهم عن الحرام، وأن تكفهم عنه، وفي (صحيح مسلم) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، ومن المؤسف الآن أنهم يجرئون الجيوش على المعاصي، كحلق اللِّحى، وسماع الأغاني والمزامير، وضياع الأوقات، والذي يستقيم مبغوض عندهم، يكفونه عن الاستقامة، بدلًا من أن يكف عن الحرام يكف عن الاستقامة! هذا لا يجوز، يجب على ولاة أمور المسلمين أن يربوا جيوشًا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى طاعة الله، لو حصل ذلك لرأيتم أعداء الإسلام يخافون غاية الخوف من ذلك، ويقولون: دولة إرهابية!!

ومن أهم الأشياء التي يربى الجنود عليها : الصلاة، فهم يتركونهم ولا يأمرونهم بالصلاة، وكثير منهم لا يصلي، فهو قاطع صلاة، فكيف تنصر جيوش هذه حالها: البعد

عن الله وعن الصلاة وعن طاعة الله، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

من السياسات الشرعية للإمام إذا أراد غزوًا:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

> **وَيُشْرِعُ للإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيرِ مَا يُرِيدُهُ، وَأَنْ يُذْكِيَ (العِيُونَ)[1]، ويستطلعَ الأَخْبارَ، ويُرتِّبَ الجيوشَ، ويتخذَ الراياتِ والألويةَ.**

الشرح:

> **قوله: (وَيُشْرِعُ للإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيرِ مَا يُرِيدُهُ).**

لحديث كعب بن مالك في (الصحيحين): (أن النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها)، أي: يشعرهم أنه سيخرج في جهة ثم يغير إلى جهة أخرى، حتى لا يُعْرَف الوجه الذي سيخرج إليه، إلا غزوة تبوك فإنه أخبر الناس بجهته؛ حتى يأخذوا أهبتهم؛ لأن سفرهم بعيد، فيه صحاري وفيافي، وهي أشد غزوة مرَّت على الصحابة، وسميت بغزوة العسرة، فهو سفر طويل، قال كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ).

وهذه من السياسات الشرعية، بدون أن يكون هنالك تصريح بالكلام، يقول: سنذهب إلى مكان كذا وهو على خلاف ذلك، النبي ﷺ لم يصنع هذا، إنما سنسلك

---

[1] بضم العين وكسرها.

هذه الطريق، يشعرهم بأنه متجه إلى جهة، فيسلك شيئًا منها، ثم ينحني إلى الجهة الذي يريد منها، وما أشبه ذلك.

أو يسأل عن جهة، ويسأل عن أناس، يسأل عن الكفار الذين في جهة وهو يأخذ أهبته ويسأل عنهم، وهل هم مستعدون أم لا ؟ وماذا عندهم، يشعر السامع أنه متجه إليهم، ثم يتجه إلى جهة أخرى، وما أشبه ذلك، دون أن يحصل الكذب.

قوله: (وَأَنْ يُذْكِيَ العُيُونَ، ويستطلعَ الأَخْبارَ).

فيرسل أناسًا ينظرون ما في الأمر، كما صنع في يوم الخندق، انتدب الزبير بن العوام فأرسله، في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»، ومرة في أواخر الخندق أرسل حذيفة بن اليمان، وأرسل يوم بدر أناسًا ينظرون المكان الذي سينزلون فيه، في (صحيح مسلم): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ.

إذن : يشرع ذلك للأمير أن يرسل من يستطلع الأخبار، وينظر العدو في أي جهة، وكذلك في بعض غزواته كان يجعل من يطلع بعض الجبال، يستطلع العدو، كما حصل يوم حنين أرسل مرثدًا الغنوي، ثبت ذلك عند أبي داود (٢٥٠١) وغيره، قال النبي ﷺ:«**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**» ... إلخ، وكذلك سلمة بن الأكوع في غزوات أخرى.

قوله: (ويُرتِّبَ الجيوشَ).

كانوا يرتبون الجيوش، وهذا أمر لابد منه، كانت ترتيباتهم، مقدمة ومؤخرة، وميمنة وميسرة والقلب، ولابد أن يجعل بينهم التواصل والعلامات التي لا يجعل بعضهم يقتل بعضًا.

قوله: (ويتخذَ الراياتِ والألويةَ).

ومن فائدة اتخاذ الرايات والألوية الخاصة بهم أن يعرف بعضهم بعضًا، وأماكن وجودهم، وقد جاء أن النبي ﷺ كانت رايته سوداء تخفق والأدلة في ذلك ثابتة، ثبت في (مسند أحمد) وهو في (الصحيح المسند): عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: (مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبَذَةِ مُنْقَطِعٌ بِهَا، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ اليَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا..). الحديث.

وجاءت في بعض الأحاديث قد تصلح للتحسين أن لواءه كان أبيض، فجمع بعض أهل العلم: أن الراية سوداء والألوية بيضاء، وأيهما أكبر؟ اختلفوا: بعضهم قال: اللواء أكبر، والرايات البيض أصغر: يأخذها بعض الأفراد.

والعكس أقرب: أن الراية هي الكبرى للحديث المتقدم: «**راية سوداء تخفق**»، ولحديث: «**من يأخذ الراية**»، وكانوا يقولون: يقسم الجيش إلى ألوية.

وقد جاء إطلاق الراية مكان اللواء، وإطلاق اللواء مكان الراية، لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، والحديث الآخر: «**لَأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، فأطلق عليها لواء، وأطلق عليها راية، يشعر بالترادف بينهما، وأن المعنى

واحد، فالأحاديث الواردة بأن لواءه كان أبيضَ، إن تقوت طرق الحديث للتحسين، فيحمل على أن الراية هي الكبيرة، والألوية زائدة على ذلك.

مسألة: ما ينبغي للإمام فعله قبل القتال:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجِبُ الدعوةُ قَبْلَ القتالِ إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ: إمَّا الإسلامُ أو الجِزيةُ أو السيفُ.

الشرح:

جاء ذلك في (صحيح مسلم) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا..) إلى قوله: « .. **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**».

حاصل ذلك: أنه يجب أن يدعى إلى إحدى ثلاث خصال قبل القتال، هذه الدعوة تكون واجبة في حق من لم تبلغهم الدعوة، لا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام أولًا، وقد قال النبي ﷺ يوم خيبر لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى**

تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

مسألة: إن كانت قد بلغتهم الدعوة فهل للإمام أن يهجم عليهم، وهم على غرة؟

الجواب: له ذلك؛ لأنها قد قامت عليهم الحجة ووصلتهم الدعوة، كما حصل من النبي ﷺ، في غزوة بني المصطلق وفي غزوة خيبر.

في غزوة بني المصطلق، قال ابن عمر كما في (الصحيحين): (قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ) الحديث، وفي غزوة خيبر، كما في (الصحيحين) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَلَجَئُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**».

ومع ذلك: أمر النبي ﷺ عليًا أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يفتح الحصن؛ لأنهم تحصنوا بحصن خيبر، وكان حصنًا منيعًا.

مسألة: هل الجزية عامة، أو خاصة من اليهود والنصارى، وهل يجوز أخذها من المشركين عبدة الأوثان؟

الجواب: خصها بعضهم باليهود والنصارى فقط ؛ لقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

وسبب نزول: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ [البقرة:٢٥٦]، أنها نزلت في أناس كانوا قد تهودوا من الأنصار، فنزلت الآية، فحملت على الجزية.

وبعضهم أضاف إلى ذلك المجوس، ففي (صحيح البخاري) (٣١٥٧): عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

وأما بقية المشركين: فالجمهور لا يرون ذلك، وهناك قول في مذهب أحمد وغيره: أنه يؤخذ حتى منهم، فأخذ الجزية من المشركين عمومًا ؛ لحديث بريدة: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، وفيه : «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**». أخرجه مسلم.

والمجوس عبدة أوثان، فما الفرق بينهم وبين عبدة الأصنام، فالأقرب هو القول الثالث: أنها تؤخذ حتى من المشركين إذا أقروا بالجزية إلا أنه في جزيرة العرب لا يقبل الإقرار على دين آخر، بعد موت النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**»، وفي (صحيح مسلم) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**» فما بقي جزية في جزيرة العرب، ما بقي إلا الإسلام وإلا الجهاد، ما يقر في جزية العرب بعدها دينان.

وحدود جزيرة العرب: من أقصى اليمن جنوبًا، وإلى الشام شمالًا، ومن سواحل البحر غربًا إلى ريف العراق وسواحل البحر شرقًا.

مسألة: هل الشام والعراق من حدود جزيرة العرب؟

الجواب: أجلى عمر اليهود إلى تيما وأريحا، فالشام ليست من جزيرة العرب، والعراق ليست منها، فهي إلى حدود العراق: «**لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**»، «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا يَبْقَى بِهَا إِلَّا مُسْلِمٌ**». وفي

(الصحيحين) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

بقيت الجزية تؤخذ من أماكن أخرى غير الجزيرة، أما الجزيرة فانتهى الحكم في ذلك، ليس فيها إلا الإسلام أو القتال، بعد موت النبي ﷺ، فيبقى الإقرار بالجزية في غير الجزيرة ؛ لهذا الحديث.

مسألة: تعيين الجزية ؟

الجواب: لم تأتِ تحديدات شرعية صحيحة في المسألة، لم يأتِ إلا حديث معاذ وفيه ضعف، قال: وأمرني أن آخذ «**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ**» في اليمن كان عندهم بَزٌّ من المعافر.

الحديث ضعيف، لم يثبت، وقال أهل العلم: هذا راجع إلى اجتهاد الإمام يحدد على كل شخص بقدر غناه وفقره، ولا يكلفون فوق طاقتهم، فقد أوصى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في أهل الذمة ألا يكلفوا فوق طاقتهم، ففي (البخاري) عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا.

وأوصى بأهل الذمة، لا يكلفون فوق الطاقة، ويكون على البالغين؛ لأنهم هم الذين يستطيعون الأعمال، فلا تفرض على النساء والأطفال، على حسب ما يطيقون، إن أطاقوا في الستة الأشهر، في العام مرتين وإلا ففي كل عام، ويمكن أن يرى مصلحة المسلمين في ذلك، إن كان المسلمون بحاجة، فيمكن أن يجعلها بأقل من ذلك، ليس

فيها تحديد شرعي؛ فيجب على ولي الأمر أن يضبط الأمر على حسب مصلحة المسلمين، ولا يكلفهم ما لا يطيقونه، بل ينظر ما يطيقونه، وما فيه مصلحة للمسلمين، فقد يكون حال المسلمين من أن التعجيل في حقهم أفضل، ففي كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك.

مسألة: ما حكم قول بعضهم: ما جاءنا عن طريق المنظمات، نأخذها كأنها جزية منهم؟

الجواب: ليست جزية، ولكن لهم فيها مآرب، فما ننصح بأخذها ولا بتشجيعهم على هذه الأمور، ولكن لا يبالغ في حق الفقراء، يقال: لا يجوز لكم ذلك؛ لأنها تأتي من قبل ولي أمر المسلمين هو الذي أذن فيها، وأدخلها، وقد يكون بعض المحتاجين بحاجة ماسة إليها، إذا اضطر إليها أخذها، بشرط أن لا يأخذوا عليها شروطًا والتزامات؛ وولي المسلمين يتحمل ما يوجد من مخالفات شرعية من تصوير أو غيره؛ لأنه لا يجوز له أن يترك الفقراء والمساكين بدون أن يسد حاجتهم.

أما الجزية فتؤخذ، والمسلمون هم الذين يفرضونها، أما ما يأتي على سبيل المساعدات، فهذا شيء آخر، ومن استطاع التعفف عنها، فهذا الذي ننصح به.

وهذه التي يعطونها المسلمين، لا تساوي شيئًا مما يأخذونه على المسلمين من ثرواتهم وبلدانهم، فهم يأخذون من ثروات المسلمين أضعافًا مضاعفة.

مسألة: حكم قتل النساء والصبيان والشيوخ في المعركة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويحرمُ: قَتْلُ النِّساءِ والأطفَالِ والشيوخِ إلا لِضَرورَةٍ.

الشرح:

لحديث ابن عمر في (الصحيحين): قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، «**فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**»، وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» أخرجه أحمد، والشيوخ المقصود بهم الأقوياء منهم، والشرخ: هم الغلمان صغار المشركين.

إذن : الضعفاء من النساء والصبيان والشيوخ ما يقتلون إلا لضرورة إذا اختلطوا بهم، وما استطاع الشخص أن يقتل المقاتلة إلا بقتلهم، أو بيتوا ليلًا فما أمكن إلا أن يقتل كل من وجد أمامه، لا يميز بين الرجل والمرأة والطفل، لا يعلم من الذي هو مستعد للقتال ومن لم يستعد، وكذلك يقتل من هؤلاء من شارك في القتال، ولو لم يكن ضرورة، فمن شارك في القتال قتل.

المرأة إذا شاركت في القتال تقتل، جاء عند أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في (الصحيح المسند) (١٥٥٧) : عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت : لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا، قلت: وما شأنك!!

قالت : حدث أحدثته، فانطلق بها فضربت عنقها، فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا، وقد علمت أنها تقتل.

وإن كان مجرد إحضار الماء أو غيره فلا تقتل، فقد كان المشركون يخرجون نساءهم لهذه الأغراض، لكن إذا شاركت بالسلاح تقتل.

وكذلك شيوخ المشركين الذين لهم تدبير في الحروب يقتلون، حتى ولو لم يشارك في القتل، ولكن يشارك برأيه وتدبيره فيقتل. وفي (الصحيحين) عن أبي موسى قال: لما فرغ النبي ﷺ، من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه .

وفي هذه الآونة صاروا يختلطون في الأماكن، فإذا لم يمكن قتل المقاتلة إلا بقتل هؤلاء فيقتلون معهم ؛ لحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في (الصحيحين): قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

مسألة: حكم المثلة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والـمُثْلَةُ، والإحراقُ بالنارِ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ إلا إلى فِئَةٍ.

الشرح:

قوله: (والـمُثْلَةُ).

أي: تحرم المثلة، والمثلة: تقطع بعض أعضائه، أو تبقر بطنه، وإخراج شيء منها، محرم مع الكفار؛ فضلًا عن أن يحصل هذا في حق مسلم.

ودليل حرمتها حديث بريدة في (صحيح مسلم)، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»، وفي (البخاري) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ**».

مسألة: حكم القتل بالحرق؟

قوله: (والإحراقُ بالنارِ).

وهذا محرم أن يحرقوا بالنار؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**» ؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله، وفي (البخاري): أَنَّ عَلِيًّا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

في هذه الآونة صارت الآلات الثقيلة كلها تحرق التي هي المدافع، والدبابات والصواريخ كلها نار، فما بقي إلا أن تستعمل ضد الكافرين، فلا يمكن أن يستعملوها فينا، ونحن نقول: هذا نار لا يجوز، فيجوز استخدامها، ولأنها في الغالب تقتل بحدها لا بنارها، والله أعلم.

مسألة: إذا احتاج المسلمون إلى إحراق أشجار، وقطعها، وإحراق بعض الأمتعة؟

الجواب: إذا احتاجوا إلى ذلك فلا بأس، كما قطع النبي ﷺ نخل بني النضير وحرق فيها، وإذا لم يحتج فلا يفعلون حتى لا تتلف الأموال، وتكون غنيمة للمسلمين إن شاء الله.

مسألة: ما حكم إحراق بيت الكافر مع من فيه؟

الجواب: إذا كان يحارب منه، وما وجدوا دفعًا للضرر إلا هذا فعلوا، وجد فيه مقاتلة، ولم يمكنهم أن يدفعوا الضرر إلا بهذا فعلوا، وأما إذا كان يمكنهم دفعه بغيره فلا يصلح.

مسألة: حكم الفرار من الزحف؟

قوله: (والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ إلا إلى فِئَةٍ).

الفرار من الزحف محرم وهو من كبائر الذنوب، **وقوله: (إلا إلى فِئَةٍ)** أي: يتحول إلى مجموعة من المسلمين، وإن كان ظاهره أنه فر من المشرك، إلا أنه ليس فرارًا مطلقًا، إنما يريد أن ينتقل من جهة إلى جهة، كأن يرى أن هذه الجهة ليست مناسبة للقتال، ففر منها إلى جهة أخرى، فهذا ليس مذمومًا، استثنى الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِمْ**

﴿يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ينتقل إلى جهة أنسب للقتال: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦] أي: يفر إلى جماعة يحمونه في نفس المكان.

فالفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلا في الحالتين اللَّتين استثناهما الله.

أما الرجوع من الجيش في وقت لا قتال فيه، فلا يكون فرارً من الزحف، كأن يكون هدأ القتال بين الطرفين، اليومين أو الثلاث أو الأسبوع؛ بسبب أتعاب أو أسباب نفرة، في هذه الآونة لا يعتبر فرارًا، إذا استبدل المقاتلون، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرسل أقوامًا، ويُرجع آخرين، ويحصل التناوب، ولكن هذا يكون في غير وقت الالتقاء، أما وقت الالتقاء فلا يترك ذلك.

بيان بعض الأمور الجائزة فيما يتعلق بقتال الأعداء:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَجوزُ تَبْيِيت الكفارِ، والكذبُ في الحربِ، والخِداعُ.

الشرح:

قوله: (وَيَجوزُ تَبْيِيت الكفارِ).

هذا في حق من بلغتهم الدعوة فيبيتون، حتى وإن أصابوا من نسائهم وأولادهم بالقتل، وكان المسلمون يتخذون كلمات، يسمونها: الشعار، حتى لا يقتل بعضهم بعضًا في ظلمة الليل، فقد ثبت عن سلمة بن الأكوع: «**أَمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ**»، قَالَ سَلَمَةُ: «**فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

وفي (سنن أبي داود) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ**»، مقتبسة من آيات كثيرة، أي: لا يُنصر الكافرون.

فاتخاذ الشعارات أمر طيب حتى يعرف بضعهم بعضًا في أثناء الجهاد.

قوله: (والكذبُ في الحربِ).

هكذا قال الشوكاني، وإنما الذي يجوز في الحرب الخدعة، وأما الكذب فلا يجوز، ولكن المعاريض تجوز، والأمثلة التي ذكرها الشوكاني كلها من المعاريض، أما الكذب فمحرم، ولكن استخدم المعاريض، ومما ذكره الشوكاني: حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ**»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَأْذَنْ لِي، فَأَقُولَ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

فلما ذهب إلى كعب بن الأشرف، أتى بمعاريض: (فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا) أي: أدخل علينا المشقة، أي: أن التكاليف الشرعية فيها شيء من الكلفة، وما سميت تكاليف إلا لذلك، حيث إنه قد استأذن النبي ﷺ فيها، فلما سمع كعب بن الأشرف ذلك، قَالَ: (وَأَيْضًا، واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ)، (قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ) فاستخدم هذه المعاريض، فلما سمع منهم هذه الكلمات ظن أنهم قد كرهوه.

(قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلَاحَ -، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ:

إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

فالشاهد: أنهم اتخذوا المعاريض ليس الكذب، إنما تستخدم المعاريض، فلم يستخدم النبي ﷺ الكذب، ولا بعده الخلفاء الراشدون، وليست من صفات المسلمين.

وما جاء في حديث: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي الكَذِبِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَعُدُّهُ كَذِبًا: «**الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَزِيدُ فِي القَوْلِ يُرِيدُ بِهِ الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**» لم يثبت ضعيف، وحتى على القول بثبوته، حمله شيخ الإسلام على المعاريض لا على الكذب الصريح.

قوله: (والخِداعُ).

هو ما تقدم، أنه يوهمهم بشيء وهو يريد خلافه، أو المعاريض هي من الخداع، وعن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**» متفق عليه، ومحمد بن مسلمة ومن معه، خدعوا كعب بن الأشرف، وأعانهم الله على ذلك.

فصل في الغنيمة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَا غَنِمَهُ الجيشُ: كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسُهُ يَصْرِفُهُ الإمامُ في مَصَارِفِهِ.

الشرح:

لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١]، فبين الله عز وجل أن الخمس يؤخذ من المغانم، وبقيته يكون مقسومًا على الجيش، فأربعة أخماس للجيش يقسم عليه على القسمة التي بينها النبي ﷺ: في (الصحيحين) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**».

والخمس يقسم على ما ذكره الله في هؤلاء الخمسة الأصناف: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:٤١]، ما كان لله وللرسول عائد إلى مصالح المسلمين، هذا سهم، ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١]، فذي القربى: أي: قرابة رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم، وبنو المطلب لهم خمس من الخمس. واليتامى: يصرف لهم خمسه، والمساكين: خمس، وابن السبيل: خُمس. سهم ابن السبيل إن لم يوجد من يأخذه كاملًا أعيد على بقية الأربعة.

فذو القربى: هم بنو هاشم وبنو المطلب، في حديث جبير بن مطعم في (صحيح البخاري): عن جبير بن مطعم، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا:

أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

سهم ذوي القربى سواء كانوا أغنياء أم فقراء، يستحقونه لوصف القرابة، وأربعة الأخماس تقسم على بقية الجنود.

بيان مقدار نصيب الفارس والراجل من الغنيمة:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَأْخُذُ الفارسُ مِنَ الغَنِيمَةِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا.

الشرح:

يدل على ذلك حديث ابن عمر في (الصحيحين)، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**»، جاءت رواية عند أبي داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

مقابل فرسه استحق سهمين، وسهمًا ثالثًا مقابل قتاله بنفسه، ورواية أبي داود فسرت رواية (الصحيحين)، وهي رواية صحيحة.

مسألة: ما مقدار هذا السهم؟

الجواب: ينظر عدد رءوس الجيش كاملًا، مثلًا: كانوا ألف مقاتل، لو فرضنا أن فيهم مائتين من الفرسان، سيكون لكل واحد ستمائة سهم، وثمانمائة الباقون، فبعد إخراج الخمس تقسم الغنيمة على ألف وأربعمائة سهم، بالسوية. تُجمع ثم تقسم على ألف وأربعمائة قسمة متساوية، ثم توزع على حسب الغنيمة، قد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، فالغنائم التي غنمت من الفرس والروم كانت كثيرة جدًا، والتي من خيبر كانت كثيرة، ولكنها أقل من تلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيستوي فِي ذَلكَ: القويُّ وَالضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَم يُقَاتِلْ.

الشرح:

فلا يأتي القوي ويقول: أنا أقوى من هذا، كيف يعطى سهمًا، وأنا سهمًا، بل يستوون جميعًا، إلا أنه إذا علم: أنه قتل شخصًا بعينه وعنده عليه بينة استحق سلبه، إذا تميز له من قتل، يستحق سلب من قتل ؛ لحديث أبي قتادة في (الصحيحين): «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فالسلب: ما عليه من سلاح وثياب ومتاع.

إذا لم يعلم يكون مع الغنائم، أما من علم فيستحق أن يأخذ سلب من قتله.

مسألة: هل يجوز له أخذ سهم من الغنائم مع السلب؟

الجواب: نعم، يجوز أخذ سهم من الغنائم، مع السلب؛ إذا علم من قتله.

مسألة: هل السلب يقصد به عدة المقاتل، أم يأخذ ما عليه من ذهب إذا كان لابسًا له؟

الجواب: يأخذ كل ما عليه مما يحتويه جسمه سواء من ذهب أو غيره، إن كانت أشياء ليست ملكًا له، مثلًا يقاتل على هذه الأسلحة الحديثة هذه لا تدخل كالمدافع والدبابات وغيرها، لكن متاعه الخاص به، يدخل في ذلك.

قوله: (وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَم يُقَاتِلْ).

ومن لم يقاتل، يعني: من خرج معهم لعمل آخر، فشارك في المعركة، إما بحماية، أو حراسة، أو نقل الطعام، أو نقل الجرحى، هذا يستحق سهمًا أيضًا، وليس المقصود بمن لم يقاتل من بقي في بلاده، إنما المقصود المقاتل ومن لم يقاتل، أي: ممن خرجوا في الغزوة، كلهم يستحقون سهمًا؛ لأنه شارك إما بالدفع، أو بالحراسة، أو بالإمداد، وغير ذلك.

مسألة: حكم تنفيل الإمام لبعض الجيش؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويجوزُ تَنْفِيلُ الإِمَامِ بعضَ الجيشِ.

الشرح:

أي: بعضهم، الذي له زيادة عمل، كأن يكون انفردت سرية بزيادة عمل، كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث بالسرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، أي: يزيدهم من ذلك، والتنفيل بعد إخراج الخمس مما بقي، وليس من الخمس، قال النبي ﷺ: «**لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**»، وفي حديث ابن عمر في (الصحيحين): قد كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً النفَلَ، سوى قَسْمِ عامّةِ الجيش، والخُمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه. أي: الخمس واجب من المال كاملًا قبل التنفيل.

وهذا التنفيل يكون لمن أبلى بشيء زائدٍ على الناس، فيكون أمرًا ظاهرًا حتى لا يقع في نفوس القوم، فيكون أمرًا ظاهرًا، يقر به الجميع، أنهم زادوا شيئًا ما زاده غيره، كأن تنفرد سرية بالتقدم، ويبلون بلاء حسنًا، فينفلهم شيئًا زائدًا.

وجاء في حديث سلمة بن الأكوع، لما تابع القوم في غزوة ذي قرد ، تابعهم وما زال يتابعهم، ويرميهم بالأسهم حتى قتل منهم عددًا، وأحرز منهم غنائم كثيرة، قال: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى العَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ. مع أنه كان راجلًا، ومع ذلك نفله بذلك.

مسألة: حكم سهم الصفي؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلِلإِمَامِ الصَّفِيُّ. وَسَهْمَهُ كَأَحَدِ الجَيْشِ.

الشرح:

قوله: (وَلِلإِمَامِ الصَّفِيُّ).

سهم الصفي خاص بالنبي ﷺ، أي: يصطفيه لنفسه ﷺ، كان النبي ﷺ يصطفي لنفسه شيئًا من الغنيمة، وقد أباح الله عز وجل له ذلك، وفي حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سأل النبي ﷺ أن يكتب له كتابًا، وفيه: (فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ الله وَرَسُولِهِ» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الكِتَابَ، قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ.

وقالت عائشة رضي الله عنها كما في (السنن): قَالَتْ: «**كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ**» أخرجه أبو داود، أي: مما اختصه النبي ﷺ لنفسه من الغنائم.

وأما أمراء الجيوش الآخرون غير النبي ﷺ لهم سهمهم الذي جعله الله لهم، كآحاد الجيش.

مسألة: من جهز غازيا هل له سهم من الغنائم؟

الجواب: لا، «**من جهز غازيًا فقد غزا**»، له الأجر، أما الغنائم ليس له منها شيء، فهي لمن حضر المعركة.

مسألة: حكم الرضخ من الغنيمة لمن حضر ولم يقاتل من النساء والصبيان والعبيد؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويَرْضَخ مِنَ الغنيمةِ لِـمَنْ حَضَرَ.

الشرح:

الرضخ: هو إعطاء الشيء القليل من الغنيمة بحسب ما يرى الإمامُ لمن حضرها ولم يقاتل، كالنساء والصبيان. أما العبيد وإن قاتلوا يعطون رضخًا فقط.

وهذا الرضخ ليس من الخمس، بل من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس، يخرج شيئًا من الغنائم لمن حضر من النساء وأعنَّ في ذلك بشيء.

أما السهم كما قال ابن عباس: فلم يقسم لهم بسهم، إنما يرضخ لهم بشيء، أي: يعطون الشيء اليسير ليستفيدوا منه.

وفي (صحيح مسلم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَعَنِ الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ..).

وأيضًا إذا وجد عبيد يرضخ لهم كذلك، شيء من المتاع؛ لحديث عمير مولى آبي اللحم، قَالَ: «**شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

«مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ»، وجاء ذكر العبيد في حديث ابن عباس، الذي سأله نجدة الحروري عن النساء واليتيم إذا حضر المعركة؟ قال: (وَكَتَبْتَ فِي العَبِيدِ هَلْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الغَنَائِمِ شَيْئًا، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحْذَوْنَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ سَهْمٌ)، وقال في موضع آخر في النساء: (وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ).

قوله: (لِـمَنْ حَضَرَ).

لمن شارك بشيء ممن ليس من أهل القتال، أو من العبيد؛ لأن العبيد لا يملكون، ما أعطوا فهو ملك لأسيادهم، فيرضخون بشيء من المتاع.

مسألة: حكم الإيثار من الغنيمة للمؤلفة قلوبهم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُؤْثِرُ المؤَلَّفينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلكَ صَلاحًا.

الشرح:

أي: أن المؤلفين لا بأس أن يزادوا تأليفًا لهم، كما فعل النبي ﷺ في غنائم حنين، زادهم النبي ﷺ، وهذا على سبيل التأليف.

إذا زيد بعض المؤلفة من الغنائم شيئًا تأليفًا جاز، كما فعل النبي ﷺ في غنائم حنين.

مسألة: حكم من معه مال بعينه إذا أرجعه الكفار؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الكفارُ مِنَ المسلمينَ، كَانَ لمالِكِهِ.

الشرح:

مثلًا: كأن يكونوا قد أخذوا على رجل بعيرًا أو خيلًا، ثم المسلمون عند أن قتلوهم، وجدوا الخيل نفسه، فيرجع لصاحبه ولا يقتسمونه في الغنائم، وهذا الذي عليه الجمهور؛ لأن الكفار ليس ملكهم على أموال المسلمين ملكًا شرعيًا، حتى وإن أخذوه في حال قتال، فقتالهم غير شرعي، قتالهم بغير حق، فتملكهم بغير حق، فلو استطاع عليه المسلمون في غزوة أخرى، أو في قتال آخر كان صاحبه أحق به.

وقد ثبت في (صحيح البخاري) عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: «**أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ الله، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ الله**»، سواء أخذ بقتال أو غير قتال.

والعكس من ذلك، إذا كان الكافر هو الذي أخذ عليه الخيل في المغانم، ثم قدر الله أنه أسلم بعد سنة أو بعد سنتين، لا يعاد عليه؛ لأنه أخذ بطريقة شرعية وهو من أملاك المسلمين، وقسم بين المسلمين، ليس له شيء.

ولما ظهر النبي ﷺ على هوازن في يوم حنين، حصل على غنائم كبيرة من الأموال، ومن السبايا من النساء، فانتظر النبي ﷺ بضعة عشر ليلة، ثبت ذلك من حديث المسور بن مخرمة: قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا**

فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

ومعنى: طيبوا: أن يتركوا السبي بدون مقابل، والنبي ﷺ لم يأخذ عليهم إلا إذا طيبوا من أنفسهم، معنى ذلك: أنه صار من أملاكهم، إلا من أحب أن يبقى على حظه حتى يعوض من مغانم أخرى أو من فيء آخر، قال: (فليفعل).

فالشاهد من ذلك: أنه قد صار من أملاك المسلمين.

مسألة: الذي قتل في المعركة، هل له سهم؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يسهم له؛ لأن ملك المسلمين عليها يستقر عند حيازتها، ولم يدرك ذلك، وهو مذهب أحمد.

والأصح أنه يقسم له؛ لكونه شارك في المعركة، وتسبب في الحصول على الغنيمة، وهذا قول الشافعي ومالك، ومن المعلوم أنه يعطى من الغنيمة كل ما شارك ولو بالحراسة، والمراقبة؛ فكيف لا يعطى منها الشهيد، وتكون تركة لورثته.

مسألة: الجريح هل يزاد في الأسهم؟

الجواب: لا يزاد، وإنما يعطى كما يعطى غيره، ولكن يداوى من سهم (وفي سبيل الله).

مسألة: حكم انتفاع المقاتل بشيء من الغنائم أثناء المعركة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيَحْرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبلَ القِسمَةِ، إلا الطَّعَامَ والعَلَفَ.

الشرح:

لا يستخدم شيئًا إلا ما كان يستخدم في قتال الكفار، فإذا احتاج إليه المسلم استخدمه، وأما غيره فلا ينتفع به، فمثلًا: قتل فارسًا من فرسان الكفار فتحول على فرسه، واستخدم في القتال، وكذلك انكسر سيفه فأخذ سيف المقتول من المشركين فقاتل به، هذه الأمور جائزة عند أهل العلم.

والمقصود: أنه يحرم عليه أن يأخذ شيئًا ينتفع به انتفاعًا خاصًا بنفسه، إلا الطعام والعلف، أما الطعام فيجوز.

ففي (البخاري) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ**».

وقال ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وفي (الصحيحين) عن عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ**».

فكانت أيام شديدة عليهم، فكانوا يفرحون بالشيء اليسير، فقال: (لا أعطي أحدًا) فالتفت فإذا النبي ﷺ متبسمًا، تبسم من قوله وفعله.

الشاهد: أن كلًّا يأكل بقدر حاجته، فما وقع في يده من الأكل في المعارك، فإذا احتاجه أكله. كذلك ما ينتفع به للقتال، لا بأس أن يستخدمه.

مسألة: حكم الغلول:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيحرمُ الغُلُولُ.

الشرح:

الغلول: أخذ الشيء خفية من الغنيمة قبل القسمة. بعد انتهاء المعركة، تجتمع الغنائم، فمن أخفى شيئًا لم يدخله في القسمة؛ فهو من الغلول؛ حتى ولو لم يجتمع مع بقية المال، فإذا وجد شيئًا في أرض المعركة، فأخذه لنفسه وأخفاه، ولم يدخله في المقاسم فهو غلول، وهو من كبائر الذنوب.

وفي (البخاري) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

وفي (صحيح مسلم) عن ابن عباس قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَوْ عَبَاءَةٍ-**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ.

وفي حديث أبي هريرة في (الصحيحين): قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ**»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

وجاءت أحاديث فيها ضعف، في إحراق متاع الغال: (من غلّ حرق متاعه)، الحديث فيه ضعف، ومن حسنه حمله على أنه منسوخ، كان في بداية الأمر من باب

الزجر والتعزير، والحديث لم يسلم من الكلام عليه، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه في (صحيحه) حيث قال: بابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، فلم يحرق النبي ﷺ متاع الغال كما في الأحاديث التي ذكرت ليس فيها ذكر التحريق.

مسألة: ما يصنع الإمام بالأسير؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمِنْ جُمْلَةِ الغنيمةِ: الأسرى.

الشرح:

الأسير: هو من أسر من المشركين في حال كفره، فإن ذلك يسبب عليه إما الاسترقاق، وإما أن يقتل وإما أن يُفدى، كما سيأتي، فما كان أصلح يصنعه الإمام.

أحوال الأسارى مع الإمام:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيجوزُ القتلُ أو الفِداءُ أو الـمَنُّ.

الشرح:

الحالة الأولى من أحوال الأسرى: القتل.

قوله: (وَيجوزُ القتلُ).

يجوز القتل، قتل النبي ﷺ بني قريظة، أسروهم وقتلوهم؛ لأنهم غشوا وخانوا وخدعوا، وفي (الصحيحين) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ».

فيختار الإمام ما كان أصلح للمسلمين، ولا شك أنه إن ظفر على الكبار من أهل الكفر وصناديدهم، وكانوا لا يتأثرون بالمن، ولا بالفداء، فإن قتْلهم أفضل، لاسيما كما حصل يوم بدر، حين أسر صناديد قريش، فاستشار النبي ﷺ الصحابة، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ..) إلى قوله: (... فأنزل اللهُ عز وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧-٦٨]، فنزل القرآن تأييدًا لرأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولله الحكمة فيما قدره من أخذ الفداء.

وفيه: أن الله قد يقدر خلاف ما يحبه الإنسان؛ لآمر آخر يحبه الله سبحانه وتعالى، فلا تلازم بين الإرادة القدرية والمحبة.

وفيه: أن الله يقدر خلاف ما يحبه لأمر آخر يحبه الله سبحانه وتعالى، فلا تلازم بين الإرادة القدرية والمحبة، قد يقدر الله أمورًا يكرهها، لكنه يقدرها لأمور أخرى يحبها.

الحالة الثانية من حالات الأسرى: الفداء

قوله: (أو الفِداءُ).

والفداء: إطلاق الأسير بمقابل، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد:٤].

والفداء قد ورد، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ**»، أخرجه مسلم.

وفي حديث سلمة بن الأكوع في (صحيح مسلم): (قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الغَارَةَ، فَوَرَدَ المَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ: القَشْعُ: النِّطْعُ – مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالله لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ**»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَوَالله مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ).

فالفداء إما أن يكون بمال أو بأشخاص يفرج بهم عن أناس مسلمين.

الحالة الثالثة من حالات الأسرى: المنّ

قوله: (أو المَنُّ)، المنّ: هو إطلاق الأسير؛ بدون مقابل، وقد صنع النبي ﷺ ذلك لحديث عائشة عند أبي داود: قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي العَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ.

وأصرح من هذا الحديث، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): في ذكر قصة ثمامة ، قال النبي ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

مسألة: إذا كانت المعارك بين المسلمين وأسر بعضهم بعضًا؟

الجواب: هذه الأحكام خاصة بأسارى الكفار، أما ما يحصل بين المسلمين فلها أحكام خاصة، كأن يحصل بغي، فَإِنَّ حُكْمَ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْسَمَ فَيْئُهُمْ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، حكم قتال البغاة، فهذه ثلاثة أمور ذكرها، المؤلف، وبقي:

الحالة الرابعة: من حالات الأسرى الاسترقاق.

فإذا لم يفعل الثلاث بقي الاسترقاق، يقسم مع الغنائم عبدًا، فهذه أربع حالات في الأسرى: (استرقاقهم، قتلهم، فداؤهم، المنّ عليهم) كلها جائزة، يفعل الإمام الأصلح للإسلام والمسلمين، فيجتهد الإمام مع مشاورته لأهل الحل والعقد، كما صنع النبي ﷺ في أسارى بدر.

الاسترقاق نفذ عليه بالأسر، حتى ولو أسلم بعد الأسر، فلا يرتفع عنه الرق، إلا أن الإمام له أن يستأذنهم فيه بأن يمنّ عليه؛ لأنه من الغنائم، وهي من حقوقهم.

ويدل على أنه إذا كان قد أوثق ثم أسلم لا ينفعه ذلك: حديث عمران بن حصين في (مسلم): وفيه: أن رجلًا أوثق: (وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ العَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟ فَقَالَ: «**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ**». قال النووي في شرحها: لم يصبك حتى الرق.

وإذا أسلم قبل القدرة عليهم، أسلم كافر قبل أن يوثق، فأحرز نفسه، وأحرز أولاده من الرق؛ لحديث: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، وحديث سلمة بن صخر، وفيه: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ**».

فمن أسلم قبل أن يوثق أحرز نفسه، وأحرز ماله، فأمواله لا تُغْنَم، ولو قاتل بها في أرض المعركة، وكذلك أولاده لا يسترقون، تبع لحكم آبائهم.

* * *

فصل في أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فصل: وَيجوزُ استرقاقُ العَرَبِ، وقتلُ الجاسوسِ.

الشرح:

مسألة: استرقاق المشركين العرب؟

قوله: (وَيجوزُ استرقاقُ العَرَبِ).

ذكروا هذا؛ لأنه جاء في المسألة حديث ضعيف، أن النبي ﷺ نهى عن استرقاق العرب فعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَوْم حنين: **لَو كَانَ الاسترقاق جَائِزا عَلَى العَرَب لَكَانَ اليَوْم، إِنَّمَا هُوَ أسر أَو فدَاء**» .

هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الشَّافِعِي، عَن مُحَمَّد - هُوَ ابْن عمر الوَاقِدِيّ - عَن مُوسَى بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الحَارِث، عَن أَبِيه، عَن السَّلُولي، عَن معَاذ بن جبل: «أَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَوْم حنين: **لَو كَانَ ثَابتا عَلَى العَرَب سبي بعد اليَوْم لثبت عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِن إِنَّمَا هُوَ أسار وفدى**. قَالَ البَيْهَقِيّ: وَهَذَا إِسْنَاد ضَعِيف. قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِي: وَقد سَبَى رَسُول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العَرَب، وأجرى عَلَيْهِم الرّقّ حَتَّى منّ عَلَيْهِم بعد. اهـ من [البدر المنير: (٩/ ١٢٠)].

وهذا الحديث فيه مخالفة واضحة للأحاديث الصحيحة وعليها الجمهور، في مشروعية استرقاقهم وإن كانوا من العرب، ما داموا على الشرك كما تقدم، ومن الأدلة في ذلك بنو المصطلق، قاتلهم النبي ﷺ وأسر منهم، وسبى منهم، وأصاب يومئذٍ

جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأيضًا ما حصل مع هوازن في عام أوطاس في حنين أسروا وهم عرب، وقال النبي ﷺ لعائشة وكانت عندها أمة، قال: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**». معناه: أنها أصابها الرق، ثم حثهم على العتق.

مسألة: حكم جاسوس الكفار في أوساط المسلمين؟

قوله: (وقتلُ الجاسوس).

جاسوس الكفار، وهي العين الذي يدخل في أوساط المسلمين، ويتجسس عليهم، وعن أحوالهم، ويراسل الكفار في ذلك فهذا يقتل؛ لحديث سلمة بن الأكوع في (الصحيحين): قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»، أي: جميع سلبه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا أَسْلَمَ الحَرْبِيُّ قَبل القُدْرَةِ عَلَيه أَحْرَزَ أَمْوالَهُ.

الشرح:

تقدم ذكر ذلك، فقد أحرز أيضًا نفسه وأمواله من الرق، والغنيمة: وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»، متفق عليه.

مسألة: إذا أسلم عبد لكافرٍ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ لِكافرٍ صَارَ حُرًا.

الشرح:

معناه: كان عبدًا معهم، قاتل معهم ثم أسلم، حتى ولو لم يقاتل جاء مسلمًا من أرض الكفار، فهذا يصير حرًا.

جاء حديث عند أبي داود، والترمذي: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَالله مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ الله رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «**مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا**». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «**هُمْ عُتَقَاءُ الله عَزَّ وَجَلَّ**»، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. وهو حديث حسن بطرقه، وشواهده.

وأخرج أحمد بإسناد صحيح عَنْ رَجُلٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَالنَا رَسُولَ الله ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَالنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ،

فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَالنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَالنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَى، وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ.

مسألة: بيان حكم الأرض المغنومة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

والأرضُ المغنومةُ أمرُهَا إلى الإمَامِ، فيفعلُ الأَصْلَحَ مِن: قِسمَتِها، أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بين الغانمينَ، أو بين جميعِ المسلمين.

الشرح:

مسألة: هل الأرض تدخل في المغانم أم لا ؟

الأراضي التي تفتح بدون قتال هذه تعتبر فيئًا، كما حصل في بني النضير: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر:٧]، فيئًا تقسم كما يقسم خمس الغنيمة.

وأما الأراضي التي تفتتح بالقتال، فكما قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفعل الإمام الأصلح من قسمتها بين المقاتلين، أو يتركها مشتركة بين الغانمين، أو يوقفها وقفًا على المسلمين.

أما القسمة فقد قسم النبي ﷺ خيبر، وحصل المقاتلون على أسهم من أراضي خيبر، ولكن ﷺ قسم نصفها، وأوقف نصفها بدون قسمة ؛ لنوائبه وحاجة المسلمين.

وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما كان يفتح الفتوح في العراق وفي الشام، لاسيما في العراق، تشاور مع الصحابة، ورأى أنها ما تقسم، بل تبقى لمصالح عامة، أي: أوقافًا عامة لجميع المسلمين، وممن شاوره في ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ثابت عنه، وجاء عن معاذ وفي سنده ضعف.

شاوروه بعدم القسمة، وقالوا: سيأتي أناس آخرون يسدون من الإسلام مسدًا عظيمًا، لا يجدون شيئًا قد أخذت الأراضي كلها لأناس بأعاينهم، وفي (صحيح البخاري): عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ**». أي: لولا أنه يراعي من سيأتي من المسلمين بعدهم.

فالحكم على هذا عند الجمهور: أن الإمام مخير في القسمة بين الغانمين، وبين أن يجعلها لمصالح المسلمين، أوقافًا للمسلمين، يجعلها في أيديهم على أن يدفعوا خراجًا، يعملون بها على الخراج فيرجع الخراج إلى بيت المال فيعم نفعه إلى المسلمين، وهكذا.

يجوز هذا وهذا، قال بعضهم: ما فعله النبي ﷺ في خيبر من النصف الباقي الذي لم يقسمه، قال بعضهم ومنهم الشافعي: أن القطعة الأخرى التي لم يقسمها فتحت بدون قتال، لما فتح حصن خيبر، بقي أراضي يسيرة استسلموا بدون قتال، وهذا فيه نظر، والظاهر: أن خيبر ما فتحت إلا عنوة وقتالًا وتلك الأراضي والقرى، هي تبع لخيبر، فهي مفتوحة بمفتح خيبر.

على أن الإسناد لم يثبت من المراسيل، كما في سيرة ابن إسحاق: لما فتحت خيبر كانت بعض القطع استسلموا بدون قتال.

فالأظهر أن النبي ﷺ قسم النصف وترك النصف، لما رأى المصلحة في ذلك لحاجة المسلمين، وعمر استند إلى ذلك فرأى أن الأراضي التي فتحت لا تقسم، وتترك لمصالح المسلمين، وينبغي للإمام أن يعمل الأصلح للإسلام والمسلمين.

ويقول الفقهاء: إن الأرض المغنومة تقسم كما يقسم خمس الغنيمة، والآية قد جاءت صريحة فيه: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال:٤١]، كما في الخمس الذي يخرج من الغنائم، وكأنهم قالوا: يقسم كما يقسم خمس الغنيمة، حكمهما واحد.

في الآية قوله: ﴿فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرسولِ﴾، يصرف في مصالح المسلمين، في الجهاد، في المساجد، في طلب العلم، في الفقراء والمساكين، في الأوقاف، وإصلاح الأوقاف.

قوله: ﴿وَلِذِي القُرْبَى﴾ أي: قرابة رسول الله ﷺ، بنو هاشم، وبنو المطلب، نصيبهم من هذا الخمس، لهم نصيب من الفيء، ولهم نصيب من خمس الغنائم، واليتامى لهم نصيب، والمساكين لهم نصيب.

والذي يوقف من الأراضي المغنومة، لا يُمَلِّكها المسلمين، ولكن يجعل عليها من يعمل بها بمقابل يسمى خراجًا، يدفعه كل سنة لبيت مال المسلمين، وبيت مال المسلمين يصرفه على جميع المسلمين المستحقين.

مسألة: بيان أحكام المستأمِن.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الـمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا. وَالرَّسُولُ كَالـمُؤَمَّنِ.

الشرح:

قوله: (وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الـمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا).

في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة وعلي: وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ..**» الحديث، حتى المرأة لو أمّنت مشركًا لا يجوز قتله؛ لحديث أم هانئ: قالت: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، قال: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». **وقوله:** «**يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ..**» أي: ولو كان من ضعاف القوم، ما دام بالغًا، عاقلًا، فالصبي والمجنون لا عبرة له بذلك.

مسألة: هل للعبد أن يجير؟

الجواب: كأنه يبقى على العموم، إلا أنه من حيث التصرف ليس له أن يتصرف إلا بإذن سيده، فالعبد إذا أجار، أو أمّن يكون بإذن سيده، وتأمينه ينفذ بإذن سيده.

مسألة: حكم التعرض للمستأمن؟

والمستأمن قتله محرم، كقتل المعاهد، في (البخاري) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»، وعند أبي داود عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»، فقتل المعاهد محرم ، وفيه خيانة من حيث أنه يُؤمَّن ثم يقتل.

فعلى هذا: فلا يجوز قتل اليهودي أو النصراني أو غيره الذين يدخلون إلى بلدان المسلمين باستئمان من طريق ولاة الأمر، يدخلون بأمان، يحرم قتلهم.

مسألة: إن بدر منهم أفعالًا تخالف الشرع؟

الجواب: لا ينبغي للإمام أن يعطيهم الحرية في كل أمر، مثلًا: كأن يدخل لتجارة، أو لطب، أو لشيء ما، فيؤمن ولكن ليس له أن يفعل كل شيء، فيشترط عليه كما اشترط أمير المؤمنين عمر على أهل الذمة: أنه لا يظهر شعائر الكفر، ولا يدعو إلى الكفر، ولا يتعدى على أحد المسلمين، وما أشبه ذلك مما شرط على أهل الذمة.

فإذا فعل شيئًا من هذه الأشياء لا يجوز لولي الأمر أن يؤمنه، وهو على هذا الأمر، فإذا حصل أن أمَّنه على هذا الأمر؛ فالإثم على ولي أمر المسلمين، ولا يجوز للمسلمين أن يتعدوا عليه، إلا إذا صار يدعو إلى الكفر في هذه الحال ينبذ إليهم ولي أمر المسلمين عهدهم، ويخرجهم.

مسألة: هل هذا خاص في غير القتال؟

الجواب: الأمر عام، سواء في القتال أو في غير القتال.

وتأمين المشركين فيه مصالح وحكمة شرعية، ربما يسمع كلام الله فيتأثر، ينظر أخلاق المسلمين فيتأثر، وقد توجد مصالح أخرى كما هو الحاصل في الآونة الأخيرة في أمور الطب، أو أمور دنيوية.

مسألة: حكم تأمين من قتل وهو من المسلمين؟

الجواب: هذا مُـحْدِث، «**من آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»، متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فلا بد من استيفاء الحق، لا يجوز أن يتعاون مع المجرم، فهذا حكم آخر غير هذا الذي نحن فيه.

مسألة: إذا حصل من مسلم قتل آخر قصاصا فهل يجوز أن يؤوى؟

الجواب: إذا كان عنده البينة أنه مظلوم، وأنه اقتص قصاصًا، أو دفع عن نفسه، فهذا حكم آخر، فليس متعديًا هو مدافع عن نفسه، فيجوز أن يؤوى وينصر، وأما إن كان ظالمًا، فلا يجوز إيواؤه.

الرسول من الكفار لا يقتل:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالرَّسولُ كالـمُؤَمَّنِ.

الشرح:

إذا أرسل الكفار رسولًا إلى المسلمين، فالرسول لا يجوز قتله، فالنبي ﷺ لم يقتل رسولَ مسيلمة الكذاب، ففي (مسند البزار): عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ

النَّوَّاحَةَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله؟**» ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكَ أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**».

وكذلك الرسول ما يُحبس، بل يعود ؛ لحديث أبي رافع في (سنن أبي داود): قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ القِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي وَالله لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

فالرسول لا يقتل ولا يحبس، ولما بلغ النبي ﷺ أن قريشًا قتلت عثمان، استعظموا ذلك، وبايع الصحابة على الموت في صلح الحديبية، فإن هذه جناية عظيمة وهي قتل الرسل.

مسألة: بيان حكم المهادنة ؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفّارِ، ولو بِشَرْطٍ، وَإلى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنينَ.

الشرح:

قوله: (وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الكُفّارِ).

المهادنة: هي صلح بين المسلمين وبين الكفار على أنه لا يتعدى أحد على الآخر بدون جزية.

وهذا فعله النبي ﷺ مع كفار قريش في الحديبية، على أن يخلوا بينه وبين الناس، وكاتبهم النبي ﷺ على ألا يقاتلهم ولا يقاتلونه، جاء في بعض الروايات (إلى عشر

سنوات)، ثم أراد الله عز وجل أنهم هم الذين نقضوا العهد بعد سنتين، ففتح الله عز وجل على نبيه مكة.

والمهادنة لا ينبغي للمسلمين أن يهادنوا إلا لمصلحة شرعية، كأن يروا من أنفسهم ضعف العدة وعدم القدرة، فيهادنون، ويصالحون على وضع القتال.

ولا يفعله ولي أمر المسلمين إلا لمصلحة يراها للإسلام والمسلمين، وأما إذا رأى عند المسلمين القدرة على الجهاد فلا يهادنهم؛ ولذلك لا ينبغي أن يجعل أجلًا كبيرًا في الهدنة، بل يجعل أجلًا يرى من نفسه أنه يتقوى به.

مسألة: إذا كانت المطالبة من الكفار والإلحاح منهم، والمسلمون عندهم قوة.

الجواب: إذا كانت الرغبة من الكفار للهدنة وملحين في ذلك، فلا يقبل المسلمون إلا الجزية، كما سيأتي ذكر ذلك.

والشروط التي جاءت يوم الحديبية، والنبي ﷺ وافق عليها مأمورًا من ربه، ولله عز وجل له في ذلك الحكمة العظيمة، فالمسلمون لا يقبلون مثل تلك الشروط إلا إذا اضطروا إلى ذلك عند الضرورة: (من جاءكم منا تردوه إلينا)، (ومن جاءنا منكم لا نرده إليكم...)، وما أشبه ذلك، فالمسلمون اشتد عليهم ذلك الصلح، حتى قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ الله حَقًّا، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذن ؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ الله، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»، أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اشتد على المسلمين، ولكن هذا أمر من الله سبحانه وتعالى، فالشروط التي هي شديدة على المسلمين لا تقبل إلا عند الضرورة، إذا رأى المسلمون الضرر على أنفسهم إذا لم يقبلوها.

قوله: (وَإِلى أَجَلٍ أَكْثَرُهُ عَشْرُ سِنِينَ).

والتقييد بأن أكثره عشر سنين، ليس عليه دليل، وقد فعله النبي ﷺ يوم مكة، وقد يكون الأكثر جائزًا ، إذا رأى أمير المسلمين ذلك، كأن يرى من المسلمين الضعف، ولا يقبل الكفار الهدنة إلا أن تكون أكثر من ذلك فيضطر إلى الإجابة إلى ذلك، وليس في الأدلة ما يمنع الزيادة، ولا شك أن النقص من العشر أولى؛ لأنه قد يجد المسلمون القوة فلا يستطيعون بعد ذلك أن يتركوا العهد والميثاق.

مسألة: فكيف إذا رأينا من المشركين أنهم يعدون للقتال وبيننا وبينهم هدنة؟

الجواب: إذا بلغ أمير المسلمين: أنهم يعدون ويقاتلون وبينه وبينهم هدنة، وعنده بينات واضحة على ذلك، ينبذ إليهم عهدهم ويقول لهم: أنتم تعدون لقتالنا فلا عهد بيننا وبينكم، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾ [الأنفال:٥٨]، فعند ذلك كل يأخذ حذره، وهذا من عدل الإسلام، أنه ما يؤمنه ثم يقتله، فهذه خيانة، ولكن: ﴿**فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**﴾ أنه لا عهد بيننا وبينكم، أنتم بدأتم بنقض العهد فانبذ إليهم على سواء.

مسألة: وإن كفوا عن ذلك وأردوا الهدنة.

الجواب: في الآية: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ**﴾ [الأنفال:٦١]، إذا كان المسلمين لهم قوة فلا يقبلوا الهدنة إلا على جزية.

فإذا كان على الجزية يجب أن يقبل، وإذا كانوا يريدون الهدنة بدون جزية ما يلزمه، له أن يستمر على القتال حتى يسلموا أو الجزية.

مسألة: هل يجوز بعد أن ننبذ إليهم العهد، أن نبدأهم بالقتال؟

الجواب: إذا نبذت إليهم عهدهم، يجوز بدؤهم بالقتال؛ لأنهم بدأوا بالنقض والإعداد.

مسألة: إذا انتهت المدة، هل ينبذ إليهم؟

الجواب: إذا انتهت المدة انتهت الهدنة، فيجوز أن يبدءوا بالقتال، وما عليهم بأس.

تأمين المشركين باستمرار على الجزية:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيجوزُ تَأْبِيدُ المهَادَنَةِ بِالجِزْيَةِ.

الشرح:

أي: تكون هدنة مستمرة بدون تحديد، مقابل أداء الجزية: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩]، هؤلاء يسمون: (أهل الذمة، وأهل العهد) مع أن ذاك أيضًا عهد، لكنهم يطلقون عليه بالفقه: هدنة. والثاني الذي هو مقابل الجزية، أكثرها يطلقون عليه: (عهد، وذمة) فيقال: أهل العهد، وأهل الذمة.

منع المشركين وأهل الكتاب من السكنى في جزيرة العرب:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَيُمنَعُ المشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيرَةِ العربِ.

الشرح:

لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم)، قال النبي ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**».

وفي مرض موته كما في (الصحيحين) عن ابن عباس: «**أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»، وبنحوه: عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وعن آخرين من الصحابة.

مسألة: في حال دفع النصارى للجزية، هل يكون عليهم أمير من المسلمين أو يكون منهم؟

الجواب: لا يكون عليهم أمير من المسلمين، أهل الذمة المقصود: أنهم يقرون مقابل أداء الجزية، فإن تحاكموا إلى الحاكم المسلم حكم بينهم، وإن تركوا ودبروا أمورهم بينهم، فلا يجعل عليهم أميرًا من المسلمين، وما جاء أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، لعلها على جهة من جهات البحرين؛ لأن هناك مناطق كان فيها إسلام، جواثى من البحرين، أول جمعة جمّعت بعد جمعة النبي ﷺ بجواثى من البحرين، لعل التأمير كان عليهم هناك، وكان يطالب أولئك بالجزية ويرسلها إلى النبي ﷺ، ثم المسلم ما سيأمن على نفسه وحواليه كفار من كل جانب.

وحدود جزيرة العرب، تقدم ذكره: من أقصى جنوب اليمن إلى ريف العراق، إلى حدود الشام والعراق، وأما عرضًا: من البحر إلى البحر.

واليهود قد أخرجهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما أبو بكر كان مشغولًا بحروب المرتدين، وكانت فترته قصيرة، ومات بعد النبي ﷺ بسنتين. فأجلاهم عمر من الحجاز إلى الشام، إلى تيما وريحا.

مسألة: هل يجوز دخول المشركين إلى داخل الجزيرة ؟

الجواب : أما للسكنى فلا يجوز لما تقدم، أما إذا دخل لعمل، أو لغرض، من تجارة وما أشبه ذلك، فجائز، ولا يجعل له سكنى إلا لضرورة وحاجة من أجل المصلحة

للإسلام والمسلمين، ويكون ذلك بشروط، وهم تحت الخضوع والذل ولا يدعون إلى الكفر، ولا يعتزون بدينهم ..إلخ

مسألة: هناك شركات كبيرة من قبلهم، ويحتاج إليها المسلمون؟

الجواب: إن لم يوجد من يقوم بسد الحاجة من المسلمين لا بأس، على الشروط السابقة، يكون خاضعًا تحت الأحكام الشرعية.

* * *

فصل: في حكم قتال البغاة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَصْلٌ: وَيَجِبُ قِتالُ البُغاةِ حَتى يَرْجِعُوا إلى الحقِّ. وَلا يُقتلُ أَسِيرُهُم.

الشرح:

مسألة: كيف يصنع الإمام مع البغاة من المسلمين؟

قوله: (وَيَجِبُ قِتالُ البُغاةِ).

المراد بالبغاة: هم من خرجوا على ولي أمر المسلمين المسلم، ويدخل في ذلك أيضًا: طائفة تقوَّت على طائفة أخرى من المؤمنين ظلمًا وعدوانًا، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات:٩]، فسماهم بغاة.

وقوله: (حَتى يَرْجِعُوا إلى الحقِّ).

مأخوذ من الآية: ﴿**حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:٩]، وقتالهم واجب لدفع بغيهم وعدوانهم، ويجب أن يقاتل مع ولي أمر المسلمين لدفع بغيهم وعدوانهم.

لذلك فالصحيح أن ما حصل بين الصحابة كانوا فيه مجتهدين، منهم من اجتهد وأصاب، ومنهم من اجتهد وأخطأ، وكان الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق**» رواه مسلم، والذي قاتل الخوارج هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما حصل من جهة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن كان معه بغيٌ؛ لحديث أم سلمة في (صحيح مسلم): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»، وجاء عن جمع من الصحابة.

فدل على أن ما حصل من جهة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن كان معه حصل منهم البغي، والذين قاتلوا مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هم المصيبون في المسألة، وقد افترق الصحابة، فمنهم من قاتل مع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من قاتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من توقف، والذين توقفوا سلموا، ولكن الحق مع من قاتل مع علي ؛ لقول الله عز وجل: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات:٩]، فالذي ينبغي هو أن يقاتل مع المظلوم ومع المبغى عليه، وذلك بعد أن يأبى الباغي الرجوع إلى الحق: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ**﴾ [الحجرات:٩].

قوله: (وَلا يُقتلُ أَسِيرُهُم).

هذا هو حالهم في المعارك، فلا يجوز أن يقتل الأسير، فإذا أسر فليس فيه ما يتقدم لقتله، لا استرقاق، ولا قتل، وكذلك لا يتبع مدبرهم.

مسألة: حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم والإجهاز على جريحهم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلا يُجازُ عَلى جَرِيحِهِمْ، ولا تُغنَمُ أَمْوَالُـهُم.

الشرح:

قوله: (وَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ).

أي: إذا فرّ أحدهم فلا يُتبع.

قوله: (وَلا يُجازُ عَلى جَرِيحِهِمْ).

أي: من جرح منهم، فلا يجهز عليه، ولا يتمم قتله، بل يؤخذ ويعالج، وكذلك الأسير لا يقتل.

قوله: (ولا تُغنَمُ أَمْوَالُـهُم).

أي: تعاد على أصحابها، وكل هذا جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بذلك. وقد جاء في حديث مرفوع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه شديد الضعف: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ: «**هَلْ تَعْلَمُ حُكْمَ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «**فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُقْسَمَ فَيْئُهُمْ...**»، فالصحيح أنه موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما رفعه فهو شديد الضعف منكر، من طريق كوثر بن حكيم وهو متروك. وأخرجه البزار والحاكم. فكل هذا فيما يتعلق بقتال البغاة الذين لا يزالوا على الإسلام.

مسألة: هل ترد إليهم أموالهم وإن كانوا مصرين على البغي؟

الجواب: بعد دفع بغيهم تعاد إليهم أموالهم، أما أن يدفع عليه في حال بغيه، فيأخذه ويتقوى في بغيه فلا، ولكن بعد انكفافه عن البغي يعاد إليه المال إن عُلِم صاحبه.

مسألة: لو خرج على ولي الأمر طوائف كفار وبعضهم مسلمون.

الجواب: أما السبي إن تميز الكافر، فيعامل معاملة الكفار، فإن لم يتميز مسلمهم من كافرهم فَيُكَف حتى لا يؤخذ المسلم، ويعامل معاملة غير شرعية، وأما من حيث الأموال فإذا اختلطت ولم تتميز، من كان عنده بينة في ماله من المسلمين يعاد إليه، ومن لم يكن له بينة تكون حقوقًا عامة غنائم، ومن أتى على شيء من متاعه أو من ماله بعد انكفاف البغي أخذ.

❊ ❊ ❊

فصل: من أحكام الإمامة

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

فَصْل: وَطَاعة الأَئِمّةُ واجبةٌ إلا في معصيةِ اللهِ تعالى.

الشرح:

مسألة: حكم طاعة ولاة الأمر؟

قوله: (وَطَاعة الأَئِمّةُ واجبةٌ).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وفي (الصحيحين) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

فطاعة ولاة الأمر واجبة إلا في معصية الله تعالى، والمراد ولي أمر المسلمين. **وكذلك مَن أُمِّرَ مِنْ قِبَلِهِ**، ثبت في (الصحيحين) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».

مسألة: حكم الخروج على ولاة الأمر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَلا يَجوزُ الخروجُ عليهم: ما أقاموا الصلاةَ ولم يُظْهِرُوا كُفرًا بَوَاحًا.

الشرح:

في (الصحيحين) من حديث عبادة بن الصامت: «**بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ**»، ولحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

قلت: ومع الكفر البواح؛ فلا يجوز عند أهل العلم منازعة الإمام إلا مع القدرة على تغييره، وأما مع غير القدرة المضبوطة بالشرع وبفتوى علماء المسلمين الناصحين من أهل السنة والجماعة؛ فلا يجوز الخروج عليهم.

مسألة: حكم الصبر على جور وظلم الأئمة؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

ويجبُ الصبرُ عَلى جَوْرِهِمْ.

الشرح:

والأحاديث على ذلك متكاثرة؛ لحديث ابن عباس في (الصحيحين): «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

وحديث وائل بن حجر في (مسلم): قَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ

سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»، أخرجه مسلم، فهذا هو الواجب الصبر على جورهم، وأما الخروج على ولاة أمر المسلمين الجائرين الظالمين؛ فلا يجوز، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعظم الفساد في الأرض.

وعلى مر التاريخ ما أثمر الخروج عليهم إلا سفك الدماء لمخالفة أمر النبي ﷺ، ولا فائدة من ذلك، بل يحصل الضعف للمسلمين وتسلط أعداء المسلمين في ذلك. كما في (صحيح مسلم) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء؛ فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي بعضهم بعضًا**».

مسألة: هل يعد الكلام عليهم من الخروج؟

الجواب: التكلم في ولاة الأمر لا يجوز، ويعتبر فيه شيء من الخروج، بأن يُتكلم فيهم، ويسبون من على المنابر، وما أشبه ذلك.

مسألة: من عنده شبهة في خروجه، ويقصد بخروجه تدينًا؟

الجواب: الذي يخرج تدينًا جمع مع الكبيرة بدعة، وليس مرتكبًا لكبيرة فقط، بل جمع معها البدعة والضلالة، شأنه أعظم.

مسألة: إذا كان عند ولي الأمر بدعة؟

الجواب: إن كان عند ولي الأمر بدعة تبين بدون الكلام فيه، يبين حال البدعة ما دام مستطيعًا لذلك.

مسألة: حكم النصيحة لولاة الأمر؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَبذلُ النصيحةِ لَـهُمْ.

الشرح:

يجب النصيحة، والدين النصيحة، ففي (صحيح مسلم) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

وتكون النصيحة بينك وبينه، لا بالتشهير في المنابر، أما إذا أمكنك الكلام معه فذاك وإلا بإرسال رسالة.

مسألة: إذا وجد الظلم والرعية عندهم قدرة على تغييره؟

الجواب: لا، يغير، فإذا كان عندهم قدرة على تغييره، فعندهم قدرة على إزالة الظلم، يبقونه، ويزيلون الظلم، فإذا قد صلح الناس يولِّ الله عليهم من كان صالحًا. إذا قد قدروا على إزالة الظالم، فعندهم قدرة إن شاء الله على إزالة المنكر، يزيلون المنكر فقط، والله المستعان.

ثم هذه دعوى باطلة على مر الأزمان والأيام، وبعض الناس يلبس عليهم الشيطان أنهم قادرون على إزالة الظالم وتغييره؛ فيحصل من الخروج عليهم ما الله به عليم من الشر والفتن وسفك الدماء وإفساد معايش الناس.

وقد حصل من بعض التابعين، أن خرجوا على بعض ولاة أئمة الجور، ثم انعقد الإجماع على ترك ذلك ؛ لما رأوا من المفاسد، ونقل الإجماع الحافظ ابن حجر، في ترجمة الحسن بن صالح بن حي، من تهذيب التهذيب، قال: وكان هذا مذهبًا للسلف قديم، ثم انعقد الإجماع على ترك ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٧٠٥٣): قال ابن بطال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده. اهـ

وهذا الذي صنعه بعض التابعين من الخروج على الولاة الجائرين من أعظم الخطأ، والحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ عند أن خرج على يزيد بن معاوية.

ثم هو قد ندم من فعله، وترك، وانكف، سلمه الله عز وجل قبل أن يحصل القتال لما رأى الغدر من أهل الكوفة، وأنهم قد غدروا، طلب الكف قبل أن يصل إلى القتال، فهو مات مظلومًا؛ لأنه لم يحصل القتال، وخرجوا إليه بجيش، فانكف عن القتال فقتل؛ لذلك يعتبر مظلومًا مع أنه أخطأ في بداية الأمر في خروجه للقتال، ولكنه لم يبدأ بالقتال، فطلب أن يكف عنه، أو يتركونه يعود، أو يجعلونه يرابط في الثغور، ومع ذلك ظلموه وقتلوه.

وهكذا ما حصل من الخروج أيضًا في المدينة النبوية، كما حصل في وقعة الحرة، عند أن خرجوا في زمن يزيد بن معاوية حصل خروج في المدينة وغيرها، وفي أماكن أخرى، وما فيها إلا المفاسد وسفك الدماء ولا مصلحة في ذلك، ولذلك حرمها الشرع، والشرع ما يحرم شيئًا إلا لمصلحة عظيمة.

مسألة: ما يجب على ولاة الأمور نحو رعيتهم؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَعَليهمُ الذَّبُّ عَن المسلمينَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالمِ، وَحِفظُ ثُغُورِهِمْ.

الشرح:

قوله: (وَعَليهمُ الذَّبُّ عَن المسلمينَ).

هكذا ينبغي لولاة الأمر أن يذبوا عن المسلمين، وأن يكفوا يد الظالم، وإذا لم يقوموا بهذا الواجب الذي أوجبه الله عليهم، فإن في ذلك فسادًا عظيمًا، وهذا من أعظم الواجبات عليهم: أن ينصفوا للمظلوم، وأن يعيدوا الحقوق إلى أهلها، وأن يقيموا الحدود الشرعية.

قوله: (وَحِفظُ ثُغُورِهِمْ).

معناه: أن يجعلوا مرابطين على الثغور التي يأتي منها أعداء الإسلام ؛ لحفظ بلاد المسلمين، حتى لا يحصل، وما يحصل هذا إلا في أطراف البلدان الإسلامية؛ لأنهم هم الأقرب إلى الأعداء، فصار الرباط هناك من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**»؛ لأنه يحفظ على المسلمين الاعتداء من الكافرين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الأَبْدَانِ، والأَدْيانِ، وَالأَمْوالِ.

الشرح:

يحافظ عليهم في أبدانهم، وفي دينهم، وفي أموالهم، على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ، ومن ذلك إقامة الحدود التي جعل الله فيها حفظ الأبدان والأديان، والأموال، والأعراض.

مسألة: ما يجب على ولاة الأمور في الأموال؟

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَتَفْرِيقُ أموالِ اللهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الاسْتِئثارِ بِما فَوْقَ الكِفَايَةِ بِالمعْرُوفِ.

الشرح:

وهذا من الواجبات أيضًا على ولي أمر المسلمين أن يقوم بما أوجب الله عز وجل عليه من أخذ الأموال المستحقة وإيصالها إلى المستحقين، ولا يجوز له الأثرة: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**» متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»، فلا يجوز الاستئثار لأنفسهم مما يفوق كفايتهم بالمعروف، ويجب عليهم أن يفرقوا أموال الله عز وجل على المستحقين.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله:

وَالمبَالَغَةُ فِي إِصْلاحِ السِّيرةِ وَالسَّرِيرَةِ.

الشرح:

(**إِصْلاحِ السِّيرةِ**) أي: سيرته الظاهرة، (**وَالسَّرِيرَةِ**) أي: الباطنة، «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» متفق

عليه عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي ﷺ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والفقراء والمساكين يعتبرون في ذمة ولاة أمر المسلمين، وجميع المستحقين: الضعفاء واليتامى والأرامل وغيرهم.

فالحقيقة: أن من ولي أمر المسلمين فقد شق على نفسه وتولى أمرًا عظيمًا، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَستكون نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدِ اسْتَدَلَّ القُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٣٠]، عَلَى وُجُوبِ نَصْبِ الخَلِيفَةِ لِيَفْصِلَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَيَقْطَعَ تَنَازُعَهُمْ، وَيَنْتَصِرَ لِمَظْلُومِهِمْ مِنْ ظَالِمِهِمْ، وَيُقِيمَ الحُدُودَ، وَيَزْجُرَ عَنْ تَعَاطِي الفَوَاحِشِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِالإِمَامِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ويجب أن يكون إمام المسلمين: مسلمًا، عاقلًا، عدلًا، بالغًا، حرًا، هذا فيما إذا اختاره أهل الحل والعقد بالشورى، فلا يختارون إلا من هذا حاله، عدلًا، مسلمًا عاقلًا، بالغًا، عنده القدرة على سياسة الأمور، ويكون قرشيًا، لقول النبي ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**».

والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه إن تأمر شخص على غير الصفات الشرعية، واستتبت له الأمور وجبت الطاعة له ما دام مسلمًا؛ لقوله ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»، وفي (صحيح البخاري) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

فمن شروط الإمامة أيضًا: الحرية، وإنما ذكر في الحديث العبودية وأن يكون حبشيًا لبيان أن هذا الرجل ليس عنده أهلية التأهل، ومع ذلك لو استتبت له الأمور أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة، قال: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، معناه: أن هذا سيأخذها على جهة التغلب وعدم الكفاءة فيها، ومع ذلك أمر بالسمع والطاعة له، فيسمع ويطاع لمن استتب له الأمر؛ حقنًا لدماء المسلمين، يجب شرعًا ما دام مسلمًا.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره)، سورة البقرة (آية/ ٣٠) : شَرَائِطِ الإِمَامِ، وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**». وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَهِدًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ فِي الحَوَادِثِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَا خِبْرَةٍ وَرَأْيٍ حَصِيفٍ بِأَمْرِ الحَرْبِ وَتَدْبِيرِ الجُيُوشِ وَسَدِّ الثُّغُورِ وَحِمَايَةِ البَيْضَةِ وَرَدْعِ الأُمَّةِ وَالِانْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَلْحَقُهُ رِقَّةٌ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ وَلَا فَزَعٌ مِنْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَلَا قَطْعِ الأَبْشَارِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُجْتَمِعًا فِيهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُوَلِّي القُضَاةَ وَالحُكَّامَ، وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الفَصْلَ وَالحُكْمَ، وَيَتَفَحَّصَ أُمُورَ خُلَفَائِهِ وَقُضَاتِهِ، وَلَنْ يَصْلُحَ لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ كُلِّهِ قَيِّمًا بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَلَا خَفَاءَ بِاشْتِرَاطِ حُرِّيَّةِ الإِمَامِ وَإِسْلَامِهِ. وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، سَلِيمَ الأَعْضَاءِ وَهُوَ الثَّامِنُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَإِنَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ كَوْنِهَا قَاضِيَةً فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِيهِ. التَّاسِعُ وَالعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْقَدَ الإِمَامَةُ لِفَاسِقٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فِي العِلْمِ. اهـ

قلت: بعض هذه الشروط، إنما هي شرط في عقد الإمامة، والقضاء له، وليست شرطًا في صحة الإمامة، لو تخلفت هذه الشروط.

بمعنى: أنه يجب أن لا تعقد لمن تخلفت عنه بعض الشروط المتقدمة، ولكن لو تغلب على الإمارة بدون بعض هذه الشروط وجبت الطاعة له مادام مسلمًا. لقوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». أخرجه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي (صحيح مسلم) عن أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**».

وفي (صحيح مسلم) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

مسألة: كيفية تولي السلطان بالطريقة الشرعية؟

الجواب: يرجع الأمر في ذلك إلى حالتين:

الحالة الأولى: يكون ذلك باختيار أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، يجتمعون ويختارون شخصًا، يستحق ذلك كما حصل الاختيار لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه

قد حصلت الإشارة إلى ذلك لنبينا ﷺ بالنصوص الشرعية، وأيضًا حصل أن اجتمع كبار الصحابة على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكما فُعل بعد موت أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه حصر المشورة على اختيار أحد الستة، وبعد موت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الثانية: أن يستخلف الأول أميرًا مكانه، ولا ينبغي أن يستخلف إلا من دلت عليه الأدلة، واجتمعت فيه الأوصاف التي يستحق بها الخلافة، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أن استخلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أهل لذلك، فلا يخلّف إلا من كان عنده الأهلية على ذلك.

فهذه الطرق الشرعية، أو يجعلها أمير المسلمين شورى بين أناس معلومين كما فعل عمر، يقول: الأمر بعدي إلى أحد هؤلاء، ويسمي نفرًا من أهل الصلاح، فقد سمى ستة، وهم: عثمان وعلي، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالإِمَامَةُ تُنَالُ بِالنَّصِّ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَبِي بَكْرٍ، أَوْ بِالإِيمَاءِ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ آخَرُونَ مِنْهُمْ، أَوْ بِاسْتِخْلَافِ الخَلِيفَةِ آخَرَ بَعْدَهُ كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَوْ بِتَرْكِهِ شُورَى فِي جَمَاعَةٍ صَالِحِينَ كَذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ عَلَى مُبَايَعَتِهِ أَوْ بِمُبَايَعَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ فَيَجِبُ التِزَامُهَا عِنْدَ الجُمْهُورِ وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الإِجْمَاعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَوْ بِقَهْرِ وَاحِدٍ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِ فَتَجِبُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الشِّقَاقِ وَالاِخْتِلَافِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ

والحمد لله حمدًا يليق بجلاله، وكماله، له الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيءٍ بعدُ، نحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، لا نحصي ثناءً على ربنا، فهو كما أثنى على نفسه.

وصلى الله وسلم على نبيه وخليله، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الشارح غفر الله له:

تم تدريس الكتاب بعون الله وتوفيقه، **والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

يوم السبت: (٢٤ ربيع الأول: ١٤٣٥هـ).

ثم انتهينا من تفريغه وتهذيبه بفضل الله الملك الوهاب المنان

في يوم الثلاثاء: (١٥ محرم: ١٤٤٠هـ)

فلله الحمد أولًا وآخرًا وليلًا ونهارًا وسرًّا وجهارًا.

فهارس الآيات

﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ ٢٩٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ..... ٢٨٢، ٢٨٣
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٣٢٧
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ ٥١٣
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ ٢٧٧
﴿اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ٣١٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ٤٥٠
﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ٧٠٧
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ..... ١٧٣، ١٧٤، ٤٢٧
﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ ٥٨١
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ﴾ ١٧٤
﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ٧٠٦
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ ..... ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٩٥
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ ٢٦٥
﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ..... ٣٤٣، ٧٥٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ ٢٧٧
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ ..... ٢٦٨، ٣٠٧، ٣١٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ١٨
﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ٥٩١
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ ٤١٩
﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ..... ٣٩١، ٣٩٧
﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ﴾ ٥٤٠
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ ٧٤٠
﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ ٣٦٥
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ١٢٤
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ ..... ٣٤٣، ٤٧٤
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ٦١١
﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ٦٧٠
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ ..... ٥٩٦، ٧٠٦، ٧٥٧، ٧٥٨

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ..... ٢٠٦، ٢٠٧
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾ ٣٨١
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ﴾ ٣٨١
﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٤٠٣
﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾ ٥٩٢
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ٦١١
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ ..... ٥٨٥، ٧١٧
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ..... ٤١٩، ٤٦٧
﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ ٣٠٧
﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ..... ١١، ٢٧٦، ٢٧٧
﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ ٥٩١
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٥٩٠
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ٢٧٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ﴾ ٦٤٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ﴾ ٥٩٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ ..... ٥٩٧، ٦١٥
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ١٦٢
﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ ٧١٧
﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ١٤٩
﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ٤٣٢
﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ..... ١٧٠، ١٨٠، ٢٧٥
﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٢٣٠
﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ ٢٥٥
﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ ٢٥١
﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٤٩
﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢٥٠
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٣٣٣
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ..... ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ..... ٢٢٢، ٢٣٤
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ ٦٦٠
﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ..... ٤٨٨، ٥٢٠، ٥٦٣، ٥٦٥
﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى﴾ ٧٤٦

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ ٧٣٩
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ ٦٤٨
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ..... ١٠٠، ١٠١، ٦٥٣
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ٤٤٦
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ ١١٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٢٧٧
﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٤٤٨
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ..... ٦٦٢، ٦٨٠
﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ..... ٥٣، ٧٧
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ٧٦٧
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ ٤٦٧
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ٣
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ..... ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٥٠، ٥٦٤
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ ٧٠٧
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ ..... ٧٢٧، ٧٤٧
﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ ٢١
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ٢٧٤
﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ﴾ ٥٢٩
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٢٠٦
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ..... ٤٩٤، ٥٢٠، ٥٦٣
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٤٧
﴿وَالشَّفْعِ وَالوَتْرِ﴾ ١٠٣
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ٥١٢
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ٧٥٣
﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ ٢٩٩
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ﴾ ٤٥٠
﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ﴾ ٤٧٥
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ ٧٥٣
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ..... ٥٩٦، ٧٠٦، ٧٥٧
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٩٩
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ..... ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٧٦
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ٦٧٦

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ٦١١
﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ٦٧٠
﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ ١٦٢
﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ ٦٦٠
﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ..... ٦٨٩، ٦٩٠
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ ..... ٣٣، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٣١، ٤٧٧
﴿وَجَعَلُوا المَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ﴾ ٤٠٥
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ٢٩٧
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ ٢٧٧
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ ٧١١
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ..... ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥
﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ١١٧
﴿وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ اليَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ..... ٦٥٨، ٦٩٩
﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٣١٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ٥٩٩
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ..... ٥٩٩، ٦٠١، ٦١٥
﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ ..... ٥١٠، ٥٣٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ﴾ ٣٢٢
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ ١٨١
﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ..... ٢٩١، ٢٩٩، ٣١٣
﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ..... ٢٩١، ٣١٣
﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ ..... ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨
﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ ٢٧٣
﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ ٣٣٦
﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ٥٣٥
﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ..... ١٠٨، ٤٥١
﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ٤٤٧
﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ ٢٥٨
﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ﴾ ٢٥٩
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ..... ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٨٥
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ..... ٦٦٢، ٦٦٦
﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ٥٩٧

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ..... ٦٥٩، ٦٦٧
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ ٢٥٢
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٥١
﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ٤٢٦
﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ ٥٩٢
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ٥٣٥
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٥٤١
﴿وَلَئِنْ سَالتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ٥٩٣
﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ٧١٣
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ ٥١٤
﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ ٥٧
﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾ ٢٦٥
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ٢٧٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ٦٠٦
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ ٥٩٠
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ ٥٩٠
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾ ٤٥٠
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ ٥٧٩
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ ..... ٤٧٠، ٥٧٩
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ٥٣٩
﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ..... ٧٠٦، ٧٢٤
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ ٤١٧
﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ﴾ ٤٠٤
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ ٢٠
﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ ١٧٧
﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ ٤٠٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ..... ٨٩، ٩٩، ٤٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ ٧٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٧٦٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ ٥٢٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ﴾ ٤٨٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾ ..... ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٩٥

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ﴾ ٤٦٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٩٥، ١٧٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾ ..... ٣٢، ٨٦، ١٥٠، ٣٢٢، ٤٣٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٢٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ٢٩٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ ٢٧٦
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ٣٥٧، ٣٥٩
﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ﴾ ٦٦٣
﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ٤١٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ..... ٢٦٣، ٤٠٨
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ ..... ٦٦٠، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٧٤
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ ٥٧
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ..... ٦٥٩، ٦٧٠

فهارس الأحاديث

«أَأَمَّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» ٣٦٣
«أَبِاللهِ، وَآيَاتِهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُم تَسْتَهْزِئُونَ» ٥٩٣
«أَتُرَابِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ» ٣٦
«أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» ..... ٤١٩، ٤٢٥
«أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ» ٣٠٦
«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟» ..... ٥٢٩، ٥٦٠
«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ..... ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٦٦، ٦٤٩
«أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ» ٥٥٣
«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» ٣٣٥
«أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ٤٠٣
«أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ» ٧٣٤
«احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ» ..... ١٨، ١١٣
«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ٣٥٧
«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ» ..... ١٨، ٣١١
«أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» ٧١٩
«أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ» ..... ٧١٨، ٧٥٥
«أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا» ٣٨
«إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» ٢٨
«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ» ٣٢٣
«إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا» ٨٦
«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» ١٥٨
«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ٢٩٣
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ٣٣٠
«إذا بايعت فقل لا خلابة» ..... ٥٢، ٨٤
«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا» ٥٩٥
«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» ٥٤

«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ» ..... ٤٦٥، ٤٧٠
«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ» ٣٢٦
«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» ٣٨٧
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا» ٣٨٨
«إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» ..... ٣٧٠، ٣٨٣
«إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» ..... ٥٤٠، ٥٤١
«إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» ٢٩٦
«إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا» ٩٧
«إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ» ٧١٨
«إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا» ٣٣٠
«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاَثَةٍ» ٦٥٠
«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ» ٣٥٥
«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» ٢٣٢
«اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» ..... ٥٣٢، ٥٣٣
«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» ٦٥١
«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا» ٣٧٩
«ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» ٣٥٨
«ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» ٧١٠
«اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلَا تُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» ٧١٤
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ» ..... ٤٨٢، ٧٦٩
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» ..... ٤٨٢، ٧٦٢، ٧٦٩
«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» ٧٦٧
«اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ» ٧٥
«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا» ..... ٤٣١، ٤٧٨
«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» ٢٥٤
«أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» ٧٣٦
«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» ٧٤١
«أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» ٢٠٠

«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ٧٤٤
«اعرف عدتها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها» ٤٥٤
«اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» ٤٥٤
«أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ» ..... ٤١٩، ٤٢٢
«أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» ٩٨
«أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» ٧٦٦
«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٧٤٢
«اقتلوا الفاعل والمفعول به» ضعيف ..... ٥٣٥، ٥٣٨
«اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» ٧٢١
«اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ» ١١٨
«اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» ٢٧٤
«أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ» ..... ٦٧١، ٦٧٧، ٦٨٣
«أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» ٢٤٥
«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ» ..... ٦٠٦، ٦١٣
«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ٤٩٩
«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٧٦٧
«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ» ١٤٥
«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى» ١٤٤
«الأَيْمَنُونَ فالأَيْمَنُونَ» ٣٥٠
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ..... ٤، ٥، ٥٣، ٥٤، ٧٩، ٤٢٤
«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ..... ٩٨، ١٧٨، ٤٨٣
«البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ..... ٥١١، ٥٦٥
«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ..... ٦٥٠، ٢٧٣
«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا» ١٠٥
«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ..... ٦٧٧، ٦٨٤، ٧٠٠
«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» ٣٣٢
«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا» ٣٣٢
«الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا» ٣٣٢

«الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤٠
«الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» ٨٠
«الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً» ..... ٦٠٨، ٦١٨
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ٧٦٣
«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر» ..... ٥٧، ٥٨
«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ٣٥٦
«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» ٤٦٤
«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ» ..... ٤١٠، ٤١٣
«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ٤٣٢
«الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ، فَفِيهِ كَبْشٌ» ٢٨١
«الضِّيَافَةُ ثَلَاثٌ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» ٣٢٠
«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» ٣٢١
«الظهر يركب بنفقته» ١٦٤
«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» ٤٢٧
«العائد في هبته كالعائد في قيئه» ..... ٢٣١، ٢٣٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٨٥
«القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ» ٤٦٦
«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» ٣٥٦
«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ٧١٧
«اللهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ» ٣٣٢
«اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» ٣٣٣
«اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» ٧١٢
«المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» ٥٨٦
«المسلمون على شروطهم» ..... ٤٧، ٨٦، ١٢٧، ١٧٦، ٤٣٢
«المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ» ٢٠٧
«المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» ٦٠٠
«الناس شركاء في ثلاثة» ..... ٢٢، ١٣٩
«النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» ٢٦٣
«ألهذا حج؟ قالت: نعم، ولك أجر» ٥٢٧

«الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» ٦٩٩
«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» ٦٤١
«أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا» ..... ٣٣٣، ٣٣٤
«أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» ٤٩١
«أمر النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وألا أعطي الجزار منها شيئًا» ٣٨٤
«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّارِقِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ» ٥٢٨
«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٧٤٥
«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى» ٢٤٣
«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» ١١٦
«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ» ٣٥٧
«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ١٤
«إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر» ٣٠٥
«إِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ وَسَطِهِ» ٣٢٧
«إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ» ٣٧٧
«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ» ٢٦١
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» ..... ٣٢٥، ٣٢٦
«إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ٢١
«إن الله المسعر القابض الباسط الرازق» ١٣٠
«إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ» ٥١٣
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ٢١٤
«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها» ٧٦٢
«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» ..... ٦٤٧، ٦٤٨
«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» ..... ٢٩٨، ٣٠٥
«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» ٢٦٩
«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» ١١
«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» ٣٤٦
«إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» ٣٣١
«إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ» ٤٢

«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ» ٨
«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» ..... ٨، ١٢
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ» ٥٧٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» ..... ٦٧٣، ٦٧٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ» ٤٣
«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له» ٢٦٣
«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا» ٦٣٦
«إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» ٢٢٦
«إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ» ٧٢٥
«أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ» ٣٨٧
«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ» ..... ٤٨٢، ٧٦٩
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» ..... ١٧٤، ١٥٩، ١٨١، ١٩٣، ٥٤٦، ٧٠٩
«إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» ٧٤١
«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ..... ٢١، ٢٦٩
«أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ» ٥١٩
«أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ» .... ٢٧٣، ٦٥٢
«أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ» ..... ٣٢٦، ٣٤٨
«أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ» ..... ٢٠٤، ٢٠٥
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ» ٥٠١
«أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق» ٧٤
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي القُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ» ٣٦١
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» ..... ١٢١، ١٢٢
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا» ..... ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥
«إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» ٣٤
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ» ٢٨٧
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ» ٢٨٧
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ» ٣٦٢
«إِنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» ٣٥١

«إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» ٤١١
«أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَاهُ» ٢٨٩
«أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ» ٧٣٤
«إِنْ غَابَ عَنْكَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ» ٢٩٤
«أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» ٢٦٨
«إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ٣٠٥
«إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ٣٠٨
«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا» ..... ٣١٩، ٣٢١
«إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» ٣٩٤
«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ٧٢٢
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ» ٦٦٣
«أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» ..... ١٠١، ٦٥١
«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» ٦٥٢
«إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ» ..... ١٩٨، ٢٠٨
«إِنَّا كُنَّا يُؤْمَرُ أَحَدُنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا، فَيُمِيطَ» ٣٣٠
«إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ» ٧٣٥
«إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ» ..... ٤٦٧، ٤٦٨
«أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» ١١٤
«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ» ..... ٥٨٦، ٧١٧
«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ» ٥٨٦
«إِنَّكَ لَا تَصْطَادُ بِهَا صَيْدًا، وَلَا تَقْتُلُ بِهَا عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ٢٩٥
«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ» ..... ٤٨٠، ٥٠٤
«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَستكون نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ» ..... ٤٦٨، ٧٦٧
«إنما الاعمال بالنيات» ..... ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٤٩، ٣٧٤
«إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» ٣
«إنما الولاءُ لمن أعتق» ..... ٦٦٩، ٦٩٧
«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ» ..... ٥٣٠، ٥٦٠، ٥٦١
«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ٧٢٨

«إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ» ..... ٢١٦، ٤٣٠
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» ٢٨٤
«أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» ٣٣٩
«إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» ٧٥٢
«إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ» ٧٥١
«إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» ٢٤٩
«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» ٧٦٧
«أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» ٣٨٥
«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ..... ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨
«أوه عين الربا، لا تفعل» ٥٨
«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ» ٣٧٥
«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» ٤٩٤
«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» ٢٨
«بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ» ٧٦١
«بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ» ٣٥٨
«تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ» ٦٤٣
«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ» ٤٠٧
«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً» ٤١٠
«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» ٤٠١
«تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» ٢١٦
«تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» ٥٣١
«تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ» ٧٥٨
«توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير» ..... ٦١، ١٦٢
«ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: المَاءُ، وَالكَلَأُ، وَالنَّارُ» ..... ٢٢، ١٣٩
«ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ» ٢٨
«ثلاثة لا يكلمهم الله، وذكر منهم «رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل» ١٤٠
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زان» ٢٥٩
«ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» ١١٣

«جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ» ..... ٥٧٢، ٥٧٤
«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» ٣٨٧
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» ..... ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣
«خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» ٥٣٤
«خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم» ١٥
«خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ» ٧٦١
«خَيْرُ الأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُ الأَسْمَاءِ: هَمَّامٌ وَحَارِثٌ» ٤٠١
«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ» ٣٤٩
«دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا» ..... ٩٦، ٦٥١
«دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاسًا» ٦٠٦
«دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» ٦٢٠
«رأى النبي ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه، قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» ٤١٣
«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» ٧٦٥
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ..... ٥٢٤، ٥٢٦
«سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟» ٢٩٢
«سَالتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ» ١٢٢
«سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها» ٢٦٤
«سُبْحَانَ اللهِ، لَا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا» ٣٥٨
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ» ٤٦٦
«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» ٧٦٦
«سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ» ٦٠٩
«سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» ..... ٣١٣، ٣٢٥
«سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ٢٣٣
«سُئِل النبي ﷺ عن الخمر تجعل في الدواء؟ قال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ» ٤١٢
«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟» ٧٢٢
«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ» ..... ٣٨٦، ٣٨٧
«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» ٧٣٧
«شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» ٦٣٦

«شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا» ٧٣٢
«صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» ٤١٧
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ..... ٤٢٦، ٦٥١
«ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» ٣٧٦
«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ٢٨٧
«عَرَضَ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا» ٥٠١
«عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» ٥٦٨
«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» ٧٦٠
«عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ» ٦٠٩
«عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ» ٤١٨
«عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان» ١٦
«غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ٤٢
«فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ٢٢٢
«فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» ..... ٦١، ٦٨
«فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» ١٠٥
«فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ» ٣٧١
«فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» ٣٨٨
«فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» ٩٧
«فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» ٣٣٦
«فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» ٣٧١
«فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» ..... ٣٣٠، ٣٣١
«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» ٢٧٣
«فَتُبَرِّيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» ٦٤٣
«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ» ٣٢٨
«فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ» ..... ١٩، ١١٤
«فرس له جناحان؟» ١٣
«فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَى لِصَاحِبِهَا ٢٤٣
«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ٥٧٨

«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ٧٠٨
«فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» ٥٩
«فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ» ٤٤٩
«فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة» ١٣
«فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» ..... ٤٩٨، ٥٧٦
«فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» ٥٠٤
«فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» ٤٤٦
«فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» ٥٢٤
«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ٥٣٢
«في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام» ٤١٧
«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» ٢٠
«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» ..... ٥٨٦، ٧٤٨
«قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» ٥١٣
«قَدْ كَذَبَ، قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ للهِ وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ» ٩٩
«قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» ..... ٧٢٧، ٧٢٨
«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» ٢٤٣
«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ» ١٠٤
«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» ١٠٣
«قَضَى فِي العَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا» ٦٣٢
«قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ» ٧٣٩
«كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ» ٤٥٠
«كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» ٣٧١
«كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ» ٢٦
«كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ» ٧٣٠
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» ٣٤٧
«كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ» ٧٣٧
«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً» ٣٥٧
«كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ» ٧٣١

«كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» ٤١٥
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ» ..... ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ اليَمِينِ» ٢٧٢
«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» ١٨١
«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» ..... ٣٩٧، ٣٩٩
«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» ..... ٣٩٥، ٤٠٥
«كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» ٣٣٨
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٣٣٨
«كُلْ وَاشْرَبْ وَالبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» ٣٣٦
«كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا» ٧٣٧
«كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا» ٣٢٧
«كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ» ٩٠
«كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» ٧٣٦
«لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» ٣٣٣
«لَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» ٢٩
«لا تباع حتى تفصل» ..... ٧٢، ٧٣
«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ..... ٥٠، ٥٢
«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ» ٢٠
«لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ» ..... ٢٢٩، ٢٣٦
«لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ» ٤٠٣
«لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» ٤٢٠
«لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» ٢١٦
«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ» ٣٥٦
«لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ» ..... ٢٢٢، ٢٣٦
«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ..... ٥٨٩، ٧٢٣
«لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» ٥٧١
«لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ٥٤٤
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» ٢٦٩

«لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» ٥٧٣
«لَا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ» ٤١
«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» ..... ٤١، ٨٤
«لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ» ..... ٢٢، ١٤٤
«لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ» ٢١
«لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» ٢٦٣
«لاَ حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» ١٤٥
«لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» ٤١٥
«لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ» ٧٣٠
«لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ» ٢٦٢
«لا وفاء لنذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ٢٧٢
«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، من أخذ عصا أخيه فليردها» ١٩٣
«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ» ٣٢٦
«لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ» ٣٤٨
«لا يبيع الرجل على بيع أخيه» ٥٣
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» ٣٩
«لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ» ٧١٨
«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ١٩٧
«لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ٥٣٩
«لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ٥٧٧
«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» ٤٢
«لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» ٤٧٢
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٥٩٧
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» ٥١٤، ٥١٨، ٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٩
«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ» ..... ٤٥، ٤٦
«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ» ١٨٦
«لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» ٢٣٣

«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ» ١٠٥
«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» ١٨٦
«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٣٢٢
«لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» ١١٩
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ..... ٦٥٧، ٦٥٨
«لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٥٢٨
«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٣٥٩
«لا يقاد والد بولده» ٥٩٩
«لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ٦٠٠
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» ٧١٨
«لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» ٧٥٤
«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ» ٧١٥
«لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه» ١٤٠
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا ..» ٢٢
«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ» ..... ٤٦٥، ٤٧٠
«لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» ٥٤٥
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» ٣٦٦
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» ٣٦٦
«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ» ٨
«لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ» ٢٠٠
«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» ٤٨٠
«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ» ٣٩٦
«لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» ٧١١
«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ» ٧٤٢
«لَو كَانَ الاسترقاق جَائِزًا عَلَى العَرَب لَكَانَ اليَوْم، إِنَّمَا هُوَ أسر أَو فدَاء» ٧٤٣
«لَو كَانَ ثَابتا عَلَى العَرَب سبي بعد اليَوْم لثبت» ٧٤٣
«لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكَ أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» ٧٥١
«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» ..... ٨٧، ٤٨٣، ٤٩٠

«لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا » ٧٤٧
«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» ١٦
«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا» ٢٨٧
«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ » ..... ٢١٧، ٢٢٥
«لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» ٤٥٨
«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» ٤٤٤
«لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» ٣٣٦
«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ» ٦٥٩
«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» ٢٣١
«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ٣٢٠
«لئن يطعن أحدكم في رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» ١١٩
«مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ » ٧٤٥
«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ..... ٣٣٨، ٥٧٥
«مَا اسْمُكَ»قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» ٤٠٠
«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» ٢٦٩
«مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» ٤٠٧
«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» ..... ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٩١
«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟» ٧٣٩
«مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ » ٤١٦
«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه » ٦٤٦
«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الكَذِبِ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ» ٧٢٦
«مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ » ٢٩١
«مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا» ٥٥٨
«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ » ٢٠٣
«ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة» ٤١٦
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ » ٧٦٦
«ما هذا يا صاحب الطعام؟» ٧٩
«مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ » ٤١١

«مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى» ٦٠
«مرحبًا بأخي وشريكي» ضعيف ١٤٩
«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» ٢٧٠
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٤٣٩
«مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» ٤٦٣
«مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» ٤٦٤
«من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام» ٨٢
«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه» ٣٤
«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ٩٢
«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ» ٥٩٥
«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ٥٩٢
«من أحيا أرضًا ميتةً فهي له» ١٣٢
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ» ١٠٢
«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» ١٨١
«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .... ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٧
«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» ٢٥٤
«مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ..... ٨٨، ٩٣
«من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» ٦١
«من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ٥٩
«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة» ٣٢٣
«مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» ٥٥٥
«من أصيب بدم أو خبل» ٥٩٨
«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ» ..... ٧١١، ٧٦٠
«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» ١٩٥
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ» ٢٠١
«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ١٣٢
«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ٣٧٦
«مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ٥٠٢

«من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين» ١٣٤
«مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ» ٣٣٢
«من أمسك كلبًا، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية» ١٦
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ» ٧٧
«من آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ٧٥٠
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ..... ٥٨٨، ٥٨٩، ٧٢٣
«مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ» ٦٩٥
«من جهز غازيًا فقد غزا» ٧٣١
«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ» ٥٣٠
«مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» ٢٤٦
«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» ٢٤٦
«من حلف على يمين صبر» ٤٩٠
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» ..... ٢٤٨، ٢٤٩
«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ» ٤٢
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا» ..... ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٨٢
«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ» ٧٦١
«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٧١٢
«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ» ١٨٧
«من صنع إليكم معروفًا فكافئوه» ..... ٩٦، ٩٧، ٤٦٣
«مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» ٢٠٠
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٢٢٥، ٣٥٩
«من غشّنا فليس منا» ٥٢
«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٣٧
«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٢٠٨
«مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» ٧٤٤
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٥٤٢
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» ٧٢٩
«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» ٥٩٧

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» ٧٤٩
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» ..... ٦١٢، ٧٤٩
«من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها» ١٢١
«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ» ١٠٣
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» ٣١٩
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ» ٣٩٠
«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم» ١٨٢
«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» ٣٦٠
«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ» ٧٢٥
«من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ٢٧٤
«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» ٢٦٠
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ» ضعيف ٥٣٩
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ» ٥٣٥
«مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ» ٤٧٦
«مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ..... ٤٦٦، ٤٦٨
«مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ» ٧١٤
«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ٣٧٣
«نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٣٦٩
«نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا» ٣٦٢
«نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي» ٣٦٢
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» ٣٦٤
«نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم» ٤٨
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» ٣٥٣
«نَهَى النبي ﷺ عَنِ المُنَابَذَةِ» ٢٧
«نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه» ..... ٣٤، ٣٥، ٥٠
«نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه» ..... ٣٤، ٣٥
«نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته» ٦٩٩
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» ..... ١٩، ١١٤

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» ١٧
«نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» ٢١
«نهى أن يبيع حاضر لباد» ٣٨
«نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» ..... ٣٤٨، ٣٤٩
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ» ٣١٨
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ»ضعيف ٣٨٠
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» ٣٥٢
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» ٢٣
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها» ٧١
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ» ٣٥
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ» ٢٩
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ» ..... ١٩، ١١٤
«نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر» ٣٦٢
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» ٢٨٩
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» ٧٢١
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» ..... ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦
«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَةِ، وَالبَانِهَا» ٢٨٥
«نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة»مرسل ٧٤
«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ» ١٧
«نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» ..... ١٤، ١١٣
«نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» ٣٦٠
«نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ٣٤٠
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا، وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ» ٣٨١
«هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» ٣٦٠
«هَلْ تَعْلَمُ حُكْمَ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» ٧٥٩
«هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ» ٧٤٦
«وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» ٤٣٧
«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ..... ٤٢٤، ٥٠٦، ٥٠٧

«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» ٢٤٦
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» ..... ٥٠٩، ٥١٩
«وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» ٧٦٨
«وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» ٦٥٩
«وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ» ١٩٦
«وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ» ..... ٦٩٠، ٦٩٤
«وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» ٤٤٩
«وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ» ٣٤٠
«وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» ٧٤٨
«وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» ٦٢٨
«وفي المأمومة ثلث الدية» ٦٢٦
«وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ٧٢٢
«وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ٤٠
«وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» ٤١
«وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» ٤٥٦
«وُلِدَ لِي غُلَامٌ اللَّيْلَةَ، وَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ٤٠٠
«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ٤١٦
«وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» ..... ٤٣٧، ٤٣٨
«وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» ٥١٥
«وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ» ٥٢٩
«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» ١٢
«وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» ٦٥٧
«وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» ٦٩٤
«ومن حقها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها» ١٧٨
«وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ» ٥٥٧
«وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» ٢٢٩
«وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ» ١٠٢
«وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» ٢٦٢

«وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ٢٧٠
«وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ» ٣٩٥
«وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» ٥٣٣
«يَا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ» ٧٣٧
«يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ» ٣٠٣
«يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» ١٤٢
«يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ» ٧٤٠
«يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ» ..... ٣٧، ٧٤٠
«يَا صَخْرُ، إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا» ٧٤٢
«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ» ٤٦٧
«يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ٣٢٩
«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ٣٢٥
«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» ٣٢٨
«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ» ٦٠٤
«يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» ..... ١٠٢، ٧٠٨
«يُؤْتَى بِالقَاضِي العَدْلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ» ٤٦٩

الفهرس العام

كتاب البيع ٣
تعريف البيع وبِمَ ينعقد وشروطه..... ٣
مسألة: هل يحصل البيع بالمعاطاة من غير كلام؟ ٤
مسألة: هل ينفُذ البيع إذا لم يعط المشتري البائع المال؟ ٥
مسألة: لو جاء شخص يريد سلعة كانت لشخص قبله بوعد فقط، وأعطاه سعرًا أكثر من الأول، فهل له أن يغير؟ ٥
مسألة: إذا اتفقا البيعان على حجز السلعة حتى يأتي المال؟ ٥
مسألة: إذا باع الطفل الذي لا يميز وهو في الرابعة من عمره أو في الخامسة؟..... ٦
مسألة: إذا أخذ شخص سلعة من مال أبيه وذهب يبيعها؟ ٦
خلاصة ما تقدم من شروط البيع ٧
البيوع المحرمة ٨
مسألة: حكم بيع العطورات الكالونيا، والسموم التي فيها مادة كحول؟..... ٩
مسألة: حكم بيع جلد الميتة؟ ١٠
مسألة: ما حكم بيع الشعر والوَبَرِ والقرن؟ ١٠
مسألة: بيع بيض الميتة؟..... ١٠
مسألة: حكم بيع جلد الخنزير؟..... ١١
مسألة: حكم بيع التماثيل الأثرية؟..... ١٢
مسألة: حكم بيع لعب الأطفال بما تسمى (الدُّمى)؟..... ١٢
مسألة: حكم زكاة مال اكتسب من تماثيل؟..... ١٣
مسألة: حكم التماثيل التي تعرض عليها الملابس؟..... ١٣
مسألة: حكم الصور الممتهنة؟..... ١٤
مسألة: حكم بيع كلب الصيد؟..... ١٤
مسألة: حكم من تعدى على كلب الصيد بالقتل؟..... ١٥
مسألة: إذا أعطاه شيئًا يرضيه؟..... ١٥
مسألة: ما حكم كلب الصيد من حيث النجاسة؟ ١٥
مسألة: حكم قتل الكلب المؤذي؟..... ١٥
مسألة: حكم بيع القرد؟..... ١٦
مسألة: حكم بيع السنور (الهر)؟..... ١٧
مسألة: هل يجوز أكل لحم السنور؟..... ١٧
مسألة: حكم بيع الكبد؟..... ١٨

مسألة: حكم بيع دم للمريض؟..... ١٨
مسألة: حكم عسب الفحل؟..... ١٩
مسألة: إذا ذهب الرجل بالأنثى إلى صاحب الفحل فأطرق فحله عليها؛ فأعطاه صاحب الأنثى مكافأة بدون اشتراط؟..... ١٩
مسألة: حكم بيع ما يحرم أكله؟..... ٢٠
مسألة: ما حكم بيع الطيور المفترسة؟..... ٢١
مسألة: حكم بيع الحمار الأهلي؟..... ٢١
مسألة: حكم بيع فضل الماء؟..... ٢١
مسألة: ما معنى قول النبي ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ»؟..... ٢٢
أحكام بيوع الغرر..... ٢٣
مسألة: حكم بيع ما يسمى باليانصيب (البخت)؟..... ٢٣
مسألة: ما حكم الأجهزة التي تباع في الحراج؟..... ٢٤
مسألة: ما حكم دفع مال كثير معلوم المقدار لمكان خاص بالوجبات فيؤكل المشتري ما شاء؟..... ٢٤
مسألة: حكم المسابقات التي تجعل مع السلع؟..... ٢٤
مسألة: حكم التراضي في بيوع الغرر؟..... ٢٥
مسألة: بيع ما في البطن تبعًا للأم؟..... ٢٧
مسألة: حكم بيع العبد الآبق؟..... ٢٨
مسألة: حكم بيع المغانم قبل قسمتها؟..... ٢٩
مسألة: حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟..... ٢٩
مسألة: حكم حجز الثمرة بدون تعيين؟..... ٢٩
مسألة: حكم تقديم مال قرضًا لغرض حجز السلعة؟..... ٣٠
مسألة: حكم بيع الصوف على الظهر؟..... ٣٠
مسألة: حكم بيع السمن في اللبن؟..... ٣١
مسألة: معنى المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة، وبيان حكمها؟..... ٣١
مسألة: حكم بيع العربون؟..... ٣٢
مسألة: بيع الخمر إلى من يتخذه خمرًا؟..... ٣٣
مسألة: حكم بيع المؤخر بالمؤخر؟..... ٣٣
مسألة: حكم بيع الشيء المشترى قبل قبضه، وحكم بيع الميراث والهبة؟..... ٣٤
مسألة: إذا كان المشتري هو الذي تركها وديعة؟..... ٣٥
مسألة: إذا باعها المشتري من التاجر نفسه؟..... ٣٥
مسألة: حكم يبيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان؟..... ٣٥
مسألة: حكم الاستثناء في البيع؟..... ٣٦

مسألة: حكم التفريق بين ذوي الأرحام المحارم في البيع قبل البلوغ؟ ٣٧
مسألة: هل يجوز التفريق بينه وبين ابن عمه؟ ٣٨
مسألة: حكم بيع الحاضر للبادي؟ ٣٨
مسألة: هل يشتري الحاضر للبادي عند الحاجة؟ ٣٩
مسألة: تحريم النجش، وبيان معناه؟ ٣٩
مسألة: حكم بيع المسلم على بيع أخيه والمساومة على مساومة أخيه؟ ٤٠
مسألة: حكم البيع على بيع اليهودي أو النصراني؟ ٤١
مسألة: حكم تلقي الركبان؟ ٤١
مسألة: حكم الاحتكار؟ ٤٢
مسألة: حكم التسعير؟ ٤٢
مسألة: حكم وضع الجوائح؟ ٤٣
مسألة: حكم الجمع بين سلف وبيع؟ ٤٥
مسألة: حكم اجتماع شرطين في بيع؟ ٤٦
مسألة: أبيعك كذا بشرط أن تبيعني شيئا آخر؟ ٤٧
أقوال أخرى لبعض الفقهاء في قوله (ولا شرطان في بيع) ٤٧
مسألة: حكم بيعتين في بيعة، وبيان معناهما؟ ٤٨
مسألة: إذا قال بائع السيارة: هي لك نقدا بكذا أو نسيئة بكذا فأخذ المشتري السيارة دون أن يبين على أي البيعين أخذها؟ ٤٨
مسألة: حكم بيع التقسيط؟ ٤٩
مسألة: حكم شراء سلعة دينًا وبيعها بأقل من قيمتها لشخص آخر لأجل الحصول على مال؟ ٤٩
مسألة: حكم الربح في السلعة قبل ضمانها؟ ٤٩
مسألة: إذا قال البائع للمشتري: أبيعك لك كتاب كذا، وهو ليس عنده، وذهب يستجلبه؟ ٥٠
مسألة: حكم بيع المشتري شيئًا قبل أن يقبضه؟ ٥٠
مسألة: ما حكم أن يأتي المشتري إلى التاجر بورقة فيها أسماء سلع مطلوبة، وبعضها لا توجد فيذهب التاجر فيوفرها؟ ٥١
مسألة: ما حكم التصنيع، حيث تأتي بشيءٍ معين إلى المصنع فيصنع لك كمية معينة منه حددتها له؟ ٥١
مسألة: حكم بيع ما ليس عند البائع؟ وحكم بيع الموصوف الغائب؟ ٥٢
مسألة: حكم الاشتراط في البيع خشية الغبن؟ ٥٢
مسألة: إذا رأى البائع السلعة مع المشتري، وقد اشتراها من مكان آخر بخمسة آلاف، وقال: عندي بأربعة آلاف؟ ٥٣
مسألة: ما حكم رد السلعة بمقابل خصم شيء من قيمتها؟ ٥٣

مسألة: ما الفرق بين بيع السَّلم، وبين ربح ما لم يضمن؟ ٥٣
مسألة: حكم خيار المجلس؟ ٥٤
مسألة: حكم العقد في الهاتف، هل يكون فيه خيار مجلس؟ ٥٤
مسألة: لو باعه على أنه لا خيار له؟ ٥٤
مسألة: إذا ادعى البائع أنه اشترط أن لا خيار للمشتري، والمشتري نفى عدم الاشتراط؟ ٥٥
مسألة: خيار الشرط ٥٥
مسألة: خيار العيب ٥٥
مسألة: ما حكم البيع مع إبراء العهدة من العيوب؟ ٥٥
مسألة: إذا وجد المشتري عيبًا لا يدرى متى حدث؟ ٥٦
مسألة: إذا أعاد المشتري السلعة بعيب فيها، فهل عليه أن يدفع الفوائد والأرباح التي استفادها من السلعة في ذلك الوقت؟ ٥٦
باب الربا ٥٧
مسألة: تعريف الربا، وذكر بعض أقسامه؟ ٥٧
ذكر الأصناف التي يجري فيها الربا ٥٧
مسألة: إذا اختلفت أوزان الذهب؟ ٥٩
مسألة: هل يجوز شراء وسق من الشعير بالفضة إلى أجل؟ ٥٩
مسألة: شراء قدح من البر، بثلاثة دراهم إلى بعد شهر؟ ٦١
مسألة: ما حكم بيع دينار بعشرة دراهم؟ ٦١
مسألة: ما حكم بقية الأصناف من غير الأصناف التي جاء فيها النص؟ ٦٢
مسألة: حكم بيع الذهب بالذهب بنفس الوزن ولكن باختلاف العيارات؟ ٦٢
مسألة: إذا صرفت عند صاحب الدكان ألف ريال وما عنده إلا خمسمائة وكنت محتاجًا في ذلك الوقت، فهل يجوز؟ ٦٢
مسألة: ما الحكم فيما إذا صرف مالًا عند تاجر وأعطاه سندًا، وما ستصرف له الفلوس إلا بعد ساعات؟ ٦٢
مسألة: ما الحكم فيما إذا حولت عملة من بلد إلى بلد أخرى عملتها مختلفة، واستلمها بعملة بلده؟ ٦٣
مسألة: إذا أرسلت لي عملة سعودية؛ فهل يصح أن يعطيني الصراف عملة يمنية بدلاً من العملة السعودية بدون قبضها؟ ٦٣
مسألة: حكم شراء سلعة بعملة أخرى ورد الباقي بعملة البلد؟ ٦٥
مسألة: بعضهم يركب سيارة أو باصًا فيصل إلى جوار محل، ينزل يصرف منه، فيأخذ أجرة الباص يعطيه، ثم يرجع إلى صاحب المحل ويأخذ بقية الصرف؟ ٦٦

مسألة: إذا كان لصاحب المحل دينًا عليك، وأردت صرف مبلغ من المال عنده، فخصم الدين الذي عليك وأعطاك الباقي؟ ٦٦
مسألة: يجري الربا في غير الأصناف الستة؟ ٦٦
مسألة: حكم التفاضل بين الأجناس الربوية المختلفة؟ ٦٧
مسألة: حكم العملة الورقية مع العملة المعدنية، من بلد واحد؟ ٦٨
مسألة: حكم بيع العملة مقطعة بسعر أقل؟ ٦٨
مسألة: حكم القرض في الأصناف الربوية؟ ٦٨
مسألة: إذا أعطيت شخصًا سطلا من الدقيق فقضاك نصفه؟ ٧٠
مسألة: إذا قضاه زيادة على القرض؟ ٧٠
مسألة: كيف تحصل المماثلة؛ إذا باع حبًا بدقيق؟ ٧٠
بيان حكم بيع الجنس الربوي بجنسه مجهول التساوي ٧١
مسألة: حكم بيع جنس ربوي مع جنسه مخلوطًا بغيره؟ ٧١
مسألة: ما حكم لو أضيف مع الجنس الربوي شيء آخر؟ ٧٢
مسألة: ما الحكم فيما لو كانت الزيادة مقابل أجرة التصنيع؟ ٧٢
مسألة: حكم بيع الذهب الذي فيه فصوص بذهب آخر؟ ٧٣
حكم العرايا ٧٣
مسألة: حكم بيع اللحم بالحيوان نسيئة؟ ٧٤
بيان حكم بيع الحيوان بأكثر من جنسه ٧٥
مسألة: في بيان حكم بيع العينة؟ ٧٥
مسألة: حكم شراء سلعة دينا من تاجر وبيعها لآخر؛ لأجل التورق؟ ٧٦
مسألة: إذا اشترى من التاجر ثلاجة دينًا، ثم بعد فترة من الزمن أراد أن يبيعها من نفس البائع؟.. ٧٧
مسألة: التاجر يبيع الثلاجة بتسعين ألف، وهذا يقول له: بمائة ؛ لأنها دين، فيزيد عليها عشرة آلاف. ٧٧
مسألة: حكم شراء البنك سلعة تحتاجها، ثم يبيعها لك دينًا بزيادة؟ ٧٨
باب الخيارات ٧٩
مسألة: معنى قوله ﷺ: (الخراج بالضمان)؟ ٨٠
مسألة: إذا علم بالعيب بعد هلاك هذه السلعة؟ ٨١
مسألة: إذا أنكر البائع وجود العيب عنده؟ ٨١
مسألة: حكم بيع المصراة؟ ٨١
مسألة: الخيار لمن تلقي قبل السوق فباع، ثم قدم السوق؟ ٨٤
مسألة: حكم رد المبيع في البيوع الفاسدة؟ ٨٥

مسألة: خيار الرؤية فيما اشتراه بوصفه، ثم رآه:..... ٨٥
مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري فقول من يقدم؟ ٨٦
مسألة: هل يكون القول قول رب السلعة مع اليمين أو بدون يمين؟ ٨٧
باب السلم..... ٨٨
مسألة: تعريف السلم وحكمه؟..... ٨٨
مسألة: لماذا أطلق على السَّلف اسم السَّلم؟ ٨٨
مسألة: إذا كان بالعكس أخذ سلعة وأخر ثمنها أعني الدراهم أو الدنانير؟ ٨٩
شروط بيع السلم..... ٨٩
مسألة: هل يشترط أن يكون السَّلم مع من يملك الزرع والشجر، أو السلعة؟ ٨٩
مسألة: حكم أخذ شيء زائد عن ما سماه في السلم؟..... ٩٠
مسألة: حكم تغيير الأخذ في السلم؟..... ٩٠
مسألة: ما حكم التحويل في قول المشتري للبائع، مثلا: الزبيب الذي كنت ستعطيني بعد شهر أعطني بدله تمرًا؟..... ٩١
مسألة: حكم التصرف في السلم قبل قبضه؟ ٩٢
مسألة: إذا أسلف في ثياب غير مخيطة؛ فيعتبر الذراع والأمتار؟..... ٩٢
مسألة: ما يصنعه كثير من التجار بعقد ما يسمى بعقد التصنيع؟..... ٩٣
مسألة: ما حكم بيع البضاعة عند وصولها إلى الميناء، وصاحبها غير موجود فيحولونها لشخص آخر؟ ٩٤
مسألة: إذا جاء الأجل وما سلم الرجل الشيء الذي وصفه؟..... ٩٤
مسألة: إذا أسلم له ألفًا على أن يوفر له سلعة إلى بعد شهر أو شهرين، جاء بعد الشهر أو الشهرين وثمنها أرفع من الألف؟..... ٩٤
باب القرض ٩٥
مسألة: تعريف القرض وما يجب فيه؟..... ٩٥
مسألة: إذا قال: تقرضني على أني أعطيك أقل مما تقرضني؟..... ٩٦
مسألة: حكم قضاء القرض بأفضل أو أكثر مما أعطي؟..... ٩٦
مسألة: إذا كان القرض جر الرجل إلى أنه خدم صاحب القرض وعمل له باليد. ٩٧
مسألة: إذا اختلف المقرِض والمستقرض؟ فالمقرِض يقول: أنا أقرضتك عشرة آلاف، والمستقرض يقول: أنت أقرضتني ثمانية آلاف فقط، وليس بينهما بينة؟..... ٩٨
مسألة: هل يجوز القرض في الحيوانات، مع أنها تختلف؛ لأنه لا يمكن أن يعاد مثلها تمامًا إلا في النادر؟..... ٩٨

مسألة: لو جاء المقرض، يريد القضاء ومع المستقرض نفس الحيوان وقد كبر، فهل يلزمه أن يعيده بعينه؟ ٩٨
مسألة: هل يجوز استقراض الجواهر، مع أن أثمانها تختلف اختلافًا يسيرًا، فإذا اختلفت اختلافًا يسيرًا تغيرت القيمة؟ ٩٨
مسألة: ما حكم التداين بدون تحديد أجل؟ ٩٩
مسألة: إذا أقرضه بدون تحديد أجل، ولم يقل له إلى ميسرة؟ ٩٩
مسألة: إذا كان تيسر له مال، لكن بينهم أجل إلى آخر الشهر؟ ١٠٠
مسألة: إذا قال له: قرضي لك إلى أن أحتاجه، وإن احتجته تأتني به ولو تقترضه من شخص آخر؟ .. ١٠٠
مسألة: من أراد الحج وهو مديون، وحل الأجل هل يستأذن صاحب الدين؟ ١٠٠
مسألة: الذي يموت وعليه دين؟ ١٠٠
مسألة: إذا لم يوجد مع أولاد الميت إلا بيت أبيهم، وما ترك إلا البيت وعليه ديون، فهل تقضى ديونه من البيت؟ ١٠١
مسألة: صاحب المال المقرض هل يلزمه أن يوافق على هذا؟ ١٠١
مسألة: لو أن الميت كان عليه دين، وأوصى أولاده بالقضاء، فتأخر الأولاد عن القضاء، فهل تبرأ ذمة الميت لأنه أوصى بذلك؟ ١٠١
مسألة: الذي يموت وعليه ديون معلومة، وما ترك ما يغطي ديونه؟ ١٠١
مسألة: من مات وقد أخذ من أموال الناس ولم ينوِ أداءها؟ ١٠٢
باب الشفعة ١٠٣
مسألة: إذا كان هناك طريق مشتركة بين صاحبي المزرعتين؟ ١٠٥
مسألة: إذا باع بدون إذن شريكه؛ فهل البيع صحيح؟ ١٠٥
مسألة: هل للشريك أن يذهب ويأتي بشخص آخر، قريبه، كابن عمه، يقول: هذا سيشفع بدلًا مني؟ ١٠٦
مسألة: هل تصح الوكالة في الشفعة؟ ١٠٦
مسألة: إذا اتخذوها حيلة يقول لابن عمه: أعطني مالا، أشفع وهي لك، هل يجوز له؟ ١٠٦
مسألة: إذا علم البائع الأول بأن شريكه سيشفع، فهل له أن يفسخ أو يعود في البيع؟ ١٠٦
مسألة: هل تجوز الشفعة إذا أهدى شريكك نصيبه لأخيه؟ ١٠٦
مسألة: ما حكم الشفعة في العوض الذي ليس بمال كالنصيب من الأرض تعطاه المرأة مهرًا، أو غير ذلك. ١٠٦
مسألة: ما حكم الشفعة في نصيب الشريك إذا كان انتقاله بالإرث؟ ١٠٧
مسألة: حكم الشفعة إذا أنقص الشريك من الثمن لأجل القريب؟ ١٠٧
مسألة: هل تبطل الشفعة بالتراخي؟ ١٠٧
مسألة: حكم الشفعة بعد زمن اختلف فيه ثمن المبيع؟ ١٠٨

مسألة: إذا لم يشترِ وقيد هذه الشفعة حتى يجد مالا؟ ١٠٨
مسألة: حكم الشفعة في حق الصغير؟ ١٠٨
مسألة: إلى كم تمتد الشفعة إذا لم يعلم، هل إلى مدة سنة أو إلى سنتين أو إلى ثلاث، إذا لم يعلم، كأن يكون باع خفية، ولم يخبره؟ ١٠٩
مسألة: إذا كان من له الشفعة لا يحسن التصرف؟ ١٠٩
مسألة: حكم منع الشريك شريكه من البيع؟ ١٠٩
مسألة: إذا اجتمع أكثر من شريك فلمن تكون الشفعة؟ ١١٠
مسألة: إذا كان بين الشريكين جدار مشترك، هل له حق الشفعة؟ ١١٠
مسألة: إذا كان شخص يؤذي شريكه؛ ليضطره إلى البيع، فما حكم ذلك؟ ١١٠
باب الإجارة ١١١
مسألة: حكم تقدير الأجرة عند الاستئجار؟ ١١١
مسألة: ماذا يعمل لو اختلف العرف في الأجرة ولم تسمَّ؟ ١١٢
مسألة: حكم كسب الحجام؟ ١١٣
مسألة: أدلة تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن. ١١٣
مسألة: حكم أخذ شيء على عسب الفحل؟ ١١٤
مسألة: حكم أخذ الأجرة على التأذين؟ ١١٤
مسألة: الواقف للمسجد أو الناظر عليه، إذا أعطى المؤذن مقابل الأذان؛ فهل يأخذ؟ ١١٥
مسألة: حكم أخذ الأجرة على الرقية؟ ١١٦
مسألة: إذا كان هناك أسرة كأن يكونوا عشرة إخوة وواحد منهم تفرغ للعلم والتعليم؟ ١١٧
مسألة: حكم الاستئجار على قراءة القرآن، وعلى تعليمه؟ ١١٧
مسألة: حكم كراء الأرض بأجرة معلومة؟ ١١٩
مسألة: حكم إرجاع مقدار الكراء إلى العرف؟ ١١٩
مسألة: حكم من أفسد عليه ما استأجره؟ ١٢٣
مسألة: لو أن الإنسان استأجر باصًا فكيف تكون الأرباح والخسارة إذا تلف منه شيء؟ ١٢٣
مسألة: إذا سرقت السيارة المستأجرة؟ ١٢٤
مسألة: لو أخذها العامل يجربها فصنع بها حادثًا؟ ١٢٤
مسألة: ما حكم استئجار المرضعة، وكيف يكون؟ ١٢٤
مسألة: حكم إخراج المستأجر قبل تمام مدة الإيجار؟ ١٢٤
مسألة: حكم إخراج صاحب المحل المستأجر عند أن رأى إقبال الناس عليه؟ ١٢٥
مسألة: إذا عقد على ستة أشهر ثم بدا للمستأجر أن يخرج في ثلاثة أشهر؟ ١٢٦
مسألة: إذا قدم له إيجار سنة، وحصلت كوارث فعطلت العمل؟ ١٢٦
مسألة: هل يجوز للمؤجر أن يؤجر العين التي استأجرها؟ ١٢٦

مسألة: إذا اشترط صاحب العين أن لا تؤجر من شخص آخر، وأن لا تستوفي المنفعة إلا بنفسك؟ ١٢٧
مسألة: إذا أجر المستأجر لشخص آخر بمدة أطول مما استأجره هو بنفسه؟ ١٢٧
مسألة: حكم المطالبة بنقل القدم لمن أراد إخراجه من محل استأجره؟ ١٢٨
مسألة: فإذا كانت قد انتهت المدة، أو ليس له مدة؟ ١٢٨
مسألة: لو وجد أن شخصًا يريد أن يشتري منك عشرة أيام، إذا كان العمل كثيرا، ويستفيد منها؟ ١٢٨
مسألة: إذا تعارف أهل ذلك الموضع على أنه لا يخرجه مما استأجره إلا بمقابل، نقل القدم، أو تخلية اليد؟ ١٢٩
مسألة: حكم وضع محامٍ أو مؤسسة لتخلص الحقوق؟ ١٣٠
مسألة: حكم وضع قوانين بشأن أسعار السلع؟ ١٣٠
مسألة: حكم تأجير المساحة أمام المحل من الشارع؟ ١٣٠
مسألة: حكم رفع إيجار المحل المستأجر في مدة العقد بحجة غلاء الأسعار؟ ١٣١
باب الإحياء والإقطاع ١٣٢
مسألة: حكم من أحيا أرضًا ميتة؟ ١٣٢
مسألة: حكم قطع الإمام لبعض رعيته للمصلحة؟ ١٣٣
مسألة: حكم الإقطاع من الأراضي مشتركة المنافع غير الملكية؟ ١٣٤
مسألة: حكم قطع الإمام الأراضي المشتركة في منافع الناس للرعي؟ ١٣٥
مسألة: حكم إحياء الأراضي الموقوفة تحت نظر ولي الأمر؟ ١٣٥
مسألة: إذا أقطع الإمام أرضًا لشخص فلم يزرعها، هل لشخص آخر أن يأخذها عليه؟ ١٣٥
مسألة: لو وجد شخص في أرضه معادن؟ ١٣٦
مسألة: رجل اشترى أرضًا فنبعت في أرضه عين ماء، فهل له البيع منها؟ ١٣٦
مسألة: إذا أراد أن يبني على ذلك الماء ويبيع الماء بيعًا؟ ١٣٦
مسألة: لو أنه وجد معادن في أرضه وأراد أن يستخرجها هل هذا حرام؟ ١٣٦
مسألة: إذا حفر بئرًا أسفل وهناك عين أعلى فيحصل الضرر على من فوق وهي العين. ١٣٧
مسألة: هل الأوقاف تعتبر أرض ميتة؟ ١٣٧
مسألة: حكم رفع الدولة المزارع من أرض موقوفة بمقابل أتعابه لأجل بيعها؟ ١٣٧
باب الشركة ١٣٩
مسألة: معنى حديث: (الناس شركاء في ثلاثة)؟ ١٣٩
مسألة: حكم بيع الماء المحروز؟ ١٤٠
ومما يدخل في الحديث مما يحرم منعه: ١٤٠
مسألة: إذا نبت الكلأ في الأرض المملوكة، هل له أن يبيع منه؟ ١٤١
مسألة: توزيع الماء بين المستحقين عند الخصام؟ ١٤٢
مسألة: إذا لم يستطع أن يضبط السيل؟ ١٤٣

مسألة: إذا حبس السيل عمن بعده ولا يصل إليهم؟ ١٤٣
مسألة: حكم منع فضل الماء؟ ١٤٣
مسألة: حكم حماية الإمام أرض موات لدواب المسلمين؟ ١٤٤
مسألة: هل للإمام إذا حصلت المجاعة والضرر أن يمنع دواب المسلمين من هذا المكان؟ ١٤٧
مسألة: هل للملك أن يجعل لنفسه حمى؟ ١٤٧
مسألة: بناء السدود في القرى لحاجة الناس. ١٤٧
مسألة: أصحاب المساقي يأخذون من هذه السدود زائدا عن غيرهم، وربما يمنعون غيرهم؟ ١٤٨
مسألة: بيان حكم الاشتراك في النقود والتجارات؟ ١٤٨
مسألة: بيان كيفية الربح بين المتشاركين؟ ١٤٩
مسألة: حكم تحديد الربح ووقته ونوع العمل؟ ١٥٠
مسألة: إذا حصلت خسارة من رأس المال بين الشريكين فعلى من يتحمل؟ ١٥٠
مسألة : ما حكم المشاركة في حال: إذا جاء أحد الشركين بمال من الدراهم، والآخر بعروض؟ ١٥١
مسألة: حكم تحديد أرباح معينة في الشراكات؟ ١٥١
مسألة: حكم تأجير البضاعة؟ ١٥١
مسألة: حكم شركة الوجوه وبيان معناها؟ ١٥٢
مسألة: حكم طلب أرباحًا في الشراكة بدون اشتراط؟ ١٥٣
مسألة: حكم المضاربة ما لم تشتمل على حرام؟ ١٥٣
مسألة: إذا لم يحصل التحديد فيكون على المتعارَف. ١٥٥
مسألة: على من تكون الخسارة في المضاربة؟ ١٥٦
مسألة: كيف تُعرف الخسارة؟ ١٥٦
مسألة: حكم الأموال المسحوبة في الشراكة من الطرفين؟ ١٥٦
مسألة: حكم اشتراط العامل لنفسه شيئًا في المضاربة أو الشركة؟ ١٥٧
مسألة: إذا كان العامل في الشركة أكثر عملًا فأعطي مقابل زيادة العمل، ثم حصلت الخسارة، فهل يعيد الزيادة؟ ١٥٧
مسألة: حكم إذا اختلف الشركاء في عرض الطريق؟ ١٥٨
مسألة: ما الحكم فيما إذا اتفق الفريقان في أقل من سبعة أذرع، على أربعة، أو خمسة ؟ ١٥٨
مسألة: حكم منع الجار جاره في غرز خشبة في جداره؟ ١٥٩
مسألة: حكم الإضرار بين الشركاء؟ ١٦٠
مسألة: حكم من ضار شريكه؟ ١٦٠
بَابُ الرهن ١٦٢
مسألة: تعريف الرهن وحكمه؟ ١٦٢
مسألة: من الذي يتولى بيع الرهن؟ ١٦٣

مسألة: شرط الرهن..... ١٦٣
مسألة: هل يجوز الرجوع للراهن بأن يطالب برهنه قبل أن يؤدي الذي عليه؟ ١٦٤
مسألة: هل للمرتَهن أن يعيد الرهن قبل أداء الدين؟..... ١٦٤
مسألة: بيان ما ينتفع من الرهن؟..... ١٦٤
مسألة: حكم استعمال المرهون المركوب زيادة على نفقته؟..... ١٦٥
مسألة: هل إذا وضع شخص سلاحًا لأجل قضية، هل يكون رهنًا؟ ١٦٥
مسألة: إذا ولدت الناقة، فلمن يكون ولدها؟ ١٦٥
مسألة: إذا رهن شخص سيارة عند شخص هل يجوز له استخدامها؟..... ١٦٥
مسألة: إذا رهن شخص سلاحًا، فهل له أن يلبسه؟..... ١٦٦
مسألة: ما حكم استخدام الأمانات؟..... ١٦٦
مسألة: حكم استخدام الأرض المرهونة؟..... ١٦٦
مسألة: إذا رهن أرضًا، وقام صاحب الأرض يزرعها؟ ١٦٦
مسألة: حكم تمليك صاحب الرهن المرتهن عند بلوغ الأجل؟ ١٦٧
مسألة: حكم تملك المرهون عند بلوغ الأجل ولم يسدد صاحب الرهن ما عليه؟..... ١٦٧
مسألة: إذا لم يتراضيا فيمن يبيع؟..... ١٦٨
مسألة: هل يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ككلب الصيد مثلًا؟ ١٦٨
مسألة: متى يلزم الرهن هل بمجرد الاتفاق أو بالقبض؟ ١٦٩
مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٨٣]؟ ١٦٩
مسألة: لو رهن الراهن عند المرتهن جارية، فهل يجوز للمرتهن أن يعاشرها ؛لأنها صارت تحت يده؟ ١٦٩
مسألة: فإذا لم يقضِ الدين الذي عليه، فهل له بيعها؟..... ١٦٩
مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتَهن، قال المرتهن: تلفت عليّ العين التي رهنتها، والراهن قال: ما تلفت، فمن يقدم قوله؟ ١٦٩
مسألة: إذا تلفت بسرقة، فمن يضمن؟..... ١٧٠
مسألة: إذا اختلف الراهن والمرتهن في كمية الرهن؟ ١٧٠
مسألة: إذا رهن سلاحًا قيمته ثلاثمائة ألف واستلف عشرة آلاف ريال فقط؟..... ١٧١
مسألة: إذا قال المرتَهن : قد أعدت لك الرهن، قال: الراهن ما أعدته، فالقول قول من؟..... ١٧١
مسألة: ما هي البينة الشرعية في الرهن؟..... ١٧١
مسألة: ما حكم الرهن بدون تحديد المدة؟..... ١٧٢
مسألة: إذا رهنه سلاحًا بمال وحدد له مدة، وانتهت المدة، فأراد أن يزيد على صاحبه مقابل التأجيل مالا؟..... ١٧٢

مسألة: إذا رهنه ذهبًا، والمرتهن غير الذهب، واشترى بدله ذهبًا آخر، ولم يكن هناك بينة لوصف الذهب؟ ١٧٢
بَابُ الوَدِيعَةِ وَالعَارِيةِ ١٧٣
مسألة: تعريف الوديعة والعارية وحكم تأديتها؟ ١٧٣
مسألة: حكم ضمان العارية أو الوديعة إذا تلفت بدون جناية وخيانة؟ ١٧٤
مسألة: من صور التعدي على الوديعة أو العارية: ١٧٥
مسألة: إذا تلفت الوديعة بجائحة؟ ١٧٥
مسألة: هل يضمن إذا حصل للعارية بعض النقص إذا استعملها بإذن صاحبها؟ ١٧٦
مسألة: إذا أعطاه العارية بشرط الضمان إذا حصل لها سرقة، أو حصل لها أي شيء سواء بتفريط أو بغير تفريط، هل يضمن في هذه الحالة؟ ١٧٦
مسألة: إذا أخذ الوديعة أو العارية، هل يجوز له أن يجعلها رهنا؟ ١٧٦
مسألة: حكم منع الماعون؟ ١٧٦
مسألة: حكم منع إطراق الفحل وحلب الماشية أو الحمل عليها في سبيل الله؟ ١٧٧
مسألة: إذا اختلف المودَع عنده، والمُودِع الذي وضع الأمانة، فيقول الأول: إن الأمانة تلفت. والآخر يكذبه؟ ١٧٨
مسألة: إذا ادعى شيئًا لم يشتهر، ومثله مما يشتهر؟ ١٧٩
مسألة: ما حكم أخذ مال مقابل العارية أو الوديعة، وهل تصير مضمونة على الإطلاق حتى وإن كان بدون تفريط ولا تعدي؟ ١٧٩
مسألة: إذا أعطى شخص صاحب سيارة الأجرة رسالة، ويرسلها إلى مكان فضيعها؟ ١٧٩
مسألة: هل يستعيد الأجرة منه، إذا ضيعها؟ ١٨٠
مسألة: إذا قال لصاحب الوديعة أو العارية، خذها ولم يأتِ إليه، فتلفت؟ ١٨٠
بَابُ الغصب ١٨١
تعظيم حرمة الغصب: ١٨١
مسألة: إذا اغتصب رجل مالًا قدره مائة ألف، وتاجر به حتى صار منه ألف ألف، هل يأخذها كلها؟ ١٨٢
مسألة: لو غصب حمارًا، وباعه، ونما المال، واشترى بعد ذلك خيلًا؟ ١٨٣
مسألة: لو أعطاه الفرس مقابل الحمار والعمل؟ ١٨٣
ما يجب على الغاصب أيضًا ضمانه ١٨٣
مسألة: هل يتحمل الغاصب أجرة المغصوب إن كان مما يؤجر؟ ١٨٤
مسألة: فإذا غصب منك الغاصب حمارًا ثم باعه فوجدت حمارك عند شخص آخر قد اشتراه، هل لك أخذه؟ ١٨٤
مسألة: إذا باع الغاصب الشيء المغصوب بأنقص من ثمنه؟ ١٨٥

مسألة: إذا وجد المغصوب وقد شارف التلف؟..... ١٨٥
مسألة: هل من وجد نعله عند شخص يدخل في هذا؟ ١٨٥
مسألة: إذا لم يكن يؤجر العين، ولكن ينتفع بها لنفسه، هل له أن يغرمه بتفويت المنفعة؟..... ١٨٦
مسألة: إذا وجد المغصوب عليه متاعه عند رجل مشتري؟ ١٨٦
مسألة: حكم من زرع في أرض غيره بالقوة؟ ١٨٧
مسألة: إذا قال صاحب الأرض للذي زرع، يرفع زرعه، وأنا لا أريد منه شيئًا، هل له حق في ذلك؟ ١٨٨
مسألة: إذا كان قد حصد الزرع، فماذا يستحق صاحب الأرض؟ ١٨٨
مسألة: ما يتعلق بالغراس الذي يطول مدته: كالنخيل، والأعناب، ونحوها، إذا كان المحصول قد صار له سنوات، قد أنبتت فيه أشجار كبيرة، أو بنى فيه بنيانًا، فما الحكم في المسألة؟ ١٨٨
مسألة: إذا أعطى صاحب الأرض الغاصب مقابل البناء فهل له ذلك؟ ١٨٩
مسألة: إذا غصب الغاصب أرضًا وبنى عليها ثم أجرها؟ ١٨٩
مسألة: إذا غصب الغاصب أرضًا غالية الثمن، وبنى عليها، وما استطاع أن يرجع الأرض بنفس الثمن، فماذا عليه؟..... ١٨٩
مسألة: إذا اشترى له أرضًا أقل من جودة أرضه ووفى له مالًا؟ ١٨٩
مسألة: إذا اشترى شخص أرضًا مغصوبة وهو لا يعلم أنها مغصوبة وبنى عليها، فما العمل؟..... ١٩٠
مسألة: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة ؟..... ١٩٠
مسألة: إذا غصب غاصب شخصًا، وجاء آخر وغصبه عليه، من الذي يضمنه: الأول أم الثاني؟ ١٩٠
مسألة: لو وجد قاض يستطيع أخذه من الغاصب، هل يأخذه مباشرة من الغاصب الثاني ويعيده إلى صاحب الحق، أو يعيده أولا إلى الغاصب الأول ثم إلى صاحب الحق..... ١٩١
مسألة: ما الفرق بين الغاصب والسارق؟..... ١٩١
مسألة: إذا وجد صاحب الحق حقه قد بيع عند شخص، ثم اغتصبه منه اغتصابًا؟ ١٩١
مسألة: إذا صارت الأموال عند ذرية الغاصب؟..... ١٩١
مسألة: هل بالتراضي تكون يده شرعية؟..... ١٩٢
مسألة: الغاصب لو غصب بيتًا قديمًا ثم هدمه وبنى غيره؟..... ١٩٢
مسألة: هل تحصل شراكة في هذه الحال ؟ ١٩٢
مسألة: إذا غصب إنسان ثم افتقر، وتاب إلى الله، هل يكفي ذلك؟..... ١٩٢
مسألة: لو كان الإتلاف بسبب ليس من قبل الغاصب، إنما آفة سماوية كالزلزال أو فيضانات أتلف المغصوب هل يتحمل الغاصب؟ ١٩٤
مسألة: لو كان عبدًا فمات؟ ١٩٤
باب العتق ١٩٥
مسألة: أفضل الرقاب عتقًا؟ ١٩٥

مسألة: حكم عتق العبد بشرط الخدمة؟ ١٩٦
مسألة: إذا أعتق الرجل عبدًا ماذا يترتب عليه بعد العتق؟ ١٩٦
مسألة: إذا لم يف العبد باشتراط الخدمة بعد عتقه؟ ١٩٦
مسألة: حكم من ملك رحمه المحرمة عليه؟ ١٩٧
مسألة: قد يقول قائل: كيف يملك أخاه أو أباه أو أمه؟ ١٩٧
مسألة: وهل يجوز له أن يبقي رحمه المحرم عبدًا له؟ ١٩٨
مسألة: هل تصير الأمة حرة بموت سيدها؟ ١٩٨
مسألة: رجل معه أمة، وكان له ولد من أمته، فما حال الولد؟ ١٩٩
مسألة: هل تصير بموت سيدها حرة؟ ١٩٩
مسألة: لو كان الأب والأم والابن عبيدًا، فأعتق السيد الابن، فماذا على الابن؟ ١٩٩
مسألة: لو قال السيد للولد: أنا سأعتق أباك وأمك بشرط أن تخدمني؟ ١٩٩
مسألة: بيان كفارة من أهان مملوكه؟ ١٩٩
مسألة: حكم من أعتق عبدًا له فيه شركاء؟ ٢٠١
مسألة: هل عندما يبعض يجب على الشركاء الباقين مكاتبته، بالاستسعاء أو لا يجب عليهم؟ ٢٠٢
مسألة: حكم الولاء لغير من أعتق؟ ٢٠٣
وَلا يَصِحُّ شَرْطُ الوَلاءِ لِغيرِ مَنْ أَعْتَقَ. ٢٠٣
مسألة: معنى المدبر، وحكم بيعه للحاجة؟ ٢٠٤
مسألة: حكم مكاتبة المملوك على العتق؟ ٢٠٥
مسألة: من علم من عبده خَيْرًا هل تلزمه المكاتبة ؟ ٢٠٦
مسألة: متى يصير المكاتب حرًا؟ ٢٠٦
مسألة: هل إذا سلم نصف القيمة يصير نصفه حرًا ونصفه عبدًا، أو أنه يرجع إلى الرق؟ ٢٠٧
مسألة: هل يكون أخذ المال على المكاتب العاجز ظلمًا ؛ لأنه قد اشتغل سنةً كاملة إلى يد سيده، ثم عجز عن أداء الباقي وعاد في الرق؟ ٢٠٧
مسألة: إذا عجز هل يبقى المال في ذمة السيد حتى يؤديه؟ ٢٠٧
مسألة: هل يعد ذلك المال من تقديم بعضه؟ ٢٠٨
مسألة: حكم بيع الأمة التي استولدها سيدها؟ ٢٠٨
مسألة: متى تصير الأمة المستولدة من سيدها حرة؟ ٢٠٩
مسألة: أمة تزوجت بعبد، وهما ملك لسيد واحد، فما حكم الأولاد؟ ٢٠٩
مسألة: من يقول: في هذه الملكية للعبيد، إهدار لحقوق الإنسان؟ ٢٠٩
مسألة: هناك أشخاص لا يزالون معروفين من زمن قديم أنهم عبيد، ولا يدرى من أين جاءوا؟ ٢١٠
مسألة: هل يشمل التحريم في التفريق بين الولد ووالدته إذا كبر الولد؟ ٢١٠
مسألة: ما حكم اللقيط إذا ربَّاه وجعله عبدًا؟ ٢١٠

مسألة: إذا مات السيد، وما زال عبده في المكاتبة؟..... ٢١٠
مسألة: إذا أراد العبد المكاتبة، والسيد بحاجة له؟..... ٢١١
مسألة: ما حكم المبادلة في الأعبد؟..... ٢١١
مسألة: هل العبد المؤمن يلزم على السيد عتقه؟..... ٢١١
باب الوقف ٢١٢
مسألة: بماذا يحصل الوقف؟..... ٢١٣
مسألة: وهل يحصل الوقف بالفعل مع النية؟..... ٢١٤
مسألة: لو قال في جَمَله : هذا لله، أو هذا في سبيل الله، ولم يقصد الوقف إنما قصد سأعين به الناس بقدر ما أستطيع، ويقصد تعاونًا: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، هل يقع الوقف؟..... ٢١٤
مسألة: هل الوقف في مِلك الواقف أو هو في ملك الموقوف عليهم، كأن وقفت جملك أو أرضك في سبيل الله، أهو في ملكك أو هو في ملك الموقوف عليهم؟..... ٢١٥
مسألة: هل للمالك أن يستفيد من الأرض التي وقفها؟..... ٢١٥
مسألة: هل له أن يرجع عن وقفه، ويتملكه مرة أخرى؟..... ٢١٦
مسألة: مصرف الوقف:..... ٢١٦
مسألة: البيع والتبديل للوقف، ما حكمه؟..... ٢١٧
مسألة: إذا باع هذا الشيء، وهو تبع الأوقاف؟..... ٢١٨
مسألة: إذا أوقف أمواله كلها، ولم يبق لأولاده شيئا؟..... ٢١٨
مسألة: إذا كان هناك فراش مسجد استبدل فما احتاجوه إلى مسجد آخر، ولكن احتاجه الفقراء والمساكين، هل يعطون منه؟..... ٢١٨
مسألة: لو أن شخصًا عنده مصحف، يريد أن يستبدل به مصحفا في المسجد، أعجبه المصحف الذي في المسجد وفيه تفسير، هل يجوز؟..... ٢١٩
مسألة: إذا أبدلها بطبعة أفضل منها، إنما ربما تكون طبعة قديمة حفظ فيها؟..... ٢١٩
مسألة: رجل أوقف أرضية لرجل، فمات الشخص الذي أخذ الأرض؟ ولم يعين الواقف من يأخذها بعده، ثم أبناء الواقف أخذوا الأرضية، هل يجوز أم لا؟..... ٢١٩
مسألة: لو أُعطيتَ نسخة من فتح الباري من الأوقاف، ومعك النسخة القديمة، هل يستبدلها بوقف آخر؟..... ٢٢٠
مسألة: هل يصح أن يقف الواقف للأغنياء، يقول: أرضي هذه وقف لآل بيت فلان، وهم أغنياء، وعندهم حاجتهم؟..... ٢٢١
مسألة: هل يصح أن يوقفها على نفسه وأولاده، فيقول: هذه الأرض وقف لي ولأولادي من بعدي، وإن تناسلوا وما حكم تخصيص الذكور؟..... ٢٢٢
مسألة: هل العدل في الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين ؟..... ٢٢٢

إشكال: قال في حديث النعمان المتقدم: (أعطيت كل ولدك مثله)، ما قال للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ٢٢٢
مسألة: هل تجري العطية في كل الأشياء للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ٢٢٣
مسألة: إذا كان الوقف باطلًا، هل يعود إلى صاحبه أم ما يزال وقفًا، أو ينظر إلى مصرف آخر؟ ٢٢٣
من وقف شيئا مضارة فما حكم وقفه؟ ٢٢٤
مسألة: حكم المال الموقوف في مكان لا يستفاد منه؟ ٢٢٤
مسألة: ما حكم الأوقاف على القبور والمشاهد؟ ٢٢٥
مسألة: رجل أوقف مالا من أجل أن يقرأ عليه (قل هو الله أحد) ثلاث مرات في كل يوم، هل هو جائز أم لا؟ ٢٢٦
مسألة: هل يصح أن يتصدق عن الميت؟ ٢٢٦
مسألة: القراءة في المصاحف التي جعلت وقفًا للمسجد هل يحصل فيها الأجر؟ ٢٢٦
مسألة: حكم الأوقاف للقبور لتزيينها ورفعها؟ ٢٢٧
مسألة: ما المقصود بالمشهد؟ ٢٢٧
مسألة: هل يرث المسلم الكافر؟ ٢٢٨
بَابُ الهدايا ٢٢٩
مسألة: حكم تبادل الهدايا بين المسلم والكافر؟ ٢٢٩
مسألة: إذا أهدى لدفع شره؟ ٢٣١
مسألة: حكم الرجوع في الهدايا؟ ٢٣١
مسألة: حكم الهدية للمبتدع؟ ٢٣١
مسألة: لو أن إنسانًا أهدى لك هدية وأنت تكرهه، ولا تريد منه شيئًا؟ ٢٣٢
مسألة: لو أعطى رجلًا هدية، ثم أخذها يريد أن يعطيه أفضل منها؟ ٢٣٢
مسألة: إذا طلبتها منه لتبدله خيرًا منها؟ ٢٣٢
مسألة: من الذي يجوز له الرجوع في الهبة ؟ ٢٣٣
مسألة: هل يجوز للزوجة الرجوع فيما تعطي زوجها، أو رجوع الزوج فيما يعطي زوجته؟ ٢٣٣
مسألة: لو أعطاك شخص هدية تملكتها ثم طلب الهدية، -وهو لا يجوز له هذا العمل-هل لك أن تمنعه وتقول: هي حقي، أو تعطيه وتري متاعه له؟ ٢٣٤
مسألة: حكم قسمة الأموال الكبيرة بين الأولاد؟ ٢٣٤
مسألة : هل للأم أن ترجع في هبتها كالأب يرجع في هبته إذا وهب لولده؟ ٢٣٥
مسألة: إذا اشترى الولد الكبير من أمواله بيتًا، وسجله باسم أبيه ؟ ٢٣٥
مسألة: قد يكون الولد يعمل في دولة أخرى ويرسل بالنقود، وأبوه اشترى له بيتًا وجعلها باسمه؟ ٢٣٥
مسألة: من وهب لأحد أولاده فقط دون بقية الأولاد؟ ٢٣٦
مسألة: متى يحرم قبول الهدية ومتى يحرم ردها؟ ٢٣٦

مسألة: متى يتملك الإنسان الهدية؟..... ٢٣٧
مسألة: ما حكم قول بعضهم: الهدية لا تهدى ولا تباع ؟..... ٢٣٧
مسألة: الذي ينوي أنه سوف يهدي ويتصدق، فهل تنفذ العطية بالإخراج أم بالنية؟ ٢٣٨
مسألة: إذا قال: معك هدية عندي في البيت اذهب فخذها من البيت؟..... ٢٣٨
مسألة: هل للأب أن يرجع في الهدية والولد قد حولها إلى شيء آخر، أو عمل بها؟..... ٢٣٨
مسألة: هل له أن يرجع فيها ليعطيها أحد أولاده الآخرين، يؤثر ولدًا على ولد؟ ٢٣٩
مسألة: ما حكم حديث: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»؟..... ٢٣٩
مسألة: إذا أهديت لك هدية هل تُشْرِكُ من كان معك في المجلس؟..... ٢٣٩
بَابُ الهبات ٢٤٠
مسألة: أيهما يؤجر عليه الإنسان أكثر الهدية أم الصدقة؟ ٢٤٠
مسألة: متى تكون الهبة بحكم الهدية؟..... ٢٤١
مسألة: تعريف العمرى والرقبى؟..... ٢٤١
مسألة: إن قال الرجل: أعمرتك داري، فهل تصير ملكًا له بحيث إنه إذا مات تستمر لورثته أم ترجع إلى المُعمِر؟..... ٢٤٢
مسألة: هل الذي أُعمر يتصرف فيها بما شاء، يعني: تصير ملكًا له في تلك الفترة؟ ٢٤٣
مسألة: لو وهبه عبدًا ينتفع به، ويخدمه هل يدخل في الحكم السابق؟ ٢٤٣
كتاب الأيمان ٢٤٥
مسألة: ما تنعقد به اليمين؟..... ٢٤٥
مسألة: حكم الحلف بغير الله؟ ٢٤٦
مسألة: حكم اليمين إذا علق بالمحبة؟..... ٢٤٧
مسألة: حكم تعليق اليمين بالإرادة؟..... ٢٤٧
مسألة: حكم من حلف على يمين فرأى غيره خيرًا منه؟ ٢٤٨
مسألة: أيهما يبدأ: بكفارة اليمين أو العمل الذي حلف عليه؟ ٢٤٩
مسألة: ضابط يمين الغموس؟..... ٢٥٠
مسألة: معنى اللغو في اليمين وحكم ذلك؟ ٢٥٠
مسألة: لو قال : (لا والله، ما أعطي فلانًا شيئًا)، قالها بلسانه قاصدًا من قلبه؟..... ٢٥١
مسألة: إذا قال: (والله لأفعلن كذا) قالها من غير شعور في حال غضبه..... ٢٥١
مسألة: حكم الحلف بالنذر؟..... ٢٥٢
مسألة: حكم إبرار المقسم؟..... ٢٥٤
مسألة: بيان كفارة اليمين؟..... ٢٥٥
مسألة: هل يشترط في كفارة اليمين أن يكونوا عشرة مختلفين، أو له أن يكرر خمسة مرتين؟... ٢٥٦
مسألة: كم مقدار الإطعام؟..... ٢٥٦

مسألة: لو أعطيته نصف صاع فجزَّأه أيامًا؟ ٢٥٧
مسألة: ما مقدار المد؟ ٢٥٧
مسألة: هل يلزم أن يجمع العشرة مرة واحدة، أو يطعم كل يوم اثنين إلى تمام العشرة أو يطعم واحدا واحدا ؟ ٢٥٧
مسألة: قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]؟ ٢٥٧
وهل يشترط في صيام الثلاثة الأيام أن تكون متتابعة ؛ استدلالًا بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؟ ٢٥٨
مسألة: هل يشترط في عتق الرقيق الصغير أن يعتق مع أمه أم يكفي هو؟ ٢٥٨
مسألة: إذا أطعم خمسة مساكين، وكسا خمسة مساكين آخرين ؟ ٢٥٩
مسألة: هل يشترط في الكسوة أن تكون جديدة؟ ٢٥٩
مسألة: هل ينعقد الحلف بغير الله كالحلف بالأولياء وغيرهم؟ ٢٥٩
مسألة: ما حكم الإكثار من اليمين صادقًا؟ ٢٥٩
كتاب النذر ٢٦٠
مسألة: تعريف النذر ومتى يصح؟ ٢٦٠
مسألة: هل يصح النذر في غير قربة؟ ٢٦٠
مسألة: وهل ينعقد وعليه الكفارة؟ ٢٦١
مسألة: لو قال: لله علي، ألا أترك صلاة الظهر؟ ٢٦٢
مسألة: حكم النذر فيما كان في طاعة في مستحب أو واجب، هل يكون مستحبًا أو واجبًا أو مكروهًا؟ ٢٦٣
مسألة: لماذا لم نقل بتحريم نذر المقابلة؟ ٢٦٣
مسألة: كيف يكون النذر عبادة وهو مكروه؟ ٢٦٤
مسألة: من ترك الوفاء بنذره فما حكمه؟ ٢٦٥
مسألة: قول الرجل: لله علي أن أذبح عند قبر كذا وكذا؟ ٢٦٧
مسألة: حكم الأموال التي تجمع عند القبور بالنذر لها؟ ٢٦٧
مسألة: إذا كان لحمًا فهل يجوز الأخذ منه؟ ٢٦٨
مسألة: ما حكم من ينتظر انتهاء الناس من التبرك عند القبور، ثم يذهب يلتمس الأموال عند القبور؟ ٢٦٨
مسألة: هل لمن رأى قبة على قبر أن يهدمها؟ ٢٦٨
مسألة: حكم النذر في فعل غير مشروع؟ ٢٦٩
مسألة: من نذر على نفسه أن يبقى صامتًا لا يتكلم مع أحد؟ ٢٧٠
مسألة: حكم من نذر نذرا لم يسمه أو لا يطيقه؟ ٢٧١
مسألة: حكم نذر المشرك إذا أسلم؟ ٢٧٢

مسألة: حكم من نذر بماله كله؟ ٢٧٣
مسألة: حكم من مات وعليه نذر؟ ٢٧٤
مسألة: ما حكم النيابة في العبادات التي لم يأتِ عليها دليل كذكر الله؟ ٢٧٤
مسألة: إذا كان الناذر لم يجد وقتًا للوفاء بالنذر، فهل يتعلق بذمته كأن يقول: عليه نذر أن يصوم شهرًا، فمات في اليوم الثاني؟ ٢٧٥
مسألة: من نذر بشيء ثم فعل أحسن منه هل يسقط عنه النذر، أو لا بد أن يأتي بذلك الشيء، مثلًا: نذر أن يخرج ماله في إطعام مسكين، فأخرج أكثر من ذلك، فأوقف مزرعته للمساكين؟ ٢٧٥
مسألة: هل لابد من أن ينوي بفعله ذلك الوفاء بالنذر؟ ٢٧٥
كتاب الأطعمة ٢٧٦
مسألة: ما يحرم من الأطعمة؟ ٢٧٦
مسألة: ما معنى الأزلام؟ ٢٧٩
مسألة: حكم نتف وردة بعد أخرى من زهرة لأجل لشأن السفر؟ ٢٧٩
مسألة: إذا قال شخص سأفعل هذا الأمر، وأجربه دون أن يستقسم بالأزلام؟ ٢٨٠
مسألة: حكم كل ذي ناب من السباع؟ ٢٨٠
مسألة: ما حكم الثعبان؟ ٢٨١
مسألة: ما حكم أكل الفيل، وهل هو من السباع؟ ٢٨١
مسألة: ما حكم الضبع؟ ٢٨١
مسألة: ما حكم سمك القرش، هل هو من ذوات الأنياب؟ ٢٨٢
مسألة: ما حكم التمساح؟ ٢٨٢
مسألة: ما حكم الحيوانات التي تعيش في البحر؟ ٢٨٣
مسألة: ما حكم أكل كلب البحر؟ ٢٨٣
مسألة: حكم ذوي المخالب من الطيور؟ ٢٨٣
مسألة: حكم الحمر الأهلية؟ ٢٨٤
مسألة: ما حكم أكل الحمر الوحشية؟ ٢٨٤
مسألة: حكم أكل لحم الجلالة؟ ٢٨٥
مسألة: ما حكم البهيمة التي تأكل القراطيس؟ ٢٨٥
مسألة: كيف يكون العمل مع الجلالة لمن أراد الأكل من حلمها؟ ٢٨٦
مسألة: إذا أشرفت الجلالة على الموت؟ ٢٨٦
مسألة: حكم لحم الكلب والهر؟ ٢٨٦
مسألة: ضابط المستخبثات؟ ٢٨٧
مسألة: حكم أكل الضفادع؟ ٢٨٩
مسألة: أكل النحلة والنملة والهُدهد والصرد؟ ٢٨٩

مسألة: في الكلام على غير ما سبق ذكره؟ ٢٨٩
قواعد في بعض ما حرم أكله: ٢٩٠
باب الصيد ٢٩١
لا يحل الصيد إلا إذا ذكر اسم الله عليه: ٢٩١
مسألة: لو صاد بقوسه أو برمية واحدة أكثر من حيوان، قال: باسم الله فقتل اثنين من الحيوانات من الصيد؟ ٢٩١
مسألة: حكم الصيد إذا شارك الكلب المعلم كلبًا آخر؟ ٢٩٢
مسألة: حكم الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم؟ ٢٩٣
مسألة: إذا وجد الصيد بعد رميه بيوم، أو يومين؟ ٢٩٤
مسألة: إذا أصيب بالسهم فتقلب في غير شاهق؟ ٢٩٤
مسألة: متى يطلق على الحيوان أنه صيد مباح؟ ٢٩٥
مسألة: إذا تأخر ثلاثة أو أربعة أيام ولم ينتن؟ ٢٩٥
مسألة: بعض الرصاص ليس لها حد؟ ٢٩٥
مسألة: لو أنه ضربه بحجر ثم ذبحه؟ ٢٩٥
مسألة: ما حكم موضع فم الكلب عند اصطياده للصيد؟ ٢٩٥
مسألة: إذا أكل الكلب المعلم أو غير المعلم، من ذلك الصيد؟ ٢٩٦
مسألة: إذا وجد الإنسان الصيد بعد يوم، وهناك آثار أخرى، كأن تردى من جبل أو غرق في الماء؟ ٢٩٦
مسألة: لو رمي الصيد بسهم فسقط في الماء ثم خرج من الماء فمات؟ ٢٩٦
مسألة: صيد المُحْرِم ما حكمه؟ ٢٩٧
مسألة: هل يجوز لغير المحرم أن يصيد في مكة والمدينة أو حتى للمحرم؟ ٢٩٧
باب الذبح ٢٩٨
مسألة: ضابط الذبح الشرعي ٢٩٨
مسألة: حكم التسمية على الذبيحة؟ ٢٩٩
مسألة: ما هي المجادلة التي أشار الله عز وجل إليها في هذه الآية؟ ٢٩٩
مسألة: هل في حالة نسيان التسمية تباح الذبيحة أم لا؟ ٣٠٠
مسألة: لو تَذَكَّر التسمية في أثناء الذبح؟ ٣٠١
مسألة: ما حكم الزيادة على التسمية كقوله : (الله أكبر)؟ ٣٠١
مسألة: هل يزيد على التسمية قوله: (الرحمن الرحيم)، أو يكفي التسمية (باسم الله) فقط؟ ٣٠١
مسألة: الأداة التي يصح بها الذبح؟ ٣٠٢
مسألة: ما حكم ذبح الحيوان بالأحجار؟ ٣٠٢
مسألة: هل يجوز ذبح أو نحر الإبل بالخشب الحاد أو طعن بوتد حاد؟ ٣٠٣

مسألة: بعضهم يصطاد الطيور الصغار وينتزع رأسه بيده؟ ٣٠٤
مسألة: هل يقطع الرأس حتى ينتهي من النخاع العظم الذي خلف الرقبة؟ ٣٠٤
يحرم تعذيب الذبيحة: ٣٠٥
مسألة: إذا علق رأس الحيوان أمام صاحبه الذي سيذبح؟ ٣٠٦
مسألة: لو سقط الثور أو البهيمة إلى بئر فرأيتها ما زالت حية ما تستطيع أن تصل إليها، كيف تذبحها؟ ٣٠٦
مسألة: حكم المثلة بالذبيحة؟ ٣٠٦
مسألة: هل يشترط توجيهها إلى القبلة ؟ ٣٠٧
مسألة: بيان تحريم الذبح لغير الله؟ ٣٠٧
مسألة: هل ذبحها لغير الله شرك أكبر أو أصغر ؟ ٣٠٨
مسألة: ما حكم ذبح الذبيحة لله عند القبر؟ ٣٠٨
مسألة: حكم الطعن أو الرمي إذا ند الحيوان؟ ٣٠٨
مسألة: حكم الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه؟ ٣٠٩
مسألة: أليس يبقى دمه فيه؟ ٣٠٩
مسألة: حكم ما قطع من الحيوان حال حياته؟ ٣٠٩
مسألة: حكم ما أُبين من السمك والجراد حال الحياة؟ ٣١٠
مسألة: حكم ميتة الجراد والسمك؟ ٣١١
مسألة: حكم الميتة للمضطر؟ ٣١١
مسألة: هل له أن يصطحب معه من هذه الميتة في سَفَرِهِ؟ ٣١٢
مسألة: إذا لم تطب نفسه أن يأكل من الميتة ومات من الجوع، هل يكون قتل نفسه؟ ٣١٢
مسألة: إذا جاء أناس بذبيحة ولا يدرى أسموا عليها أم لا، فهل يؤكل منها؟ ٣١٣
مسألة: ما حكم الدجاج المستوردة؟ ٣١٣
مسألة: ما حكم ذبائح أهل الكتاب هل تحل أم لا؟ ٣١٣
مسألة : من هم أهل الكتاب ؟ ٣١٣
مسألة: بعض ممن ينتسب إلى اليهودية والنصرانية وهو لا يلتزم أحكام اليهودية والنصرانية التي عندهم، هل لا يزال له حكم اليهودية والنصرانية؟ ٣١٤
مسألة: عبدة الأوثان من المجوس، وعبدة النيران والمشركون عبدة الأصنام والأوثان هل تحل ذبائحهم؟ ٣١٤
مسألة: هل يشترط في حل ذبيحة الكتابي أن يذكر اسم الله عليها، يقول: باسم الله؟ ٣١٤
مسألة: هل يُسألون هل يسمون؟ ٣١٦
مسألة: الدجاج التي تأتي من البرازيل وفرنسا؟ ٣١٦
مسألة: حكم التسمية مرة واحدة على مجموعة من الدجاج التي تذبح بآلة؟ ٣١٧

مسألة: هل نقل عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يسمون الله على الذبائح؟ ٣١٧
مسألة: ما يفعلون في المطاعم من بيع الدجاج الذي يأتي من الخارج؟ ٣١٨
مسألة: ما حال حديث: (لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا)؟ ٣١٨
بَاب الضيافة ٣١٩
مسألة: حكم الضيافة في الإسلام؟ ٣١٩
مسألة: بيان حد الضيافة؟ ٣٢٠
مسألة: حكم بقاء الضيف أكثر من ثلاثة أيام؟ ٣٢١
مسألة: حكم من امتنع عن الضيافة وهو قادر؟ ٣٢١
مسألة: حكم أكل طعام الغير بدون إذن؟ ٣٢٢
مسألة: ذكر بعض الأمثلة في أكل مال الغير؟ ٣٢٢
مسألة: حكم الأكل من مال الغير للمسافر عند الحاجة؟ ٣٢٣
باب آداب الأكل ٣٢٥
مسألة: حكم التسمية على الطعام؟ ٣٢٥
مسألة: حكم الأكل باليمين؟ ٣٢٦
مسألة: هل يشرع الدعاء على من تكبر ولم يأكل بيمينه؟ ٣٢٧
مسألة: حكم الأكل من أطراف الطعام ومن وسطه؟ ٣٢٧
مسألة: حكم أكل الإنسان مما يليه؟ ٣٢٨
مسألة: إذا تتبع أحدهم اللحم من الصحن، حين يأكل مع أخيه؟ ٣٢٩
مسألة: حكم لعق الأصابع والصحفة؟ ٣٢٩
مسألة: هل يلعق أصابعه أثناء الطعام، أم عند نهاية الطعام؟ ٣٣١
مسألة: ما هو الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب في مسألة اللعق؟ ٣٣١
مسألة: حكم الحمد والدعاء عند الفراغ من الأكل؟ ٣٣١
مسألة: حكم الدعاء لصاحب الطعام عند الفراغ؟ ٣٣٣
مسألة: حكم الأكل متكئًا؟ ٣٣٣
مسألة: هل ثبت أنه يُدعا في بداية الأكل بالبركة: اللَّهُمَّ بارك لنا باسم الله ٣٣٤
مسألة: هل تقال البسملة كاملة، أم (باسم الله) فقط؟ ٣٣٤
مسألة: فإذا شرب متكئًا؟ ٣٣٤
مسألة: كيفية الاتكاء؟ ٣٣٤
مسألة: ما حكم الأكل قائمًا؟ ٣٣٥
مسألة: ما هو السنة في الأكل بالأصابع؟ ٣٣٥
مسألة: ما حكم الأكل بالملاعق، والشوك؟ ٣٣٥
مسألة: هل الأكل بالشوك يعتبر من التشبه بالكفار؟ ٣٣٥

مسألة: ما حكم الاجتماع على الأكل؟ ٣٣٥
مسألة: من نسي أن يسمي الله في أول الطعام؟ ٣٣٦
مسألة: من كان عنده ضيوف ورآهم يخالفون ويأكلون بالشمال هل يأمرهم؟ ٣٣٧
مسألة: إذا خشي بأن يترك الطعام؟ ٣٣٧
مسألة: ما حكم من يأكل باليدين؟ ٣٣٧
كتاب الأشربة ٣٣٨
مسألة: معنى الإسكار وحكم ما أسكر؟ ٣٣٨
مسألة: هل المسكر من ثمار معلومة كالعنب والزبيب فقط؟ ٣٣٩
مسألة: الآنية التي يجوز الانتباذ فيها؟ ٣٣٩
مسألة: حكم الجمع في الانتباذ بين جنسين مختلطين؟ ٣٤٠
مسألة: يوجد من يخلط عصير التمر مع الزبيب: ٣٤١
مسألة: لماذا سمي نبيذًا؟ ٣٤١
مسألة: حكم مباشرة تخليل الخمر؟ ٣٤٢
مسألة: اليهود والنصارى لو صاروا أهل ذمة ودفعوا الجزية، هل يقرون على شرب الخمر أم لا يقرون عليها؟ ٣٤٢
مسألة: لو أنَّ اليهودي أو النصراني خلل الخمر فصار خلًا ثم أراد أن يبيعك، هل يجوز أن تشتري منه هذا الخل وقد كان أصله خمرًا؟ ٣٤٣
مسألة: لماذا تؤخذ منهم الجزية، وهم يكتسبون من الخمر؟ ٣٤٣
مسألة: ماذا عن المعاهد والمستأمن؟ ٣٤٣
مسألة: لو شرب اليهودي أو النصراني الخمر، هل يقام عليه الحد؟ ٣٤٣
مسألة: حكم شرب النبيذ قبل أن يزبد بنفسه؟ ٣٤٤
مسألة: مدة الانتباذ؟ ٣٤٤
مسألة: الذين يقولون إذا ثلج النبيذ فلا يسكر. ٣٤٥
مسألة: لكن هل يُجزَم بأنه شرب خمرًا إذا شرب بعد الليلة الثالثة؟ ٣٤٥
مسألة: عصير الشعير المعلّب؟ ٣٤٥
مسألة: إذا كانوا يعملون له مواد حافظة، لمدة أسبوع؟ ٣٤٦
مسألة: هل يجوز شرب الخمر للتداوي بها؟ ٣٤٦
مسألة: هل يؤخذ من هذا الحكم، أنه إذا استحال لحم الخنزير، أو دهونه لمواد أخرى حلَّ؟ ٣٤٦
مسألة: في ذكر آداب الشرب؟ ٣٤٧
مسألة: حكم الشرب باليمين؟ ٣٤٧
مسألة: حكم الشرب جالسًا؟ ٣٤٨
مسألة: ماذا عن الأكل قائمًا؟ ٣٤٩

مسألة: حال رواية: (من شرب قائمًا فليستقيء). ٣٥٠
مسألة: حكم تقديم الأيمن في الشرب عند السقي؟ ٣٥٠
مسألة: فماذا عن حديث: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «ابْدَءُوا بِالكَبِيرِ، أَوْ بِالأَكَابِرِ» مع حديث «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»؟ ٣٥١
مسألة: متى يشرب الساقي إذا سقى غيره؟ ٣٥١
مسألة: ما يقال في أول الشراب وفي آخره؟ ٣٥١
مسألة: هل يسمي الله مع كل شربة؟ ٣٥٢
مسألة: إذا حصل فاصل هل يعيد التسمية؟ ٣٥٢
مسألة: حكم التنفس والنفخ في السقاء؟ ٣٥٢
مسألة: النفخ في الطعام والشراب؟ ٣٥٢
مسألة: حكم الشرب من في السقاء؟ ٣٥٣
مسألة: لو كان هناك إناء خاص بالشخص نفسه ؟ ٣٥٣
مسألة: إذا لم يوجد كوب؟ ٣٥٤
مسألة: ما حكم الشرب ماشيًا؟ ٣٥٤
مسألة: حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة؟ ٣٥٤
مسألة: إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير كالخزانات الكبيرة، فما حكمها؟ ٣٥٤
مسألة: الشيء اليسير، إذا وقع فيه الذباب هل ينجسه؟ ٣٥٥
مسألة: إذا وقع غير الذباب كالنمل أو ما شابهها من الحشرات الصغيرة؟ ٣٥٥
مسألة: حكم المائع الجامد إن وقعت عليه نجاسة؟ ٣٥٥
مسألة: إذا كان السمن مائعًا ووقعت فيه الفأرة فماتت؟ ٣٥٥
مسألة: حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟ ٣٥٦
كتاب اللباس ٣٥٧
مسألة: هل هذا الأمر على الوجوب بحيث حتى ولو كان في الخلاء يغتسل؟ ٣٥٧
مسألة: حكم لبس الحرير للذكور والإناث؟ ٣٦٠
مسألة: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال؟ ٣٦١
مسألة: حكم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال؟ ٣٦٢
مسألة: هل يشمل في النهي عن لبس الأحمر أيِّ ثوب؟ ٣٦٤
مسألة: قوله في الحديث : (أحرقهما) هل يفهم منه تحريمه للنساء كذلك؟ ٣٦٤
مسألة: هل يحرم الأحمر، ولو لم يكن من العصفر؟ ٣٦٤
مسألة: من لبس حريرًا فيه زيادة على أربعة أصابع؟ ٣٦٥
مسألة: حكم لبس ثوب الشهرة؟ ٣٦٥
مسألة: حكم لبس الرجل ما يختص به النساء أو لبس المرأة ما يختص به الرجل؟ ٣٦٦

مسألة: حكم تحلي الرجل بالذهب؟ ٣٦٧
مسألة: هل يجوز للنساء التحلي بالحديد؟ ٣٦٨
مسألة: هل يدخل فيه النحاس؟ ٣٦٨
مسألة: اتخاذ خاتم الفضة، هل يصل إلى حد السنة، وكذلك لبس العمامة؟ ٣٦٨
كتاب الأضحية ٣٦٩
مسألة: حكم الأضحية؟ ٣٦٩
مسألة: أقل ما يجزئ من الأضاحي؟ ٣٧١
مسألة: إذا كان الإخوة كل له شقة وكل معه مطبخ؟ ٣٧٢
مسألة: إذا كان الرجل له أكثر من زوجة في أبيات مختلفة. ٣٧٢
مسألة: هل يجوز الاشتراك بالشاة من بيتين، أنت تشترك بنصفها وجارك يشترك بالنصف؟ ٣٧٣
مسألة: والسبع هل يجوز الاشتراك فيه، أنت عليك نصف السُّبع وجارك عليه النصف الثاني؟ ٣٧٣
مسألة: حكم الاشتراك في بدنة أو بقرة مع أناس بعضهم يريدها لحمًا لا أضحية؟ ٣٧٣
مسألة: لو جاء شخص إلى الجزار وقد ذبح، قال: أعطني سبع هذا التبيع؟ ٣٧٤
مسألة: وقت إجزاء الأضاحي؟ ٣٧٤
مسألة: هل للذين لم يصلوا أن يضحي أحد منهم، وقد صلى الناس العيد أم بعد أن يصلوا؟ ٣٧٥
مسألة: في بيان أفضل الأضاحي؟ ٣٧٥
مسألة: أيهما أفضل: الإبل أو البقر أو الغنم في الأضحية ؟ ٣٧٦
مسألة: هل يفهم أنه لو كان النبي ﷺ قادرًا لضحى ببدنة؟ ٣٧٦
مسألة: من أين يستدل على أن البدنة أفضل؟ ٣٧٦
مسألة: ما يجزئ في الأضاحي؟ ٣٧٧
مسألة: فما هي بهيمة الأنعام التي تجزئ في الأضاحي؟ ٣٧٨
مسألة: حكم الأضحية بالثني من بهيمة الأنعام؟ ٣٧٨
مسألة: هل يجزئ في الأضحية لو أنه ثنى قبل السنتين بشهر؟ ٣٧٨
مسألة: في ذكر الأضحية التي لا تجزئ؟ ٣٧٩
مسألة: كيف تكون هذه العيوب بينة ؟ ٣٨٠
مسألة: حكم الأضحية بمكسورة القرن ومقطوعة الأذن؟ ٣٨٠
مشروعية التضحية بمقطوعة الألية والذنب: ٣٨١
مسألة: في حكم التصدق والادخار لحم الأضحية؟ ٣٨١
مسألة: إذا أحب أن يجعله أثلاثًا، هل يكون بدعة؟ ٣٨٢
مسألة: حكم ذبح الأضحية في مصلى العيد؟ ٣٨٢
مسألة: ما يجب على من أراد أن يضحي؟ ٣٨٣
مسألة: هل النهي في الحديث خاص على صاحب الأضحية دون بقية أسرته؟ ٣٨٣

مسألة: إذا اشترك في الأضحية الأسرة كلها، فهل يلزمهم الإمساك عن أظفارهم وأشعارهم؟..... ٣٨٤
مسألة: حكم إعطاء الجزار من الأضحية؟ ٣٨٤
مسألة: حكم من تيسرت له الأضحية بعد دخول بعض أيام العشر؟ ٣٨٤
باب الوليمة ٣٨٥
مسألة: حكم الوليمة؟ ٣٨٥
مسألة: هل يجوز أن يولم بدجاج؟ ٣٨٦
مسألة: إذا لم يكن قادرًا هل تسقط بالكلية؟ ٣٨٦
مسألة: حكم إجابة دعوة الوليمة؟ ٣٨٦
مسألة: إذا كان العرس في بلدة ودعي من بلدة أخرى على مسافة سفر، فهل يلزم الإجابة مع وجود المشقة؟ ٣٨٧
مسألة: ما حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة؟ ٣٨٧
مسألة: إذا دعي الرجل، وهو صائم هل يفطر؟ ٣٨٨
مسألة: متى وقت الوليمة؟ ٣٨٩
مسألة: هل يجوز أن تزف المرأة لزوجها صباحًا؟ ٣٨٩
مسألة: الذي يذبح الوليمة ويوزعها للناس؟ ٣٨٩
مسألة: ما يصنع الآن في بعض البلدان من تقديم الوليمة قبل دخول المرأة إلى بيت زوجها في اليوم الأول، هل تجزئ عن الوليمة أم لا تجزئ؟ ٣٨٩
مسألة: بعضهم يذبح في وقت المغرب، ثم يذهبون فيعملون العقد في الليل ٣٨٩
مسألة: من يجاب دعوته إذا اجتمع أكثر من داع إلى وليمته؟ ٣٩٠
مسألة: حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية؟ ٣٩٠
مسألة: إذا كان بذهابك سيتركون المعصية كالمعازف أو كذا، هل تذهب؟ ٣٩١
مسألة: الوليمة لو جعلت في الساعة الثانية عشرة ليلًا هل تجزئ؟ ٣٩١
مسألة: إذا ذهب شخص إلى وليمة بدون دعوة؟ ٣٩١
مسألة: إذا كان عرف القرية أن من كان له عرس اجتمعوا عنده؟ ٣٩١
مسألة: ما حكم توزيع دعوات الوليمة بأوراق، وبعضهم يجعل فيها صورة؟ ٣٩٢
مسألة: ما حكم من يدخل المسجد ويدعو كل من صلى في المسجد؟ ٣٩٢
مسألة: حكم إقامة الوليمة في المساجد؟ ٣٩٢
مسألة: شخص يقول: ما سأذهب للدعوة؛ لأنه لا يوجد معي مال أعطيهم؟ ٣٩٢
مسألة: ما حكم السفر من أجل الوليمة؟ ٣٩٣
مسألة: حكم تكرار الوليمة أكثر من يوم؟ ٣٩٣
مسألة: إذا كان يدعو في كل يوم مجموعة من الناس، وفي يوم آخر دعاء بعض الذين جاءوا في اليوم الأول، هل يجب عليهم أن يجيبوا الدعوة ؟ ٣٩٤

مسألة: هل يجوز لشخص أن يحمل معه شخصًا إلى الوليمة؟ ٣٩٤
باب العقيقة ٣٩٥
مسألة: تعريف العقيقة وحكمها؟ ٣٩٥
مسألة: ما يذبح عن الغلام والبنت؟ ٣٩٦
مسألة: وهل يجزئ إذا ذبح شاةً واحدة عن الذكر؟ ٣٩٦
مسألة: وقت ذبح العقيقة؟ ٣٩٧
مسألة: فلو ذبح قبل اليوم السابع هل يجزئ؟ ٣٩٧
مسألة: فإذا لم يتيسر له الذباحة في اليوم السابع أيجزئه أن يؤخر الذباحة بعد اليوم السابع؟ ٣٩٨
مسألة: تحري السابع الثاني أو الثالث، فهل إن تيسر له مال بعد السابع أن يتحرى اليوم الرابع عشر؟ ٣٩٨
مسألة: إلى متى يستمر الوقت؟ ٣٩٨
مسألة: إذا لم يبلغ المولود اليوم السابع ومات قبل ذلك هل يعق عنه؟ ٣٩٩
مسألة: وقت تسمية المولود؟ ٣٩٩
مسألة: من الأحق بالتسمية الأب أو الأم؟ ٤٠٠
مسألة: ما حكم لفظة: «وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ»؟ ٤٠١
مسألة: ما حكم حديث: (خير الأسماء ما حُمِّد وعبد)؟ ٤٠١
مسألة: التحنيك هل هو خاص بالنبي ﷺ أم هو عام؟ ٤٠١
مسألة: هل من السنة أن يطعم بعض الطعام اليسير عند التحنيك؟ ٤٠١
مسألة: ما حكم الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في إذنه اليسرى؟ ٤٠٢
مسألة: بعضهم يجعل تسمية البنات للأم والبنين للأب؟ ٤٠٢
مسألة: هل يصل إلى حد التحريم التسمية باسم الفنان أو الراقصة أو باسم كافر؟ ٤٠٢
مسألة: يكنى بالكبير من باب الاستحباب؟ ٤٠٣
مسألة: هل يجوز تسمية البنات: أمة الله وأمة الرحمن؟ ٤٠٣
مسألة: هل يجوز التسمية بالتعبيد بأسماء الله عز وجل؟ ٤٠٣
مسألة: ما حكم التسمية بـ(كريم) هل يدخل تحت التحريم، أم هو من التزكية؟ ٤٠٣
مسألة: التسمية بخير الله ٤٠٤
مسألة: التسمية بعبد المؤمن، أو عبد الباقي ٤٠٤
مسألة: هل يجوز التسمية بعبد النبي؟ ٤٠٤
مسألة: ما حكم التسمية بهُود أو لوط؟ ٤٠٤
مسألة: هل يجوز التسمية بأسماء الملائكة ؟ ٤٠٤
مسألة: هل يجوز تسمية البنات بأسماء الملائكة؟ ٤٠٤
مسألة: حكم حلق رأس المولود وهل يشمل الأنثى؟ ٤٠٥

مسألة: هل من السنة حلق شعر رأس المولود في اليوم السابع؟ ٤٠٥
مسألة: إذا ترك أكثر من سنة هل يحلق بعد السنة؟ ٤٠٥
مسألة: حكم التصدق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة؟ ٤٠٥
مسألة: قوله في الحديث (يحلق ويسمى)، وذكر الغلام، هل يشمل الأنثى؟ ٤٠٦
كتاب الطب ٤٠٧
مسألة: حكم التداوي؟ ٤٠٧
مسألة: حكم دفع المال في دواء مشكوك في نسبة نجاحه؟ ٤٠٩
مسألة: هل يجوز التداوي بعملية، قد تسبب الموت أو الحياة، ونجاحها خمسون بالمائة، كما يقال؟ ..٤٠٩
مسألة: إذا أصابه مرض الزائدة هل يتعالج أو يموت، إذا كانت نسبة نجاح العملية قليلة؟ ٤١٠
مسألة: مرض السرطان هل يستخدم الكيماوي، أو يصبر على مرضه، وإن مات؟ ٤١٠
مسألة: حكم ترك التداوي؟ ٤١٠
مسألة: حكم التداوي بالمحرم؟ ٤١١
مسألة: ما حكم التداوي بالقات؟ ٤١٢
مسألة: حكم الكي؟ ٤١٢
مسألة: في أي مكان يكتوي؟ ٤١٣
مسألة: إذا كان في الوجه هل يكوى؟ ٤١٣
حكم الحجامة ٤١٤
مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على الحجامة؟ ٤١٥
مسألة: هل يدخل فيه الطريقة الحديثة باستخدام الآلات الحديثة؟ ٤١٥
مسألة: حكم الرقية؟ ٤١٥
مسألة: هناك من يقول: إذا ما نفعت ما ضرت؟ ٤١٨
مسألة: العود الهندي فيه أشفية من سبعة أدواء ٤١٨
كتاب الوكالة ٤١٩
مسألة: حكم الوكالة؟ ٤١٩
مسألة: حكم التوكيل من جائز التصرف؟ ٤٢٠
مسألة: الذي يذهب يحج عن شخص هل يؤجر؟ ٤٢١
مسألة: إذا باع الوكيل بزيادة؛ فلمن الزيادة؟ ٤٢٢
مسألة: حكم مخالفة الوكيل أمر موكله فيما هو أنفع؟ ٤٢٢
مسألة: حكم البيع في سلعة مؤذون بها من الموكل ولم يصل خبر فسخ البيع إلى الوكيل؟ ٤٢٣
مسألة: شخص تجرأ على بيع أرض لأناس برضا بعضهم؟ ٤٢٣
مسألة: هل يفسخ المشتري؟ ٤٢٣

مسألة: هل التوكيل جائز بتوكيل الحدود، أن يوكل القاضي شخصًا بإقامة الحد؟ ٤٢٤
❁ قصة رجل طلق خمس نساء في يوم واحد: ٤٢٥
كتاب الضمانة ٤٢٦
مسألة: حكم من ضمن على حي أو ميت فطولب به؟ ٤٢٧
مسألة: إذا كفله على جهة الكفالة فقط بأن يأتي به فهل له أن يطالب الكفيل بالدين ؟ ٤٢٨
مسألة: حكم مطالبة الضامن المضمون عنه المال إذا لم ينوِ التبرع؟ ٤٢٨
مسألة: ماذا على من ضمن بإحضار شخص؟ ٤٢٩
مسألة: لو أحضره، وما استطاعوا أن يخرجوا منه شيئًا هل عليه شيء؟ ٤٢٩
مسألة: لو أن شخصًا تطوع بشيء، وقال: هذه عن فلان، ولم ينو التبرع؟ ٤٢٩
مسألة: لكن هل يلزم بأن يتطوع بها؟ ٤٣٠
مسألة: فإذا كان وقت التسليم نوى تقديم المال، وبنيته أن يطالب صاحبه به، هل له أن يطالب به؟ ٤٣٠
مسألة: لو أن شخصًا من بداية الضمان حول الدين إلى ذمته بنية التبرع ؟ ٤٣١
مسألة: هل يجوز أخذ مالٍ مقابل الضمان؟ ٤٣١
مسألة: لو نوى المال ونوى الأجر؟ ٤٣١
مسألة: صاحب الدين من يطالب؟ ٤٣١
مسألة: هل للضامن أن يرجع عن الضمان من أصله؟ ٤٣١
كتاب الصلح ٤٣٢
مسألة: فضيلة الصلح بين الناس والأمر به: ٤٣٢
مسألة: لو أصلحوا بين الرجل وبين امرأته على أنهم يجعلون له أربع طلقات بدل الثلاث؟ ٤٣٢
مسألة: إنسان متشاجر مع أخيه في أموال وأصلحوا بينهم، أن كلًا يضع من حقه كذا وكذا من المال فرضوا بذلك فهل يصح؟ ٤٣٣
مسألة: حكم الصلح في حق معلوم أو مجهول؟ ٤٣٣
مسألة: لو قال صاحب الحق: أنا رضيت، ولو ظهر أن لي الأرض كلها أنا رضيت منها بهذا المقدار؟ ٤٣٤
مسألة: حكم الصلح عن إنكار وسكوت؟ ٤٣٥
مسألة: حكم الإصلاح في القصاص إلى الدية بأكثر أو أقل؟ ٤٣٦
كتاب الحوالة ٤٣٧
مسألة: تعريف الحوالة وحكمها؟ ٤٣٧
مسألة: هل يشترط أن يرضى الآخر الذي تحيل عليه؟ ٤٣٧

مسألة: هل يجب على الـمُحال له (المحتال): الذي هو صاحب الحق الأول الذي يطالبني، أن يحتال إلى الآخر، إذا كان مليئًا ؟ ٤٣٨
مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ ٤٣٨
مسألة: ما حكم المماطلة عند القدرة على الأداء في حالة الديون مطلقًا؟ ٤٣٩
مسألة: ما حكم الإحالة من الرجل المحال عليه إلى رجلٍ آخر؟ ٤٣٩
مسألة: إذا أحلت على شخص مليء ولكن ليس عليه لك حق؟ ٤٤٠
كتاب المفلس ٤٤١
مسألة: بيان معنى المفلس في الشرع؟ ٤٤١
مسألة: حكم أخذ أهل الديون جميع ما يجدونه مع المدين؟ ٤٤١
مسألة: حكم أخذ ما عند المدين من الضروريات مقابل الدين الذي عنده؟ ٤٤٢
مسألة: حكم من وجد ماله بعينه عند المدين؟ ٤٤٢
مسألة: متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء؟ ٤٤٣
مسألة: الذي دينه مؤجل ما قد حل وقته، هل يكون معهم أسوة أو لا يحسب معهم؟ ٤٤٣
مسألة: حكم حبس المفلس إذا تبين إفلاسه؟ ٤٤٣
مسألة: حكم المماطل في الدين وهو قادر على سداده؟ ٤٤٤
مسألة: حكم حجر الحاكم على المفلس؟ ٤٤٤
مسألة: هل للمفلس أن يستقرض مالا آخر لحاجته؟ ٤٤٥
مسألة: القضاء بالمنع هل يشمل منع التصرف في غير المال المحجور عليه فيه؟ ٤٤٥
مسألة: إذا كان عنده مال أكثر من دينه، هل يسمى حجرًا؟ ٤٤٦
مسألة: إذا وزع القاضي المال المحجور عليه، ولم يؤدِّ السداد هل يبقى في ذمته شيء؟ ٤٤٦
مسألة: إذا مات المفلس؟ فهل تحل الديون المؤجلة بالموت إذا مات المفلس؟ ٤٤٦
مسألة: إذا كانت التركة ما أوفت قيمة الدين؟ ٤٤٦
مسألة: حكم من وجد متاعه عند رجل وله غرماء وقد أخذ نصفه؟ ٤٤٧
مسألة: الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف؟ ٤٤٧
مسألة: حجر اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد: ٤٤٨
مسألة: إذا وُكِّل الرجل على مال اليتيم، فنمَّى المال وقام عليه، فهل له أن يأخذ شيئًا على قدر تعبه، وإذا لم ينميه فهل له أن يأكل منه؟ ٤٤٩
مسألة: إذا اكتسب مالا غير الذي حجر عليه، كأن يهدي له شخص أموالًا هل تضم إلى المحجور أو تترك له ينفقها كيف شاء؟ ٤٥١
كتاب اللقطة ٤٥٢
مسألة: ماذا يجد على من وجد لقطة مالٍ دراهم أو دنانير؟ ٤٥٢
مسألة: لماذا يعرف هذه الأمور؟ ٤٥٢

مسألة: كيفية العمل باللقطة؟..... ٤٥٣
مسألة: كيف يصنع في الغنم الملتقطة؟..... ٤٥٥
الملتقط ينتفع باللقطة بعد مرور عام ويضمنها إذا جاء صاحبها:..... ٤٥٥
مسألة: لو سرقت عليه بدون تفريط ولا تعدٍ؟..... ٤٥٦
مسألة: حكم لقطة مكة؟..... ٤٥٦
مسألة: هل الحكم خاص بالمسجد الحرام وما قاربه؟..... ٤٥٧
مسألة: حكم تعريف الشيء الحقير؟..... ٤٥٨
مسألة: الذي يجد مائة ريال هل يعرفها؟..... ٤٥٨
مسألة: حكم قول بعض الناس: من لقي شيئًا فهو حلال؟..... ٤٥٩
مسألة: الضابط بين الشيء الحقير وغيره:..... ٤٥٩
مسألة: هل يجب أن يلتقطها، أو له أن يتركها وينصرف، يقول: ما عندي قدرة على تعريفها عامًا كاملا؟..... ٤٦٠
مسألة: حكم التوكيل في تعريف اللقطة؟..... ٤٦١
مسألة: ما حكم اللقطة في أرض الكفار؟..... ٤٦١
مسألة: أموال الكافرين ، هل يحل أن يأخذها المسلم بالسرقة والاختلاس؟..... ٤٦٢
مسألة: إذا وجد صاحبها بعد تعريفها، وقد خسر تكاليف في تعاريفها هل يطالبه؟..... ٤٦٢
مسألة: هل له أن يطالب صاحب الضالة بزيادة؟..... ٤٦٢
مسألة: حكم الإشهاد على اللقطة:..... ٤٦٢
مسألة: هل لمن وجد صاحب اللقطة ألا يعطيه إلا بمقابل، وإن لم يحصل له تعب في تعريفها؟..... ٤٦٢
مسألة: حكم التقاط ضالة البهائم؟..... ٤٦٣
مسألة: ما حال الحديث: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»؟..... ٤٦٤
كتاب القضاء..... ٤٦٥
مسألة: صفات القاضي الذي يتولى القضاء؟..... ٤٦٥
مسألة: فضيلة القاضي والإمام العادل؟..... ٤٦٦
مسألة: تحريم طلب القضاء والحرص عليه؟..... ٤٦٧
مسألة: من المعلوم عدم جواز سؤال الإمارة، فكيف وقد سألها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؟..... ٤٦٧
مسألة: حكم تولي القضاء لمن كان متأهلا؟..... ٤٦٨
بعض عجائب القضاة:..... ٤٦٩
مسألة: من يحكم بين الناس من غير الولاة؛ فما حكمه؟..... ٤٧٠
مسألة: إذا اقتنعوا بالحكم؟..... ٤٧٠

مسألة: معنى الرشوة وحكمها؟ ٤٧٠
مسألة: حكم دفع مال لاستخراج حق؟ ٤٧١
مسألة: حكم هدايا العمال؟ ٤٧١
مسألة: حكم قضاء الحاكم حال الغضب الشديد؟ ٤٧٢
مسألة: هل يشترط في القاضي أن يكون حافظًا للقرآن؟ ٤٧٣
مسألة: حكم التسوية بين الخصمين في مقعدهما عند القضاء؟ ٤٧٣
مسألة: إذا تحاكم أهل الذمة إلى ولي أمر المسلمين؟ ٤٧٤
مسألة: على الحاكم السماع من الخصمين: ٤٧٥
مسألة: حكم حجب أصحاب الخصومات عن رفع قضاياهم للقضاء؟ ٤٧٦
القاضي يستحب له الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح: ٤٧٧
مسألة: إذا رأى أحد الطرفين المتنازعين أن الحكم مائل إلى الآخر؟ ٤٧٩
مسألة: إن لم يرضَ بالحكم الأول، هل يستأنف الحكم؟ ٤٧٩
إذا حكم الحاكم لغير من له الحق هل يبيح له ما قضي له به؟ ٤٧٩
مسألة: شروط القاضي: ٤٨٠
كتاب الخصومة والبينة والإقرار ٤٨٣
مسألة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر؟ ٤٨٣
مسألة: لو كان عندك شاهدان والمنكر يحلف أنه ما عنده لك شيء، هل يقدم اليمين أم الشاهدان؟ ٤٨٤
مسألة: الذي معه البينة هل يطالب بيمين أيضًا مع الشهود، عنده شاهدان على أن هذا الرجل عنده له كذا وكذا ؟ ٤٨٤
مسألة: هل للقاضي أن يطالب من له شاهدان بيمينه، أو بمزيد من الشهود، وهل يأثم لو فعل ذلك؟ ٤٨٤
مسألة: حكم قضاء الحاكم على من أقر على نفسه ثم أنكر؟ ٤٨٥
مسألة: إذا اتفق مع خصمه وتنازل عن شيء من حقه صلحًا، ثم رجع عنه؟ ٤٨٥
مسألة: ما حكم الوثائق التي يختم عليها في المحاكم الشرعية، وهل البصمات بينة شرعية؟ ٤٨٥
مسألة: إذا لم يكن للمدعي بينة، ونكل الآخر عن اليمين؟ ٤٨٦
مسألة: إذا أبى المدعي أيضًا أن يحلف؟ ٤٨٦
مسألة: حكم الحاكم بإقرار من عليه الحق؟ ٤٨٦
مسألة: هل يُقبل إقرار الكافر؟ ٤٨٧
ماذا يشترط في الشاهدين: ٤٨٧
مسألة: حكم شهادة امرأتين مع رجل في الحقوق المالية؟ ٤٨٨
مسألة: إذا وجد أربع نسوة في الحقوق، هل تقبل شهادتهن؟ ٤٨٨

مسألة: لو كان عنده شاهد رجل، وامرأة؟..... ٤٨٩
مسألة: البينة بشاهد مع يمين المدعي؟..... ٤٨٩
مسألة: إذا أنكر المدعى عليه، وحلف قضي له:..... ٤٩٠
مسألة: هل يقضي القاضي للمدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين؟..... ٤٩١
مسألة: هل يقضي القاضي بعلمه في القضية؛ كأن يكون مطّلعًا عليها؟..... ٤٩٢
مسألة: بعض الناس يخاف على نفسه من الأذى، فالشهود يخافون من المدعى عليه، فيبلغون الحاكم..... ٤٩٣
يشترط في الشاهد العدالة:..... ٤٩٣
مسألة: فمتى يحكم على الرجل بأنه فاسق؟..... ٤٩٤
مسألة: حكم شهادة الخائن؟..... ٤٩٤
مسألة: هل تقبل شهادة العدو المسلم على من يعاديه؟..... ٤٩٥
مسألة: هل تقبل شهادة الراغب من أهل البيت بعض نوالهم؟..... ٤٩٦
مسألة: ما حكم شهادة القاذف؟..... ٤٩٦
مسألة: حكم شهادة البدوي على صاحب القرية؟..... ٤٩٧
مسألة: حكم من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة؟..... ٤٩٧
مسألة: فيما يتعلق بإخبار المرضعة، لو لم تكن معروفة بالعدالة أو بالصدق، هل يؤخذ بقولها ويفارق الرجل امرأته؟..... ٤٩٨
مسألة: بيان شهادة من الزور من الكبائر؟..... ٤٩٩
مسألة: إذا ادعى رجلان عينًا وجاء كل منهما ببينة؟..... ٤٩٩
مسألة: إذا تعارضت البينتان والعين في يد أحدهما؛ فهل يقدم في اليمين، ويأخذ العين؟..... ٥٠٠
مسألة: من يكون له شهود أكثر من اثنين، والآخر ليس له إلا اثنان؟..... ٥٠١
مسألة: وإذا خرج السهم على واحد منهم ولم يحلف؟..... ٥٠١
مسألة: إذا أبيا أن يحلفا جميعا؟..... ٥٠١
مسألة: إذا لم يكن للمدعي بينة فله يمين صاحبه؟..... ٥٠٢
هل تقبل بينة المدعي بعد يمين المنكر؟..... ٥٠٣
مسألة: حتى وإن تيقن أنه كذب؟..... ٥٠٤
مسألة: ذكر شروط المعترف؟..... ٥٠٤
مسألة: يثبت الحق بالإقرار ولو لمرة واحدة؟..... ٥٠٥
مسألة: إذا رجع عن الإقرار؟..... ٥٠٦
مسألة: في الحدود إذا أقر على نفسه بقتل شخص هل يقبل تراجعه؟..... ٥٠٦
كتاب الحدود..... ٥٠٨
مسألة: حد الزاني؟..... ٥٠٨

مسألة: بيان حد البكر الزاني:..... ٥٠٩
مسألة: رجل تزوج بامرأة فحصل منه الدخول، وبعد زمن طلق الرجل امرأته ثم زنى. ٥٠٩
مسألة: إذا تزوج ولم يحصل منه الدخول، ثم طلق، ثم زنى؟..... ٥١٠
مسألة: هيئة جلد الزاني؟ ٥١١
مسألة: الحد في حق الضعيف والشيخ الكبير؟..... ٥١١
مسألة: هل يضرب الزاني في الوجه؟..... ٥١٢
مسألة: لو مات من الجلد؟..... ٥١٢
مسألة: هل يغرب الزاني البكر؟..... ٥١٢
مسألة: ما حكم من أنكر الرجم في حد الزاني الثيب؟..... ٥١٤
مسألة: يقول اليهود والنصارى في هذه الأيام: إن الرجم من الوحشية؟..... ٥١٤
مسألة: ما حكم من كان معه جارية، ملك اليمين، وقد وطئها ثم زنى، هل يحد كالمحصن؟ ٥١٥
مسألة: قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، كيف يحصل الزواج بها بعد الرجم؟..... ٥١٥
مسألة: هل تغرب المرأة؟..... ٥١٦
مسألة: ما حكم حبس الزاني البكر، بدلًا عن التغريب؟ ٥١٦
مسألة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، هل فيه دليل على جواز الزواج بالزانية؟..... ٥١٦
مسألة: بيان حد الزاني الثيب؟..... ٥١٧
مسألة: الثيب إذا قُدِّم للرجم، هل يربط؟..... ٥١٨
مسألة: أنواع الحجارة التي يرمى بها الثيب الزاني؟..... ٥١٨
مسألة: هل للزانية إذا تابت أن تتزوج قبل انتهاء المدة للتغريب؟ ٥١٨
تنبيه مهم:..... ٥١٨
مسألة: حكم إثبات الزنى بالإقرار؟..... ٥١٩
مسألة: هل التصوير يقوم مقام الشهادة؟..... ٥٢٢
مسألة: الحدود تدرأ بالشبهات؟..... ٥٢٢
مسألة: لو تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم؟..... ٥٢٣
مسألة: إذا ضرب الزاني، حتى يقر ؟..... ٥٢٣
مسألة: قد يعطونه بعض المواد حتى يجعلونه يتكلم بكل ما يراد؟ ٥٢٤
مسألة: إذا لم يكن في حال زناه عاقلا؟..... ٥٢٤
مسألة: يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار. ٥٢٤
مسألة: إذا رجع عن الإقرار، هل يراجعه القاضي في الأمر؟..... ٥٢٥
مسألة: إذا اتهمت المرأة بالزنى، فوجدها النساء عذراء؟..... ٥٢٥

مسألة: إذا اتهم الرجل؛ فإذا به مجبوب أو عنين: ٥٢٥
مسألة : لو كان عنينًا لعارض مرض ونحوه: ٥٢٦
مسألة: هل يكتب للصبي الثواب قبل بلوغه؟ ٥٢٧
مسألة: وهل يثاب المجنون على الطاعة التي يعملها؟ ٥٢٧
مسألة: حكم الشفاعة في الحدود؟ ٥٢٨
مسألة: هل الأفضل أن يستر أمر الزاني أو يرفع أمره حتى يقيم عليه الحد؟ ٥٢٨
مسألة: هل الأفضل للزاني أن يستر نفسه، أو يذهب يرفع نفسه للقاضي حتى يقام عليه الحد؟ ... ٥٢٩
مسألة: تحريم الشفاعة في ترك الحدِّ: ٥٢٩
مسألة: هل يصح أن يشفع صاحب الحق قبل أن يرفعه إلى الحاكم؟ ٥٣١
مسألة: حكم رجم الحبلى من الزنى حاملاً؟ ٥٣٣
مسألة: حكم جلد الضعيف والكبير بعثكال؟ ٥٣٤
مسألة: بيان الحد على من اقترف فاحشة اللواط؟ ٥٣٥
مسألة: هل يشترط في اللواط ما يشترط في الزنى من الشهادة؟ ٥٣٨
مسألة: حكم من نكح بهيمة؟ ٥٣٩
مسألة: مقدار حد المملوك الزاني؟ ٥٤٠
مسألة: حكم إقامة السيد الحد على العبد والأمة؟ ٥٤١
مسألة: الآية سياقها في الإماء؛ فلم ألحقوا بهن العبيد؟ ٥٤١
مسألة: إذا رأى السيد أمته تزني، هل يقيم عليها الحد، أم يحتاج إلى شهود؟ ٥٤١
مسألة: هل يقام الحد على المكره على الزنى أو اللواط؟ ٥٤١
مسألة: إذا صارت امرأة حبلى وليست متزوجة هل يقام عليها الحد؟ ٥٤٢
باب حد السرقة ٥٤٣
مسألة: بيان معنى السرقة؟ ٥٤٣
مسألة: إذا سرق في السوق من الماشية المعدة للبيع؟ ٥٤٤
مسألة: إذا سرق من درج داخل السيارة، وهي مغلقة؟ ٥٤٤
مسألة: بيان المقدار الذي تقطع به اليد: ٥٤٤
مسألة: هل يدخل في السرقة إذا سرق شخص مال شخص من داخل ثوبه؟ ٥٤٥
مسألة: سرقة السيارة من الشارع، هل يقام بها حد السرقة؟ ٥٤٦
مسألة: بعضهم يضع المفتاح على ما يركب عليه من سيارة وغيرها، فيأتي شخص فيأخذها؟ ٥٤٦
مسألة: من أخذ ما يشبع نفسه؟ ٥٤٦
مسألة: موضع قطع يد السارق: ٥٤٧
مسألة: إذا سرق الشخص مرة أخرى بعد أن قطعت يده، فهل تقطع يده الأخرى أم رجله، ثم إن سرق فما الحكم؟ ٥٤٧

مسألة: إذا تكررت السرقة ثم مسك بعدما أن سرق مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا؟ ٥٤٨
مسألة: من أين تقطع القدم؟ ٥٤٩
مسألة: ما حال حديث الذي ذكر فيه: (إذا سرق في الخامسة فاقتلوه)؟ ٥٤٩
مسألة: إذا كان سرق فرفع إلى القاضي، فقبل أن يقام عليه الحد تعدى عليه شخص فقطع يده، لا عن إقامة الحد، ولكن تعديًا، فماذا يصنع؟ ٥٤٩
مسألة: من سرق وليس له يد يمنى، هل تقطع اليسرى؟ ٥٤٩
مسألة: إذا عفا صاحب المال، هل يقام عليه الحد؟ ٥٤٩
مسألة: لو أخطأ القاطع، أمر الحاكم بقطع يده اليمنى فقطع اليسرى؟ ٥٤٩
مسألة: إذا كانت اليد اليمنى مشلولة من أصلها، سرق باليسرى، ماذا يقطع هل يقطع المشلولة أم اليسرى؟ ٥٥٠
مسألة: ما حكم الرجوع عن الإقرار؟ ٥٥١
مسألة: هل بعد القطع يلزم بأداء الحقوق؟ ٥٥١
مسألة: في الرد على من اعترض على حد قطع يد السارق؟ ٥٥٢
مسألة: هل يقطع بمشهد الناس؟ ٥٥٤
مسألة: لو قطعت الرجل اليسرى، إن تكررت السرقة، هل تعلق؟ ٥٥٤
مسألة: يسقط حد السرقة بعفو المسروق عليه قبل رفعه إلى السلطان: ٥٥٤
مسألة: هل يقطع في سرقة الثمار؟ ٥٥٥
مسألة: لو ترك المحل مفتوحًا وذهب يصلي مثلا: فجاء إنسان وأخذ من محله؟ ٥٥٦
مسألة: إذا كان المحل مفتوحا وصاحب المحل في الداخل فسرق مع وجوده. ٥٥٦
مسألة: إذا عرف أنه ليس موجودًا، هل يرفع الصوت؟ ٥٥٧
مسألة: إذا كان صاحب البستان بخيلًا، لا يسمح لأحد أن يأخذ؟ ٥٥٨
مسألة: حكم قطع يد من أخذ المتاع بخلسة أو انتهاب أو خيانة؟ ٥٥٨
مسألة: إذا أخذ المال من يدك؛ فهل فيه قطع؟ ٥٥٩
مسألة: إذا أخذه من جيبه (مخباه)؟ ٥٥٩
مسألة: العامل الذي يعمل في المتجر إذا أخذ من المال؟ ٥٥٩
مسألة: هل يقطع في جحد العارية؟ ٥٥٩
مسألة: الحوائط التي على الأشجار؟ ٥٦١
مسألة: إذا سرق الوالد من مال ولده، فهل تقطع؟ ٥٦١
مسألة: ما معنى حديث: «أنت ومالك لأبيك». ٥٦١
مسألة: إذا سرق الولد من مال والده، هل يقطع؟ ٥٦٢
مسألة: ما حكم النباش؟ ٥٦٢
باب حد القاذف ٥٦٣

بيان حد القاذف:..... ٥٦٣
مسألة: لا تقبل شهادة القاذف إذا لم يتب: ٥٦٤
مسألة: هل يقام الحد على القاذف بعد إقامة الحد عليه، كأن يتشاجر معه، وقال له: اسكت يا زاني؟ ٥٦٦
مسألة: من قذف أخاه المسلم بالزنى بسبب الشجار، لا أنه يريد إثبات الفاحشة عليه؟..... ٥٦٦
مسألة: إذا صار بعضهم يطلق لفظ: (يا ابن الزنية)، دون قصد الرمي بالفاحشة؟ ٥٦٦
مسألة: ما حكم قول بعضهم : (يا ابن حرام)، هل يعد قذفًا؟ ٥٦٦
حكم القذف من العبيد..... ٥٦٧
مسألة: لو أن شخصًا قذف صبيًا، لم يبلغ في العاشرة من عمره، قال له: يا زاني. ٥٦٧
مسألة: لو قذف مجنونًا؟..... ٥٦٧
مسألة: إذا كان المجنون يفيق أحيانًا؟ ٥٦٨
مسألة: إذا كان العبد نصفه حر، ونصفه عبد؟ ٥٦٨
مسألة: لو عرض بالقذف تعريضًا، كأن يقول: أنا ما أزني، بمعنى: أنت الذي تزني، أو يقول: الناس يعرفون من الذي يزني..... ٥٦٨
مسألة: إذا أقر على نفسه أنه زنى بامرأة؛ فأنكرت المرأة، هل يقام عليه حد القذف، أو يكتفى بحد الزنى..... ٥٦٨
مسألة: لو رمى عشرة في رميهم بالزنى، فقال: أنتم زناة. ٥٦٩
مسألة: لو قذف واحدًا عدة مرات..... ٥٦٩
مسألة: إذا قذف مجموعة، مرة بعد مرة، وما أقيم عليه الحد؟..... ٥٦٩
باب حد الشرب ٥٧٠
مسألة: ضابط الخمر؟ ٥٧٠
مسألة: بيان مقدار حد شارب الخمر؟..... ٥٧٠
مسألة: من تكرر منه شرب الخمر؟..... ٥٧٢
مسألة: ما هو الأفضل في حق القاضي أو ولي الأمر في مقدار حد شارب الخمر؟..... ٥٧٣
مسألة: ما حكم الحديث الذي فيه: (إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب - أي: في الرابعة- فاقتلوه)..... ٥٧٣
مسألة: يثبت الزنا بالإقرار مرة والتكرير فيه للتثبت؟ ٥٧٤
مسألة: هل يكفي أن يجد ريح الخمر من فمه أو لابد أنه رآه شربها؟ ٥٧٥
مسألة: لو قال: أنا ما شربت إلا قليلًا وما ظننت أنه سيسكر؟..... ٥٧٥
مسألة: يقام عليه الحد؛ ولو لم يسكر؟ ٥٧٥
مسألة: ما حكم الروائح التي تزيل العقل ، هل يدخل في ذلك؟..... ٥٧٦
مسألة: هل من تناول مخدرات يقام عليه الحد؟..... ٥٧٦

مسألة: بعض المشروبات فيها نسبة من الكحول، ولا تذهب العقل، ولكنها تأتي بالنشوة والنشاط؟ ٥٧٦
فصل في التعزير ٥٧٧
مسألة: مقدار التعزير في الشرع؟ ٥٧٧
مسألة: هل يستدل بحد الخمر على مشروعية مجاوزة العشر الجلدات؟ ٥٧٨
مسألة: وهل يجوز التعزير بالقتل؟ ٥٧٩
مسألة: إذا زنى رجل بعدة نساء هل يقام عليه حد واحد، أو على كل امرأة حد؟ ٥٧٩
باب حد المحارب ٥٨٠
مسألة: عقوبة الحرابة؟ ٥٨٠
مسألة: هل هذه العقوبات على التخيير لولي الأمر أو على حسب الجريمة؟ ٥٨١
مسألة: بقية الحدود: هل تسقط قبل القدرة عليهم؟ ٥٨٤
باب من يستحق القتل حدا ٥٨٥
مسألة: تعريف الحربي وحكمه؟ ٥٨٥
مسألة: هل يقال في المعركة يقال له: تسلم أو أقتلك؟ ٥٨٧
مسألة: حكم المرتد؟ ٥٨٨
مسألة: بيان حد الساحر؟ ٥٨٩
مسألة: هل قتله ردة بسبب ردته، أو قتله بسبب فساده في الأرض؟ ٥٨٩
مسألة: هل يجوز أن يقيم الحد على الساحر غير القاضي؟ ٥٩٠
مسألة: لو غار إنسان من المسلمين على دين الله وقتل الساحر؟ ٥٩٠
مسألة: من كان سحره بالخداع والحركات الخفية والأعشاب؟ ٥٩١
مسألة: بيان معنى الكاهن وحكمه؟ ٥٩١
مسألة: الرواية: من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ؟ ٥٩٢
مسألة: حكم الساب لله ولرسوله أو للإسلام والدين؟ ٥٩٣
مسألة: تعريف الزنديق وحكمه؟ ٥٩٤
مسألة: حكم قاتل النفس المحرمة؟ ٥٩٥
كتاب القصاص ٥٩٧
مسألة: تعريف القصاص وفي حق من يجب؟ ٥٩٧
مسألة: هل يقتل الرجل بالمرأة، والوالد بالولد؟ ٥٩٨
مسألة: هل يقتل الحر إذا قتل عبدًا؟ ٥٩٩
مسألة: وهل يقتل المسلم بقتله للذمي الكافر؟ ٦٠٠
مسألة: هل يقتل الوالد بقتل ولده؟ ٦٠٠

مسألة: حكم القصاص في الأعضاء والجروح؟ ٦٠١
مسألة: لو كان في الأولياء من كان دون البلوغ؟ ٦٠٣
إذا حصلت جناية على أنسان تسبب هو على نفسه فيها؟ ٦٠٤
مسألة: إذا أمسك رجل رجلا، وقتله آخر؟ ٦٠٤
مسألة: إذا أمسكه وهو ما يعلم أنه سَيُقْتَل؟ ٦٠٥
مسألة: بيان ما الذي عليه من قتل خطأً؟ ٦٠٦
مسألة: إذا دفع الدية من غير الإبل فكم تكون؟ ٦٠٧
بيان مقدار الدية في قتل العمد: ٦٠٨
مسألة: ما حكم الدية التي تفرضها المحاكم الآن؟ ٦٠٨
مسألة: في العمد، إذا لم يرضَ ولي الدم إلا بالقتل وصالحوه على أكثر، أتباح له أو لا تباح له؟ ٦٠٨
مسألة: الدية على من تكون، على القاتل أو على القبيلة ؟ ٦٠٩
مسألة: هل تؤجل الدية سنوات أو يلزمهم حالة؟ ٦٠٩
مسألة: من قصد قتل شخص فقتل شخصًا آخر ؟ ٦١٠
مسألة: لو قصد قتل ذمي فوقعت في مسلم؟ ٦١٠
مسألة: لو قصد قتل كافر فوقعت في مسلم؟ ٦١٠
مسألة: من قتل خطأ في المعركة هل يكون شهيدًا ؟ ٦١١
مسألة: إذا قتل مؤمنًا خطأ وورثته كلهم كافرون، فلمن تؤدى الدية؟ ٦١١
مسألة: إذا لم يستطع الصيام هل ينتقل إلى الإطعام؟ ٦١١
مسألة: فإن قتل ذميًا، فما الكفارة في ذلك؟ ٦١٢
مسألة: من قتل مؤمنًا متعمدًا فهل عليه كفارة ؟ ٦١٢
مسألة: ما حكم شبه العمد؟ ٦١٢
مسألة: شخص صال على شخص، فكان مدافعًا على نفسه ، فحصل أنه قتله؟ ٦١٣
مسألة: هل يحصل القصاص في الجروح؟ ٦١٤
مسألة: متى ينفذ حكم القاضي في الجروح؟ ٦١٤
مسألة: ما يتعلق إذا جنى صبي على صبي آخر؟ ٦١٥
مسألة: إذا اشترك أكثر من قاتل في قتل المسلم، كلهم طعن فيه؟ ٦١٥
مسألة: إذا لم يحصل التمييز من الذي ضربته قاتلة من غيره؟ ٦١٥
مسألة: الذين قتلوا الراعي الذين اجتووا المدينة؟ ٦١٥
مسألة: لو اجتمع أشخاص في قتل شخص، وقبل أولياء المقتول الدية فعلى من هي؟ ٦١٦
مسألة: شخص دفع السلاح لأخيه الأصغر، وكلاهما قد بلغ، فقتل شخصًا، فماذا عليه؟ ٦١٦
مسألة: إذا اتخذ رجل ولدًا صغيرًا في عمر الخامسة أو السادسة وقال له: اقتل فلانًا ، هذا عمل كذا وكذا، فذهب فقتل ذلك الشخص ٦١٦

كتاب الديات ٦١٧
مسألة: مقدار دية المسلم؟ ٦١٧
مسألة: حكم تغليظ دية العمد، وشبهه؟ ٦١٩
مسألة: مقدار دية الذمي المعاهد؟ ٦٢٠
مسألة: مقدار دية المرأة المسلمة؟ ٦٢٠
مسألة: بيان مقدار دية الأطراف: ٦٢٠
مسألة: قول التابعي: من السنة، ما حكمه؟ ٦٢٢
مسألة: بيان دية العينين والشفتين والرجلين واليدين والخصيتين؟ ٦٢٣
مسألة: دية الأذنين، والثديين، وأجفان العينين: ٦٢٤
مسألة: لو أتلف لحيته، فما نبتت مرة أخرى؟ ٦٢٤
مسألة: لو أحرق شعر رأسه حتى صار أصلعًا؟ ٦٢٥
مسألة: دية الأنف واللسان والذكر والصلب: ٦٢٥
مسألة: بيان معنى المأمومة والجائفة ومقدار ديتهما؟ ٦٢٦
مسألة: تعريف المنقلة في الجنايات ومقدار ديتها؟ ٦٢٦
مسألة: إذا كانت ثلاث ضربات؟ ٦٢٧
مسألة: ما حكم من قطع يدي إنسان ثم قتله؟ ٦٢٧
مسألة: إذا كسر يده وانتقل العظم إلى مكان آخر، ألم نقل إن اليد لها نصف الدية، ونحن قلنا ثلث الدية؟ ٦٢٧
مسألة: إذا قطع يديه ورجليه، ولم يمت؟ ٦٢٧
مسألة: تعريف الهاشمة ومقدار ديتها؟ ٦٢٧
مسألة: دية الأسنان؟ ٦٢٨
مسألة: حكم كسر السن؟ ٦٢٨
مسألة: ما معنى قول الفقهاء: الأرش. ٦٢٩
مسألة: معنى الموضحة ومقدار ديتها؟ ٦٢٩
مسألة: هل الهاشمة أشد من الموضحة أم الموضحة أشد من الهاشمة؟ ٦٢٩
مسألة: إذا جنى شخص على رأس مسلم جناية ذهب بها البصر؟ ٦٣٠
مسألة: لو أذهب عليه حاستين، البصر والسمع، فصار لا يبصر ولا يسمع؟ ٦٣٠
مسألة: إذا كان يبصر، فنقص البصر إلى النصف؟ ٦٣٠
مسألة: لو اعتدى عليه فتسبب له بالشلل؟ ٦٣٠
مسألة: إذا فقأ عين الأعور؟ ٦٣١
مسألة: إذا كان هنالك أصم، وقطعوا عليه أذنيه، فهو ما يسمع من الأصل، وعنده أذنان؟ ٦٣١
مسألة: إذا قطع الجاني على إنسان اليد المشلولة؟ ٦٣٢

مسألة: دية سن الصبي الصغير؟..... ٦٣٢
مسألة: إذا قطعت اليد من الرسغ؟..... ٦٣٣
مسألة: لو قطعت اليد إلى الرسغ، وجاء آخر وكمل إلى المرفق؟..... ٦٣٣
مسألة: حكم قطع الأصبع الزائدة؟..... ٦٣٣
مسألة: حكم قطع الأنملة؟..... ٦٣٣
مسألة: حكم أنامل الإبهام؟..... ٦٣٣
مسألة: حكم قطع ثديا الرجل؟..... ٦٣٣
مسألة: كسر عظم الرجل أو اليد بدون أن ينتقل عن مكانه؟..... ٦٣٤
مسألة: عظم الترقوة والأضلاع، كم ديتها؟..... ٦٣٤
مسألة: حكم قلع الظفر؟..... ٦٣٥
مسألة: حكم أصابع الرِّجْل؟..... ٦٣٥
مسألة: الجروح التي لم يرد في الشرع تحديدها فتقاس بأقرب الجنايات إليها مما جاء تحديده في الشرع:..... ٦٣٥
مسألة: تقدير دية الجنين؟..... ٦٣٦
مسألة: اختلاف دية الجنين بين خروجه حيًّا وميتا؟..... ٦٣٦
مسألة: إذا قصد قتل الجنين في المرأة؟..... ٦٣٦
مسألة: مقدار دية العبد؟..... ٦٣٧
مسألة: إذا كان عبد السيد هو الذي جنى على حر، فقتله؟..... ٦٣٨
مسألة: إذا كان العبد قيمته رخيصة أقل من الدية بكثير؟..... ٦٣٨
مسألة: لو قتل العبدُ السيد خطأً..... ٦٣٨
باب القسامة وبعض أحكامها..... ٦٣٩
مشروعية القسامة والعمل بها:..... ٦٣٩
مسألة: المتهم بالقتل يجب أن يكون في ضمن الخمسين الذين يحلفون:..... ٦٤٥
مسألة: إذا كان رجال القبيلة لا يبلغون خمسين رجلا؟..... ٦٤٥
كتاب الوصية..... ٦٤٦
مسألة: حكم الوصية؟..... ٦٤٦
مسألة: حكم الوصية للوالدين والأقربين؟..... ٦٤٧
مسألة: تحريم الوصية التي فيها الإضرار:..... ٦٤٨
مسألة: لا تصح الوصية لوارث؟..... ٦٤٨
مسألة: فهل له أن يعطي الوارث من ماله في حال حياته؟..... ٦٤٩
مسألة: تحريم الوصايا في تأييد المعاصي والبدع؟..... ٦٤٩
مسألة: قضاء الديون وإعادة الحقوق مقدم على إخراج الوصايا؟..... ٦٥٠

مسألة: لماذا قدمت الوصية على الدين في الآية؟ ٦٥١
مسألة: من مات ولم يترك وفاء وجب على السلطان أن يقضي عنه من بيت المال: ٦٥١
مسألة: حكم العطايا في مرض الموت؟ ٦٥٢
مسألة: حكم الوصية لوارث، إذا أجازها الورثة؟ ٦٥٢
مسألة: حكم إجازة الوصية من بعض الورثة دون بعض؟ ٦٥٣
مسألة: بيان الحقوق المتعلقة بالتركة : ٦٥٣
مسألة: إذا كان لزوجته مهرًا، هل يحل بموته؟ وكذلك الديون الأخرى، لو كانت متأخرة، فبموته هل تصير حالة؟ ٦٥٣
مسألة: ديونه التي عند الناس، استدانوا منه إلى بعد سنة، ومات هو بعد شهر أو شهرين، هل تصير ديونه حالة؟ ٦٥٣
كتاب المواريث ٦٥٤
أسباب الإرث ٦٥٤
مسألة: في بيان إرث المطلقة؟ ٦٥٤
مسألة: إذا تزوج امرأة قبل موته بأيام ثم مات قبل أن تزف إليه؟ ٦٥٥
مسألة: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلقة ثالثة بائنة؟ ٦٥٥
مسألة: حكم الإرث بالولاء؟ ٦٥٥
مسألة: حكم إرث من أُسلم على يديه؟ ٦٥٦
مسألة: هل يرث اللقيطَ ممن التقطه؟ ٦٥٦
مسألة: اللقيط إذا جنى جناية، كأن يقتل خطأ؟ ٦٥٦
موانع الإرث ٦٥٧
المانع الأول من موانع الإرث: الرق ٦٥٧
مسألة: إذا مات رجل وترك ثلاثة أبناء وأحد أبنائه عبد لسيد، فمن يرث المال؟ ٦٥٧
المانع الثاني من موانع الإرث: اختلاف الدين: ٦٥٧
مسألة: هل يرث رجل من مورثه إذا كان أحدهما يهوديًا والآخر نصرانيًّا؟ ٦٥٨
مسألة: ما حكم المنافق؟ ٦٥٨
المانع الثالث من موانع الإرث: القتل ٦٥٩
باب الوارثين من الرجال ٦٦١
بيان ميراث الذكور: ٦٦١
مسألة: إرث الابن وابن الابن؟ ٦٦١
مسألة: إرث الأب؟ ٦٦٢
مسألة: إرث الجد؟ ٦٦٢

مسألة: إرث الإخوة؟ ٦٦٣
مسألة: ما ترتيب العصبات في الحجب؟ ٦٦٤
مسألة: إرث ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب: ٦٦٤
مسألة: رجل توفي، وترك أخاه وعمه؟ ٦٦٦
مسألة: هالك عن شقيق وابن أخ شقيق؟ ٦٦٦
مسألة: هالك عن ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ شقيق. ٦٦٦
مسألة: إرث العم الشقيق، والعم لأب. ٦٦٦
مسألة: إرث ابن العم الشقيق، وابن العم لأب؟ ٦٦٧
مسألة: بيان إرث الزوج؟ ٦٦٧
مسألة: بيان إرث المعتق؟ ٦٦٨
فائدة وتنبيه: ٦٦٨
مسألة: هالك عن زوج وبنت. ٦٦٨
مسألة: هالكة عن زوج هو ابن عمها؟ ٦٦٨
باب الوارثات من النساء ٦٦٩
شروط الوارثات من النساء: ٦٧٠
أولا: بيان إرث البنت: ٦٧٠
مسألة: هالك عن بنت وأب؟ ٦٧١
ثانيًا: بنت الابن: ٦٧١
مسألة: هالك عن بنتين وابنت ابن؟ ٦٧١
مسألة: ما يسميه الفرضيون بالأخ المبارك: ٦٧١
ثالثًا: إرث الأم: ٦٧٢
رابعًا: إرث الزوجة: ٦٧٢
مسألة: إذا كان للميت أكثر من زوجة؟ ٦٧٣
خامسًا: إرث الجدة؟ ٦٧٣
إرث الأخوات: ٦٧٤
أولا: الأخت الشقيقة: ٦٧٤
مسألة: هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؟ ٦٧٤
ثانيًا: إرث الأخت لأب: ٦٧٥
إرث المعتِقة: ٦٧٦
مسألة: تقديم أصحاب الفروض ثم ما بقي للعصبة؟ ٦٧٧
مسألة: الأخوات مع البنات عصبة؟ ٦٧٧

مسألة: بيان إرث بنت الابن مع البنت؟ ٦٧٨
مسألة: إرث الأخت لأب مع الشقيقة؟ ٦٧٨
مسألة: إرث الجدات؟ ٦٧٩
مسألة: إرث الجد؟ ٦٧٩
مسألة: هل يرث الأخوة مع الأبناء والأب؟ ٦٧٩
مسألة: حكم إرث الإخوة مع الجد؟ ٦٨٠
مسألة: إرث الإخوة مع البنات؟ ٦٨٠
مسألة: هالك عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة؟ ٦٨١
مسألة: هل يرث الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق: ٦٨١
بيان أحكام العصبات ٦٨٢
العصبة بالنفس: ٦٨٢
العصبة بالغير: ٦٨٢
مسألة: هالك عن زوجة، وأم، وشقيقين وشقيقتين. ٦٨٣
القسم الثالث من العصبات: العصبة مع الغير: ٦٨٣
مسألة: هالك عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخت لأب. ٦٨٤
مسألة: هالكة عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب؟ ٦٨٤
ما يتعلق بالحجب ٦٨٥
النوع الأول: حجب نقصان: ٦٨٥
النوع الثاني: المحجوبون حجب حرمان: ٦٨٦
جهات العصبة: ٦٨٧
مسألة: لو ترك أصحاب جهة واحدة، ولكن بعضهم أنزل من الثاني؟ ٦٨٨
مسألة: لو ترك أخًا شقيقًا، وأخًا لأب؟ ٦٨٩
مسألة: رجل ترك ابن أخ شقيق، وأخ لأب؟ ٦٨٩
ميراث ذوي الأرحام ٦٨٩
بيان العول ٦٩١
مسألة: من المسائل التي لا عول فيها؟ ٦٩١
بيان مسألة الرد ٦٩٣
مسألة: رجل توفي عن شقيقة وولد الأم؟ ٦٩٥
بيان إرث ولد الملاعنة والزانية ٦٩٦
حكم إرث المولود: ٦٩٦

مسألة: هل يجعل من يشهد على استهلال الطفل؟ ٦٩٧
بيان ميراث العتيق: ٦٩٧
حكم بيع الولاء أو هبته ٦٩٨
حكم توارث أهل الملل: ٦٩٩
بيان حكم إرث القاتل: ٦٩٩
مسألة المشَرَّكَة: ٧٠٠
مسألة: هالك عن أخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب، وأخوين لأم؟ ٧٠١
بيان حكم إرث الحمل: ٧٠١
بيان الهدمى والغرقى: ٧٠٢
مسألة: حكم الهدمى والغرقى ومن ماتوا جميعًا فلم يعلم السابق واللاحق؟ ٧٠٢
بيان حكم الخنثى إذا أشكل ولم يتميز: ٧٠٢
مسألة: إذا توفي ولم يعلم تمييزه ٧٠٣
بيان حكم إرث المفقود: ٧٠٣
مسألة: إذا رجع المفقود؟ ٧٠٤
مسألة: وإن تزوجت امرأة المفقود، ثم ظهر؟ ٧٠٤
كتاب الجهاد والسير ٧٠٥
مسألة: حكم الجهاد؟ ٧٠٥
مسألة: حكم تحديد الجهاد؟ ٧٠٧
مسألة: حكم الجهاد مع ولي الأمر؟ ٧٠٧
فضل الجهاد لاسيما مع التحلل من حقوق الآخرين: ٧٠٨
مسألة: الكلام في الأعراض؟ ٧٠٩
مسألة: حكم الاستعانة بالمشرك؟ ٧٠٩
مسألة: ضابط طاعة أمير الجيش؟ ٧١٠
مسألة: ما ينبغي على الأمير فعله نحو الجيوش؟ ٧١١
من السياسات الشرعية للإمام إذا أراد غزوًا: ٧١٣
مسألة: ما ينبغي للإمام فعله قبل القتال: ٧١٦
مسألة: إن كانت قد بلغتهم الدعوة فهل للإمام أن يهجم عليهم، وهم على غرة؟ ٧١٧
مسألة: هل الجزية عامة، أو خاصة من اليهود والنصارى، وهل يجوز أخذها من المشركين عبدة الأوثان؟ ٧١٧
مسألة: هل الشام والعراق من حدود جزيرة العرب؟ ٧١٨

مسألة: تعيين الجزية؟ ٧١٩
مسألة: ما حكم قول بعضهم: ما جاءنا عن طريق المنظمات، نأخذها كأنها جزية منهم؟..... ٧٢٠
مسألة: حكم قتل النساء والصبيان والشيوخ في المعركة؟..... ٧٢٠
مسألة: حكم المثلة؟ ٧٢٢
مسألة: حكم القتل بالحرق؟ ٧٢٢
مسألة: إذا احتاج المسلمون إلى إحراق أشجار، وقطعها، وإحراق بعض الأمتعة؟..... ٧٢٣
مسألة: ما حكم إحراق بيت الكافر مع من فيه؟..... ٧٢٣
مسألة: حكم الفرار من الزحف؟ ٧٢٣
بيان بعض الأمور الجائزة فيما يتعلق بقتال الأعداء: ٧٢٤
فصل في الغنيمة ٧٢٧
بيان مقدار نصيب الفارس والراجل من الغنيمة: ٧٢٨
مسألة: ما مقدار هذا السهم؟..... ٧٢٨
مسألة: هل يجوز له أخذ سهم من الغنائم مع السلب؟ ٧٢٩
مسألة: هل السلب يقصد به عدة المقاتل، أم يأخذ ما عليه من ذهب إذا كان لابسًا له؟..... ٧٢٩
مسألة: حكم تنفيل الإمام لبعض الجيش؟..... ٧٣٠
مسألة: حكم سهم الصفي؟ ٧٣١
مسألة: من جهز غازيا هل له سهم من الغنائم؟..... ٧٣١
مسألة: حكم الرضخ من الغنيمة لمن حضر ولم يقاتل من النساء والصبيان والعبيد؟..... ٧٣٢
مسألة: حكم الإيثار من الغنيمة للمؤلفة قلوبهم؟ ٧٣٣
مسألة: حكم من معه مال بعينه إذا أرجعه الكفار؟..... ٧٣٣
مسألة: الذي قتل في المعركة، هل له سهم؟ ٧٣٥
مسألة: الجريح هل يزاد في الأسهم؟..... ٧٣٥
مسألة: حكم انتفاع المقاتل بشيء من الغنائم أثناء المعركة؟..... ٧٣٥
مسألة: حكم الغلول: ٧٣٦
مسألة: ما يصنع الإمام بالأسير؟..... ٧٣٨
أحوال الأسارى مع الإمام: ٧٣٨
الحالة الأولى من أحوال الأسرى: القتل. ٧٣٨
الحالة الثانية من حالات الأسرى: الفداء..... ٧٤٠
الحالة الثالثة من حالات الأسرى: المنّ ٧٤١
مسألة: إذا كانت المعارك بين المسلمين وأسر بعضهم بعضًا؟..... ٧٤١
الحالة الرابعة: من حالات الأسرى الاسترقاق. ٧٤١

فصل في أحكام الأسير والجاسوس والهدنة ٧٤٣
مسألة: استرقاق المشركين العرب؟ ٧٤٣
مسألة: حكم جاسوس الكفار في أوساط المسلمين؟ ٧٤٤
مسألة: إذا أسلم عبد لكافرٍ؟ ٧٤٥
مسألة: بيان حكم الأرض المغنومة؟ ٧٤٦
مسألة: هل الأرض تدخل في المغانم أم لا ؟ ٧٤٦
مسألة: بيان أحكام المستأمِن ٧٤٨
مسألة: هل للعبد أن يجير؟ ٧٤٩
مسألة: حكم التعرض للمستأمن؟ ٧٤٩
مسألة: إن بدر منهم أفعالًا تخالف الشرع؟ ٧٤٩
مسألة: هل هذا خاص في غير القتال؟ ٧٥٠
مسألة: حكم تأمين من قتل وهو من المسلمين؟ ٧٥٠
مسألة: إذا حصل من مسلم قتل آخر قصاصا فهل يجوز أن يؤوى؟ ٧٥٠
الرسول من الكفار لا يقتل: ٧٥٠
مسألة: بيان حكم المهادنة؟ ٧٥١
مسألة: إذا كانت المطالبة من الكفار والإلحاح منهم، والمسلمون عندهم قوة. ٧٥٢
مسألة: فكيف إذا رأينا من المشركين أنهم يعدون للقتال وبيننا وبينهم هدنة؟ ٧٥٣
مسألة: وإن كفوا عن ذلك وأردوا الهدنة ٧٥٣
مسألة: هل يجوز بعد أن ننبذ إليهم العهد، أن نبدأهم بالقتال؟ ٧٥٤
مسألة: إذا انتهت المدة، هل ينبذ إليهم؟ ٧٥٤
تأمين المشركين باستمرار على الجزية: ٧٥٤
منع المشركين وأهل الكتاب من السكنى في جزيرة العرب: ٧٥٤
مسألة: في حال دفع النصارى للجزية، هل يكون عليهم أمير من المسلمين أو يكون منهم؟ ٧٥٥
مسألة: هل يجوز دخول المشركين إلى داخل الجزيرة ؟ ٧٥٥
مسألة: هناك شركات كبيرة من قبلهم، ويحتاج إليها المسلمون؟ ٧٥٦
فصل: في حكم قتال البغاة ٧٥٧
مسألة: كيف يصنع الإمام مع البغاة من المسلمين؟ ٧٥٧
مسألة: حكم قتل أسير البغاة وغنيمة أموالهم والإجهاز على جريحهم؟ ٧٥٨
مسألة: هل ترد إليهم أموالهم وإن كانوا مصرين على البغي؟ ٧٥٩
مسألة: لو خرج على ولي الأمر طوائف كفار وبعضهم مسلمون. ٧٥٩
فصل: من أحكام الإمامة ٧٦٠

مسألة: حكم طاعة ولاة الأمر؟ ٧٦٠
مسألة: حكم الخروج على ولاة الأمر؟ ٧٦٠
مسألة: حكم الصبر على جور وظلم الأئمة؟ ٧٦١
مسألة: هل يعد الكلام عليهم من الخروج؟ ٧٦٢
مسألة: من عنده شبهة في خروجه، ويقصد بخروجه تدينًا؟ ٧٦٢
مسألة: إذا كان عند ولي الأمر بدعة؟ ٧٦٣
مسألة: حكم النصيحة لولاة الأمر؟ ٧٦٣
مسألة: إذا وجد الظلم والرعية عندهم قدرة على تغيير ه؟ ٧٦٣
مسألة: ما يجب على ولاة الأمور نحو رعيتهم؟ ٧٦٥
مسألة: ما يجب على ولاة الأمور في الأموال؟ ٧٦٦
مسألة: كيفية تولى السلطان بالطريقة الشرعية؟ ٧٦٩
فهارس الآيات ٧٧٢
فهارس الأحاديث ٧٧٨
الفهرس العام ٧٩٩